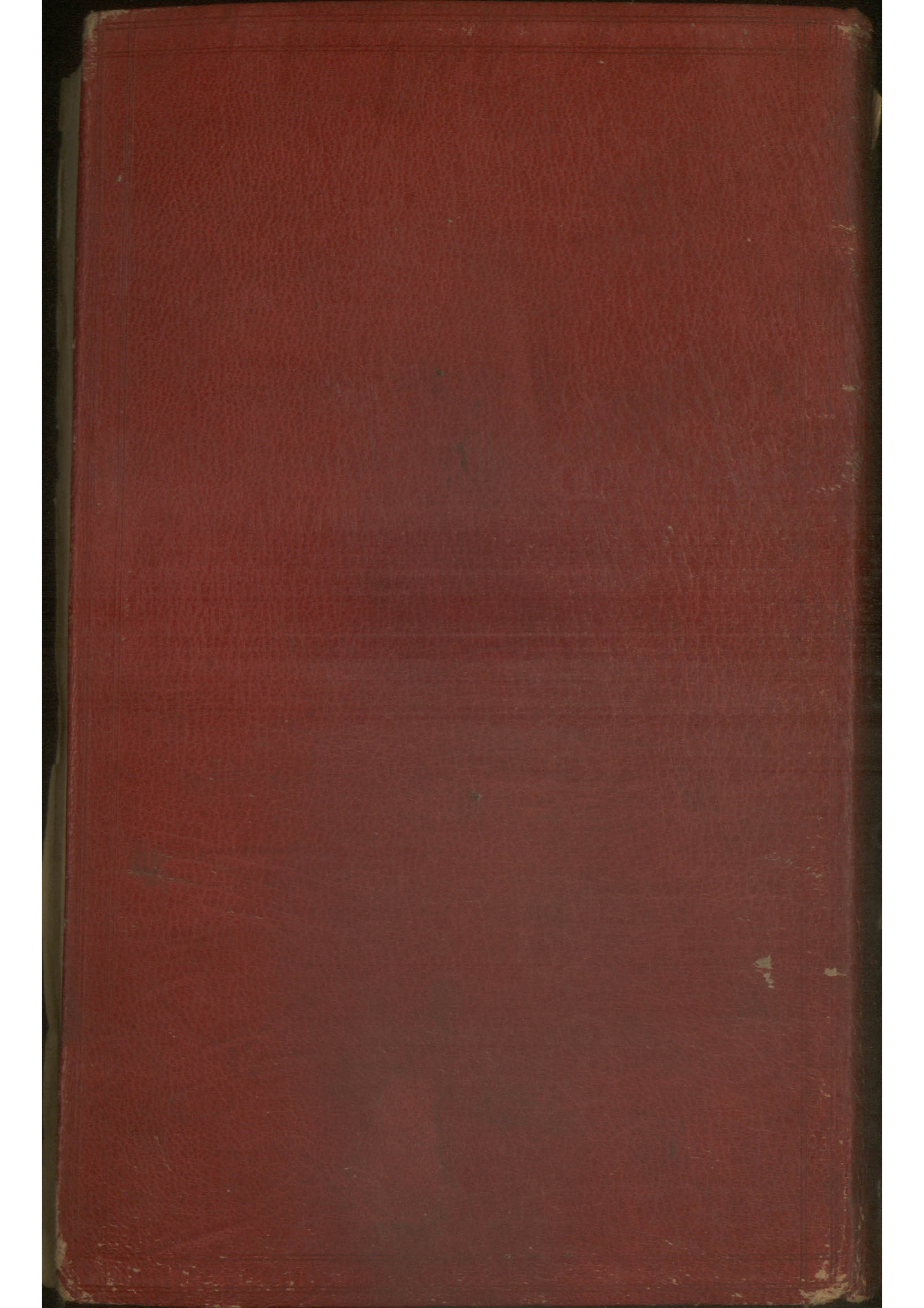
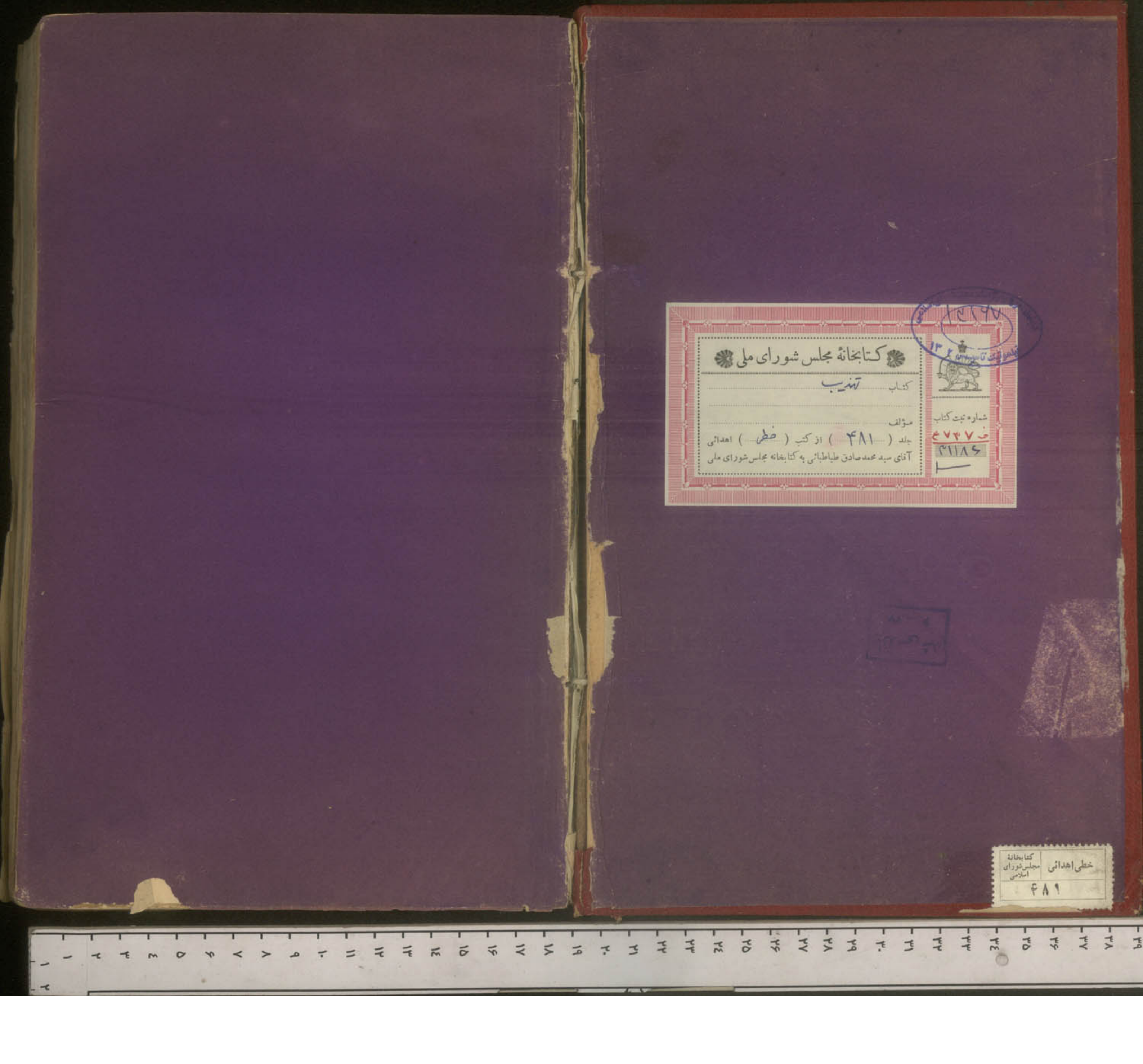
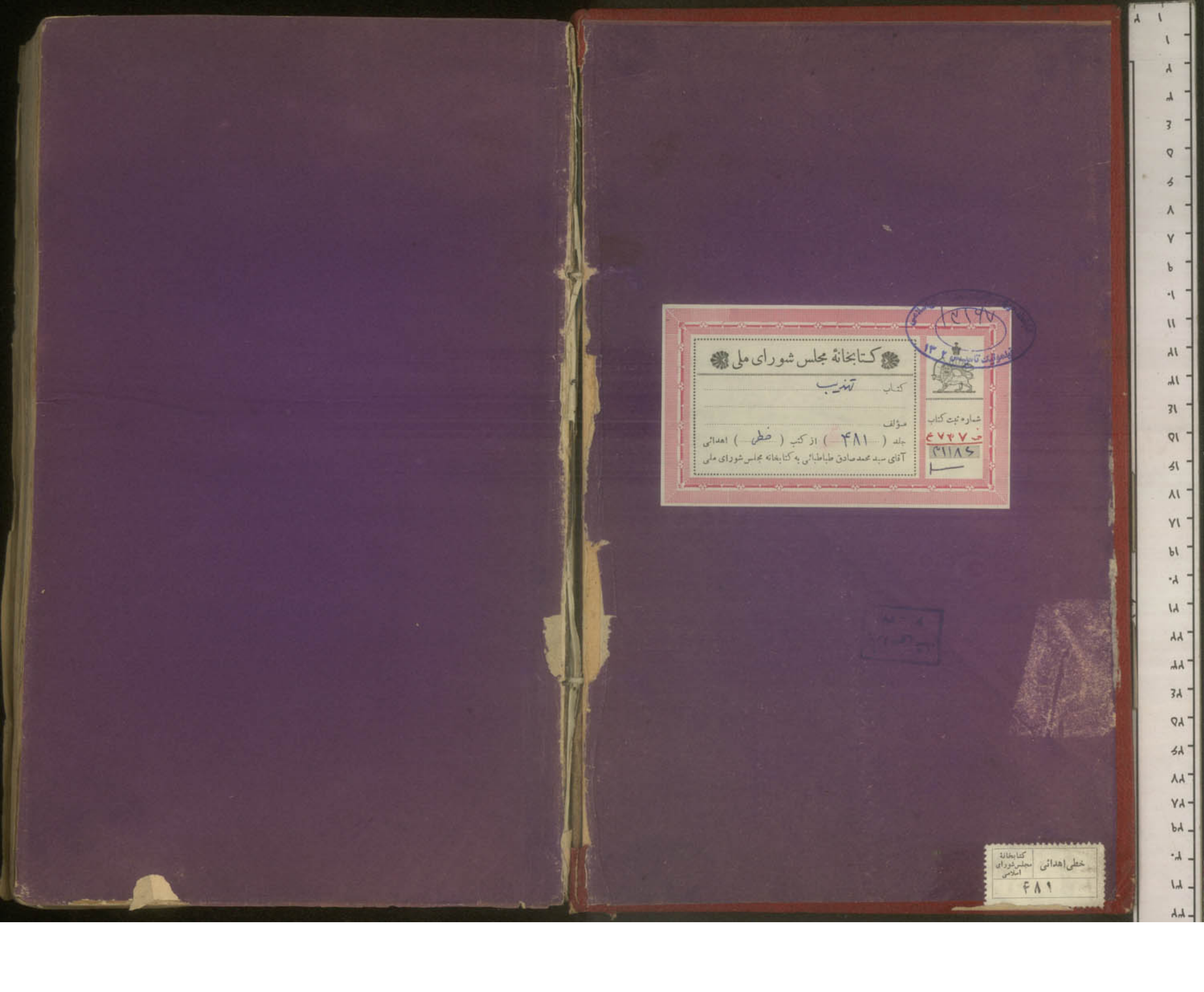
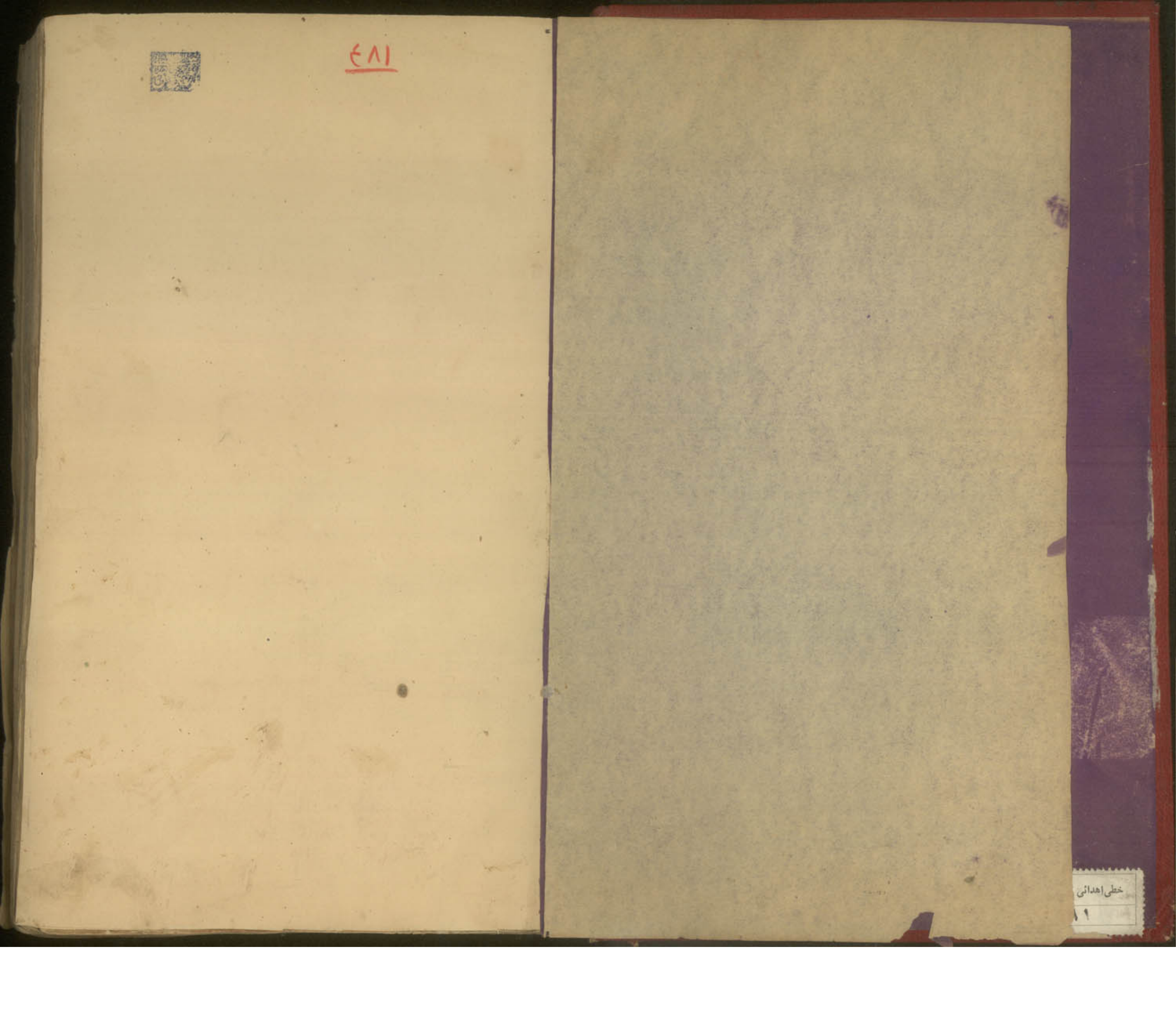


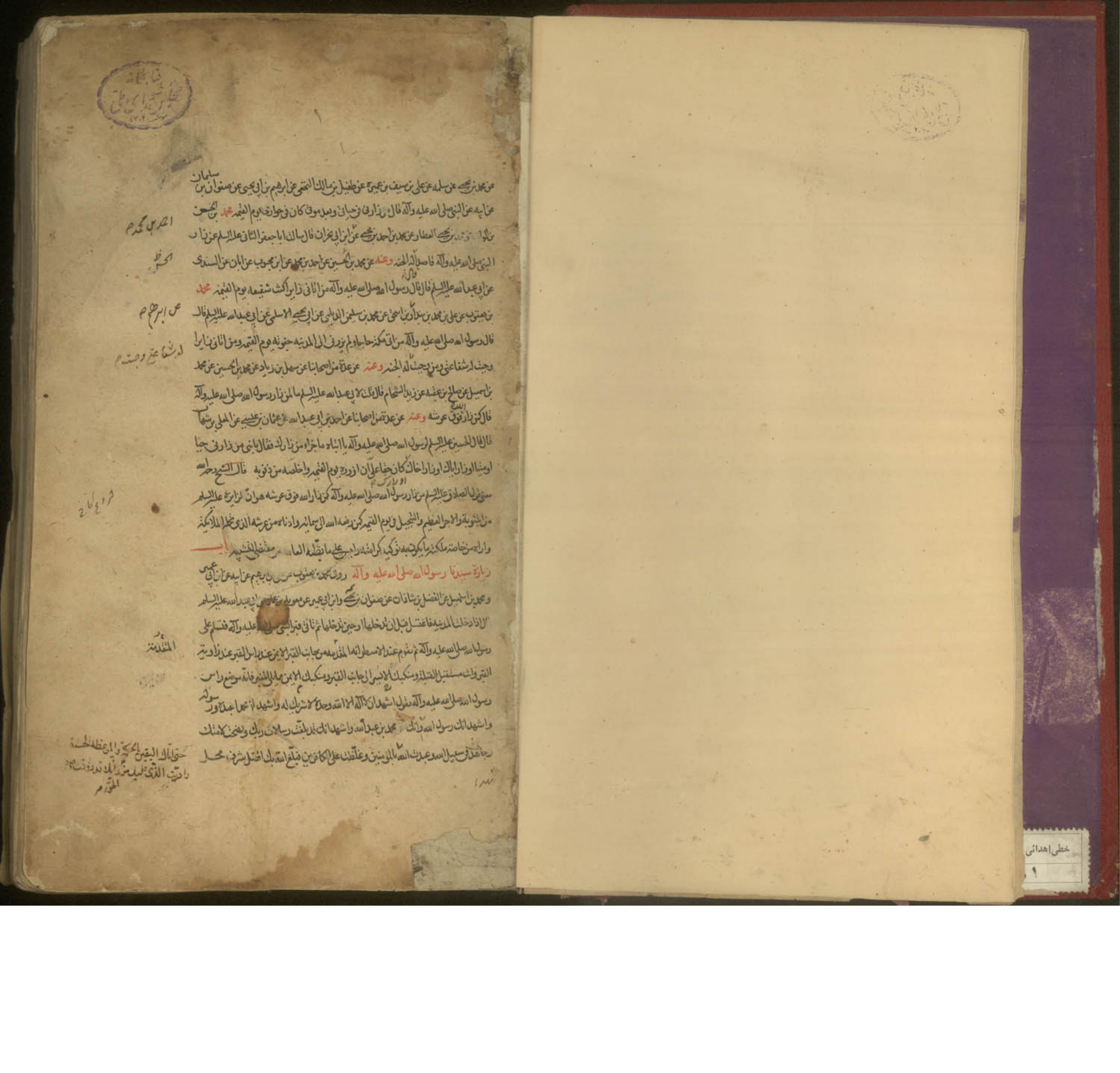


کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب تهذیب
مؤلف
جلد (۴۸۱) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۶۷۳۷
۲۱۱۸۶
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۴۸۱



کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب تهذیب
مؤلف
جلد (۴۸۱) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۳۱۱۸۶
خطی اهدائی
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
۴۸۱





عن محمد بن يحيى عن سلمة عن علي بن سيف بن عميرة عن طفيل بن مالك النخعي عن ابرهيم بن ابي يحيى عن صفوان بن سليمان
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال من زارني في حياتي وبعد موتي كان في جواري يوم القيمة محمد بن الحسن
بن الوليد [illegible] محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي نجران قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلم عمن زار
النبي صلى الله عليه وآله قاصدا قال له الجنة وعنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن السدير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيمة محمد
بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابي يحيى الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا
وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد
بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله
قال كمن زار الله فوق عرشه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن المعلى بن شهاب
قال قال الحسين عليه السلم لرسول الله صلى الله عليه وآله يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال يا بني من زارني حيا
او ميتا او زار اباك او زار اخاك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه قال الشيخ رحمه الله
معنى قول الصادق عليه السلم من زار رسول الله صلى الله عليه وآله كمن زار الله فوق عرشه هو ان لزائره عليه السلم
من المثوبة والاجر العظيم والتبجيل في يوم القيمة كمن رفعه الله الى سمائه وادناه من عرشه الذي تحمله الملائكة
واراه من خاصة ملكه ما يكون به توكيد كرامته وليس على ما تظنه العامة من مقتضى التشبيه

باب زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله

روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تاتي قبر النبي صلى الله عليه وآله فتسلم على
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند راس القبر عند زاوية
القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس
رسول الله صلى الله عليه وآله وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
واشهد انك رسول الله وانك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك
وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله بالمومنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل

حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة وادّيت الذي عليك من الحق

المكرمين والحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين
وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين
والاخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وخاصتك وصفيك وصفوتك
وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة وآته الوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون
والاخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله
توابا رحيما واني اتيتك مستغفرا تائبا من ذنوبي واني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي
ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه واله وسلم خلف كتفيك واستقبل
القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانك احرى ان تقضى ان شاء الله وعنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه واله عند قبره فقال
السلام على رسول الله ع السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله
اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا
عن امته اللهم صل على محمد وال محمد افضل ما صليت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال حضرت ابا الحسن الاول ع
وهرون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة وقد جاؤا الى قبر النبي صلى الله عليه واله
فقال هرون لابي الحسن تقدم فابى فتقدم هرون فسلم وقام ناحية وقال عيسى بن جعفر لابي الحسن ع
تقدم فابى فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هرون فقال جعفر لابي الحسن ع تقدم فابى فتقدم جعفر
فسلم ووقف مع هرون وتقدم ابو الحسن ع فقال السلام عليك يا ابه اسأل الله الذي اصطفاك واجتباك
وهداك وهدى بك ان يصلي عليك فقال هرون لعيسى سمعت ما قال قال نعم فقال هرون اشهد انه ابوه حقا
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله ع صلوا الى جنب قبر رسول الله صلى الله عليه واله وان كانت
صلوة المؤمنين تبلغه اينما كانوا وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
فرغت من الدعاء عند القبر فأت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك

ووجهك فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله
عليه واله قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي
الباب الصغير ثم تأتي مقام النبي صلى الله عليه واله فاذا اخرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلوة في
مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وعنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله ما بين منبري وبيتي
روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد
الا المسجد الحرام قال جميل قلت له بيوت النبي صلى الله عليه واله وبيت علي منها قال نعم وافضل وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال حد الروضة من مسجد الرسول صلى الله عليه واله الى طرف الظلال وحد المسجد الاسطوانتين عن يمين
المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله ما بين منبري وبيوتي روضة من رياض الجنة فقال
نعم وقال بيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه واله الى الباب الذي
يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه اصاب منكبك الايسر ثم سمى
ساير البيوت وقال قال رسول الله صلى الله عليه واله صلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد
الحرام فهو افضل وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الصلوة في بيت فاطمة عليها السلام افضل او في الروضة قال في بيت فاطمة عليها السلام الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب وابن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ائت مقام جبرئيل ع
وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استأذن على النبي صلى الله عليه واله وقل اسألك اي جواد اي كريم
اي قريب اي بعيد ان تصلي على محمد واله ان ترد علي نعمتك قال وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة
ثم تدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر ان شاء الله وذكر الشيخ رحمه الله في الرسالة انك تأتي الروضة فتزور
فاطمة عليها السلام لانها مقبورة هناك وقد اختلف اصحابنا في موضع قبرها فقال بعضهم انها دفنت بالبقيع
وقال بعضهم انها دفنت بالروضة وقال بعضهم انها دفنت في بيتها فلما زاد بنو امية في المسجد صارت من جملة
المسجد وهاتان الروايتان كالمتقاربتين والافضل عندي ان يزور الانسان من الموضعين جميعا فانه لا ..

ذلك ويجوز به اجرا عظيما فاما من قال انها دفنت في البقيع فبعيد من الصواب والذي يروى في فضل زيارتها
اكثر من ان يحصى وقد روى محمد بن احمد بن داود عن علي بن حبشي بن قوني قال حدثني علي بن سليمان الزراري
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن الخيبري عن يزيد بن عبد الملك عن ابيه عن جده قال دخلت
على فاطمة عليها السلم فبدأتني بالسلم ثم قالت ما غدا بك قلت طلب البركة قالت اخبرني ابي وهو ذا هو انه من سلم
عليه وعلي ثلثة ايام اوجب الله له الجنة قلت لها في حياته وحياتك قالت نعم وبعد موتنا واما القول عند زيارتها
فقد روى محمد بن احمد بن داود عن محمد بن وهبان البصري قال حدثنا ابو محمد الحسن بن محمد بن الحسن السيرافي قال
حدثنا العباس بن الوليد بن العباس المنصوري قال حدثنا ابرهيم بن محمد بن عيسى بن محمد العريضي قال حدثنا ابو جعفر
ذات يوم قال اذا صرت الى قبر جدتك فقل يا ممتحنة امتحنك الله الذي خلقك قبل ان يخلقك فوجدك لما امتحنك
صابرة وزعمنا انا لك اولياء ومصدقون وصابرون لكل ما اتانا به ابوك صلعم واتانا به وصيه فانا نسالك ان كنا
صدقناك الا الحقتنا بتصديقنا لهما لنبشر انفسنا بانا قد طهرنا بولايتك هذه الزيارة وجدتها مروية
لفاطمة عليها السلم واما ما وجدت اصحابنا يذكرونه من القول عند زيارتها عليها السلم فهو ان تقف على احد
الموضعين الذين ذكرناهما وتقول السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت نبي الله السلم عليك
يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت خليل الله السلم عليك يا بنت صفي الله السلام عليك يا بنت امين الله
السلام عليك يا بنت خير خلق الله السلام عليك يا بنت افضل انبياء الله ورسله وملائكته السلام عليك يا بنت
خير البرية السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الاولين والاخرين السلم عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق
بعد رسول الله السلم عليك يا ام الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك ايتها الصديقة
الشهيدة السلام عليك ايتها الرضية المرضية السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية السلم عليك ايتها
الحوراء الانسية السلام عليك ايتها التقية النقية السلام عليك ايتها المحدثة العليمة السلام عليك ايتها
المظلومة المغصوبة السلم عليك ايتها المضطهدة المقهورة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله
ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد انك مضيت على بينة من ربك وان من سرك
فقد سر رسول الله صلى الله عليه وآله ومن جفاك فقد جفا رسول الله صلى الله عليه وآله ومن اذاك فقد اذى
رسول الله ومن وصلك فقد وصل رسول الله ومن قطعك فقد قطع رسول الله لانك بضعة منه وروحه
التي بين جنبيه كما قال عليه السلم اشهد الله ورسله وملائكته اني راض عمن رضيت عنه وساخط على من سخطت

عليه متبرئ ممن تبرأت منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت مبغض لمن ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله شهيدا
وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم تصلي على النبي والائمة عليهم السلم ان شاء الله تعالى

باب وداع رسول الله صلى الله عليه وآله

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعد ما تفرغ
من حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني
قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك صلعم

باب تحريم المدينة وفضلها وفضل المسجد والصلوة فيه والاعتكاف والصوم
فيه واتيان المواضع التي يستحب الصلوة فيها وفضل مسجد غدير خم واتيان المساجد وقبور الشهداء محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول قال امير المؤمنين عليه السلم مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفة حرمي لا يريدها
جبار بحادثة الا قصمه الله الحسين بن سعيد عن صفوان وابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ذكر الدجال فقال لم يبق منهل الا وطئه الا مكة والمدينة فان على كل نقب من انقابها ملكا يحفظها من الطاعون
والدجال محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان مكة حرم الله حرمها ابرهيم
وان المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عائر الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل
هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي العباس
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال نعم بريد في بريد عضاهها قال
قلت صيدها قال لا يكذب الناس فهذا يبين ان المنع من صيد المدينة لا يحرم المراد به ما بين البريد الى
البريد وهو ظل عائر الى ظل وعير ويحرم ما بين الحرتين ذلك لان صيد هذا الحرم من حرم مكة لان صيد مكة يحرم
في جميع الحرم وليس كذلك في حرم المدينة لان الذي يحرم منها هو القدر المخصوص والذي يدل على ما ذكرناه
ما رواه الحسين عن صفوان والنضر وحماد عن عبد الله بن المغيرة جميعا عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلم يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت جالسا عند زياد بن عبيد الله وعنده ربيعة

الرأي فقال له زياد ما الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة فقال بريد في بريد فقال
ابو عبد الله عليه السلام فقلت له سمعته وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اميال فسكت فلم يجبني قال
على زياد فقال يا ابا عبد الله فما تقول انت فقلت حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من الصيد ما بين
لابتيها فقال وما لابتيها قلت ما احاطت به الحرتان قال وما الذي يحرم من الشجر قلت من عاير الى وعير
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد الروضة
من مسجد الرسول الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق
الليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن محمد بن عمرو الزيات عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من مات في المدينة بعثه الله عز وجل في الآمنين يوم القيمة منهم يحيى بن حبيب وابو عبيدة الحذاء
وعبد الرحمن بن الحجاج هذا من كلام محمد بن عمرو بن سعيد الزيات وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل المقام بمكة او المدينة فقال اي شيء تقول
انت قال فقلت وما قولي مع قولك قال فقال ان قولك يردك الى قولي قال فقلت له اما انا فازعم ان المقام بالمدينة
افضل من المقام بمكة قال فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك يوم فطر وجاء الى النبي
صلى الله عليه وآله فسلم عليه في المسجد ثم قال قد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه
وآله الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابن ابي يعفور كم اصلي فقال
صل ثمان ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلوة في مسجدي كالف في غيره
الا المسجد الحرام فان صلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي وعنه عن حماد عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد
الحرام فانه افضل منه وعنه عن صفوان عن اسحق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي مثل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانها خير من الف صلوة وعنه
عن صفوان وفضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
كم تعدل الصلوة فيه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة
في غيره الا المسجد الحرام موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة قال وروى اصحابنا ان رسول الله

صلى الله عليه وآله قال لا ينام في مسجدي احد ولا يجنب فيه وقال ان الله اوحى الي ان اتخذ مسجدا طهورا لا يحل
لاحد ان يجنب فيه الا انا وعلي والحسن والحسين قال ثم امر بسد ابوابهم وترك باب علي فتكلموا في ذلك فقال
ما انا سددت ابوابكم وتركت باب علي ولكن الله امر بسدها وترك باب علي عنه قال حدثنا معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم يوم الاربعاء وتصلي ليلة
الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه اليها حتى نزل عذره من السماء
وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك
وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها
ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة فان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام فافعل الا ما لا بد لك منه ولا تخرج
من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل
على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها
والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسئلكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله
في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضي حاجتك ان شاء الله موسى بن القسم عن العامري عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي في المعرس معرس النبي صلى الله عليه وآله اذا رجعت الى
المدينة فمر به وانزل وانخ به وصل فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك قلت فان لم يكن وقت صلوة
قال فاقم قلت لا يقيمون اصحابي قال فصل ركعتين وامضه وقال انما المعرس اذا رجعت الى المدينة ليس
اذا بدأت وعنه عن علي بن اسباط قال قلت لعلي بن موسى عليه السلام ان ابن الفضيل بن يسار روى عنك و
اخبرنا عنك بالرجوع الى المعرس ولم نكن عرسنا فرجعنا اليه فاي شيء نصنع قال تصلي وتضطجع قليلا
وقد قال ابو الحسن عليه السلام يصلي فيه ويقعد قال محمد بن علي بن فضال وان مررت به في غير وقت صلوة بعد
العصر قال قد سئل ابو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال صل فيه ركعتين فقال الحسن بن علي بن فضال
ان مررت به ليلا او نهارا تعرس وانما التعريس بالليل فقال نعم ان مررت به ليلا او نهارا فعرس فيه لان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و محمد
بن اسمعيل عن الفضل عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اتيان
المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ.

وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتى قبور الشهداء
قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن مما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب
دعوة المضطرين اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا
المكان وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام انا نأتي المساجد التي حول المدينة فبايها ابدأ فقال ابدأ بقبا فصل فيه واكثر فانه اول
مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابراهيم فصل فيها فهو مسكن رسول الله
صلى الله عليه وآله ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب
ائت جانب احد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت
عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون
ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل احدا فتصلي فيه فعنده خرج
النبي صلى الله عليه وآله الى احد حيث لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة فصلى فيه ثم مر ايضا حتى
ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتي المسجد الاحزاب فتصلي
فيه وتدعو الله فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الاحزاب وقال يا صريخ المكروبين
ويا مجيب المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وكربي فقد ترى حالي وحال اصحابي وعنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن مسجد الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ فقال النخل يسمى الفضيخ فلذلك سمي مسجد الفضيخ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الصلوة
في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يأمر بذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب
الصلوة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام وهو موضع اظهر الله
فيه الحق الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصيام بالمدينة والقيام
عند الاساطين ليس بمفروض ولكن من شاء فليصم فانه خير لنا انما المفروض صلوة الخمس وصيام شهر
رمضان واكثروا الصلوة في هذا المسجد ما استطعتم فانه خير لكم واعلموا ان الرجل قد يكون كيسا في امر

الدنيا فيقال ما اكيس فلانا فكيف من كاس في امر آخرته

باب في نسب مولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

امير المؤمنين علي بن ابي طالب بن عبد المطلب
بن هاشم بن عبد مناف وصي رسول الله صلى الله عليه وآله وخليفته والامام العادل والسيد المرشد
والصديق الاكبر سيد الوصيين كنيته ابو الحسن ولد بمكة في البيت الحرام يوم الجمعة لثلث عشر ليلة خلت
من رجب بعد عام الفيل بثلثين سنة وقبض عليه السلام قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر
رمضان سنة اربعين من الهجرة وله يومئذ ثلث وستون سنة وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف
وهو اول هاشمي ولد في الاسلام من هاشميين وقبره بالغري من نجف الكوفة عليه السلام

باب فضل زيارته عليه السلام

سعد بن عبد الله بن ابي خلف عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا الحسين بن علي عليه السلام
في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله اذ رفع راسه فقال يا ابه ما لمن زارك بعد موتك فقال يا بني من اتاني
زائرا بعد موتي فله الجنة ومن اتى اباك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك زائرا بعد موته فله الجنة
ومن اتاك زائرا بعد موتك فله الجنة محمد بن يحيى العطار عن احمد بن سليمان النيشابوري عن عبد الله بن محمد
اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس عن ابي وهب القصري قال دخلت المدينة فاتيت ابا عبد الله عليه السلام
فقلت جعلت فداك اتيتك ولم ازر قبر امير المؤمنين عليه السلام فقال بئس ما صنعت لولا انك من شيعتنا
ما نظرت اليك الا تزور من يزوره الله مع الملائكة ويزوره الانبياء عليهم السلام ويزوره المؤمنون قلت
جعلت فداك ما علمت ذلك قال فاعلم ان امير المؤمنين عند الله افضل من الائمة كلهم وله ثواب اعمالهم
وعلى قدر اعمالهم فضلوا محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام قال وجدت في كتاب كتبه بيده جعفر بن محمد
قال حدثنا محمد الحسن الرازي عن الحسين بن اسمعيل الصيمري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار امير المؤمنين
عليه السلام ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة فان رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجتين وعمرتين
وعنه عن محمد بن همام قال حدثنا محمد بن محمد بن رباح قال حدثنا ابو القسم علي بن محمد بن رباح قال حدثني
احمد بن حماد عن زهير القرشي عن يزيد بن اسحق شعر عن ابي سخيف الارحبي قال حدثني عمر بن عبد الله بن طلحة
النهدي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عبد الله بن طلحة اما تزور قبر ابي الحسين قلت
بلى انا لنأتيه قال تأتونه كل جمعة قلت لا قال تأتونه في كل شهر قلت لا قال ما اجفاكم ان زيارته تعدل

ل بن سعده قال حدثني عبد الرحمن حجة وعمرة وزيارة ابي علي عليه السلام تعدل حجتين وعمرتين وعنه عن محمد بن الحسن الكوفي قال حدثنا محمد بن علي
عن علي بن شعيب م
ابن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا الحسين عليه السلام قاعد في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله ذات
يوم اذ رفع راسه اليه فقال له يا ابه قال لبيك يا بني قال ما لمن اتاك بعد وفاتك زائرا لا يريد الا زيارتك قال يا بني
من اتاني بعد وفاتي زائرا لا يريد الا زيارتي فله الجنة ومن اتى اباك بعد وفاته زائرا لا يريد الا زيارته فله الجنة
زائرا
ومن اتى اخاك بعد وفاته لا يريد الا زيارته فله الجنة وعنه عن ابي الحسين احمد بن محمد المجاور قال حدثنا
ابو محمد بن الحسن الكوفي قال حدثنا الحسين بن محمد بن مالك عن اخيه جعفر عن رجاله يرفعه قال كنت عند الصادق
جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام وقد ذكر امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فقال ابن مارد لابي عبد الله
عليه السلام ما لمن زار جدك امير المؤمنين عليه السلام فقال يا ابن مارد من زار جدي عارفا بحقه كتب الله له بكل
مبرورة م
حظوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة والله يا ابن مارد ما يطعم الله النار قدما اغبرت في زيارة امير المؤمنين
تغبرت
عليه السلام ماشيا كان او راكبا يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب وعنه عن محمد بن علي بن الفضل
علامة
احمرني
قال اخبرنا الحسين بن محمد بن الفرزدق قال حدثنا علي بن موسى الاحول قال حدثنا محمد بن ابي السري املاء قال
حدثني عبد الله بن محمد البلوي قال حدثنا عمارة بن زيد عن ابي عامر البناني واعظ اهل الحجاز قال اتيت ابا عبد الله
اللؤلؤي خ ل
جعفر بن محمد فقلت له يا ابن رسول الله ما لمن زار قبره يعني امير المؤمنين وعمر تربته قال يا ابا عامر حدثني ابي عن ابيه
عن جده الحسين بن علي عن علي ان النبي صلى الله عليه وآله قال له والله لتقتلن بارض العراق وتدفن بها قلت
يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها فقال لي يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من
بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها وان الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل
المذلة والاذى فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك
يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها
فكانما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجة بعد حجة
الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر وبشر اولياءك ومحبيك من النعيم
وقرة العين بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم
لا انالهم الله ر
بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار امتي لا انالهم شفاعتي ولا يردون حوضي ابو القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل

الجعفي ر
الى م
بن عمر الجعفي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اشتاق الى الغري قال فما شوقك اليه فقلت له اني
احب ان ازور امير المؤمنين عليه السلام فقال هل تعرف فضل زيارته فقلت لا يا ابن رسول الله الا ان تعرفني
ذلك فقال اذا زرت امير المؤمنين عليه السلام فاعلم انك زائر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب عليه السلام
فقلت ان آدم عليه السلام هبط بسرانديب في مطلع الشمس وزعموا ان عظامه في بيت الله الحرام فكيف صارت
عظامه بالكوفة فقال ان الله عز وجل اوحى الى نوح وهو في السفينة ان يطوف بالبيت اسبوعا فطاف بالبيت
كما اوحى اليه ثم نزل في الماء الى ركبتيه فاستخرج تابوتا فيه عظام آدم عليه السلام فحمله في جوف السفينة حتى طاف
نفيها ر
ما شاء الله ان يطوف ثم ورد الى باب الكوفة في وسط مسجدها ففيها قال الله تعالى للارض ابلعي ماءك فبلعت ماءها
من مسجد الكوفة كما بدأ الماء منه وتفرق الجمع الذي كان مع نوح في السفينة فاخذ نوح عليه السلام التابوت فدفنه
في الغري وهو قطعة من الجبل الذي كلم الله عليه موسى تكليما وقدس عليه عيسى تقديسا واتخذ عليه ابراهيم
خليلا واتخذ محمدا عليه السلام حبيبا وجعله للنبيين مسكنا فوالله ما سكن فيه بعد ابويه الطيبين آدم ونوح اكرم
من امير المؤمنين صلوات الله عليه فاذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب
عليه السلام فانك زائر الآباء الاولين ومحمدا خاتم النبيين وعليا سيد الوصيين فان زائره تفتح له ابواب
السماء عند دعوته فلا تكن عن الخير نواما محمد بن احمد بن داود عن ابي علي احمد بن محمد بن داود عن ابي علي احمد بن محمد
فا حدثنا م
بن عمار الكوفي قال حدثنا ابي علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال كنا عند الرضا عليه السلام والمجلس غاص باهله فتذاكروا يوم الغدير فانكره بعض الناس فقال الرضا عليه السلام
حدثني ابي عن ابيه قال ان يوم الغدير في السماء اشهر منه في الارض ان لله في الفردوس الاعلى قصرا لبنة من فضة
ولبنة من ذهب فيه مائة الف قبة من ياقوت حمراء ومائة الف خيمة من ياقوت اخضر ترابه المسك والعنبر
فيه اربعة انهار نهر من ماء ونهر من خمر ونهر من لبن ونهر من عسل حواليه اشجار جميع الفواكه عليه طيور
ابدانها من لؤلؤ واجنحتها من ياقوت تصوت بالوان الاصوات اذا كان يوم الغدير ورد الى ذلك القصر
ويقدسونه م
مرغ الدابة بالتراب تمرغا
قلبها تمرغ تقلب ق
اهل السموات يسبحون الله ويهللونه فتطاير تلك الطيور فتقع في ذلك الماء وتتمرغ على ذلك المسك والعنبر
فاذا اجتمعت الملائكة طارت فتنفض ذلك عليهم وانهم في ذلك اليوم ليتهادون نثار فاطمة عليها السلام
فاذا كان آخر ذلك اليوم نودوا انصرفوا الى مراتبكم فقد امنتم من الخطأ والزلل الى قابل في مثل هذا اليوم تكرمة
الكلم
لمحمد وعلي قال يا ابن ابي نصر اين ما كنت فاحضر يوم الغدير عند امير المؤمنين عليه السلام فان الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة

ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة ويعتق من النار ضعف ما اعتق في شهر رمضان وفي ليلة القدر وليلة الفطر
والدرهم فيه بالف درهم لاخوانك العارفين فافضل على اخوانك في هذا اليوم وسُرّ فيه كل مؤمن ومؤمنة ثم قال
يا اهل الكوفة لقد اعطيتم خيرا كثيرا وانكم لممن امتحن الله قلبه للايمان مستقلون مقهورون ممتحنون يُصبّ
البلاء عليكم صبّا ثم يكشفه كاشف الكرب العظيم والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لصافحتهم
الملائكة في كل يوم عشر مرات ولولا اني اكره التطويل لذكرت من فضل هذا اليوم وما اعطى الله من عرفه
ما لا يحصى عدده قال علي بن الحسن بن فضال قال لي محمد بن عبد الله لقد ترددت الى احمد بن محمد انا وابو الحسن
بن جهم اكثر من خمسين مرة وسمعناه منه

باب زيارته عليه السلام

محمد بن احمد بن داود
عن احمد بن محمد بن سعيد قال اخبرنا احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي باسناده قال حدثنا ذبيان بن حكيم قال
حدثنا يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت زيارة قبر امير المؤمنين عليه السلام فتوضأ واغتسل
وامش على هينتك وقل الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله صلى الله عليه وآله ومن فرض طاعته رحمة
منه وتطوّلا منه عليّ بالايمان الحمد لله الذي سيّرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني
المكروه حتى ادخلني حرم اخي رسوله فارانيه في عافية الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله الحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله عليهما السلام ثم تدنو من القبر وتقول
السلام من الله والسلام على محمد امين الله على رسالاته وعزائم امره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق و
الفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على الخلق السراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته
اللهم صل على محمد واهل بيته المظلومين افضل واكمل وارفع وانفع واشرف ما صليت على انبيائك واصفيائك
اللهم صل على امير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك ووصي رسولك الذي بعثته بعلمك
وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديّان الدين بعدلك وفصل قضائك
من خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الائمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين
الذين ارتضيتهم انصارا لدينك وحفظة على سرك وشهداء على خلقك واعلاما لعبادك وصل عليهم جميعا
ما استطعت السلام على خالصة الله من خلقه السلام على المؤمنين الذين قاموا بامرك وآزروا اولياء الله
وخافوا لخوفهم السلام على ملائكة الله السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا حبيب الله

السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا عمود الدين
ووارث علم الاولين والآخرين وصاحب المقام والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت
الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته ووفيت بعهد الله
وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا مجاهدا عن دين الله موقيا لرسول
الله طالبا لما عند الله راغبا فيما وعد الله من رضوانه مضيت للذي كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا فجزاك
الله عن رسوله وعن الاسلام واهله افضل الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله من تابع على قتلك ولعن الله
من خالفك ولعن الله من افترى عليك وظلمك وغصبك ومن بلغه ذلك فرضي به انا الى الله منهم بريء
ملعن الله امة خالفتك وامة جحدت ولايتك وامة تظاهرت عليك وامة قتلتك وامة حادت عنك وامة
خذلتك وخذلت عنك الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس الورد المورود والواردين اللهم العن امة
قتلت انبيائك واوصياء انبيائك بجميع لعناتك واصلهم حر نارك والعن الجوابيت والطواغيت و
الفراعنة واللات والعزى والجبت والطاغوت وكل ند يدعى من دون الله وكل محدث مفتر اللهم العنهم
واشياعهم واتباعهم ومحبيهم واوليائهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة الحسين ثلثا اللهم عذبهم عذابا
لا تعذب به احدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك بما شاقوا ولاة امرك واعد لهم عذابا لم تحله باحد من خلقك
اللهم وادخل على قتلة انصار رسولك وانصار امير المؤمنين وعلى قتلة الحسين وانصار الحسين و قتلة
من قتل في ولاية آل محمد عليهم السلام اجمعين عذابا مضاعفا في اسفل درك الجحيم لا يخفف عنهم وهم فيه مبلسون
ملعونون ناكسوا رؤسهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل بقتلهم عترة نبيك ورسولك واتباعهم
من عبادك الصالحين اللهم والعنهم في مستسر السر وظاهر العلانية وسمائك وارضك اللهم اجعل لي لسان
صدق في اوليائك وحبب الي مشاهدهم ومشاهدهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا والآخرة يا ارحم
الراحمين واجلس عند رأسه وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين بقلوبهم والناطقين بفضلك
والشاهدين على انك صادق صديق عليك يا مولاي صلى الله على روحك وبدنك طهر طاهر مطهر من طهر
طاهر مطهر اشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والاداء واشهد انك حبيب الله وانك باب الله وانك
وجه الله الذي منه يؤتى وانك سبيل الله وانك عبد الله واخو رسوله اتيتك وافدا لعظيم حالك
ومنزلتك عند الله وعند رسوله متقربا الى الله بزيارتك طالبا خلاص رقبتي متعوذا بك من نار استحقها

بما جنيت على نفسي اتيتك انقطاعا اليك والى ولدك الخلف من بعدك على تزكية الحق فقلبي لكم مسلم
وامري لكم متبع ونصرتي لكم معدة انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال
المنزلة عند الله وانت ممن امرني الله بصلته وحثني على بره ودلني على فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة
اليه والهمني طلب الحوائج من عنده انتم اهل بيت يسعد من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم
ولا يسعد من عاداكم لا اجد احدا افزع اليه خيرا لي منكم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض
والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك ولا ترد استشفاعي بهم اليك اللهم
انت مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن ينصره وممن ينتصر به ومن علي بنصرتي لدينك
في الدنيا والآخرة اللهم اني احيى على ما حيي عليه علي بن ابي طالب واموت على ما مات عليه علي بن ابي طالب ع

زيارة اخرى محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عمن حدثه
عن الصادق ابي الحسن الثالث عليه السلم قال تقول عند قبر امير المؤمنين عليه السلم السلام عليك يا ولي الله
انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهد انك لقيت الله
وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا
بشانك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله يا ولي الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي
الى ربك عز وجل فان لك عند الله مقاما معلوما وان لك عند الله جاها وشفاعة وقال الله تعالى ولا يشفعون
الا لمن ارتضى وعنه عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الثالث عليه السلم
مثله

زيارة اخرى السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا خليفة الله السلام
عليك يا عمود الدين السلام عليك يا قسيم النار والجنة وصاحب العصا والميسم السلام عليك يا امير المؤمنين
اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحبل المتين والصراط المستقيم واشهد انك
حجة الله على خلقه وشاهده على عباده وامينه على علمه وخازن سره وموضع حكمته واخو رسوله عليه السلم
واشهد ان دعوتكم حق وكل داع منصوب دونك باطل مدحوض انت اول مظلوم واول مغصوب حقه
فصبرت واحتسبت لعن الله من ظلمك وتقدم عليك وصد عنك لعنا كثيرا يلعنهم به كل ملك مقرب
وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن ممتحن صلى الله عليك يا امير المؤمنين وصلى الله على روحك وبدنك اشهد انك
عبد الله وامينه بلغت ناصحا واديت امينا وقتلت صديقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل

من حق

من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت
الرسول ونصحت الامة وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ودعوت الى سبيله بالحكمة
والموعظة الحسنة حتى اتاك اليقين اشهد انك كنت على بينة من ربك ودعوت اليه على بصيرة وبلغت ما امرت
به وقمت بحق الله غير واهن ولا موهن فصلى الله عليك صلوة متتابعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع
لها ولا امد ولا اجل والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وجزاك الله من صديق خيرا عن رعيته اشهد ان الجهاد معك جهاد
وان الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك فصلى الله عليك وسلم تسليما وعذب الله
قاتلك بانواع العذاب اتيتك يا امير المؤمنين عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك
بابي انت وامي اتيتك عائذا من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك
عند ربك فاشفع لي عند ربك فان لي ذنوبا كثيرة ولك عند الله مقام محمود وجاه عظيم وشان كبير وشفاعة
مقبولة وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى اللهم رب الارباب صريخ الاخيار اني عذت باخي رسولك
معاذا ففك رقبتي من النار اللهم آمنت بالله وبما انزل اليكم واتولى آخركم بما توليت به اولكم وكفرت بالجبت
والطاغوت واللات والعزى

باب وداع امير المؤمنين عليه السلم

فاذا اردت ان تودع
فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته واستودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول
وبما جاءت به ودعت اليه ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان
توفيتني قبل ذلك فاني اشهد مع الشاهدين في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي اشهد انكم الائمة وكذا
واشهد ان قاتلكم وخاذلكم مشركون وان من رد عليكم في درك الجحيم اشهد ان من حاربكم لنا اعداء ونحن
منهم برآء وانهم حزب الشيطان وعلى من قتلكم لعنة الله ولعنة الملائكة والناس اجمعين ومن شرك فيهم
ومن سره قتلكم اللهم اني اسالك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد وتسميهم ولا تجعله
آخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء المسمين الائمة اللهم وذلل قلوبنا لهم بالطاعة والمناصحة
والمحبة وحسن الموازرة والتسليم

باب فضل الكوفة والمواضع التي يستحب فيها الصلوة منه

وموضع قبر امير المؤمنين عليه السلم والصلوة والدعاء عنده وفضل حصى الغري ومسجد
السهلة والمساجد التي لا يصلى فيها وفضل الفرات والاغتسال منه ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله
قال حدثني ابي سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله الرازي عن الحسين بن سيف بن عميرة عن ابيه سيف بن عميرة

عن ابيه سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال قلت له اي البقاع افضل بعد حرم الله
وحرم رسوله صلى الله عليه وآله فقال الكوفة يا ابا بكر هي الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين المرسلين وغير
المرسلين والاوصياء الصادقين وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبيا الا وقد صلى فيه ومنها يظهر
عدل الله وفيها يكون قائمه والقوام من بعده وهي منازل النبيين والاوصياء والصالحين وعنه قال حدثنا
محمد بن الحسين بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ظريف بن ناصح عن خالد
القلانسي عن الصادق عليه السلم قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب صلوات الله عليهما
الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم
علي بن ابي طالب عليه السلم الصلوة فيها بعشرة آلاف صلوة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله
تعالى وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم علي بن ابي طالب عم الصلوة فيها بالف صلوة عنه عن محمد بن
الحسين الجوهري عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن محمد
بن سليمان عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين عليه السلم اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة
فصلى فيه ركعتين ثم جاء حتى ركب راحلته واخذ الطريق وعنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن محمد عن الفضل بن زكريا عن جعفر بن حطيم
عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال لو يعلم الناس ما في المسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد
ان صلوة فريضة فيه تعدل حجة وصلوة نافلة تعدل عمرة وعنه عن ابي القسم عن الحسن بن عبد الله بن محمد عن ابيه
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن جبلة عن سلام بن ابي عميرة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن
امير المؤمنين عليه السلم قال النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي صلى الله عليه وآله والفريضة تعدل
حجة مع النبي صلى الله عليه وآله وقد صلى فيه الف نبي والف وصي وقال الصادق عليه السلم ما من عبد صالح
ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به قال له جبرئيل اتدري
اين انت يا رسول الله انت الساعة مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لي ربي حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين
فاستاذن الله عز وجل فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة و
ان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وان النافلة لتعدل بخمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير
تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا وعنه عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه

عن جده علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ظريف بن ناصح عن خالد القلانسي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول صلوة في مسجد الكوفة بالف صلوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن ابي اسمعيل السراج قال قال لي معوية بن وهب واخذ بيدي قال قال لي ابو حمزة واخذ بيدي قال قال
لي الاصبغ بن نباتة واخذ بيدي فاراني الاسطوانة السابعة فقال هذا مقام امير المؤمنين عليه السلم قال وكان
الحسن بن علي عليهما السلم يصلي عند الخامسة واذا غاب امير المؤمنين عليه السلم صلى فيها الحسن عليه السلم وهي
من باب كندة وقال الصادق عليه السلم الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة في الصحن مقام ابرهيم عليه السلم
والخامسة مقام جبرئيل عليه السلم محمد بن احمد بن داود عن محمد بن بكار النقاش القمي قال حدثنا الحسين بن محمد
الفزاري قال حدثنا الحسن بن علي النخاس قال حدثنا جعفر بن محمد الرماني قال حدثني يحيى الحماني قال حدثنا محمد
بن عبيد الطيالسي عن مختار التمار عن ابي مطر قال لما ضرب ابن ملجم الفاسق لعنه الله امير المؤمنين عليه السلم قال
له الحسن اقتله قال لا ولكن احبسه فاذا مت فاقتلوه واذا مت فادفنوني في هذا الظهر في قبر اخوي هود
وصالح وعنه عن محمد بن بكران عن علي بن يعقوب عن علي بن الحسن عن اخيه عن احمد بن محمد بن عمر الجرجاني عن الحسن
بن علي بن ابي طالب عن جده ابي طالب قال سالت الحسن بن علي عليه السلم اين دفنتم امير المؤمنين عليه السلم قال
على شفير الجرف ومررنا به ليلا على مسجد الاشعث وقال ادفنوني في قبر اخي هود وعنه عن محمد بن همام قال
اخبرنا محمد بن محمد بن علي قال حدثني احمد بن ميثم الطلحي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اين دفن امير المؤمنين عليه السلم قال دفن في قبر ابيه نوح قلت واين قبر نوح الناس يقولون
انه في المسجد قال لا ذاك في ظهر الكوفة وعنه قال حدثني ابي قال الحسن بن علي بن فضال قال حدثنا عمرو بن ابرهيم
عن خلف بن حماد عن عبد الله بن حسان عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم في حديث حدثك به انه كان في وصية امير المؤمنين
عليه السلم ان اخرجوني الى الظهر فاذا تصوبت اقدامكم واستقبلتكم ريح فادفنوني وهو اول طور سيناء
ففعلوا ذلك وبهذا الاسناد عن خلف بن حماد عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال نحن نقول بظهر الكوفة
قبر لا يلوذ به ذو عاهة الا شفاه الله وعنه قال حدثني محمد بن همام عن محمد بن محمد بن رباح قال حدثنا
عمي ابو القسم علي بن محمد قال حدثني عبد الله بن احمد بن خالد التيمي قال حدثني الحسن بن علي الخزاز عن خاله يعقوب
بن الياس عن مبارك الخباز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اسرج البغل والحمار في وقت ما قدم وهو في الحيرة
قال فركب وركبت حتى دخل الجرف ثم نزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا آخر فصلى ركعتين

ثم تقدم

والثالثتين قبالي الركعتين الاولتين موضع قبر امير المؤمنين عم والركعتين الثانيتين

ثم تقدم قليلا اخر فصلى ركعتين ثم ركب ورجع فقلت له جعلت فداك الاولتين والثانيتين موضع راس الحسين
عليه السلم والركعتين الثالثتين موضع منبر القايم عليه السلم **وعنه** عن محمد بن علي عن عمه قال حدثني احمد بن حماد
بن زهير القرشي عن يزيد بن اسحق شعر عن ابي السخيف الارجني قال حدثني عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي عن ابيه
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فذكر حديثا قال فمضينا معه يعني ابا عبد الله حتى انتهينا الى الغري
قال فاتى موضعا فصلى ثم قال لاسمعيل قم فصل عند راس ابيك حسين قلت اليس قد ذهب براسه الى الشام
قال بلى ولكن فلان مولانا سرقه فجاء به فدفنه ههنا **وعنه** عن محمد عن عمه قال حدثني احمد بن محمد عن احمد بن
الفضل الخزاعي عن عثمان بن سعيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ان لي حاجة كوفان بين اما انا مكروب
قط فصلى عنده ركعتين او اربع ركعات الا نفس الله عنه كربته وقضا حاجته قال قلت قبر الحسين بن علي فقال لي
براسه لا فقلت فقبر امير المؤمنين عليه السلم فقال براسه نعم **وعنه** عن علي بن محمد بن الفضل قال اخبرنا محمد بن محمد
قال اخبرنا علي بن محمد بن رياح قال حدثني عبد الله بن احمد بن نهيك السمري عن عيسى بن هشام الناشري عن صالح
بن سعيد القماط عن يونس بن ظبيان قال اتيت ابا عبد الله عليه السلم حيث قدم الحيرة وذكر حديثا حتى انتهى الى ان
يقول انه سار معه ححته ثم استفتح الصلوة فقرأ فيها سورتين خفيفتين يجهر بهما وفعلت كما فعل ثم دعا
ففهمته وعلمته فقال يا يونس اتدري اي مكان هذا قلت جعلت فداك لا والله ولكني اعلم اني في الصحرا قال هذا
قبر امير المؤمنين الذي هو ورسول الله صلى الله عليه واله يوم القيمة اللهم ما قضيت علينا من قضاء او قدرت
علينا من قدر فاعطنا معه صبرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا في رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا
وسوددنا وشرفنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا والاخرة ولا تنقص من حسناتنا اللهم وما اعطيتنا من عطاء
او فضلتنا به من فضيلة او اكرمتنا به من كرامة فاعطنا معه شكرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا في رضوانك
وحسناتنا وسوددنا وشرفنا ونعمائك وكرامتك في الدنيا والاخرة ولا تجعله لنا اشرا ولا بطرا ولا فتنة
ولا مقتا ولا عذابا ولا خزيا في الدنيا ولا في الاخرة اللهم انا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان
اللهم لقنا حسناتنا في الممات ولا ترنا اعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا عند قضائك ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم
نلقاك واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك وتخشاك كانها تراك حتى تلقاك وبدل سيئاتنا حسنات واجعل حسناتنا
درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات اللهم واوسع لفقيرنا من سعة ما قضيت على
نفسك والهدى ما ابقيتنا والكرامة ما احييتنا والمغفرة اذا توفيتنا والحفظ فيما بقي من عمرنا والبركة

عبيد الله

انتهى الى المكان الذي اراد فقال يا يونس اقرن دابتك فقرنت بينهما ثم رفع يديه فدعا دعاء خفيا لا افهمه صح

الدعاء اللهم لا بد من امرك ولا بد من قدرك ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم

فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا ولا تواخذنا بظلمنا ولا تقايسنا بجهلنا ولا تستدرجنا
بخطايانا واجعل احسن ما نقول ثابتا في قلوبنا واجعلنا عظماء عندك اذلة في انفسنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا
علما نافعا اللهم اني اعوذ بك من قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع وصلوة لا تقبل اجرنا من سوء الفتن يا ولي الدنيا
والاخرة **محمد** بن احمد بن داود عن محمد بن همام قال حدثنا جعفر بن مالك قال حدثني محمد بن شهاب عن عبد الله بن يونس
السبيعي عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال احب لكل مؤمن ان يتختم بخمسة خواتيم بالياقوت وهو افخرها
وبالعقيق وهو اخلصها لله ولنا وبالفيروزج وهو نزهة الناظر من المؤمنين والمؤمنات وهو يقوي البصر
ويوسع الصدر ويزيد في قوة القلب وبالحديد الصيني وما احب التختم به ولا اكره لبسه عند لقاء اهل الشر ليطفي
شرهم واحب اتخاذه فانه يشرد المردة من الجن والانس وما يظهره الله بالذكوات البيض بالغري يحك ما يحويه
وما فيه من الفضل فقال من تختم به ونظر اليه كتب الله له بكل نظرة زورة اجرها اجر النبيين والصالحين ولولا رحمة الله
لشيعتنا لبلغ الفص منه ما لا يوجد بالثمن ولكن الله رخصه عليهم ليتختم به غنيهم وفقيرهم **ابو القسم** جعفر بن محمد قال
حدثني اخي علي بن محمد عن احمد بن ادريس عن عمران بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لابي حمزة الثمالي يا ابا حمزة هل شهدت عمي ليلة خرج قال نعم قال
فهل صلى في مسجد سهيل قال واين مسجد سهيل لعلك تعني مسجد السهلة قال نعم قال اما انه لو صلى فيه ركعتين
ثم استجار بالله لاجاره سنة فقال ابو حمزة بابي انت وامي هذا مسجد السهلة قال نعم فيه بيت ابرهيم الذي كان
يخرج منه الى العمالقة وفيه بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع النبيين عليهم
السلم وتحت الصخرة الطينة التي خلق الله منها النبيين وفيها المعراج وهو الفاروق موضع منه وهو ممر الناس وهو
من كوفان وفيه ينفخ في الصور واليه المحشر ويحشر من جانبه سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب وروى
عن الصادق عليه السلم انه قال ما من مكروب ياتي مسجد السهلة فيصلي فيه ركعتين بين العشائين ويدعو الله
الا فرج الله كربه **محمد** بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل عن حنان
بن سدير عن حكيم بن جبير الاسدي قال سمعت علي بن الحسين عليه السلم يقول ان الله عز وجل يهبط ملكا في كل
ليلة ومعه ثلثة مثاقيل من مسك الجنة فيطرحه في فراتكم هذا وما من نهر في شرق الارض وغربها اعظم بركة
منه **ابو القسم** جعفر بن محمد عن علي بن الحسين بن موسى عن علي بن الحكم عن سليمان بن نهيك عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله عز وجل وآويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين قال الربوة نجف الكوفة والمعين الفرات **وعنه** عن محمد

انا نعوذ بك

وعذاب القبر

خواتيم

الذكوة الجمرة الملتهبة

بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن مخرمة بن ربعي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام شاطئ الوادي الايمن الذي ذكره الله تعالى في القرآن هو الفرات والبقعة
المباركة هي كربلا **وبهذا** الاسناد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمن قال لما قدم ابو عبد الله
عليه السلام الكوفة في زمن ابي العباس جاء على دابته وفي ثياب سفره حتى وقف على جسر الكوفة ثم قال لغلامه اسقني
فاخذ كوز ملاح فغرف فيه فسقاه فشربه والماء يسيل على لحيته وثيابه ثم استزاده فزاده ثم استزاده فزاده
فحمد الله ثم قال نهر ما اعظم بركته اما انه يسقط فيه كل يوم سبع قطرات من الجنة اما لو علم الناس ما فيه من البركة
لضربوا الاخبية على حافتيه ولولا ما يدخله من الخطائين ما اغتمس فيه ذو عاهة الا برأ **محمد** بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن سليمن بن هرون العجلي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وسالني كم بينك وبين الفرات فاخبرته
فقال لو كنت عنده لاحببت ان اتيه طرفي النهار ويستحب ايضا ان اصلي بالكوفة في مسجد بني مسجد غني ومسجد
الحمراء ولا يجوز الصلوة في خمسة مساجد مسجد الاشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن مخرمة
ومسجد شبث بن ربعي ومسجد التيم لان امير المؤمنين عليه السلام نهى عن الصلوة فيها وقد اوردنا ذلك مسندا
في كتاب الصلوة

باب نسب ابي محمد الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام

هو الحسن بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الامام الزكي سيد شباب اهل الجنة صلوات
الله عليه ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة وقبض بالمدينة مسموما في صفر سنة تسع واربعين
من الهجرة وكان سنه عليه السلام يومئذ سبعا واربعين سنة وامه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وآله ودفن بالبقيع من مدينة الرسول صلى الله عليه وآله

باب فضل زيارته عليه السلام

محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي الكوفي قال حدثنا ابو عمرو عثمان بن احمد بن عبد الله قال حدثني
القاضي ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن عبد الله الرازي قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحسني قال حدثنا محمد بن الحسن
الفارسي قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا ابرهيم بن عبد الله بن حسن بن عثمان عن علي بن جعفر قال قال
الحسن بن علي عليه السلام يا رسول الله ما لمن زارنا فقال من زارني حيا او ميتا او زار اباك حيا او ميتا او زار اخاك حيا
او ميتا او زارك حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه يوم القيمة **سعد** بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن خلف عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال

الحسيني

بينا الحسين بن علي عليه السلام في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله اذ رفع راسه فقال يا ابه ما لمن زارك بعد موتك
فقال يا بني من اتاني زائرا بعد موتي فله الجنة ومن اتى اباك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك زائرا بعد موته
فله الجنة ومن اتاك زائرا بعد موتك فله الجنة

باب زيارته عليه السلام

ابو القسم جعفر بن محمد
قال حدثني حكيم بن داود بن حكيم قال حدثني سلمة بن الخطاب عن عمر بن يزيد بياع السابري رفعه قال كان محمد
بن الحنفية عليه السلام ياتي قبر الحسن بن علي عليه السلام فيقول السلام عليك يا بقية المؤمنين وابن اول المسلمين
وكيف لا تكون كذلك وانت سليل الهدى وحليف التقوى وخامس اصحاب الكساء غذتك يد الرحمة وربيت في حجر
الاسلام ورضعت من ثدي الايمان فطبت حيا وطبت ميتا غير ان الانفس غير طيبة لفراقك ولا شاكة في الجنان
لك ثم يلتفت الى الحسين صلوات الله عليه فيقول السلام عليك يا ابا عبد الله وعلى ابي محمد السلام وداع ابي محمد الحسن
بن علي عليه السلام تقف على قبره كوقوفك عليه عند الزيارة وتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك
يا مولاي ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك واقرا عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به
ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم تسئل الله حاجتك وان لا يجعله اخر العهد منك وادع بما احببت
ان شاء الله

باب نسب ابا عبد الله الحسين بن علي عليه السلام

هو الحسين بن علي بن ابي طالب
الامام الشهيد سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة اخر شهر ربيع الاول سنة ثلث من الهجرة وقبض عليه السلام
قتيلا بكربلا من ارض العراق يوم الاثنين وقيل يوم الجمعة وقيل يوم السبت العاشر من المحرم قبل الزوال
سنة احدى وستين من الهجرة وله يومئذ ثمان وخمسون سنة وامه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت محمد
صلى الله عليه وآله وقبره بطف كربلا بين نينوى والغاضرية في قرى النهرين

باب فضل زيارته عليه السلام

محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدثنا الحسن بن متيل الدقاق
وغيره من الشيوخ عن احمد بن ابي عبد الله البرقي قال حدثنا الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فان اتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع
مدافع السوء واتيانه مفترض على كل مؤمن يقر له بالامامة من الله **وعنه** عن الحسين بن محمد بن علان عن حميد
بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن يزيد عن علي بن حسن عن عبد الرحمن بن كثير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان احدكم
حج دهره ثم لم يزر الحسين بن علي عليه السلام لكان تاركا حقا من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله لان حق الحسين عليه السلام
فريضة من الله تعالى واجبة على كل مسلم **وعنه** عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد

زائرا م

علي عن عمر عن عمر م

زياده د

عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال حق على الغني ان ياتي قبر الحسين بن علي عليه السلم في السنة مرتين وحق على الفقير ان ياتيه في السنة مرة **سعد** بن عبد الله ومحمد بن يحيى وعبد الله بن جعفر واحمد بن ادريس جميعا عن الحسين بن عبيد الله عن الحسن بن علي بن ابي عثمان عن عبد الجبار النهاوندي عن ابي اسمعيل عن الحسين بن علي بن ثوير بن ابي فاختة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا حسين من خرج من منزله يريد زيارة الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلم ان كان ماشيا كتب الله له بكل خطوة حسنة وحط بها عنه سيئة حتى اذا صار بالحاير كتبه الله من المفلحين فاذا قضى مناسكه كتبه الله من الفائزين حتى اذا اراد الانصراف اتاه ملك فقال له انا رسول الله ربك يقرئك ويقول لك استانف العمل فقد غفر لك ما مضى **ابو القسم** جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله عن الحسين بن علي بن زكريا عن الهيثم بن عبد الله عن الرضا علي بن موسى عليه السلم عن ابيه قال قال الصادق عليه السلم ان ايام زائري الحسين بن علي عليه السلم لا تعد من آجالهم **وعنه** عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعته يقول من اتى عليه حول لم يات قبر الحسين عليه السلم نقص الله من عمره حولا ولو قلت ان احدكم يموت قبل اجله بثلثين سنة لكنت صادقا وذلك انكم تتركون زيارته فلا تدعوها يمد الله في اعماركم ويزيد في ارزاقكم واذا تركتم زيارته نقص الله من اعماركم وارزاقكم فتنافسوا في زيارته ولا تدعوا ذلك فان الحسين بن علي عليهما السلم شاهد لكم عند الله تعالى وعند رسوله وعند علي وعند فاطمة صلوات الله عليهم اجمعين وعنه قال حدثني حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن محمد بن علي بن المعلى عن اسحق بن داود قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلم فقال له اني قد ضربت على كل شيء لي من ذهب وفضة وبعت ضياعي وقلت انزل مكة فقال لا تفعل ان اهل مكة يكفرون بالله جهرة فقلت ففي حرم رسول الله صلى الله عليه واله قال هم شر منهم قلت فاين انزل قال عليك بالعراق الكوفة فان البركة منها على اثني عشر ميلا هكذا وهكذا والى جانبها قبر ما اتاه مكروب قط ولا ملهوف الا فرج الله عنه **وعنه** عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس بن عبد الرحمن عن قدامة بن مالك عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اراد زيارة قبر الحسين عليه السلم لا اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة محصت ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس ويكتب الله له بكل خطوة حجة وكل ما رفع قدمه عمرة **وعنه** عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة عن صالح النيلي قال قال ابو عبد الله عليه السلم

السلام م

من اتى قبر الحسين عليه السلم عارفا بحقه كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة وكمن حمل على الف فرس في سبيل الله مسرجة ملجمة **وعنه** عن محمد بن الحسن ابن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يات قبر الحسين عليه السلم حتى يموت كان منتقص الدين ان ادخل الجنة كان دون المؤمنين فيها **محمد** بن احمد بن داود عن علي بن حبشي بن قوني عن جعفر بن محمد عن محمد بن اسمعيل السلمي عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين عليه السلم وهو يقدر على ذلك قال انه قد عق رسول الله صلى الله عليه واله وعقنا واستخف بامر هو له ومن زاره كان الله له من وراء حوائجه وكفي ما اهمه من امر دنياه وانه يجلب الرزق على العبد ويخلف عليه ما ينفق ويغفر له ذنوب خمسين سنة ويرجع الى اهله وما عليه وزر ولا خطيئة الا وقد محيت من صحيفته فان هلك في سفره نزلت الملائكة فغسلته وفتح له باب الى الجنة يدخل عليه روحها حتى ينشر وان سلم فتح له الباب الذي ينزل منه رزقه يجعل له بكل درهم انفقه عشرة الف درهم وذخر ذلك له فاذا حشر قيل له لك بكل درهم عشرة الف درهم ان الله نظر لك فذخرها لك عنده **وعنه** عن محمد بن همام عن علي بن محمد بن رباح ان محمد بن العباس حدثه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن علي بن ميمون الصايغ قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا علي بلغني ان اناسا من شيعتنا يمر بهم السنة والسنتان واكثر من ذلك لا يزورون الحسين بن علي عليهما السلم قلت جعلت فداك اني لاعرف اناسا كثيرا بهذه الصفة فقال اما والله لحظهم اخطاوا وعن ثواب الله زاغوا وعن جوار محمد صلى الله عليه واله في الجنة تباعدوا قلت فان اخرج عنه رجلا يجزي عنه ذلك قال نعم وخروجه بنفسه اعظم اجرا وخيرا له عند ربه **محمد** بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الخيبري عن الحسين بن محمد القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال من زار قبر ابي عبد الله عليه السلم بشط الفرات كمن زار الله فوق عرشه **محمد** بن احمد بن داود عن محمد بن الحسين بن سمرجلة الكوفي قال حدثني علي بن احمد بن محمد بن عمران قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا حرث بن الحسين عن ابرهيم الشيباني عن ابي الجارود قال قال لي ابو جعفر عم كم بينك وبين قبر ابي عبد الله عليه السلم قال قلت يوم وشيء فقال لو كان منا على مثل الذي هو منكم لاتخذناه هجرة **الحسن** بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس شيء في السموات الا وهم يسئلون الله ان ياذن لهم في زيارة الحسين عليه السلم ففوج ينزل وفوج يعرج **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد

منتقص الايمان م

الآف د في نسخة

بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ربما فاتني الحج فاعرّف
عند قبر الحسين عارفا بحقه قال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب الله
له ثواب عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات متقبلات وعشرين غزوة مع نبي مرسل او امام عدل ومن اتاه
في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة ومائة غزوة مع نبي مرسل او امام عدل قلت وكيف لي بمثل الموقف
فنظر الي شبه المغضب ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلم يوم عرفة واغتسل من الفرات
ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وغزوة محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسين
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم
قال زيارة قبر الحسين عليه السلم تعدل عشرين حجة وافضل من عشرين عمرة وحجة وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن غسان البصري عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي
يا معوية لا تدع زيارة قبر الحسين عليه السلم فان من تركه راى من الحسرة ما يتمنى ان قبره كان عنده اما تحب ان يرى الله
شخصك وسوادك فيمن يدعو له رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والائمة عليهم السلم اما تحب
ان تكون ممن ينقلب بالمغفرة لما مضى ويغفر له ذنوب سبعين سنة اما تحب ان تكون غدا ممن يخرج وليس عليه ذنب
يتبع به اما تحب ان تكون غدا ممن يصافح رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن الحسن بن محمد بن علي قال
اخبرنا حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة قال حدثني وهيب بن حفص عن ابي بصير وعبد الله بن جبلة عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال وكل بالحسين عليه السلم سبعون الف ملك يصلون عليه
شعثا غبرا منذ يوم قتل الى ما شاء الله يعني بذلك قيام القائم ويدعون لمن زاره ويقولون يا رب هؤلاء زوار
الحسين افعل بهم وافعل بهم وعنه عن الحسين بن محمد عن حميد بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن يزيد قال حدثني
احمد بن الفضل عن علي بن معمر عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان فلانا اخبرني انه قال لك اني حججت
تسع عشرة حجة وتسع عشرة عمرة فقلت له حج حجة اخرى واعتمر عمرة اخرى تكتب لك زيارة قبر الحسين عليه السلم
فقال ايما احب اليك ان تحج عشرين حجة وتعتمر عشرين عمرة او تحشر مع الحسين فقلت لا بل الحشر مع الحسين
قال فزر ابا عبد الله عليه السلم وعنه عن الحسين بن محمد بن عيلان عن حميد بن زياد عن احمد بن محمد بن رباح
عن محمد بن يزيد بن المتوكل قال حدثني احمد بن الفضل عن علي بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار عن محمد بن حكيم عن
ابي الحسن عليه السلم قال من اتى قبر الحسين عليه السلم في السنة ثلث مرات امن من الفقر سعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن جعفر بن محمد بن علي عليه السلم
قال من زار قبر الحسين عليه السلم اول يوم من رجب غفر الله له البتة ابو القسم جعفر بن محمد عن ابي همام بن سهيل
عن ابي عبد الله جعفر بن محمد بن مالك الفزاري عن الحسن بن محمد الابزاري عن الحسن بن محبوب عن احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم في اي شهر نزور الحسين عليه السلم فقال في النصف من رجب
والنصف من شعبان سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي الزيتوني عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من احب ان يصافحه مائة الف نبي وعشرون الف نبي فليزر قبر
الحسين بن علي في النصف من شعبان فان ارواح النبيين تستاذن الله في زيارته فيؤذن لهم ابو القسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض رجاله عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان
ليلة النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى زائري الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد
نبيكم ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان ليلة القدر وفيها يفرق كل امر حكيم نادى
مناد تلك الليلة من بطنان العرش ان الله تعالى قد غفر لمن اتى قبر الحسين عليه السلم في هذه الليلة ابو القاسم
جعفر بن محمد عن جماعة مشايخه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن ابي سيار المدايني عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم من زار قبر الحسين عليه السلم ليلة من ثلث غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر قلت اي الليالي جعلت فداك قال ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان قال
حدثني محمد بن عبد المؤمن عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن جعفر بن اسمعيل عن محمد
بن سنان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من زار قبر الحسين عليه السلم يوم عرفة كتب الله له الف
الف حجة مع القائم عليه السلم والف الف عمرة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وعتق الف الف نسمة وحملان
الف الف فرس في سبيل الله عز وجل عبدي الصديق آمن بوعدي وقالت الملائكة فلان صديق زكاه الله من فوق
عرشه وسمي في الارض كروبيا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن دهقان عن ابي اسمعيل الغماط
عن بشار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كان معسرا فلم يتهيا له حجة الاسلام فليات قبر ابي عبد الله عليه السلم
وليعرّف عنده فذلك يجزيه عن حجة الاسلام اما اني لا اقول يجزي عن حجة الاسلام الا المعسر فاما الموسر اذا كان
قد حج حجة الاسلام فاراد ان يتنفل بالحج والعمرة فمنعه عن ذلك شغل دنيا او عائق فاتى الحسين بن علي عليهما السلم
في يوم عرفة اجزاه ذلك من اداء حجته وعمرته وضاعف الله له بذلك اضعافا مضاعفة قلت كم تعدل حجة

وعنه م

وسماه الله م

سنان

وكم يعدل عمرة قال لا احصى ذلك قلت مائة قال ومن يحصى ذلك قلت الف قال واكثر ثم قال وان تعدوا نعمة الله
لا تحصوها **محمد** بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح
بن عقبة عن بشير الدهان قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلام فى يوم عرفة
واغتسل بالفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وغزوة **وعنه** عن سلام
بن محمد قال حدثنا محمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم النهدى عن على بن اسباط عن بعض اصحابنا عن
ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له ان الله يبدأ بالنظر الى زوار قبر الحسين بن على عشية عرفة قبل نظره الى اهل
الموقف قال نعم قلت وكيف ذلك قال لان فى اولئك اولاد زنا وليس فى هؤلاء اولاد زنا **وعنه** عن ابى طالب الانبارى
قال اخبرنى على بن محمد بن محمد بن العباس حدثهم عن الحسين بن على بن ابى حمزة عن خالد بن سدير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام قال لهم استأنفوا فقد غفر لكم **وعنه** عن سلامة بن محمد عن على بن محمد اليمانى عن احمد بن هلال عن الحسن
بن محبوب عن معوية بن وهب البجلى قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام من عرف عند قبر الحسين عليه السلام فقد شهد
عرفة **ابو القسم** جعفر بن محمد قال حدثنى ابى عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن القسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة
النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة فى سنة واحدة كتب الله له الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة
وقضيت له الف حاجة من حوائج الدنيا والاخرة **وعنه** قال حدثنى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى عن ابيه عن يحيى
بن زيد عن محمد بن ابى عمير عن زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام قال من زار قبر ابى عبد الله الحسين يوم
عاشورا عارفا بحقه كان كمن زار الله تعالى فى عرشه **محمد** بن احمد بن داود عن احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنى
ابو عبد الله الفزارى يعنى جعفر بن مالك قال حدثنا احمد بن على بن عبيد الجعفى قال حدثنا حسين بن سليمان
عن الحسين بن راشد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال من زار الحسين عليه السلام يوم عاشورا
وجبت له الجنة **وروى** عن ابى محمد الحسن بن على العسكرى عليه السلام انه قال علامات المؤمن خمس صلوة
الخمسين وزيارة الاربعين والتختم فى اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم **ابو القسم**
جعفر بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن صندل عن داود بن فرقد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما لمن زار
قبر الحسين عليه السلام فى كل شهر من الثواب قال له من الثواب ثواب مائة الف شهيد مثل شهداء بدر
فضل الغسل للزيارة روى محمد بن احمد بن داود عن ابى القسم على بن حبشى بن قونى قال

ذاك

يا حنان اذا كان يوم عرفة اطلع الله عز وجل على زوار قبر الحسين عليه السلام
صح

حدثنا جعفر بن محمد بن مالك عن الحسن بن عبد الرحمن الرواسى عن جده عن بشير الدهان عن ابى عبد الله قال
من اتاه يعنى الحسين فتوضأ واغتسل من الفرات لم يرفع قدما ولم يضع قدما الا كتب الله له بذلك حجة وعمرة
وعنه عن الحسن بن محمد عن حميد بن زياد عن عبيد بن نهيك عن محمد بن فراس عن ابرهيم بن محمد الطحان
عن بشير الدهان عن رفاعة النخاس عن ابى عبد الله عليه السلام قال اخبرنى ابى ان من خرج الى قبر الحسين عليه السلام
عارفا بحقه غير مستكبر وبلغ الفرات ووقع فى الماء وخرج من الماء كان مثل الذى يخرج من الذنوب واذا مشى الى الحسين
عليه السلام فرفع قدما ووضع اخرى كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات **وعنه** عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد
بن مالك الفزارى قال حدثنا محمد بن عمران قال حدثنا حسن بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن ايوب عن الحرث
بن المغيرة عن ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال ان لله ملائكة موكلين بقبر الحسين فاذا هم الرجل بزيارته
فاغتسل ناداه محمد صلى الله عليه وآله يا وفد الله ابشروا بمرافقتى فى الجنة وناداه امير المؤمنين عليه السلام انا ضامن
لقضاء حوائجكم ودفع البلاء عنكم فى الدنيا والاخرة ثم اكتنفهم النبى عليه السلام وعلى عن ايمانهم وعن شمائلهم حتى
ينصرفوا الى اهاليهم **وعنه** عن ابن حريش عن عمر ابن الحسن الاشنانى قال اخبرنا احمد بن موسى بن اسحق التميمى
قال حدثنا احمد بن صبيح قال حدثنا الحسين بن سعيد عن جعفر بن محمد انه سئل عن الزائر لقبر الحسين عليه السلام فقال
من اغتسل فى الفرات ثم مشى الى قبر الحسين عليه السلام كان له بكل قدم يرفعها ويضعها حجة متقبلة بمناسكها
واما الذى رواه محمد بن احمد عن داود عن سلامة بن محمد قال اخبرنا محمد بن الحسن بن على بن مهزيار عن ابيه عن جده
عن ايوب بن نوح وغيره عن عبد الله بن المغيرة قال حدثنى ابو اليسع قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا
اسمع عن الغسل اذا اتى قبر الحسين عليه السلام فقال لا **وما رواه** ايضا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن
زيارة قبر الحسين عليه السلام هل فيها غسل قال لا فليس فى هذين الخبرين ما ينافى ما قدمناه لان قوله عليه السلام بعد
سؤال السائل عن غسل الزيارة لا لم يتناول الحظر وانما اراد عليه السلام ليس فيه غسل مفروض او واجب
يستحق بتركه العقاب وان كان فيه غسل مندوب مستحب فيه فضل كثير واذا كان المراد ما ذكرناه فلا تنافى
بين هذه الاخبار ويستحب ان يقال عند الغسل **ما رواه** محمد بن احمد بن داود عن ابى بشر بن ابرهيم القمى قال
حدثنا ابو محمد الحسن بن على الزعفرانى قال حدثنا ابرهيم بن محمد الثقفى قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول
فى غسل الزيارة اذا فرغ من الغسل اللهم اجعله لى نورا وطهورا وحرزا وكافيا من كل داء وسقم ومن كل آفة

بشير

فی سنا باد فی الموضع المعروف بالمشهد من ارض جیلد

باب فضل زيارته عليه السلم

محمد بن يعقوب عن علی بن ابرهيم عن ابيه عن علی بن مهزيار قال قلت لابی جعفر عليه السلم جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلم افضل ام زيارة ابی عبد الله الحسين عليه السلم قال زيارة ابی افضل وذلك ان ابا عبد الله عم يزوره كل الناس وابی لا يزوره الا الخواص من الشيعة وعنه عن ابی علی الاشعری عن الحسن بن علی الكوفی عن الحسين بن سيف عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل حج حجة الاسلام فدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فاعانه الله على عمرته وحجته ثم اتى المدينة فسلم على النبی صلى الله عليه وآله ثم اتاك عارفا بحقك يعلم انك حجة الله على خلقه وبابه الذی يؤتى منه فسلم عليك ثم اتى ابا عبد الله عم فسلم عليه ثم اتى بغداد فسلم على ابی الحسن موسى ثم انصرف الى بلاده فلما كان فی وقت الحج رزقه الله ما يحج به فايهما افضل لهذا الذی قد حج حجة الاسلام يرجع ايضا يحج او يخرج الى خراسان الى ابيك علی بن موسى فيسلم قال ياتی خراسان فيسلم على ابی الحسن افضل وليكن ذلك فی رجب ولا ينبغی ان تفعلوا هذا اليوم فان علينا وعليكم من السلطان شنعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علی بن الحسين النيسابوری عن ابرهيم بن احمد عن عبد الرحمن بن سعيد المكی عن يحيى بن سليمان المازنی عن ابی الحسن موسى عليه السلم قال من زار قبر ولدی علی كان عند الله كسبعين حجة مبرورة قال قلت سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة قال قلت سبعين الف حجة قال رب حجة لا تقبل من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله فی عرشه فقلت كمن زار الله فی عرشه قال نعم اذا كان يوم القيمة كان على عرش الله عز وجل اربعة من الاولين واربعة من الآخرين فاما الاربعة الذين هم من الاولين فنوح وابرهيم وموسى وعيسى عليهم السلم واما الآخرون فمحمد وعلی والحسن والحسين عليهم السلم ثم يمد المضمار فيقعد معنا من زار قبور الائمة الا ان اعلاهم درجة واقربهم حبوة زوار قبر ولدی علی محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن احمد بن ادريس عن ابيه عن علی بن الحسين عن عبد الله بن موسى عن احمد بن محمد بن ابی نصر قال قرات كتاب ابی الحسن الرضا عليه السلم بخطه ابلغ شيعتی ان زيارتی تعدل عند الله الف حجة والف عمرة متقبلة كلها قال قلت لابی جعفر عليه السلم الف حجة قال ای والله والف الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه وعنه عن ابيه احمد بن داود عن محمد بن السندی عن احمد بن ادريس عن علی بن الحسن النيسابوری عن ابی صالح شعيب بن عيسى قال حدثنا صالح بن محمد الهمدانی عن ابرهيم بن اسحق النهاوندی قال قال الرضا عليه السلم من زارنی على بعد داری ومزاری اتيته يوم القيمة فی ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان وعنه

دعاهم وطهر به قلبی وجوارحی وعظامی ولحمی ودمی وشعری وبشری ومخی وعصبی وما اقلت الارض منی واجعله لی شاهدا يوم القيمة يوم حاجتی وفقری وفاقتی

باب زيارته عليه السلم

محمد بن يعقوب الكلينی عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير قال كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوسا عند ابی عبد الله عليه السلم وكان المتكلم يونس بن ظبيان وكان اكبرنا سنا فقال له جعلت فداك اذا اردت زيارة الحسين عليه السلم كيف اصنع وكيف اقول قال له اذا اتيت ابا عبد الله فاغتسل على شاطی الفرات والبس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فانك فی حرم من حرم الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتعظيم لله كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته حتى تصير الى باب الحير ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبی الله ثم اخط عشر خطا ثم قف وكبر ثلثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تاتيه من قبل وجهه واستقبل بوجهك وجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره السلم عليك يا وتر الله الموتور فی السموات والارض اشهد ان دمك سكن فی الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن فی الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد انك قتيل الله وابن قتيله واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله وابن وتره الموتور فی السموات والارض واشهد انك قد بلغت ونصحت ووفيت واوفيت وجاهدت فی سبيل ربك ومضيت للذی كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبدك ومولاك وفی طاعتك والوافد اليك التمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم فی الهجرة اليك والسبيل الذی لا يختلج دونك من الدخول فی كفالتك التی امرت بها من اراد الله بدا بكم وبكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم وبكم يمحو ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار اثمارها وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح الارض التی تحمل ابدانكم وتستقل جبالها عن مراسيها الى ارادة الرب فی مقادير امور العباد تهبط اليكم وتصدر من بيوتكم والصادر عما فصل من احكام العباد لعن الله امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تستشهد الحمد لله الذی جعل النار ماواهم

عن ابيه احمد بن داود عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن داود الصرمي عن ابي جعفر
محمد بن علي عليه السلام قال سمعته يقول من زار ابي فله الجنة

باب زيارته عليه السلام

ذكر هذه الزيارة محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي رضي الله عنه في كتابه المترجم بالجامع اذا اردت زيارة
قبر ابي الحسن الرضا عليه السلام فاغتسل وقل اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني
مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك اللهم اجعل لي طهورا وشفاء ونورا وتقول حين تخرج بسم الله والى الله
والى ابن رسول الله صلى الله عليه وآله حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك توجهت واليك قصدت وما عندك
اردت فاذا خرجت فقل على باب دارك اللهم اليك وجهت وجهي وعليك خلفت اهلي ومالي وما خولتني وبك
وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد واهل بيته واحفظني بحفظك
فانه لا يضيع من حفظت فاذا وافيت سالما فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي
صدري واجر على لساني مدحتك ومحبتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوة ديني التسليم
لامرك والاتباع لسنة نبيك صلى الله عليه وآله والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعله لي شفاء ونورا
انك على كل شيء قدير ثم البس اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار والتكبير والتهليل والتسبيح
والتمجيد وقصر خطاك وقل حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد ان عليا ولي الله ثم سر حتى تقف
على قبره واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانه سيد الاولين والآخرين وانه سيد الانبياء والمرسلين اللهم صل على محمد
عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلاة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عبدك واخي رسولك الذي انتجبته لعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل
على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه
ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدي
شباب اهل الجنة الطهر الطاهرة المطهرة التقية الرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة صلاة لا يقوى
على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب اهل الجنة القائمين في خلقك
والدالين على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك اللهم صل على علي بن الحسين

عن م — لي م — الذين ق

عبدك القائم

عبدك القائم في خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك سيد العابدين اللهم
صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي دينك وحجتك
على خلقك اجمعين اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك الناطق في خلقك بحكمتك والحجة على
بريتك اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك ووليك القائم بعدلك الداعي الى دينك ودين آبائه الصادقين
صلاة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن علي التقي النقي الرضي صلاة لا يحصيها غيرك اللهم صل على
علي بن محمد عبدك وحجتك على عبادك صلاة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن بن علي العامل بامرك
القائم بحقك وحجتك المؤدي عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك وطاعة
رسولك صلى الله عليه وآله اللهم صل على حجتك ووليك القائم في خلقك صلاة تامة باقية تعجل بها فرجه
وتنصره وتجعلنا معه في الدنيا والآخرة اللهم اني اتقرب اليك بحبهم واوالي وليهم واعادي عدوهم فارزقني بهم
خير الدنيا والآخرة واصرف عني بهم شر الدنيا والآخرة واكفني اهوال يوم القيمة ثم تجلس عند راسه وتقول
السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك
يا عمود الدين السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث
ابرهيم خليل الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك
يا وارث محمد حبيب الله السلام عليك يا وارث امير المؤمنين السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي
شباب اهل الجنة السلام عليك يا وارث علي بن الحسين سيد العابدين السلام عليك يا وارث محمد بن علي باقر
علم الاولين والآخرين السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر
السلام عليك ايها الصديق الشهيد السلام عليك ايها الوصي النقي التقي اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت
الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين السلام عليك يا ابا الحسن
ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد ثم تنكب على القبر وتقول اللهم اليك صمدت من ارضي وقطعت
الارض رجاء رحمتك فلا تخيبني ولا تردني بغير قضاء حوائجي وارحم تقلبي على قبر ابن اخي رسولك بابي انت
وامي اتيتك زائرا وافدا عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شفيعا الى الله يوم فقري
وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وانت عند الله وجيه ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول
اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم اتولى آخرهم كما توليت اولهم وابرأ من كل وليجة دونهم اللهم العن

على م — دونهم

الذين بدلوا دينك وغيروا نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا آياتك وسخروا بامامك وحملوا الناس على اكتاف
آل محمد اللهم اني اتقرب اليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا والآخرة يا رحمن ثم تحول عند رجليه
صلى الله عليك يا ابا الحسن صلى الله على روحك وبدنك صبرت وانت الصادق المصدق لعن الله من قتلك بالايدي
والالسن وابتهل باللعنة على قاتل امير المؤمنين وعلى قتلة الحسين وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه
وآله ثم تحول نحو راسه من خلفه وصل ركعتين تقرأ في احديهما يس وفي الاخرى الرحمن واجتهد في الدعاء
والتضرع واكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك واقم عند راسه ما شئت وليكن صلاتك عند القبر
ان شاء الله

باب وداعه عليه السلام فاذا اردت ان تودعه فاغتسل وزر وقل ما قلت
اولا وقل السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة من العذاب وهذا اوان منصرفي
عنك غير راغب ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا زاهد في قربك فقد جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل
والاولاد والاوطان فكن لي شفيعا يوم فقري وحاجتي يوم لا يغني عني حميم ولا قريب يوم لا يغني عني والدي
ولا ولدي اسأل الله الذي قدر رحلتي اليك ان ينفس بك كربي والذي قدر علي فراق هذا المكان ان لا يجعله آخر
العهد من رجوعي اليك واسأل من ابكى عيني عليك ان يجعله ذخرا لي واسأل الذي اراني مكانك وهداني للتسليم
عليك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان السلام عليك يا صفوة الله السلام على امير المؤمنين
ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام على
الائمة وتسميهم عليهم السلام ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله المقربين من المسبحين الذين هم بامره
يعملون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته فاحشرني
معه ومع آبائه الطاهرين وان ابقيتني فارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني انك على كل شيء قدير وتقول
استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبما دعوت اليه ودللت عليه اللهم
فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقني حبهم ومودتهم ابدا ما ابقيتني السلام على ملائكة الله وزوار قبر
ابن نبي الله ابدا ما بقيت ودائما اذا فنيت السلام علينا وعلى عباد الله واذا خرجت من عند القبر فلا تول
وجهك عنه حتى يغيب عن بصرك

باب نسب ابي جعفر محمد بن علي بن موسى عليه السلام
وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره هو محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن
ابي طالب عليه السلام كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة من الهجرة وقبض

ببغداد

ببغداد في آخر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين وله يومئذ خمس وعشرون سنة وامه ام ولد يقال لها الخيزران
وكانت من اهل بيت مارية القبطية رحمة الله عليها ودفن ببغداد في مقابر قريش في ظهر جده موسى بن جعفر عليهما السلم

باب فضل زيارته عليه السلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن حمدان القلانسي عن علي
بن محمد الحضيني عن علي بن عبد الله بن مروان عن ابرهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث اساله عن زيارة
ابي عبد الله وزيارة ابي الحسن وابي جعفر وكتب الي ابو عبد الله عليه السلم المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا

باب زيارته عليه السلم محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عمن ذكره
عن ابي الحسن عليه السلم قال تقول ببغداد السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله
في ظلمات الارض السلام عليك يا من بدا لله في شانه اتيتك عارفا بحقك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك وادع الله
واسأل حاجتك وتسلم بهذا على ابي جعفر عليه السلم

باب وداعه عليه السلم تقف عليه
كوقوفك عليه حين بدأت بزيارته وتقول السلام عليك يا مولاي يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته استودعك الله
واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبرسوله وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم تسأل ان
لا يجعله آخر العهد منك وادع بما شئت وقبل القبر وضع خديك ان شاء الله

باب نسب ابي الحسن
علي بن محمد عليه السلم وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره هو علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي
بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم الامام المنتجب ولي المؤمنين عليه السلم كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة للنصف
من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين من الهجرة وقبض بسر من راى في رجب سنة اربع وخمسين ومائتين وله
يومئذ احدى واربعين سنة وسبعة اشهر وامه ام ولد يقال لها سمانة وقبره بسر من راى في داره بها

باب نسب ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره
هو الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم الامام الهادي
ولي المؤمنين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة في ربيع الآخر سنة اثنتين وثلثين ومائتين للهجرة وقبض بسر من راى
لثمان خلون من ربيع الاول سنة ستين ومائتين للهجرة وكانت سنه يومئذ ثمان وعشرين سنة وامه ام ولد
يقال لها حديث وقبره الى جانب قبر ابيه عليه السلم في البيت الذي دفن فيه ابوه بدارهما بسر من راى

باب فضل زيارة ابي الحسن وابي محمد عليهما السلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلعم

محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن السندي عن احمد بن ادريس عن علي بن الحسين النيشابوري عن عبد الله بن موسى
عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلم يقول ان لكل امام عهدا في عنق اوليائهم وشيعتهم
وان تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان
ائمتهم شفعاءه يوم القيمة محمد بن همام عن الحسن بن محمد بن جمهور قال حدثنا الحسين بن روح رضي الله عنه عن محمد
بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال قال لي ابو محمد الحسن بن علي عليه السلم قبري بسر من راى امان لاهل الجانبين
باب زيارتهما عليهما السلم قال الشيخ رحمه الله اذا اتيت سر من راى فاغتسل
قبل ان تاتي المشهد على ساكنه السلام فاذا اتيته فقف بظاهر الشباك واجعل وجهك تلقاء القبلة وقل
هذا الذي ذكره من المنع من دخول الدار هو الاحوط والاولى لان الدار قد ثبت انها ملك للغير ولا يجوز لنا ان
نتصرف فيها بالدخول فيها ولا غيره الا باذن اهلها فلم ينقطع العذر لنا باذنهم عليهم السلم في ذلك فينبغي
التوقف في ذلك والامتناع منه ولو ان احدا يدخلها لم يكن ماثوما وخاصة اذا تاول في ذلك ما روي عنهم عليهم السلم
من انهم جعلوا شيعتهم في حل من مالهم وذلك على عمومه وقد روي اكثر من ان يحصى وقد اوردنا طرفا منه مما تقدم
من باب الاخماس في هذا الكتاب الا ان الاحوط ما قدمناه ذكر محمد بن الحسن بن الوليد رحمه الله هذه الزيارة
فقال اذا اردت زيارة قبريهما فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك طاهرين فان وصلت اليهما والا اومات من
الباب الذي على الشارع وتقول السلام عليكما يا وليي الله السلام عليكما يا حجتي الله السلام عليكما يا نوري
الله في ظلمات الارض السلام عليكما يا من بدا لله فيكما اتيتكما عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما مواليا لاوليائكما
مؤمنا بما آمنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسال ربي وربكما ان يجعل
حظي من زيارتكما الصلوة على محمد واهل بيته وان يرزقني مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين
واسال الله ان يعتق رقبتي من النار ويرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ولا يفرق بيني وبينكما ولا يسلبني
حبكما وحب آبائكما الصالحين وان لا يجعله آخر العهد منكما ومن زيارتكما وان يحشرني معكما في الجنة برحمته
اللهم ارزقني حبهما وتوفني على ملتهما والعن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم منهم اللهم العن الاولين منهم
والآخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم انك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك وابن نبيك واجعل
فرجنا مع فرجهم يا ارحم الراحمين وتجهد ان تصلي عند قبريهما ركعتين والا دخلت بعض المساجد وصليت
ودعوت بما احببت ان الله قريب مجيب باب وداعهما عليهما السلم تقف كوقوفك

م ر

على

وتقنعلسا

وتجهد

وذار

في اول دخولك وتقول السلام عليكما يا وليي الله استودعكما الله واقرا عليكما السلم آمنا بالله وبالرسول وبما جئتما
به ودللتما عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم اسال الله العود اليهما وادع بما احببت ان شاء الله باب
زيارة جامعة لسائر المشاهد على اصحابها عليهم السلم روى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال حدثنا
علي بن احمد بن موسى والحسين بن ابراهيم بن احمد الكاتب قالا حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل
البرمكي قال حدثنا موسى بن عبد الله النخعي قال قلت لابي الحسن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب عليه السلم علمني يا ابن رسول الله قولا اقوله بليغا كاملا اذا زرت واحدا منكم فقال اذا صرت
الى الباب فقف واشهد الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت فقف وقل الله اكبر الله اكبر ثلثين مرة
ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل ثلثين مرة ثم ادن من القبر
وكبر الله اربعين تكبيرة تمام المائة تكبيرة ثم قل السلام عليكم يا اهل بيت النبوة ومعدن الرسالة ومختلف
الملائكة ومهبط الوحي ومعدن الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم واصول الكرم وقادة الامم واولياء النعم
وعناصر الابرار ودعائم الاخيار وساسة العباد واركان البلاد وابواب الايمان وامناء الرحمن وسلالة
النبيين وصفوة المرسلين وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلام على ائمة الهدى ومصابيح
الدجى واعلام التقى وذوي النهى واولي الحجى وكهف الورى وورثة الانبياء والمثل الاعلى والدعوة الحسنى
وحجج الله على اهل الدنيا والآخرة والاولى ورحمة الله وبركاته السلام على محال معرفة الله ومساكن بركة الله و
معادن حكمة الله وحفظة سر الله وحملة كتاب الله واوصياء نبي الله وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله
ورحمة الله وبركاته السلام على الدعاة الى الله والادلاء على مرضات الله المستقرين في امر الله والتامين في
محبة الله والمخلصين في توحيد الله والمظهرين لامر الله ونهيه وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه
بالقول وهم بامره يعملون ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الدعاة والقادة الهداة والسادة الولاة
والذادة الحماة واهل الذكر واولي الامر وبقية الله وخيرته وعيبة علمه وحجته وصراطه ونوره
ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته
واولو العلم من خلقه لا اله الا هو العزيز الحكيم واشهد ان محمدا عبده المنتجب ورسوله المرتضى ارسله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون المعصومون
المكرمون المقربون المتقون الصادقون المصطفون المطيعون لله القوامون بامره العاملون بارادته

يا وليي ل

اردت اعدا

الحجى كال العقل والفطنة والمقدار

وورثه

والذادة

المستعون

الفائزون بكرامته اصطفاكم بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته واعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم لنوره وايدكم بروحه ورضيكم خلفاء في ارضه وحججا على بريته وانصارا لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته وتراجمة لوحيه واركانا لتوحيده وشهداء على خلقه و اعلاما لعباده ومنارا في بلاده وادلاء على صراطه عصمكم الله من الزلل وآمنكم من الفتن وطهركم من الدنس واذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيرا فعظمتم جلاله واكبرتم شانه ومجدتم كرمه وادمتم ذكره ووكدتم ميثاقه واحكمتم عقد طاعته ونصحتم له في السر والعلانية ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلتم انفسكم في مرضاته وصبرتم على ما اصابكم في جنبه واقمتم الصلوة وآتيتم الزكوة وامرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر وجاهدتم في الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته وبينتم فرائضه واقمتم حدوده ونشرتم شرايع احكامه وسننتم سنته وصرتم في ذلك منه الى الرضاء وسلمتم له القضاء وصدقتم من رسله من مضى فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر في حقكم زاهق والحق معكم وفيكم ومنكم واليكم وانتم اهله ومعدنه ومثواه ومنتهاه وميراث النبوة عندكم واياب الخلق اليكم وحسابهم عليكم وفصل الخطاب عندكم وآيات الله لديكم وعزائمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم وامره اليكم من والاكم فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله انتم الصراط الاقوم وشهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والآية المخزونة والامانة المحفوظة والباب المبتلى به الناس من اتاكم نجا ومن لم ياتكم هلك الى الله تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون وله تسلمون وبامره تعملون والى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد من والاكم وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وامن من لجا اليكم وسلم من صدقكم وهدي من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة ماواه ومن خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم فهو في اسفل درك الجحيم اشهد ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وان ارواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة لانفسنا وبركة لنا وكفارة لذنوبنا وكنا عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا اياكم فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين واعلى منازل المقربين وارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع

والبيه لـ

في ادراكه

في ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيد الا عرفهم جلالة امركم وعظم خطركم وكبر شانكم وتمام نوركم وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه بابي انتم وامي واهلي ومالي واسرتي اشهد الله واشهدكم اني مؤمن بكم وبما آمنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشانكم وبضلالة من خالفكم موال لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم حرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما ابطلتم مطيع لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مؤمن بايابكم مصدق برجعتكم منتظر لامركم مرتقب لدولتكم آخذ بقولكم عامل بامركم مستجير بكم زائر لكم عائذ بقبوركم مستشفع الى الله بكم ومتقرب بكم اليه ومقدمكم امام طلبتي وحوائجي وارادتي في كل احوالي واموري مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم واولكم وآخركم ومفوض في ذلك كله اليكم ومسلم فيه معكم وقلبي لكم مسلم ورايي لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله دينه بكم ويردكم في ايامه ويظهركم لعدله ويمكنكم في ارضه فمعكم معكم لا مع عدوكم آمنت بكم وتوليت آخركم بما توليت به اولكم وبرئت الى الله عز وجل من اعدائكم ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم والغاصبين لارثكم الشاكين فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن الائمة الذين يدعون الى النار فثبتني الله ابدا ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم وجعلني من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم اليه وجعلني ممن يقتص آثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي بهداكم ويحشر في زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في ايامكم وتقر عينه غدا برؤيتكم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي واسرتي من اراد الله بدا بكم ومن وحده قبل عنكم ومن قصده توجه بكم موالي لا احصي ثناءكم ولا ابلغ من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم وانتم نور الاخيار وهداة الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته والى جدكم بعث الروح الامين وان كانت الزيارة لامير المؤمنين عليه السلم فقل والى اخيك بعث الروح الامين آتاكم الله ما لم يؤت احدا من العالمين طاطا كل شريف لشرفكم وبخع كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شيء لكم واشرقت الارض بنوركم وفاز الفائزون

مرتقب لـ

طأطأ راسه طاء منه حفظه فطأطأ

بخ بخ ... وخضع ... م١

بولايتكم نيلكم يسلك الى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي
ذكركم في الذاكرين واسماؤكم في الاسماء واجسادكم في الاجساد وارواحكم في الارواح وانفسكم في
النفوس وآثاركم في الآثار وقبوركم في القبور فما احلى اسمائكم واكرم انفسكم واعظم شانكم واجل خطركم
واوفى عهدكم واصدق وعدكم كلامكم نور وامركم رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الاحسان
وسجيتكم الكرم وشانكم الحق والصدق والرفق وقولكم حكم وحتم ورايكم علم وحلم وكرم ان ذكر الخير كنتم
اوله واصله وفرعه ومعدنه وماويه ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي كيف اصف حسن ثنائكم واحصي جميل بلائكم
وبكم اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب وانقذنا من شفا جرف الهلكات ومن النار بابي انتم وامي
ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا واصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة
وائتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمكان المحمود
والمقام المعلوم عند الله عز وجل والجاه العظيم والشان الكبير والشفاعة المقبولة ربنا آمنا بما انزلت و
اتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله ان بيني وبين الله عز وجل ذنوبا لا ياتي عليها الا رضاكم
فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم امر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي
فاني لكم مطيع من اطاعكم فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم
فقد ابغض الله اللهم اني لو وجدت شفعاء اقرب اليك من محمد واهل بيته الاخيار الائمة الابرار لجعلتهم
شفعائي فبحقهم الذي اوجبت لهم عليك اسالك ان تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين
بشفاعتهم يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين **الوداع اذا اردت الانصراف** فقل
السلام عليكم سلام مودع لا سئم ولا قال ولا مال ورحمة الله وبركاته يا اهل بيت النبوة انه حميد مجيد
سلام ولي غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا موثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم لا جعله الله
آخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام عليكم وحشرني الله في زمرتكم واوردني حوضكم
وجعلني في حزبكم وارضاكم عني ومكنني في دولتكم واحياني في رجعتكم وملكني في ايامكم وشكر سعيي بكم وغفر
ذنبي بشفاعتكم واقال عثرتي بمحبتكم واعلى كعبي بموالاتكم وشرفني بطاعتكم (هامش: واعزني بهداكم) وجعلني ممن انقلب مفلحا منجحا
غانما سالما معافا غنيا فائزا برضوان الله وفضله وكفايته بافضل ما ينقلب به احد من زواركم ومواليكم

ومحبيكم وشيعتكم ورزقني الله العود ثم العود ابدا ما ابقاني ربي بنية صادقة وايمان وتقوى واخبات
ورزق واسع حلال طيب اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلوة عليهم واوجب لي المغفرة
والخير والبركة والتقوى والفوز والنور والايمان وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين
طاعتهم والراغبين في زيارتهم والمتقربين اليك واليهم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي اجعلوني في همكم وصيروني
في حزبكم وادخلوني في شفاعتكم واذكروني عند ربكم اللهم صل على محمد وآل محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم مني
السلام السلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته **زيارة اخرى جامعة** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن علي بن حسان قال سئل الرضا عليه السلم عن اتيان قبر ابي الحسن عليه السلم فقال
صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان تقول السلام على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله
واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظاهري
امر الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين في مرضات الله السلام على المخلصين في طاعة الله (هامش: المخلصين)
السلام على الادلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم
فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله
واشهد اني سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد (هامش: سالمكم)
وآله من الجن والانس وابرء الى الله منهم وصلى الله على محمد وآله هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلوة
على محمد وآله وتسمي واحدا واحدا باسمائهم وتبرأ من اعدائهم وتخير لنفسك من الدعاء وللمؤمنين والمؤمنات
باب من بعدت شقته وتعذر عليه قصد المشاهد احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عمن رواه قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا بعدت باحدكم الشقة ونات به الدار فليعل اعلى منزله وليصل
ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا وتسلم على الائمة عليهم السلم من بعيد كما تسلم عليهم
من قريب غير انك لا يصح ان تقول اتيتك زائرا بل تقول موضعه قصدت بقلبي زائرا اذ عجزت عن حضور مشهدك
ووجهت اليك سلامي لعلمي بانه يبلغك صلى الله عليك فاشفع لي عند ربك جل وعز وتدعو بما احببت **محمد**
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير بن
ابي فاختة قال كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلم
وكان المتكلم يونس وكان اكبرنا سنا فقال له جعلت فداك اني كثيرا ما اذكر الحسين صلوات الله عليه فاي شيء اقول

قال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله تبلغه ذلك ثلثا فان السلام عليه يصل اليه من قريب ومن بعيد باب
فضل زيارة الاولياء من المؤمنين ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن محمد بن مهران عن علي بن عثمن الرازي قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلم يقول من لم يقدر على زيارتنا
فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالح اخوانه يكتب له ثواب صلتنا

صالح

باب ثواب زيارات قبور الاخوان على العموم من اهل الولاية والايمان
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلم من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية
يضع يده وقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر باب شرح زيارة
قبورهم وصفة العمل بذلك الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه قال مررت مع ابي جعفر عليه السلم
بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة فقلت لابي جعفر جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة
قال فوقف عليه ثم قال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني
بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ثم قرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم كيف اضع
يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليها وهو مقابل القبلة باب
ما يقول الزائر عن اخيه بالاجرة ومن خرج زائرا عن اخ له باجرة فليقل عند فراغه من غسل الزيارة
اللهم ما اصابني من تعب او نصب او شعث او لغوب فاجر فلان بن فلان فيه واجرني في قضائي عنه فاذا سلم
على الامام فليقل في اخر التسليم السلام عليك يا مولاي من فلان بن فلان اتيتك زائرا عنه فاشفع له عند ربك
ثم تدعو له بما احببت ان شاء الله باب من الزيادات الشيخ رحمه الله قال اخبرني الشريف
الفاضل ابو عبد الله محمد بن محمد بن طاهر الموسوي عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال عن اخيه
احمد عن العلاء بن يحيى اخي مغلس عن عمرو بن زياد عن عطية الابزاري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
لا تمكث جثة نبي ولا وصي في الارض اكثر من اربعين يوما محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من نبي ولا وصي يبقى
في الارض بعد موته اكثر من ثلثة ايام حتى يرفع روحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما يؤتى مواضع اثارهم ويبلغهم

اللغوب التعب والاعياء ق

السلام من بعيد ويسمعونه في مواضع اثارهم من قريب محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرني محمد بن علي بن الفضل
قال اخبرنا علي بن الحسين بن يعقوب في بني خزيمة قراءة عليه قال حدثني جعفر بن محمد بن يوسف الازدي قال حدثني
علي بن بزيع الخياط قال حدثنا عمرو قال حدثني سعد الاسكاف قال يا بني تحمل الحديث قلت نعم فقال حدثني ابو عبد الله
عليه السلم انه قال لما اصيب امير المؤمنين عليه السلم قال للحسن والحسين صلوات الله عليه غسلاني وكفناني وحنطاني
واحملاني على سريري واحملا مؤخره تكفيان مقدمه فانكما تنتهيان الى قبر محفور ولحد ملحود ولبن موضوع فالحداني
فاشرجا اللبن علي وارفعا لبنة مما يلي راسي فانظرا ما تسمعان فاخذا اللبنة من عند الراس بعدما اشرجا عليه
اللبن فاذا ليس في القبر شيء واذا هاتف يهتف امير المؤمنين كان عبدا صالحا فالحقه الله بنبيه وكذلك يفعل الله
بالاوصياء بعد الانبياء حتى لو ان نبيا مات في المشرق ومات وصيه في المغرب لالحق الله الوصي بالنبي محمد
بن ابي عمير عن حفص بن البختري قال من خرج من مكة او المدينة او مسجد الكوفة او حائر الحسين صلوات الله عليه قبل
ان ينتظر الجمعة نادته الملائكة اين تذهب لا ردك الله محمد بن علي بن الفضل عن الحسن بن محمد بن ابي السري عن عبد الله
بن محمد البلوي عن عمارة بن زيد عن ابي عامر واعظ اهل الحجاز عن الصادق عليه السلم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصات من
عرصاتها وان الله عز وجل جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة والاذى فيكم
فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي
والواردون حوضي وهم زواري وجيراني غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمن
بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه
حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر يا علي وبشر اولياءك ومحبيك من النعيم بما لا عين رات ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها اولئك
شرار امتي لا انالهم شفاعتي ولا يردون حوضي احمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال اخبرنا علي بن الحسن بن علي
بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم انه قال ان بخراسان لبقعة ياتي عليها زمان تصير
مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ في الصور فقيل يا ابن رسول الله واية
بقعة هذه قال هي بارض طوس وهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله
صلى الله عليه وآله وكتب الله له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت انا وآبائي شفعاءه يوم القيمة

احمد بن محمد الكوفي قال اخبرنا المنذر بن محمد عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال كنت عند ابي عبد الله
الصادق جعفر بن محمد عليه السلم فدخل رجل من اهل طوس فقال يا ابن رسول الله ما لمن زار قبر ابي عبد الله الحسين
بن علي عليهما السلم فقال له يا طوسي من زار قبر ابي عبد الله الحسين بن علي عليه السلم وهو يعلم انه امام من قبل الله
عز وجل مفترض الطاعة على العباد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقبل شفاعته في خمسين مذنبا ولم يسال الله
عز وجل حاجة عند قبره الا قضاها له قال فدخل موسى بن جعفر عليه السلم وهو صبي فاجلسه على فخذيه واقبل
يقبل بين عينيه ثم التفت الي وقال يا طوسي انه الامام والخليفة والحجة بعدي سيخرج من صلبه رجل يكون
رضا لله عز وجل في سمائه ولعباده في ارضه يقتل في ارضكم بالسم ظلما وعدوانا ويدفن بها غريبا الا فمن زاره
في غربته وهو يعلم انه امام بعد ابيه مفترض الطاعة من الله عز وجل كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله
علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري عن داود بن القاسم قال سمعت محمد بن علي بن موسى الرضا
صلوات الله عليه يقول ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان امنا يوم القيمة من النار محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن علي بن محمد بن الاشعث عن علي بن ابرهيم الحضرمي
عن ابيه قال رجعت من مكة فاتيت ابا الحسن موسى عليه السلم في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر
فقلت يا ابن رسول الله اني اذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل طف عني اسبوعا وصل ركعتين فربما شغلت
عن ذلك فاذا رجعت لم ادر ما اقول له قال اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين
وقل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وامي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع
اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد طفت عنك وصليت
عنك ركعتين الا كنت صادقا فاذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين
ثم قف عند راس النبي صلى الله عليه وآله ثم قل السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي وولدي
وحامتي ومن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد اقرات
رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام الا كنت صادقا محمد بن احمد بن داود القمي عن الحسن بن احمد
بن ادريس القمي قال حدثنا ابي قال حدثنا الحسن بن علي الدقاق عن ابرهيم بن الزيات قال حدثني محمد بن سليمان
زرقان وكيل الجعفري اليماني قال حدثني الصادق بن الصادق علي بن محمد صاحب العسكر قال قال لي
يا زرقان ان تربتنا كانت واحدة فلما كان ايام الطوفان افترقت التربة فصارت قبورنا شتى والتربة

واحدة

واحدة احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال قلت نكون بمكة او المدينة
او الحاير او المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضا فيجي اخر فيصير مكانه قال من سبق الى موضع
فهو احق به في يومه وليلته محمد بن احمد بن داود عن سلامة قال حدثنا محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن علي
بن ابرهيم الجعفري عن محمد بن الفضل بن بنت داود الرقي قال قال الصادق عليه السلم اربع بقاع ضجت الى الله من
الغرق ايام الطوفان قال البيت المعمور فرفعه الله اليه والغري وكربلا وطوس وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن رجل عن علي بن الزبير بن عقبة عن فضالة بن موسى النهدي عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله
عليه السلم في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الغسل عند لقاء كل امام وعنه عن محمد بن الحسين بن احمد
عن عبد الله بن جعفر الحميري قال حدثني محمد بن الفضل البغدادي قال كتبت الى ابي الحسن العسكري جعلت فداك
يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين عليه السلم وزيارة ابيك ببغداد فيقيم في منزله حتى يخرج
عنه شهر رمضان ثم يزورهم او يخرج في شهر رمضان فيفطر فكتب لشهر رمضان من الفضل والاجر ما ليس
لغيره من الشهور فاذا دخل فهو المأثور وعنه عن محمد بن الحسن عن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال
قلت له يعني ابا الحسن العسكري اني زرت اباك وجعلت ذلك لهم فقال لك من الله اجر وثواب عظيم ومنا المحمدة
وعنه عن ابي الحسن محمد بن تمام الكوفي قال حدثنا ابو الحسن علي بن الحسن بن حجاج بن حنظلة قال كنا جلوسا في مجلس
ابن عمي ابي عبد الله محمد بن عمران بن الحجاج وفيه جماعة من اهل الكوفة من المشايخ وفي من حضر العباس بن احمد
العباسي وكانوا قد حضروا عند ابن عمي يهنونه بالسلامة لانه حضر وقت سقوط سقيفة سيدي
ابي عبد الله الحسين بن علي عليه السلم في ذي الحجة من سنة ثلث وسبعين ومائتين فبيناهم قعود يتحدثون اذ حضر
المجلس اسمعيل بن عيسى العباسي فلما نظرت الجماعة اليه احجمت عما كانت فيه فاطال اسمعيل الجلوس فلما نظر
اليهم قال لهم يا اصحابنا اعزكم الله لعلي قطعت عليكم حديثكم بمجيئي قال ابو الحسن علي بن يحيى السلماني وكان شيخ
الجماعة ومقدما فيهم لا والله يا ابا عبد الله اعزك الله ما امسكنا لحال من الاحوال فقال لهم يا اصحابنا اعلموا
ان الله عز وجل مسائلي عما اقول لكم ما اعتقده من المذهب حتى حلف بعتق جواريه ومماليكه وحبس دوابه
انه ما يعتقد الا ولاية امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم والسادة من الائمة عليهم السلم وعدهم واحدا
واحدا وتوثق وبين ولم يدع احدا من محبي ان يلعن الاعداء واسماهم فاول ما بدا بالاول والثاني والثالث
ثم مر على الجماعة فانبسط اليه اصحابنا وسالهم وسالوه ثم قال لهم رجعنا يوم الجمعة من الصلوة من مسجد الجامع

لك

الحسين

وسماه

مع عمي داود فلما كان قبل منازلنا وقبل منزله وقد خلا الطريق قال لنا اينما كنتم قبل ان يغرب الشمس فصيروا
الي ولا يكون احد منكم على حال فيتخلف لانه كان جمرة بني هاشم فصرنا اليه اخر النهار وهو جالس ينتظرنا فقال
صيحوا الى فلان وفلان من الفعلة فجا رجلان معهما الته فالتفت الينا فقال اجتمعوا كلكم فاركبوا في وقتكم هذا
وخذوا واسكروا الجمل غلام كانه اسود يعرف بالجمل وكان لو حمل هذا الغلام على سكر دجلة لسكرها من شدة باسه
وامضوا الى هذا القبر الذي قد افتتن به الناس ويقولون انه قبر علي حتى تنبشوه وتجيئوني باقصى ما فيه فمضينا
الى الموضع فقلنا دونكم وما امر به فجعل الحفارون يحفرون وهم يقولون لا حول ولا قوة الا بالله في انفسهم ونحن في ناحية
حتى نزلوا خمسة اذرع فلما بلغوا الى الصلابة قال الحفارون قد بلغنا الى موضع صلب وليس نقوى بنقره فانزلوا
الحبشي فاخذ المنقار فضرب ضربة سمعنا لها طنينا شديدا في البر ثم ضرب ثانية وسمعنا لها طنينا اشد
من ذلك ثم ضرب الثالثة فسمعنا طنينا اشد مما تقدم ثم صاح الغلام صيحة فقمنا فاشرفنا عليه وقلنا للذين
كانوا معه سلوه ما له فلم يجبهم وهو يستغيث فشدوه واخرجوه بالحبل فاذا على يده من اطراف اصابعه
الى مرفقه دم وهو يستغيث لا يكلمنا ولا يحير جوابا فحملناه على البغل ورجعنا طائرين ولم يزل لحم الغلام
ينتثر من عضده وجنبه وساير شقه الايمن حتى انتهينا الى عمي فقال ايش وراكم فقلنا ما ترى وحدثناه
بالصورة فالتفت الى القبلة وتاب مما هو عليه ورجع عن المذهب وتولى وتبرى وركب بعد ذلك في الليل
الى علي بن مصعب بن جابر فسأله ان يعمل على القبر صندوقا ولم يخبره بشيء ووجه من طم الموضع وعمر الصندوق
عليه ومات الغلام الاسود من وقته قال ابو الحسن بن الحجاج رأينا هذا الصندوق الذي هذا حديثه لطيفا
وذلك قبل ان يبني عليه الحايط الذي بناه الحسن بن زيد **زيارة الاربعين** اخبرنا جماعة من اصحابنا
عن ابي محمد هرون بن موسى بن احمد التلعكبري قال حدثنا محمد بن علي بن معمر قال حدثني ابو الحسن علي بن محمد
بن مسعدة والحسن بن علي بن فضال عن سعدان بن مسلم عن صفوان بن مهران الجمال قال قال لي مولاي الصادق
صلوات الله عليه في زيارة الاربعين تزور عند ارتفاع النهار وتقول السلام على ولي الله وحبيبه السلام
على خليل الله ونجيبه السلام على صفي الله وابن صفيه السلام على الحسين المظلوم الشهيد السلام على اسير
الكربات وقتيل العبرات اللهم اني اشهد انه وليك وابن وليك وصفيك وابن صفيك الفائز
بكرامتك اكرمته بالشهادة وحبوته بالسعادة واجتبيته بطيب الولادة وجعلته سيدا من السادة
وقايدا من القادة وذايدا من الذادة واعطيته مواريث الانبياء وجعلته حجة على خلقك من الاوصياء

في القبر

ولا يجيب

فاعذر

وبئس الورد المورود وبئس ورد الواردين الحمد لله رب العالمين وصلى الله عليك يا ابا عبد الله انا الى الله ممن خالفك
وانا الى الله من خالفك بريء وانا الى الله من خالفك بريء ثم تقوم فتاتي ابنه عليا وهو عند رجليه وتقول
السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلام
عليك يا ابن خديجة الكبرى وفاطمة الزهراء صلى الله عليك لعن الله من قتلك تقولها ثلاثا انا الى الله منهم بريء ثلاثا ثم تقوم
فتومي بيدك الى الشهداء وتقول السلام عليكم السلام عليكم فزتم والله فزتم والله فزتم والله فليت اني معكم
فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله عليه السلام بين يديك فتصلي ست ركعات وقد تمت زيارتك
فان شئت فانصرف وقد ذكر الشيخ رحمه الله في كتابه في مناسك الزيارات في غير الزيارة لابي عبد الله الحسين
بن علي عليهما السلام احببت ايراده على وجهه ذكر رحمه الله انه اذا انتهيت الى باب المشهد فقف عليه وكبر
اربعا ثم قل اللهم هذا مقام كرمتني به وشرفتني به اللهم صل على محمد وآله واعطني فيه رغبتي على حقيقة
ايماني بك وبرسولك وآله صلواتك عليهم اجمعين ثم ادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل بسم الله وبالله و
في سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ثم امش حتى تدخل الصحن فاذا دخلت
فكبر الله اربعا وتوجه الى القبلة وارفع يديك وقل اللهم اني توجهت اليك فاليك توجهت واليك خرجت
واليك وفدت ولخيرك تعرضت وبزيارة حبيب حبيبك تقربت اللهم فلا تمنعني خير ما عندك لسوء ما عندي
اللهم اغفر لي ذنوبي وكفر عني سيئاتي وحط عني خطيئاتي واقبل حسناتي ثم اقرأ الحمد والمعوذتين وقل هو الله
احد وانا انزلناه في ليلة القدر وآية الكرسي وآخر الحشر وقل الحمد لله الواحد المتوحد بالامور كلها خالق الخلق
لم يعزب عنه شيء من امورهم عالم كل شيء بغير تعليم صلوات الله عليه وصلوات ملائكته وانبيائه ورسله وجميع
خلقه وسلامه وسلام جميع خلقه على محمد المصطفى واهل بيته الحمد لله الذي انعم علي وعرفني فضل محمد واهل
بيته صلى الله عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته اللهم انت خير من وفد اليه الرجال وشدت اليه الرحال وانت
يا سيدي اكرم ماتي واكرم مزور وقد جعلت لكل آت تحفة فاجعل تحفتي بزيارة قبر وليك وابن نبيك
وحجتك على خلقك فكاك رقبتي من النار اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل مني عملي واشكر سعيي وارحم
مسيري من اهلي بغير من مني عليك بل لك المن علي اذ جعلت لي السبيل الى زيارة وليك وعرفتني فضله
وحفظتني حتى بلغتني اللهم وقد رجوتك فلا تقطع رجائي وقد املتك فلا تخيب املي واجعل مسيري
هذا كفارة لما قبله من ذنوبي ورضوانا تضاعف به حسناتي وسببا لنجاح طلبتي وطريقا لقضاء حوائجي

ثلاثا م

يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل سعيي مشكورا وذنبي مغفورا وعملي مقبولا ودعائي مستجابا
انك على كل شيء قدير اللهم اني اردتك فاردني واقبلت بوجهي اليك فلا تعرض عني وقصدتك فتقبل مني
وان كنت لي ماقتا فارض عني وارحم تضرعي اليك ولا تخيبني يا ارحم الراحمين ثم امش حتى تأتي الحدث فاذا اتيته
فكبر اربعا واستقبله بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع
السلام يا ذا الجلال والاكرام السلام على رسول الله وامين الله على وحيه وعزائم امره الخاتم لما سبق من رسله
الفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله وعليه السلام ورحمة الله وبركاته السلام على امير المؤمنين عبد الله واخي
رسول الله الصديق الاكبر وسيد الوصيين وامام المتقين وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي
شباب اهل الجنة من الخلق اجمعين السلام على الائمة المهديين الراشدين السلام على الطاهرة الصديقة
فاطمة سيدة نساء العالمين السلام على ملائكة الله المنزلين السلام على ملائكة الله المردفين السلام على
ملائكة الله المسومين السلام على ملائكة الله الزائرين السلام على الملائكة الذين هم في هذا المشهد باذن الله
مقيمون ثم امش حتى تقف على الجدث فاذا وقفت عليه فاستقبله بوجهك وقل السلام عليك يا وارث
آدم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابراهيم خليل الله السلام عليك
يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله السلام
عليك يا وارث وصي رسول الله السلام عليك يا وارث الحسن الزكي السلام عليك ايها الشهيد
الصديق الاكبر السلام عليك ايها الوصي البر التقي السلام عليك وعلى الارواح التي حلت بفنائك واناخت برحلك
السلام على ملائكة الله المحدقين بك اشهد انك اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت
عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده وصبرت على الاذى في جنبه وعبدته مخلصا
حتى اتاك اليقين لعن الله امة ظلمتك وامة قتلتك وامة قاتلتك وامة اعانت عليك وامة خذلتك وامة
دعتك فلم تجبك وامة بلغها ذلك فرضيت به فالحقهم بدرك الجحيم اللهم العن الذين كذبوا رسلك وهدموا
كعبتك واستحلوا حرمك والحدوا في البيت الحرام وحرفوا كتابك وسفكوا دماء اهل بيت نبيك واستذلوا
عبادك المؤمنين اللهم ضاعف عليهم العذاب الاليم واجعل لي لسان صدق في اوليائك المصطفين وحبب
الي مشاهدهم والحقني بهم واجعلني معهم في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم ضع يدك اليسرى على القبر
واشر بيدك اليمنى وقل السلام عليك يا ابن رسول الله ان لم اكن ادركت نصرتك بيدي فها انا ذا وافد

اليك بنصرتي قد اجابك قلبي وسمعي وبصري وبدني ورأيي وهواي على التسليم لك وللخلف الباقي من بعدك
الادلاء على الله من ولدك فنصرتي لكم معدة حتى يحكم الله بامره وهو خير الحاكمين ثم ارفع يديك الى السماء وقل
اللهم اني اشهد ان هذا القبر قبر حبيبك وصفوتك من خلقك الفائز بكرامتك اكرمته بالشهادة واعطيته
مواريث الانبياء وجعلته حجة على خلقك فاعذر في الدعوة وبذل مهجته فيك ليستنقذ عبادك من الضلالة
والجهالة والعمى والشك والارتياب الى باب الهدى والرشاد وانت يا سيدي بالمنظر الاعلى ترى ولا ترى
وقد توازر عليه من غيره من خلقك من غرته الدنيا وباع آخرته بالثمن الاوكس واسخطك واسخط رسولك
واطاع من عبيدك اهل الشقاق والنفاق وحملة الاوزار والمستوجبين النار اللهم العنهم لعنا وبيلا وعذبهم
عذابا اليما ثم حط يديك واشر باليمنى منهما الى القبر وقل السلام عليك يا وارث الانبياء السلام عليك يا وارث
وصي الاوصياء السلام عليك وعلى ذريتك الذين حباهم الله بالحجة البالغة والنور والصراط المستقيم بابي
وامي ما اجل مصيبتك واعظمها عند الله تعالى وما اجل مصيبتك واعظمها عند رسول الله صلى الله عليه وآله
وما اجل مصيبتك واعظمها عند ابيك وما اجل مصيبتك واعظمها عند الملأ الاعلى وما اجل مصيبتك
واعظمها عند شيعتك خاصة بابي انت وامي يا ابن رسول الله اشهد انك كنت نورا في الظلمات واشهد انك
حجة الله وامينه وخازن علمه ووصي نبيه واشهد انك قد بلغت ونصحت وصبرت على الاذى وانك
قد قتلت وحرمت وغصبت وظلمت واشهد انك قد جاهدت واهتضمت وصبرت في ذات الله وانك قد
كذبت ودفعت عن حقك واسيء اليك فاحتملت واشهد انك الامام الراشد والهادي هديت وقمت بالحق
وعملت به واشهد ان طاعتك مفترضة وقولك الصدق وانك دعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة فلم تجب وامرت بطاعة الله فلم تطع واشهد انك من دعائم الدين وعمود وركن الارض و
عمادها واشهد انك والائمة من اهل بيتك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحجة على من في الدنيا
اشهد الله وملائكته وانبيائه ورسله واشهدكم اني بكم مؤمن ولكم تابع في ذات نفسي وشرائع ديني
وخواتيم عملي ومنقلبي الى ربي واشهد انك اديت عن الله وعن رسوله صادقا وقلت امينا ونصحت لله
ولرسوله مجتهدا ومضيت على يقين لم تؤثر ضلالا على هدى ولم تمل من حق الى باطل جزاك الله عن
رعيتك خيرا وصلى الله عليك صلوة لا يحصيها احد غيره وعليك السلام ورحمة الله وبركاته اللهم اني اصلي
عليه كما صليت عليه واصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين ورسلك وامير المؤمنين والائمة اجمعين

صلوة كثيرة منّا بغير مراد فمر متبع بعضها بعضا في محضرنا واذا غبنا وعلى كل حال صلوة لا انقطاع لها ولا نفاد
لها اللهم ابلغ روحه وجسده في ساعتي هذه وفي كل ساعة تحية مني كثيرة وسلاما آمنا بالله وحده واتبعنا
الرسول فاكتبنا مع الشاهدين السلام عليك يا ابن رسول الله اتيتك بابي انت وامي زائرا وافدا اليك متوجها
بك الى ربك وربي لتنجح بك حوائجي وتعطيني بك سؤلي فاشفع لي عند ربك وكن لي شفيعا وقد جئتك هاربا من
ذنوبي متنصلا على ربي من سيّئ عملي راجيا في موقفي هذا الخلاص من عقوبة ربي طامعا ان يستنقذني ربي بك من
الردى اتيتك يا مولاي وافدا اليك اذ رغب عن زيارتك اهل الدنيا واليك كانت رحلتي وصرختي وعليك اسفي
ولك نحيبي وزفرتي وعليك تحيتي وسلامي افنيت رحلي بفنائك مستجيرا بك وبقبرك مما اخاف من عظيم
جرمي واتيتك زائرا التمس ثبات القدم في الهجرة اليك وقد تيقنت ان الله جل ثناؤه بكم ينفس الهم وبكم
يكشف الكرب وبكم يباعد ناعرنا بيات الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم ينزل الغيث وبكم ينزل الرحمة وبكم
يمسك الارض ان تسيخ باهلها وبكم يثبت الله جبالها على مراسيها وقد توجهت الى ربي بك يا سيدي
في قضاء حوائجي ومغفرة ذنوبي فلا اخيبنّ من زيارتك فقد خشيت ذلك ان لم تشفع لي ولا ينصرفنّ زوارك
يا مولاي بالعطاء والحباء والخير والجزاء والمغفرة والرضا وانصرف انا مجبوها بذنوبي مردودا على عملي
قد خيّبت لما سلف مني فان كانت هذه حالي فالويل لي ما اشقاني واخيب سعيي وفي حسن ظني بربي وبنبيي
وبك يا مولاي وبالائمة من ذريتك سادتي لا اخيب فاشفع لي الى ربي ليعطيني افضل ما اعطى احدا من
زوارك والوافدين اليك ويحبوني ويكرمني ويتحفني بافضل ما منّ به على احد من زوارك ثم ارفع يديك الى
السماء وقل اللهم قد ترى مكاني وتسمع كلامي وترى مقامي وتضرعي وملاذي بقبر وليك وحجتك وابن
نبيك وقد علمت يا سيدي حوائجي ولا يخفى عليك حالي وقد توجهت اليك بابن رسولك وحجتك وامينك
وقد اتيتك متقربا به اليك والى رسولك فاجعلني عندك وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين واعطني
بزيارتي املي ورجائي وهب لي مناي وتفضل على سؤلي ورغبتي واقض لي حوائجي ولا تردني خائبا ولا تقطع
رجائي ولا تخيب دعائي وعرفني الاجابة في جميع ما دعوت من امر الدين والدنيا والاخرة واجعلني من عبادك
الذين صرفت عنهم البلايا والامراض والفتن والاعراض من الذين تحييهم في عافية وتميتهم في عافية وتدخلهم
الجنة في عافية وتجيرهم من النار في عافية ووفق لي بمنّ منك صلاح ما اؤمل في نفسي واهلي وولدي واخواني
ومالي وجميع ما انعمت علي يا ارحم الراحمين ثم انكب على القبر وقل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته اشهد

ولك عبرتي صح

عافية ل

انك حجة الله

انك حجة الله وامينه وخليفته في عباده وخازن علمه ومستودع سره وانك قد بلغت عن الله ما امرك به ووفيت و وافيت ما امرت به
ومضيت على يقين شهيدا وشاهدا ومشهودا صلوات الله عليك ورحمة الله وبركاته انا يا مولاي وليك اللائذ بك
في طاعتك التمس ثبات القدم في الهجرة عندك وكمال المنزلة في الاخرة بك اتيتك بابي انت وامي ونفسي ومالي وولدي
زائرا وبحقك عارفا متبعا للهدى الذي انت عليه موجبا لطاعتك مستيقنا فضلك مستبصرا بضلالة من خالفك
عالما به مستمسكا بولايتك وولاية ابائك وذريتك الطاهرين الا لعن الله امة قتلتكم وخالفتكم وشهدتكم
فلم تجاهد معكم وغصبتكم حقكم اتيتكم يا ابن رسول الله مكروبا واتيتك مغموما واتيتك مفتقرا الى شفاعتك
ولكل زائر حق على من اتاه وانا زائرك ومولاك وضيفك النازل بك والحالّ بفنائك ولي حوائج من حوائج الدنيا
والاخرة بك اتوجه الى الله في نجحها وقضائها فاشفع لي عند ربك وربي في قضاء حوائجي كلها وقضاء حاجتي العظمى
التي ان اعطانيها لم يضرني ما منعني وان منعنيها لم ينفعني ما اعطاني فكاك رقبتي من النار والدرجات العلى
والمنة علي بجميع سؤلي ورغبتي وشهوتي وارادتي ومناي وصرف جميع المكروه والمحذور عني وعن اهلي وولدي
واخواني ومالي وجميع ما انعم علي والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم ارفع راسك وقل الحمد لله الذي جعلني
من زوار ابن نبيه ورزقني معرفة فضله والاقرار بحقه والشهادة بطاعته ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا
الرسول فاكتبنا مع الشاهدين السلام عليك يا ابن رسول الله لعن الله قاتلك ولعن الله خاذلك ولعن الله
من رماك ولعن الله من طعنك ولعن الله المعينين عليك ولعن الله السائرين اليك ولعن الله من منعك شرب
ماء الفرات ولعن الله من دعاك وغشك وخذلك ولعن الله ابن آكلة الاكباد ولعن الله ابنه الذي وترك ولعن الله
اعوانهم واتباعهم وانصارهم ومحبيهم ومن اسس لهم ذلك وحشى قبورهم نارا والسلام عليك بابي انت
وامي ورحمة الله وبركاته ثم انحرف عن القبر وحول وجهك الى القبلة وارفع يديك الى السماء
وقل اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجوائزه ونوافله وفواضله
وعطاياه فاليك يا رب كان تهيئتي واعدادي واستعدادي وسفري والى قبر وليك وفدت وبزيارته
اليك تقربت رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك وعطاياك وفواضلك اللهم وقد رجوت كريم عفوك
وواسع مغفرتك فلا تردني خائبا فاليك قصدت وما عندك اردت وقبر امامي الذي اوجبت علي طاعته
زرت فاجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والاخرة واعطني به جميع سؤلي واقض لي به جميع حوائجي ولا تقطع
رجائي ولا تخيب دعائي وارحم ضعفي وقلة حيلتي ولا تكلني الى نفسي ولا الى احد من خلقك مولاي فقد امتحنني

التمس ل

ذنوبي وقطعت حجتي فابليت بخطيئتي وارتهنت بعملي واوبقت نفسي ووقفتها موقف الاذلاء المذنبين
المتجرين عليك التاركين امرك المغترين بك المستخفين بوعدك وقد اوبقني ما كان من قبيح جرمي وسوء
نظري لنفسي فارحم تضرعي وندامتي واقلني عثرتي وارحم عبرتي واقبل معذرتي وعد بحلمك على جهلي وباحسانك
على اسائتي وبعفوك على جرمي اليك اشكو قسوة قلبي وضعف عملي فارحمني يا ارحم الراحمين اللهم اغفر لي فاني
معترف بذنبي معترف بخطيئتي وهذه يدي وناصيتي استكين بالقود من نفسي ياسيدي فاقبل توبتي ونفس كربتي وارحم
خشوعي وخضوعي وتضرعي واسفي على ما كان مني ووقوفي عند قبر وليك وذلي بين يديك فانت رجائي ومعتمدي
وظهري وعدتي ولا تردني خائبا وتقبل عملي واستر عورتي وآمن روعتي ولا تخيبني ولا تقطع رجائي من بين
خلقك ياسيدي اللهم وقد قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله ادعوني استجب لكم ان
الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين يارب وقولك الحق وانت الذي لا تخلف الميعاد فاستجب
لي يارب افضل ما سالك السائلون وسالتك وطلب الطالبون وطلبت منك ورغب الراغبون ورغبت اليك وانت
اهل ان تجيبني ولا تقطع رجائي وعرفني الاجابة ياسيدي واقض لي حوائجي في الدنيا والاخرة برحمتك يا ارحم
الراحمين ثم انصرف الى عند الراس فصل ركعتين تقرا في الاولى منهما فاتحة الكتاب وسورة الرحمن
وفي الثانية فاتحة الكتاب ويس فاذا سلمت فسبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلم ومجد الله كثيرا واستغفر
لذنبك وصل على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم انا اتيناه مؤمنين به
مسلمين له معتصمين بحبله عارفين بحقه مقرين بفضله مستبصرين بضلالة من خالفه عارفين بالهدى
الذي هو عليه اللهم اني اشهدك واشهد من حضر من ملائكتك اني بهم مؤمن واني بمن قتلهم كافر اللهم اجعل
لما اقول بلساني حقيقة في قلبي وشريعة في عملي اللهم اجعلني ممن له مع الحسين بن علي عليه السلم قدم ثابت واثبتني
فيمن استشهد معه اللهم العن الذين بدلوا نعمتك كفرا سبحانك ياحليم عما يعمل الظالمون في الارض تعاليت يا عظيم
ترى عظيم الجرم من عبادك فلا تعجل عليهم تعاليت ياكريم انت شاهد غير غائب وعالم بما اتي الى اهل صفوتك
واحبائك من الامر الذي لا تحمله سماء ولا ارض ولو شئت لانتقمت منهم ولكنك حليم ذو اناة وقد امهلت
الذين اجترؤا عليك وعلى رسولك وحبيبك فاسكنتهم ارضك وغذوتهم بنعمتك الى اجل مسمى هم بالغوه
ووقت هم صائرون اليه ليستكملوا العمل فيه الى الذي قدرت والاجل الذي اجلت في عذاب ووثاق وحميم
وغساق والضريع والاغلال والاحراق والاوثاق وغسلين وزقوم وصديد مع طول المقام ايام لظى وفي سقر

لا تبقي

لا تبقي ولا تذر وفي الحميم والجحيم والحمد لله رب العالمين ثم استغفر لذنبك وادع بما احببت واذا فرغت من الدعاء
فاسجد وقل في سجودك اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله
لا اله الا انت والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى
بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة القائم بالحق المنتظر عليهم افضل الصلوة
والتسليم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرا اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على
نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم
اني اسئلك اليسير بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن على الارض وقل يا كهفي حين تعييني المذاهب و
تضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين
من آل محمد ثم ضع خدك الايسر على الارض وقل يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل صل على محمد وآل محمد
وفرج عني ثم قل يا حنان يا منان ياكاشف الكرب العظام ثم عد الى السجود وقل شكرا شكرا مائة مرة وسل
حاجتك ثم امض الى عند الرجلين وقف على علي بن الحسين وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه
المرسلين وعباده الصالحين عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى اهل بيتك
وعلى عترة آبائك الاخيار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا عذب الله قاتلك بانواع العذاب
وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم اوم الى ناحية الرجلين بالسلام على الشهداء فهم هناك وقل السلام عليكم
ايها الربانيون ورحمة الله وبركاته انتم لنا فرط ونحن لكم تبع وانصار اشهد انكم انصار الله وسادة الشهداء
في الدنيا والاخرة صبرتم واحتسبتم ولم تهنوا ولم تضعفوا ولم تستكينوا حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة
كلمة الله التامة صلى الله على ارواحكم وابدانكم وسلم تسليما ابشروا رضوان الله عليكم بموعد الله الذي
لا خلف له ان الله مدرك بكم ثارا وعد كما انه لا يخلف الميعاد واشهد انكم جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج
رسول الله صلى الله عليه وآله وابن رسوله فجزاكم الله عن الرسول وابنه افضل الجزاء والحمد لله الذي صدقكم
وعده واراكم ما تحبون ثم امش حتى تاتي مشهد العباس بن علي عليه السلم فاذا اتيته فقف على باب السقيفة
وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين وجميع الشهداء والصديقين
والزاكيات الطيبات فيما تغتدي وتروح عليك يا ابن امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته اشهد لك بالتسليم
والتصديق والوفاء والنصيحة لخلف النبي صلى الله عليه وآله المرسل والسبط المنتجب والدليل العالم والوصي

المبلغ والمظلوم المهتضم فجزاك الله عن رسوله وعن امير المؤمنين وعن الحسن والحسين افضل الجزاء بما صبرت
واحتسبت واعنت فنعم عقبى الدار لعن الله من قتلك ولعن الله من جهل حقك واستخف بحرمتك ولعن الله
من حال بينك وبين ماء الفرات اشهد انك قتلت مظلوما وان الله منجز لكم ما وعدكم جئتكم يا ابن امير المؤمنين
وافدا اليكم وقلبي مسلم وتابع وانا لكم تابع ونصرتي لكم معدة حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين فمعكم معكم لا مع
عدوكم اني بكم مؤمن وبايابكم من المؤمنين وبمن خالفكم وقتلكم من الكافرين قتل الله امة قتلتكم بالايدي
والالسن ثم ادخل وانكب على القبر وقل وانت مستقبل القبلة السلام عليك ايها العبد الصالح المطيع لله و
لرسوله ولامير المؤمنين والحسن والحسين صلوات الله عليهم والسلم والحمد لله وسلم على عباده الذين اصطفى
محمد واله السلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته على روحك وبدنك اشهد انك مضيت على ما مضى عليه
البدريون المجاهدون في سبيل الله المناصحون له في جهاد اعدائه المبالغون في نصرة اوليائه الذابون
عن احبائه فجزاك الله افضل الجزاء واكثر الجزاء واوفر الجزاء من وفى ببيعته واستجاب له دعوته واطاع ولاة
امره اشهد انك قد بالغت في النصيحة واعطيت غاية المجهود فبعثك الله في الشهداء وجعل روحك مع ارواح
السعداء واعطاك من جنانه افسحها منزلا وافضلها غرفا ورفع ذكرك في العليين وحشرك مع النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا اشهد انك لم تهن ولم تنكل وانك مضيت على
بصيرة من امرك مقتديا بالصالحين ومتبعا للنبيين فجمع الله بيننا وبينك وبين رسوله صلى الله عليه واله
واوليائه في منازل المخبتين فانه ارحم الراحمين ثم انحرف الى عند الراس فصل ركعتين تطوعا امام مسئلة
حوائجك ثم تصلي بعدهما ما بدا لك وادع الله كثيرا **باب** ——— **وداع ابي عبد الله
الحسين بن علي عليهما السلم** فاذا اردت ان تودعه عليه السلم فات قبره وقف عليه كوقوفك في اول
الزيارة تستقبله بوجهك وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا ابا عبد الله انت لي
جنة من العذاب وهذا اوان انصرافي عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك سواك ولا مؤثر عليك غيرك ولا زاهد
في قربك جدت لنفسي للحدثان وتركت الاهل والاوطان فكن لي يوم حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغني
عني والدي ولا ولدي ولا حميمي ولا قريبي اسئل الله الذي قدر وخلق ان ينفس كربي واسئل الله الذي
قدر علي فراق مكانك ان لا يجعله اخر العهد مني ومن رجوعي واسئل الله الذي ابكى عليك عيني ان يجعله سندا
لي واسئل الله الذي بلغني اليك من رحلي واهلي ان يجعله ذخرا لي واسئل الله الذي اراني مكانك وهداني

وسلامه

بك م

مزنبي

للتسليم عليك وزيارة ابائك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان مع ابائك الصالحين السلام
عليك يا صفوة الله وابن صفوته السلم على محمد بن عبد الله حبيب الله وصفوته وامينه ورسوله وسيد النبيين
السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام على الائمة الراشدين السلام
على الائمة المهديين السلام على من في الحاير منكم ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله الباقين المقيمين
الذين هم بامر ربهم قائمون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والحمد لله رب العالمين ثم اشر الى القبر بمسبحتك
اليمنى وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين يا ابن رسول الله عليك
وعلى روحك وبدنك وذريتك ومن حضرك من اوليائك استودعك الله واسترعيك واقرا عليك السلام
امنا بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم ارفع يديك الى السماء وقل
اللهم صل على محمد وال محمد ولا تجعله اخر العهد من زيارتي ابن رسولك وارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني اللهم
وانفعني بحبه يا رب العالمين اللهم ابعثني معه وابعثه مقاما محمودا انك على كل شيء قدير اللهم اني اسئلك
بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وال محمد وان لا تجعله اخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته يا رب فاحشرني
معه ومع ابائه واوليائه وان ابقيتني يا رب فارزقني العود اليه ثم العود برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم
اجعل لي لسان صدق في اوليائك اللهم صل على محمد وال محمد ولا تشغلني عن ذكرك باكثار من الدنيا تلهيني
عجائب بهجتها وتفتنني زهرات زينتها ولا باقلال يضر بعملي كده ويملا صدري همه واعطني من ذلك غنى
عن شرار خلقك وبلاغا انال به رضاك يا ارحم الراحمين السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابي عبد الله
صلوات الله عليه وسلامه ثم ضع خدك الايمن على القبر مرة والايسر مرة والح في الدعاء والمسئلة **وداع
الشهداء رضوان الله عليهم** ثم حول وجهك الى قبور الشهداء رضوان الله عليهم مودعا لهم وقل السلم عليكم و
رحمة الله وبركاته اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارتي اياهم واشركني معهم في صالح ما اعطيتهم على نصرهم
ابن بنت نبيك وحجتك على خلقك وجهادهم معه اللهم اجمعنا واياهم في جنتك مع الشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا استودعكم الله واقرا عليكم السلم اللهم ارزقني العود اليهم واحشرني معهم يا ارحم
الراحمين ثم اخرج ولا تول وجهك القبر حتى يغيب عن معاينتك وقف على الباب متوجها الى القبلة وقل
اللهم اني اسئلك بحق محمد وال محمد ان تصلي على محمد وال محمد وان تتقبل علي وتشكر سعيي ولا تجعله اخر العهد
مني به ابدا ما ابقيتني واردد لي اليه بري وتقوى وعرفني بركة زيارتي في الدين والدنيا والاخرة واوسع علي

المهتدين

اعطيتهم

من فضلك الواسع الفاضل المفضل الطيب وارزقني رزقا حسنا واسعا حلالا طيبا كثيرا عاجلا صبا صبا من غير كد
ولا نكد ولا من احد من خلقك واجعلها واسعا من فضلك كثيرا من عطيتك فانك تقول واسئلوا الله من فضله فمن
فضلك اسئل ومن عطيتك اسئل ومن كثير ما عندك اسئل ومن خزائنك اسئل ومن يدك الملاء اسئل فلا ترد
خائبا فاني ضعيف فضاعف لي وعافني الى منتهى اجلي واجعل لي في كل نعمة انعمتها على عبادك اوفر النصيب واجعلني
خيرا مما انا عليه واجعل ما اصير اليه خيرا لي مما ينقطع عني واجعل سريرتي خيرا من علانيتي واعذني من ان يرى
الناس في خيرا ولا خير في وارزقني من التجارة اوسعها رزقا واعظمها فضلا وخيرها لي يا سيدي واتني يا سيدي
وعيالي برزق واسع تغنينا به عن دناة خلقك ولا تجعل لاحد من العباد فيه منا غيرك واجعلني ممن استجاب
لك وامن بوعدك واتبع امرك ولا تجعلني اخيب وفدك وزوار ابن نبيك واعذني من الفقر ومن مواقف الخزي
في الدنيا والاخرة واصرف عني شر الدنيا والاخرة واقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما ينقلب به احد من
زوار اوليائك ولا تجعله اخر العهد من زيارتهم وان لم يكن استجبت لي فارحمني وارض عني قبل ان تنائ عن
ابن نبيك داري فهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن اوليائك ولا مستبدل بك
ولا بهم اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني والحسني وابا
در على الحسينة واكفني مؤنة نفسي ومؤنة عيالي ومؤنة جميع خلقك واسغني من ان يصل الى احد من خلقك
بسوء فانك ولي ذلك والقادر عليه واعطني جميع ما سالتك ومن علي وزدني من فضلك يا ارحم الراحمين
ثم انصرف واشغل لسانك بتسبيحه وتهليله وتكبيره ان شاء الله وداع العباس رحمة الله عليه فاذا اردت
وداعه فقف عند القبر وقل استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام امنا بالله وبرسوله وبكتابه
وبما جاء به من عند الله اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارتي قبر ابن اخي رسولك وارزقني زيارته ابدا
ما ابقيتني واحشرني معه ومع ابائه في الجنان وعرف بيني وبينه وبين رسولك واوليائك اللهم صل
على محمد وال محمد وتوفني على الايمان بك والتصديق برسولك والولاية لعلي بن ابي طالب عليه السلام والائمة
صلوات الله عليهم والبراءة من عدوهم فاني رضيت بذلك يا رب العالمين وصلى الله على محمد واله باب
حد حرم الحسين عليه السلام وفضل كربلا وفضل الصلوة عند قبره وفضل التربة وما يقال
عند اخذها وفضل التسبيح بها والاكل منها وما يجب على زائره عليه السلام ان يفعله ابو القسم جعفر
بن محمد قال حدثني حكيم بن داود قال حدثني سلمه بن الخطاب عن منصور بن العباس يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام

فالحرم

من ر

لهم

فاذا المتعتي ر

بدء

قال حريم قبر الحسين عليه السلم خمسة فراسخ من اربع جوانبه ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى بن عبد الله اليقطيني عن محمد بن اسمعيل البصري عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال حرم
الحسين عليه السلم فرسخ في فرسخ من اربع جوانب القبر وعنه قال حدثني محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان لموضع قبر الحسين
عليه السلم حرمة معروفة من عرفها واستجار بها اجير فقلت فصف لي موضعها جعلت فداك قال امسح من موضع
قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعا من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية راسه وموضع قبره
من يوم دفن روضة من رياض الجنة ومنه معراج يعرج فيه باعمال زواره الى السماء فليس ملك في السماء ولا في الارض
الا وهم يسئلون الله في زيارة قبر الحسين عليه السلم ففوج ينزل وفوج يعرج وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول قبر الحسين عليه السلم عشرون ذراعا مكسرا روضة من رياض الجنة وليس في هذه
الاخبار تناقض ولا تضاد وانما وردت على الترتيب في الفضل فكان الجزء الاول غاية من يجوز ثواب المشهد اذا حصل
فيما بينه وبين القبر على خمسة فراسخ ثم الذي يزيد عليه في الفضل من حصل على فرسخ ثم الذي حصل على خمسة
وعشرين ذراعا ثم من حصل على عشرين ذراعا واذا كان المراد بها ما ذكرناه لم تتناقض ولم تتضاد والذي
يدل على ان المراد بهذه الاخبار ما اشرنا اليه من الفضل والبركة ما رواه محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن محمد
عن حميد بن زياد عن ابان بن محمد عن ابي الطاهر يعني الوراق عن الحجال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
التربة من قبر الحسين بن علي عليه السلم عشرة اميال وعنه عن ابي عبد الله الحسين بن علي البزوفري قال حدثنا محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن عمرو بن ثابت عن ابيه عن ابي جعفر قال خلق الله الخلق مقدسة مباركة
ولا تزال كذلك وجعلها الله افضل الارض في الجنة وعنه عن الحسين بن محمد عن حميد بن زياد قال حدثنا محمد بن ايوب
عن علي بن اسباط عن محمد بن سنان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج امير المؤمنين عليه السلم يسير بالناس
حتى اذا كان من كربلا على مسيرة ميل او ميلين فتقدم بين ايديهم حتى اذا صار الى مصارع الشهداء قال قبض فيها
مائتا نبي ومائتا وصي ومائتا سبط شهداء باتباعهم فطاف بها على بغلته خارجا رجليه من الركاب وانشا ء
يقول مناخ ركاب ومصارع شهداء لا يسبقهم من كان قبلهم ولا يلحقهم من كان بعدهم وعنه عن محمد بن همام
قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا سعد بن عمرو الزهري قال حدثنا بكر بن سالم عن ابيه عن ابي حمزة
الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلم في قوله تعالى فحملته فانتبذت به مكانا قصيا قال خرجت من دمشق حتى اتت كربلا

البركة

كربلا قبل ان يخلق الكعبة باربعة وعشرين
الف عام وقدسها وبارك عليها فما زالت
قبل ان يخلق الله

فوضعته في موضع قبر الحسين عليه السلم ثم رجعت من ليلتها ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الجاموراني الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن محمد بن عبد الكريم ابو علي عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلم في حديث طويل في زيارة الحسين عليه السلم ثم تمضي يا مفضل الى صلوتك ولك بكل ركعة ركعتها عنده كثواب من حج الف حجة واعتمر الف عمرة واعتق الف رقبة وكانما وقف في سبيل الله الف مرة مع نبي مرسل وذكر الحديث وعنه عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لرجل يا فلان ما يمنعك اذا عرضت لك حاجة ان تاتي قبر الحسين عليه السلم فتصلي عنده اربع ركعات ثم تسئل حاجتك فان الصلوة المفروضة عنده تعدل حجة والصلوة النافلة تعدل عمرة ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن سعيد عن ابيه عن محمد بن سليمان البصري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال في طين قبر الحسين عليه السلم الشفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر وعنه عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن الحسين بن ابي العلاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حنكوا اولادكم بتربة الحسين عليه السلم فانها امان وعنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن يزيد واسمعيل بن العلاء عن سليمن بن عمر السراج عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلم من عند القبر على سبعين ذراعا وعنه عن ابي عبد الله محمد بن احمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم قال ان الله تعالى خلق آدم من الطين فحرم الطين على ولده قال قلت فما تقول في طين قبر الحسين بن علي عليهما السلم قال يحرم على الناس اكل لحومهم ويحل لهم اكل لحومنا ولكن اليسير منه مثل الحمصة محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن محمد بن علان عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن نهيك عن سعد بن صالح عن الحسن بن علي بن ابي المغيرة عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني رجل كثير العلل والامراض وما تركت دواء الا تداويت به فقال لي واين انت عن طين قبر الحسين عليه السلم فان فيه شفاء من كل داء والامن من كل خوف فقل اذا اخذته اللهم اني اسئلك بحق هذه الطينة وبحق الملك الذي اخذها وبحق النبي الذي قبضها وبحق الوصي الذي حل فيها

وبحق الوصي الذي حل فيها صل على محمد واهل بيته واجعل فيها شفاء من كل داء وامانا من كل خوف ثم قال اما الملك الذي اخذها فهو جبرئيل عم اراها النبي صلى الله عليه واله فقال هذه تربة ابنك تقتله امتك من بعدك والنبي الذي قبضها فهو

فهو الحسين عليه السلم سيد شباب الشهداء قلت قد عرفت الشفاء من كل داء فكيف الامان من كل خوف قال اذا خفت سلطانا او غير ذلك فلا تخرج من منزلك الا ومعك من طين قبر الحسين عليه السلم وقل اذا اخذته اللهم ان هذه طينة قبر الحسين وليك وابن وليك اخذتها حرزا لما اخاف ولما لا اخاف فانه قد يرد عليك ما لا تخاف قال الرجل فاخذتها كما قال لي فاصح الله بدني وكان لي امانا من كل خوف مما خفت وما لم اخف كما قال

قال فما رايت بحمد الله بعدها مكروها

قال فما رايت بحمد الله بعدها مكروها محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا الحسن بن علي بن شعيب الصائغ المعروف بابي صالح يرفعه الى بعض اصحاب ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال دخلت اليه فقال لا تستغني شيعتنا عن اربع خمرة يصلي عليها وخاتم يتختم به وسواك يستاك به وسبحة من طين قبر ابي عبد الله عليه السلم فيها ثلث وثلثون حبة متى قلبها ذاكرا لله كتب له بكل حبة اربعون حسنة واذا قلبها ساهيا يعبث بها كتب له عشرون حسنة وعنه عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اسئله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت تسبح به فما في شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح وعنه عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اسئله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله ابو طالب الانباري عبيد الله بن احمد قال حدثنا الا حنف بن علي قال حدثنا ابن مسعدة قال حدثنا اسمعيل بن مهران قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال حدثني ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت الحسين عليه السلم فما تقول قلت اشيا اسمعها من رواة الحديث ممن سمع عن ابيك قال افلا اخبرك عن ابي عن جدي علي بن الحسين عليه السلم كيف كان يصنع في ذلك قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا اردت الخروج الى ابي عبد الله عليه السلم فصم قبل ان تخرج ثلثة ايام يوم الاربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة فاذا امسيت ليلة الجمعة فصل صلوة الليل ثم قم فانظر في نواحي السماء واغتسل تلك الليلة قبل المغرب ثم نم على طهر فاذا اردت المشي اليه فاغتسل ولا تطيب ولا تدهن ولا تكتحل حتى تاتي القبر محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زرت الحسين عليه السلم فزره وانت حزين مكروب اشعث مغبر جايع عطشان واسئله الحوائج وانصرف ولا تتخذه وطنا وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمير عن صالح بن السندي الجمال عن رجل من اهل الرقة يقال له ابو المضا قال قال لي رجل قال ابو عبد الله عليه السلم يأتون قبر ابي عبد الله عليه السلم فيجيئون بسفر اما انهم لو اتوا قبور آبائهم وامهاتهم لم يفعلوا قلت فاي شيء ياكلون قال الخبز واللبن

باب

نسب ابي محمد علي بن الحسين عليه السلم وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره هو علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب زين العابدين وامام المتقين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة سنة ثمان وثلثين من الهجرة وقبض ع

عبد الله ع ل

الكوفة

بالمدينة سنة خمس وثلثين وله يومئذ سبع وخمسون سنة وامه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى بن پرويز وقبره بالبقيع بالمدينة

باب نسب ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب باقر علم الدين كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة سنة خمس وخمسين من الهجرة وقبض بالمدينة اربع عشرة ومائة وكان سنه يومئذ سبعا وخمسين سنة وامه ام عبدة بنت الحسن بن علي بن ابي طالب وهو هاشمي من هاشميين علوي من علويين وقبره بالبقيع من مدينة الرسول عليه السلم

باب نسب ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلم وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم الصادق امام العالم كنيته ابو عبد الله ولد بالمدينة سنة ثلث وثمانين من الهجرة وقبض بالمدينة في شوال سنة ثمان واربعين ومائة وله يومئذ خمس وستون سنة وامه ام فروة بنت القسم بن محمد النجيب رحمه الله ابن ابي بكر وقبره بالبقيع ايضا مع ابيه وجده وعمه الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلم وقد روي في بعض الاخبار انهم اتو الى جدتهم فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف رضوان الله عليهما

باب فضل زيارة علي ابن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد عليهم السلم

روي عن الصادق عليه السلم انه قال من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا وروي عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلم انه قال من زار جعفرا واباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلا محمد بن احمد بن داود عن ابيه قال حدثنا محمد بن الحسن السندي عن احمد بن ادريس عن علي بن الحسين النيشابوري عن عبد الله بن موسى عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلم يقول ان لكل امام عهدا في عنق اوليائهم وشيعتهم وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا لما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة وعنه عن احمد بن محمد بن سعيد قال اخبرنا احمد بن يوسف قال حدثنا هرون بن مسلم قال حدثنا ابو عبد الله الحراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما لمن زار قبر الحسين عليه السلم قال من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتبت له حجة مبرورة فان صلى عنده اربع ركعات كتبت له حجة وعمرة قلت جعلت فداك وكذلك لكل من زار اماما مفترضة طاعته قال وكذلك لكل من زار اماما مفترضة طاعته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح ابن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

باب زيارتهم عليهم السلم

اذا اتيت القبور التي بالبقيع فاجعلهن بين يديك ثم تقول وانت على غسل السلام عليكم ائمة الهدى السلام عليكم اهل التقوى السلام عليكم الحجج على اهل الدنيا السلام عليكم القوام في البرية بالقسط السلم عليكم اهل الصفوة السلم عليكم اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم عن الله ونصحتم وصبرتم في ذات الله وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون وان طاعتكم مفروضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض فلم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب كل مطهر وينقلكم من ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم من بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلاتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمين بعلمكم وبفضلكم معترفين بتصديقنا اياكم وهذا مقام من اسرف واخطاء واستكان واقر بما جنا ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذ بكم مستنقذ الهلكى من الردى فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا ايات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو ذاكر لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما اثبتني عليه اذ صد عنه عبادك وجحدوا معرفتهم واستخفوا بحقهم ومالوا الى سواهم فكانت المنة لك ومنك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي مذكورا مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت ثم تصلي ثمان ركعات ان شاء الله

باب وداع من بالبقيع

فاذا اردت الانصراف فقف على قبورهم وقل السلام عليكم ائمة الهدى ورحمة الله وبركاته استودعكم الله واقرا عليكم السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئتم به ودللتم عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين ثم ادع الله كثيرا واسئله ان لا يجعله اخر العهد من زيارتهم

باب نسب ابي الحسن موسى عليه السلم وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

هو موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم الكاظم الامام العبد الصالح امام المؤمنين كنيته ابو الحسن ويكنا ابا ابرهيم ويكنا ايضا ابا علي ولد بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة من الهجرة وقبض قتيلا بالسم ببغداد في حبس السندي بن شاهك لست بقين من رجب سنة ثلث وثمانين ومائة من الهجرة وكانت سنه يومئذ خمسا وخمسين سنة وامه ام ولد يقال لها حميدة البربرية وقبره ببغداد من مدينة السلام في المقبرة المعروفة بمقابر قريش

باب فضل زيارته عليه السلم

محمد بن احمد بن داود عن سلامة بن محمد قال اخبرنا احمد بن علي بن ابان القمي عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن الرضا عليه السلم قال سالته عن زيارة قبر ابي الحسن هل هي مثل زيارة قبر الحسين عليه السلم قال نعم وعنه عن علي بن حبشي بن قوني قال حدثنا علي بن سليمن الرازي عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل عن الخيبري عن الحسين بن محمد القمي قال قال لي الرضا من زار قبر ابي ببغداد كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر امير المؤمنين عليه السلم الا ان لرسول الله ولامير المؤمنين فضلهما وعنه عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن حسّان عن ابن سنان قال قلت للرضا عليه السلم ما لمن زار اباك قال الجنة فزره وعنه عن ابيه عن احمد بن داود قال حدثنا احمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن بشار الواسطي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم ما لمن زار قبر ابيك قال زره فقلت اي شي فيه من الفضل قال فيه من الفضل كفضل من زار قبر والده يعني رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت فاني خفت ولم يمكني ان ادخل داخلا قال سلم من وراء الحبس وعنه عن محمد بن همام قال حدثنا ابو جعفر احمد بن بندار وعن منصور بن العباس عن الجعفي الجوهري عن زكريا بن آدم القمي عن الرضا عليه السلم قال ان الله نجا ببغداد بمكان قبور الحسينيين

باب زيارته عليه السلم محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلم قال تقول ببغداد السلم عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا من بدا لله في شانه اتيتك عارفا بحقك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك وادع الله واسال حاجتك وسلم بهذا على ابي جعفر الثاني محمد عن ابيه احمد بن داود عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن علي بن حسّان قال سيل الرضا عليه السلم عن اتيان قبر ابي الحسن قال صلوا في المساجد حوله

باب وداع ابي الحسن موسى عليه السلم تقف على القبر كوقوفك اول مرة للزيارة وتقول السلم عليك يا مولاي يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرا عليك السلم آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين

باب نسب ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره هو علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم الامام الرضا ولي المؤمنين كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة من الهجرة وقبض عليه السلم بطوس من ارض خراسان في سنة ثلث ومائتين وهو يومئذ ابن خمس وخمسين سنة وامه ام ولد يقال لها ام البنين وقبره بطوس

الحسين

فاعذر في الدعاء ومنح النصح وبذل مهجته فيك ليستنقذ عبادك من الجهالة وحيرة الضلالة وقد توازر عليه من غرته الدنيا وباع حظه بالارذل الادنى وشرى آخرته بالثمن الاوكس وتغطرس وتردى في هواه واسخطك واسخط نبيك واطاع من عبادك اهل الشقاق والنفاق وحملة الاوزار المستوجبين النار فجاهدهم فيك صابرا محتسبا حتى سفك في طاعتك دمه واستبيح حريمه اللهم فالعنهم لعنا وبيلا وعذبهم عذابا اليما السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن سيد الاوصيا اشهد انك امين الله وابن امينه عشت سعيدا ومضيت حميدا ومت فقيدا مظلوما شهيدا واشهد ان الله منجز ما وعدك ومهلك من خذلك ومعذب من قتلك فاشهد انك وفيت بعهد الله وجاهدت في سبيله حتى اتاك اليقين فلعن الله من قتلك ولعن الله من ظلمك ولعن الله امة سمعت بذلك فرضيت به اللهم اني اشهدك اني ولي لمن والاه وعدو لمن عاداه بابي انت وامي يا ابن رسول الله اشهد انك كنت نورا في الاصلاب الشامخة والارحام الطاهرة لم تنجسك الجاهلية بانجاسها ولم تلبسك المدلهمات من ثيابها واشهد انك من دعائم الدين واركان المسلمين ومعقل المؤمنين واشهد انك الامام البر التقي الرضي الزكي الهادي المهدي واشهد ان الائمة من ولدك كلمة التقوى واعلام الهدى والعروة الوثقى والحجة على اهل الدنيا واشهد اني بكم مؤمن وبايابكم موقن بشرايع ديني وخواتيم عملي وقلبي لقلبكم سلم وامري لامركم متبع ونصرتي لكم معدة حتى ياذن الله لكم فمعكم معكم لا مع عدوكم صلوات الله عليكم وعلى ارواحكم واجسادكم وشاهدكم وغايبكم وظاهركم وباطنكم آمين يا رب العالمين وتصلي ركعتين وتدعو بما احببت وانصرف

زيارة اخرى للحسين عليه السلام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمه عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن صاحب العسكر قال تقول عند الحسين عليه السلم السلام عليك يا ابا عبد الله السلم عليك يا حجة الله في ارضه وشاهده على خلقه السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي المرتضى السلام عليك يا ابن فاطمة الزهرا اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وجاهدت في سبيل الله حتى اتيك اليقين فصلى الله عليك حيا وميتا ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول اشهد انك على بينة من ربك جئتك مقرا بالذنوب لتشفع لي عند ربك يا ابن رسول الله واذكر الائمة باسمايهم واحدا واحدا وقل اشهد انهم حجج الله وقل اكتب لي عندك ميثاقا وعهدا اني اتيتك آخذا بالميثاق واشهد لي عند ربك انك انت الشاهد

زيارة اخرى له عليه السلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن خالد الطيالسي عن فضيل بن عثمن عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شي

فبلاء

السلام

القبر

اول اذا اتيت قبر الحسين بن علي قال تقول السلام عليك يا ابا عبد الله لعن الله من قتلك لعن الله من شرك في دمك لعن الله من بلغه ذلك فرضي به انا الى الله من ذلك بريء **زيارة اخرى في تعيينه** محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن مباح عن يونس بن ظبيان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم زيارة ابي عبد الله عليه السلم في حال التقية قال اذا اتيت الفرات فاغتسل ثم البس ثوبيك الطاهرين وقم بازاء الحسين وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله فقد تمت زيارتك **زيارة اخرى من كل موضع** محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن الخطاب عن محمد بن حسان عن مشمع عن يونس بن عبد الرحمن عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا سدير تزور قبر الحسين في كل يوم قلت لا قال ما اجفاكم فتزوره في كل شهر قلت لا قال فتزوره في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم بالحسين اما علمت ان لله الف الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون ولا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين عليه السلم في كل جمعة خمس مرات وفي كل يوم مرة قلت جعلت فداك ان بيني وبينه فراسخ كثيرة قال لي اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم ترفع راسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر وتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته يكتب لك ثواب زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير وربما فعلت في الشهر اكثر من عشرين مرة باب ما يقول الزاير اذا ناب عن غيره اللهم ان فلان بن فلان اوفدني الى مولاه ومولاي لازور عنه رجاء لجزيل الثواب وفرارا من سوء الحساب اللهم انه يتوجه اليك باوليائك الدالين عليك في غفرانك ذنوبه وحط سيآته ويتوسل اليك بهم عند مشهد امامه صلوات الله عليه اللهم فتقبل منه واقبل شفاعة اوليائه صلوات الله عليهم فيه اللهم جازه على حسن نيته وصحيح عقيدته وصحة موالاته احسن ما جازيت احدا من عبيدك المؤمنين وادم له ما خولته واستعمله صالحا فيما اعطيته ولا تجعلني اخر وافد له يوفده اللهم اعتق رقبته من النار واوسع عليه من رزقك الحلال الطيب واجعله من رفقاء محمد وآل محمد وبارك له في ولده وماله واهله وما ملكت يمينه اللهم صل على محمد وآل محمد وحل بينه وبين معاصيك حتى لا يعصيك واعنه على طاعتك وطاعة اوليائك حتى لا يفقدك حيث امرته ولا يراك حيث نهيته اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر له وارحمه واعف عنه وعن جميع المؤمنين والمؤمنات اللهم صل على محمد وآل محمد واعذه من هول المطلع ومن فزع يوم القيمة وسوء المنقلب ومن ظلمة القبر ووحشته ومن مواقف الخزي في الدنيا والاخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل جائزته في موقفي هذا غفرانك وتحفته في مقامي

مسمع ط

معاصيه خ ل

هنا عند

هنا عند امامي صلى الله عليه ان تقيل عثرته وتقبل معذرته وتتجاوز عن خطيئته وتجعل التقوى زاده وما عندك خيرا له في معاده وتحشره في زمرة محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وتغفر له ولوالديه فانك خير مرغوب اليه واكرم مسئول اعتمد العباد عليه اللهم ولكل موفد جائزة ولكل زائر كرامة فاجعل جائزته في موقفي هذا غفرانك والجنة ولي ولجميع المؤمنين والمؤمنات اللهم وانا عبدك الخاطي المذنب المقر بذنبه فاسئلك يا الله بحق محمد وآل محمد لا تحرمني بعد ذلك الاجر والثواب من فضل عطائك وكرم تفضلك **ثم ترفع يديك الى السماء** مستقبل القبلة عند المشهد وتقول يا مولاي يا امامي عبدك فلان بن فلان اوفدني زائرا لمشهدك يتقرب الى الله عز وجل بذلك والى رسوله واليك يرجو بذلك فكاك رقبته من النار من العقوبة فاغفر له ولجميع المؤمنين والمؤمنات يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وتستجيب لي فيه وفي جميع اخواني واخواتي وولدي واهلي بجودك وكرمك يا ارحم الراحمين **زيارة الابواب منسوبة** الى الشيخ ابو القسم الحسين بن روح رحمه الله عليه تسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى امير المؤمنين عليه السلم بعده وعلى خديجة الكبرى وعلى فاطمة الزهراء وعلى الحسن والحسين ثم تسلم على الائمة عليهم السلم الى صاحب الزمان ثم تقول السلام عليك يا فلان بن فلان اشهد انك باب المولى اديت عنه واديت اليه ما خالفته ولا خالفت عليه فمتخاصا وانصرفت سابقا جئتك عارفا بالحق الذي انت عليه وانك ما خنت بالتادية والسفارة والسلام عليك من باب ما اوسعه ومن سفير ما آمنك ومن ثقة ما امكنك اشهد ان الله اختصك بنوره حتى عاينت الشخص فاديت عنه واديت اليه ثم ترجع فتبتدي بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله الى صاحب الزمان عليه السلم وتقول بعد ذلك جئتك مخلصا بتوحيد الله وموالاة اوليائه والبراءة من اعدائهم ومن الذين خالفوك يا حجة المولى وبك اليهم توجهي وبهم الى الله توسلي ثم تدعو وتسال الله ما تحب تجب اليه ان شاء الله **باب زيارة سلمان رحمه الله** السلام عليك يا ابا عبد الله سلمان السلام عليك يا تابع صفوة الرحمن السلام عليك يا من لم يتميز من اهل بيت الايمان السلام عليك يا من خالف حزب الشيطان السلم عليك يا من نطق بالحق ولم يخف صولة السلطان السلام عليك يا من نابذ عبدة الاوثان السلام عليك يا خير من اتبع الوصي زوج سيدة النسوان السلام عليك يا من جاهد في الله مرتين مع النبي والوصي في السبطين السلام عليك يا من صدق وكذبه اقوام السلام عليك يا من قال له سيد الخلق

من الجن والانس سلمان منا اهل البيت لا يدانيك انسان السلام عليك يا من تولى امره عند وفاته ابو الحسنين
السلام عليك جوزيت عنه بكل احسان السلام عليك فلقد كنت على خير اديان السلام عليك ورحمة الله
وبركاته اتيتك يا ابا عبد الله زائرا قاضيا فيك حق الامام وشاكرا لبلائك في الاسلام فاسئل الله الذي
خصك بصدق الدين ومتابعة الخيرتين الفاضلين ان يحييني حياتك وان يميتني مماتك ويحشرني محشرك
وعلى انكار ما انكرت ومتابعة من تابعت والرد على من خالفت الا لعنة الله على الظالمين من الاولين والاخرين
كن يا ابا عبد الله شاهدا لي بهذه الزيارة عند امامي وامامك صلى الله عليه وآله جمع الله بيني وبينك
وبينهم في مستقر من رحمته انه ولي ذلك والقادر عليه ان شاء الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته وهو
قريب مجيب وصلى الله على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين
والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الديون والكفالات والحوالات والضمانات والوكالات

باب الديون واحكامها

سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال اياكم والدين فانه مذلة بالنهار
ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران
فلم يصل النبي صلى الله عليه وآله عليه وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله ع

بوار الايم ان تقعد في بيتها لا تخطب ق الحلبي

ذلك الحق

ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا
بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين
عليه السلام وعليه دين احمد بن محمد بن عيسى عن العباس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام يقضي عن
المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر
عليه السلام قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عز وجل الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو
الذي له الحق احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من حله
ليعود به على عياله او نفسه كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل فان غلب عليه ذلك فليستدن على الله عز وجل
وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله
تعالى يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين فهو
فقير مسكين مغرم احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عثمن بن سعيد عن عبد الكريم من اهل همدان
عن رجل يقال له ابو ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول
فقال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين ان المؤمن لا يخون الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله
حتى يأتي الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل
الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله تعالى
يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء
ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي من بعده ليس منا من ميت
يموت الا جعل الله عز وجل له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن الحسين بن علي بن رباط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله
عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصرا عنه من المعونة بقدر ما قصر
من نيته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد
قال سأل الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله تعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر لا بد له من ان ينتظر وقد اخذ

مال هذا الرجل فانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه
قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل
وان كان انفقه في معصية الله عز وجل فلا شيء له على الامام قلت فما لهذا الرجل ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في
طاعة الله عز وجل ام معصيته قال يسعى له في ماله ويرده عليه وهو صاغر عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام يدعي على المعلى بن خنيس دينا عليه
وقال ذهب بحقي فقال ابو عبد الله عليه السلام ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد قم الى الرجل فاقضه حقه فاني
اريد ان ابرد عليه جلده وان كان باردا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه احمد
بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا واظنه
قال لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء قال لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك بعضا
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسحق الاحمر عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال اتى رجل ابا عبد الله
عليه السلام يقتضيه فقال ليس عندنا اليوم شيء ولكنه يأتينا خطر ووسمة فتباع ونعطيك ان شاء الله
فقال له الرجل عدني فقال له كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو عنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيعطيني قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اعيذك بالله ان تخرجه
من ظل راسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه قال يكفن بما ترك الا ان يتجر عليه انسان فيكفنه
ويقضي بما ترك دينه عنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه
ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت الحسين بن سعيد عن القاسم عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان قد تضيفه الا ثلثة ايام احمد
بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين ايأكل
من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة بن اعين
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي له ولا يدري باي ارض

هو قال لا جناح عليه بعد ان يعلم الله منه ان نيته الاداء عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل كان له على رجل حق ففقد ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد قال اطلبه
قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه عنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فيقول وليه علي دينك قال يبرئه ذلك وان لم يوفه وليه من بعده وقال
ارجو ان لا يأثم وانما اثمه على الذي يحبسه محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اول ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية
ثم الميراث احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن ابي طلحة بياع السابري ومحمد بن الفضيل عن ابي حمزة الثمالي
عن ابي جعفر عليه السلام قال من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر ان يعطيه اياه مخافة ان خرج ذلك الحق من يديه ان
يفتقر كان الله اقدر على ان يفقره منه على ان يغني نفسه بحبسه ذلك الحق الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباع الدين بالدين احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل كان له على
رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني ما لفلان عليك فاني
قد اشتريته منه فكيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي
اشتراه به من الرجل الذي له عليه الدين الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشيم الصيرفي عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل كان له على رجل دين وعليه دين فمات الذي له عليه فسأل ان يحلله منه ايهما افضل يحلله منه
او لا يحلله قال دعه ذا بذا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
رجل اوصى بدين فلان ان المحي يدعي عليه الشيء فيتهم عليه اليمين او يحلف كيف تامر فيه فقال ارى ان يصالح
عليه حتى يؤدي امانته عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اتى عليا
عليه السلام فقال ان لي على رجل دينا فاهدى الي هدية قال احسبه من دينك عنه عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث بدين في مرضه ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مليا عنه عن محمد
بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض
ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض
اصحابه عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابي فروة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات الميت حل ماله

وما عليه من الدين محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
انه قال اذا كان على الرجل دين الى اجل ومات الرجل حل الدين الحسين بن سعيد قال سالته عن رجل اقرض رجلا
دراهم الى اجل مسمى ثم مات المستقرض ايحل مال القارض عند موت المستقرض منه او للورثة من الاجل
ما للمستقرض في حيوته فقال اذا مات فقد حل مال القارض محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل
قال قلت للرضا عليه السلم رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك
فقد اشتريته منه فقال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل مات وعليه دين قال ان كان على بدنه انفقه من غير فساد لم يواخذه الله عز وجل
اذا علم من نيته الاداء الا من كان لا يريد ان يؤدي عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكوة ايضا وكذلك
من استحل ان يذهب بمهور النساء احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين
عليه السلم يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم
يعني ماله عنه عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال الغايب يقضى عنه اذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو عنه غايب ويكون الغايب على حجته
اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل
يكون له مع الرجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فياخذ ماله من غير ان يكون
شرط عليه قال لا باس بها ما لم يكن شرطا محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الاخير عليه السلم رجل يكون له على رجل
مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك على الف درهم
حالة من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع عليه السلم لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق
ولا ينبغي لصاحب الدين ان ياخذ الا الحق ان شاء الله الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد
بن سعيد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من
قاتله اعليهم ان يقضوا الدين قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا
عنه الدين محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن صندل عن عبد الرحمن

أي على بدنه [illegible]

بن الحجاج وداود بن فرقد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قالا سالناه عن الرجل يكون عنده المال لايتام فلا يعطيهم
حتى يهلكوا فياتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان ياخذ بعضا ويدع بعضا ويبرئه مما كان ايبرا منه قال نعم
عنه عن ابي اسحق عن علي بن سعيد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلعم
الف درهم اقرضها مرتين احب الي من ان اتصدق بها مرة وكما لا يحل لغريمك ان يمطلك وهو موسر كذلك لا يحل لك
ان تعسره اذا علمت انه معسر عنه عن ابي اسحق عن علي بن درست عن عبد الحميد الطائي عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال
قال النبي صلى الله عليه وآله الف درهم اقرضها مرتين احب الي من ان اتصدق بها مرة وكما لا يحل لغريمك ان يمطلك
وهو موسر كذلك لا يحل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر عنه عن ابي اسحق عن علي بن درست عن عبد الحميد الطائي
عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله من قدم غريما الى السلطان يستحلفه وهو يعلم انه يحلف
ثم تركه تعظيما لله تعالى لم يرض الله له بمنزلة يوم القيمة الا بمنزلة ابرهيم خليل الرحمن عليه السلم عنه عن العباس
عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده
بعينه قال لا يحاصه الغرماء محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البايع متاعه بعينه له ان ياخذه
اذا حق له قال فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فليأخذ ان حق له فان ذلك حلال له ولو لم يترك نحوا من دينه
فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء ياخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل كان له على رجل حق وكان قد جحده ثم ظفر من ماله فذكر الذي عليه الدين
لصاحب الدين ماله عليه فقال له ليس عليك فيه من ضيق في الدنيا ولا في الآخرة فهل يحرم له ما حل له منه وقد كان
قد جحده فقال نعم يجوز لكن يكون اعطاهم ثم نزعه منهم فجعله لك عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرايته يطوف حول الكعبة
فاتقاضاه قال لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن علي
بن اسمعيل عن رجل من اهل الشام انه سال ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل عليه دين قد فدحه وهو يخالط
الناس وهو يؤتمن يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب فهل يحل له ام لا وهل يحل له ان يتطلع من الطعام
ام لا يحل له الا قدر ما يمسك به نفسه ويبلغه قال لا باس بما اكل عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي
عن حماد بن عثمان قال دخل على ابي عبد الله عليه السلم رجل من اصحابه فشكا اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء

عسر الغريم يعسره ويعسره اذا طلب
اذا طلب منه على عسرة كاعسره
ق

فدحه الدين اثقله ق

المشكو فقال له ابو عبد الله عليه السلم ما لاخيك فلان يشكوك فقال له يشكوني ان استقضيت حقي قال فجلس مغضبا
ثم قال كانك اذا استقضيت حقك لم تسئ ارايتك ما حكاه الله فقال يخافون سوء الحساب اتراهم خافوا ان يجور الله
عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقضاء فسماه الله سوء الحساب فمن استقضى فقد اساء عنه عن ابي اسحق عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم المراة تستدين على زوجها وهو غايب فقال يقضى عنها
ما استدانت بالمعروف عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان لعبد الرحمن بن سيابه دينا على رجل قد مات وكلمناه على ان يحلله فابى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة
دراهم اذا حلله فان لم يحلله فانما له درهم بدل درهم احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلم في رجل يكون له مال على رجل فتقاضاه فلا يكون عنده ما يقضيه فيقول له هو عندك
مضاربة فقال لا يصلح حتى يقبضه منه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن ابن ابي نصر
عن داود بن سرحان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير او خمرا وهو
ينظر فقضاه فقال لا باس اما للمقتضي فحلال واما للبايع فحرام عنه عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلم في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غايب عنهما اقتسما الذي في ايديهما واحتال كل واحد منهما
بنصيبه فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما وما يذهب بينهما عنه عن محمد
بن يحيى عن عثمان بن عيسى عن طريف بياع الاكفان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غلام لي كنت اذنت له
في الشراء والبيع فوقع عليه مال الناس وقد اعطيت به مالا كثيرا فقال ابو عبد الله عليه السلم ان بعته لزمك
ما عليه وان اعتقته فالمال على الغلام وهو مولاك محمد بن الحسن الصفار قال كتبنا اليه في رجل كان له على رجل
مال فلما حل عليه المال اعطاه بها طعاما او قطنا او زعفرانا ولم يقاطعه على السعر فلما كان بعد شهرين
او ثلثة ارتفع الطعام والزعفران والقطن او نقص باي السعرين يحسبه قال لصاحب الدين سعر يومه الذي
اعطاه وحل ماله عليه او السعر الثاني بعد شهرين او ثلثة يوم حاسبه فوقع عليه السلم ليس له الا على حسب
سعر وقت ما دفع اليه الطعام ان شا الله قال وكتب اليه الرجل استاجر اجيرا ليعمل له بناء او غيره من الاعمال
وجعل يعطيه طعاما او قطنا او غيرهما ثم تغير الطعام والقطن عن سعره الذي كان اعطاه الى نقصان
او زيادة ايحسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع يحسب بسعر يوم شارطه فيه ان شا الله
عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يحبس

قال صح

اعتقه

في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن حماد
عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون لي على الرجل الدراهم فيقول بعني شيئا حتى اقضيك فاعطيه
اليوم ثم اشتريه منه واقبض مالي قال لا باس محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن بشر
بن مسلمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم خير القرض ما جر المنفعة عنه عن محمد بن عيسى العبيدي
عن عبد الله بن ابرهيم الانصاري عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني
مكحلة قال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو عليه دين ترده عليه يوم القيمة الحسن بن محبوب عن علي بن رباب
عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي
مال فاخذه لمكان مالي الذي اخذه واجحده واحلف عليه كما صنع فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته
عليه ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون لي عليه
الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان اخذ مالي عنده فقال لا هذه خيانة الحسن بن محبوب عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به
ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله اياخذه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل قال
نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم اني اخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذه مني واني لم اخذ الذي اخذته خيانة
ولا ظلما محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلم وسئل
عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع
الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار
والا فلا وروى ابرهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل
عشرة الف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة الف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير
فقال ما هذا فقال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا قال فهل هو ثمن ضيعة بعتها
قال لا قال فما هو قال بعت داري التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يخرج الرجل من مسقط راسه في الدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني لمحتاج في وقتي هذا
الى درهم واحد وما يدخل ملكي منها درهم واحد محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل مات وترك ورثة فاقر احد

الورثة بدين على ابيهم يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة
وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض
الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلم من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر
اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان
بن عيسى عن ظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس فلزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي
عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسال ابا عبد الله عليه السلم فقال ان بعته لزمك وان اعتقته لم يلزمك
الدين فعتقه ولم يلزمه شيء الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه
دين استدانه العبد في حيوة سيده في تجارته فان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد ولا على ما في يديه
من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يديه للورثة
فان ابوا كان العبد وما في يديه للغرماء يقوم العبد وما في يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص
فان عجز قيمة العبد وما في يديه عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا وان فضل من قيمة
العبد وما كان في يديه عن دين الغرماء رده على الورثة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل ياذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين
قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى
العبد في الدين محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن الرجل يشارك الرجل على السلعة ويوليه عليها قال ان ربح فله وان وضع فعليه قال وسالته عن مملوك يشتري
ويبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه

باب القرض واحكامه

الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اقرض
رجلا دراهم فرد عليه اجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود
منها قال لا باس اذا طابت نفس المستقرض علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد علم انها اثقل مما اخذ وتطيب
نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا باس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها كان اصلح عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير

من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقرضت الدراهم ثم جاءك بخير منها فلا باس ان لم يكن بينكما
شرط محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه قال لا باس وذكر ذلك عن علي عليه السلم
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يكون عليه جلة من بسر فياخذ منه جلة من رطب وهي اقل منها قال لا باس قلت فيكون عليه جلة من بسر فياخذ
منه جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان معروفا بينكما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما
واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستاذنه فيه فياذن له قال اذا طابت نفسه فلا باس قلت
ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد قال اوليس خير القرض ما جر منفعة محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن ابي بكر عن محمد بن عبدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القرض يجر المنفعة قال خير
القرض الذي يجر المنفعة الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اني دفعت الى اخي جعفر بن حنان مالا كان لي فهو يعطيني ما انفقه واحج به واتصدق وقد سالت
من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فما تقول فقال لي اكان يصلك قبل
ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب وحج وتصدق منه فاذا قدمت العراق
فقل لجعفر بن محمد افتاني بهذا الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجل يكون عليه جلة من بسر فياخذ منه جلة من رطب مكانها وهي اقل منها قال لا باس قلت فانه
يكون له عليه جلة من بسر فياخذ منه قال لا باس اذا كان ذلك معروفا بينكما عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار عن معمر الزيات قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يجيئني الرجل فيقول اقرضني دنانير حتى اشتري بها زيتا
فابيعك قال لا باس عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال من اقرض رجلا
ورقا فلا يشترط الا مثلها فان جوزي اجود منها فليقبل ولا ياخذ احد منكم ركوب دابة او عارية متاع
يشترط من اجل قرض ورقه عنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يبعث بمال
الى ارض فقال الذي يريد ان يبعث به معه اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال لا باس بهذا عنه
عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم

الطازج الجيد الطري معرب تازه ق

بينهما ر

ابن خ ر

جلة من تمر وهي اكثر منها صح

في الرجل يسلف الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط ذلك قال لا بأس عنه عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فاشتري له المتاع من الناس واضمن عنه ثم يجيئني
بالدراهم فآخذها فاحبسها عن صاحبها وآخذ الدراهم الجياد واعطي دونها قال اذا كان يضمن فربما اشتد
عليه فعجل قبل ان يأخذ ويحبس بعد ما يأخذ قال لا بأس به عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له الرجل يأتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع
لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا فقال لا بأس به انما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب
ان لبسه كسر ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا او يقرض صاحب السلف
عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح قال وسألته عن رجل يأتي حريفه و
خليطه فيستقرض منه الدنانير فيقرضه ولولا ان يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه فقال ان كان
معروفا بينهما فلا بأس وان كان انما يقرضه من اجل انه يصيب عليه فلا يصلح عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين ايأكل من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلثة ايام ثم لا يأكل
بعد ذلك شيئا عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله في الرجل يأكل عند غريمه او يشرب من شرابه
او يهدي له الهدية قال لا بأس به عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للرجل
ان ينزل على غريمه قال لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعتلف من علفه محمد بن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصلحك الله انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض و
يصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة قال فقال لا بأس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون
الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا بأس صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل
يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء
بعد الشيء كراهية ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ايحل ذلك له فقال لا بأس اذا لم يكونا شرطاه الحسن
بن محمد بن سماعة عن صفوان وعلي بن رباط عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يرهن
العبد او الثوب او الحلي او المتاع من متاع البيت فيقول صاحب الرهن للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب
فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب له ان يفعل الصفار عن محمد

ابن عيسى

النبط والنبيط قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين والجمع انباط ص

السلم

يعتلف

بن عيسى عن علي بن محمد وقد سمعته من علي قال كتبت اليه القرض يجر المنفعة هل يجوز ام لا فكتب عليه السلام يجوز ذلك
وكتبت اليه رجل له على رجل تمر او حنطة او شعير او قطن فلما تقاضاه قال خذ بقيمة ما لك عندي دراهم
ايجوز ذلك ام لا فكتب عليه السلام يجوز ذلك عن تراض منهما ان شاء الله

باب الصلح بين الناس

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وصفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد
منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس بذلك اذا تراضيا
وقال منصور في حديثه وطابت به انفسهما عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وغير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس عنه
عن ابن ابي عمير والقسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل يهودي او نصراني كانت له عندي
اربعة آلاف درهم فمات ايجوز لي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم عنه عن محمد بن خالد
عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال
ليس له الا الذي صالح عليه عنه عن فضالة عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له
على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل لي النصف من حقي على ان اضع عنك النصف ايحل ذلك
لواحد منهما قال نعم عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا في الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول انقدني من الذي لي
كذا وكذا واضع عنك بقيته او يقول انقدني بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي قال لا ارى به بأسا ما لم يزد على
رأس ماله شيئا يقول الله فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعلي
بن النعمان عن ابي الصباح جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا وكان من المال
دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا بأس به اذا اشترط عليه
وان كان شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله عز وجل عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان
بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية
ما كان في ايديهما وما كان غائبا عنهما فهلك نصيب احدهما مما كان غائبا واستوفى الآخر فعليه ان يرد
على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في الرجل يعطي اقفزة

من حنطة مسلومة بطحينها بدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقد الدراهم وقفيز منه وهو شيء اصطلحوا عليه فيما
بينهم قال لا بأس به وان لم يكن ساعره على ذلك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة لهم و
ما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الآخرة وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو للميت يأخذه به
محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما
درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اما احد الدرهمين
فليس له فيه شيء وانه لصاحبه ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين الحسن بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فيبعث
الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس والآخر خمسي
الثمن قال قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه وروى السكوني عن
الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار
منهما قال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين

باب الكفالات والضمانات

احمد بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لابي العباس الفضل ما منعك من الحج قال كفالة كفلت بها قال ما لك والكفالات اما علمت ان الكفالة هي
التي اهلكت القرون الاولى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن خالد
قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم
على من اكل المال عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل كفل برجل بعينه فاخذ بالمكفول فقال احبسوه حتى يأتي
بصاحبه عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عمار بن مروان عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتي برجل
قد كفل بنفس رجل فحبسه فقال اطلب صاحبك احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما
قال ان جاء به الى اجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو له
ضامن ان لم يأت الى الاجل الذي اجله محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن صفوان عن ابن بكير قال سألت

قال الصيرفي من بين الناس احمد بن محمد عن علي [illegible] عليه السلام

ابا عبد الله عليه

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس عليه الا الذي صالح عليه
عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن على رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي
صالح عليه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكفيل والرهن
في بيع النسيئة قال لا بأس محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام مكتوب في التورية كفالة ندامة غرامة محمد عن حميد عن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد
بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال
ان جئت به والا فعلي خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم
ان لم ادفعه اليه فقال تلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي عن زياد بن محمد بن سوقة عن عطا عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان علينا دينا اذا ذكرته
فسد علي ما انا فيه فقال سبحان الله وما بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول في خطبته من ترك
ضياعا فعلي ضياعه ومن ترك دينا فعلي دينه ومن ترك مالا فآكله فكفالة رسول الله صلى الله عليه وآله ميتا
ككفالته حيا وكفالته حيا ككفالته ميتا فقال الرجل نفست عني جعلني الله فداك محمد بن علي بن محبوب
عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن النوفلي عن ابيه عن عيسى بن عبد الله قال احتضر عبد الله
بن الحسن فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من بني
عمي علي بن الحسين عليه السلام او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول وعلي بن الحسين
رجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة
تجملا فقال القوم قد رضينا وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله له بالمال فاداه اتاح الله اي قدر الله له المال

باب الحوالات

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي
احتال برئت مما لي عليك قال اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذي احاله احمد
بن محمد عن علاء بن حديد عن جميل عن زرارة مثله محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن عن جعفر بن سماعة
عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل الدراهم ايرجع عليه
الا ان يكون قد افلس قبل ذلك احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

قال لا يرجع عليه

عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجلا بدنانير ايأخذ بها دراهم قال نعم وروى غياث بن ابراهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلم في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما
فاقتسما الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الاخر فقال ما قبض احدهما
فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما الحسن بن محمد بن سماعة عن عقبة بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته
عن الرجل يحيل الرجل بمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي ايرجع على صاحبه اذا احتال ورضي قال لا

باب الوكالات محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد الطيالسي عن عمرو بن شمر
عن جابر بن يزيد ومعوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة
ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل وكل اخر على وكالة في امضاء امر من الامور واشهد له بذلك
شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل
امضى الامر الذي وكل فيه قبل العزل عن الوكالة فان الامر ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي قلت
فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم بالعزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر ماض على ما امضاه قال نعم
قلت له فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل
ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافهه بالعزل عن
الوكالة عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل قال لاخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت
فذلك رضى لي وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك
مما طالبوه وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي
ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله
الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه
وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام قد اباح الله لها ان تتزوج عنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن فضال عن عبد الله بن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وكل رجلا
بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له

فان الامر واقع له

في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى
بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل
فقبل الوكالة واشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك عن الوكيل وزعمت انها عزلته
عن الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته فقال فما يقول من قبلكم في ذلك قلت يقولون ينظر في ذلك فان عزلته
قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل
على ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرته به واشترطت عليه في الوكالة قال فقال يقولون الوكيل
عن وكالتها ولا يعلم بالعزل قلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت بالملأ وقالت في الملأ اشهدوا
اني قد عزلته بطلت وكالته ولا ان يعلم العزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا
يبطلون الوكالة ويتولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال سبحان الله
ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا عليه السلم
اتته امرأة مستعدية على اخيها فقالت يا امير المؤمنين وكلت هذا اخي بان يزوجني رجلا فاشهدت له
ثم عزلته من ساعته تلك فذهب وزوجني ولي بينة اني قد عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة وقال الاخ
يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني انها قد عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني به فقال لها
فما تقولين فقالت قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها الك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون
باني قد عزلته حتى لا يزوجني فلانا عن الوكالة وانه زوجني فلانا واني مالكة لامري من قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهدتكم
على ذلك بعلم منه ومحضر قالوا لا قال افتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى
الوكالة ثابتة والنكاح واقع اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين احلفه
اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح قال ويحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف واثبت
وكالته واجاز النكاح وروى محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قبض
صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال عليه السلم
ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج
على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها
فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضها وليس له ان يدع كله وذلك قول الله عز وجل الا ان يعفون

ان لم تزد

الا ان يعلم الوكيل بالعزل صح

فقامت صح

فقال امير المؤمنين عليه السلم كيف تشهدون
قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد
عزلت صح صح

او هو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب الذي توكله المراة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال في رجل ولته امراة امرها اما ذات قرابة او جارة له لا يعلم دخيلة امرها
فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء وقال في المراة ولت فقالت زوجني
فلانا فقال لا ازوجك حتى تشهدي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان
عليك كذا وكذا فقال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت المراة
ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام وقال تنزع منه ويوجع راسه

امرها رجلا صح

كتاب القضايا والاحكام باب من اليه الحكم و اقسام القضاة والمفتين

محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لشريح يا شريح قد جلست
مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لما ولى امير المؤمنين عليه السلم شريحا القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه سهل
بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين كنبي او وصي نبي ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال الحكم حكمان حكم الله
وحكم الجاهلية وقد قال الله عز وجل ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم
في الفرائض بحكم الجاهلية احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال القضاة اربعة
ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم انه قضى
بالجور فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال
عليه السلم الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم الجاهلية فمن اخطا حكم الله حكم بحكم الجاهلية محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين بن شمون عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة
ايحل ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت
وقد امر الله عز وجل ان يكفر بها قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا

السحت والسحت الحرام واسحت الباطل ونجارتها اكتسب السحت صح

وحرامنا

وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله
استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر
فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي خديجة قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلم اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضائنا
فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل في كتابه ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا
بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام العدل ولكنه
عنى حكام الجور يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حاكم اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك
الى حكام اهل الجور ليقضوا له كان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا
بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن فضال قال قرات في كتاب ابي الاسد الى ابي الحسن الثاني عليه السلم وقراته بخطه ساله ما تفسير قوله
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام قال فكتب اليه بخطه الحكام القضاة قال ثم كتب
تحته هو ان يعلم الرجل انه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في اخذه ذلك الذي حكم له اذا كان قد علم
انه ظالم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا
ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل
من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الاية علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض
اصحابنا عن محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر او ابو عبد الله عليه السلم وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه
من الغد فقال لي ما مجلس رايتك فيه امس قلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه
فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد
قال حدثني رجل عن سعيد بن ابي الخضيب البجلي قال كنت مع ابن ابي ليلى مزاملة حتى جئنا الى المدينة فبينا نحن
في مسجد الرسول صلى الله عليه واله اذ دخل جعفر بن محمد عليهما السلم فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا اليه فقال وما نصنع

عنده فقلت فسائله ونحن نسمع فقال قد ضممنا اليه فسائلني عن نفسي واهلي ثم قال من الذي معك فقلت ابن ابي ليلى
قاضي المسلمين فقال نعم فقال تاخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه لا تخاف في ذلك احدا
قال نعم قال فباي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي وابي بكر وعمر قال فبلغك عن
رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان عليا عليه السلام اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي عليه السلام وقد
بلغك هذا فما تقول اذا جيء بارض من فضة وسماوات من فضة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فاوقفك
بين يدي ربك وقال يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد
مثل الزعفران ثم قال لي التمس لنفسك زميلا والله لا اكلمك من راسي كلمة ابدا سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
عن ابي عبد الله المؤمن عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطا سقط
ابعد من السماء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله
بن بكير عن عبد الله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حكم في الدرهمين بحكم جور ثم اجبر عليه
كان من اهل هذه الآية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فقلت وكيف يجبر عليه فقال يكون له سوط
وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكومته والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن يزيد بن فرقد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السحت فقال الرشا في الحكم الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسين عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان
على القضاء الرزق فقال ذلك السحت علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام يد الله عز وجل فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف في حكمه وكله الله
الى نفسه عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل قاض يقضي
بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامراته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي
فانك لا ترين سوءا فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حينا ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة
تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها افزعك ما رايت قالت اجل لقد فزعت
فقال لها اما ان كنت قد فزعت ما كان الذي رايت الا في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت

اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورايت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء
له على صاحبه فاصابني ما رايت لموضع هواي كان مع موافقة الحق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال كان ابو عبد الله عليه السلام قاعدا في حلقة ربيعة الرای فجاء اعرابي فسال ربيعة عن مسالة فاجابه فلما سكت
قال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت عنه ربيعة فلم يرد عليه شيئا فاعاد المسالة عليه فاجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي
اهو في عنقك فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله عليه السلام هو في عنقه قال او لم يقل وكل مفت ضامن احمد بن محمد عن
ابن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة
العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ربما كان بين الرجلين من اصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا فقال ليس هو ذاك انما هو الذي يجبر الناس
على حكمه بالسيف والسوط محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن ابي المثنى
عن اسحق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يامركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال عدل الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي
بعده وامرت الائمة بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن احمد بن ابرهيم الكرماني عن
عبد الرحمن عن يوسف بن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر الى فرج امراة
لا تحل له ورجلا خان اخاه في امراته ورجلا احتاج الناس اليه لتفقهه فسالهم الرشوة احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن مهزيار عن علي بن محمد قال سالته هل ناخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم فكتب عليه السلام يجوز
لكم ذلك ان شاء الله اذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين قال اذا كنتم
في ائمة الجور فامضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم احمد بن محمد عن
البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه اشتكى عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله
فاذا علي يصيح فقال له النبي صلى الله عليه وآله اجزعا ام وجعا يا علي قال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط اشد منه قال
يا علي ان ملك الموت اذا نزل لقبض روح الفاجر انزل معه سفودا من نار فنزع روحه فتصيح جهنم فاستوى
علي عليه السلام جالسا فقال يا رسول الله اعد علي حديثك فقد انساني وجعي ما قلت فهل يصيب ذلك احدا من امتك
قال نعم حكاما جائرين واكل مال اليتيم وشاهد الزور محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابيه قال سالت

ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يأتيه من يسأله عن المسألة فيتخوف ان هو افتاه بها ان يشنّع عليه فيسكت عنه او يفتيه بالحق
او يفتيه بما لا يتخوف على نفسه قال السكوت عنه اعظم اجرا وافضل عنه عن العباس بن معروف عن عبد الله
بن المغيرة عن معاذ الفرا وكان ابو عبد الله عليه السلم يسميه النحوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اجلس في المسجد
فياتيني الرجل فاذا عرفت انه يخالفكم اخبرته بقول غيركم فاذا كان ممن لا ادري اخبرته بقولكم وبقول من غيركم فيختار
لنفسه واذا كان ممن يقول بقولكم اخبرته بقولكم فقال رحمك الله هكذا فاصنع سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن عطاء بن السايب عن علي بن الحسين عليهما السلم
قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم علي
بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا عليه السلم يقول
لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال المسلمين
الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيه العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل
المسلم الموسر ظلم للمسلمين ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق
الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك
ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان
المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين واياك والتضجر
في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين
الا صلحا حرم حلالا او احل حراما واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم
اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ قضية في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض
ذلك علي ان شاء الله ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان وبهذا الاسناد
قال قال امير المؤمنين عليه السلم من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس وبهذا الاسناد
ان رجلا نزل بامير المؤمنين عليه السلم فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين
عليه السلم فقال له اخصم انت فقال نعم قال تحول عنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف الخصم الا ومعه
خصمه احمد بن محمد عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عمن سمعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الحاكم يقول

باب ادب الحكام

سل الشيء اختطفه واختلسه

لمن عن يمينه

لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما تقول ما ترى فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما
مكانه احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلم لشريح لا تسار احدا في مجلسك وان غضبت
فقم ولا تقضين وانت غضبان قال وقال ابو عبد الله عليه السلم لسان القاضي من وراء قلبه فان كان له قال
وان كان عليه امسك علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن علي الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلم قال امير المؤمنين عليه السلم لعمر بن الخطاب ثلث ان حفظتهن وعملت بهن كفتك ما سواهن
وان تركتهن لم ينفعك شيء سواهن قال وما هن يا ابا الحسن قال اقامة الحدود على القريب والبعيد والحكم بكتاب
الله في الرضا والسخط والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود فقال له عمر لعمري لقد اوجزت وابلغت محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقدمت مع خصم
الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني عن يمين الخصم عنه عن محمد بن الحسن عن سيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل
النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تقاضا اليك رجلان فلا تقض
للاول حتى تسمع من الاخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضا

باب كيفية الحكم والقضاء

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في كتاب علي عليه السلم ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه فقال يا رب كيف اقضي فيما لم اشهد ولم ار قال
فاوحى الله تعالى اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي تحلفهم به وقال هذا لمن لم تقم له بينة عنه عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمان عن جرير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم ان نبيا من الانبياء شكا
الى ربه القضا فقال كيف اقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني فقال اقض بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي
يحلفون به وقال ان داود عليه السلم قال يا رب ارني الحق كما هو عندك حتى اقضي به فقال انك لا تطيق ذلك فالح
على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال ان هذا اخذ مالي فاوحى الله تعالى الى داود عليه السلم
ان هذا المستعدي قتل اب هذا واخذ ماله فامر داود عليه السلم بالمستعدي فقتل فاخذ ماله فدفعه الى
المستعدى عليه قال فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود عليه السلم ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه
ان يرفع ذلك ففعل ثم اوحى الله اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد وهشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا

فاما قطعت له به قطعة من النار علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وجميل وهشام عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه ابو علي
الاشعري عن محمد [بن عبد الجبار عن] صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل
حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم
ان البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن ياسين الضرير قال حدثني عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل
الحق فلا يكون له البينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه وان كان المطلوب
بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف
والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد وفاه ببينة لا نعلم موضعها او غير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين
مع البينة فان ادعى ولا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه
فمن ثم لم يثبت له عليه حق احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف او يرد اليمين
على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يقيم
البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا عنه عن فضالة عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم
مثل ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلم قال ترد اليمين على المدعي
الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يدعي عليه الحق وليس
لصاحب الحق بينة قال يستحلف المدعى عليه فان ابى ان يحلف وياخذ ماله علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
رواه قال استخراج الحقوق باربعة وجوه شهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان فان
لم تكن امراتان فرجل ويمين المدعي فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف ورد اليمين على المدعي فهي
واجبة عليه ان يحلف وياخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن ابان عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين وان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى

وقال اذا ارد اليمين عليه لصاحب الحق بحجة وان ذلك واجب على صاحب الحق ان يحلف صح

عليه اليمين فان ابى ان يحلف فلا حق له علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر
لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا حق له قلت له وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم
وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ منه شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه عنه
عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده فيحلف
له يمين صبر أله عليه شيء قال ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلب منه وروى
الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم انه قضى ان الحجر على الغلام حتى يعقل وقضى عليه السلم في الدين انه يحبس
صاحبه فان تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا وقضى عليه السلم في الرجل يلتوي على غرمائه انه
يحبس ثم يامر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم وروى ابو ايوب الخراز ان ابا عبد الله
عليه السلم سئل عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك

باب البينتين تتقابلان او يترجح بعضها على بعض وحكم القرعة

محمد بن احمد بن يحيى عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين
عليه السلم فحلف احدهما وابى الاخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له لو لم يكن في يد واحد منهما واقاما البينة
قال احلفهما فايهما حلف ونكل الاخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل وان كانت
في يد واحد منهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف الذي في يده محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم اذا اتاه
رجلان ببينة شهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهم تصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السموات
السبع ايهم كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي تصير اليه اليمين عليه اذا حلف عنه عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء اخران فشهدا
على غير الذي شهدا الاولان واختلفوا قال يقرع بينهم فمن قرع عليه اليمين فهو اولى بالقضاء احمد بن محمد عن محمد

بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقاما
البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين عنه عن ابن فضال عن
ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين عليه السلم
بينهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي
القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم
بينة يستحلف ويدفع اليه وذكر ان عليا عليه السلم اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها
على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسالته
حينئذ فقلت ارايت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو
فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلم في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده
واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال
اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما
كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسالك ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجلين شهدا على امر وجاء آخران
فشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين فهو اولى بالحق علي بن ابرهيم عن ابيه
عن بعض اصحابه عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل
خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف
الذين اصابهم القرع بالله انهم يشهدون بالحق وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد العطار
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كانت له امراة فجاء رجل بشهود فشهدوا ان هذه المراة امراة فلان
وجاء آخرون فشهدوا انها امراة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو
المحق وهو اولى بها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامراة ادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المراة انها ابنتها فقال
قد قضى في هذا علي عليه السلم قلت وما قضى في هذا قال كان يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق

وهو مدرك ومن اقام بينة على ما ادعى من عبد او امة فانه يدفع اليه ويكون له رقا قلت فما ترى انت قال ارى
ان اسال الذي ادعى انها مملوكة له بينة على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون انها مملوكة لا يعلمونه باع
ولا وهب دفعت الجارية اليه حتى تقيم المراة من يشهد لها ان الجارية ابنتها حرة مثلها فلتدفع اليها وتخرج
من يد الرجل قلت فان لم يقم الرجل شهودا انها مملوكة له قال تخرج من يده فان اقامت المراة البينة على انها
ابنتها دفعت اليها وان لم يقم الرجل البينة على ما ادعى ولم تقم المراة البينة على ما ادعت خلى سبيل الجارية تذهب
حيث شاءت محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن عبد الوهاب بن
عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولي وشهود
وانكرت المراة ذلك فاقامت اخت هذه المراة على رجل اخر البينة انه تزوجها بولي وشهود لم توقتا وقتا
ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها فساد النكاح
فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رجلين اختصما
في دابة الى علي عليه السلم فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد
فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع
ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسئلك ان
تقرع وتخرج اسمه فخرج اسم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه
اشتراها وزعم الاخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده احمد بن محمد عن
البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم انه قضى في رجلين ادعيا بغلة
فاقام احدهما على صاحبه شاهدين والاخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان
قال محمد بن الحسن الذي اعتمده في الجمع بين هذه الاخبار هو ان البينتين اذا تقابلتا فلا تخلو ان يكون مع احديهما
يد متصرفة او لم تكن فان لم تكن مع واحد منهما يد متصرفة وكانتا جميعا خارجتين فينبغي ان يحكم لاعدلهما
شهودا ويبطل الاخر وان تساويا في العدالة حلف اكثرهما شهودا وهو الذي تضمنه خبر ابي بصير المقدم ذكره
وما رواه السكوني من ان امير المؤمنين عليه السلم قسمه على عدد الشهود فانما يكون ذلك على جهة المصلحة
والوساطة بينهما دون مر الحكم وان تساوى عدد الشهود اقرع بينهم فمن خرج اسمه حلف بان الحق

ان رجلين

حقه وان كان مع احدى البينتين يد متصرفة فان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع
من يده واعطي اليد الخارجة وان كانت بينته بسبب الملك اما بان يكون نتيجة له او نتاج الدابة ان كانت
دابة او غير ذلك وكانت البينة الاخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة اولى فاما خبر اسحق بن عمار
خاصة بانه اذا تقابلت البينتان حلف كل واحد منهما فمن حلف كان الحق له وان حلفا كان الحق بينهما نصفين
فمحمول على انه اذا اصطلحا على ذلك لانا قد بينا ما يقتضي الترجيح لاحد الخصمين مع تساوي بينتيهما اما اليمين له
وهو كثرة الشهود او القرعة وليس هيهنا حالة توجب اليمين على كل واحد منهما وهذه الطريقة تاتي على جميع
الاخبار من غير ان يطرح شيء منها وتسلم باجمعها وانت اذا فكرت فيها رايتها على ما ذكرت لك ان شاء الله تعالى الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال الطيار لزرارة ما تقول في المساهمة اليس حقا فقال زرارة بلى هي حق
فقال الطيار اليس قد ورد انه يخرج سهم المحق قال بلى قال فتعال حتى ادعي انا وانت شيئا ثم نساهم عليه وننظر
هكذا هو فقال له زرارة انما جاء الحديث بانه ليس من قوم فوضوا امرهم الى الله ثم اقترعوا الا خرج سهم المحق
فاما على التجارب فلم يوضع على التجارب فقال الطيار ارايت ان كانا جميعا مدعيين ادعيا ما ليس لهما من اين
يخرج سهم احدهما فقال زرارة اذا كان ذلك جعل معه سهم مبيح فان كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح
عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وآله عليا عليه السلم الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك فقال يا رسول الله اتاني قوم قد
تبايعوا جارية فوطئها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته
للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم
الى الله الا خرج سهم المحق عنه عن حماد عن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو عبد الله
ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من العبد
قال فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا فقال ابو عبد الله عليه السلم ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما
فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى لهذا عنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم وبقي صبيان احدهما حر والاخر مملوك
فاسهم امير المؤمنين عليه السلم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل له المال واعتق الاخر عنه عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ليس له ما للرجال وليس له

ما للنساء قال يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم اخر امة الله ثم يقول الامام او المقرع
اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين امر هذا المولود
لنا حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه عنه عن حماد
بن عيسى عن سيابه وابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث ثلثة قال
يقرع بينهم فمن اصابته القرعة اعتق قال والقرعة سنة عنه عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلم يسهم بينهم عنه عن القسم عن ابان عن محمد بن مروان
عن الشيخ قال ان ابا جعفر مات وترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاعتقت الثلث عنه عن حماد (بينهم)
عمن ذكره عن احدهما عليهما السلم قال القرعة لا تكون الا للامام محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن علي بن عثمان
عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة قلت له ان القرعة تخطئ وتصيب
فقال كل ما حكم الله به فليس بمخطئ محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يهب
ولم يبع وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب قال ابو عبد الله عليه السلم
حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل انما امر ان تطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة
والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك على امراة في طهر واحد فادعوا الولد اقرع بينهم وكان الولد للذي يقرع

باب البينات

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي
بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بما يعرف عدالة الرجل بين
المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد
واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار
من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك
من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليته واظهار عدالته في الناس التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ
مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين والا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة وذلك ان الصلوة ستر وكفارة
للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم

لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله بالحرق فى جوف بيته قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة
لمن لا يصلى فى المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى فى بيته ورغب
عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه
اذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت
عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم **ابو** القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
بن على بن فضال عن ابيه عن على بن عقبة وذبيان بن حكيم الاودى عن موسى بن اكيل عن عبد الله بن ابى يعفور عن اخيه
عبد الكريم بن ابى يعفور عن ابى جعفر عليه السلم قال تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات
معروفات بالستر والعفاف ومطيعات للازواج تاركات البذاء والتبرج الى الرجال فى انديتهم **الحسين**
بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما يرد من الشهود قال الظنين والمتهم
والخصم قال قلت الفاسق والخاين قال كل هذا يدخل فى الظنين **عنه** عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد
شهاداتهم **عنه** عن النضر عن القسم بن سليمن عن جراح المداينى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال لا اقبل شهادة
فاسق الا على نفسه **على** بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله
عليه السلم ما يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخاين قال ذلك يدخل فى الظنين
عنه عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الذى يرد من الشهود قال
فقال الظنين والخصم قال قلت فالفاسق والخاين فقال كل هذا يدخل فى الظنين **على** بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذى مخزية
فى دين **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن على بن عقبة عن موسى بن اكيل النميرى
عن العلاء بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب
الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه وما مات ولا قتل **وبهذا** الاسناد عن
ابى جعفر عليه السلم قال لا تقبل شهادة سابق الحاج لانه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته قلت
فالمكارى والجمال والملاح قال فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء **وبهذا** الاسناد عن ابى جعفر
عليه السلم قال لا تصلى خلف من يبتغى على الاذان والصلوة الاجر ولا تقبل شهادته **سهل** بن زياد عن محمد

البواب الملاح المخش ص

الظنين الرجل المتهم

فحاش

بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين
عليه السلم لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج **احمد** بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابى جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السايل الذى يسأل فى كفه لا تقبل قال ابو جعفر
عليه السلم لانه لا يؤمن على الشهادة وذلك لانه اذا اعطى رضى وان منع سخط **محمد** بن يحيى عن العمركى بن على عن على
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن السايل بكفه هل تقبل شهادته فقال كان ابى عليه السلم لا يقبل شهادته
اذا سأل فى كفه **الحسين** بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابى بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن ولد الزنا
اتجوز شهادته قال لا فقلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه **وعنه** عن فضالة عن ابان عن عيسى
بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن شهادة ولد الزنا فقال لا تجوز الا فى الشىء اليسير اذا رايت منه
صلاحا **عنه** عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن شهادة ولد الزنا فقال لا
ولا عبد **على** بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا تجوز شهادة ولد الزنا **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابرهيم بن محمد الاشعرى عن عبيد بن زرارة
عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لو ان اربعة شهدوا عندى على رجل بالزنا وفيهم ولد الزنا لحددتهم
جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس **احمد** بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح
الكنانى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت
ارايت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم **عنه** عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المحدود ان تاب اتقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند
المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك **على** بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل الذى يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد
اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال فيجئ فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال
عنه عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله ان امير المؤمنين عليه السلم شهد عنده رجل وقد قطعت يده
ورجله شهادة فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته **وبهذا** الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلم
ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته **الحسين** بن سعيد عن النضر بن سويد عن حماد
عن القسم بن سليمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خير

بن عتيبة

ولد زنا

نهاره

ايجوز شهادته فقال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله لا تقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان
ابي عليه السلم يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت اباعبدالله
عليه السلم عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبدالرحمن
قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن ثلثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال يجوز عنه عن فضالة عن ابان عمن اخبره
عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال يجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب محمد
بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة
عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم لا يجيز شهادة الاجير عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط
عن محمد بن الصلت قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رفقة كانوا في الطريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص
فشهد بعضهم لبعض قال لا يقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او شهادة غيرهم عليهم محمد بن الحسن الصفار قال
كتبت الى ابي محمد عليه السلم هل يقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلم اذا شهد
معه آخر عدل فعلى المدعي اليمين وكتبت ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره
وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلم نعم ينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة و
كتبت او تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع نعم من بعد يمين احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال يجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها
عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سالت اباعبدالله عليه السلم انه قال سأله بعض اصحابنا
عن الرجل يشهد لامرأته قال اذا كان خيرا جازت شهادته لامرأته الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه فقال نعم وعن شهادة الرجل لامرأته قال نعم والمرأة
لزوجها قال لا الا ان يكون معها غيرها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابوعبدالله عليه السلم
يجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان
قال سالت اباعبدالله عليه السلم او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاب لابنه او الاخ لاخيه فقال لا باس اذا كان
خيرا جازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة
عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن شهادة الولد لوالده والاخ لاخيه فقال تجوز الحسين بن سعيد
عن القسم بن عروة عن عبدالحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم في شهادة المملوك قال اذا كان

عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال
ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة مملوك
بعدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد عن ابي عبدالله
عليه السلم قال سالته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم وان اول من رد شهادة المملوك لفلان الحسن بن محبوب عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم قال محمد بن الحسن هذه الاخبار
كلها وردت وزيادة عليها في جواز قبول شهادة المماليك وقد ورد ايضا ما يمنع من ذلك عنه اما قدمناه في خبر سماعة
ومنها ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
لا يجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم والرواية الاولى رواها ابوجعفر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن
بن محبوب وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال يجوز شهادة
المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا يجوز شهادته وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد
عن ابي جعفر عليه السلم وحماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم وعثمن بن عيسى عن سماعة وابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبدالله عليه السلم في المكاتب يعتق نصفه هل يجوز شهادته في الطلاق قال
اذا كان معه رجل وامرأة وقال ابو بصير والا فلا يجوز والوجه في الجمع بين هذه الاخبار احد شيئين اما ان نحملها
على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب من تقدم على امير المؤمنين على ما بيناه والوجه الاخر ان نحملها على
ان شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة من جرهم الى مواليهم فاما ما تضمن رواية
الحلبي وسماعة وابي بصير من ان شهادة المكاتب تقبل في الطلاق اذا شهد معه رجل وامرأة يؤكد ما قدمناه
من جواز قبول شهادة المملوك لان ادخال المرأة في الشهادة على الطلاق انما هو ضرب من التقية لانا سنبين
فيما بعد ان شاء الله ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الرجل المملوك يجوز شهادته لغير
مواليه فقال يجوز في الدين والشيء اليسير عنه عن ابن ابي عمير وفضالة جميعا عن جميل قال سالت اباعبدالله
عليه السلم عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل وحده ابو عبدالله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما

اخر لم فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولىهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية
وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن
المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت
اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد بشهادة ثم اعتق
جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلم وان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته
قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم اذا لم يردها الحاكم محمول على انه اذا لم يردها بفسق او ما يقدح في الشهادة الا
العبودية وقوله عليه السلم وان اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته محمول على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد له
لم تجز شهادته علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز قال سألت اسمعيل بن جعفر متى تجوز
شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز امره قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل
بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره
وجازت شهادته عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم تجوز شهادة الصبيان
قال نعم في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن شهادة الصبي قال فقال لا الا في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال في الصبي
يشهد على الشهادة قال ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار
جازت اذا كبروا ما لم ينسوها سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل قال يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن شهادة الصبي والمملوك فقال
على قدرها يوم اشهد تجوز في الامر الدون ولا تجوز في الامر الكبير قال عبيد وسألته عن الذي يشهد على الشيء
وهو صغير قد رآه في صغره ثم قام به بعد ما كبر قال فقال تجعل شهادته نحوا من شهادة هؤلاء علي بن ابرهيم
عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تجوز شهادة المسلمين على
جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الملل على المسلمين علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة

قال سألت

قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن شهادة اهل الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت
شهادتهم على الوصية انه لا يصلح ذهاب حق احد عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلم في قول الله عز وجل او آخران من غيركم فقال اذا كان الرجل في ارض غربة ولا يوجد فيه مسلم جازت
شهادة من ليس بمسلم على الوصية احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ضريس الكناسي قال
سألت ابا جعفر عليه السلم عن شهادة اهل ملة هل تجوز على رجل من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال
غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا يبطل وصيته ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران
من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب قال وانما ذلك اذا مات الرجل المسلم في ارض
غربة فيطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين اشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل
الكتاب مرضيين عند اصحابهم احمد بن محمد عن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته علي عن محمد بن عيسى عن يونس
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون شهادة فيسلم
النصراني اتجوز شهادته قال نعم عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم اليهودي والنصراني اذا شهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على
موضع شهادته عنه عن القسم بن سليمان عن عبيد مثله ولم يقل في حديثه نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته
قال لا فهذا خبر شاذ مضاد لما قدمناه من الاخبار الكثيرة ولا نعرض عما هذا حكمه على ما تقدم من الاخبار لما قد بينا
في غير موضع ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض فقهاء العامة احمد بن محمد بن عيسى عن
الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الاعمى تجوز شهادته قال نعم اذا اثبت
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن
شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت عنه عن اسمعيل بن مهران عن درست عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن شهادة الاصم في القتل قال يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بالثاني احمد بن محمد عن اخيه جعفر بن عيسى عن ابن يقطين

عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال لا باس بالشهادة على اقرار المراة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من
يعرفها فاما ان كانت لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون
ان تسفر وينظرون اليها محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه عليه السلم في رجل اراد ان يشهد على امراة
ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة
بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع عليه السلم
تتنقب وتظهر للشهود انشاء الله الحسين بن سعيد عن صفوان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه
عن علي عليه السلم انه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد عنه عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلم عن علي عليه السلم انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل عنه عن القسم
عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شهد على شهادة اخر فقال لم اشهده فقال يجوز شهادة
اعدلهما علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شهد على شهادة
رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده قال فقال يجوز شهادة اعدلهما ولو كان عدلهما واحدا لم تجز شهادته محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلم لا يجيز
شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن الحكيم عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك
اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه عن ان يحضر ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة على شهادة فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم قال
لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمن فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون اراد انه لا تقبل شهادة
رجل على مدعى عليه غايب لانه ربما كان مع الغايب بينة تفاوت هذه الشهادة والثاني لا تقبل شهادة رجل على شهادة
رجل حي وان قبلت على شهادته بعد موته والوجهان جميعا لا ينافيان الصحيح من المذهب لانا قد بينا انه يجوز
ان يحكم الحاكم على الغايب ويكون الحكم مشروطا بان تقام بينة من جهة المدعى عليه تبطل بينة المدعي وكذلك
قد بينا جواز قبول الشهادة على الشهادة وان كان الرجل حاضرا اذا كان هناك علة مانعة له من الحضور والوجه
في الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه ايجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم



وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري
عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ
في الدين الضير قلت وما الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله به ورسوله ومثل
ذلك ان يكون لاخر على اخر دين وهو معسر وقد امر الله بانظاره حتى ييسر قال فنظرة الى ميسرة ويسألك
ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر عنه عن احمد عن ابن ابي نصر
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صاينا وقال
يكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس به له بعد مفارقته محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يحضر حساب
الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد شهد
بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها ان شاء شهد وان شاء سكت
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سمع الرجل الشهادة
ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وقال اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد عنه عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد
عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد احمد بن محمد
عن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشهدني
على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل
ثقة فاشهد له عنه عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشهدن
بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى
جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست
اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا تجب
لهم الشهادة حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي
على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه
وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في شاهد الزور ما توبته قال يؤدي من المال الذي شهد عليه
بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف او الثلث ان كان شهد هذا وآخر معه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن
بقدر ما اتلف من مال الرجل عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين
شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق
للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الراجع
ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الراجع اوهمت ضرب الحد
وغرم الدية وان قال تعمدت قتل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بانه سرق فقطعت يده حتى اذا كان
بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا فقضى
عليهما ان غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد
بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسره
ويحبسه وقد علم الله عز وجل انه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز له ان يحلف له ليدفعه
عن نفسه حتى ييسر الله له وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا عليه
قال لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل يكون له على رجل الحق فيجحده ويحلف ان ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة
يجوز لنا احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس علي بن ابراهيم عن علي بن محمد
التدليس

القاساني

القاساني وعن ابيه جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
له رجل ارأيت اذا رأيت شيئا في يد رجل ايجوز لي ان اشهد انه له قال نعم فقال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه
له فلعله لغيره فقال ابو عبد الله عليه السلام افيحل الشراء منه قال نعم فقال ابو عبد الله عليه السلام فلعله لغيره فمن اين جاز لك
ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابن ابي ليلى يسألني الشهادة عن هذه الدار مات فلان وتركها ميراثا
وانه ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قلت ان ابن ابي ليلى يحلفنا الغموس فقال احلف
انما هو على علمك احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يكون من اخواني عندي الشهادة وليس كلها تجيزها القضاة عندنا قال فاذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح
له حقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه ونحن لا ندري ما احدث له من الولد الا انا
لا نعلم انه احدث في داره شيئا ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار على ورثته الذين ترك في الدار حتى
يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان فنشهد على هذا
قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي وابقت امتي فيؤخذ بالبلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا
الغلام لفلان لم يبعه ولم يهبه فنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم احدث شيئا قال كلما غاب من يد المرء المسلم غلامه
او امته او غاب عنك لم تشهد عليه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ان شهود الزور
يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس واما قول الله عز وجل ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا قلت كيف يعرف توبته قال يكذب نفسه حيث يضرب ويستغفر ربه فاذا فعل
ذلك فقد ظهرت توبته عنه عن فضالة عن موسى بن بكر عن الحكم اخي ابي عقيلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان لي خصما يتكثر علي بشهود الزور وقد كرهت مكافأته مع اني لا ادري يصلح ذلك لي ام لا فقال اما بلغك
عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول لا تؤسروا انفسكم واموالكم بشهادات الزور فما على امرئ من وكف في دينه
ولا مأثم من ربه ان يدفع ذلك عنه كما انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام او سفك دم حرام كان ذلك خيرا له الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله

اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لا يجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلثة
رجال وامرأتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة القابلة
وحدها في المنفوس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال وامرأتان فاذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن شهادة النساء فقال تجوز شهادة النساء وحدهن
على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق
ولا في الدم غير انها تجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم قلت له تجوز شهادة
النساء في نكاح او طلاق او في رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس
معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال
وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم
سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن شهادة النساء
تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق وقال علي عليه السلم تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان ثلثة
رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلين فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم
قال لا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الحارثي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تجوز شهادة النساء
فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق
ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كانوا ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة في الرجم
فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شهد ثلثة رجال
وامرأتان لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يتعدل الرجال والنساء
او لم يشهد وانما ينقصه شرط الشهادة في ايجاب الرجم فاما مع تكامل شروطها فانه يوجب الرجم حسب
ما قدمناه فاما ما رواه ابو القسم بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه
عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود عنه

عن عبيد الله بن الفضل بن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن الاشعث الكوفي قال حدثنا موسى بن اسمعيل عن ابيه قال
حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال كان علي بن ابي طالب عليه السلم يقول لا تجوز شهادة النساء في
الحدود ولا في قود فما تضمن هذان الخبران يحتمل ان يكون المراد به لا تقبل شهادتهن في الحدود سوى الرجم لانا لم نثبت
شهادة النساء في حد السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من الحدود وانما قصرناه على الرجم وحد الزنا واما ما تضمنه
خبر ابرهيم الحارثي وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل وابي بصير من ان شهادة النساء لا تقبل في الدم لا ينافيهن ما رواه
الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج وابن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود فقال
في القتل وحده ان عليا عليه السلم كان يقول لا يبطل دم رجل مسلم لان الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان شهادتهن
لا يقبل في الدم بان يوجب بشهادتهن القود وان كان يجوز قبولها في ايجاب الدية وقد نبه ابو عبد الله عليه السلم
على ذلك بقوله ان عليا عليه السلم كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم والخبران اللذان ذكرناهما عن غياث بن ابرهيم ومحمد بن محمد
بن الاشعث يؤكدان ايضا ذلك لانه انما نفى بشهادتهن فيهما القود دون الدية ويحتمل ان يكون المراد بذلك ان
شهادتهن لا تقبل في الدم اذا لم يكن معهن رجال وانما تقبل مع كون الرجال معهن والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألته عن شهادة النساء قال فقال لا تجوز
شهادة النساء في الرجم الا مع ثلثة رجال وامرأتين وان كان رجلان واربع نسوة فلا تجوز في الرجم قال فقلت
اتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم فقال نعم الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال علي عليه السلم شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق وقال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان
جاز في الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز وقال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال والذي يزيد ذلك
بيانا ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين
عليه السلم في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران عن عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة
شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجوز شهادة النساء في القتل فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في غيره
من الاخبار الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال قضى امير المؤمنين
عليه السلم في وصية لم يشهدها الا امرأة فقضى ان تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية عنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع

بجح ن شهادة امراة حضرت رجلا يوصي فقال يجوز ربع ما اوصى بحساب شهادتها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلم امراة شهدت على وصية
رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها ومنهم من يتهمها فكتب لا الا ان يكون رجل وامراتان وليس بواجب
ان تنفذ شهادتها فالوجه في هذا الخبر انه لا تجاز شهادتها في جميع الوصية بل لا يجوز في ذلك الا رجلان او رجل وامراتان
وليس فيه انه لا يجوز شهادتها في ربع الوصية بل هو محتمل له وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وترك امراته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما
ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المراة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع على الارض ثم مات قال على الامام
ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اجيز شهادة النساء في الصبي صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجل تجوز شهادة النساء فيه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن المراة يحضرها
الموت وليس عندها الا امراة اتجوز شهادتها ام لا تجوز قال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن شهادة النساء في
النكاح قال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلم يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء
مع الرجل في الدين قال نعم وسالته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة قال وتجوز شهادة
النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمعه يحدث ان اباه اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اجاز
شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يقبل في الهلال الا رجلان عدلان عنه
عن صفوان وفضالة عن العلاء عن احدهما عليهما السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسالته هل تجوز
شهادتهن وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد وعلي بن حديد
عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب والهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي
بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث طويل قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا
شهادة رجلين عدلين ولا باس في الصوم بشهادة النساء ولو امراة واحدة فالوجه في هذا الخبر ان يصوم
الانسان بشهادة النساء استظهارا واحتياطا دون ان يكون ذلك واجبا الحسين بن سعيد عن حماد

وفيهم

عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته تجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء عنه عن القسم عن ابان
عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة يحضرها الموت وليس عندها الا امراة تجوز شهادتها
قال تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس وقال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجل عنه عن صفوان
ومحمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تجوز شهادة المراة في الشيء الذي ليس
بكثير في الامر الدون ولا تجوز في الكثير عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال القابلة تجوز شهادتها في الولد
على قدر شهادة امراة واحدة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سالته
عن امراة حضرها الموت فلا ينافي ما قدمناه وخبر احمد بن هلال من انه لا يقبل شهادتها في جميع الوصية
وان جاز قبولها في الربع منها على ما بيناه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجل احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلم قال في امراة ادعت انها حاضت ثلث حيض في شهر واحد فقال كلفوا
نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة عنه عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز
شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن خراش عن زرارة عن احدهما
عليهما السلم في اربعة شهدوا على امراة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدنها بكرا فقال تقبل شهادة
النساء عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تجوز شهادة القابلة في المولود
اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امراة قلت فان كانت امراتين قال تجوز
شهادتهما في النصف من الميراث احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلم قال شهادة القابلة جائزة على انه استهل او برز ميتا اذا سئل عنها فعدلت محمد بن
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا شهد لطالب
الحق امراتان ويمينه فهو جائز علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال الا شاهدي عدل

في بعض النسخ عن محمد وهو مضمر الاول كما في الاستبصار

بن سنان

ليس عندها الا امراة تجوز شهادتها فقال لا تجوز شهادتها الا في المنفوس
عبد الله والعذرة صح صح

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى
عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد
واحد قال فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين الحسين
بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يقضي بشهادة واحد مع يمين صاحب الحق عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين طالب الحق اذا حلف انه الحق عنه عن النضر
بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة
رجل مع يمين الطالب في الدين وحده محمد بن احمد بن يحيى عن عبيد الله بن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لو كان الامر الينا اجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم
في حقوق الناس واما ما كان من حقوق الله او رؤية الهلال فلا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلم فسالاه عن شاهد ويمين فقال قضى به رسول الله
صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلم عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن قال واين وجدتموه خلاف
القرآن فقالا ان الله تعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال لهما ابو جعفر عليه السلم فقوله واشهدوا
ذوي عدل منكم هولا يقبلون شهادة واحد ويمين ثم قال ان عليا عليه السلم كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به
عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي عليه السلم هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له
عبد الله بن قفل اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال له علي هذه درع
طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه الحسن عليه السلم فشهد انها درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر فدعا قنبر فشهد
انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي عليه السلم
وقال خذوها فان هذا قضى بجور ثلث مرات قال فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني
من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة
فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت

هولا تقبلوا

رجل لم

رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون
معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين فهاتان ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد
انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك ولا باس بشهادة مملوك
اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد
ويمين عنه عن صفوان عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم يجيز في الدين شهادة
رجل ويمين المدعي الحسين بن سعيد عن ابي احمد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى
ولا ياب الشهداء قال قبل الشهادة وقوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة عنه عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى
شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم عليها عنه عن النضر عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة
يشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن
عليه السلم في قول الله عز وجل ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا فقال اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق لم ينبغ
لك ان تقاعس عنه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يابى الشاهد ان يجيب حين يدعى قبل الكتاب احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن علي
عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم شهادة او شهد بها
ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليزوي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه
كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور
مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلم الا ترى ان الله تعالى يقول واقيموا الشهادة لله
سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن عليه السلم
قال كتب ابي في رسالته الي وسالته عن الشهادات لهم قال فاقم الشهادة لله عز وجل ولو على نفسك او الوالدين
والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم

تقاعس تشوش الرجل عن الامر تاخر ص

زوى الشيء جمعه وقبضه ص

كدوح اي خدوش وقيل الكدح اكثر من الخدش ص

الضيم الظلم ٢٢

في رجل باع ضيعة من رجل اخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا ما اتوك
بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك ام لا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلم نعم والحمد لله وكتبت اليه رجل كان له
قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود ارضه وعرف حدود القرية
الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع
وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها
فوقع عليه السلم لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء على البايع على ما يملك وكتبت وهل يجوز للشاهد الذي
اشهده بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الارضين التي له فيها اذا تعرف حدود هذه القطاع من قوم
من اهل هذه القرية اذا كانوا عدولا فوقع عليه السلم نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف انشاء الله وكتبت اليه
رجل قال لرجل اشهد ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان وجميع ماله في الدار من المتاع
هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلم يصلح له ما احاط الشراء بجميعه ذلك انشاء الله
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في اربعة شهدوا على رجل محصن
بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور
اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي
ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن ابي حنيفة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل اشد
من الزنا فقال لان القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المراة
شاهدان علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير المؤمنين عليه السلم
بامراة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله
وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه
رجلان مرضيان عدلان وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم
الحسين بن محمد عن السياري عن محمد بن جمهور عمن ذكره عن ابن ابي يعفور قال لزمته شهادة فشهد بها عند ابي يوسف
القاضي فقال له ابو يوسف ما عسيت ان اقول فيك يا ابن ابي يعفور وانت جاري ما علمتك الا صدوقا

عن ابي حنيفة

طويل الليل ولكن تلك الخصلة قال وما هي قال ميلك الى الترفض فبكى ابن ابي يعفور حتى سالت دموعه ثم قال يا ابا يوسف
نسبتني الى قوم اخاف الا اكون منهم قال فاجاز شهادته احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابرهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف قال لا اعلمه الا قال عن ابي جعفر عليه السلم قال كان في بني اسرائيل
عابد فاعجب به داود عليه السلم فاوحى الله عز وجل اليه لا يعجبك شيء من امره فانه مراء قال فمات الرجل فاتى
داود عليه السلم فقيل له مات الرجل فقال داود ادفنوا صاحبكم قال فانكرت بنو اسرائيل وقالوا كيف لم يحضره
قال فلما اغتسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون منه الا خيرا فلما صلوا عليه قام خمسون اخرون
فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فاوحى الله عز وجل
الى داود ما منعك ان تشهد فلانا قال داود عليه السلم الذي اطلعتني عليه من امره فاوحى الله عز وجل انه كان
كذلك ولكنه قد شهد قوم من الاحبار والرهبان ما يعلمون الا خيرا فاجزت شهادتهم عليه وغفرت
له علمي فيه يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل هلك وترك
غلاما مملوكا فشهد بعض الورثة انه حر قال تجاز شهادته في نصيبه ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة
عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم مثله عنه عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن شهادة المكاتب
كيف تقول فيها قال فقال تجوز على قدر ما اعتق منه ان لم يكن اشترط عليه انك ان عجزت رددناك فان كان
اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدي او يستيقن انه قد عجز قال قلت فكيف يكون بحساب ذلك
قال اذا كان قد ادى النصف او الثلث فشهد لك بالفين على رجل اعطيت من حقك ما اعتق النصف من الالفين
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل عن خراش عن زرارة قال لا تقبل الشهود متفرقين فان كانوا
ثلثة قبل الرابع بعدا احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم
هل يجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم قال محمد بن الحسن هذا
الخبر محمول على احد وجهين احدهما ان يكون ورد موردا التقية لانا قد بينا انه ليس من شرط صحة التزويج
الاشهاد اصلا فكيف اذا حصل هناك شهادة النساء وقد قدمنا ايضا فيما تقدم جواز شهادة النساء على
التزويج والوجه الثاني ان يكون محمولا على ضرب من الكراهية وترك الافضل لان الافضل اشهاد الرجال على
النكاح دون النساء احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم
كان اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه فطيف به ثم يحبسه

ابا ماتم يخلي سبيله عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم عن امراة ادعى بعض اهلها انها
اوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها ايعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء قال لا يجوز شهادة
النساء في هذا قال محمد بن الحسن والوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في غيره من الاخبار محمد بن احمد بن يحيى عن موسى
بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهم السلم قال اتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان فشهد احدهما انه رآه
يشرب وشهد الاخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم امير المؤمنين
عليه السلم فقال لامير المؤمنين عليه السلم ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله انت
اعلم هذه الامة واقضاها بالحق وان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال امير المؤمنين عليه السلم ما قاءها
حتى شربها فقال هل يجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه عنه عن بنان بن محمد عن ابيه
عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في
حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه قال محمد بن الحسن الوجه فيما تضمن هذا الخبر من ان
شهادة النساء لا تقبل في الطلاق قد بينا انه هو الصحيح واما النكاح فقد بينا انه ليس من شرطه الاشهاد
ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد
وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن شهادة النساء في
النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المرأة منكرة فقال لا بأس به ثم قال لي ما يقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون
لا يجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا
وعظموا ما هون الله ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين واجازوا الطلاق بلا شاهد واحد و
النكاح لم يجئ عن الله في عزيمة فسن رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين تاديبا ونظرا لئلا ينكر الولد
والميراث وقد ثبتت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا ان يشهد وكان امير المؤمنين عليه السلم يجيز شهادة
امرأتين في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين قلت فاني ذكر الله تعالى قوله فرجل
وامرأتان فقال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امرأتان
قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلم بعده عندكم فاما ما تضمن الخبر من ان شهادتهن
لا تقبل في الحدود فمحمول على انه اذا كن منفردات عن الرجال على ما بيناه فيما تقدم محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه

يقيء خ ل

عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال من شهد عندنا ثم غير اخذناه
بالاول وطرحنا الاخير عنه عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن ابرهيم بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
اسمعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن الزوج
ويجلد الاخرون فالعمل على الخبر الاول اولى لانه موافق لظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فبين انه انما يجوز اللعان اذا لم يكن للرجل
من الشهود الا نفسه فاما اذا اتى بالشهود الذين تتم بهم اربعة فلا يجب عليه اللعان عنه عن سلمة عن الحسن
بن يوسف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت
شهادته عنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
ان شريكا يرد شهادتنا فقال لا تذلوا انفسكم عنه عن ابي حفص عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر فقال اذا جاء رجلان عدلان فيشهدان
عليه فقد حل دمه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن البينة
اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب
على الناس الاخذ بها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا
مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه عنه عن الحسن بن موسى عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال تجوز شهادة امرأتين في استهلال عنه عن السياري عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا
عليه السلم رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت
شهادته عنه عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى النميري عن العلاء بن سيابة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن شهادة من يلعب بالحمام فقال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق وبهذا الاسناد
قال سمعته يقول لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام ولا بأس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قد اجرى الخيل وسابق وكان يقول ان الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما سوى
ذلك قمار حرام السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال ليس احد يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت
شهادته الا القاذف فانه لا تقبل شهادته ان توبته فيما بينه وبين الله تعالى قال محمد بن الحسن هذا الخبر

بشهادة خ

وعرف ص

موافق لبعض العامة قلنا نقول به والذي نعمل عليه ما قدمناه من انه اذا قذف بعد ذلك منع التوبة ما لم يكذب
نفسه فتقبل شهادته محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن
داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا شهدت على شهادة فاردت ان تقيمها فغيرها كيف
شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد ان لا يكون تشهد الا بحقه ولا تزيد في نفس
الحق ما ليس بحق فانما الشاهد يبطل الحق ويحق الحق وبالشاهد يوجب الحق وبالشاهد يعطى وان للشاهد
في اقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما يجد اليه السبيل من زيادة الالفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة
ما يثبت به الحق ويصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحق مثل اجر الصائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله عنه
عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجلين شهدا على رجل انه سرق
فقطعت يده ثم رجع احدهما فقال شبه علينا غرم دية اليد من اموالهما خاصة وقال في اربعة شهدوا على
رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي
واذا رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية فان رجعوا كلهم فقالوا شبه علينا غرموا الدية فان قالوا
شهدنا بالزور قتلوا جميعا وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم
انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع
ويرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها محمد بن الحسن الصفار عن
ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان شهادة
الاخ لاخيه تجوز اذا كان مرضيا ومعه شاهد آخر وروى ابو القاسم جعفر بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابرهيم
بن عبد الله الموسوي عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل
من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول
الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عنه
امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه
احد الشاهدين قال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد فرجع ويرد على الاخير ويفرق بينهما

وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين
ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه وانما عليهم ان يشهدوا
بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق

باب من الزيادات في القضايا والاحكام

سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن ابي شعيب المحاملي عن الرفاعي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا يحفر له بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال
تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للثانية والثلاثة للثالثة على
هذا الحساب الى عشرة محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي
بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابي جميلة عن ابي اسمعيل بن ابي اويس عن الحسين بن ضميرة عن ابيه عن جده
قال قال امير المؤمنين علي عليه السلام احكام المسلمين على ثلثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة
الهدى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن اسمعيل بن جعفر قال اختصم رجلان الى داود
في بقرة فجاء هذا ببينة على انها له وجاء هذا ببينة على انها له قال فدخل داود عليه السلام المحراب فقال يا رب انه
قد اعياني ان احكم بين هذين فكن انت الذي تحكم فاوحى الله عز وجل اليه اخرج فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها
الى الآخر واضرب عنقه قال فضجت بنو اسرائيل من ذلك وقالوا جاء هذا ببينة وجاء هذا ببينة وكان احقهما
باعطائها الذي في يده فاخذها منه وضرب عنقه فاعطاها هذا قال فدخل داود عليه السلام المحراب فقال
يا رب قد ضجت بنو اسرائيل مما حكمت فاوحى اليه ربه ان الذي كانت البقرة في يده لقي ابا الآخر فقتله واخذ
البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسألني ان احكم حتى الحساب علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي
بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان ياخذوا بها بظاهر الحال
الولايات والمناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل
عن باطنه محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن علي بن الحسين عن حريز عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال فلما طلبها منه قال ذهب المال

وكان لغيره مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنعوا اولئك قال اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر وابو عبد الله
عليهما السلام جميعا يرجع اليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا محمد بن يحيى عن محمد بن جعفر الكوفي
عن محمد بن اسمعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المراة تموت فيدعي ابوها انه
اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم اتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب اليه يجوز
بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المراة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعى
ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب عليه السلام لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر اجيرا فلم يامن احدهما صاحبه
فوضع الاجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن لاجرة الاجير حتى
يقضي الا ان يكون الاجير دعاهما الى ذلك فرضي بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به عنه عن محمد بن احمد
عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود
معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك
عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقتص الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن
عليه السلام فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف
عليها فعلت فكتب عليه السلام لا تاخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته
لامرتك ان تاخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت
الى كتاب ابي الحسن عليه السلام احمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اكل واصحاب له شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم وان لم تاكلوها فعليكم
كذا وكذا فقضى فيه ان ذلك باطل لا شيء في المؤاكلة في الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامته فيه الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن علي الكاتب عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن ابي شيبة عن حريز عن عطا
بن السائب عن زاذان قال استودع رجلان امراة وديعة وقالا لها لا تدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم
انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه ثم اعطته
ثم جاء الآخر فقال هاتي وديعتي فقالت المراة اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر
ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المراة اجعل عليا بيني وبينه فقال عمر اقض بينهما فقال علي عليه السلام هذه الوديعة

منها

عندي وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك ولم يضمنها وقال انما ارادا ان يذهبا
بمال المراة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلاثة ارغفة فمر بهما
عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم
ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلاثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب
الخمسة لا بل ياخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلما سمع
مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم
واعطى صاحب الثلاثة ارغفة درهما وقال لهما اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلاثة ارغفة
قالا نعم قال اليس قد اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس اكل كل واحد منكما ثلاثة ارغفة غير ثلث قالا
نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلاثة ثلاثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلاثة ارغفة غير ثلث واكل
الضيف ثلاثة ارغفة غير ثلث اليس قد بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب
الخمسة رغيفين وثلث واكلت ثلاثة غير ثلث فاعطاهما لكل ثلث رغيف درهما فاعطى صاحب الرغيفين
وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلث رغيف درهما محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد الرازي
عن بكر بن صالح عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة البصري قال كنت شاهدا ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض
قرابته غلة داره ولم يوقت لهم وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار
فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام
قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت به قال وما علمك قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين
عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب فقال نعم قال فارسل اليه فائتني به
فقال محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك قال فاراه الحديث عن ابي جعفر
عليه السلام في الكتاب فرد قضيته عنه عن عبد الله عن بكر بن صالح عن ابن ابي عمير عن نوح بن دراج قال قلت
لابن ابي ليلى اكنت تاركا قولا قلته او قضاء قضيته لقول احد قال لا الا رجل واحد قلت من هو قال جعفر بن محمد
عليه السلام عنه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن سليمان بن عمرو عن ابن ابي عياش عن انس بن مالك عن
النبي صلى الله عليه وآله قال لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فاما الى الجنة واما الى النار عنه

عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين كان بينهما درهمان
فقال احدهما الدرهمان لي وقال الاخر هما بيني وبينك فقال ابو عبد الله عليه السلم قد اقر ان احد الدرهمين ليس
له فيه شي وانه لصاحبه واما الاخر فبينهما عنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسال بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا
فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه عنه عن محمد بن عيسى عن احمد بن عايذ عن محمد بن ابي حمزة عن رجل
بلغ به امير المومنين عليه السلم قال مر شيخ مكفوف كبير يسال فقال امير المومنين عليه السلم ما هذا فقالوا يا امير المومنين
نصراني قال فقال امير المومنين عليه السلم استعملتموه حتى اذا كبر وعجز منعتموه انفقوا عليه من بيت المال عنه
عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت من الذي اجبر عليه وتلزمني
نفقته قال الوالدان والولد والزوجة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد
بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه محمد بن احمد عن موسى
بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال في صبي يتيم اتي به فقال خذوا بنفقته
اقرب الناس اليه من العشيرة كما ياكل ميراثه ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن ابرهيم عن عبد الله بن نهيك عن
ابن ابي عمير عن علي عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلم قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد
قلت لجميل فالمراة قال قد روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه اذا كساها ما يوارى عورتها واطعمها ما يقيم
صلبها اقامت معه والا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال ان اجبر على نفقة الاخت كان ذلك
خلاف الرواية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل مثله غير انه قال
قلت لجميل فالمراة قال قد روى اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن احدهما عليهما السلم محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ابتاع
ثوبا فلما قطعه وجد فيه خروقا ولم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضا في ذلك قال اقبل ثوبك والا فهاي صاحبك
بالرضا وحطه له قليلا ولا يضرك انشا الله فان ابا فاقبل ثوبك فهو اسلم لك انشا الله عنه عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته وفي بيتها متاع فادعت
ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنسا عنه عن علي بن محمد القاشاني عن القسم
بن محمد بن سليمن بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن من اخذ

عن محمد بن الحسين

ما يكون للرجال والنساء تقسم بينهما

ارضا بغير

ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله من اخذ ارضا بغير حق كلف ان يحمل ترابها الى المحشر عنه عن احمد بن محمد السياري عن علي بن اسباط قال قلت له يحدث
الامر من امري لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه قال فقال ائت فقيه البلد اذا كان
ذلك فاستفته في امرك فاذا افتاك بشي فخذ بخلافه فان الحق فيه عنه عن السياري عن ابي الحسن عليه السلم يرفعه
قال جاء رجل الى عمر فقال ان امراتي نازعته فقالت له يا سفله فقال لها ان كان سفلة فهي طالق فقال له عمر ان كنت
ممن يتبع القصاص ويمشي في غير حاجة وياتي ابواب السلطان فقد بانت منك فقال له امير المومنين عليه السلم ليس
كما قلت الي فقال له عمر ائته فاسمع ما يفتيك ولا ملاشى عليك عنه عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسن
بن علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه
بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم
وهم احق به سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن عاصم قال حدثني مولى لسلمان عن عبيدة
السلماني قال سمعت عليا عليه السلم يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله
صلى الله عليه واله قد قال قولا آل منه الى غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة وعلقمة
والاسود واناس منهم فقالوا يا امير المومنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف قال يسال عن ذلك علما آل محمد
ابن القسم بن قولويه عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا
ذكر انه لو افضى اليه الحكم لاقر الناس على ما في ايديهم ولم ينظر في شي الا بما حدث في سلطانه وذكر ان النبي صلى الله
عليه واله لم ينظر في حدث احدثوه وهم مشركون وان من اسلم اقره على ما في يده سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن ابيه عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال علي عليه السلم لو قضيت بين رجلين
بقضية ثم عادا الي من قابل لم ازدهما على القول الاول لان الحق لا يتغير ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد قال حدثنا العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال ان جعفر بن محمد عم
قال لابي حنيفة كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد فقال جعفر قضى به رسول الله صلى الله عليه واله وقضى
به علي عليه السلم عندكم فضحك ابو حنيفة فقال جعفر انتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة فقال ما نفعل فقال
بلى يشهد مائة فترسلون واحدا يسال عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله عنه عن جعفر بن محمد بن ابرهيم عن عبد الله
بن نهيك عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلم قال الغايب يقضى عليه اذا قامت

فاتاه فقال له امير المومنين عليه السلم ان كنت لا تبالي
ما قلت وما قيل لك فانت سفله

عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام
البينة الا بكفلاء عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل مثله عنه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألني كيف قضى ابن ابي ليلى قال قلت قد قضى في مسئلة واحدة باربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها
فيجي اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وما كان من متاع
النساء فللمرأة وما كان من متاع يكون للرجل والمرأة قسمه بينهما نصفين ثم ترك هذا القول فقال المرأة بمنزلة
الضيف في منزل الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا فادعى متاع بيته كلف البينة وكذلك المرأة تكلف البينة والا فالمتاع
للرجل ورجع الى قول آخر فقال ان القضاء ان المتاع للمرأة الا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث في بيته ثم ترك هذا القول
ورجع الى قول ابراهيم الاول فقال ابو عبد الله عليه السلم القضاء الاخير وان كان رجع عنه المتاع متاع المرأة الا ان
يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان المرأة تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى عنه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومحمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار وعبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألني هل يختلف قضاء ابن ابي ليلى عندكم قال قلت نعم قد قضى في واحدة باربعة
وجوه في المرأة يتوفى عنها زوجها فيجي اهله واهلها في متاع البيت فقضى بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع الرجل
فللرجل وذكر مثله سواء الا انه قال الا الميزان فانه من متاع الرجل عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد
عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألني هل يقضي ابن ابي ليلى
بقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني انه قد قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعى ورثة الحي
وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة اربع قضيات قال ما هن قلت اما اول ذلك فقضى فيه
بقضاء ابراهيم النخعي ان يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل و
ما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا والذي بايديهما جميعا ما يتركان
بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء
الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج
وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا الى المتاع فلما قرأه قال هذا يكون للمرأة وللرجل فقد جعلته للمرأة الا الميزان
فانه من متاع الرجل فهو لك قال فقال لي على اي شيء هو اليوم قلت رجع الى ان جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك

عن محمد بن احمد

يشتركان

فقلت ما

فقلت ما تقول انت فيه قال القول الذي اخبرتني انك شهدته منه وان كان قد رجع عنه قلت يكون المتاع للمرأة
فقال لو سألت من بين لابتيها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة
الى بيت الرجل فيعطى الذي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت بالبينة عنه عن ابيه عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت قال السيف
والسلاح والرحل وثياب جلده عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه
فقسمه بينهم يعني ماله محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلم كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا عنه عن يعقوب بن يزيد
عن الحسن بن علي بن فضال عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر
فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم بينهم يعني ماله ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي عليه السلم
لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه
غائبا كان او شاهدا عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه
وقال ان مع العسر يسرا محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلم
ان عليا عليه السلم كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول
لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم آجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث قال محمد بن الحسن هذا الخبر وخبر طلحة بن زيد
لا ينافيان خبر زرارة الذي ذكر فيه انه ما كان يحبس الا الثلثة الذين ذكرهم لان ذلك الخبر يحتمل شيئين احدهما انه
ما كان يحبس على جهة العقوبة الا الذين ذكرهم والوجه الثاني انه ما كان يحبسهم حبسا طويلا الا الثلثة الذين
استثناهم لان الحبس في الدين انما يكون مقدار ما يبين حاله فان كان معدما وعلم ذلك منه خلاه وان لم يكن فعل ما
الزمه الخروج منه على ما بيناه فيما تقدم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن سويد بن سعيد
القلا عن ايوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التورية واهل الانجيل يتحاكمون اليه
كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم سعد بن عبد الله عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر

عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات
سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام انه كان لا يجيز كتاب
قاض الى قاض ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات ابن قولويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجلان
من اهل الكتاب نصرانيان او يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما اتى الذي قضى عليه
ان يقبل وسال ان يرد الى حكم المسلمين قال يرد الى حكم المسلمين محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب
قال حدثني احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما
بينهما في حكم وقع بينهما خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم فقال ينظر الى
افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الاخر عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان
بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يكون بينه وبين اخ له
منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما قال وكيف يختلفان قال حكم كل واحد
منهما للذي اختاره الخصمان فقال ينظر الى اعدلهما وافقههما في دين الله عز وجل فيمضي حكمه عنه عن محمد بن عيسى
عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما
منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك فقال عليه السلام من تحاكم اليهم في حق
او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وما امر الله
تعالى ان يكفر به قال الله تعالى يتحاكمون الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به قال فكيف يصنعان قال ينظران الى
من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته
عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو
على حد الشرك بالله قلت فان كان كل واحد منهما اختار رجلا وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما
وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان
عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما المجمع
عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما
الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل والى الرسول صلى الله عليه وآله

قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ
بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم
قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة و
وافق العامة قلت جعلت فداك ارايت ان المفتيين غبي عليهما معرفة حكمه من كتاب وسنة ووجدنا احد الخبرين
موافقا للعامة والاخر مخالفا لهم باي الخبرين ناخذ قال بما خالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان
وافقهما الخبران جميعا فقال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق
حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام
في الهلكات عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال بعثني ابو عبد الله عليه السلام
الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او تداري بينكم في شيء من الاخذ والعطاء ان تتحاكموا
الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته قاضيا واياكم ان يخاصم
بعضكم بعضا الى السلطان الجائر قال ابو خديجة وكان اول من اورد هذا الحديث رجل كتب الى الفقيه في رجل دفع
اليه رجلان شراء امة من رجل فقالا لا ترد الكتاب على واحد منا دون صاحبه فغاب احدهما او توارى في بيته وجاء
الذي باع منهما فانكر الشراء يعني القبالة فجاء الاخر الى العدل فقال له اخرج الشراء حتى نعرضه على الفقيه فان صاحبي
قد انكر البيع مني ومن صاحبي وصاحبي غائب فلعله قد جلس في بيته يريد الفساد علي فهل يجب على العدل ان يعرض
الشراء على الفقيه حتى يشهد والمقام لا يجوز ذلك حتى يحضرا جميعا فوقع عليه السلام اذا كان في ذلك صلاح امر القوم
فلا باس ان شاء الله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن العلاء عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب واخر عشرين درهما في ثوب فبعث بالثوبين
ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبين فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن والاخر خمسي الثمن قلت
فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر ابن الخطاب بامراة قد تعلقت برجل من الانصار
وكانت تهواه ولم تقدر على حيلة فذهبت فاخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها
وبين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين ان هذا الرجل اخذني في موضع كذا وكذا ففضحني قال
فهم عمر ان يعاقب الانصاري فجعل الانصاري يحلف وامير المؤمنين عليه السلام جالس فيقول يا امير المؤمنين تثبت

الارجاء التاخير

في ثوبي فلما اكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين عليه السلم يا ابا الحسن ما ترى فنظر امير المؤمنين عليه السلم الى بياض
على ثوب المراة وبين فخذيها فاتهمها ان تكون احتالت لذلك فقال ائتوني بماء حار قد اغلي غليانا شديدا
ففعلوا فلما اتى بالماء امرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فاخذه امير المؤمنين عليه السلم
فالقاه في فيه فلما عرف طعم الفاه من فيه ثم اقبل على المراة حتى اقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الانصاري
عقوبة عمر محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن ابرهيم بن اسحق الاحمر قال حدثني ابو عيسى يوسف بن محمد قراءة
لسويد بن سعيد الاهوازي قال حدثني سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن احمد الفارسي عن محمد بن ابرهيم
بن ابي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة السلولي قال سمعت غلاما بالمدينة
وهو يقول يا احكم الحاكمين احكم بيني وبين امي فقال له عمر بن الخطاب يا غلام لم تدعو على امك فقال يا امير المؤمنين
انها حملتني في بطنها تسعا وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني
وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر اين تكون الوالدة قال في سقيفة بني فلان فقال عمر علي
بام الغلام قال فاتوا بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة يشهدون لها انها لا تعرف الصبي وان هذا
الغلام مدع ظلوم غشوم يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط انها بخاتم
ربها فقال عمر يا غلام ما تقول فقال يا امير المؤمنين هذه والله امي حملتني في بطنها تسعا وارضعتني حولين
فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال
عمر يا هذه ما يقول الغلام فقالت يا امير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما ولد
ما اعرفه ولا ادري من اي الناس هو وانه غلام يريد ان يفضحني في عشيرتي وانا جارية من قريش لم اتزوج
قط واني بخاتم ربي فقال عمر الك شهود فقالت نعم هؤلاء فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا عند عمر
ان الغلام مدع يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال
عمر خذوا بيد الغلام فانطلقوا به الى السجن حتى نسال عن الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته حد المفتري
فاخذوا بيد الغلام فانطلقوا به الى السجن فلقاهم امير المؤمنين عليه السلم في بعض الطريق فنادى الغلام
يا ابن عم رسول الله اني غلام مظلوم فاعاد عليه الكلام الذي تكلم به عند عمر ثم قال وهذا عمر قد امر بي الى السجن
فقال علي عليه السلم ردوه الى عمر فلما ردوه قال لهم عمر امرت به الى السجن فرددتموه الي فقالوا يا امير المؤمنين
امرنا علي بن ابي طالب عليه السلم ان نرده اليك فسمعناك تقول لا تعصوا لعلي امرا فبينما هم كذلك اذ اقبل

علي عليه السلم

ترعرع الصبي تحرك ونشا … ق

الغشم الظلم والغريب غشوم لانها لا تبالي غير الظالم … ص

علي عليه السلم فقال علي بام الغلام فاتوا بها فقال علي عليه السلم يا غلام ما تقول فاعاد الغلام فقال علي عليه السلم لعمر
اتاذن لي ان اقضي بينهم فقال عمر سبحان الله وكيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اعلمكم
علي بن ابي طالب ثم قال للمراة يا هذه الك شهود قالت نعم فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الاولى فقال
علي عليه السلم لاقضين اليوم بقضية بينكما هي مرضاة الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله صلى الله
عليه وآله قال لها الك ولي قالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لاخوتها امري فيكم وفي اختكم جائز قالوا نعم يا ابن عم محمد
امرك فينا وفي اختنا جائز فقال علي عليه السلم اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذا الغلام
من هذه الجارية باربعمائة درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم فاتاه قنبر فصبها في يد الغلام قال خذها
فصبها في حجر امراتك ولا تاتنا الا وبك اثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المراة ثم تلببها
وقال لها قومي فنادت المراة النار النار يا ابن عم محمد تريد ان تزوجني من ولدي هذا والله ولدي زوجني اخوتي
هجينا فولدت منه هذا فلما ترعرع وشب امروني ان انتفي منه واطرده وهذا والله ولدي وفؤادي قال
ثم اخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر واعمراه لولا علي لهلك عمر احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عمر اتي بجارية قد زوجها شيخ فلما ان واقعها مات
على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها وامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي عليه السلم فقالت
يا ابن عم رسول الله ان لي حجة فقال هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا فقال هذه المراة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها
كيف كان جماعه لها ردوا المراة فلما ان كان من الغد دعا بصبيان اتراب ودعا بالصبي معهم فقال لهم العبوا
حتى اذا الهاهم اللعب قال لهم اجلسوا حتى اذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكى على راحتيه
فدعا به علي عليه السلم فورثه من ابيه وجلد اخوته حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في
اتكاء الغلام على راحتيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا
اقبل على عهد علي عليه السلم من الجبل حاجا ومعه غلام له فاذنب فضربه مولاه فقال ما انت مولاي بل انا مولاك
قال فما زال ذا يتواعد ذا وذا يتواعد ذا ويقول كما انت حتى ناتي الكوفة يا عدو الله فاذهب بك الى امير المؤمنين
فلما اتيا الكوفة اتيا امير المؤمنين عليه السلم فقال الذي ضرب الغلام اصلحك الله هذا غلام لي وانه اذنب فضربته
فوثب علي وقال الاخر هو والله غلام لي ارسلني ابي معه ليعلمني وانه وثب علي يدعيني ليذهب بمالي فاخذ هذا يحلف وهذا
يحلف وذا يكذب هذا وذا يكذب هذا قال فقال فانطلقا فتصادقا في ليلتكم هذه ولا تجيئاني الا بحق فلما اصبح

هذا والله ولدي

السجين في الناس والجعل لما يكون من قبل الام … ص

نقواءه

بمالي فاخذهم

امير المؤمنين عليه السلم قال انقبوا الثقب في الحايط ثقبين قال وكان اذا اصبح عقب حتى تضيء الشمس على رمح يسبح
فجاء الرجلان واجتمع الناس فقال لقد وردت علينا قضية ما ورد علينا مثلها لا يخرج منها فقال لهما قوما فاني لست
اراكما تصدقان ثم قال لاحدهما ادخل راسك في هذا الثقب ثم قال للاخر ادخل راسك في هذا الثقب ثم قال يا قنبر
علي بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله عجل اضرب رقبة العبد منهما قال فاخرج الغلام راسه مبادرا ومكث الاخر
في الثقب فقال علي عليه السلم للغلام الست تزعم انك لست بعبد فقال بلى ولكنه ضربني وتعدى علي قال فتوثق له
امير المؤمنين عليه السلم ودفعه اليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل
وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة فتخوفت المراة ان يتزوجها زوجها فدعت بنسوة حتى
امسكوها فاخذت عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمت اليتيمة المراة بالفاحشة واقامت
البينة من جاراتها اللاتي ساعدوها على ذلك فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجل ايت
علي بن ابي طالب واذهب بنا اليه فاتوا عليا عليه السلم وقصوا عليه القصة فقال لامراة الرجل الك بينة او برهان
قالت لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدون عليها بما اقول واحضرتهن فاخرج علي صلوات الله عليه السيف من غمده
فطرح بين يديه وامر بكل واحدة منهن فادخلت بيتا فدعا امراة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول
عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ودعا احدى الشهود وجثا على ركبتيه ثم قال تعرفيني انا علي بن ابي طالب
وهذا سيفي وقد قالت امراة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان وان لم تصدقيني لامكنن
السيف منك فالتفتت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين الامان على الصدق فقال لها علي فاصدقي فقالت لا والله
الا انها رات جمالا وهيئة فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها
فقال علي عليه السلم الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال النبي عليه السلم والزم علي عليه السلم المراة حد
القاذف والزمهن جميعا العقر وجعل عقرها اربعمائة درهم وامر المراة ان تنفى من الرجل ويطلقها زوجها
وزوجه الجارية وساق عنه علي عليه السلم فقال عمر يا ابا الحسن فحدثنا بحديث دانيال عليه السلم فقال ان دانيال
كان يتيما لا ام له ولا اب وان امراة من بني اسرائيل عجوزا كبيرة ضمته فربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له
قاضيان فكان لهما صديق وكان رجلا صالحا وكانت له امراة بهية جميلة وكان ياتي الملك فيحدثه
فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا رجلا ارسله في بعض اموري فقالا

فلان فوجه الملك بالرجل فقال الرجل للقاضيين اوصيكما بامراتي خيرا فقالا نعم فخرج الرجل فكان القاضيان ياتيان
باب الصديق فعشقا امراته فراوداها عن نفسها فابت فقالا لها والله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك عند الملك
بالزنا ثم لنرجمنك فقالت افعلا ما احببتما فاتيا الملك فاخبراه وشهدا عنده انها بغت فدخل الملك من ذلك
امر عظيم واشتد بها غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلثة ايام ونادى في البلد
الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وان القاضيين قد شهدا عليها بذلك واكثر الناس
في ذلك وقال الملك لوزيره ما عندك في هذا من حيلة فقال ما عندي في ذلك من شيء فخرج الوزير يوم الثالث وهو
اخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال عليه السلم وهو لا يعرفه فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا
حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا
وجعل سيفا من قصب فقال للصبيان خذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا وخذوا بيد هذا فنحوه الى مكان
كذا وكذا ثم دعا باحدهما فقال له قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك بما تشهد والوزير قائم يسمع وينظر فقال
اشهد انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال ردوه الى مكانه وهاتوا الاخر فردوه الى مكانه وجاؤا بالاخر
فقال له بما تشهد فقال اشهد انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان قال واين قال
في موضع كذا وكذا فخالف صاحبه فقال دانيال الله اكبر شهدا بزور يا فلان ناد في الناس انهما شهدا على فلانة
بزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره الخبر فبعث الملك الى القاضيين فاختلفا كما
اختلف الغلامان فنادى الملك في الناس وامر بصلبهما محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم لا ياخذ باول الكلام دون اخره
عدة عن احمد بن محمد بن عيسى عمن رواه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته عدة عن ابرهيم
بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن زرارة عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما عليهما السلم جميعا قالا لا يحلف
عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله على اقل مما يجب فيه القطع عدة عن السندي عن الربيع عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له جعلت فداك في كم تجري
الاحكام على الصبيان قال في ثلث عشرة سنة او اربع عشرة سنة قلت فانه لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام
تجري عليه عدة عن السندي عن موسى بن حبش عن عمه هاشم الصيدناني قال كنت عند العباس وموسى بن عيسى

وعنده ابو بكر بن عياش واسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة وعلي بن ظبيان ونوح بن دراج تلك الايام على القضاء فقال
فقال العباس يا ابا بكر اما ترى ما احدث نوح في القضاء انه ورث الخال وطرح العصبة وابطل الشفعة فقال له
ابو بكر بن عياش وما عسى ان اقول للرجل قضى بالكتاب والسنة فاستوى العباس جالسا فقال وكيف قضى بالكتاب
والسنة فقال ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وآله لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن ابي طالب عليه السلم فاتاه بابنة
حمزة فسوغها رسول الله صلى الله عليه وآله الميراث كله فقال له العباس يا ابا بكر فظلم رسول الله صلى الله عليه وآله
جدي فقال مه اصلحك الله شرع لرسول الله صلى الله عليه وآله ما صنع فما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله الا الحق
ثم قال انا اسمعيل بن حماد اختلف الى اربعة اشهر او ستة اشهر فلم احدثه به عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب
بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له و
ان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه عنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود
المنقري قال اخبرني عبد الرحمن بن محمد الدراوردي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن من اخذ ارضا بغير حقها وبنى
فيها قال يرفع بناؤه وتسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخذ ارضا
بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري
عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها
بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك فاقامت اخت هذه المرأة على رجل اخر البينة انه تزوجها بولي وشهود
ولم توقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها
فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء
للقاتل فان وهبوا اولياؤه دية القاتل فجائز وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا فلا
عنه عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل قتل وعليه
دين فاخذ اولياؤه الدية ايقضى دينه قال نعم انما اخذوا دينه عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد
بن سنان عن ابي حنيفة سابق الحاج قال مر بنا المفضل وانا وختني نتشاجر في ميراث فوقف علينا ساعة ثم قال
تعالوا الى المنزل فاتيناه فاصلح بيننا باربعمائة درهم فدفعها الينا من عنده حتى استوثق كل واحد منا من صاحبه

ثم قال اما انها ليست من مالي ولكن ابا عبد الله عليه السلم امرني اذا تنازع الرجلان من اصحابنا في شيء ان اصلح بينهما
وافتديها من ماله فهذا من مال ابي عبد الله عليه السلم عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن رواه عن محمد
بن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الاباق عهدة عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن اذينة وابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل لحقت امرأته بالكفار وقد قال الله تعالى في كتابه وان فاتكم شيء من ازواجكم
الى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ما معنى العقوبة ههنا قال ان يعقب الذي ذهبت
ازواجهم مثل ما انفقوا ما معنى العقوبة ههنا قال ان يعقب الذي ذهبت امرأته على امرأة غيرها يعني يتزوجها
بعقب فاذا هو تزوج امرأة اخرى غيرها فان على الامام ان يعطيه مهرها مهر امرأته الذاهبة قلت فكيف صار المؤمنون
يردون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها وعلى المؤمنين ان يردوا على زوجها ما انفق عليها مما يصيب المؤمنين
قال يرد الامام عليه اصابوا من الكفار او لم يصيبوا لان على الامام ان يجبر جماعة من تحت يده وان حضرت القسمة
فله ان يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة وان بقي بعد ذلك شيء يقسمه بينهم وان لم يبق فلا شيء عليه عنه عن محمد
بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل دفع الى رجل مالا فقال
انما ادفع اليك المال ليكون الربح لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للرجل بعدما دفع المال ان يأخذ منه خمسة وعشرين
دينارا فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الرجل هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام كلام او احدهما فقالت له
انك تنكح جاريتك حراما انما اشتراها لك ابونا من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى لك منه جارية فانت
تنكحها حراما لا تحل لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك فقال اليس الرجل الذي دفع المال ابا الجاريتين
وهو جد الغلام وهو اشترى الجارية قلت نعم قال فقل له طابت لك جاريتك اذا كان هو الذي اعطى وهو الذي
اخذ عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
في قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم فالعدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده يحكم به وهو ذو عدل
فاذا علمت ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله والامام فحسبك ولا تسأل عنه عنه عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان رجلا استعدى عليا عليه السلم على رجل
فقال انه افترى علي فقال علي للرجل فعلت ما فعلت فقال لا ثم قال علي عليه السلم للمستعدي الك بينة قال فقال ما لي بينة فاحلفه
لي قال علي عليه السلم ما عليه يمين وعنه بهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا ضمان
على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب عنه عن ابرهيم بن هاشم

عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم قال حبس الامام بعد الحد ظلم عنه عن علي
بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلم قلت
من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم وروى الاصبغ بن نباتة قال قضى
امير المؤمنين عليه السلم ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين وروى عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان لرجل على عهد علي عليه السلم جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة
احديهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنها
فقالت صاحبة البنت الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين عليه السلم فامر
ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كان اثقل لبنا فالابن لها وروى عن ابي جعفر عليه السلم انه قال وجد على عهد
امير المؤمنين عليه السلم رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ واتي به امير المؤمنين
عليه السلم فاقر انه قتله واستقبله رجل فقال لهم خلوا عن هذا فاني انا قاتل صاحبكم فاخذ ايضا مع صاحبه
واتي بهما امير المؤمنين عليه السلم فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال للاول ما حملك على الاقرار فقال
يا امير المؤمنين اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فاعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي
سكين ملطخ بالدم فاخذني هؤلاء وقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عن الانكار شيئا وههنا رجل
مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ بالدم فاقررت لهم باني قتلته فقال علي عليه السلم للاخر ما تقول قال انا قتلته
يا امير المؤمنين فقال امير المؤمنين عليه السلم اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا
عليه القصة فقال عليه السلم اما هذا فان كان قد قتل رجلا فقد احيا هذا والله يقول ومن احياها فكانما احيا
الناس جميعا ليس على واحد منهما شيء ويخرج الدية من بيت مال المسلمين لورثة المقتول وروى علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال دخل علي عليه السلم
المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي عليه السلم ما يبكيك فقال يا امير المؤمنين
ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع ابي
فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت
يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم امير المؤمنين عليه السلم ارجعوا فردهم جميعا والفتى
معهم الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء فقال يا امير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر انهم

خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسألتهم عن ماله فقالوا ما خلف مالا
فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي فقال لا فاستحلفتهم فقال علي عليه السلم يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا فقال
كيف هذا يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلم لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به الا داود النبي عليه السلم يا قنبر ادع الى
شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين عليه السلم الى وجوههم فقال
ماذا تقولون اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤسهم
قال ففرق بينهم واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا عبيد الله
بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس علي عليه السلم في مجلس القضاء واجتمع الناس فقال اذا انا كبرت
فكبروا ثم قال للناس اخرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه فكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب
اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال فقال في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل
في يوم كذا وكذا فقال في اي شهر فقال في شهر كذا وكذا قال في اي سنة قال في سنة كذا وكذا فقال والى اين
بلغتم من سفركم حين مات ابو هذا الفتى فقال الى موضع كذا وكذا قال وفي اي منزل قال في منزل فلان بن فلان
قال وما كان مرضه قال كذا وكذا قال كم يوما مرض قال كذا وكذا يوما قال فمن كان يمرضه وفي اي يوم مات ومن
غسله واين غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما ساله عن جميع ما يريد كبر علي عليه السلم
وكبر الناس فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وان
ينطلقوا به الى الحبس ثم دعا بآخر واجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمتم اني لا اعلم ما صنعتم
فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم
يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضا ثم الزمهم المال والدم فقال شريح فكيف كان حكم
داود عليه السلم فقال ان داود عليه السلم مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم مات الدين فدعا منهم غلاما فقال
يا غلام ما اسمك فقال اسمي مات الدين فقال له داود عليه السلم من سماك بهذا الاسم فقال امي فانطلق الى امه
فقال يا امرأة ما اسم ابنك هذا فقالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا الاسم فقالت ابوه قال وكيف كان
ذلك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسالتهم
عنه فقالوا مات قلت فاين ما ترك قالوا لم يخلف مالا فقلت اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت
من ولد ذكر او انثى فسميه مات الدين فسميته فقال وتعرفين القوم الذين كانوا مع زوجك قالت نعم قال

فأحياهم أم أموات فقالت بل أحياء فقال انطلقي بنا إليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا
الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمرأة سمّي ابنك عاش الدين ثم إن الفتى والقوم اختلفوا في مال أبي الفتى
كم كان فأخذ علي عليه السلام خاتمه وجمع خواتيم عدة ثم قال أجيلوا هذه السهام فأيكم أخرج خاتمي فهو الصادق
في دعواه لأنه سهم الله عز وجل وهو لا يخيب وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان فقالا إن هذا
سرق درعاً فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع
يدي أبداً قال ولم قال كان يخبره ربه عز وجل أني بريء فيبرئني فلما رأى علي عليه السلام مناشدته إياه دعا الشاهدين
فقال لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلماً وناشدهما ثم قال ليقطع أحدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما
إلى المصطبة ليقطعوه ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا أرسلا الرجل في غمار الناس وفرّا حتى اختلطا
بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا أمير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلماً فلما ضرب الناس واختلطوا أرسلاني
وفرّا ولو كانا صادقين لما فرّا ولم يرسلاني فقال علي عليه السلام من يدلني على هذين الشاهدين أنكلهما وروى
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة
ويوم العيد إلى العيد فيرسل معهم فإذا قضوا الصلاة والعيد ردهم إلى السجن وفي رواية أحمد بن أبي عبد الله
البرقي عن أبيه قال يجب على الإمام أن يحبس الفساق من العلماء والجهال من الأطباء والمفاليس من الأكرياء وقال
عليه السلام حبس الإمام بعد الحد ظلم أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الأخرس كيف يحلف إذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال إن أمير المؤمنين عليه السلام
أتي بأخرس وادعي عليه دين فأنكر ولم يكن للمدعي بينة فقال أمير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني من
الدنيا حتى بينت للأمة جميع ما يحتاج إليه ثم قال ايتوني بمصحف فأتي به فقال للأخرس ما هذا فرفع رأسه إلى
السماء وأشار أنه كتاب الله عز وجل ثم قال ايتوني بوليه فأتي بأخ له فأقعده إلى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة
فأتاه بهما ثم قال لأخ الأخرس قل لأخيك هذا بينك وبينه فتقدم إليه بذلك ثم كتب أمير المؤمنين عليه السلام
والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك
الذي يعلم السر والعلانية أن فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان أعني الأخرس حق ولا طلبة بوجه من
الوجوه ولا سبب من الأسباب ثم غسله وأمر الأخرس أن يشربه فامتنع فألزمه الدين

كتاب المكاسب الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع ألا إن الروح الأمين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل
رزقها فاتقوا الله عز وجل وأجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله
فإن الله تعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالاً ولم يقسمها حراماً فمن اتقى الله عز وجل وصبر أتاه الله برزقه من حله ومن
هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة أحمد بن أبي عبد الله
عن أبيه عن إسماعيل القصير عمن ذكره عن أبي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليهما السلام غلاء السعر فقال
وما علي من غلائه إن غلا فهو عليه وإن رخص فهو عليه عنه عن ابن فضال عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال
ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن إليها ولكن أنزل نفسك من ذلك
بمنزلة النصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه إن الذين أعطوا
المال ثم لم يشكروا لا مال لهم محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان أمير المؤمنين عليه السلام كثيراً ما يقول اعلموا علماً يقيناً أن الله تعالى لم يجعل للعبد وإن اشتد جهده وعظمت
حيلته وكثرت مكايدته أن يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته أن يبلغ ما سمي له
في الذكر الحكيم أيها الناس إنه لن يزداد امرؤ نقيراً بحذقه ولم ينتقص امرؤ نقيراً لحمقه فالعالم بهذا العامل به أعظم
الناس راحة في منفعة والعالم بهذا التارك له أعظم الناس شغلاً في مضرة ورب منعم عليه مستدرج بالإحسان
إليه ورب مغرور في الناس مصنوع له فأفق أيها الساعي من سعيك واقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك
وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فإنها من قول
أهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم أنه ليس لأحد أن يلقى الله عز وجل بخلة من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض
عليه وإشفاء غيظ بهلاك نفسه أو أمر بأمر يعمل بغيره أو استنجح إلى مخلوق بإظهار بدعة في دينه أو سره أن يحمده
الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الأبهة أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي
عن عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله تعالى وسع أرزاق الحمقى ليعتبر العقلاء
ويعلموا أن الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن هارون بن حمزة عن علي بن
عبد العزيز قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك أقبل على العبادة وترك التجارة
فقال ويحه أما علم أن تارك الطلب لا يستجاب له إن قوماً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت
ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب أغلقوا الأبواب وأقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي صلعم

الخلال الخصلة والخلة الحاجة والفقر صح

دينه ظ

فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن عن حماد عن زياد القندى عن حسين الصحاف عن سدير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اى شئ على الرجل فى طلب الرزق فقال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل قال لاقعدن فى بيتى ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربى عز وجل فاما رزقى فسياتينى فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا احد الثلثة الذين لا يستجاب لهم الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ايوب اخى اديم بياع الهروى قال كنا جلوسا عند ابى عبد الله عليه السلام اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابى عبد الله عليه السلام فقال ادع الله ان يرزقنى فى دعة فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن ابى طالب الشعرانى عن سليمن بن معلى بن خنيس عن ابيه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة قال فما يصنع اليوم قيل فى البيت يعبد ربه عز وجل قال فمن اين قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله عليه السلام والله للذى يقوته اشد عبادة منه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن الفضيل عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام قال من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقى الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر الحسن بن محبوب عن ابى خالد الكوفى رفعه عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن اسمعيل بن محمد المنقرى عن هشام الصيدلانى قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا هشام ان رايت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق فى ذلك اليوم عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الاعلى مولى آل سام قال استقبلت ابا عبد الله عليه السلام فى بعض طرق المدينة فى يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه واله وانت تجهد نفسك فى مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت فى طلب الرزق لاستغنى به عن مثلك عنه عن على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان على بن الحسين عليهما السلام يدع خلفا افضل من على بن الحسين عليه السلام حتى رايت ابنه محمد بن على عليهما السلام فاردت ان اعظه فوعظنى فقال له اصحابه باى شئ وعظك قال خرجت الى بعض نواحى المدينة فى ساعة

حارة

حارة فلقينى ابو جعفر محمد بن على عليه السلام وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين اسودين او موليين فقلت فى نفسى سبحان الله شيخ من اشياخ قريش فى هذه الساعة على مثل هذه الحال فى طلب الدنيا اما لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد على بنهر وهو يتصاب عرقا فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش فى هذه الساعة على هذه الحال فى طلب الدنيا ارايت لو جاء اجلك وانت على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءنى الموت وانا على هذه الحال جاءنى وانا فى طاعة من طاعات الله عز وجل اكف بها عن نفسى وعيالى عنك وعن الناس وانما كنت اخاف ان لو جاءنى الموت وانا على معصية من معاصى الله عز وجل فقلت صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتنى عنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن سيف بن عميرة وسلمة صاحب السابرى عن ابى اسامة زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من كد يده احمد بن ابى عبد الله عن شريف بن سابق عن فضل بن قرة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود عليه السلام اربعين صباحا فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدى داود فالان الله تعالى له الحديد وكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال احمد بن محمد عن على بن حكم عن اسباط بن سالم قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام فسالنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلنا صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال ابو عبد الله عليه السلام عمل الشيطان ثلثا اما علم ان رسول الله صلى الله عليه واله اشترى عيرا اتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم فى قرابته يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة الى اخر الاية يقول القصاص ان القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلوة فى ميقاتها وهم افضل ممن حضر الصلوة ولم يتجر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله عليه السلام ابى الفا وسبعمائة دينار فقال له اتجر لى بها ثم قال اما انه ليس لى رغبة فى ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه ولكنى احببت ان يرانى الله عز وجل متعرضا لفوائده قال فربحت فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت قد ربحت فيها مائة دينار قال ففرح ابو عبد الله عليه السلام بذلك فرحا شديدا ثم قال اثبتها لى فى راس مالى احمد بن ابى عبد الله عن الجهم بن الحكم عن اسمعيل بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس الزهد فى الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال بل الزهد فيها الا تكون بما فى يدك اوثق بما عند الله عز وجل الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن

عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة رضوان الله والجنة في الآخرة والمعاش
وحسن الخلق في الدنيا احمد بن ابي عبد الله عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن القاسم بن محمد رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلم قال قيل له ما بال اصحاب عيسى عليه السلم كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في اصحاب
محمد صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب عيسى كفوا المعاش وهؤلاء ابتلوا بالمعاش عنه عن ابي الخزرج الانصاري
عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من القى كله على الناس محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله
عليه السلم والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتى بها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي
واصل منها واتصدق واحج واعتمر فقال ابو عبد الله عليه السلم ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة احمد
بن ابي عبد الله رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي الهزهاز عن علي بن السري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
ان الله عز وجل جعل ارزاق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه
عنه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت عليا عليه السلم يقول ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال منهومان لا يشبعان ومنهوم علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله له سلم ومن تناولها
من غير حلها هلك الا ان يتوب ويراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل به نجا ومن اراد به الدنيا فهي حظه عنه
عن حماد عن ابرهيم بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اعطى الله عبدا ثلثين الفا وهو يريد به خيرا وقال
ما جمع رجل قط عشرة آلاف درهم من حل وقد يجمعها لاقوام اذا اعطى القوت ورزق العمل فقد جمع الله له
الدنيا والآخرة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير صاحب
الاكسية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء قال اذن يسقط رايك
ولا يستعان بك على شيء عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اعسر احدكم فليخرج ولا يغم نفسه واهله عنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعين على نفسه عنه عن محمد بن عيسى
اليقطيني عن زكريا المؤمن عن محمد بن سليمن عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلم انما مثل الحاجة
الى من اصاب ماله حديثا كمثل الدرهم في فم الافعى انت اليه محوج وانت منها على خطر عنه عن احمد بن محمد

منهوم الدنيا ح

عن محمد بن سن

عن احمد بن يوسف بن عقيل عن ابي علي الخزاز عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال يا داود تدخل يدك
في فم التنين الى المرفق خير لك من طلب الحوائج الى من لم يكن فكان عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن بنت الوليد
بن صبيح الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سود اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيمة خنزيرا الحسن
بن محبوب عن حريز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اتقوا الله وصونوا انفسكم بالورع وقووه بالتقية و
الاستغناء بالله عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان واعلم انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه
طلبا لما في يديه من دنياه اخمله الله ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه منه شيء
نزع الله البركة منه ولم ياجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن عمل السلطان انه يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر
على شيء ولا ياكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت عنه عن محمد
بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن حبيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر عنده رجل من هذه
العصابة قد ولي ولاية قال فكيف صنيعه الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير قال أف يدخلون فيما لا ينبغي لهم
ولا يصنعون الى اخوانهم خيرا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران
عن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي ابو عبد الله
يا وليد اما تعجب من زرارة سالني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد ان اقول له لا فيروي ذلك عني ثم قال يا وليد
متى كانت الشيعة تسال عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم
متى كانت الشيعة تسال عن هذا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة قلم ان احدكم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا
من دينه مثله او حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير ابن ابي عمير عن بشير عن ابن ابي يعفور قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا
الضيق او الشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله
عليه السلم ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم
القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد عنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد
عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال استاذن لي على ابي عبد الله عليه السلم فاستاذنت

العصابة الجماعة من الناس ص

لي فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا
كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلم لولا ان بني امية وجدوا من يكتب ويجبي لهم الفيء ويقاتل
عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم
قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما اكتسبت
من ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله
عز وجل الجنة قال فاطرق الفتى طويلا فقال له قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة
فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا
اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه
ثم قال لي يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فلما نظر
الي قال يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اما تغشى
سلطان هؤلاء قال قلت لا قال فلم قلت فرارا بديني قال فعزمت على ذلك قلت نعم فقال الآن سلم لك دينك
عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني وليت
عملا فهل لي من ذلك مخرج فقال ما اكثر من طلب ذلك المخرج فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتقي الله عز وجل
ولا تعود عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البارقي عن ابي علي بن راشد عن ابراهيم بن
السندي عن يونس بن عمار قال وصفت لابي عبد الله عليه السلم من يقول بهذا الامر ممن يعمل مع السلطان
فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ومنهم من لا يفعل قال
من لم يفعل ذلك منهم فابرأوا منه برئ الله منه عنه عن الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح بن ابي حماد عن محمد
بن خالد عن زياد بن سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلم فقال لي يا زياد انك لتعمل عمل السلطان
قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد لان اسقط
من حالق فانقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطاء بساط رجل منهم الا لماذا قلت
لا ادري قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله عز وجل بمن تولى
لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ الله عز وجل من حساب الخلائق يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم

فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم
وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا ونفاد ما اتيت
اليهم عنهم وبقاء ما ابقيت اليهم عليك محمد بن محبوب عن ابراهيم النهاوندي عن السياري عن ابن جمهور وعن غيره
من اصحابنا قال كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملا على الاهواز وفارس فقال بعض اهل عمله لابي عبد الله عليه السلم
ان في ديوان النجاشي علي خراجا وهو مؤمن يدين بطاعتك فان رايت ان تكتب اليه كتابا قال فكتب اليه كتابا بسم الله
الرحمن الرحيم سر اخاك يسرك الله فلما ورد عليه الكتاب وهو في مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب وقال هذا كتاب ابي عبد الله
عليه السلم فقبله ووضعه على عينيه ثم قال ما حاجتك قال علي خراج في ديوانك قال له كم هو قال هو عشرة آلاف درهم قال
فدعا كاتبه فامره بادائها عنه ثم اخرجه منها وامر ان يثبتها له لقابل ثم قال له هل سررتك قال نعم قال فامر له بعشرة
آلاف درهم اخرى فقال له هل سررتك فقال نعم جعلت فداك فامر له بمركب ثم امر بجارية وغلام وتخت ثياب في كل
ذلك يقول هل سررتك فكلما قال نعم زاده حتى فرغ فقال له احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين
دفعت الي كتاب مولاي فيه وارفع الي جميع حوائجك قال ففعل وخرج الرجل فصار الى ابي عبد الله عليه السلم بعد ذلك
فحدثه بالحديث على جهته فجعل يستبشر بما فعله قال الرجل يا ابن رسول الله كانه قد سرك ما فعل بي قال اي والله
لقد سر الله ورسوله محمد بن احمد السياري عن احمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من اهل بست وسجستان
قال رافقت ابا جعفر عليه السلم في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة وهناك
جماعة من اولياء السلطان ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم وعلي في ديوانه
خراج فان رايت جعلني الله فداك ان تكتب اليه بالاحسان الي فقال لا اعرفه فقلت جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم
اهل البيت وكتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس فكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابي
ذكر عنك مذهبا جميلا وان ما لك من عملك الا ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك واعلم ان الله عز وجل
يسالك عن مثاقيل الذر والخردل فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو
الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه ثم قال لي ما حاجتك
فقلت خراج علي في ديوانك قال فامر بطرحه عني وقال لا تؤد خراجا ما دام لي عمل ثم سالني عن عيالي فاخبرته بمبلغهم
فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما اديت في عمله خراجا ما دام حيا ولا قطع عني صلته حتى مات محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي محمود عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلم

ماسئول في اعمال هولاء قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني على انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال كتبت اليه اربعة عشر سنة استاذنه في عمل السلطان فلما كان في اخر كتاب كتبت اليه اذكر انني اخاف على خبط عنقي وان السلطان يقول رافضي ولسنا نشك في انك تركت عمل السلطان للرفض فكتب اليه ابو الحسن الرضا عليه السلم فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك واذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين وهو اقلهم حظا في الاخرة يعني اقل المؤمنين حظا بصحبة الجبار محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى العبيدي قال كتب ابو عمر الحذاء الى ابي الحسن عليه السلم وقرات الكتاب والجواب بخطه يعلمه انه كان يختلف الى بعض قضاة هولاء وانه صير اليه وقوفا ومواريث بعض ولد العباس احياء وامواتا واجري عليه الارزاق وانه كان يؤدي الامانة اليهم ثم انه بعد ما عاهد الله ان لا يدخل لهم في عمل وعليه مؤنة وقد تلف اكثر ما كان في يديه وخاف ان ينكشف عنهم ما لا يحب ان ينكشف من الحال فانه منتظر امرك في ذلك فما تامره به فكتب عليه السلم اليه لا عليك ان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما انت عليه عنه عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة قالا سمعناه يقول جوائز العمال ليس بها باس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو الحسن عليه السلم ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام اني اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسعت علي قال اشتره احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وعنده اسمعيل ابنه فقال ما منع ابن ابي سمال ان يخرج شبان الشيعة فيكفونه ما يكفيه في الناس ويعطيهم ما يعطي الناس قال ثم قال لي لم تركت عطاك قال قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي سمال ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن شراء الخيانة والسرقة فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا اشتريته من العامل الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه ان الحسن والحسين عليهما السلم كانا

الشاب بحج الشاب وكذلك الشان من

بيناهم

يقبلان جوائز معويه وعنه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال اخبرني زرارة قال اشترى ضريس بن عبد الملك واخوه من هبيرة ارزا بثلثمائة الف قال فقلت له ويلك او ويحك انظر الى خمس هذا المال فابعث به اليه واحبس الباقي قال فابى ذي المال وقدم هولاء قال فذهب امر بني امية قال فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال مبادرا للجواب هو له هو له فقلت له انه قد اداها فعض على اصبعه عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري الطعام فيجيئني من يتظلم فيقول ظلموني فقال اشتره احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال اشتر منه عنه عن ابن ابي عمير عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني اخالط السلطان فتكون عندي الجارية فياخذونها والدابة الفارهة فيبعثون فياخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان آخذه قال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما ترى في رجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به فانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي كل منه فلك المهنا وعليه الوزر ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تعنهم على بناء مسجد الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن محمد بن هشام وغيره قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امر بالعامل فيصلني بالصلة اقبلها قال نعم قلت واحج منها قال نعم عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل مسلم وهو في ديوان هولاء وهو يحب آل محمد عليه السلم ويخرج مع هولاء في بعثهم فيقتل تحت رايتهم قال يبعثه الله على نيته قال وسالته عن رجل مسكين دخل معهم رجاء ان يصيب معهم شيئا يغنيه الله به فمات في بعثهم قال بمنزلة الاجير انه انما يعطي الله العباد على نياتهم احمد بن محمد عن ابيه عن البرقي عن محمد بن القسم بن فضيل قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن رجل اشترى من امراة من آل فلان بعض قطايعهم وكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال قل له ليمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يكون في يده مال لايتام فيحتاج اليه فيمد يده فياخذه وينوي ان يرده قال لا ينبغي له ان ياكل الا القصد ولا يسرف فان كان من نيته ان لا يرده اليهم فهو

قال قلت ذلك له ثم

وخذه

آمر بي

احج بها

بالمنزل الذي قال الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي قال قيل لابي عبد الله عليه السلام انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم
ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك
فقال ان كان دخولكم عليهم منفعة لهم فلا باس وان كان فيه ضرر فلا وقال بل الانسان على نفسه بصيرة وانتم
لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قال من كان يلي
شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فلياكل بقدر ولا يسرف
وان كان ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزان من اموالهم شيئا عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي الايتام في حجره
فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج اليه على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم وياكلون جميعا ولا يرزان
من اموالهم شيئا انما هي النار الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
فلياكل بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي والقيم في اموالهم ما يصلحهم عنه عن محمد بن اسمعيل
عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام سالني عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الابل وما يحل له منها فقلت
اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنا جرباها فله ان يصيب من لبنها من غير نهك بضرع ولا فساد لنسل
عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل
بالمعروف فقال ذاك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا باس ان ياكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال
قليلا فلا ياكل منه شيئا قال قلت ارايت قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من اموالهم قدر
ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت ارايت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم
اعلى كسوة من بعض وبعضهم اكل من بعض ومالهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل انسان ثمن كسوته واما الطعام
فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان ياكل مثل الكبير الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير البجلي عن ابي الربيع عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ولي مال يتيم فاستقرض منه شيئا فقال ان علي بن الحسين
عليه السلام قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا باس بذلك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت اخي امرني ان اسالك

هنأت البعير اهنؤه اذا طليته
بالهناء وهو القطران ص

عن مال

عن مال يتيم في حجره يتجر به قال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه والا فلا يتعرض لمال
اليتيم عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
عنده مال لليتيم فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم قال العامل به
ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال وقال ان عطب اداه احمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام كان لي اخ فهلك فاوصى الى اخ اكبر مني فادخلني معه في الوصية وترك ابنا صغيرا
وله مال افنضرب به للابن فما كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم
ان تلف فلا باس به وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يكون عند بعض اهل بيته المال
لايتام فيدفعه اليه فياخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للايتام ان اخذ من اموالهم
شيئا ثم تيسر بعد ذلك اي ذلك خير له ايعطيه الذي كان في يده ام يدفعه الى اليتيم وقد بلغ وهل يجزيه ان يدفعه
الى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالا فقال يجزيه اي ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه فان هذا من
السرائر اذا كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على اي وجه شاء وان كان لم يعلمه انه كان قبض له
شيئا وان شاء رده الى الذي كان في يده وقال اذا كان صاحب المال غائبا فليدفعه الى الذي كان المال في يده
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود
بن فرقد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سالناه عن الرجل يكون عنده المال لايتام فلا يعطيهم حتى
يهلكوا فياتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان ياخذ بعضا ويدع بعضا ويبريه مما كان ايبرا منه قال نعم
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
فيمن تولى مال اليتيم ما له ان ياكل منه فقال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فلياكل بقدر ذلك الحسن
بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال
ياكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد ياخذ
من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه واله
قال لرجل انت ومالك لابيك عنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله

لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلم وقال ما نحب له ان ياخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه
ان الله عز وجل لا يحب الفساد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر
عليه السلم عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فيا كل
منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان ياخذ من مال والده شيئا الا باذن والده عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال ياكل منه
فاما الام فلا تاكل منه الا قرضا على نفسها عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام
عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون لولده مال فاحب ان ياخذ منه قال فلياخذ
وان كانت امه حية فما احب ان تاخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي
بن الحكم عن الحسن بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا
اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال انت ومالك
لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا ابي قد ظلمني ميراثي من امي
فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يك عند الرجل شي افكان رسول الله
صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله
ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال
نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه الحسين عن حماد
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سالته يعني ابا عبد الله عليه السلم ماذا يحل للوالد من مال ولده قال
اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان ياخذ من ماله شيئا فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب
فليس له ان يطاها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وسالته عن الوالد ايرزق
من مال ولده شيئا قال نعم ولا يرزق الولد من مال والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب
ان يفتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطئ وان شاء باع عنه عن فضالة عن ابان
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كان
له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها
ما لم يمسها الابن الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اني كنت وهبت لابنة لي جارية

حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية افيحل لي ان اطا الجارية
قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطاها الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد
بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك امراة دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت
له حين دفعت اليه انفق منه فان حدث بك حادث فما انفقت منه لك حلال طيب وان حدث بي حدث فما انفقت منه
لك حلال فقال اعد علي يا سعيد فلما ذهبت اعيد عليه عرض فيها صاحبها وكان معي فاعاد عليه مثل ذلك
فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسئلة وقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد اوصت بذلك اليك فيما بينك وبينها
وبين الله فحلال طيب ثلث مرات ثم قال يقول الله في كتابه فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وعنه
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن قول الله تعالى فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا قال
يعني بذلك اموالهن التي في ايديهن مما ملكن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
ما يحل للمراة ان تصدق به من مال زوجها بغير اذنه قال المادوم وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عليه السلم عن المراة الها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن هشام وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تدفع اليه امراته المال فتقول اعمل به واصنع به ما شئت
اله ان يشتري الجارية يطاها قال ليس له ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن الحسين
بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم دفعت الي امراتي مالا اعمل به فاشتري من مالها الجارية اطاها قال
فقال ارادت ان تقر عينك وتسخن عينها عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه
قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قال قلت لجميل فالمراة قال قد روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
انه قال اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر
على نفقة الاخت قال ان جبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية الحسين بن سعيد عن داود بن زربي
قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اني اخالط السلطان فتكون عندي الجارية فياخذونها والدابة الفارهة
فياخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان آخذه فقال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي العباس البقباق ان شهابا ماراه في رجل ذهب له الف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم
قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف الذي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله
عليه السلم فذكر له ذلك فقال له اما انا فاحب ان تاخذ وتحلف الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان

بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه فحلف ثم وقع له عندي مال آخذه
لمكان مالي الذي اخذه وجحده واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ودخلت امرأة وكنت
اقرب القوم اليها فقالت لي اسأله فقلت عماذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه
فلي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله اد الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت له رجل لي عليه دراهم
فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان آخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولكن لهذا كلام قال قلت
وما هو قال تقول اللهم اني لم آخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد عليه شيئا
الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه محمد بن الحسن الصفار
عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال اخبرني اسحق بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر
عليه السلام يسأله عن رجل دفع اليه مالا ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي
امره وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأل هل يجوز لي ان اقبض مالي او ارده عليه واقتضيه فكتب عليه السلام
اليه اقبض مالك مما في يديك عنه عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده
مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه ايحل له حبسه عليه ام لا فكتب عليه السلام نعم يحل له ذلك ان كان
بقدر حقه وان كان اكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر
من ماله بقدر الذي جحده ايأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار
لان لكل منها وجها والذي اقول ان من كان له على رجل مال فانكره فاستحلفه على ذلك فحلف فلا يجوز له ان ياخذ
من ماله شيئا على حال لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض
ومن لم يرض فليس من الله في شيء واما اذا انكر المال ولم يستحلفه عليه ثم وقع له عنده مال جاز له ان ياخذ
منه بقدر ماله بعد ان يقول الكلمات التي ذكرناها ومتى كان له جحده ثم استودعه الجاحد مالا كره له ان ياخذ
منه لان هذا يجري مجرى الخيانة ولا يحل له الخيانة على حال الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حسين بن مصعب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة لا عذر فيها لاحد اداء الامانة الى البر والفاجر وبر الوالدين برين

كانا او فاجرين

كانا او فاجرين والوفاء بالعهد للبر والفاجر عنه عن النضر بن سويد عن عثمان الحلبي عن ابيه عن محمد بن علي الحلبي
قال استودعني رجل من موالي بني مروان الف دينار فغاب فلم ادر ما اصنع بالدنانير فاتيت ابا عبد الله عليه السلام
فذكرت ذلك له وقلت انت احق بها فقال لا ان ابي عليه السلام كان يقول انما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدي امانتهم
ونرد ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم فاذا تفرقت الاهواء لم يسع احدا المقام الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول اربع من كن فيه كمل ايمانه ولو كان ما بين قرنه الى قدمه
ذنوب لم ينقصه ذلك قال هي الصدق واداء الامانة والحياء وحسن الخلق عنه عن محمد بن الفضيل عن موسى
بن بكر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال اهل الارض مرحومون ما يخافون وادوا الامانة وعملوا بالحق عنه عن حماد
بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان
شيئا اله ان ياخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين له فقال انما اشتركا بامانة الله واني لاحب له ان رأى
شيئا من ذلك ان يستر عليه وما احب ان ياخذ منه شيئا بغير علمه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن حسين
الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك يستحل مال بني امية ودماءهم وانه قد وقع لهم
عنده وديعة فقال ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا فيحل ويحرم
عنه عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في وصية له اعلم ان ضارب علي بالسيف
وقاتله لو ائتمنني على سيف واستنصحني ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن عمر بن ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وعليكم باداء
الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي عليه السلام ائتمنني على اداء الامانة لاديتها اليه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن خالد عن القسم بن محمد عن محمد بن القسم قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل استودع رجلا مالا له قيمة
والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا ولا يقدر له على شيء والرجل الذي استودعه
خبيث خارجي فلم ادع شيئا فقال لي قل له يرد ما له عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله عز وجل قلت فرجل اشترى
من امرأة من العباسيين بعض قطائعهم وكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها
فقال لي قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه الحسين بن سعيد قال حدثنا عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الغلول فقال الغلول كل شيء غل عن الامام واكل مال اليتيم وشبهه والسحت انواع كثيرة
منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله عز وجل عنه عن داود بن رزين

عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي
عندك خيرا منه عنه عن الحسن بن علي عن علي بن النعمان وابن المغيرة والوليد بن مدرك عن اسحق قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له ابتع لي ثوبا فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه
من عنده فقال لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله عز وجل يقول انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال
فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا وان كان عنده خير مما يجد له في السوق
فلا يعطيه من عنده عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه
في محاويج او في مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه
عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله
عيال محتاجون ايعطيهم منه من غير ان يستامر صاحبه قال نعم احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار
الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته قال لا يؤاجر
نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق عنه عن ابيه عن ابن سنان عن
ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الاجارة فقال صالح لا باس به اذا نصح قدر طاقته فقد آجر موسى عليه السلم
نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانا وان شئت عشرا فانزل الله عز وجل فيه على ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت
عشرا فمن عندك قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر
والوجه في كراهية ذلك انه لا يأمن ان لا ينصح في عمله فيكون مأثوما وقد نبه على ذلك في الخبر الثاني من قوله
لا باس اذا نصح قدر طاقته الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت
لابي جعفر عليه السلم ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت
بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم
فاذا كان الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فقال له حكم السراج ما ترى فيما يحمل
الى الشام من السروج وادواتها فقال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في
هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج عنه عن علي بن الحكم عن هشام
بن سالم عن محمد بن قيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفئتين يلتقيان من اهل الباطل انبيعهما السلاح

فقال بيعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا عنه عن ابي عبد الله البرقي عن السراد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن كسب
الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير
قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم ومعنا فرقد الحجام فقال جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سالت عنه غير واحد
ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسالك فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال
فاني منته في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله
صلى الله عليه وآله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما
تقول في كسبه فقال كل من كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال
قال لتعيير الناس بعضهم بعضا عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلم قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه
فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد
جعله الله عز وجل حجابا لك من النار فلا تعد احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا باس عليك
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن كسب الحجام فقال
لا باس به قلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به فلا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فهذا خبر شاذ ولا يعارض
الاخبار التي قدمناها الكثيرة وانه لو سلم هذا الخبر على ما قدمناه على ان كسب الحجام وان لم يكن محظورا فهو
مكروه ويستحب التنزه عنه ويؤيد ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام فقال لك ناضح فقال نعم فقال
اعلفه اياه ولا تاكله عنه عن القسم عن رفاعة قال سالته عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له
غلام حجام فسال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له هل لك ناضح قال نعم قال فاعلفه ناضحك الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ثمن كلب الصيد فقال لا باس بثمنه
والآخر لا يحل ثمنه عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال ثمن الكلب الذي

البيتين في كونه من الفساد والمفرد الوعول اذا اتى عليه سنة والجمع سوس واتياس

الناضح البعير الذي يستقى عليه والانثى ناضحة

لا يصيد سحت قال لا بأس بثمن الهر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال
عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن بيع جواري المغنيات قال شراؤهن
وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا قال سئل ابو الحسن الرضا
عليه السلم عن شرى المغنية فقال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت
في النار محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي عن اسحق بن ابرهيم عن نضر بن قابوس قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها عنه عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد
بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان يبعن ويحمل ثمنهن الى ابي الحسن
عليه السلم قال ابرهيم فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق
بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جواري له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم
فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحسين عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اجر المغنية
التي تزف العرايس ليس به باس ليست بالتي يدخل عليها الرجال عنه عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المغنية التي تزف العرايس لا باس بكسبها عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن كسب
المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله عز وجل ومن الناس
من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال لي ابي يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا النوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى عنه عن محمد بن اسمعيل
عن حنان بن سدير قال كانت امراة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم معيشتي من الله
وهذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسل ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت
من ثمنها حتى ياتي الله عز وجل بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله عليه السلم ان اسئله عن هذه
المسئلة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم اتشارط قلت والله ما ادري
اتشارط ام لا قال قل لها لا تشارط وتقبل كلما اعطيت احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال مات ابن الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي صلعم ان آل المغيرة قد
اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذن لها فلبست ثيابها وتهيات وكانت من حسنها كانها جان وكانت اذا قامت

فارخت شعرها جانب جسدها وعقدت طرفيه بخلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت
انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد يسمو الى طلب الوتيرة قد كان غيثا في السنين
وجعفرا غدقا وميرة فما عاب عليها رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك ولا قال شيئا الحسين بن سعيد عن النضر
عن الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس باجر النائحة التي تنوح على الميت قال محمد
بن الحسن والشرط عن ذلك افضل على كل حال روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن سعيد عن سماعة قال سالته
عن كسب المغنية والنائحة فكرهه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي قال سالته عن امراة مسلمة تمشط
العرايس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا باس ولكن لا تصل الشعر بالشعر احمد بن محمد عن علي
بن احمد بن اشيم عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف قال سئل
ابو جعفر عليه السلم عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا باس على المراة
بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك
انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة
والموصولة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا تخفض الجارية
حتى تبلغ سبع سنين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد
عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت امراة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي صلعم
فقال لها يا ام طيبة اذا خفضت فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون واحظى عند الزوج احمد بن محمد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما هاجرت النساء الى رسول الله
صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امراة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما راها رسول الله
صلى الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا
ان يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت
فعلت فلا تنهكي اي لا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج قال وكان لام حبيب اخت
يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال لها رسول الله

لها هل تركت عملك او اقمت عليه فقالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني عنه فانتهي عنه فقال

الواصلة م

تزين العروس يعني انها زينتها ص

صلى الله عليه وآله فاتيك ام عطية الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وآله ادني مني يا ام عطية اذا انت قنيت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تذهب
بماء الوجه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال سالته عن القرامل قال وما القرامل
قلت صوف يجعله النساء في رؤوسهن قال ان كان صوفا فلا باس به وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة
والموصولة احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلم فخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله
قرة عين لك في حيوتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه فقال اذا عدلته عن خمسة
اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بايع اكفان فان صاحب
الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بايع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب
الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست ابن ابي منصور الواسطي عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن
عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففي اي شيء اسلمه
فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صايغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا قال فقال
يا رسول الله وما السباء فقال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت
عليه الشمس واما الصايغ فانه يعالج زين امتي واما القصاب فانه يذبح حتى يذهب الرحمة من قلبه واما الحناط
فانه يحتكر الطعام على امتي ولئن يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما
واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلم فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس قال محمد بن الحسن
هذان الخبران محمولان على من لا يتمكن من اداء الامانة ولا يتحرز في شيء من هذه الصنايع فاما من يحفظ فليس
عليه في شيء منها باس وان كان الافضل غيرها زي احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسال ابا الحسن
الرضا عليه السلم فقال اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له الرضا عليه السلم وما باسه كل شيء
مما يباع اذا اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا باس به محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن ابيه عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حديث بلغني عن الحسن البصري
فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلي دماغه من حر الشمس

بن بشير

ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرث كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت
لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك و
انهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر
عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صايغا
احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن اسحق بن ابرهيم بن موسى بن زنجويه التفليسي عن ابي عمرو الحناط عن ابي اسمعيل
الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل يجيئني من قبلكم اثواب
كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين الذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال
لي حايك فقلت نعم قال لا تكن حايكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا و
مرايا عتقا وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه قال حدثني شيخ من اصحابنا
من الكوفيين قال دخل عيسى بن شقفي على ابي عبد الله عليه السلم وكان ساحرا ياتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر
فقال له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت ومن الله علي
بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي في شيء منه مخرج قال فقال ابو عبد الله عليه السلم حل ولا تعقد محمد
بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلم
قال قلت له ان لنا جارا يكتب وقد سالني ان اسالك عن عمله قال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله اني انما اعلمه
الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القران حتى يطيب له كسبه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الفضل
بن كثير عن حسان المعلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التعليم فقال لا تاخذ على التعليم اجرا قلت الشعر و
الرسايل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم
على بعض احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان هؤلاء
يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القران ولو ان المعلم اعطاه رجل دية
ولده كان للمعلم مباحا قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين لان الخبر الاول محمول على انه لا يجوز له ان يشارط
في تعليم القران اجرا معلوما والخبر الثاني على انه اذا اهدى اليه شيء واكرم بتحفة جاز له اخذه وكان ذلك مباحا له
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير

عن الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقرئ القرآن فتهدى الي الهدية فاقبلها
قال لا قال قلت ان لم اشارطه قال ارايت لو لم تقراه كان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله قال محمد بن الحسن
الوجه في هذا الخبر الكراهية دون الحظر لان التنزه عن مثل ذلك اولى وافضل وان لم يكن محظورا الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر
الحديد والجلود والدفتر وقل اشتري منك هذا بكذا وكذا عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان
قال سالته عن شراء المصاحف فقال اذا اردت ان تشتري فقل اشتري منك ورقه وادميه وعمل يدك بكذا
وكذا عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع المصاحف قال لا تبع
ولا تشتر وبع الورق والاديم والحديد عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن بيع المصاحف وشرائها فقال انما كان يوضع عند القامة والمنبر قال كان بين الحائط والمنبر قيد ممر
شاة ورجل وهو منحرف فكان الرجل ياتي فيكتب البقرة ويجيء اخر فيكتب السورة كذلك كانوا ثم انهم
اشتروا بعد ذلك فقلت فما ترى في ذلك فقال اشتريه احب الي من ان ابيعه احمد بن محمد عن غالب بن عثمان
عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه قال قلت ما ترى ان اعطي على كتابته اجرا
قال لا باس ولكن هكذا كانوا يصنعون عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان ام عبد الله بن الحارث ارادت ان تكتب مصحفا واشترت ورقا من عندها ودعت
رجلا فكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين دينارا وانه لم تبع المصاحف الا حديثا عنه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب فقال لا يصلح فقال انها معيشتي فقال
انك ان تركته لله جعل الله لك مخرجا الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن ابي ايوب الخراز عن محمد
الوراق قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلام كتابا فيه قرآن مختم معشر بالذهب وكتب في اخره سورة بالذهب
فاريته اياه فلم يعب منه شيئا الا كتابة القرآن بالذهب فانه قال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب
اول مرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة يد ونهى
عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة فانه ان لم يجد سرق عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع

قال الصانع

قال الصانع اذا سهر الليل كله فهو سحت عنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن الشعيري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام احمد
بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن القسم عن القاسم بن الوليد عن الوليد العامري قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا باس عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة
في الحكم واجر الكاهن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن عمار بن مروان قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الغلول
فقال كل شيء غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر
وثمن الخمر والنبيذ والمسكر والربوا بعد البينة فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله عز وجل العظيم وبرسوله
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عيسى الفراء عن ابان بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا تجوز في اربع الخيانة والغلول والسرقة والربوا لا تجوز في حج ولا عمرة ولا
ولا صدقة احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكتسب الرجل مالا
من غير حله ثم حج فلبى نودي لا لبيك ولا سعديك وان كان من حله فلبى نودي لبيك وسعديك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام
فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال من الحرام
وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله عز وجل رضي من الاشياء بالخمس وسائر
المال لك عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن رجل سماه عن عبد الله بن القسم الجعفري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تشوفت الدنيا الى قوم حلالا محضا فلم يريدوها فدرجوا ثم تشوفت الى قوم
حلالا وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الشبهة وتوسعوا في الحلال ثم تشوفت الى قوم حراما وشبهة فقالوا
لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة ثم تشوفت الى قوم حراما محضا فطلبوها فلم يجدوها والمؤمن ياكل
في الدنيا بمنزلة المضطر وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام رجل اشترى ضيعة او خادما
بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطا هذا
الفرج الذي اشتراه من سرقة او من قطع الطريق فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية

القماري

وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر الله له ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات
فقال ابو عبد الله عليه السلم ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا
فاختلطا جميعا ولا يعرف الحرام من الحلال فلا بأس محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن
يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصبيان يلعبون بالجوز و
البيض ويقامرون فقال لا تأكل منه فانه حرام عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم
فقال حرام ولكن كل ما اعطوك منه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال يكره اكل ما انتهب فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلم لا بأس بنثر الجوز والسكر
فلا ينافي الخبرين الاولين لان الذي تضمن هذا الخبر جواز النثر وليس فيه انه يجوز اخذ ما ينثر وينهبه والخبران
الاولان فيهما كراهية ذلك ولا تنافي بينهما على حال محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق
حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لابي الجارود
ما نهبة ذات شرف فقال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئا فهو له محمد عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال لما انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وآله
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان قيل يا رسول الله ما الميسر قال كل ما تقومر به حتى
الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لالهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي كانوا يستقسمون
بها احمد بن محمد بن عيسى عن ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود
السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا نأكل لحومها قال لا بأس احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن صابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يؤاجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام
اجره محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم
اسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير قال لا بأس قال محمد بن الحسن

لا تنافي بين هذين الخبرين لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون الخبر الاول متوجها الى من يعلم انه يباع فيه الخمر ولا يجوز له اجارة
البيت لمن ذا صفته والثاني انما يتوجه الى من يؤجر داره او سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليه ثم حمل فيه ذلك لم يكن
عليه شيء والوجه الآخر انما حرم اجارة البيت لمن يبيع الخمر لان بيع الخمر حرام واجاز اجارة السفينة يحمل فيه
الخمر لان حملها ليس بحرام لانه يجوز ان يحمل ليجعل خلا وعلى هذا لا تنافي بين الخبرين احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة
عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ببيع العذرة ولا ينافي ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن علي بن مسكين عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثمن العذرة من السحت لان
هذا الخبر محمول على عذرة الانسان والاول محمول على عذرة البهائم من الابل والبقر والغنم ولا تنافي بين الخبرين
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسمع بن ابي مسمع عن سماعة
بن مهران قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها
وقال لا بأس ببيع العذرة فلولا ان المراد بقوله حرام بيعها وثمنها ما ذكرناه لكان قوله بعد ذلك لا بأس
ببيع العذرة مناقضا له وذلك منفي عن اقوالهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا بأس به
وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا فقال لا عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن سعد قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه للذي يجعل
منه الامشاط فقال لا بأس قد كان لابي منه مشط او امشاط الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى القمي
عن عمرو بن حريث قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التوث ابيعه ليصنع للصليب والصنم قال لا محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد ان يشترى
او يباع علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه معتب فقال
بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم
قال ليس به بأس ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت احدهما عليهما السلم عن شراء الخيانة والسرقة
قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك

المدايني خ ل

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح شراء السرقة
والخيانة اذا عرفت محمد بن يعقوب عن حسين بن محمد عن النهدي عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها عنه عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عمر السراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل توجد عنده السرقة
فقال هو غارم اذا لم يات على بايعها شهودا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال اراد وابيع تمر عين ابي
زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استاذن ابا عبد الله عليه السلم فامرت مصادفا فسأله فقال قل له يشتريه
فان لم يشتره اشتراه غيره عنه عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل يشتري من العامل
وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر
عليه السلم قال سالته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر
من الحق الذي يجب عليهم فقال قال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى تعرف الحرام
بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجينا فياخذ منا صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما تقول
في شرائها منه قال ان كان قد اخذها وعزلها فلا باس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجينا القاسم فيقسم
لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور
ذلك فلا باس بشرائه منه بغير كيل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على ان يتحول من منزله فيسكنه قال لا باس به عنه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يعالج الدواء للناس فياخذ عليه جعلا
قال لا باس به عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني قال نهاني ابو عبد الله عليه السلم
عن اجر القاري الذي لا يقرأ الا باجر مشروط عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها قال احب الي ان تبين
لهم ما فيها محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلم انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك لله فقال له ولكني
ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي في الاذان وتاخذ على تعليم القرآن اجرا وسمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيمة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد

عن ابي القسم الصيقل وولده قال كتبوا الى الرجل عليه السلم جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة
ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية لا يجوز في اعمالنا غيرها
فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسئلة
يا سيدنا لضرورتنا اليها فكتب عليه السلم اجعل ثوبا للصلوة وكتب اليه جعلت فداك وقوائم السيوف التي تسمى
السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز لي العمل بها ولسنا ناكل لحومها فكتب عليه السلم لا باس عنه
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله
انعم على قوم بالمواهب فلم يشكروا فصارت عليهم وبالا وابتلى قوما بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نعمة
عنه عن السندي بن الربيع عن ابرهيم بن داود عن سليم قال اخبرني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله علمني شيئا اذا انا فعلته احبني الله من السماء واحبني اهل
الارض فقال ارغب فيما عند الله يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس عنه عن علي بن محمد القاشاني
عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال قال ابو الحسن الاول موسى بن جعفر عليه السلم
اشتدت مؤنة الدنيا ومؤنة الاخرة اما مؤنة الدنيا فانك لا تمد يدك الى شيء منها الا وجدت فاجرا
قد سبقك اليه واما مؤنة الاخرة فانك لا تجد اعوانا يعينونك عليها عنه عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن محمد بن الصلت ابو العديس عن صالح قال قال ابو جعفر عليه السلم يا صالح اتبع من يبكيك وهو
لك ناصح ولا تتبع من يضحكك وهو لك غاش وستردون على الله جميعا فتعلمون عنه عن ابرهيم بن
هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله نهى عن الكشوف والكشوف ان تضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق بولدها او
يذبح ونهى ان ينزا حمار على عتيق وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من غرس شجرا بديا
او حفر واديا بديا او احيا ارضا ميتا فهي له قضاء من الله ورسوله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الهدية على ثلثة وجوه
هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان او النيروز اهدوا اليه الشيء
ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم فان رسول الله

سليمن خ ل — مسلم

الكشوف بالشين المعجمة الناقة التي مضربها الفحل وهي حامل ص

اوجه خ ل

اليه خ ل

صلى الله عليه وآله قال لو اهدي الي كراع لقبلت وكان ذلك من الدين ولو ان كافرا او منافقا اهدى الي وسقا
ما قبلت وكان ذلك من الدين ابى الله عز وجل لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم قال قال له محمد بن عبد الله
القمي ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران تهدي اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل لارباب القرى ان ياخذوا
ذلك ولبيوت نيرانهم قوم يقومون عليها قال لياخذه صاحب القرى ليس به باس الحسن بن محبوب عن ابرهيم
الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل له قرية عظيمة وله فيها علوج ياخذ منهم السلطان خمسين درهما
وبعضهم ثلثين واقل واكثر ما تقول ان صالح عنهم السلطان اعني صاحب القرية بشيء وياخذ هو منهم اكثر مما
يعطي السلطان قال قال هذا حرام سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن ابي جرير القمي عن ابي الحسن عليه السلم
الرجل يهدي الهدية الى قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال ما كان لله ولصلة الرحم فهو جائز وله
ان يقبضها اذا كان للثواب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عمن حدثه عن ابن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق
بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فاخذها ولا اعطيه شيئا احل لي قال نعم
هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن ابرهيم بن عمر عن محمد بن مسلم قال
قال ان جلساء الرجل شركاؤه في الهدية عنه عن عثمان بن عيسى رفعه قال اذا اهدي الى الرجل هدية طعام
وعنده قوم فهم شركاؤه فيها الفاكهة وغيرها علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم لان اهدي لاخي المسلم هدية تنفعه احب الي من ان اتصدق بمثلها محمد
بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ادم بن اسحق عن رجل عن عيسى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها
اله ان يرتجعها ان قدر على ذلك قال لا باس ان ياخذه عنه عن الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البستان يكون
عليه المملوك او اجير ليس له من البستان شيء فيتناول الرجل من بستانه فقال ان كان بهذه المنزلة لا يملك
من البستان شيئا فما احب ان ياخذ منه شيئا الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة ومحمد بن العباس
عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه كره ركوب البحر للتجارة عنه عن صفوان بن يحيى عن معلى ابي عثمان
عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال يكره ركوب البحر

للتجارة

للتجارة ان ابي كان يقول انك تضر بصلوتك هو ذا الناس يصيبون ارزاقهم ومعايشهم عنه عن عبد الله
بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يكره ركوب البحر في التجارة عنه عن محمد
بن زياد عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلم فقال اصلحك الله انا نتجر
الى هذه الجبال فناتي فيها امكنة لا نقدر ان نصلي الا على الثلج قال افلا ترضى ان تكون مثل فلان يرضى بالدون ثم قال
لا تطلب التجارة في ارض لا تستطيع ان تصلي الا على الثلج عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انما نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها قال لا باس بما يبسط منها
ويفترش ويوطا انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير عنه عن جعفر عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي حمزة
قال دخلت على علي بن الحسين عليهما السلم وهو جالس على نمرقة فقال بالجارية هات النمرقة عنه عن محمد بن زياد
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته ابي وانا حاضر فقال ربما امرنا الرجل يشتري لنا الارض او الدار
او الغلام او الخادم ونجعل له جعلا فقال ابو عبد الله عليه السلم لا باس به عنه عن ابن رباط ابن جبلة وصفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلم قال سالته عن الرجل يستاجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه
رجل اخر دراهم ويقول اشتر لي كذا وكذا وما ربحت فبيني وبينك قال اذا اذن له الذي استاجره فليس به باس
الحسن بن محبوب عن الرباطي عن ابي الصباح مولى بسام عن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صاد
امراة فاعطته مالا فمكث في يده ما شاء الله ثم انه بعد حج منه قال يرد عليها ما اخذ منها وان كان له فضل فله
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن ابي زهرة عن ام الحسن النخعية قالت
مر بي امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم فقال اي شيء تصنعين يا ام الحسن قالت اغزل فقال اما انه احل
الكسب عنه عن محمد بن عيسى عن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه اني رجل صيقل اشتري السيوف وابيعها من
السلطان اجائز لي بيعها فكتب عليه السلم لا باس به عنه عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن سيف التمار عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ان رجلا من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير قال
اذا فرغ فليغسل يده عنه عن عمران عن ايوب عن صفوان عن برد الاسكاف قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن شعر الخنزير يعمل به قال خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله في فخارة جديدة
ليلة باردة فان جمد فلا تعمل به وان لم يجمد ليس عليه دسم فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته عند كل صلوة قلت
ووضوء قال لا اغسل اليد كما تمس الكلب عنه عن عمران عن ايوب عن صفوان عن علي الصائغ قال سالته عن ثوا

في ضيعته صح

الصواعق واما نعيمه قال افتستطيع ان تتحلله من صاحبه قال قلت لا اذا اخبرته اتهمني قال فبعه قلت فباي شيء
نعيمه قال بطعام قلت فاي شيء اصنع به قال تصدق به اما لك واما لاهله قلت ان كان ذا قرابة محتاجا فاصله
قال نعم عنه عن محمد بن موسى السمان عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يوكل ما تحمل النملة بفيها وقوائمها عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه كره ان يوخذ من سوق المسلمين اجر عنه عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الحميد
عن محمد بن الحارث عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امر بالثمرة فاكل منها
قال كل ولا تحمل قلت فانهم قد اشتروها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم
قال اشتروا ما ليس لهم عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه او لم يحط عليه هل يجوز له ان ياكل من ثمره وليس يحمله على الاكل من ثمره
الا الشهوة وله ما يغنيه عن الاكل من ثمره وهل له ان ياكل منه من جوع قال لا باس ان ياكل ولا يحمله ولا يفسده
عنه عن ابي عبد الله عن الحسن بن طريف عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الرجل يكون عنده المال للايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فياتيه وارثهم او وكيلهم فيصالحه
على ان يضع بعضه وياخذ بعضه ويبريه مما كان عليه ايبرى منه قال نعم وعن الرجل للرجل عنده المال
اما بيع واما قرض فيموت ولم يقضه اياه فيترك ايتاما صغارا فيبقى لهم عليه فلا يقضيهم ايكون ممن ياكل
اموال اليتامى ظلما قال لا اذا كان نوى ان يودي اليهم عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام
بن ابرهيم عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الحمير ننزيها على الرمك لتنتج البغال ايحل ذلك قال نعم انزها
عنه عن ابرهيم بن اسحق عن حسين بن ابي السري عن الحسن بن ابرهيم عن يزيد بن هرون الواسطي قال سالت
جعفر بن محمد عليه السلم عن الفلاحين فقال هم الزارعون كنوز الله في ارضه وما في الاعمال شيء احب الى الله
من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زراعا الا ادريس عليه السلم فانه كان خياطا احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ساله رجل فقال جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة
مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع
وليغرسن النخل بعد خروج الدجال محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن مرزك بن عبيد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يمر على قراح الزرع ياخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شيء السنبلة

يكون خ

ابا صمد محمد بن علي

قال لو كان كل من يمر به ياخذ منه سنبلة كان لا يبقى شيء محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه الرجل يبذرق
القوافل من غير امر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمى ان ياخذ منهم اذا صاروا الى الامن
هل يحل له ان ياخذ منهم ام لا فوقع عليه السلم اذا واجر نفسه بشيء معروف اخذ حقه انشاء الله احمد بن محمد عن ابرهيم
بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الخياط والقصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضا
ما تقول في عمله قال لا باس عنه قال قلت للرضا الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضا و
لا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل استاجر مملوكا فيستهلك مالا كثيرا فقال ليس على مولاه شيء وليس لهم ان يبيعوه ولكنه
يستسعى فان عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء عنه عن محمد بن احمد عن الهركي عن صفوان بن يحيى عن علي
بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل يريد ان يشتري دارا او ارضا او خادما
ويعجل له حلا قال لا باس به ابن محبوب عن هذيل بن حنان اخي جعفر بن حنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني دفعت الى اخي جعفر بن حنان مالا كان لي فهو يعطيني ما انفق واحج منه واتصدق وقد سالت من عندنا
فذكروا ان ذلك فاسد ولا يحل وانا اشتهي ان انتهي الى قولك فما تقول فقال لي اكان يعطيك قبل ان تدفع اليه
مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد
افتاني بهذا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عليهم السلم قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امراة فان الفرج له حلال وعليه
تبعة المال عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الفهود وسباع الطير يلتمس التجارة فيها قال نعم عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه كره بيع صك الورق حتى يقبض عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن شرا الذهب بترابه من المعدن قال لا باس به احمد
بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك ما تقول في النصرانية
اشتريها وابيعها من النصارى فقال اشتر وبع قلت فانكح فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر الي وقال شبه الاخفاء
وهي لك حلال قال قلت جعلت فداك فاشتري المغنية والجارية تحسن ان تغني اريد بها الرزق لا سوى ذلك قال
اشتر وبع الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن يحيى بن آدم عن شريك عن جابر

حنان خ

احنان خ

بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال سخاء المرء عما في ايدي الناس اكثر من سخاء النفس والبذل ومروة الصبر في
حال الفاقة والحاجة والتعفف والغنى اكثر من مروة الاعطاء وخير المال الثقة بالله واليأس عما في ايدي
الناس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضالة عن سيف عن ابي بكر عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلم
خذ مال الناصب حيث ما وجدت وادفع الينا الخمس عنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك الا امرأته
فان نكاح اهل الشرك جائز وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تسبوا اهل الشرك فان لكل قوم نكاحا
ولولا انا نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم وماية الف منهم لامرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك
الى الامام الحسن بن محمد عن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان قال دعاني جعفر عليه السلم فقال باع فلان
ارضه فقلت نعم فقال مكتوب في التورية انه من باع ارضا او ماء ولم يضعه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا محمد
بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح عن الحسن بن علي عن وهب الحريري عن ابي عبد الله عليه السلم قال مشتري العقدة
مرزوق وبايعها محروق سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ان لي ارضا تطلب مني ويرغبوني فقال لي يا ابا سيار اما علمت ان من باع الطين والماء ولم يجعل ماله في
الماء والطين ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك اني ابيع بثمن الكثير واشتري ما هو اوسع مما بعت قال لا بأس احمد
بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما كرها ركوب
البحر للتجارة عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في ركوب البحر للتجارة
يغرر الرجل بدينه علي عن ابيه عن صفوان عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال ان ابي عليه السلم كان يقول انه يضر بدينك هو ذا الناس يصيبون ارزاقهم و
معيشتهم

باب اللقطة والضالة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في اللقطة يعرفها سنة
ثم هي كسائر ماله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم في اللقطة قال سألته عن اللقطة قال يعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم يجدها الرجل الفقير اهو فيها
بمنزلة الغني قال نعم واللقطة يجدها الرجل ويأخذها قال يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله وكان

ابي عبد الله عليه السلم

خير من الف رجل منهم صح

العقدة الضيعة منه

الغرر الخطر وهو الاشراف على الهلاك منه

في اللقطة صح

علي بن الحسين عليه السلم يقول لاهلها لا تمسوها عنه عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال سأل رجل
امير المؤمنين عليه السلم عن اللقطة فقال يعرفها فان جاء صاحبها دفعها اليه والا حبسها حولا فان لم يجئ صاحبها
او من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعدما تصدق بها ان شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الاجر له
وان كره ذلك احتسبها والاجر له عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن اللقطة قال لا ترفعوها فان ابتليت فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك
الى ان يجيء لها طالب قال وسألته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فهي لاهلها وان كانت خربة فانت
احق بما وجدت الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء قال ذكرنا لابي عبد الله عليه السلم اللقطة فقال
لا تعرض لها فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها عنه عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن الماضي
عليه السلم قال لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وجد في بيته دينارا قال يدخل منزله غيره قال نعم كثير قال
هذه لقطة قلت فرجل قد وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا
قال فهو له عنه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الدار يوجد فيها الورق
فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهو لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال احق به احمد
بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن سعيد بن عمرو الجعفي قال خرجت الى مكة وانا من اشد الناس حالا
فشكوت الى ابي عبد الله عليه السلم فلما خرجت وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه من فوري
ذلك فاخبرته فقال يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه في المشاهد وكنت رجوت ان يرخص لي فيه فخرجت
وانا مغتم فاتيت منى فتنحيت عن الناس حتى اتيت الماروقة فنزلت في بيت متنحيا عن الناس ثم قلت من يعرف
الكيس فاول صوت صوّت اذا رجل على رأسي يقول انا صاحب الكيس فقلت في نفسي انت فلا كنت قلت فما علامة
الكيس فاخبرني بعلامته فدفعته اليه قال فتنحى ناحية فعدها فاذا الدنانير على حالها ثم عد منها سبعين دينارا
فقال خذها حلالا خير لك من سبعمائة حراما فاخذتها ثم دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرته كيف تنحيت
وكيف صنعت فقال اما انك حين شكوت الي امرنا لك بثلثين دينارا يا جارية هاتيها فاخذتها وانا من احسن
قومي حالا الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل نزل في بعض
بيوت مكة فوجد فيه نحوا من سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال

صوّتُّ

فقال صح

تعيل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها فان لم يعرفوها قال يتصدق بها عنه عن فضالة بن ايوب عن
ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اللقطة فاراني خاتما في يده من فضة قال ان هذا مما جاء به السيل
وانا اريد ان اتصدق به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت
بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان ياخذ الا دراهمه وليس له البنت انما له راس ماله انما كانت ابنته مملوكة قوم
عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل اساله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي
فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهر لمن يكون ذلك فوقع عليه السلام عرفها
البائع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه عنه عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى ياتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هي لك او لاخيك
او للذئب فقال يا رسول الله اني وجدت بعيرا فقال معه حذاؤه وسقاؤه حذاؤه خفه وكرشه سقاؤه فلا تهجه
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض
قد كلت وقامت وسيبها صاحبها لما لم تتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقته حتى احياها من الكلال
ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل ترك
دابته من جهد قال ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها حيث اصابها وان كان تركها في خوف وعلى غير ماء
ولا كلاء فهي لمن اصابها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه قال وقال ابو جعفر عليه السلام ليس لهذا طالب
الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت
عنده فانها لربها او مثلها من مال الذي كتمها سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول في الدابة اذا سرحها اهلها او عجزوا عن علفها
او نفقتها فهي للذي احياها قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابته فقال ان كان تركها في كلاء وماء

الشظاظ العود الذي يدخل في عروة الجوالق

وامن فهي

وامن فهي له ياخذها متى شاء وان تركها في غير كلاء وماء فهي للذي احياها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الضوال لا ياكلها الا الضالون اذا لم يعرفوها
وعنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
النعلين والاداوة والسوط يجده الرجل في الطريق اينتفع بها قال لا يمسه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال هي لك
او لاخيك او للذئب فقال اني وجدت بعيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه
عنه عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشاة
الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب قال وما احب ان امسها قال وسئل عن البعير الضال
فقال للسائل ما لك وله خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف صاحبه ايحل
له امساكه فقال اذا عرف صاحبه رده عليه وان لم يكن يعرفه وملك جناحه فهو له وان جاءك طالب لا تتهمه رده
عليه احمد بن محمد بن خالد عن الفضيل بن غزوان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار ان حمزة ابني
وجد دينارا في الطواف قد انسحق كتابته قال هو له علي بن مهزيار عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت اليه اني
كنت في المسجد الحرام فرايت دينارا فاهويت اليه لاخذه فاذا انا باخر ثم بحثت الحصا فاذا انا بثالث فاخذتها
فعرفتها فلم يعرفها احد فما تامرني في ذلك جعلت فداك قال فكتب الي قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فحيث
ذكرت موضع الدنانير ثم كتب تحت قصة الثالث فان كنت محتاجا فتصدق بالثالث وان كنت غنيا فتصدق
بالكل الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام وانا حاضر
فقال جعلت فداك تاذن لي في السؤال فاني اسائل قال سل عما شئت قال قلت له جعلت فداك رفيق كان لنا بمكة
فرحل عنها الى منزله ورحلنا الى منازلنا فلما ان صرنا في بعض الطريق اصبنا بعض متاعه معنا فاي شيء
نصنع به فقال تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة قال لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف
نصنع قال اذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه قال له على من جعلت فداك قال على اهل الولاية عنه عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال
سالته عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه قال قلت قد ابتلى بذلك

والسوط

قال يعرفها سنة فان لم يجد لها باغيا فقال يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء
طالبه فهو له ضامن عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن ابي ايوب سليمن بن داود المنقري
عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا
واللص مسلم هل يرده عليه فقال لا يرده فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة
يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر
والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن الحسن
بن الحسين الانصاري عن الحسين بن زيد عن جعفر عن ابيه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة يجدها
الرجل فينوي ان يأخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن فان لم ينو ان يأخذ لها جعلا ونفقت فلا ضمان عليه عنه
عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال سألته عن جعل الابق والضالة قال لا بأس وقال
لا يأكل الضالة الا الضالون عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القاسم عن حنان قال سأل رجل ابا عبد الله
عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع قال يعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فانت احق بها وقال هي كسبيل مالك
وقال خيره اذا جاءك بعد سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت اكلتها عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن محمد
بن عيسى بن عبيد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب قال اصبت يوما ثلثين دينارا فسألت
ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لي اين اصبته قال فقلت له كنت منصرفا الى منزلي فاصبتها قال فقال
صر الى المكان الذي اصبت فيه فتعرفه فان جاء طالب بعد ثلثة ايام فاعطه والا فتصدق به عنه عن محمد
بن موسى الهمداني عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن الفضال عن عبد الله بن بكير عن ابن ابي يعفور
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام جاء رجل من اهل المدينة فسألني عن رجل اصاب شاة قال فامرته ان يحبسها
عنده ثلثة ايام ويسأل عن صاحبها فان جاء صاحبها والا باعها وتصدق بثمنها عنه عن محمد بن عيسى عن الوشا
عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك
واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء
طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده لمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم
هي لهم وان جاء طالبها بعد دفعوها اليه عنه عن احمد بن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن اللقطة اذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا انما يحل له بيعها بما انفق

عليه

نعرفه

عليها

عليها وسألته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف حفظها في عرض
ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها
فان وجد من يعرفها والا تمتع بها عنه عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام في المال يوجد
كنزا يؤدي زكوته قال لا قلت وان كثر قال وان كثر فاعدتها عليه ثلث مرات احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام اختصم اليه رجل اخذ
عبدا ابقا فكان معه ثم هرب منه قال علي عليه السلام يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان معه
وعليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان عنه عن ابي جعفر عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
بن ابرهيم عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل اخذ آبقا فابق منه قال ليس عليه شيء
محمد بن يعقوب عن محمد بن علي عن ابي سعيد سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون البصري عن عبد الله
بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك كردين ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله
جعل في جعل الابق دينارا اذا اخذ وجد في مصره وان وجد في غير مصره فاربعة دنانير

كتاب التجارات

باب فضل التجارة واداتها وغير ذلك مما ينبغي للتاجر ان يعرفه وحكم الربا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال ترك التجارة ينقص العقل احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الجهم عن فضيل الاعور قال
شهدت معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد ايسرت فادع التجارة فقال انك ان فعلت قل عقلك
او نحوه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن معاذ بياع الاكسية قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
يا معاذ اضعفت عن التجارة او زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال فما لك قلت كنت
انتظر امرك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لاحد عندي شيء ولا اراني آكله حتى اموت
فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك عنه عن ابن ابي عمير
عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول لمصادف اغد الى عزك يعني السوق علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى عن الناس
قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا ان تسعة اعشار الرزق في التجارة احمد بن ابي عبد الله عن شريف

ان عليا عليه السلام

بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك
التجارة وقل شيئه فكان متكيا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير بياع الاكسية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد هممت
ان ادع السوق وفي يدي شي فقال اذا يسقط رايك ولا يستعان بك على شي احمد بن محمد عن الحجال عن علي بن عقبة
عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد سل ابا عبد الله عليه السلام عن شي اريد ان اصنعه ان للناس
في يدي ودايع واموالا انا اتقلب فيها وقد اردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه قال فسال محمد ابا عبد الله
عن ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى له فقال يا محمد ايبدا نفسه بالحرب لا ولكن ياخذ ويعطي على الله عز وجل احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسايل لاصحابنا
ويجي بجواباتها روى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتر وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء احمد بن محمد
بن عيسى عن ابي عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد عن الحرث بن عمرو قال سمعته يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال
يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه يعني من حلال عنه عن الحسن بن علي عن اسباط بن سالم بياع
الزطي قال سال ابو عبد الله عليه السلام يوما وانا عنده عن معاذ بياع الكرابيس فقيل ترك التجارة فقال عمل الشيطان
عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قدمت عير من الشام
فاشترى منها واتجر فربح فيها ما قضى دينه عنه عن ابي محمد الحجال عن علي بن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لمولى له يا عبد الله احفظ عزك قال وما عزي جعلت فداك قال غدوك الى سوقك واكرامك نفسك وقال
للاخر مولى له ما لي اراك تركت غدوك الى عزك قال جنازة اردت ان احضرها قال فلا تدع الرواح الى عزك عنه
عن الحجال عن الحسن بن علي عن ابي عمارة بن الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه قد ذهب مالي وتفرق
ما في يدي وعيالي كثير فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا قدمت فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك
وتعرض لرزق ربك قال فلما ان قدم فتح بابه وبسط بساطه ووضع ميزانه فتعجب من حوله من جيرانه بان ليس في بيته
قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شي قال فجاءه رجل فقال اشتر لي ثوبا فاشترى له واخذ ثمنه وصار الثمن اليه
ثم جاءه آخر فقال اشتر لي ثوبا قال فطلب له في السوق ثم اشترى له ثوبا فاخذ ثمنه فصار في يده وكذلك
يصنع التجار ياخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل فقال يا ابا عمارة ان عندي عدلا من كتان فهل تشتريه بشي واوخرك
بثمنه سنة فقال نعم احمله وجئني به قال فحمله اليه فاشتراه منه بتاخير سنة فقام الرجل فذهب ثم اتاه آت من اهل

سوقه فقال له يا ابا عمارة وما هذا الحمل قال هذا عدل اشتريته قال فتبيعني نصفه واعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه
منه واعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن وصار في يده الباقي الى سنة فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين
ويعرض ويشتري ويبيع حتى اثرى وعرض وجهه واصاب معروفا احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول
لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن علي بن اسباط
عن عبد الله بن القسم الجعفري عن بعض اهل بيته عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لم ياذن لحكيم
بن حزام في تجارة حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافيا او غير واف احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن ابي جرير عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم
المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر
فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من القصر يطوف في اسواق الكوفة
سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر
التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول
قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب
وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم و
لا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع الاسواق بالكوفة ثم يرجع فيقعد للناس علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ
خمس خصال والا فلا يشتر ولا يبع الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى عنه عن ابيه
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال لك الرجل اشتر لي
فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مر امير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال امير المؤمنين عليه السلام
زدها فانه اعظم للبركة احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح عنه عن عثمان بن عيسى عن ميسر

رطم في الوحل رطما اي ارتبك فيه ص
ولم يتخلص منه
ارتطم في الوحل وفي الامر اي نشب
صح

عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المؤمن حرام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح ابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن
ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا
بهم محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة من ياتيني من اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت
اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان
عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل عنده بيع وسعره سعر معلوم فمن سكت عنه
ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه فابى ان يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلثة
لم يكن بذلك باس فاما ان يفعله لمن ابى عليه وكايسه ويمنعه من لا يفعل فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا احمد
بن محمد بن عيسى عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما عبد مسلم اقال مسلما في بيع اقاله
الله عز وجل عثرته يوم القيمة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب السلعة احق بالسوم احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط رفعه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس احمد بن علي بن احمد عن اسحق
بن سعيد الاشعري عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام
شهاب وقال اني اريد ان اسال هشام الصيدلاني عن حديث السلعة والبضاعة قال فاتيت هشاما
فسالته عن الحديث فقال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما من احد يكون عنده
سلعة او بضاعة الا قيض الله عز وجل له من يربحه فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه رد بذلك على الله
عز وجل احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال قال نبئت عن
ابي جعفر عليه السلام انه يكره شراء ما لم يرس احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان
لا ياخذ على بيوت السوق كرا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت
سوقك فقل اللهم اني اسئلك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ
بك ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر

عن ابي حمزة

فسقة العرب والعجم وحسبي الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته
التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد على كل واحدة ثلث مرات الحسن بن محبوب عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤف يا رحيم اسئلك بعزتك
وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه
لا خير فيما لا عاقبة له قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم ارزقني اطولها
واكثرها منفعة وخيرها عاقبة احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة
عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء عنه عن ابيه عن فضل
النوفلي عن ابن ابي يحيى الرازي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا في الخير احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا في خير
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن بن رباح عن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
اياكم ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤول الى خير علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال
استقرض قهرمان لابي عبد الله عليه السلام من رجل طعاما لابي عبد الله عليه السلام فالح في التقاضي فقال ابو عبد الله
عليه السلام الم انهك ان تستقرض ممن لم يكن له فكان احمد بن ابي عبد الله عن غير واحد من اصحابه عن علي بن
اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء
الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر من محارف
فان حرفته لا بركة فيها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حدثه عن ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع
لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يرجح احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان عنه عن الحجال عن عبيد
بن اسحق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صاحب نخل فخبرني بحد انتهي اليه فيه من الوفاء فقال ابو عبد الله عليه السلام
انو الوفاء فان اتى على يدك وقد نويت الوفاء فانت من اهل الوفاء قال ابو عبد الله عليه السلام انو الوفاء

رجل محارف اي منقوص الحظ لا ينمو له مال
صح

وان نوى به النقصان ثم اوفيت كنت من اهل النقصان احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مراد عن
عن رجل عن اسحق بن عمار قال قال من اخذ الميزان فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى
فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن المثنى الحناط عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل قال فما يقول الذين حوله
قلت يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي له ان يكيل احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس منا من غشنا وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن عليه السلام
فاذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال القه في البالوعة حتى لا يباع
شيء فيه غش وروى عيسى بن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رجل يبيع الدقيق فقال اياك والغش
فانه من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع عنه عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع عنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن موسى عليه السلام فقال يا هشام
ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل ابن محبوب عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال
مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا وسأله عن سعره
فاوحى الله تعالى اليه ان يدير يده في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت
خيانة وغشا للمسلمين احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست
بن ابي منصور عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ثلثة لا ينظر الله عز وجل اليهم احدهم
رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان
يقول اياكم والحلف فانه يمحق البركة وينفق السلعة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن احمد بن النضر عن ابي جعفر الفزاري قال دعا ابو عبد الله عليه السلام مولى له يقال له مصادف فاعطاه الف
دينار وقال له تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا قال فتجهز بمتاع وخرج مع التجار فلما دنوا من مصر
استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسالوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة

نفق البيع بالفتح نفاقا راج صح

فاخبروهم انه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا فلما قبضوا
اموالهم انصرفوا الى المدينة فدخل مصادف على ابي عبد الله عليه السلام ومعه كيسان في كل واحد الف دينار
فقال جعلت فداك هذا راس المال وهذا الاخر ربح فقال ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم بالمتاع فحدثه كيف
وكيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين ان لا تبيعوهم الا بربح الدينار دينارا
ثم اخذ الكيس وقال هذا راس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون من طلب
الحلال علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها
شيئا فليتحول الى غيرها احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا رزقت من شيء فالزمه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
درهم ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربوا اشد من ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل خالة وعمة عنه عن صفوان
عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام درهم واحد ربوا اعظم عند الله من عشرين زنية كلها بذات
رحم محرم عنه عن الحسين بن علوان عن محمد بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وآله الربا واكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه عنه عن عثمان بن عيسى عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني سمعت الله يقول يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربا يربو
ماله فقال اي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل ياكل الربوا وهو يرى انه له حلال قال لا يضره حتى يصيبه
متعمدا فاذا اصابه متعمدا فهو بمنزلة الذي قال الله عز وجل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله قال
هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربوا يؤكل عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال دخل رجل على ابي جعفر عليه السلام من اهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله ثم انه
سال الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شيء الا ان ترده الى اصحابه فجاء الى ابي جعفر عليه السلام فقص عليه قصته
فقال له ابو جعفر عليه السلام مخرجك من كتاب الله عز وجل فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره
الى الله والموعظة التوبة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل ربا اكله

المجالدة المباطلة صح
المباطلة المضاربة بالسيوف صح

الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة ولو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال
ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيب فليأكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربا فليأخذ رأس
ماله وليرد الزيادة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى رجل الى ابي عبد الله عليه السلم
فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد عرفت ان فيه ربا واستيقن
ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سألت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله من اجل
ما فيه فقال له ابو جعفر عليه السلم ان كنت تعرف ان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى
ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه
وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب
عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اني رأيت الله عز وجل قد ذكر الربا في غير آية وكرره فقال او تدري لم ذاك قلت لا قال
لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال انما حرم الله عز وجل الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم قال الربا رباءان ربا يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل
تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا الذي يؤكل وهو قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربوا في
اموال الناس فلا يربوا عند الله واما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عز وجل عنه واوعد عليه النار احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن
احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس بين الرجل
وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا
قال نعم قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء والذي بينك وبينهم
وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس كعبد غيرك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن رباح عن معاذ
بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ليس بين الرجل وولده ربا وليس
بين السيد وعبده ربا وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ
منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمان

عن علي بن

عن علي بن ايوب عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح
على المضطر حرام وهو من الربا فقال هل رأيت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم
الربا بع واربح ولا ترب قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل الحسن بن محمد
بن سماعة عن جعفر عن الحسن بن ايوب عن حنان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وآله بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء عنه عن احمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يأتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرئ على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله
عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم ثم ينبري في ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين اولئك هم شرار الناس الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الرجل يبيع البيع والبايع يعلم انه لا يسوى والمشتري يعلم انه لا يسوى الا انه يعلم انه سيرجع
فيه فيشتريه منه قال فقال يا يونس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لجابر بن عبد الله كيف انت اذا ظهر الجور
واورثتم الذل قال فقال له جابر لا بقيت الى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك بابي انت وامي قال اذا ظهر الربا يا يونس
وهذا الربا فان لم تشتره منه رده عليك قال قلت نعم قال فقال لا تقربنه فلا تقربنه عنه عن محمد بن عيسى عن سماعة
بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني سمعت الله عز وجل يقول في كتابه يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى
كل من يأكل الربا يربو ماله قال فاي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين وان تاب ذهب ماله وافتقر

باب عقود البيع

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول اني اشتريت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت فاردت ان يجب البيع الحسن بن محبوب عن فضيل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال ثلثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال
البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل اشترى بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبد الله
عليه السلم ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض من رجل فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال اعطيك ورقا بكل دينار
عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابه لم قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع فاما ما رواه محمد بن احمد
عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال قال علي عليه السلم اذا صفق الرجل على البيع

ابن ابي العريض ص

فقد وجب وان لم يفترقا فلا ينافي ما قدمناه من ان الافتراق بالابدان هو الموجب للبيع لان الذي يقتضيه هذا
الخبر ان الصفقة على البيع من غير افتراق موجب للبيع ومعنى ذلك انه سبب لاستباحة الملك الا انه مشروط بان
يفترقا بالابدان ولا يفسخا العقد ما داما في المكان
ولا الاخبار الاولة اقتضت ان لهما الخيار ما لم يفترقا بان يفسخا العقد الواقع وقوله
في الخبر وان لم يفترقا يحتمل ان يكون المراد به ان لم يفترقا تفرقا بعيدا او تفرقا مخصوصا لان القدر الموجب للبيع شيء
يسير ولو مقدار خطوة فانه يجب به البيع وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار. احمد بن محمد عن علي بن حديد عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه
وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال آتيك
غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه
من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملا واعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست اياما
ثم جئت الى بائع المحمل لآخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا ادعك او اقاضيك فقال لي ترضى بابي بكر
بن عياش قلت نعم فاتيناه فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر بقول من تحب ان اقضي بينكما بقول
صاحبك او غيره قال قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له
الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال من اشترى
بيعا ومضت ثلاثة ايام ولم يجئ فلا بيع له. عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سأل
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلاثة ايام فان قبض بيعه
والا فلا بيع بينهما. عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم
الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز. الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم
فيما وافق كتاب الله عز وجل. الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان وعثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثني عشر والعشرة ثلاثة عشر ونوخر ذلك

فيما بيننا

فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها فيكتب لنا الرجل على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ
منا شراء بتاع وقبض الثمن وتعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء وان جاء الوقت
ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء فقال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه. عنه عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام وسأله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع
داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان جئتك
بثمنها الى سنة ان ترد علي فقال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ
الغلة لمن تكون الغلة قال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله. عن فضالة عن ابان بن عثمن عن ابي الجارود
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان بعت رجلا على شرط فان اتاك بمالك والا فالبيع لك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له
ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه رضيه واستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه. الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتبايعان بالخيار ثلاثة ايام في الحيوان
وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا. عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل وبكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلث. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري وهو بالخيار ان اشترط او لم يشترط
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرط في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري اشترط
او لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلاثة ايام فذلك رضى منه فلا شرط له قيل له وما الحدث
قال ان لامس او قبّل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء. عنه عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه الحدث على من ضمان ذلك فقال
على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة ايام ويصير المبيع للمشتري شرط له البائع او لم يشترط قال وان كان بينهما شرط
اياما معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البائع. الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين
فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه. احمد بن محمد
عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عهدة البيع في الرقيق ثلاثة ايام ان كان بها حبل او برص

او يحدثوه وعهدة السنة من الجنون فما كان قبل السنة فليس بشيء احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل
بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل اشترى جارية وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب
قال يفي بذلك اذا شرط لهم عنه عن علي بن حديد عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين اشتركا
في مال وربحا فيه ربحا وكان المال دينا عليهما فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال والربح لك وما توى فعليك
قال لا باس به اذا اشترط وان كان شرطا يخالف كتاب الله عز وجل فهو رد الى كتاب الله وقال في الحيوان كله شرط ثلثة
ايام للمشتري وهو بالخيار اشترط او لم يشترط وعن رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها فقال ان كان في تلك
الثلثة الايام شرب لبنها رد معها ثلثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم او ابي الحسن عليه السلم في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد
من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال
البائع قال القول قول البائع مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك
لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل ابتاع ثوبا من اهل
السوق لاهله واخذه بشرط فيعطى به ربحا فقال ان رغب في الربح فليوجب على نفسه الثوب ولا يجعل في نفسه ان يرده
عليهم ان يرده على صاحبه عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال
صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلم لو انه قلب منها او نظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة
ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية **باب بيع المضمون** محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت
الطول والعرض احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى قال سالته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي
يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا باس بالسلف في المتاع اذا سميت الطول

فيما شرط لهم

والعرض احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا باس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم لا تسلم الى دياس ولا الى حصاد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع
قال لا باس علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل معتب فقال بالباب رجلان فقال
ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به باس ولكن انسبها
الى غنم ارض كذا وكذا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن جديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل
اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا باس به ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال لا باس به
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ايصلح له
ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فاوفاه قال اذا ضمنه
الى اجل مسمى فلا باس به قلت ارايت ان اوفاني بعضا وعجز عن بعض ايصلح لي ان آخذ بالباقي راس مالي قال نعم ما احسن ذلك
احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسلم
في الزرع فياخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاءه فيرد على صاحبه راس ماله قال فلياخذه فانه حلال قلت فانه
يبيع ما قبض من الطعام فيضعف قال وان فعل فانه حلال وسالته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي شيئا الى اجل
مسمى احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم
حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له اذا حل فسال صاحب
الحق ان ياخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر وياخذ راس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا باس والزعفران
يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه
جميع ماله ان ياخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه وياخذ راس مال ما بقي من حقه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم
فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى ان تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك
ولا تتولى انت شراءه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته

دياس

البيع

المسك الجلد

المختوم الصاع

عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقك هل ترى به
باسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته
فخذ مني ثمنه فقال لا باس بذلك سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلم الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم فاما الذي رواه
محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل له على آخر تمر او شعير او حنطة
ايأخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم
وسألته عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس
قال محمد بن الحسن الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر الاخير من انه اذا كان الذي اسلف فيه دراهم لم يجز له
ان يبيع عليه بدراهم لانه يكون قد باع دراهم بدراهم وربما كان فيه زيادة ونقصان وذلك ربا ولا تنافي
بين هذا الخبر وبين الخبرين الاولين لان الخبر الاول اولا مرسل غير مسند ولو كان مسندا لكان قوله انظر ما قيمته
فخذ مني ثمنه يحتمل ان يكون اراد انظر ما قيمته على السعر الذي حلت مني لانا قد بينا انه يجوز له ان ياخذ القيمة
براس ماله من غير زيادة ولا نقصان والخبر الثاني ايضا مثل ذلك وليس في واحد من الخبرين انه يعطيه القيمة
بسعر الوقت واذا احتمل ما ذكرناه فلا تنافي بينهما على حال على ان الخبرين يحتملان وجها آخر وهو ان يكون انما جاز له
ان ياخذ الدراهم بقيمته اذا كان قد اعطاه في وقت السلف غير الدراهم ولا يؤدي ذلك الى الربا لاختلاف الجنسين
وخاصة الخبر الاول لانه ليس فيه اكثر من انه يجوز له ان ياخذ الثمن وليس فيه ان ياخذ الثمن من جنس ما اعطاه او من
جنس آخر والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اسلف
رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا ايحل له ان ياخذ
من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا والذي يدل ايضا على انه لا يجوز ان ياخذ اكثر
من راس ماله ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ راس
ماله او لينظره وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل

يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ياخذ
صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها وياخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم وياخذون دون شروطهم ولا
ياخذون فوق شروطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم وعنه عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن اعطى رجلا ورقا بوصيف الى اجل مسمى
فقال له صاحبه بعد لا اجد وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال لا ياخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه
اول مرة لا يزداد عليه شيئا وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال
امير المؤمنين عليه السلم من اشترى طعاما او علفا الى اجل فلم يجد صاحبه فليس شرطه الا الورق وان قال خذ مني
بسعر اليوم ورقا فلا ياخذ الا شرطه طعامه او علفه فان لم يجد شرطه فاخذ ورقا لا محالة قبل ان ياخذ شرطه
فلا ياخذ الا راس ماله لا تظلمون ولا تظلمون وعنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل الذي له فيقول والله ما عندي
الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال لا باس اذا اخذ منه الورق
كما اعطاه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة
قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي
دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به انما له دراهم ياخذ بها ما شاء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بعته طعاما بتأخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل
اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه
فلا ينافي الخبر الاول لان ما تضمن الخبر الاول من جواز ذلك انما يجوز اذا اخذ منه الطعام كما كان باعه اياه من غير
زيادة ولا نقصان والنهي الذي في الخبر الثاني متوجه الى من ياخذ الطعام اكثر مما كان قد اعطاه او اقل
محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمن الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح عليه السلم
يسأله اني اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم يسألوني ان اعطيهم
عن نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب اليه عليه السلم اقرضهم الدراهم قرضا وازدد
عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض قال اذا رئيا

الوصيف الخادم غلاما كان او جارية ص

حبيباً فلا بأس بأن يخلط الجيد بالرديء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شتى واحدهما خير من الآخر فيخلطهما
جميعاً ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاماً فيكون احسن له وانفق له ان يبله من غير ان
يلتمس زيادته فقال ان كان بيعاً لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا بأس وان كان
انما يغش به المسلمين فلا يصلح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل ابتاع من رجل طعاماً بدراهم فأخذ نصفه وترك نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص
قال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره وان كان انما اخذ بعضاً وترك بعضاً ولم يسم سعراً
فانما له سعر يومه الذي يأخذ فيه ما كان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى طعاماً كل كر بشيء معلوم فارتفع او نقص وقد اكتال بعضه فأبى صاحب الطعام ان يسلم له ما بقي
وقال انما لك ما قبضت فقال ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقي وان كان انما اشتراه ولم يشترط
ذلك فان له بقدر ما نقد محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل استأجر اجيراً يعمل له بناء او غيره
وجعل يعطيه طعاماً او قطناً او غير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان اعطاه الى نقصان
او زيادة أيحتسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع عليه السلام يحتسب له بسعر يوم اعطاه الطعام
ان شاء الله واجاب ايضاً عليه السلام في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاماً عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع
عليه السلام بسعر يوم اعطاه الطعام الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال سأله محمد بن القاسم
الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فأجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس لك عندي
دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيعه
ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي عدة عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله
او تزنه الا ان توليه الذي قام عليه عدة عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت
متاعاً فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه عدة عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل اشترى من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم وان صاحبه

قال للمشتري

قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا بكيل وقال وما كان
من طعام سميت فيه كيلاً فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة
بن ايوب عن ابان جميعاً عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكيله قال
لا يصلح له ذلك عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك
وقال لا تبعه حتى تكيله احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام
ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا بأس ويوكل الرجل المشتري منه بكيله وقبضه قال لا بأس الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يبيع الطعام او الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها
الا ان يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح او توليه بعضهم فلا بأس وسأل علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان
توليه فلا بأس وسأله عن الرجل يشتري الطعام ايحل له ان يولي منه قبل ان يقبضه قال اذا لم يربح عليه شيئاً فلا بأس
فان ربح فلا يصلح حتى يقبضه عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى طعاماً ثم باعه قبل ان يكيله قال لا يعجبني ان يبيع كيلاً او وزناً قبل ان يكيله او يزنه الا ان توليه كما اشتراه
فلا بأس ان توليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه او يضع وما كان من شيء عندك ليس بكيل ولا وزن فلا بأس ان تبيعه
قبل ان تقبضه عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام من احتكر طعاماً او علفاً او ابتاعه بغير حكرة واراد ان يبيعه فلا يبعه حتى يقبضه ويكتاله عنه عن القسم
بن محمد وفضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه كر من طعام
فاشترى كراً من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا بأس به عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن حمران
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترينا طعاماً فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه واخذناه بكيله فقال لا بأس
فقلت ايجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل قال لا اما انت فلا تبعه حتى تكيله الحسن بن محبوب عن زرعة عن محمد
بن سماعة قال سألته عن شراء الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن فقال اما ان تأتي رجلاً
في طعام قد كيل او وزن يشتري منه مرابحة فلا بأس ان اشتريته ولم تكله او تزنه اذا كان المشتري الاول قد اخذه
بكيل او وزن فقلت له عند البيع اني اربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك ووزنك فلا بأس الحسين بن سعيد
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فاضع في اوله واربح في آخره

الكر بالضم مكيال للعراق وستة اوقار حمار او هو ستون قفيزاً او اربعون اردباً ق

قال سأل صاحبي ان يحط عني وكل من كنا وكنا فقال هذا لا خير فيه ولكن يحط عنه جملة قلت فان حط عني اكثر مما وضعت
قال لا بأس قلت فاخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطنيه بكيلك فقال اذا ائتمنك فلا بأس محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القوم يدخلون
السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتريها رجل منهم فيسألونه ان يعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون
صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما اراهم الا وقد شركوه قلت ان جاء صاحب
الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا ولنا اجر فيعيره فيزيد وينقص قال لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط عنه عن محمد
بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري الطعام
فاكتاله ومعي من شهد الكيل وانما اكيله لنفسي فيقول بعنيه فابيعه اياه بذلك الكيل الذي اكتلته قال لا بأس
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اشترى طعام
قرية بعينها فقال لا بأس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري طعام قرية بعينها وان لم يسم له قرية
بعينها اعطاه من حيث شاء الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي الحجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا بأس ان تبيع الى اجل كما اشتريت
وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا بأس بذلك اذا رضوا وقال
كل طعام اشتريته في بيدر او طسوج فاتى الله عليه فليس للمشتري الا رأس ماله ومن اشترى من طعام موصوف
ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اشتري طعاما فيتغير سعره قبل ان اقبضه قال اني لاحب ان تفي له كما انه ان كان فيه فضل
اخذته محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
قلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد فقال لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون
عليكم قلت لا قال لا بأس عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعديا فلا بأس احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت بازقاقه فيحسب لنا
نقصان فيه لمكان الازقاق فقال ان كان يزيد وينقص فلا بأس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه علي عن ابيه

علي بن ابرهيم

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحل للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر احمد بن محمد
عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحل للرجل ان يبيع بصاع سوى الصاع
المصر فان الرجل يستاجر الحمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر من مد السوق
لم ياخذ به ولكنه يحمله ذلك ويجعله في امانته وقال لا يصلح الا مد واحد والامناء بهذه المنزلة علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشترى رجل تبن بيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض التبن
ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا بأس الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم ايصلح ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فاوفاه قال
اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا بأس قال قلت ارأيت ان اوفاني بعضا واخر بعضا قال نعم عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل يسلم في وصف اسنان معلوم ولون
معلوم ثم يعطى فوق شرطه فقال اذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا بأس عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالسلم في الحيوان اذا سميت الذي تسلم فيه فوصفته فان وفيته
والا فانت احق بدراهمك عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بأس بالسلم في الحيوان
والمتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانها عنه عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة
قال سألته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم
وسألته عن السلم في الحيوان اذا وصفته الى اجل وعن السلف في الطعام كيلا معلوما الى اجل معلوم فقال لا بأس به
عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن السلم في الحيوان فقال ليس به بأس وقلت
ارأيت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة انفس منهم
فقال لا بأس به عنه عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن السلم
في الحيوان وفي الطعام ويؤخذ الرهن فقال نعم استوثق من مالك ما استطعت قال وسألته عن الرهن والكفيل
في بيع النسية فقال لا بأس به عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرهن يرتهنه الرجل في سلمه
اذا اسلم في طعام او متاع او في حيوان فقال لا بأس بان تستوثق من مالك عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب
بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يكون له على الاخر مائة كر تمرا وله نخل فياتيه فيقول اعطني
نخلك بما عليك فكانه كرهه قال وسألته عن الرجل يكون له على الاخر احمال رطب او تمر فيبعث اليه فيقتضيه

ثم يجيء الذي له فيبعث اليه بعد تأتيني فيقول اشتر بهذه واستوف بقية الذي لك قال لا باس اذا ائتمنته عنه عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى
الطالب يتقاضاه فقال المطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا باس بذلك الحسن
بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح
محمد بن الحسن عن صفوان عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي الرجل فيقول له
انقد عني في السلعة فيربح او يصيبها شيء قال له الربح وعليه الوضيعة احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة
عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الدابة وليس عنده
نقدها فاتى رجل من اصحابه فقال يا فلان انقد عني ثمن هذه الدابة والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة
قال ثمنها عليهما لانه لو كان ربح فيها لكان بينهما عنه عن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن عنه عن محمد بن عيسى
قال حدثني اسمعيل بن عمر انه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل ان يبيعه بها طعاما الى اجل فامر اسمعيل
من سأله فقال لا باس بذلك قال ثم عاد اليه اسمعيل فسأله عن ذلك وقال اني كنت امرت فلانا فسألك عنها
فقلت لا باس فقال ما يقول فيها من عندكم قلت يقولون فاسد قال لا تفعله فاني اوهمت الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسلم في الفاكهة عنه عن جعفر عن سماعة وصالح
بن خالد عن ابي جميلة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل مائة من صوف وليس عند الرجل
شيء منه قال لا باس به اذا وفاه دون الذي اشترط له عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس به عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتيني يريد مني طعاما او بيعا وليس عندي ايصلح لي ان ابيعه اياه واقطع سعره
ثم اشتريه من مكان اخر وادفعه اليه قال لا باس اذا قطع سعره الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه رجل له
او حنطة او شعير او قطن فلما تقاضاه قال خذ بمالك عندي دراهم يجوز ذلك له ام لا فكتب عليه السلام يجوز
ذلك عن تراض منهما ان شاء الله احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام
قال لا باس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن عنه عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السلف في اللحم قال لا تقربه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة

التاوي الهالك

المهزول

المهزول فاشتر معاينة يدا بيد وسألته عن السلف في روايا الماء فقال لا تبتعها فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة
كاملة ولكن اشتر معاينة وهو اسلم لك وله محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن النوفلي عن غياث بن ابرهيم عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره اللحم بالحيوان عنه عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل
كتب الى العبد الصالح يسأله اني اعامل قوما ابيعهم الدقيق واربح عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم
يسألوني ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب عليه السلام اليه اقرضهم الدراهم
قرضا وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا فقال لا باس ان لم يكن
في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثنا عشر دقيقا قال لا قلت
فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن لكل صاع ارطالا مسماة قال لا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان قال ليس به باس قلت ارأيت ان اسلم في اسنان
معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه ووفاه بطيبة انفس منهم قال لا باس عنه عن علي بن الحكم
عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في اسنان الغنم معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان
الثني فقال اليس يسلم في اسنان معلومة الى اجل معلوم قال بلى قال لا باس عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن
الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في وصفاء في اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي دون
شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا باس

باب البيع بالنقد والنسيئة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة وقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا
وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة قال وقال علي
عليه السلام من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والاخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة وبهذا الاسناد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امره نفر ان يبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه
فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان ياخذ منهم فوق ورقه نظرة عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال ليس له ان يبيعه مرابحة

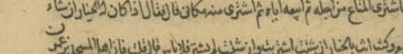
الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا باس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار عن ابي طالب عليه السلم مثله الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم ان ثلثة تكون صفقتهم واحدة يقول احدهم لصاحبه اشتر هذا من صاحبه وانا ازيدك نظرة فجعل صفقتهم واحدة قال فلا يعطيه الا مثل ورقه الذي نقد نظرة قال ومن وجب له البيع قبل ان يلزم صاحبه فليبع بعد ما شاء عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم او غير ذلك فاتى المطلوب الطالب ليبتاع منه شيئا قال لا يبيعه نسيا فاما نقدا فليبيعه بما شاء عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي ايتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأل رجل زميل لعمر بن حنظلة عن رجل تعين عينة الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندي ولكن عيني ايضا حتى اقضيك قال لا باس ببيعه عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله في رجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه فاقضي الذي لك علي قال لا باس عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به باس قلت انهم يفسدونه عندنا قال واي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به باسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس عند صاحبه فلا يصلح فقال فاذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا باس بان يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل فقال لا يسمي له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا عنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتيني يريد مني طعاما او بيعا نسيا وليس عندي ايصلح ان ابيعه اياه واقطع له سعره ثم اشتريه من مكان اخر فادفعه اليه قال لا باس به عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن حديد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يجيء الرجل

العينة بالكسر السلف صح


يطلب

يطلب مني المتاع بعشرة الاف او اقل او اكثر وليس عندي الا الف درهم فاستعيره من جاري فآخذ من ذا ومن ذا فابيعه ثم اشتريه منه او آمر من يشتريه فارده على اصحابه قال لا باس به عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل لي عليه مال وهو معسر فاشتري بيعا من رجل الى اجل على ان اضمن عنه للرجل ان يقضي الذي لي قال لا باس عنه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجيئني فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا قال اليس ان شاء ترك وان شاء اخذ قلت بلى قال لا باس به انما يحل الكلام ويحرم الكلام عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطلب مني بيعا وليس عندي ما يريد ان ابايعه به الى السنة ايصلح لي ان اعده حتى اشتري متاعا فابيعه منه قال نعم عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل امر رجلا يشتري له متاعا فيشتريه منه قال لا باس بذلك انما البيع بعد ما يشتريه عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يجيئني الرجل يطلب البيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني عليه واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له الحرير فادعوه اليه فقال ارايت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك اتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا باس عنه عن حماد عن حريز وصفوان عن العلا جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل اتاه رجل فقال ابتع لي متاعا لعلي اشتريه منك بنقد او نسيئة فابتاعه الرجل من اجله فقال ليس به باس انما يشتريه منه بعد ما يملكه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن العينة فقلت ياتيني الرجل فيقول اشتر المتاع واربح

فلان يراوض فلانا على كذا اي يداريه ليدخله فيه صح


فيه كذا وكذا فاراوضه على الشيء من الربح نتراضى به ثم انطلق فاشتري المتاع من اجله لولا مكانه لم ارده ثم آتيه به فابيعه فقال ما ارى بهذا باسا لو هلك منه المتاع قبل ان تبيعه اياه كان من مالك وهذا عليك بالخيار ان شاء اشتراه منك بعد ما تاتيه وان شاء رده فلست ارى به باسا عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلم انا نعالج هذه العينة وربما جاءنا الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنساومه فنقاطعه على سعره قبل ان نشتريه ثم نشتري المتاع فنبيعه اياه بذلك السعر الذي قاطعناه عليه لا نزيد شيئا ولا ننقص قال لا باس عنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم فقلت يجيئني الرجل يطلب العينة فاشتري المتاع من اجله ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني فقال اذا كان له الخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا باس قلت فان اهل المسجد يزعمون

ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد اشهر صلح قال فقال انما هذا تقديم وتأخير فلا باس عنه عن صفوان
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتعين من رجل عينة فيقول له الرجل انا ابصر بحاجتي
منك فاعطني حتى اشتري فياخذ الدراهم فيشتري حاجته ثم يجيء بها الى الرجل الذي له المال فيدفعها اليه فقال
اليس ان شاء اشترى وان شاء ترك وان شاء البايع باعه وان شاء لم يبع قلت نعم قال لا باس احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينه
قال ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشتر بها فاخذها واشترى ثوبا كما يريد ثم جاء به ليشتريه منه فقال
اليس ان ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم قلت بلى فقال ان شاء اشترى وان شاء لم يشتر قال لا باس به
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالته عن الرجل اريد ان اعينه المال او يكون لي عليه مال قبل
ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف
درهم فاقول له ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس
عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني
بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة آلاف درهم او قال بعشرين الفا واؤخره بالمال قال
لا باس ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عمه محمد بن عبد الله عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام
الرجل يكون له المال قد حل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عنه المال الى وقت
قال لا باس به قد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم انه سال ابا الحسن موسى عليه السلام عنها فقال مثل ذلك محمد بن احمد
بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
لا تبيعن ما لا تقبض يقول لا تعينه ثم تقبضه من مالك عليه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة
لانا قد بينا جواز ان ياخذ الانسان ما عينه ولا يجوز التنافي بين الاخبار احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة
كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو باقل الثمنين وابعد الاجلين يقول ليس له الا اقل النقدين الى الاجل الذي
اجله بنسيئة الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين وحماد بن عيسى عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل قال لرجل بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به باس عنه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعطي المتاع فيقال ما ازددت على كذا وكذا فهو لك

فقال لا باس

فقال لا باس عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة ويقولون بع فما ازددت فلك قال لا باس بذلك
ولكن لا يبيعهم مرابحة عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ومحمد بن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم لابي عبد الله عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا ناخذه
بده دوازده فقال لهم وكم يكون ذلك قالوا في كل عشرة آلاف الفين فقال اني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا عنه عن
صفوان عن فضالة عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يبيع البيع فيقول ابيعك بده دوازده فقال
لا باس انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة عنه عن فضالة عن ابان عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اني اكره بيع عشرة باحد عشر وعشرة باثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك كذا وكذا مساومة وقال اتاني متاع
من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح
المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا عنه عن النضر
بن سويد وفضالة عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يبتاع ثوبا فيطلب منه مرابحة
ترى ببيع المرابحة باسا اذا صدق في المرابحة وسمى ربحا دانقين او نصف درهم فقال لا باس وسئل عن رجل ابتاع متاعا
جماعة فيطلب منه مرابحة من اجل اني ابتعته جماعة فيقولون كيف قومت فيقول قومت هذا بكذا وهذا بكذا قال لا ما بين
ذلك فانهم يزيدونه على قوم ما قال الا ان يزيدونه على ما قوم عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا
قال لا حتى يبين له انما قومه قال وسالته عن الرجل يشتري المتاع جميعا ايبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له
انما قومه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه
جميعا ولم يقسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا باس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام
يكال عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل
ولا وزن اله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه وياخذ ربحه فقال لا باس بذلك ما لم يكن كيل ولا وزن فان هو
قبضه فهو ابرأ لنفسه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا
ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان ياخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر
من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله

قيمة
عبيد بن عبد ربه

عن السمسار يشتري بالأجر فيدفع إليه الورق ويشترط عليه أنك تأتي بما تشتري فما شئت أخذته وما شئت
تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال لا بأس عنه عن
النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل اشتر لي
متاعا والربح بيني وبينك فقال لا بأس عنه عن صفوان عن أيوب بن راشد عن ميسر بياع الزطي قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام إنا نشتري المتاع نظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فأقول بكذا وكذا فأبيعه
بربح فقال إذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مم قلت ما في الأرض
ثوب نقوم بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال أفلا أفتح لك بابا يكون لك فيه فرج منه قل قام علي بكذا وكذا وأبيعك
بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عيسى بن أبي منصور قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي أو المروزي أو القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة أثواب ويشترط
عليه خيارة كل ثوب بربح خمسة دراهم أقل أو أكثر فقال ما أحب هذا البيع أرأيت إن لم يجد فيه خيارا غير خمسة أثواب
ووجد بقيته سواء فقال له إسماعيل ابنه إنهم قد اشترطوا عليه أن يأخذ منهم عشرة أثواب فرد عليه مرارا فقال
أبو عبد الله عليه السلام بقيته سواء ثم قال ما أحب هذا البيع ابن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام وغيره
عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بأجر السمسار إنما يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى إنما هو بمنزلة الأجراء محمد
بن يحيى العطار عن بعض أصحابه عن الحسن بن الحسين عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره أن يشتري الثوب بدينار
غير درهم لأنه لا يدرى كم الدرهم من الدينار محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن محمد النهدي عن محمد بن خالد
عن إسماعيل بن عبد الخالق قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نبعث الدراهم لها صرف إلى الأهواز فيشترى لنا
بها المتاع ثم نلبث فإذا باعه وضع عليها صرفها فإذا بعناه كان علينا أن نذكر له صرف الدراهم في المرابحة يجزينا
عن ذلك قال لا بل إذا كانت المرابحة فأخبره بذلك وإن كان مساومة فلا بأس أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يحيى
بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب وهذه الدابة وبعنيها أربحك فيها كذا
وكذا قال لا بأس بذلك اشترها ولا تواجبه البيع قبل أن تستوجبها أو تشتريها سهل بن زياد عن علي بن أسباط
عن أسباط بن سالم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نشتري العدل سبعين ثوبا فيجيئني الرجل فيأخذ من العدل
سبعين ثوبا بربح درهم درهم فينبغي لنا أن نبيع الباقي على مثل ما بعنا قال لا إلا أن تشتري الثوب وحده أحمد
بن محمد بن عيسى عن عباس بن عامر عن علي بن معمر عن خالد القلانسي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالثوب

ما احب

فإذا أعطيت به الشيء زدت فيه وأخذته قال لا تزده قلت ولم قال أليس إذا عرضته أحببت أن تعطى به أوكس
من ثمنه قلت نعم قال فلا تزده عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام
عن الرجل ابتاع منه طعاما أو ابتاع منه متاعا على أن ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وجه
ذلك قال لا ينبغي الحسين بن سعيد عن أبي محمد الوابشي قال سمعت رجلا يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
من رجل متاعا بتأخير إلى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة أله أن يأخذ منه ثمنه حالا والربح قال ليس عليه إلا مثل الذي
اشترى إن كان نقد شيئا فله مثل ما نقد وإن لم يكن نقد شيئا آخر فالمال عليه إلى الأجل الذي اشتراه إليه قلت له فإن كان
الذي اشتراه منه ليس على مثله قال فليستوثق من حقه إلى الأجل الذي اشتراه الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان
عن ابن مسكان عن هذيل بن صدقة الطحان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع أو الثوب
فينطلق به إلى منزله ولم ينقد شيئا فيبدو له فيرده هل ينبغي ذلك له قال لا إلا أن تطيب نفس صاحبه أحمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألته فقلت إنا نبعث الدراهم إلى الأهواز لها صرف
فيشترى لنا بها متاع ثم نلبث فإذا باعه وضع عليه صرف الدراهم فإذا بعنا فعلينا أن نذكر صرف الدراهم
في المرابحة ويجزينا عن ذلك قال إذا كانت مرابحة فأخبره بذلك وإن كان مساومة فلا بأس **باب
العيوب الموجبة للرد** الحسين بن سعيد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما رجل اشترى
شيئا وبه عيب أو عوار لم يتبرأ إليه ولم يبين له فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئا وعلم بذلك العوار وبذلك العيب
أنه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب أو المتاع فيجد
فيه عيبا قال إن كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه وأخذ الثمن وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ
يرجع بنقصان العيب أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال كنت أنا وعمر بالمدينة
فباع عمر جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فأخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم أعطيكم ثمنه الذي
بعتكم به قال لا ولكن نأخذ منك قيمة الثوب فذكر عمر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال يلزمه ذلك الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيما رجل اشترى
جارية فوقع عليها فوجد بها عيبا لم يردها ورد البائع عليه قيمة العيب عنه عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام لا يرد التي ليست بحبلى إذا وطئها كان يضع له من ثمنها بقدر عيبها عنه

عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان كان
وجد بها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقدر ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي عليه السلام قال نعم
عنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي بن الحسين عليهما السلام كان القضاء الاول
في الرجل اذا اشترى الامة فوطئها ثم ظهر على عيب ان البيع لازم وله ارش العيب عنه عن صفوان عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها
ولكن تقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيبا قال تقوم
وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء الحسن بن محبوب عن ابن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية لم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد
عليها نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال علي عليه السلام لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها ويوضع عنه
من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية
وهي حبلى فيطأها قال يردها ويرد معها عشر ثمنها اذا كانت حبلى عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا
عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال
يردها ويكسوها ابن ابي المغرا عن فضيل مولى محمد بن راشد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى
وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى
قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي يلزم من وطئ الجارية وهي
حبلى ثم اراد ان يردها ان يرد معها نصف عشر ثمنها وهو الذي تضمنه حديث ابن سنان وعبد الملك بن عمرو ومحمد
بن راشد وسعيد بن يسار فاما رواية عبد الملك بن عمرو التي رواها الحسين بن سعيد في انه يلزمه عشر قيمتها فيحتمل
ان يكون غلطا من الناسخ بان يكون قد سقط نصف وبقي عشر قيمتها لانا قد اوردنا الرواية عنه مطابقة للاخبار

الاخر في وجوب نصف عشر القيمة فيما رواه علي بن ابراهيم ولو كانت هذه الرواية مضبوطة لجاز ان يحمل على
من يطأ الجارية مع العلم بانها حبلى فحينئذ يلزمه عشر قيمتها عقوبة وانما يلزمه نصف العشر اذا لم يعلم
بحبلها فوطئها ثم علم بالحبل واما خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله وقوله انه يرد معها شيئا فليس يمتنع ان يكون
عنى بقوله شيئا نصف عشر قيمتها لان ذلك يحتمل له ولغيره واذا تبين في غير هذا الخبر مقدار ذلك فينبغي
ان يحمل هذا الخبر عليه واما الخبر الذي رواه محمد بن مسلم من قوله يردها ويكسوها فليس يمتنع ان يكون اراد يكسوها
كسوة تساوي نصف عشر قيمتها ولا تنافي بين هذه الاخبار على هذا التاويل على حال احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا اشتريت مملوكا
فوجدت به شيئا من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة فرده على صاحبه فقال محمد بن علي انا تقي قال لا يرده الا ان
البينة انه اتى عنده محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة ترد بعد السنة
قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد
على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن علي قال سمعت
الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص والقرن قال فقلت وكيف
يرد من احداث السنة فقال هذا اول السنة يعني المحرم فاذا اشتريت مملوكا فحدث فيه من هذه الخصال ما بينك
وبين ذي الحجة رددته على صاحبه احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اشترى الجارية من السوق فاولدها ثم يجيء الرجل فيقيم البينة على انها جاريته لم يبع ولم يهب قال فقال ان يرد اليه
جاريته ويعوضه بما انتفع قال كان معناه قيمة الولد سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال ترد الجارية من اربع خصال الجنون والجذام والبرص والقرن والحدبة لانها تكون في الصدر تدخل الظهر و
تخرج الصدر علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها
عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق احمد بن محمد عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل
باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء انه يكون يذهب في حال مرض او امر
يصيبها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال ياخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته الحسن

بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية مدركة فلم
تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن السيارى قال روى عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان هذا باعني
هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن لها قط قال فقال له ابن ابي ليلى ان الناس
ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت فقال ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به قال حتى اخرج
اليك فاني اجد اذى في بطني ثم انه دخل وخرج من باب آخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له اى شئ تروون
عن ابي جعفر عليه السلم في المرأة لا يكون على ركبها شعر ايكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه
ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل ما كان في اصل الخلقة فزاد
او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اشترى زق زيت فوجد فيه دُرديا قال
ان كان شيئا يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس عليه ان يرده وان لم يكن يعلم فله ان يرده عنه عن علي بن الحكم
عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل اشترى دارا وفيها زيادة من الطريق قال
ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك
المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري
ورضيه ولم يبق الا نقد الثمن فربما زهد فاذا زهد فيه ادعى فيه عيوبا وانه لم يعلم بها فيقول له المنادي قد برئت
منها فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها ايصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه
الثمن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قضى في رجل اشترى من رجل
عكة وفيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها ربا فخاصمه الى علي عليه السلم فقال له علي عليه السلم لك بكيل الرب سمنا فقال له
الرجل انما بعته منك حكرة فقال له علي عليه السلم انما اشترى منك سمنا ولم يشتر منك ربا

باب ابتياع الحيوان

الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم
يقول صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلثة ايام عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان حدث بالحيوان قبل ثلثة ايام فهو من مال البايع عنه عن صفوان عن ابن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الشرط في الاماء الا تباع ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث لان كل شرط

الركب بالتحريك منبت العانة قال الخليل هو للمرأة خاصة وقال الفراء هو للرجل والمرأة صح

العكة [illegible] آنية السمن صح

خالف الكتاب فهو باطل قال ابن سنان وسألته عن مملوك بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به
اله ذلك قال نعم ان كان واحدا عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان
يبيع الرجل الرقيق من السند والسودان والتليد والجليب والمولود من الاعراب قال ابن سنان وقال ابو عبد الله
عليه السلم في الرجل يشتري الغلام والجارية وله اخ او اخت او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر
آخر ان كان صغيرا ولا يشتره وان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز ذلك عنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى دابة فلم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان
انقد عني والربح بيني وبينك فينقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح لكان بينهما عنه عن
ابن فضال عن ابان عن زرارة وصفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم جميعا انهما سألاه عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي هي له
فاتاه صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت
عليكم فهو لكم فقال لا بأس الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل بيني وبينه
قرابة ثم مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية
فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم وكان ماجورا فيهم قلت
فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا بأس اذا باع عليهم القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس
لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال مات رجل من اصحابنا و
لم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا وجواري ومتاعا
فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه
فيها بامر القاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلم وقلت له يموت الرجل من اصحابنا فلا يوصي الى احد
ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى
في ذلك قال فقال اذا كان القيم مثلك او مثل عبد الحميد فلا بأس احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن رجل يشتري العبد وهو آبق من اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر فيقول اشتري منك هذا الشئ
وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشئ الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال

التليد الذي ولد ببلاد العجم ثم حمل صغيرا فنبت ببلاد الاسلام صح

سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت إليه بألف
درهم فقلت هذه الألف درهم حكمي عليك فأبى أن يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل أن أبعث إليه بالألف
درهم قال فقال أرى أن تقوم الجارية قيمة عادلة فإن كان قيمتها أكثر مما بعثت إليه كان عليك أن ترد إليه ما نقص
من القيمة وإن كان قيمتها أقل مما بعثت إليه فهو له قال فقلت أرأيت إن أصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال
ليس لك أن تردها ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المملوك يكون بين شركاء فيبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه أنا أحق به أله
ذلك قال نعم إذا كان واحدا فقيل في الحيوان شفعة فقال لا الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان
عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عن شراء مملوك أهل الذمة إذا أقروا لهم بذلك فقال إذا أقروا
لهم بذلك فاشتر وانكح عنه عن غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رقيق أهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتر إذا أقروا لهم بالرق أبان عن زرارة عن أبي عبد الله ع
عن رقيق أهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتر إذا أقروا لهم بالرق علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن رجل عن زرارة قال كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل ومعه ابن له فقال أبو عبد الله
عليه السلام ما تجارة ابنك فقال التنخس فقال له أبو عبد الله عليه السلام لا تشتر شينا ولا عيبا فإذا اشتريت رأسا
فلا ترين ثمنه في كفة الميزان فما من رأس يرى ثمنه في كفة الميزان فأفلح فإذا اشتريت رأسا فغير اسمه وأطعمه شيئا
حلوا إذا ملكته وتصدق عنه بأربعة دراهم سهل بن زياد عن إبراهيم بن عقبة عن محمد بن ميسر عن أبيه عن أبي عبد الله
عليه السلام قال من نظر إلى ثمنه وهو يوزن لم يفلح ابن محبوب عن رفاعة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل شارك
في جارية له وقال إن ربحنا فيها فلك نصف الربح وإن كانت وضيعة فليس عليك شيء فقال لا أرى بهذا بأسا إذا طابت
نفس صاحب الجارية أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت
له الرجل يشتري المملوك وماله قال لا بأس به قلت فيكون مال المملوك أكثر مما اشتراه به قال لا بأس الحسن بن محمد
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا فقال المال للبائع إنما باع
نفسه إلا أن يكون شرط عليه أن ما كان له من مال أو متاع فهو له علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن
دراج عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال إن كان علم البائع
أن له مالا فهو للمشتري وإن لم يكن علم فهو للبائع علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي حبيب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع

قال سألته

قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما واختر أيهما شئت ورد الآخر
وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فأبق أحدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما أعطى
من البيع ويذهب في طلب الغلام فإن وجد اختار أيهما شاء ورد النصف الذي أخذ وإن لم يجد كان العبد بينهما
نصفه للبائع ونصفه للمبتاع عنه عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الله عن ابن سنان قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترك في أمة فائتمنوا بعضهم على أن تكون الأمة عنده فوطئها قال يدرأ عنه من الحد
بقدر ما له فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الأمة عليه بقيمة ويلزمها فإن كانت القيمة أقل من الثمن
الذي اشتريت به الجارية ألزم ثمنها الأول وإن كان قيمتها في اليوم الذي قومت فيه أكثر من ثمنها ألزم ذلك الثمن
وهو صاغر لأنه استفرشها قلت فإن أراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له أن يشتريها حتى
تستبرأ وليس على غيره أن يشتريها إلا بالقيمة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي
عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض إليهما يشتريان ويبيعان
بأموالهما وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا وهذا إلى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا
من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولى هذا العبد الآخر فانصرفا إلى مكانهما فتشبث كل واحد منهما
بصاحبه وقال له أنت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فأيهما كان
أقرب فهو الذي سبق الذي هو أبعد وإن كانا سواء فهما رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء إلا أن يكون أحدهما
سبق صاحبه فالسابق هو له إن شاء باع وإن شاء أمسك وليس له أن يضربه وفي رواية أخرى إذا كانت المسافة سواء
بينهما فأيهما وقعت القرعة به كان عبد الآخر أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال وسألته عن أخوين مملوكين
هل يفرق بينهما وعن المرأة وولدها فقال لا هو حرام إلا أن يريدوا ذلك علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا أماه فقال
لها أبو عبد الله عليه السلام ألك أم قالت نعم فأمر بها فردت وقال ما أمنت لو حبستها أن أرى في ولدي ما أكره عنه عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتي بسبي من اليمن
فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت أمها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله
سمع بكاءها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فأتي بها فقال بيعوهما
جميعا أو أمسكوهما جميعا الحسن بن محبوب عن فضيل قال قال غلام سندي لأبي عبد الله عليه السلام إني قلت

لمولاي يبني تسعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلم ان كان يوم شرطت لك
مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن الفضيل قال قال غلام لابي عبد الله عليه السلم اني كنت قلت لمولاي يبني تسعمائة درهم وانا اعطيك
ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلم ان كان لك يوم شرطت ان تعطيه شيء فعليك ان تعطيه و
ان لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن مملوك ادعى انه حر ولم يات ببينة على ذلك اشتريه قال نعم عنه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادخل السوق واريد ان اشتري جارية فتقول اني حرة فقال
اشترها الا ان يكون لها بينة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غايب فاستولدها الذي
اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الاخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني
فقال الحكم ان ياخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك
البيع فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل اليك ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك
سيد الوليدة اجاز بيع ابنه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم في الرجل اشترى من رجل دابة
فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر او نعلها او ركب ظهرها فراسخ اله ان يردها في الثلثة ايام التي له فيها الخيار بعد
الحدث الذي يحدث فيها او الركوب الذي ركبها فراسخ فوقع عليه السلم اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشراء
انشاء الله الحسين بن سعيد عن علي بن ابي نصر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعترض الامة ليشتريها
قال لا باس بان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد
بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي اسحق عن ميسر عن جابر عن الهيثم بن عبد العزيز عن شريح قال اتى عليا عم
خصمان فقال احدهما ان هذا باعني شاة تاكل الذبان فقال شريح لبن طيب بغير علف قال فلم يردها عنه عن محمد
بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
رجلين اختصما في دابة الى علي عليه السلم فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة
سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب
الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسئلك

ان يخرج

ان يقرع ويخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه
اشتراها وزعم الاخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا فقضى لربها الذي انتجت عنده عنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم ان رجلين اختصما اليه في دابة وكلاهما اقام البينة
انه انتجها فقضى بها للذي في يده وقال لو لم يكن في يده جعلتها بينهما نصفين احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله
بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن اباته عن علي عليهم السلم انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين
والاخر خمسة فقال لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن خادم عند قوم لها ولد قد بلغوا
وولد لم يبلغوا اتسال الخادم موليها بيع ولدها وتسال الولد في ذلك ايصلح ان يبيعوا الولد الا يصلح بيعهم وان هي لم تسال
ذلك ولا هم قال اذا كره المملوك صاحبه فبيعه احب الي عنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عم
عن قوم من العدو صالحوا ثم حضروا ولعلهم انما حضروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح ان يشترى من سبيهم فقال ان كان
من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم وان كان قد نفروا وظلموا فلا يباع من سبيهم وبهذا الاسناد قال سالته
عن سبي الديلم ويسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا لهم بالعبودية فلا باس
بشرائهم الحسن بن علي الوشاء عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يشتري امراة رجل من اهل الشرك يتخذها قال لا باس عنه عن ابي علي بن ايوب عن الحسن بن علي
بن فضال عن عبد الله اللحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها
قال لا باس ولا ينافي هذا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلم
عن رجل من اهل الذمة اصابهم جوع فاتى رجلا بولد له فقال له هذا لك اطعمه وهو لك عبد فقال لا يبتاع حر فانه
لا يصلح لك ولا من اهل الذمة لان هذا الخبر مخصوص بمن كان من اهل الذمة لانهم لا يستحقون السبي لدخولهم
تحت الجزية والخبر الاول يتناول من كان في دار الحرب ولا تنافي بينهما على حال محمد بن ابي عبد الله عن ارضا
عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له تكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج
قال لا تحج ولا تتزوج منه هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا جواز بيع ولد الزنا والحج من ثمنه والصدقة
منه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يطيب
ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه والممزر لا يطيب الى سبعة اباء فقيل اي شيء الممزر قال الرجل الذي يكسب مالا من غير حله

فيتزوج او يتسرى فيولد له ولد فتلك الولد هو الممتزج. علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن اللقيطة فقال حرة لا تباع ولا توهب. احمد بن محمد عن ابن محبوب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن اللقيطة فقال لا تباع ولا تشترى ولكن استخدمها بما انفقته عليها. عنه عن علي
بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء توالى الذي التقطه و
الا فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء. عنه عن ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن اسمعيل المدايني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي غير الذي رباه والاه وان طلب منه الذي رباه
النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة. احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد
بن حنان الجلاب عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال
لا يجوز. عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري
الغنم او يشتري الغنم جماعة ثم تدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين وثلثة واربعة وخمسا
ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما تصلح السهام اذا عدلت القسمة. عنه عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا تشتر شيئا
حتى تعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد
بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه
رجل بعشرة دراهم واشرك فيه رجلا بدرهمين بالراس والجلد فقضي ان البعير برئ فبلغ ثمانية دنانير فقال
لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الراس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس
عنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمزة عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى
جارية وقال احبك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له. عنه عن ابي اسحق عن الحسن بن ابي الحسن
الفارسي عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جعفر بن محمد عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله في رجل اشترى عبدا بشرط ثلثة ايام فمات العبد في الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من
الضمان. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن خداش عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى
جارية يطاها فولدت له فمات قال ان شاؤوا ان يبيعوها باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها فـ
ان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه وان كان ولدها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات

ولدها بيعت في الميراث ان شاء الورثة. عنه عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله
عليه السلم جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط
بعد الصفقة. عنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن زيد الشحام قال اتيت جعفر بن محمد عليه السلم بجارية اعرضها
عليه فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعتها اياه فصفق على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة
تنبغي او لا تنبغي وقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الصفقة اما بلغك قول
رسول الله صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الصفقة حرام. الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا باس
بذلك ان كانت الجارية للقائل. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن موسى
عليه السلم عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع منه متاعا على ان ليس منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم
وحد ذلك قال لا ينبغي. احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد بن حنان بن الجلاب عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سالته عن رجل يشتري مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اختصم الى امير المؤمنين عليه السلم رجلان اشترى احدهما من الآخر بعيرا واستثنى
البيع الراس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الراس والجلد. محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع
فاشتراه الرجل بعشرة دراهم فجاء واشرك فيه رجل آخر بدرهمين بالراس والجلد فقضي ان البعير برئ فبلغ ثمانية
دنانير فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الراس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي
الخمس. الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي علي بن راشد قال قلت له ان رجلا اشترى ثلث جوار قوم كل واحدة
بقيمة فلما صار الى البيع جعلهم بثمن فقال للبايع لك علي نصف الربح فباع جاريتين بفضل على القيمة واحبل الثالثة
قال يجب عليه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل شيء. عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال ياخذ الجارية
المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه. عنه عن ابرهيم عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب
بهما فاختر احدهما ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده

بر الصفقة
بر فصفق

منها ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع وليذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي
اخذ وان لم يجده كان العبد بينهما نصف للبايع ونصف للمبتاع عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن علي بن النعمان عن مسكين السمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض
الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه او كان موسرا قلت جعلت فداك فانه قد مات ومات
عقبه قال فليستسعها عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن ذكره عن سميع كردين قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم امراة لها اخت من الرضاعة ابيعها قال لا قلت فانها لا تجد ما تنفق عليها ولا ما يكسوها قال فان بلغ الشان
ذلك فنعم الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال او عمن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم ان
اباها يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه في قيمة ما اصاب من لبنها
وخدمتها باب بيع الثمار احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن محمد بن سعيد عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الكرم متى يحل بيعه قال اذا عقد وصار عقودا والعقود اسم الحصرم بالنبطية
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اشترى بستانا
فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسالته عن رجل اشترى
بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون احمد بن محمد بن خالد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها
رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان راس
مال المشتري في الرطبة والبقل الحسن بن محبوب سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع كله حلال محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كان الحائط
فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا باس ببيعه جميعا عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال
سالت الرضا عليه السلم هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر
وشبه ذلك عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن شراء
النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع سنين قال لا باس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته

الرطبة بالفتح القضب ما دام رطبا ص

سنة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا باس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من
ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله وكانوا يذكرون ذلك
فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم عنه عن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي
الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر قال لا باس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا باس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا
عظيم قال اما انك ان قلت ذلك لقد كان رسول الله صلى الله عليه واله احل ذلك فتظلموا فقال عليه السلم لا تباع الثمرة
حتى يبدو صلاحها احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زيد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرطبة تباع قطعتين
او الثلاث قطعات قال لا باس قال فاكثرت السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول لا باس به فقلت اصلحك الله ان من يلينا
يفسدون علينا هذا كله فقال اظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه واله في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت
فامرت محمد بن مسلم ان يسال ابا جعفر عليه السلم عن قول رسول الله صلى الله عليه واله في النخل فقعد النخل
العام فقال صلى الله عليه واله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال صلى الله
عليه واله اما اذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رايت الورق في شجره فاشتر ما شئت
من خرطة سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع
النخل سنتين قال لا باس به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة كذا وكذا وجزة بعدها قال لا باس به ثم قال كان ابي يبيع
الحناء كذا وكذا خرطة الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله
عليه السلم من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله صلى الله عليه واله بذلك احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من باع
نخلا قد ابره فثمرته للذي باع الا ان يشترط المبتاع ثم قال ان عليا عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله
بذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله ان ثمرة النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع الحسين بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابو جعفر عليه السلم يقول اذا بيع الحائط
فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمره واذا بيع سنتين او ثلثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من

الضوضاء اصوات الناس ص

من الحضرة الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن شراء النخل فقال كان أبي عليه السلام يكره شراء النخل قبل أن تطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلاث كان
يقول إن لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الأخرى قال يعقوب وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل
أن يطلع فيشتري سنتين أو ثلاث سنين أو أربعا فقال لا بأس إنما يكره شراؤه سنة واحدة قبل أن يطلع مخافة
الآفة حتى يستبين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان
جميعا عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وإن كان يطعم وإن شئت
أن تبتاعه سنتين فافعل عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال لا تشتر النخل
حولا واحدا حتى يطعم وإن شئت أن تبتاعه سنتين فافعل قال محمد بن الحسن الأصل في هذا أنه لا يشترى ..
الثمرة سنة واحدة إلا بعد أن يبدو صلاحها وإن اشتريت فلا تشترى إلا بعد أن يكون معها شيء آخر فإن خاست
كان رأس المال فيما بقي ومتى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلا لكن يكون فاعله فعل مكروها وقد
صرح بذلك في الأخبار التي قدمناها أبو عبد الله عليه السلام منها حديث الحلبي وأن النبي صلى الله عليه وآله نهى
عن ذلك لأجل قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يحرمه وكذلك ذكر ثعلبة بن زيد وزاد فيه أنه إنما نهاهم ذلك
العام بعينه دون سائر الأعوام وفي حديث يعقوب بن شعيب أن أبي عليه السلام كان يكره ذلك ولم يقل إنه كان
يحرمه وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها قال لا بأس به إن وجد
ربحا فليبع عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في رجل اشترى
الثمرة ثم يبيعها قبل أن يقبضها قال لا بأس عنه عن علي بن النعمان وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت أعطي الرجل له الثمرة عشرين دينارا وأقول له إذا قامت ثمرتك بشيء فهي
لي بذلك الثمن إن رضيت أخذت وإن كرهت تركت فقال أما تستطيع أن تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت
فداك لا يسمي شيئا الله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح إذا كان من نيته علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل قال للآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر
أو أقل أو أكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا بأس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس فأما أن يخلط التمر العتيق
والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك الحسين بن سعيد عن أبي داود عن بعض أصحابنا عن محمد بن مروان

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك إن التجار اشتروها ونقدوا
أموالهم قال اشتروا ما ليس لهم محمد بن الحسن قال كتبت إليه عليه السلام في رجل باع بستانا له فيه شجرة وكرم فاستثنى
شجرة منها هل له ممر إلى البستان إلى موضع شجرته التي استثناها أو كم لهذه الشجرة التي استثناها من الأرض
التي حولها بقدر أغصانها أو بقدر موضعها التي هي ثابتة فيه فوقع عليه السلام من ذلك على حسب ما باع وأمسك فلا
يتعد الحق في ذلك إن شاء الله الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل النخل قال هو له إلا أن يكون صاحب
الأرض ساقاه وقام عليه عنه عن صالح بن خالد وعبيس عن ثابت عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قرية فيها أرحاء وزروع ونخل وبساتين وأرطاب اشتري غلتها قال لا بأس عنه عن جعفر عن داود
بن سرحان عن أبي عبد الله قال لا يصلح التمر بالرطب إن الرطب رطب والتمر يابس فإذا يبس الرطب نقص عنه عن عبيس
بن هشام عن ثابت عن داود الأبزاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب
رطب عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الأبزاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح أن تقرض
ثمرة وتأخذ أجود منها بأرض أخرى غير التي أقرضت منها عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن النخل والتمر يبتاعها الرجل عاما واحدا قبل أن تثمر قال لا حتى تثمر وتأمن
ثمرتها من الآفة فإذا أثمرت فابتعها أربعة أعوام إن شئت مع ذلك العام أو أكثر من ذلك أو أقل عنه عن عبد الله
بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين
أو ثلاثا وليس في الأرض غير ذلك النخل قال لا يصلح إلا سنة ولا تشتره حتى يبين صلاحه قال وبلغني أنه قال في ثمر الشجر
لا بأس بشرائه إذا صلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال إذا عقد بعد سقوط ورده عنه عن الحسن بن هاشم
عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه اختر
إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص وإما أن آخذه أنا بذلك وأرد
عليك قال لا بأس بذلك عنه عن ابن رباط عن أبي الصباح الكناني قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن رجلا
كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فأبى أن يقبل فأتى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله إن لفلان خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله فقال
يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وأبى أن يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل

أجل ذلك فجذه وكان خمسة عشر وسقا فأخبرني بعض أصحابنا عن ابن رباط ولا أعلم إلا أني قد سمعته منه
أن أبا عبد الله عليه السلام قال إن ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال هذا ربا فقلت أشهد بالله
إنه من الكاذبين قال صدقت محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد
فأطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فإذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فإن كان أنواعا متفرقة
فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الأنواع أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع
والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر أيحل له أن يتناول منه شيئا ويأكل بغير إذن صاحبه وكيف
حاله إن نهاه صاحب الثمر أو أمره القيم فليس له وكم الحد الذي يسعه أن يتناول منه قال لا يحل له أن يأخذ
منه شيئا قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا يحل له أن يأخذ منه شيئا محمول على ما يحمله معه فأما ما يأكله في الحال
من الثمر فمباح قد بينا ذلك ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة
أو غير ضرورة قال لا بأس محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي داود عن بعض أصحابنا
عن محمد بن مروان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك إن التجار
قد اشتروها ونقدوا أموالهم قال اشتروا ما ليس لهم

باب بيع الواحد بالاثنين والأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز

محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن أبان
عن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه
مثلين بمثل يدا بيد فأما نظرة فلا يصلح الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وفضالة عن أبان
عن محمد الحلبي وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف أو متاع
أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فأما نظرة فلا يصلح عنه عن صفوان عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن الحسين
بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل
أن اليابس يابس والرطب رطب فإذا يبس نقص قال ولا يصلح الشعير بالحنطة إلا واحدا بواحد وقال الكيل يجري مجرى

واحد قال ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر وصاع تمر بصاعين من زبيب
إذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة تجري مجرى واحدا وقال لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا عنه
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة إلا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك
وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس به وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد إلا شعيرا
أيصلح له أن يأخذ اثنين بواحد قال لا إنما أصلهما واحد صفوان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
كان علي عليه السلام يكره أن يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر عنه عن صفوان عن جميل عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا بأس به عنه عن صفوان عن منصور
عن أبي بصير وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير رأسا برأس لا يزاد واحد منهما على الآخر عنه
عن صفوان عن رجل من أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والدقيق لا بأس به رأسا برأس عنه عن صفوان
وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في البر بالسويق فقال مثلا بمثل لا بأس به
قلت إنه يكون له ريع أو يكون له فضل فقال أليس له مؤنة قلت بلى قال هذا بذا وقال إذا اختلف الشيئان
فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيد عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الحنطة والشعير فقال إذا كان سواء
فلا بأس وسألته عن الحنطة بالدقيق قال إذا كانا سواء فلا بأس عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد إلا أن تصرفه نوعا إلى نوع آخر فإذا صرفته فلا بأس به
اثنين بواحد وأكثر عنه عن القسم عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحنطة بالشعير والحنطة
بالدقيق فقال إذا كان سواء فلا بأس وإلا فلا عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام
قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تبع الحنطة بالشعير إلا يدا بيد ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير قال
وسمعت أبا جعفر عليه السلام يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لأن تمر المدينة أجودهما قال وكره أن يباع
التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله إلى أجل من أجل أن التمر ييبس فينقص من كيله الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يبيع الرجل طعاما الأكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له
خذ مني مكان كل قفيز من حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لأن أصل الشعير من الحنطة
ولكن يرد عليه من الدراهم بحساب ما نقص من الكيل أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
قال قلت لأبي عبد الله أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير قال لا يجوز إلا مثلا بمثل ثم قال إن الشعير من الحنطة

يزداد

الريع النماء والزيادة صح

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي
صاحبه لكل عشرة اثني عشر دقيقا فقال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له بكل صاع ارطالا مسماة
قال لا الحسن بن محبوب عن سيف التمار قال قلت لابي بصير احب ان تسأل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل استبدل
قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها مشقق قال فسأله ابو بصير عن ذلك فقال هذا مكروه فقال ابو بصير
ولم يكره فقال كان علي بن ابي طالب عليه السلم يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر ولم يكن علي
يكره الحلال احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم
يكره ان يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لان تمر المدينة ادونهما الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان يأخذ منه سمنا قال لا يصلح محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ينبغي
للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس به الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والرطب بالتمر مثلا
بمثل عنه عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل
قال لا بأس قلت فالبختج والعصير مثلا بمثل قال لا بأس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد في النار عنه
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تبيعوا درهمين بدرهم قال ومنع النقص بعد فقال
من كانت عنده دراهم فسول فليبعهن بالثمن او يشتري بهن ما شاء من المتاع عنه عن النضر عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة فيهما هو الربا
المنكر عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الدراهم بالدراهم
وعن فضل ما بينهما فقال اذا كان بينهما نحاس او ذهب فلا بأس عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلم انه قال في الورق بالورق وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن عنه عن عبد الله بن بحر عن عبد الله
بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلا بمثلين قال لا بأس به يدا بيد
عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين

البختج العصير المطبوخ

وافسل عليه ساعه ارذله ودراهم زيفها ص

بمثل يدا بيد فقال لا بأس عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد عنه عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه فان نزا
حائطا فانز معه عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن بيع
الذهب بالدراهم فيقول ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه قال يقول هات وهلم ويكون رسولك معه عنه عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها
كم دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان تفارقه حتى تأخذ الدنانير فقلت انما هم
في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر
الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
ابتاع من رجل بدينار واخذ بنصفه بيعا وبنصفه ورقا قال لا بأس به وسألته هل يصلح له ان يأخذ بنصفه
ورقا او بيعا ويترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ به ورقا او بيعا فقال ما احب ان اترك منه شيئا حتى آخذه جميعا
فلا تفعله فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار
بن موسى الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا بأس ان يبيع الرجل الدينار باكثر من صرف يومه نسيئة
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن ثعلبة عن ابي الحسين عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الدينار بالدراهم بثلاثين او اربعين او نحو ذلك
نسيئة قال لا بأس ان يبيع الرجل الدينار نسيئة بمائة واقل واكثر عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل هل يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهما الى اجل قال نعم
لا بأس وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسيئة قال نعم انما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء قال محمد بن الحسن
الوجه في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من انه لا يجوز بيع الذهب بالفضة نسيئة متفاضلا لان تلك
الاخبار كثيرة وهذه الاخبار اربعة منها الاصل فيها عمار الساباطي وهو واحد وقد ضعفه جماعة من اهل
النقل وذكروا ان ما ينفرد بنقله لا يعمل به لانه كان فطحيا غير انا لا نطعن عليه بهذه الطريقة لانه وان كان

كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه فيه واما خبر زرارة فالطريق اليه علي بن حديد وهو مضعف جدا لا
يعول على ما ينفرد بنقله ويحتمل هذه الاخبار وجها من التاويل وهو ان يكون قوله عليه السلم نسيئة صفة الدراهم
ولا يكون حالا للبيع فيكون تلخيص الكلام ان من كان له على غيره دنانير نسيئة جاز ان يبيعها عليه في الحال
بدراهم سعر الوقت او اكثر من ذلك وياخذ الثمن عاجلا ونحن نذكر بعد هذا ما يدل على جواز ذلك ان شاء الله
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير عن محمد بن عمرو قال كتبت الى ابي الحسن الرضا
عليه السلم ان امراة من اهلنا اوصت ان ندفع اليك ثلثين دينارا وكان لها عندي فلم تحضرني فذهبت الى بعض
الصيارفة فقلت اسلفني دنانير على ان اعطيك عن كل دينار ستة وعشرين درهما فاخذت منه عشرة دنانير
بمائتين وستين درهما وقد بعثتها اليك فكتب عليه السلم الي وصلت الدنانير فهذا الخبر ليس فيه اكثر من حكاية
حال ما فعل من استسلاف الدراهم بالدنانير وبعثه بها الى الرضا عليه السلم لاجل حق الزكاة جعلت عليه وانه
قبلها منه وليس فيه انه سال عن جواز ذلك فسوغه واجاز ذلك له واذا لم يكن ذلك فيه فلا يعارض ما قدمناه
والذي يدل على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه دنانير فقال لا باس بان ياخذ بثمنها دراهم **عنه**
عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس
عند الذي حل عليه دراهم فقال خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا باس به **عنه** عن حماد بن عيسى عن حريز وفضالة
وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجل اخر بالدنانير اياخذها
دراهم قال نعم ان شاء **عنه** عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اتبع على اخر
بدنانير ثم ابتعها على اخر بدنانير هل ياخذ منه دراهم بالقيمة فقال لا باس بذلك انما الاول والاخر سواء **الحسن**
بن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون للرجل عندي الدراهم فيلقاني فيقول كيف
سعر الوضح اليوم فاقول كذا وكذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها
دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس
بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده وانما كان كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير
من عندك قلت بلى قال فلا باس **عنه** عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يكون عنده دراهم فاتيه واقول حولها واثبتها عندك ولم اقبض شيئا قال لا باس **عنه** عن فضالة

عن ابان

عن ابان بن عثمن عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار
ويكون للصيرفي عنده الف درهم فيقاطعه عليها قال لا باس به **عنه** عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل ياتيني بالورق فاشتري بها منه الدنانير فاشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل
ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير واقول له ليس بيني وبينك بيع واني قد نقضت الذي بيني وبينك
من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تاتيني من الغد فابايعه فقال ليس به باس قال
اسحق وسالته عن الرجل يجيء بالورق بالدنانير واتزن منه وازن له حتى افرغ فلا يكون بيني وبينه عمل الا ان
في ورقه نفاية وزيوفا وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس به باس ولكن لا يؤخر ذلك اكثر
من يوم ويومين فانما هو الصرف قلت فان وجدت في ورقه فضلا مقدار ما فيها من النفاية فقال هذا احتياط
هذا احب الي **عنه** عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عليه السلم عن الصرف فقلت ان الرفقة ربما
عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بسابور الدمشقية والبصرية فقلت وما الرفقة
فقال القوم يترافقون يجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم يقدروا على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة
فصرفوا الالف وخمسين منها بالالف من الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا افلا يجعلون معها ذهبا لمكان
زيادتها فقلت له اشتري الالف درهم ودينار بالفي درهم قال لا باس بذلك ان ابي عليه السلم كان اجرا على اهل
المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف
درهم لم يعط الف دينار وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال **ابن ابي عمير** عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان محمد بن المنكدر يقول لابي جعفر رحمك الله والله انك لتعلم انك لو اخذت
دينارا والصرف ثمنية عشر فدرت المدينة كلها على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرارا
فكان ابي يقول صدقت والله ولكنه فرار من باطل الى حق **الحسين** بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن فقال لا باس **عنه** عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن
فيقول الصيرفي لا ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا باس به فقلنا ان الصيرفي انما طلب
فضل اليوسفية على الغلة فقال لا باس به **عنه** عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل
ياتي بالدراهم الى الصيرفي فيقول له آخذ منك المائة بمائة وعشرة او بمائة وخمسة حتى يراضيه على الذي

وسابور ملك معرب شاه پور وكوره
بفارس منسوب بها شاپوران ف

يريد ما ذا ترى ان يجعل مكان الدراهم الزيادة دينارا او ذهبا ثم قال له قد راددتك البيع وانما ابايعك على هذا
لان الاول لا يصلح او لم يقل ذلك وجعل ذهبا مكان الدراهم فقال اذا كان آخر البيع على الحلال فلا بأس بذلك
قلت فان جعل مكان الذهب فلوسا قال ما ادري ما الفلوس عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يجيئني بالورق يبيعها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين عندي انه ليس يريد الدنانير ليس يريد
الا الورق ولا يقوم حتى يأخذ ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير ولا تكون دنانيره عندي كاملة فاستقرض
له من جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها فقال اليس يأخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به بأس
عنه عن صفوان وعلي بن النعمان وعثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يبعثني
بكيس فيه الف درهم الى رجل صراف من اهل العراق وامرني ان اقول له ان يبيعها فاذا باعها اخذ ثمنها فاشترى
لنا بثمنها دراهم مدينية عنه عن فضالة عن ابي المعزا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آتي الصيرفي
بالدراهم اشتري منه الدنانير فيزن لي اكثر من حقي ثم ابتاع منه مكاني بها دراهم قال ليس به بأس ولكن لا تزن
لك اقل من حقك عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة
ابتاع ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه يربح ايصلح قال لا بأس عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ويعلم وزنها ثم يقول امسكها عندك كهيئتها
حتى ارجع اليك وانا بالخيار عليك فقال ان كان الخيار فلا بأس به ان يشتريها منه والا فلا عنه عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل يجيء الى الصيرفي ومعه دراهم يطلب اجود منها
فيقاوله على دراهمه يزيده كذا وكذا بشيء قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدراهمه دنانير ثم يبيعه الدنانير بتلك
الدراهم على ما تقاولا عليه اول مرة قال اليس ذلك برضى منهما جميعا قلت بلى قال لا بأس عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بألف درهم ودرهم بألف درهم ودينارين اذا دخل فيها
ديناران او اقل او اكثر فلا بأس به احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقا في حوائجه وهو يوم
قبضت سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليس بحاضرة فيبتاعها له الصيرفي بهذا
السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل ان يحتسبا حتى صارت الورق اثني عشر درهما بدينار فهل يصلح ذلك وانما هي بسعر
الاول يوم قبضت كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار قال اذا دفع اليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف الصرف

فلا بأس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل
يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير
اي السعرين احتسب له سعر الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يومي الذي احاسبه فقال سعر يوم اعطاك
الدنانير لانك حبست منفعتها عنه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم
عليه السلام الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال فهي له على السعر الذي اخذها يومئذ
وان اخذ دنانير فليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر
بن سماعة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد صالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له عند الرجل الدنانير او خليط
له يأخذ مكانها ورقا في حوائجه وهي يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلبه الصيرفي وليس
الورق حاضرا فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر سبعة وسبعة ونصف ثم يجيء يحاسبه وقد ارتفع سعر الدنانير
وصار باثني عشر كل دينار هل يصلح ذلك له وانما هي له بالسعر الاول يوم قبض منه دراهمه فلا يضره كيف كان
السعر قال يحسبها بالسعر الاول فلا بأس به محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن يوسف بن ايوب
شريك ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه
فتصير الدنانير بزيادة او نقصان قال له سعر يوم اعطاه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن شعيب عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس بانفاقها ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية
عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة المثلين
فلا بأس عنه عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال
اذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بانفاقها ابن ابي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال جاءه رجل من سجستان فقال له ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل على الدراهم دانقين فقال لا بأس به
اذا كان يجوز فاما ما رواه ابن ابي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فالقي بين يديه دراهم فالقى الي درهما منها فقال ايش هذا فقلت ستوق فقال وما الستوق فقلت طبقتين
من فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه فالوجه في هذا الخبر انه
لا يجوز انفاق هذه الدراهم الا بعد ان يبين انها كذلك لانه متى لم يبين ظن الآخذ لها انها جياد والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال

قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا باس الحسين
بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق
واذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين او ثلثة قال لا يصلح الا بالذهب قال وسالته عن شراء الذهب فيه الفضة
والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال لا يصلح الا بالدنانير والورق
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يستقرض الدراهم
البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل فضلها له فقال لا باس
اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح له عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يقول للصايغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا باس عنه عن القسم بن محمد
عن ابان عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسلف الرجل الدراهم وينقدها اياه
بارض اخرى والدراهم عددا قال لا باس عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له يدفع الى الرجل دراهم فاشترط عليه ان يدفعها بارض اخرى سودا بوزنها واشترط ذلك عليه قال
لا باس عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له آخذ الدراهم
من الرجل فازنها ثم افرقها فيبقى في يدي منها فقال اليس يجري الوفاء قلت بلى قال لا باس ابن ابي عمير عن غير
واحد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يكون الوفاء حتى يرجح عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اشتري الشيء بالدراهم فاعطي الناقص الحبة والحبتين قال لا حتى تبينه ثم قال الا ان يكون نحو هذه
الدراهم الاوضاحية التي تكون عندنا عددا احمد بن محمد عن ابي محمد الانصاري عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة فقال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى
يرده عليك يوم القيمة احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن عمر عن ابن مسكان عن ابي عبد الله مولى
مولى عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا
كيف نشتريه قال اشتره بالذهب والفضة جميعا احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حديد عن علي بن ميمون الصايغ
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قلت
فان فيه ذهبا وفضة وحديدا فباي شيء ابيعه قال بعه بطعام قال قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه

الوضح الدرهم الصحيح والاوضاح حلي من الدراهم الصحاح ق

قال نعم

قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
جواهر الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة ايصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب
عليه اسم الاسرب فلا باس بذلك يعني لا يعرف الا بالاسرب عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلم في الاسرب يشترى بالفضة فقال اذا كان الغالب عليه الاسرب فلا باس عنه عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اشترى ابي ارضا واشترط على صاحبها ان يعطيه ورقا
كل دينار بعشرة دراهم احمد بن محمد عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سالته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم
عددا قضانيها مائة درهم وزنا قال لا باس ما لم تشترط قال وقال جاء الربوا من قبل الشروط وانما تفسده
الشروط علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن حمزة عن ابرهيم بن هلال قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم جام فيه ذهب او فضة اشتريه بذهب او فضة فقال ان كان تقدر على تخليصه فلا وان لم تقدر على
تخليصه فلا باس الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا باس وقال سالته عن بيعه بالنسية فقال اذا نقد مثل ما في فضة فلا باس به
او ليعطي الطعام عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ببيع السيف المحلى بالفضة
بنسا اذا نقد ثمن الفضة والا فاجعل ثمنه طعاما ولينسبه ان شاء عنه عن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النساء انه الربوا
انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فنبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت
له اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيها وقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت فانهم يزعمون
انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم يجعلون معه العرض
احب الي الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا باس وان كانت اكثر فلا يصلح
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال اذا كانت فضته
اقل من النقد فلا باس وان كان اكثر فلا يصلح عنه عن جعفر وصالح بن خالد عن جميل عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثر واقل قال لا باس به عنه عن جعفر عن ابيه
عن اسحق بن عمار قال اظنه عن عبد الله بن جذاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السيف المحلى بالفضة يباع

بحليته قال ليس به بأس لان فيه الحديد والسيف عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم قال سئل عن السيف
المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدراهم فقال نعم وبالذهب وقال انه يكره ان نبيعه بنسيئة
وقال اذا كان الثمن من الفضة فلا بأس عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الدراهم بالدراهم مع احدهما الرصاص وزنا بوزن فقال اعدها فاعدت ثم قال اعد فاعدت عليه
فقال لا ارى به بأسا احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت له يجيئني الدراهم بينها
الفضل فنشتريه بالفلوس فقال لا ولكن انظر افضل ما بينهما فزن نحاسا وزن الفضة واجعله مع الدراهم
الجياد وخذ وزنا بوزن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد
بن ابي غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة الى اجل وليس
عنده دراهم وليس عنده الا دنانير فيقول لغريمه خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس عنه عن زكريا
بن محمد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يجيئني الرجل بدنانير يريد مني دراهم فاعطيه ارخص
مما ابيع قال اعطه ارخص ما تجد له عنه عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ادخل المال بيت المال على ان آخذ من كل الف ستة قال حساب الاجر للاجر عنه عن عبد الله بن جبلة عن
عبد الملك بن عتبة عن عبد صالح قال قلت له الرجل يأتيني يستقرض مني الدراهم فاوطن نفسي على ان اوخره بها
شهرا للذي يتجاوز به عني فانه يأخذ مني فضة تبر على ان يعطيني مضروبة الا ان ذلك وزنا بوزن سواء هل يستقيم
هذا الا اني لا اسمي له تأخيرا انما اشهد لها عليه فيرضى قال لا احبه عنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الطازجة قال لا بأس
وذكر ذلك عن علي عليه السلم عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الرجل يستقرض الدراهم فيرد المثقال او يستقرض المثقال فيرد الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا بأس
بذلك ان هذا هو الفضل ان ابي رحمه الله كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد
اي بني ردها على الذي استقرضتها منه فاقول له يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول
يا بني ان هذا هو الفضل فاعطها اياه عنه عن حفص رضا الى معلى بن خنيس انه قال لابي عبد الله عليه السلم اني اردت
ان ابيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتر مني الا بالدنانير فيصلح لي ان اجعل بينهما نحاسا فقال ان كنت لا بد فاعلا
فليكن نحاس وزنا محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع

الغلة المكسر الغش صح

في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم عنه عن ابي جعفر
عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كره ان يشتري الرجل بدينار الا درهم والا درهمين نسيئة ولكن
يجعل ذلك بدينار الا ثلثا والا ربعا والا سدسا او شيئا يكون جزءا من الدينار عنه عن ابي عبد الله عن الحسن
بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليه السلم انه كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري
كم الدينار من الدرهم عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال قال لي يونس كتبت الى الرضا عليه السلم ان لي
على رجل ثلثة الف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليس تنفق اليوم الي عليه تلك الدراهم
باعيانها او ما ينفق اليوم بين الناس فكتب عليه السلم الي لك ان تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق
بين الناس محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم ما تقول جعلت
فداك في الذي اعلم انها لا تجوز بين المسلمين الا بوضيعة تصير الي من بعضهم بغير وضيعة لجهلي به وانما اخذه على انه
جيد ايجوز لي ان اخذه واخرجه من يدي اليه على حد ما صار الي من قبلهم فكتب عليه السلم لا يحل ذلك وكتبت
اليه جعلت فداك هل يجوز ان وصلت الي رده الى صاحبه من غير معرفته به او ابدله منه وهو لا يدري اني ابدله
منه او رده عليه فكتب عليه السلم لا يجوز عنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم انه كان
لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلى من تلك الدراهم الاولى ولها اليوم
وضيعة اي شيء لي عليه الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب عليه السلم الدراهم
الاولى عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سأله معوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل
وسقطت تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شيء الصاحب الدراهم الدراهم الاولى او الجائزة التي تجوز بين
الناس قال فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى عنه عن السندي بن الربيع قال حدثني محمد بن سعيد المدائني
عن الحسن بن صدقة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اني ادخل المعادن وابيع الجوهر بترابه بالدنانير
والدراهم قال لا بأس به قلت جعلت فداك وانا اصرف الدراهم بالدراهم واصير الغلة وضحا واصير الوضح غلة
قال اذا كان فيها دنانير فلا بأس قال فحكيت ذلك لعمار بن موسى الساباطي فقال كذا قال لي ابوه ثم قال لي الدنانير
اين يكون قلت لا ادري قال عمار قال لي ابو عبد الله عليه السلم يكون مع الذي ينقص الحسين بن سعيد عن صفوان
عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البعير بالبعيرين يدا بيد والنسيئة فقال لا بأس ثم قال
خط على النسيئة عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال البعير بالبعيرين

والدابة بالدابتين يداً بيد ليس به بأس عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال لا بأس بالحيوان كله يداً
بيد الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشاة
بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام
عن ثابت بن شريح عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما كان من طعام مختلف او متاع
او شيء من الاشياء متفاضلاً فلا بأس به مثلين بمثل يداً بيد فاما نسيئة فلا يصلح عنه عن صفوان عن ابن بكير
عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن عنه عن جعفر وعلي بن خالد عن عبد
الكريم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام او متاع مختلفاً او شيء من الاشياء متفاضلاً
فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد فاما نسيئة فلا يصلح وعنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البيضة بالبيضتين قال لا بأس والثوب بالثوبين قال لا بأس به والفرس
بالفرسين فقال لا بأس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان
لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنين بواحد عنه عن ابن رباط عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا بأس بالثوب بالثوبين الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حمزة بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
مثل ذلك وقال اذا وصفت الطول فيه والعرض عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
عن علي عليه السلام انه كان يكسو الناس بالعراق وكان في الكسوة حلة جيدة قال فسألها اياه الحسين فأبى فقال الحسين
انا اعطيك مكانها حلتين فأبى فلم يزل يعطيه حتى بلغ له خمساً فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره
وقال لآخذن خمسة بواحدة قال محمد بن الحسن وقد روي كراهية ذلك وان الافضل ان يذكر كل واحد منهما بثمنه
وهو الاحوط وروى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن
نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسألته عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب قال نعم نكرهه الحسن
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا بأس عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي وفرسك وازيدك قال فلا يصلح
ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن عبد الرحمن

بن ابي عبد الله

بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزناً من الثياب
قال لا بأس به احمد بن محمد عن محمد بن علي عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
كره اللحم بالحيوان الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لرجل ادفع الي غنمك وابلك يكون معي فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت اناثها
بذكورها او ذكورها باناثها فقال ان ذلك فعل مكروه الا ان يبدلها بعد ما تولد ويعرفها قال وسألته عن الرجل
يدفع الى الرجل بقراً او غنماً على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال كل ذلك مكروه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تبع راحلة عاجلة بعشر ملاقيح
من اولاد جمل من قابل الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة واحمد بن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر من وزن الثياب قال
لا بأس ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يداً بيد لا بأس

باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلاً
فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعاً فيه كيل او وزن بغيره ثم يأخذه على نحو ما فيه قال لا بأس به عنه
عن محمد بن ابي عمير عن سفيان بن صالح وحماد بن عثمان عن الحلبي عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك
العدد فقال لا بأس به عنه عن سواد عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله اشتري
مائة راوية زيتاً فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال لا بأس عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين على رجل ومعه رهن ايشتري به قال نعم الحسن
بن محمد بن سماعة عمن ذكره عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشتري بيعاً فيه كيل او وزن بغيره ثم يأخذه على نحو ما فيه قال لا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم

خ ل: المبسوطة

الملاقيح جمع ملقوح وهو جنين الناقة. نهاية

خ ل: المنسوجة

خ ل: قلت لابي عبد الله

حتى ينقطع أو شيء منها الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اللبن يشترى وهو
في الضرع قال لا إلا أن يحلب لك سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها
بثمن مسمى فإن لم يكن في الضروع شيء كان ما في السكرجة الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا
درهما قال لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله قال لا يصلح إلا أن يشتري
معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقده
فيما اشترى منه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت أبا الحسن عليه السلام يعني موسى
بن جعفر عليه السلام قلت أيصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة وأعطيهم الثمن وأطلبها أنا قال لا يصلح شراؤها
إلا أن تشتري معها منهم شيئا ثوبا أو متاعا فيقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا
درهما فإن ذلك جائز سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام
أن أمير المؤمنين عليه السلام نهى أن يشترى شبكة الصياد يقول اضرب شبكتك فما خرج فهو لي من مالي
بكذا وكذا عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت أجمة ليس
فيها قصب أخرج شيء من السمك فيباع وما في الأجمة من السمك الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان
بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام
والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء أبدا أو يكون قال إذا علم من ذلك شيئا واحدا أنه قد أدرك فاشتره
وتقبل به علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من أصحابنا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل فقال إما أن يأخذ كله بتصديقه وإما أن يكيله كله
الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون لي على الرجل كيل مسمى فيبعث إلي بأحمال فيها أقل من الكيل الذي لي عليه فآخذها مجازفة فقال لا بأس
قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول أعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه قال
وسألته عن الرجلين بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه اختر إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني
نصف هذا الكيل زاد أو نقص وإما أن آخذه أنا بذلك قال لا بأس عنه عن صفوان عن جميل عن زرارة قال سألت

يكون

ابا جعفر

أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدر قبل أن يداس كل بيدر بشيء معلوم يأخذ التبن ويبيعه قبل أن يكال
الطعام قال لا بأس عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل
الموازين اللحم والجبن ونحو ذلك فأخبرته أنهم يشترون وعندنا الوزنات عشرة والكيل الأرطال بالدراهم ولا يزن
إلا أجاود المال الرجحان ليس له وقت يعرف فقال إذا كان ذلك بيع أهل البلد فانظر من ذلك الوسط فلا تعده
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف
طن قصب في أنبار بعضه على بعض من أجمة واحدة والأنبار فيه ثلاثون ألف طن فقال البائع قد بعتك من هذا
القصب عشرة آلاف طن فقال المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فأعطاه من ثمنه ألف درهم ووكل المشتري
من يقبضه فأصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون ألف طن وبقي عشرة آلاف طن فقال العشرة
آلاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البائع الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد
عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يشتري الآجام إذا كان فيها قصب الحسن بن محمد بن سماعة
عن بعض أصحابنا عن زكريا عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في شراء الأجمة ليس فيها قصب إنما هي ماء قال
تصيد كفا من سمك فيقول اشتري منك هذا السمك وما في هذه الأجمة بكذا وكذا عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد
الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له غنم يحلبها فيأتيه الرجل فيشتري منه خمسمائة رطل أكثر
من ذلك المائة رطل بكذا وكذا فيأخذ منه في كل يوم أرطالا حتى يستوفي ما اشترى منه قال لا بأس بهذا عنه
عن عبد الله بن جبلة عن أبي المغرا عن إبراهيم بن ميمون أن إبراهيم المثنى سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال
نعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله أصوافها وألبانها ونعطيه الراعي لكل شاة درهما فقال ليس بذلك بأس فقلت
إن أهل المسجد يقولون لا يجوز لأن منها ما ليس لها صوف ولا لبن فقال أبو عبد الله عليه السلام وهل يطيبه إلا ذلك
يذهب بعض ويبقى بعض علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما أو دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم ولست
أحب أن يكون بالسمن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض أصحابه عن مدرك بن الهزهاز عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيء معلوم من الصوف والسمن والدراهم قال لا بأس بالدراهم وكره السمن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا
وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم فأما السمن فلا أحب ذلك إلا أن يكون حوالب فلا بأس الحسن بن محمد بن سماعة

الطن بالضم حزمة القصب والحطب
الواحدة من القصب طنة ق

عن صفوان عن اسحق بن عمار عن معمر الزيات قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني يقول اقرضني دنانير حتى اشتري
بها زيتا وابيعك قال لا باس عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سمعت معمر الزيات يسال ابا عبد الله
جعلت فداك اني رجل ابيع الزيت ياتيني من الشام فآخذ لنفسي مما ابيع قال ما احب ذلك لك قال اني لست انقص
لنفسي شيئا مما ابيع قال بعه من غيرك ولا تاخذ منه شيئا ارايت لو ان الرجل قال لك لا انقصك رطلا من دينار
كيف كنت تصنع لا تقربه قال جعلت فداك فانه يطرح ظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا فربما
زاد وربما نقص قال اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا باس عنه عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله
عليه السلام فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت في زقاقه ويحسب لنا فيه نقصان لمكان الازقاق فقال ابو عبد الله
عليه السلام انه كان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه ابن ابي عمير عن جميل عن عيسى
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا قال فقال ان كان المشتري ممن يعلم ان الدردي
يكون في الزيت فليس له ان يرده وان كان ممن لا يعلم فله ان يرده الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد
وعن عبد الحميد بن المفضل السمان قال سالت عبدا صالحا عليه السلام عن سمن الجواميس فقال لا تشتره ولا تبعه قال
محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب الواقفية لانهم يعتقدون ان لحم الجواميس حرام فاجروا السمن مجراه وذلك
باطل عندنا لا يلتفت اليه عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة
تقع في السمن او في الزيت فتموت فيه قال ان كان جامدا فتطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي وان كان ذائبا فاسرج
به واعلمهم اذا بعته عنه عن احمد الميثمي عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في جرذ مات في الزيت ما تقول
في بيع ذلك الزيت قال بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به عنه عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمال اكري منه بعث معه بزيت الى النصيبين فزعم ان بعض ازقاق الزيت
انخرق فاهراق ما فيه فقال انه ان شاء اخذ الزيت وان زعم انه انخرق فلا تقبل الا ببينة عادلة عنه عن صفوان عن محمد
بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معاذ بن كثير وقيس امراني ان اسالك عن جمال لهم
حمل متاعا باجر وانه ضاع منه حمل قيمته ستمائة درهم وهو طيب النفس بغرمه لا نتهمه قال يتهمونه قلت
لا قال لا يغرمونه عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الطحان
والراسح هل يؤخذ منه شيء اذا لم يضيع بالطريق قال لا عنه عن الميثمي عن معوية بن وهب عن الحسن بن علي الاحمري
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اني الى جانب داري عرصة بين حيطان لست اعرفها لاحد فادخلها في داري قال

الجرذ كصرد ضرب من الفار والجمع جرذان ق

اما انه من

اما انه من اخذ شبرا من الارض بغير حق اتي به يوم القيمة في عنقه من سبع ارضين عنه عن عبد الله بن جبلة
وجعفر بن محمد عن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من
الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا باس عنه عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم
اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت فان اراد شريكهم ان يبيع منقل
قدميه فانهم احق به وان اراد يجيء حتى يقعد الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه عنه عن جعفر
والميثمي والحسن بن حماد عن ابان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تشاح قوم في طريق
فقال بعضهم سبع اذرع وقال بعضهم اربع اذرع فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بل خمس اذرع عنه عن علي
بن رباب وعبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح قال سالته عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده
ويد آبائه من قبله قد اعلمه من مضى من آبائه انها ليست لهم ولا يدرون لمن هي فيبيعها وياخذ ثمنها قال ما احب
ان يبيع ما ليس له قلت فانه ليس يعرف صاحبها ولا يدري لمن هي ولا اظنه يجيء لها رب ابدا قال ما احب ان يبيع
ما ليس له قلت فيبيع سكناها ومكانها في يده فيقول لصاحبه ابيعك سكناها وتكون في يدك كما هي في يدي قال
نعم يبيعها على هذا عنه عن الميثمي وغيره عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في داره
ويغيب عنها كذا وكذا سنة ويدع فيها عياله ثم ياتينا هلاكه فلا نقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار
حتى يشهد شاهدان ان هذه الدار لفلان بن فلان تركها ميراثا بين فلان وفلان فنشهد على هذا قال نعم وعنه
عن جعفر وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي امية انه سال ابو عبد الله عليه السلام عن دار اشتراها فوجد
فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك دخل عليه فيما اشتراه فلا باس به علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عمر السراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة
فقال هو غارم اذا لم يات على بايعها شهودا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال اراد ابي ان يبيع تمر عين
ابي زيادة فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استاذن ابا عبد الله عليه السلام فامرت مصادف فساله فقال قل له يشتره
فانه ان لم يشتره اشتراه غيره الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق
بن عمار قال سالته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا الحسن بن محبوب

عن أبي بصير قال سألت أحدهما عن شراء الخيانة والسرقة قال لا إلا أن يكون قد اختلط معه غيره فأما السرقة
بعينها فلا إلا أن يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك عنه عن هشام بن سالم عن أبي عبيدة عن أبي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنمها وهو يعلم أنهم يأخذون منهم
أكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الإبل والغنم إلا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف
الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات أغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها
منه قال إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا
ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال إن كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك فلا بأس
بشرائه منه بغير كيل أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى عن يزيد ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيامة الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن شراء الخيانة والسرقة فقال إذا عرفت أنه كذلك فلا إلا أن يكون شيئا اشتريته من العامل
عنه عن القسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري
من العامل وهو يظلم فقال يشتري منه عنه عن فضالة عن أبان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له عنه عن صفوان عن العيص قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس فيها التجارة فقال نعم عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعيد
قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه الذي يجعل منه الأمشاط فقال لا بأس قد كان
لأبي منه مشط أو أمشاط عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفراء
أشتريه من الرجل الذي لعلي لا أثق به فيبيعني على أنها ذكية أبيعها على ذلك فقال إن كنت لا تثق به فلا تبعها
على أنها ذكية إلا أن تقول قد قيل لي إنها ذكية عنه عن محمد بن خالد عن أبي الجهم عن أبي خديجة قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا أبدا ولا يطيب ثمنه أبدا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية
لأنا قد بينا أنه يجوز بيع ولد الزنا والانتفاع بثمنه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان
عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ولد الزنا أشتريه أو أبيعه أو أستخدمه فقال اشتره واسترقه
واستخدمه وبعه وأما اللقيطة فلا تشتره عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عن ولد الزنا
أيشترى ويستخدم ويباع فقال نعم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله ع

أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا بأس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه
صلبانا فقال لا أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن التوت أبيعه يصنع للصليب والصنم قال لا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة
قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير
فقال لا بأس أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن صابر
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام أجره سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن إبراهيم الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد أن
يشترى أو يباع علي بن أسباط عن أبي مخلد السراج قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه معتب فقال
بالباب رجلان فقال أدخلهما فدخلا فقال أحدهما إني رجل سراج أبيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم
قال ليس به بأس أحمد بن محمد عن أبي القاسم الصيقل قال كتبت إليه قوائم السيوف التي تسمى السفن أتخذها من جلود
السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا نأكل لحومها قال لا بأس الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن
أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها قال لا بأس
بما يبسط منها ويفرش ويوطأ إنما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير عنه عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان
عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فأما بيعه فلا بأس به الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ثمن الخمر فقال أهدي لرسول الله صلى الله
عليه وآله راوية من خمر بعد ما حرمت الخمر فأمر بها أن تباع فلما أن مر بها الذي يبيعها ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله
من خلفه يا صاحب الراوية إن الذي حرم شربها فقد حرم ثمنها فأمر بها فصبت في الصعيد وقال ثمن الخمر ومهر البغي
وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال
أبو عبد الله عليه السلام من أكل السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن أبي عبد الله
عليه السلام وصفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه
عنبا أو عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال إن رجلا من ثقيف أهدى
لرسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر بعد ما حرمت فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فأهريقتا وقال
إن الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إن أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدق

بثمنها عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ثمن العصير قبل ان يغلي
لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا باس عنه عن فضالة عن رفاعة
بن موسى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال السنا نبيع تمرنا ممن يجعله
شرابا خبيثا عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب
ممن يجعله حراما فقال لا باس به تبيعه حلالا فيجعله حراما فابعده الله واسحقه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه خلا احب الي ولا ارى
بالاول باسا عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وحماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير وخمرا وهو ينظر فقضاه قال لا باس به اما للمقضي فحلال
واما للبايع فحرام عنه عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لنا
عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا فقال لا باس به ليس عليك من ذلك شيء عنه عن عبد الله
بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه
خمرا وخنازير ياخذ ثمنه قال لا باس الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كره ابو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتأخير عنه عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر قال ان لي الكرم قال تبيعه عنبا قال فانه يشتريه من يجعله خمرا قال فبعه اذا عصيرا
قال انه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي قال بعته حلالا فجعله حراما فابعده الله ثم سكت هنيئة ثم قال
لا تذرن ثمنه عليه حتى يصير خمرا فتكون تأخذ ثمن الخمر احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراما لم يكن بذلك
باس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في مجوسي باع
خمرا او خنزيرا الى اجل ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له دراهمه وقال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي
في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولي له غير مسلم خنازيره وخمره فيقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي
ولا يمسكه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة
وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها
الداخلة فيها والخارجة منها ايدخل الزرع والنخل والاشجار في حقوق الارض ام لا فوقع عليه السلام اذا ابتاع الارض

بحدودها

بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله وكتب اليه في رجل اشترى ضيعة او خادما بمال
اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي
اشتراه من سرقة او قطع طريق فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله احمد بن محمد عن
ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان معي جرابان من مسك احدهما رطب والآخر
يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني
على ثمن الرطب فسألت ابا عبد الله عليه السلام ايصلح لي ان انديه قال لا الا ان تعلمهم فنديته ثم اعلمتهم فقال
لا باس اذا اعلمتهم

باب بيع الماء والمنع منه وبيع الكلاء والمراعي وحريم الحقوق وغير ذلك

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه
قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم بن محمد عن عبد الله الكاهلي
قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم
عن شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي
بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والاربعاء قال والاربعاء ان تسني مسناة فتحمل الماء وتسقي به الارض
ثم تستغني عنه قال لا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه اعره
اخاك او جارك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء
الى اسفل من ذلك قال ابن ابي عمير ومهزور موضع الوادي احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين
وللزرع الى الشراكين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل
ويترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذي يليه كذلك حتى ينقضي الحوائط ويفنى الماء الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

النزى المطر والبلل صح

الشرب الحظ من الماء صح

القنى جمع قناة وهي الآبار التي تحفر في الارض متتابعة ليستخرج ماؤها ويسيح على الارض نهاية

عن بيع الكلاء اذا كان سيحا فيعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر
وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليتصدق بما احب قال وسألته عن بيع حصائد
الحنطة والشعير وسائر الحصائد فقال حلال فليبعه ان شاء احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ادريس
بن زيد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته وقلت جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منا غنم
وابل يحتاج الى تلك المراعي لابله وغنمه ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي
ويصير ذلك الى ما يحتاج اليها قال وقلت له الرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه فلا بأس عنه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل يكون له الضيعة ويكون لها
حدود يبلغ حدودها عشرين ميلا او اقل او اكثر يأتيه الرجل فيقول له اعطني من مراعي ضيعتك واعطيك كذا
وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة له فلا بأس سهل بن زياد عن عبد الله الدهقان عن موسى بن ابرهيم
عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن بيع الكلاء والمراعي فقال لا بأس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله
النقيع لخيل المسلمين احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا
يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله على ان ما به من خراج فهو على العلج
فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه
حتى يكون سنبلا عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم نحوه وزاد فيه فان فعل
فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا بأس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع
فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا بأس بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه
من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا بأس ايضا ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة عنه عن ابيه عن حماد
عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايحل شراء الزرع الاخضر قال نعم لا بأس به عنه عن زرارة
مثله قال لا بأس بان تشتري الزرع والقصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان
تعلف دابتك قصيلا فلا بأس به قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا تعلفه رأسا رأسا فانه فساد احمد بن محمد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزرع فقلت جعلت فداك رجل زرع زرعا مسلما كان او معاهدا

ابا الحسن خ

النقيع موضع على رحلتين من المدينة وهو النقيع الذي حماه عمر

انفق فيه نفقته ثم بدا له في بيعه لنقله يستقل من مكانه او لحاجة قال يشتريه بالورق فان اصله طعام احمد
بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان تشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بان
تشتري بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة يكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها
تمرا ولا يجوز ذلك في غيره الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة فقال المحاقلة النخل بالتمر والمزابنة السنبل بالحنطة والنطاف
شرب الماء ليس لك اذا استغنيت عنه ان تبيعه جارك فدعه له والاربعاء المسناة يكون بين القوم فيستغني
عنها صاحبها قال يدعها لجاره ولا يبيعها اياه عنه عن محمد بن زياد عن علي بن حنيس قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم يقول لا تشتري الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا بأس بذلك او ابتعت نخلا فابتعت اصله
ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس عنه عن اسحق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تؤاجر الارض بالحنطة
ولا بالتمر ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان تشتري زرعا اخضر فان شئت تركته حتى تحصده وان شئت فبعه حشيشا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى النبي صلى الله عليه وآله في رجل باع
نخلا فاستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل اليها والمخرج ومدى جرائدها محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد ان النبي صلى الله عليه وآله قضى في هذا النخل ان يكون
النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك مبلغ جريدة
من جرائدها حين بعدها سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون
ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين بئر العين الى العين خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح
عليه اهله فحده سبع اذرع علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال ما بين بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين يعني القناة
خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله

بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكون بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع و
اذا كانت ارضا رخوة فالف ذراع قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل احتفر قناة واتى لذلك سنة
ثم ان رجلا احتفر الى جانبها قناة فقضى ان يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه فان كانت الاخيرة اخذت
ماء الاولى عورت الاخيرة وان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول شيء احمد
بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حريم البئر العادية اربعون
ذراعا حولها وفي رواية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلك خمسة وعشرون
ذراعا محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلم في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل
او رجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى ويعطل هذه
الرحى اله ذلك ام لا فوقع عليه السلم يتقي الله عز وجل ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن وفي رجل كانت له
قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى فوقه كم يكون بينهما في البعد حتى لا تضر بالاخرى في ارض اذا كانت
رخوة او صعبة فوقع عليه السلم على حسب الا يضر احدهما بالاخر ان شاء الله تعالى احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن حظير بين دارين
فزعم ان عليا عليه السلم قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري
بباب البستان وكان يمر به الى نخلته ولا يستاذن فكلمه الانصاري ان يستاذن اذا جاء فابى سمرة فلما ابى جاء
الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله وخبره بقول الانصاري
وما شكى اليه فقال اذا اردت الدخول فاستاذن فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ له من الثمن ما شاء الله فابى ان
يبيع فقال لك بها عذق مذلل في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصاري اذهب فاقلعها
وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار

باب احكام الارضين

الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع
المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلت الشراء من الدهاقين قال لا يصلح

الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فان شاء ولي الامر ان ياخذها اخذها قلنا فان اخذها منه
قال يرد اليه راس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشتر من ارض السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين الحسن بن محمد
بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها
فقال لا باس الا ان يستحيي من عيب ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشراء
من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على
ان يترك الارض وعلوجه منهم احق بها وهي لهم عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن شراء ارضهم
فقال لا باس ان تشتريها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون فيها عنه عن حماد عن شعيب
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا باس ان تشتري
منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود
خارجهم على امر وترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها
ويزرعها ماذا عليه قال عليه الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه عنه عن فضالة
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما قوم احيوا شيئا من الارض او عمروه فهم احق بها
عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي ارض خراج
وقد ضقت بها افادعها قال فسكت عني هنيئة ثم قال ان قائمنا عليه السلم لو قد قام كان نصيبك من الارض
اكثر منها وقال لو قد قام قائمنا كان للانسان افضل من قطايعهم عنه عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام فقلت
جعلت فداك فاني اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا باس بذلك احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن شراء ارض اهل الذمة فقال لا باس
بها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي كما يؤدون قال وساله رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها
بفم النيل واهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي من ارضنا قال لا تشترها الا برضا

النيل نهر بالعراق قرية بالكوفة وبلد بين بغداد وواسط ق

اهلها الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي
قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن رجل اشترى ارضا من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون
وانما يقبلها السلطان بعجز اهلها عنها او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تاخذها الا ان يضاروا
فان اعطيتهم شيئا فسخت انفس اهلها لكم فخذوها قال وسألته عن رجل اشترى ارضا من ارض
الخراج فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان ياخذ منها اجرة البيوت اذا ادوا جزية
رؤسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن
بن علي عليهما السلم في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت
الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلم ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله وكتب
اليه في رجل اشترى حجرة او مسكنا في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر يدخل البيوت الاعلى والمسكن
الاعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الاسفل الذي اشتراه ام لا فوقع عليه السلم ليس له من ذلك الا الحق الذي
اشتراه ان شاء الله وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بجميع حدودها
كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبينة لا يعرف المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلم يصلح اذا احاط
الشراء بجميع ذلك ان شاء الله وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية
على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما ياتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود
اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له
في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلم
لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك وكتب اليه في رجل اشهده رجل على انه قد باع
ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد
بها هل يجوز له ذلك اولا يجوز ان يشهد فوقع عليه السلم نعم يجوز والحمد لله وكتب هل يجوز ان يشهد على الحدود
اذا جاء قوم آخرون من اهل تلك القرية فشهدوا له ان حدود هذه الضيعة التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز
لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد على الحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه
الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البائع اشهدوا واذا اتوكم بها فوقع عليه السلم
لا تشهد الا على صاحب الشيء وبقوله علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم

قال قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد واحيا ارضا ميتة فهي له
قضاء من الله عز وجل ورسوله عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال
سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه
فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل
ولمن عمرها علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وعبد الرحمن
بن ابي عبدالله عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا ارضا مواتا
فهي له الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلم قال وجدنا في كتاب علي عليه السلم
ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون
والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها
فان تركها او اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها
فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم عليه السلم من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها
ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فيقاطعهم على ما في ايديهم
ويترك الارض في ايديهم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين
عن عمر بن حنظلة عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري منه بحدوده
ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع ماله واخذ
الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فليوفه ويكون البيع
لازما له وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض
واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله
عليه السلم قال سألته عن النزول على اهل الخراج فقال ثلثة ايام روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله عنه عن فضالة
عن ابان عن محمد قال سألته عن النزول على اهل الخراج فقال ينزل عليهم ثلثة ايام عنه عن القسم بن محمد وفضالة
بن ايوب عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج
والاكرة اذا نزلوا القرى فقال يشترط عليهم فما اشترط عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فيجوز لك

وليس له ان ياخذ منهم شيئا حتى يشارطهم وان كان كالمستيقن ان من نزل تلك الارض او القرية اخذ منه ذلك
قال وسالته عن رجل بنى في حق له الى جانب جار له بيوتا او دارا فتحول اهل دار جاره اليه اله ان يردهم وهم كارهون
فقال هم احرار ينزلون حيث شاؤوا ويتحولون حيث شاؤوا عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن اسمعيل بن
الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ارض الخراج اذا اشترى الرجل منها ارضا فبنى فيها او لم يبن غير
ان اناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان ياخذ منهم اجر البيوت اذا ادوا جزية رؤوسهم فقال يشارطهم
فما اخذ منهم بعد الشرط فهو حلال عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن علي الازرق قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام عند موته فقال يا علي لا يظلم الفلاحون
بحضرتك ولا يزاد على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سالكم غير الفريضة
فقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا وهم الاكارون محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسين عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها
ثلثة ابيات وليس لهن حجرة قال انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن قال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله
يعني بذلك الدار التي فيها السكان بالكرى او السكنى فليس على مثلها من الدور اذن انما الاذن على البيوت فاما
الدار التي ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم اي شيء عليه ما صالحهم عليه النبي
صلى الله عليه وآله او ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي صلى الله عليه
وآله عنه عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن ابي ليلى
وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم
واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال
في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة وفيها الزرع والنخل وغيرهما من الشجر
ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة
منها ايدخل النخل والاشجار والزرع في حقوق الارض ام لا فوقع عليه السلام اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق

عليه بابه فله جميع ما فيها ان شاء الله الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين قال
قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس اشترى حقه منها ويحول حق
المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه

باب اجر السمسار والدلال

الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس باجر السمسار انما هو
يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء معلوم انما هو مثل الاجير احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن عبد الله
بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا اسمع فقال له انا نامر الرجل فيشتري لنا الارض والغلام والدار
والجارية ونجعل له جعلا قال لا باس بذلك عنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا من اصحاب الرقيق قال اشتريت
لابي عبد الله عليه السلام جارية فناولني اربعة دنانير فابيت فقال لتاخذن فاخذتها فقال لا تاخذ من البايع اجرا
عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا اسمع فقال ربما امرنا الرجل
فيشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلا فقال لا باس به عنه عن الحسن بن زياد عن ابي الحسن
عليه السلام في الرجل يدل على الدور والضياع وياخذ عليه الاجر قال هذه اجرة لا باس بها الحسن بن محمد بن سماعة
عن الحسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يبيع للقوم بالاجر عليه ضمان مالهم قال اذا طابت نفسه بذلك انما اخاف ان يغرموه اكثر
مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا باس عنه عن هؤلاء الثلثة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يبيع للقوم الشيء يحمل اليه هذه الجملة وهذه الجملتين وهذه الثلثة وبعضها
افضل من بعض فياتيه الرجل فيقول بعنيها جملة فقال ما يعجبني عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن حجاج
عن العبد الصالح عليه السلام قال سالته عن الرجل يقول للرجل اشتري منك هذا الطعام وغيره على ان تحمل
لي غيره او تحمل لي فيه شيئا على ان اشتري منك فكره ذلك عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ياتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا
دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا قال لا باس به انما ياخذ دنانير
مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه كسر ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم

باب التلقي والحكرة

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مثنى الحناط عن منهال

القصاب عن أبي عبد الله عليه السلم قال قال لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تأكل منه ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم
من بعض ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال روحة علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت
وكم الغدوة والروحة قال اربعة فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلقي محمد بن احمد بن يحيى عن موسى
بن زيد عن العقاد عن القاسم بن اسحق عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله علامة رضا الله
عز وجل في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله عز وجل على خلقه جور سلطانهم
وغلاء اسعارهم الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام
فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلثة ايام فصاحبه ملعون احمد
بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والسمن محمد بن احمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال نفد الطعام على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شئ الا عند فلان
فمره يبيع قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين قد ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه
وبعه كيف شئت ولا تحبسه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الحكرة ان تشتري طعاما ليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او بياع غيره فلا باس ان تلتمس
بسلعتك الفضل وسالته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا باس بامساكه ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما عملك قلت حناط وربما
قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد
غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام قال اذا دخل

الزيت (في الهامش)

الطعام

الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به
هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره
ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن حماد قال اصاب
اهل المدينة غلاء وقحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير ويأكل ويشتري ببعض الطعام وكان
عند ابي عبد الله طعام جيد قد اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلطه بهذا الطعام
او بعه فانا نكره ان نأكل جيدا ويأكل الناس رديا محمد بن يحيى العطار عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جهم
بن ابي جهم عن معتب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم وقد يزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا
ما يكفينا اشهرا كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت وليس بالمدينة طعام قال بعه فلما بعته قال اشتر مع الناس
يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة
على وجهها ولكني احب ان يراني الله عز وجل قد احسنت تقدير المعيشة احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن احمد
عن يونس بن يعقوب عن معتب قال كان ابو الحسن عليه السلم يامرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشتري
مع المسلمين يوما بيوم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في تجار قدموا ارضا اشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا باس بذلك محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن وهب عن الحسين بن عبيد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلم انه قال
رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث
تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب صلى الله عليه وآله حتى عرف الغضب
في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء احمد بن محمد عن نصر بن اسحق
الكوفي عن عباد بن جندب قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلم يقول شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشئ
الفقر وشراء الخبز محق قال قلت له ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذلك لمن يقدر ولا يفعل محمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن عمر رستم عن ابرهيم عن ابي الحسن عليه السلم قال من اشترى الحنطة زاد ماله ومن اشترى
الدقيق ذهب نصف ماله ومن اشترى الخبز ذهب ماله عنه عن ابي نصر عن ابي الحسن الصباح الزعفراني عن حماد
بن خالد عن عبد الكريم عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلم قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة عنه عن سلمة

ويخفضه (في الهامش)

عن علي بن سندي الزيات عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان عندك درهم فاشتر به حنطة
فان المحق في الدقيق عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
قال لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعه يورث الفقر عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم استقرض الرغيف من الجيران فناخذ كبيرا ونعطي صغيرا ونأخذ
صغيرا ونعطي كبيرا قال لا بأس عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن الكناني قال قال ابو عبد الله
عليه السلم يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر ونعوذ بالله من الفقر وقال عليه السلم
دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وهي تحصي الخبز فقال يا عائشة لا تحصي الخبز فيحصى عليك عنه
عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قوم فشكوا اليه سرعة نفاد طعامهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قوم فشكوا اليه
سرعة نفاد طعامهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تكيلون ام تهيلون قالوا نهيل يا رسول الله
يعني الجزاف فقال لهم كيلوا فانه اعظم للبركة عنه عن محمد بن الحسين عن الحسين بن ثوير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اصابتكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب

باب الشفعة

محمد بن يحيى عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن ابي العباس البقباق
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الشفعة لا تكون الا لشريك عنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الشفعة لا تكون الا لشريك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء
في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة عنه عن محمد
بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الشفعة في الدور اشيء
واجب للشريك ويعرض على الجار وهو احق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق
بها من غيره بالثمن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد
منهم شفعة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي

الارفة الحدود والجمع ارف مثل غرفة وغرف وهو معالم الحدود بين الارضين
س

ولمن تصلح

ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع
اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة
لاحد منهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله
عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا
بالشفعة فقال ان كان باب الدار وما حول بابها الى الطريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم
الشفعة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم دار بين قوم
اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم
أله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه وان اراد صاحب
الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في الحيوان شفعة قال محمد بن الحسن
قوله عليه السلم ليس في الحيوان شفعة يريد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال
احدهم انا احق به أله ذلك قال نعم اذا كان واحدا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به أله ذلك قال نعم اذا كان
واحدا فقيل في الحيوان شفعة فقال لا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلم قال الشفعة على عدد الرجال قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب
بعض العامة ولسنا ناخذ به والذي نعمل عليه ما قدمناه من ان الشفعة يثبت اذا كان الشيء بين نفسين فان زاد
فلا شفعة لواحد منهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس لليهود و
النصارى شفعة وقال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم قال وقال امير المؤمنين عليه الصلوة والسلم وصي اليتيم
بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة اذا كان له رغبة فيه وقال للغايب شفعة عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق محمد
بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن مهزيار قال سألت
ابا جعفر الثاني عليه السلم عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب

الارض اذا اراد بيعها ابيعها او ينتظر مجئ شريكه صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلثة
ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى اخر
فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلثة ايام اذا قدم فان وافاه والا فلا شفعة له
الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى دارا برقيق
ومتاع وبز وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يشفع
في الحدود وقال لا تورث الشفعة الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال
سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولا شفعة لاحد من الشركاء
عليها الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم
ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت فان اراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فانهم احق به
وان اراد فيه يجئ حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه باب
الرهون احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة
قال لا بأس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن قال لا بأس تستوثق من مالك ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يكون عنده الرهن فلا
يدري لمن هو من الناس فقال ما احب ان يبيعه حتى يجئ صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل
او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيوجر فيما نقص
من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجئ صاحبه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه ايباع الرهن
قال لا حتى يجئ صاحبه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
رهن رهنا الى غير وقت ثم غاب له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجئ صاحبه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل رهن رهنا له غلة ان غلته

يحسب لصاحب الرهن مما عليه عنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فيزرعها وينفق عليها
من ماله انه يحتسب له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الارض حتى
يستوفي ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها عنه عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل رهن جاريته عند قوم ايحل له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت
ارأيت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى هذا عليه حراما احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل رهن جاريته قوما ايحل له ان يطأها فقال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت
ارأيت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى بذلك بأسا عنه عن ابن فضال عن ابرهيم بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها فقال اعيذك بالله ان تخرجه
من ظل رأسه وعنه عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن ايشتري الرهن منه قال نعم ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن رياح القلاء قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا
فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدري لمن هو ولا بكم هو رهن اترى في هذا الذي لا يعرف
صاحبه فقال هو كماله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شئ او يضيع قال يرجع بماله عليه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
وفضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رهن سوارين فهلك احدهما قال
يرجع عليه فيما بقي وقال في رجل عنده دار فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وعنه عن ابن ابي عمير
عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل رهن عنده رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة
الارض وقال في رجل رهن عنده مملوك فجذم او رهن عنده متاع فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتأكل
هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان
اقل من ماله وهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان سواء فليس عليه شئ وما رواه احمد بن محمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن قول علي عليه السلم في الرهن يترادان الفضل

قال كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادان الفضل قال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب
رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما ينقص من حق المرتهن قال وكذلك
كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك فالوجه في هذين الخبرين هو اذا هلك الرهن بتفريط من جهة
المرتهن من تضييع وغير ذلك فاما اذا هلك من قبل نفسه او من جهة غيره لم يلزمه شيء وكان له الرجوع
عليه بالمال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه
رجع في حقه على الراهن فاخذه فان استهلكه ترادا الفضل بينهما وروى ايضا احمد بن محمد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن
بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم
لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك وبهذا الاسناد
قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يرهن الغلام او الدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال
ارايت لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى لم يذهب من مال هذا ثم قال ارايت
لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال وكذلك يكون عليه ما يكون له
وروى محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام
بن علي
قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه
ترادا الفضل فيما بينهما فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتهنت عبدا او دابة
فماتا فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن فالمعنى فيه ايضا هو ان يكون بسبب
هلاكها او اباقه شيئا من جهة المرتهن واما اذا لم يكن ذلك شيء من جهته لم يلزمه شيء وكان حكمه حكم الموت
سواء محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن
الرجل يرتهن العبد او الثوب او الحلي او متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت
في حل من لبس هذا الثوب او الحلي فالبس واشفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا اذن له
واحله وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا

بيضاء

بيضاء فقال صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال هذا ليس مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احله له
لانه يزرع بماله ويعمرها الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابته جائحة حريق او لص
فهلك ماله او نقص متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه
وان قال ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق عليه عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه ادعى الذي عنده الرهن انه بالف درهم وقال
صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم فان لم يكن له بينة فعلى الراهن
اليمين وقال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر
انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن له بينة فعلى الراهن الذي
الذي له الرهن اليمين عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير والنضر عن القسم بن سليمن جميعا عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف
وقال صاحب الرهن هو بمائة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الذي
له الرهن اليمين انه بمائة الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف وقال الآخر بمائة درهم فقال يسال صاحب الالف البينة
فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وان كان الرهن اقل مما رهن او اكثر واختلف فقال احدهما هو رهن
وقال الآخر هو وديعة قال على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له حلف صاحب الرهن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالته عن الرجل يكون له على الرجل تمر او حنطة او رمان وله ارض فيها شيء
من ذلك يرتهنها حتى يستوفي الذي له قال يستوثق من ماله محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن داود
بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل رهن اخر عبدين فهلك احدهما ايكون
حقه في الآخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم او دابتين يكون حقه في احدهما
قال نعم او متاع فيفسد من طول ما تركه او طعام يفسد او غلام فاصابه جدري فعمي او ثياب تركها مطوية
لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه وسالته كيف يكون الرهن بما فيه
اذا كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا واصابه جائحة حريق او لصوص فهلك ماله اجمع سوى ذلك

وقد هلك من بين متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وقال
ان ذهب من بين ماله وله مال فلا تصدق وقضى في كل رهن له غلة ان غلته تحتسب لصاحب الرهن مما عليه محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم في رهن اختلف فيه
الراهن والمرتهن فقال الراهن كذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال علي عليه السلم يصدق المرتهن حتى يحيط
بالثمن لانه امينه عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته
والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متاع في يد رجلين يقول احدهما استودعتكماه والآخر يقول هو رهن فقال
القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان ياتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لرجل لي عليك الف درهم وقال لا
ولكنها وديعة فقال ابو عبد الله عليه السلم القول قول صاحب المال مع يمينه عنه عن الحسن عن ابي ولاد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياخذ الدابة او البعير رهنا بماله اله ان يركبه فقال ان كان يعلفها فله ان يركبها
وان كان الذي رهنها عنده يعلفها فليس له ان يركبها الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال لا رهن الا مقبوضا عنه عن احمد بن ابي بشير عن معوية بن ميسرة قال
سمعت ابا الجارود يسال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع دارا له من رجل وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى
منه الدار حاصر فشرط انك ان اتيتني بمالي ما بين ثلث سنين فالدار دارك فاتاه بماله قال له شرطه فقال له
ابو الجارود فان ذلك الرجل قد اصاب في ذلك المال في ثلث سنين فقال هو ماله وقال ابو عبد الله عليه السلم ارايت
لو ان الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال سال
حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده جالس قال انه كان لابي اجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم
وليس له وارث فقال له ابو عبد الله عليه السلم يدفع الى المساكين ثم قال رايك فيها ثم اعاد عليه المسئلة فقال له

مثل ذلك فاعاد عليه المسئلة ثالثة فقال ابو عبد الله عليه السلم تطلب له وارثا فان وجدت له وارثا والا فهو
كسبيل مالك ثم قال ما عسى ان تصنع بها ثم قال توصي بها فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل مالك محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد

عن اسمعيل

استودعتك اباه

الحصر والضيق ص

عن اسمعيل بن ابي قرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل استقرض من رجل مائة دينار وارهنه
حليا بمائة دينار ثم انه اتى الرجل فقال اعرني الرهن الذي ارهنتك عارية فاعاره اياه فهلك الرهن عنده
عليه شيء لصاحب القرض في ذلك قال هو على صاحب الرهن هو الذي رهنه وهو الذي اهلكه وليس لمال
هذا توا وروى محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال
يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الديون بالحصص وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمن
بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم
فلا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن اياخذه بماله او هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب عليه السلم جميع الديان
في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده
رهنا فكتب عليه السلم ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فلياخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى
اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون
فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون له على ميتهم حقا وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى
بن عمران النخعي عن عمه علي ابن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخبر
الذي روي ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه بريء فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل
البيت عليهم السلم قلت فالخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا
اهل البيت عليهم السلم فاما اليوم فلا باس بان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرهن والكفيل في بيع النسية قال
لا باس به عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابرهيم بن عثمان بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل لي
عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها فقال له اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه

باب الوديعة

احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة
وقال الآخر انما كانت عليك قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كلما كان

يوزعونه

من وديعة ولم تكن مضمونة فلا يلزم عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل دفع
الى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع عليه السلام
هو ضامن لها ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه فقال لا يأخذ الا ان يكون له
وفاء قال قلت ارأيت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه قال نعم عنه
عن ابن محبوب عن الحسن بن عمارة عن ابيه عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت استودعت
رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنتين بالمال الذي كنت استودعته اياه فقال
هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت المال
منه وابيت ان آخذ الربح منه واوقفت المال الذي كنت استودعته واتيت حتى استطلع رايك فما ترى
قال فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين عنه عن علي بن محمد
عن شرحه عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده فان امكنه
ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه
والا تصدق فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان
الاجر له احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن القسم عن فضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا
من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا والمستودع رجل
خبيث خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال لي قل له رده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله قلت فرجل اشترى
من امرأة من بعض العباسيين بعض قطائعهم فكتب عليها كتابا انها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال
ام يمنعها قال ليمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله
مضى مشايخنا رحمهم الله على ان قول المودع مقبول وانه مؤتمن ولا يمين عليه وقد روي ان رجلا قال
للصادق عليه السلام اني ائتمنت رجلا على مال اودعته عنده فخانني وانكر مالي فقال لم يخنك الامين وانما ائتمنت
الخائن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني

عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما فقضى
ان لصاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين

باب العارية

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على مستعير عارية ضمان
وصاحب العارية والوديعة مؤتمن عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه عنه عن النضر عن عاصم عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة
فقضى ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا استأجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة عنه عن النضر عن
ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا
عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال جاء رسول الله صلى الله عليه وآله الى
صفوان بن امية فسأله سلاحا ثمانين درعا فقال له صفوان عارية مضمونة او غصبا فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله بل عارية مضمونة فقال نعم عنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
بعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعا باطراقها قال فقال اغصبا
يا محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة عنه عن صفوان عن ابن مسكان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا تضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط
فيها ضمانا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة
والبضاعة مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العارية مضمونة قال فقال جميع
ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما مضمونان الا ان تشترط انه متى توى لم يلزمك تواه
وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله وابي ابرهيم عليهما السلام قال العارية
ليس على مستعيرها ضمان الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترطا او لم يشترطا قال اذا استعيرت
عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك
بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها الا الدراهم فانها

الغيلة الاغتيال وهو ان يخدعه فيذهب الى موضع فيقتله ص

مضمونة اشترطا صاحبها اولم يشترط محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عن حلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال
ياخذون متاعهم الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن حلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل استعار
ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال ياخذون متاعهم عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن عنه عن فضالة عن ابان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يستبضع المال فيهلك او يسرق اعلى صاحبه ضمان قال ليس
عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا محمد بن احمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد
قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مامونا عنه عن ابي جعفر
عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن
استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن باب الشركة والمضاربة احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه
بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب
عنها احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن مثنى عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يشارك الرجل في السلعة قال ان ربح فله وان وضع فعليه عنه عن علي بن الحكم عن بعضهم عن ابي حمزة قال سئل
ابو جعفر عليه السلم عن رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد
منهما بنصيبه من الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر ومحمد بن عباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن رجلين بينهما مال بعضه غائب وبعضه بايديهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما
بحصته من الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله عنه عن محمد
بن زياد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجلين بينهما قال بعضه بايديهما وبعضه غائب
عنهما قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجلين بينهما قال بعضه بايديهما وبعضه غائب عنهما فاقتسما
الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بحصته من الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر قال ما اقتضى احدهما

فهو بينهما

فهو بينهما ما يذهب بماله عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجلين
بينهما مال منه دين ومنه عين فاقتسما العين والدين فتوى الذي كان لاحدهما من الدين او بعضه وخرج
الذي للآخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله عنه عن صالح بن خالد وعباس بن هشام عن ثابت بن شريح
عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى بيعا ولم يكن عنده نقد فاتى صاحبا له
فقال انقد عني والربح بيني وبينك فقال ان كان ربحا فهو بينهما وان كان نقصانا فعليهما عنه عن صالح
بن خالد وعيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجلين
اشتركا في مال وربحا فيه وكان في المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس مالي ولك الربح
وعليك التوى فقال لا باس اذا اشترطا فان كان شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله عز وجل عنه عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت للعبد الصالح عليه السلم الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول اشترها ولي نصفها
فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء قال عليه من الوضيعة
كما له من الربح عنه عن وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشارك الرجل في السلعة قال
عليها قال ان ربح فله وان وضع فعليه عنه عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجلين لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري هذا كم له على هذا ولا يدري هذا كم له
على هذا فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي ورضيا بذلك قال لا باس اذا رضيا بذلك
وطابت به انفسهما الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطي الرجل
مالا مضاربة وينهاه ان يخرج بالمال الى ارض اخرى فعصاه قال هو له ضامن والربح بينهما اذا خالف شرطه وعصاه
احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال الحسن بن محمد
بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن مال المضاربة قال الربح بينهما
والوضيعة على المال عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم
في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال ايضا من ضمن مضاربه فليس له الا راس
المال وليس له من الربح شيء فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى ع
في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه قال على المضارب

من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان المال بينهما شركة فانه يكون الربح والنقصان بينهما وانما اطلق لفظ المضاربة عليه مجازا او لانه كان المال كله من جهته وان جعل بعضه دينا عليه لتصح الشركة والذي يكشف عما ذكرناه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال سالت بعض هؤلاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة فقلت اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع او قد ذهب قال فادفع اليه اكثره قرضا والباقي مضاربة فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال يجوز عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون اوثق له في ماله قال لا باس به عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن رجل ادفع اليه مالا فاقول له اذا دفعت المال وهو خمسون الفا عليك من هذا المال عشرة الف درهم قرض والباقي لي معك تشتري لي بها ما رايت هل يستقيم هذا هو احب اليك ام استاجره في مال باجر معلوم قال لا باس به عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطي الرجل المال فيقول له ائت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها اشتر منها قال ان جاوزها فهلك المال فهو ضامن وان اشترى شيئا فوضع فهو عليه وان ربح فهو بينهما الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى ان يخرج به فيخرج به قال يضمن المال والربح بينهما عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المضارب يعطي الرجل المال يخرج به الارض وينهى ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى فخرج به الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن فان سلم فربح فالربح بينهما عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطي مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف ان يوخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وانما يفعل ذلك مخافة ان يوخذ منه قال لا باس به عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه

وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا اعتق واستسعى في مال الرجل عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل دفع مال يتيم مضاربة فقال ان كان ربح فلليتيم وان كان وضيعة فالذي اعطى ضامن عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال فان العباس كان كثير المال وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة ويشترط عليهم ان لا ينزلوا بطن وادي ولا يشتروا ذا كبد رطبة فان خالفت شيئا مما امرتك به فانت ضامن للمال عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال المضارب يقول لصاحبه ان اتت ادينا او اكلته فانت له ضامن قال فهو له ضامن اذا خالف شرطه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت رجل سالني ان اسالك ان رجلا اعطاه مالا مضاربة ليشتري له ما يرى من شيء فقال اشتر جارية تكون معك والجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فله للمضارب ان يطاها قال نعم عنه عن جعفر وابي شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في المضاربة اذا اعطاه الرجل المال ونهى ان يخرج بالمال الى ارض اخرى فعصاه فخرج به قال هو ضامن والربح بينهما محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوكبي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال في المضاربة ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم في رجل له على رجل مال فيتقاضاه فلا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان منه شيئا اله ان ياخذ منه مثل الذي من غير ان يبين ذلك فقال شوه لهما اشتركا بامانة الله واني لاحب له ان راى منه شيئا من ذلك ان يستر عليه وما احب له ان ياخذ منه شيئا بغير علمه عنه عن رجل قال كتبت الى الفقيه عليه السلم في رجل اشترى من رجل نصف دار مشاعا غير مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الاخر غايبا فلما قبضها وتحول عنها تهدمت الدار وجاء سيل خارق فهدمها وذهب بها فجاء شريكه الغايب فطلب الشفعة من هذا فاعطاه الشفعة على ان يعطيه ماله كملا الذي نقد في ثمنها فقال له ضع عني قيمة البناء فان البناء قد تهدم وذهب به السيل ما الذي يجب في ذلك فوقع عليه السلم ليس له الا الشراء والبيع الاول ان شاء الله عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني

عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه كان يقول من يموت وعنده مال مضاربة قال ان سماه
بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكر فهو اسوة الغرماء محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسلم عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من ضمن تاجرا فليس له الا راس
ماله وليس له من الربح شيء محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا يشتري به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي امره قال
هو ضامن والربح بينهما على ما شرط عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن رفاعة بن موسى قال
سمعته يقول المضارب يقول لصاحبه ان ادنته او اكلته فانا له ضامن فهو ضامن اذا خالف شرطه

باب المزارعة

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ومحمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه حدثه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة
فقال لهم اما ان تاخذوه وتعطوني نصف الثمر واما ان اعطيكم نصف الثمرة وآخذه فقالوا بهذا قامت السموات
والارض عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المزارعة
فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله من شيء قسم على الشرط وكذلك قبل رسول الله صلى الله
عليه وآله خيبر اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها على ان لهم نصف ما اخرجت فلما بلغت الثمرة امر عبد الله
بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا فان شئتم فخذوه
وردوا علينا نصف ذلك وان شئتم اخذناه واعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السموات
والارض الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
يزرع ارض رجل آخر فيشترط عليه ثلثا للبذر وثلثا للبقر فقال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا ولكن يقول
لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك منها كذا وكذا نصف او ثلث او ما كان من شرط ولا يسمي بذرا ولا بقرا
فانما يحرم الكلام الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند
المسلم البذر والبقر وتكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا باس به وسالته عن الارض يستاجرها
الرجل بخمس ما خرج منها او بدون ذلك او باكثر مما خرج منها من الطعام والخراج على العلج قال لا باس عنه عن فضالة
عن ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يستاجر الارض بدراهم وتزارع الناس

على الثلث

على الثلث والربع واقل واكثر اذا كنت لا تاخذ الرجل الا بما اخرجت ارضك عنه عن صفوان عن ابن مسكان
وفضالة عن ابان جميعا عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف
ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة
ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها
بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستاجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة علي بن ابرهيم عن صالح
بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اجارة الارض
بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه احمد بن محمد عن الوشا قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل اشترى
من رجل ارضا جريانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قال فقلت له فما تقول جعلني الله فداك
ان اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا
قال سال يعقوب الاحمر ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اصلحك الله انه كان لي اخ فهلك وترك في حجري
يتيما ولي اخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا ويؤاجر الارض بالطعام فاما ما يصيبني فقد
تنزهت عنه فكيف اصنع بنصيب اليتيم فقال اما اجارة الارض بالطعام فلا تاخذ نصيب اليتيم منه
الا ان يؤاجرها بالربع والنصف والثلث واما بيع العصير ممن يصنعه خمرا فليس به باس خذ نصيب اليتيم منه
الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
استاجر من رجل ارضا فقال اجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرعها قال له
ان ياخذ ان شاء تركه وان شاء لم يتركه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه
خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا باس احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن
موسى عليه السلام عن رجل زرع له الحراث الزعفران وضمن له على ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن

كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال لا بأس به اذا تراضيا عنه عن محمد بن سهل
عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على ان
يدفع اليه من كل اربعين منا زعفران رطب منا ويصالحه على اليابس واليابس اذا جفف ينقص ثلثة
ارباعه ويبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت وان كان عليه امين يحفظه لم يستطع حفظه لانه يعالج
بالليل ولا يطاق حفظه قال يقبله الارض اولا على ان لك في كل اربعين منا منا علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف
والثلث والربع والخمس لا بأس به وقال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان انه قال في الرجل يزارع ارض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر
وثلث للارض قال لا يسمي شيئا من الحب والبقر ولكن يقول ازرع ولي فيها كذا وكذا ان شئت للارض
قال لا يسمي شيئا من الحب والبقر ولكن يقول ازرع ولي فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا
احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يزرع ارض آخر فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال القبالة ان تأتي الارض الخربة فتقبلها
من اهلها عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها قال لا بأس الحسن بن محبوب
عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشارك العلج فيكون من عندي الارض والبذر والبقر
ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيرا وتكون القسمة فيأخذ السلطان
حظه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي قال لا بأس بذلك قلت فلي عليه ان يرد علي ما اخرجت
الارض من البذر ويقسم الباقي قال انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه السقي والقيام محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو
بينهما قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه فيها الرمان والنخل والفاكهة فيقول
اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج قال لا بأس وسألته عن الرجل يعطي الرجل الارض فيقول اعمرها
وهي لك ثلث سنين او خمس سنين او ما شاء الله قال لا بأس قال وسألته عن المزارعة قال النفقة منك

والارض

والارض لصاحبها فما اخرج الله منها من شيء قسم على الشرط وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله
اهل خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن المزارعة قلت الرجل يبذر في الارض مائة جريب او اقل او اكثر من الطعام او غيره
فيأتيه رجل فيقول خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الارض ونصف نفقتك علي واشركني فيه
قال لا بأس قلت فان كان الذي يبذره فيه لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع
يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
ابرهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قرية لاناس من اهل الذمة لا ادري اصلها لهم ام لا غير
انها في ايديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الي فاعطوني ارضهم وقريتهم على ان
اكفيهم السلطان بما قل او كثر ففضل لي بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا بأس بذلك لك ما كان من فضل
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقبالة الارض
من اهلها عشرين سنة واقل من ذلك واكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة
لانه لا يحل احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها
على شرط يشارطهم عليه وان هو رم فيها مرمة او جدد فيها بناء فان له اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي
دهاقينها اولا قال اذا كان قد دخل في قبالة الارض على امر معلوم فلا يعرض لما في ايدي دهاقينها الا ان يكون
قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي قال
قال حدثني ابن نجيح المسمعي عن الفيض بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في ارض
اتقبلها من السلطان ثم اؤاجرها اكرتي على ان ما اخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث
بعد حق السلطان قال لا بأس به كذلك اعامل اكرتي احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون يأخذ منهم السلطان الجزية فيعطيهم
فيؤخذ من احدهم خمسون ومن بعضهم ثلثون واقل واكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم يأخذ
هو منهم اكثر مما يعطي السلطان قال هذا حرام الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل استأجر من رجل ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتي
درهم ثم قال له صاحب الارض الذي آجره انا ادخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعا فما كان من فضل

كان بيني وبينك فقال لا بأس عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يستأجر الارض
وفيها الثمرة قال اذا كنت تنفق عليها شيئا فلا بأس قال وسألته عن المزارعة الرجل يبذر في الارض البذر
مائة جريب او اكثر او اقل من طعام او غيره فيأتيه رجل فيقول خذ مني نصف هذا البذر ونصف نفقتك
علي واشركني فيه قال لا بأس قلت فان كان الذي زرعه في الارض لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده
قال فليقومه بما كان يباع يومئذ ثم ليأخذ منه نصف الثمن ونصف نفقته ويشاركه عنه عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يستأجر الارض وفيها نخل او ثمرة سنتين او ثلاثا فقال ان كان
يستأجرها حين يطلع الثمرة ويعقد فلا بأس وان استأجرها سنتين او ثلاثا فلا بأس ان يستأجرها
قبل ان يطعم عنه عن فضالة عن ابان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستأجر
الارض بشيء معلوم يؤدي خراجها ويأكل فضلها ومنها قوته قال لا بأس عنه عن الحسن عن ابن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فأي
وجوه القبالة احل قال يتقبل الارض من اربابها بشيء معلوم الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج فان كان
فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالته فان ذلك لا يحل عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في القبالة ان يأتي الرجل الارض الخربة فيتقبلها من اهلها عشرين سنة
فان كانت عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها الا ان يتقبل ارضها فيستأجرها من اهلها ولا يدخل
العلوج في شيء من القبالة فانه لا يحل وعن الرجل يأتي الارض الخربة الميتة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها
ويزرعها ماذا عليه فيها قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليرد اليه حقه وقال لا بأس بان
يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان وعن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال نعم لا بأس به
قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف
عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يتكارى الارض من السلطان
بالثلث او النصف هل عليه في حصته زكاة قال لا قال وسألته عن المزارعة وبيع السنبل فقال لا بأس عنه
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقبل الثمار اذا تبين لك بعض حملها سنة وان شئت اكثر وان لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجر عنه
عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بطيب نفس اهلها على شرط

الخبر والاكار ومنه المخابرة وهي
المزارعة ببعض ما يخرج من الارض والخبرة
النصيب صح

فشارطهم

علية

فشارطهم فان لك كل فضل وحرثها اذا وثبت لهم وانك اذا رممت فيها مرمة واحدثت فيها بناء و
فان التاجر سوى ذلك الا ما كان في ايدي دهاقينها عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن قرية فيها رحى ونخيل وبستان وزرع ورطبة اشترى غلتها قال لا بأس سهل بن زياد عن
ابن فضال عن ابي المغراء عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم المثنى سأل ابا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الارض
يستأجرها الرجل ثم يؤجرها الرجل بأكثر من ذلك قال ليس به بأس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان
فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها بأكثر مما يتقبل بها ويقوم
فيها بحظ السلطان قال لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الارض ثم يؤاجرها
بأكثر مما استأجرها فقال لا بأس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
استأجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه
النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل أيصلح له ذلك قال نعم اذا حفر لهم نهرا او عمل لهم شيئا
يعينهم بذلك فله ذلك قال وسألته عن رجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة
قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل ما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا
قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استأجرت
ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا بأس بما ذكرت احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اتقبل الارض بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف قال لا بأس به قلت فاتقبلها بألف درهم واقبلها بألفين قال
لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها بأكثر
مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف او الثلث فلك ان تقبلها بأكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها
بأكثر مما استأجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير

قال قال ابو عبد الله عليه السلم اني لاكره ان استاجر رحى وحدها ثم اواجرها باكثر مما استاجرتها الا ان يحدث
فيها حدثا او يغرم فيها غرامة الحسين بن سعيد عن احمد بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل
اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى فيه وياخذ منهم الثمن
قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطاه وان ادخل معه بتسعة واربعين وكانت غنمه بدرهم فلا باس
وان هو رعى فيه قبل ان يدخله بشهر او شهرين او اكثر من ذلك بعد ان يبين لهم فلا باس فليس له ان يبيعه
بخمسين درهما ويرعى معهم ولا باكثر من خمسين درهما ولا يرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا
حفر بئرا او شق نهرا او تعنى فيه برضى اصحاب المرعى فلا باس ان يبيعه باكثر مما اشتراه لانه قد عمل فيه
عملا فبذلك يصلح له الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن الرجل يتكارى الارض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها قال
لا باس الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الارض ياخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنين ويردها الى صاحبها عامرة وله ما اكل منها قال
لا باس عنه عن جعفر عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع حصائد الحنطة
والشعير وسائر الحصائد قال حلال فليبعه بما شاء عنه عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال سالته عن الرجل يمضي ما خرص في النخل قال نعم قلت ارايت ان كان
افضل مما يخرص عليه الخارص ايجزيه ذلك قال نعم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع
ولصاحب الارض كرى ارضه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا
وفواكه وغير ذلك ولم يستامر صاحب الدار في ذلك فقال عليه الكراء ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس
قيمة عدل فيعطيه الغارس ان كان استامره في ذلك وان لم يكن استامره في ذلك فعليه الكراء وله الغرس
والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع
فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه

محمد بن علي

محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن بشير عن القسم بن محمد عن سليمان بن واقد قال اخبرني عبد العزيز بن محمد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من اخذ ارضا بغير حقها او بنى فيها قال يرفع بناؤه ويسلم التربة الى
صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها
الى المحشر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم
وسالته عن رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المواجر تلك الضيعة التي اجرها بحضرة المستاجر ولم ينكر
المستاجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في الميراث ام يبقى
في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته فكتب عليه السلم الى ان تنقضي اجارته وعن رجل يبيع شيئا من بيت قد عرف
كيله بربح الى اجل او بنقد ويسلم المشتري مبلغ كيل المتاع ايجوز ذلك قال نعم عنه عن بعض اصحابنا عن عباد
بن سليمان عن سعد بن سعد عمن حدثه عن ادريس بن عبد الله القمي قال قلت له جعلت فداك اجارة الرحاء تعلمني
كيف يصح اجارتها فان الماء غزير ربما دام وربما انقطع قال تقال الى اجل جل الاجارة في الاشهر التي
لا ينقطع الماء فيها والباقي اجلها في الاشهر التي ينقطع فيها الماء ولو درهم عنه عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن مهزيار ومحمد بن عيسى العبيدي جميعا عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم وسالته
عن امراة آجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الاجارة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها اجارة ما لم يمض
الوقت فماتت قبل ثلث سنين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة
منقضية بموت المراة فكتب عليه السلم ان كان لها وقت مسمى لم يبلغه فماتت فلورثتها تلك الاجارة وان لم يبلغ
ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت انشاء الله وعنه
قال حدثني به محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري عن ابي الحسن عليه السلم مثل ذلك احمد
بن محمد عن علي بن احمد عن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلم اساله عن رجل تقبل من رجل ارضا او غير ذلك
سنين مسماة ثم ان المتقبل اراد بيع ارض التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع
قبل انقضاء اجل الذي تقبلها منه اليه وما يلزم المتقبل له قال فكتب عليه السلم له ان يبيع اذا اشترط على
المشتري ان للمتقبل من السنين ما له احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم بن مسكين عن سعيد الكندي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اني آجرت قوما ارضا فزاد السلطان عليهم قال اعطهم فضل ما بينهما قلت
انا لم اظلمهم ولم ازد عليهم قال انهم انما زادوا على ارضك احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه

قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انى آجرت قوما ارضا فزاد السلطان عليهم قال اعطهم فضل ما بينهما قلت
انا لم اظلمهم ولم ازد عليهم قال انهم انما زادوا على ارضك احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه
قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان لنا اكرة فنزارعهم فيقولون لنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه
ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصته على هذا الحزر قال وقد بلغ قلت نعم قال لا باس بهذا قلت فانه يجي بعد ذلك
فيقول لنا ان الحزر لم يجي كما حزرت قد نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم ان تاخذوه بتمام الحزر
كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي بردة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اجارة الارض المحدودة بالدراهم المعلومة قال لا باس قال وسالته
عن اجارتها بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه عنه عن ايوب عن صفوان قال حدثني ابو بردة
بن رجا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القوم يدفعون ارضهم الى رجل فيقولون كلها وادّ خراجها
قال لا باس به اذا شاؤا وان ياخذوها اخذوها

باب الاجارات

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم
وسكن بيتا منها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولا يواجرها باكثر مما استاجرها الا ان يحدث فيها شيئا الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل
يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر من ذلك او اقل فقال الكرا لازم له الى الوقت الذي تكارى
اليه والخيار في اخذ الكراء الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر او اقل قال الكرا لازم له الى
الوقت الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكراء الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك عنه عن ابن ابي عمير
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة
سنة او اقل من ذلك او اكثر قال الكرا لازم له الى الوقت الذي تكاراه والخيار في اخذ الكراء الى ربها ان شاء
اخذ وان شاء ترك عنه عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالته عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر يربح فيه قال لا الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه
ويستفضل قال لا باس قد عمل فيه عنه عن صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انى اتقبل

الثوب

الثوب بدرهم واسلمه باقل من ذلك لا ازيد على ان اشقه قال لا باس بذلك ثم قال لا باس فيما تقبلت
من عمل ثم استفضلت عنه عن صفوان عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتقبل
الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين فقال أليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري لها الخيوط قال
لا باس عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن علي الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتقبل العمل ثم اقبله
من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم فيه قلت فاني اذيبه لهم قال فقال ذاك
عمل فلا باس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اتقبل
العمل فيه الصياغة وفيه النقش واشارط النقاش على شرطه فاذا بلغ الحساب بيني وبينه استوضعته من
الشرط قال فبطيب نفسه منه قلت نعم قال لا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله عليه السلم في الحمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان
عن سعيد قال تكارينا لابي عبد الله عليه السلم قوما يعملون له في بستان له وكان اجلهم الى العصر قال فلما فرغوا
قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجره ومن
استاجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة تبوء باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر احمد بن محمد عن سليمن بن جعفر
الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلم في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزلي فقال لي انطلق معي فبت عندي
الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المعتب فنظر الى غلمانه يعملون بالطين اواري الدواب وغير ذلك
واذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم فقالوا يعاوننا ونعطيه شيئا قال قاطعتموه على اجرته فقالوا
لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب غضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل
على نفسك فقال اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه اجرته واعلم انه ما من احد
يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشي ثلثة اضعافه على اجرته الا ظن انك قد نقصته اجرته فاذا
قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك ورأى انك قد زدته احمد بن محمد عن
العباس بن موسى عن يونس عن سليمن بن سالم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل استاجر رجلا بنفقة ودراهم
مسماة على ان يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب
عنده ما يغنيه عن نفقة المستاجر فنظر الاجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافاه به الذي

بعده من مال من يلك المكافاة امن مال الاجير او من مال المستاجر قال ان كان في مصلحة المستاجر فهو
من ماله والا فهو على الاجير وعن رجل استاجر رجلا بنفقة مسماة ولم يفسر شيئا على ان يبعثه الى ارض
فما كان من مؤنة الاجير وغسل الثياب والحمام فعلى من قال على المستاجر عنه عن ابن ابي عمير عن علي
بن اسمعيل بن عمار عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل ياتي الرجل فيقول اكتب لي
بدراهم فيقول له آخذ منك واكتب بين يديك فقال لا باس قال وسالته عن رجل استاجر مملوكا فقال المملوك
ارض مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم مسماة فهل يلزم المستاجر وهل يحل للمملوك قال لا
يلزم المستاجر ولا يحل للمملوك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يستاجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول
اشتر بها كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي استاجره فليس به باس علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم في رجل كان له غلام فاستاجره منه صايغ او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل اكترى دابة الى مكان معلوم فجاوزه قال يحتسب له الاجر بقدر ما جاوزه
وان عطب الحمار فهو ضامن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال سالته عن الرجل يكتري الدابة فيقول اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك
كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا باس به كله عنه عن رجل عن ابي المغرا عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة فقال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا
لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بير فهو ضامن لانه لم يستوثق منها عنه عن محمد بن اسمعيل عن منصور
بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا الى قاض وعنده ابو جعفر عليه السلم جالس فاتاه رجلان فقال
احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن واشترطت عليه ان يدخلني المعدن
يوم كذا وكذا لانها سوق واخاف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى لكل يوم احتبسته
كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام
الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلم فقال هذا شرط جائز ما لم يحط بجميع كراه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن صفوان

عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة
فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال فقال ليس له كراء
قال فدعوته فقلت له يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للآخر ليس لك ان تاخذ كل الذي عليه اصطلحا
فترادا بينكما محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليهما السلم قال سالته عن رجل
استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت فما عليه قال ان كان اشترط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم
فليس عليه شيء احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا
بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت
نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته فظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعت الى الكوفة
وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه فيما صنعت وارضيه
فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة واخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي
ما صنعت بالبغل فقلت قد رجعته سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد كرى
بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال اني ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى
النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده
وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة واعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة
فاخبرت ابا عبد الله عليه السلم بما افتى به ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع
الارض بركاتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلم فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كرى البغل ذاهبا من الكوفة
الى النيل ومثل كرى البغل من النيل الى بغداد ومثل كرى البغل من بغداد الى الكوفة وتوفيه اياه قال قلت
جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه فقال لا لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل او نفق اليس
كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او عقر فقال عليك قيمة ما بين الصحة
والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك فقال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد
اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين
اكترى كذا وكذا فيلزمك قلت اني اعطيته دراهم ورضي بها وحللني قال انما رضي واحلك حين قضى عليه
ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه واخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك

عقر جرح وعقرت البعير والفرس اذا ضربت قوائمه وعقرت ظهر البعير ادبرته
صح

بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفنا من وجهتي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عم
فقلت له قل ما شئت حتى اعطيك هو فقال قد حببت الي جعفر بن محمد ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل
وان اردت ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم في الجمال يكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مامونا فليس عليه
شيء وان كان غير مامون فهو ضامن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم الاجير المشارك هو ضامن
الا من سبع او غرق او حرق او لص مكابر احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا
الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت لابي عبد الله عليه السلم فقال اتتهمه قلت لا قال لا تضمنه
عنه عن محمد بن يحيى عن خالد بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الملاح احمله
الطعام ثم اقبضه منه فينقص فقال ان كان مامونا فلا تضمنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاما فنقص قال هو
ضامن قلت انه ربما زاد قال يعلم انه زاد شيئا قلت لا قال هو لك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي
بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن رجل استاجر سفينة من ملاح فحملها طعاما
واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز قلت انه ربما زاد الطعام قال فقال يدعي الملاح انه زاد
فيه شيئا قلت لا قال لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط عليه ذلك علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل استكرى منه ابل وبعث معه
بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انه انخرق
ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس مولى علي بن يقطين عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يضمن الصايغ ولا القصار ولا الحايك الا ان يكونوا
متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئا وفي رجل استاجر جمالا فيكسر الذي يحمل او يهريقه
فقال على نحو من العامل ان كان مامونا فليس عليه شيء وان كان غير مامون فهو ضامن عنه عن علي بن الحكم عن
ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الصايغ والقصار ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على امر
بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فهو ضامن وان فعل فليس عليه شيء وان لم يفعل ولم يقم البينة وزعم انه

قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه الا ان يكون له على قوله البينة وعن رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه
فسرقه قال هو مؤتمن عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن قصار دفعت اليه
ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان يقيم البينة بانه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق
متاعه فليس عليه شيء عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم اتي بصاحب
حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن القصار يفسد قال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح
فيفسد فهو ضامن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين
عليه السلم يضمن الصايغ والقصار احتياطا على امتعة الناس وان كان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب
فاذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه
الناس وتركه صاحبه فهو لهم علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطي في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت
فهو ضامن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال سالت الرضا عليه السلم عن القصار والصايغ يضمنون
قال لا يصلح الناس الا ان يضمنوا وكان يونس يعمل به ويأخذه عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم رفع اليه رجل استاجر رجلا ليصلح بابه فضرب المسمار فانصدع الباب
فضمنه امير المومنين عليه السلم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الثوب ادفعه الى القصار فيحرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفعه اليه ليفسده
الحسين بن سعيد عن فضالة وابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يضمن القصار
والصايغ يحتاط به على اموال الناس وكان ابو جعفر عليه السلم يتفضل عليه اذا كان مامونا عنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي يضمن القصار والصايغ احتياطا وكان
ابي يتطول عليه اذا كان مامونا عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
القصار هل عليه ضمان فقال نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصايغ والقصار قال
ليس يضمنان فالوجه في هذا الخبر انهما لا يضمنان اذا كانا مامونين فاما اذا اتهمهما ضمنا حسب ما قدمناه

في جنبي ابي بصير وغيره عنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع
للقوم بالاجر وعليه ضمان مالهم فقال اذا طابت نفسه بذلك انما كره من اجل اني اخشى ان يغرموه اكثر مما يصيب
عليهم فاذا طابت نفسه فلا بأس الحسين عن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطيت جبة الى القصار فذهبت بزعمه قال ان اتهمته فاستحلفه وان لم تتهمه
فليس عليه شيء عنه عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن القصار
الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن اسمعيل
بن الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار فيسلم اليه المتاع فيخرقه او يحرقه قال اغرمه بما جنت
يداه فانك انما اعطيته ليصلح لم تعطه ليفسد عنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد
قال حدثنا عثمان بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ان جمالا لنا يحمل فكان يحمل على غيره فضاع قال
ضمنه وخذ منه عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام ضمن رجلا
مسلما اصاب خنزير النصراني محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل
بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا استأجرت البهيمة بحمله فقد ضمن صاحبه عنه عن ابن محبوب
عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استقل البعير والدابة بحملهما فصاحبهما ضامن عنه
عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات
او انكسر منه شيء فهو ضامن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا الى القصار
ليقصره فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه الى غيره
وان كان القصار مأمونا فوقع هو ضامن له الا ان يكون ثقة مأمونا ان شاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل
المتاع بالاجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه ان يغرمه لاهله ايأخذونه فقال لي امين هو فقلت نعم قال فلا
يأخذون منه شيئا عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن علي
عن آبائه عليهم السلام انه اتي بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنها اياه وكان يقول
كل عامل مشترك اذا افسد فهو ضامن فسألته ما المشترك فقال الذي يعمل لي ولك ولذا عنه بهذا الاسناد
قال اتاه رجل تكارى دابة فهلكت فاقر انه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كرى قال محمد بن الحسن رحمه الله

هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من انه متى جاز بها الوقت كان ضامنا للثمن ولزمه
الكراء ايضا وقد تقدم القول في ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن ابان عن الحسن
بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكترى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي تكارى
اليه فنفقت الدابة قال هو ضامن وعليه الكراء بقدر ذلك محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان اباه كان يقول لا بأس بان يستأجر
الرجل الدار والارض والسفينة ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها به اذا اصلح فيها شيئا احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل حمل عبده على دابة فاوطأت رجلا
قال الغرم على مولاه

باب الزيادات

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن
اسحق شعر عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والابل يكون في المرعى
فيفسد شيئا هل عليها ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه عن المعلى
ابي عثمن عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان
في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم فقال لا يكون النفش الا بالليل ان على صاحب الحرث ان يحفظ الحرث
بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار انما رعيها وارزاقها بالنهار فما افسدت فليس عليها
وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش
وان داود حكم للذي اصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك
العام عنه عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت قول الله
عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قلت حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة فقال انه كان
اوحى الله عز وجل الى النبيين قبل داود الى ان بعث الله داود عليه السلام اي غنم نفشت في الحرث فلصاحب
الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش الا بالليل وان على صاحب الزرع ان يحفظه بالنهار وعلى صاحب الغنم
حفظ الغنم بالليل فحكم داود بما حكمت به الانبياء عليهم السلام من قبله فاوحى الله عز وجل الى سليمان اي غنم
نفشت في الزرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها كذلك جرت السنة بعد سليمان عليه السلام
وهو قول الله عز وجل وكلا آتينا حكما وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل محمد بن يعقوب عن حميد
بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ان من الرزق ما يخشى الجلد على العظم علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه
يعني ابا الحسن عليه السلم وانا بالمدينة سنة احدى وثلثين ومائتين جعلت فداك رجل امر رجلا يشتري
متاعا او غير ذلك فاشتراه فسرق منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع من مال الآمر او من
مال المامور فكتب عليه السلم من مال الامر احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن عمرو بن ابي المقدام عمن
حدثه عن الحرث بن الحرث الازدي قال وجد رجل ركازا على عهد امير المؤمنين عليه السلم فابتاعه ابي منه بثلثمائة
شاة متبع فلامته امي وقالت اخذت هذه بثلثمائة شاة اولادها مائة وانفسها مائة وما في بطونها مائة
قال فندم ابي فانطلق ليستقيله فابى عليه الرجل فقال له خذ مني عشر شياه خذ مني عشرين شاة فاعياه
فاخذ ابي الركاز واخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الآخر وقال خذ غنمك وائتني ما شئت فابى فعالجه
واعياه فقال لاضرن بك واستعدى الى امير المؤمنين فلما قص ابي على امير المؤمنين عليه السلم امره قال لصاحب
الركاز ادّ خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لانه انما اخذ
ثمن غنمه سهل بن زياد عن هيثم بن ابي مسروق النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلم
جعلت فداك ان الناس رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان
يفعل فقال نعم وانا افعله كثيرا فافعله قال ثم قال لي اما انه ارزق لك احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه
بعينه فتدعه علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله قال سمعته يقول كل شيء
هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك يكون مثل الثوب عليك قد اشتريته
وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امراة تحتك وهي اختك او رضيعتك
والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن النضر عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ياتي على الناس زمان يشكون
فيه ربهم عز وجل قلت وكيف يشكون فيه ربهم قال يقول الرجل والله ما ربحت شيئا منذ كذا وكذا ولا آكل
ولا اشرب الا من راس مالي ويحك وهل راس مالك وذروته الا من ربك عز وجل عنه عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل
طويلا والثوب قصيرا فقال له اجلس فانه انفق لسلعتك احمد بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح

عن ابي عبد الله عليه السلم قال جئت بكتاب الى ابي اعطانيه انسان فاخرجته من كمي فقال يا بني لا تحمل في
كمك شيئا فان الكم مضياع محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال بن الحسين الجمال قال شهدت
اسحق بن عمار وقد شد كيسه وهو يريد ان يقوم فجاءه انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس واعطاه
دراهم بدينار قال فقلت له سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال اسحق بن عمار ما فعلت هذا رغبة
في الدنيا ولكن سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير محمد بن يحيى عن بعض
اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن بن صالح عن القسم بن عمرو عن الشعيري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد فانما يحرم
من الزيادة النداء ويحلها السكوت محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن ابي جعفر
الاحول قال قال ابو عبد الله عليه السلم اي شيء معاشك قال قلت غلامان لي وجملان قال فقال استتر بذلك
من اخوانك فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن مهزيار قال قلت جعلت فداك
ان في يدي ارضا والعاملين فيها من الاكرة والسلطان يعاملون على ان لكل جريب طعاما معلوما فيجيء
ذلك قال فقال لي فليكن ذلك بالذهب قال قلت فان الناس انما يتعاملون عندنا بهذا لا بغيره فيجوز ان اخذ
منهم دراهم ثم اخذ الطعام قال فقال وما عليك اذا كنت تاخذ الطعام قال قلت فانه ليس يمكننا في شيء
وشيء الا هذا ثم قال لي على الكر في يدي ارضا ولنفسي وقال علي ان علينا في ذلك المضرة يعني في شيه وشي نفسه
اي لا يمكننا غير هذه المعاملة قال فقال لي قد وسعت لك في ذلك فقلت له انا هناك وللناس اجمعين
فقال اوليس من حيث له استاذنته لاصحابنا جميعا فقلت هذه العلة الضرورة قال نعم الصفار عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن علي بن سليمان قال قلت الرجل يأتيني فيقول لي اشتر لي ثوبا بدينار واقل واكثر فاشتري له
بالثمن الذي يقول ثم اقول له هذا الثوب بكذا وكذا باكثر من الذي اشتريته ولا اعلمه اني ربحت عليه وقد كان
على صاحبه ان ينقدها الذي اريد وان ارد عليه فهل يجوز لي الشرط والربح او يطيب لي شيء منه وهل يطيب لي ان اربح
عليه اذا كنت استوحيه من صاحبه فكتب لا يطيب لك شيء من هذا فلا تفعله عنه عن محمد بن عيسى عن ابي علي
بن راشد قال سالته قلت جعلت فداك الرجل اشترى متاعا بالف درهم او يحوزه ذلك ولم يسم الدراهم وضحا ولا غير ذلك
قال فقال ان شرط عليك فله شرطه والا فله دراهم الناس التي يجوز بينهم قال وانما اردت بذلك معرفة
ما يجب علي في المهر لانهم قالوا لا ناخذ الا وضحا وانما تزوجت على درهم مسماه ولم تقل وضحا ولا غير ذلك عنه

اشتريته الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري الورق وفيه القران مكتوب فيكون عليك حراما
وعلى من باعه حراما عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن حريز عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يشتري
البيع فيوهب له الشيء وكان الذي اشترى لؤلؤا فوهب له لؤلؤ فرأى المشتري في اللؤلؤ ان يرد ايرده ام لا
قال المشتري ليس فيها رجعة وقد قبضها انما سبيله على البيع فان رد المتاع البيع لم يرد معه الهبة احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن خلاد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من ائتمن
شارب الخمر على امانة بعد علمه فليس له على الله عز وجل ضمان ولا اجر ولا خلف احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابن مسكان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا حدثتكم بشيء
فاسألوني عن كتاب الله عز وجل ثم قال في حديثه ان الله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال
فقالوا يا ابن رسول الله واين هذا من كتاب الله عز وجل قال ان الله تعالى يقول في كتابه لا خير في كثير من نجواهم
الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس الآية وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما
وقال لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تأمن الخائن وقد جربته ابو علي الاشعري عن
الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن ابي جميلة عن ابي جعفر عليه السلام قال من عرف من عبد من عبيد الله
كذبا اذا حدث وخلفا اذا وعد وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة الله كان حقا على الله عز وجل ان يبتليه فيها ثم لا يخلف
عليه ولا يأجره احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام
يقول لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران بن عاصم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم احدهم رجل يكون له مال فاداه بغير بينة يقول الله عز وجل
الم آمرك بالشهادة سهل بن زياد عن ريان بن الصلت او رجل عن ريان عن يونس عن العبد الصالح قال
ان الارض لله جعلها الله عز وجل رزقا على عباده فمن عطل ارضا ثلث سنين متوالية لغير ما علة اخرجت
من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ ارضا ثم مكث ثلث سنين لا يطلبها لا يحل له
بعد ثلث سنين ان يطلبها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه

عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابي الصباح عن ابيه عن جده قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتى صاد منه جارية
ودفعتها اليه اربعة آلاف درهم وقالت اذا ما فسدتني وسبيتك رددت على اربعة آلاف درهم فعمل بها الفتى
وربح فيها ثم ان الفتى خرج واراد ان يتوب كيف يصنع قال يرد عليها الاربعة آلاف درهم والربح له محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عثمان بن غالب عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل مملوك استجره مولاه فاستهلك مالا كثيرا قال ليس على مولاه شيء ولكنه على العبد وليس لهم
ان يبيعوه ولكنه يستسعى فان حجر عليه مولاه فليس على مولاه شيء ولا على العبد عنه عن سويد بن حكيم عن
احمد بن ابي نصر عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل
مما قال البايع قال القول قول البايع اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه عنه عن الهيثم عن النهدي
عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح الجواز قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام انا نجلب المتاع من صنعاء
فنبيعه بمكة العشرة بثلثة عشر اثني عشر فيدعى به فيخرج الينا تجار من تجار مكة فيعطي تابرون ذلك الاحد
عشر والعشرة ونصف ودون ذلك فابيعه او اقدم مكة قال فقال لي بعه في الطريق ولا يقدم به مكة
فان الله تعالى ابى ان يحل متجر المؤمن بمكة عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
بن خالد عن ابي عبد الله في رجل اشترى متاعا من آخر واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه
قال آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته
حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه عنه
عن ابي جعفر عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري
ما يذاق ايذوقه قبل ان يشتري قال نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري عنه عن محمد بن الحسين عن علي
بن اسباط عن سليمن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف
وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله
رجلا من اصحابه واليا فقال له اني بعثتك الى اهل الله يعني اهل مكة فانههم عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين
في بيع وعن ربح ما لم يضمن عنه عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قلت فما تقول في شرائها قال

نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة قال محمد بن الحسن رحمه الله هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية والذي
يكشف عن ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى أبي عثمان عن معلى بن خنيس
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى المتاع ثم استوضع قال لا بأس به وأمرني فكلمت له
رجلا في ذلك عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يستوهب من
الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له أيصلح قال نعم عنه قال حدثني إسماعيل عن علي بن أبي الكرام قال قلت لأبي عبد الله ع
إني أتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فأشارط النقاش على شيء فيما بيني وبينه العشرة أزواج
بخمسة دراهم أو العشرين بعشرة فإذا بلغ الحساب قلت له أحسن فأستوضعه من الشرط الذي شارطته
عليه قال تطيب نفسه قلت نعم قال لا بأس أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لا يجوز بيع الورين إلا أن يكون هذا من الثمن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن الرجل يبيع القوم جميعا يجعل البيع يحمل بهذا ولهذا
الاثنين ولهذا الثلث بعضها أفضل فيأتيه الرجل فيقول بعنيها جميعا فقال لا يعجبني عنه عن ابن محبوب
عن صالح بن رزين عن ابن أشيم عن أبي جعفر عليه السلام عن عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع إليه رجل ألف
درهم فقال اشتر بها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الألف فانطلق العبد فاشترى
أباه فأعتقه عن الميت ودفع إليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي أبيه وورثة الميت جميعا فاختصموا
جميعا في الألف فقالوا موالي العبد المعتق إنما اشتريت أباك بمالنا وقال الورثة إنما اشتريت أباك بمالنا وقال
موالي العبد إنما اشتريت أباك بمالنا فقال أبو جعفر عليه السلام أما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد وأما
وأما المعتق فهو رد في الرق لموالي أبيه وأي الفريقين بعد أقاموا البينة أنه اشترى أباه من أموالهم كان لهم
رقا أحمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع
عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في أيديهم ويقيم الذي في يده الدار البينة أنه ورثها عن أبيه لا يدري
كيف كان أمرها فقال أكثرهم بينة يستحلف وتدفع إليه قلت أرأيت إن كان الذي ادعى الدار قال إن أبا هذا
الذي هو فيها أخذها بغير الثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة إلا أنه ورثها عن أبيه قال إذا كان أمرها هكذا
فهي للذي ادعاها وأقام البينة عليها الحسن بن محمد بن سماعة عن إسماعيل بن أبي سمال عن محمد بن أبي حمزة
عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله حفص الأعور فقال إن السلطان يشترون

منا القرب

منا القرب والأداوى فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا فنرشوه حتى لا يظلمنا فقال لا بأس ما تصلح به مالك
ثم سكت ساعة ثم قال أرأيت إذا أنت رشوته يأخذ أقل من الشرط قال نعم قال فسدت رشوتك عنه عن محمد
بن زياد عن محمد بن حمران عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطى المتاع فيقال له ما ازددت
على كذا وكذا فهو لك قال لا بأس به الحسن بن محمد بن سماعة عن زكريا بن عمرو عن رجل عن إسماعيل بن جابر قال
قال لي رجل صالح لا تعرض للحقوق واصبر على النائبة ولا تعط أخاك من نفسك ما مضرته لك أكثر من منفعته له
عنه عن حسان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال من علامات المؤمن ثلث حسن التقدير في المعيشة
والصبر على النائبة والتفقه في الدين وقال ما خير في رجل لا يقتصد في معيشته ما يصلح لا لدنياه ولا لآخرته
عنه عن محمد بن زياد عن حبيب بن المعلا الخثعمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني اعترضت جواري المدينة
فأمذيت فقال أما لمن يريد الشرى فليس به بأس وأما لمن لا يريد أن يشتري فإني أكرهه عنه عن أبي جعفر عن الحسن
عن عمران الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا أحب للرجل أن يقلب جارية إلا جارية يريد شراها عنه عن محمد
بن زياد عن عبد الله بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة
إلى عنقك قال فضم يده فقال هكذا ولا تبسطها كل البسط قال وبسط راحته وقال هكذا أحمد بن محمد عن علي
بن الحسن عن جعفر بن بكير عن عبد الله بن أبي سهل عن حماد عن عبد الكريم قال قال أبو عبد الله عليه السلام ثلث من
السعادة الزوجة المؤاتية والأولاد البارون والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو إليه ويروح أحمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال جعلت فداك إنه سمع قوما
يقولون أن الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا أحل ولا أطيب منه والله ليزرعن
الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام أنه ليس في إباق العبد عهدة إلا أن يشترط المبتاع وعنه عن أحمد
بن الحسن وغيره عن معوية بن وهب ولا أعلم إلا وابن أبي حمزة وقد حدثني به أيضا عن معوية بن وهب قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له العبد والأمة قد عرف ذلك فيقول أبق غلامي أو أمتي فيكلفونه القضاة
شاهدين بأن هذا غلامه أو أمته لم يبع ولم يهب فنشهد على هذا إذا كلفناه قال نعم عنه عن محمد بن زياد عن
عبد الله الكاهلي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كان لعمي غلام فأبق فأتى الأنبار فخرج عمي ثم رجع فقلت له
ما صنعت يا عم في غلامك فقال بعته فمكث ما شاء الله ثم إن عمي مات فجاء الغلام فقال أنا غلام عمك وقد ترك

عمي اولادا صغارا وانا وصيهم فقلت ان عمي اخبرني انه باعك فقال ان عمك كان مضارا وكره ان يقول لك فتشمت به
وانا والله غلام بيعه فقال صدق عمك وكذب الغلام فاخرجه ولا تقبله عنه عن المثنى عن ابان عن اسماعيل بن
الفضل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حر اقر على نفسه بالعبودية استعبده على ذلك قال هو عبد اذا اقر على نفسه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عمار السراج عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يات على بايعها شهودا احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع باكثر مما اشترى قال
جائز احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لمولاي
في يدي مال فسألته ان يحل لي ما اشتري من الجواري فقال ان كان احل لك فهو حلال فسألت ابا عبد الله ع
عن ذلك فقال ان احل لك جارية بعينها فهي لك حلال وان قال اشتر منهن ما شئت فلا تطأ منهن شيئا
الا ما يامرك الا جارية يراها فيقول هي لك حلال وان كان لك انت مال فاشتر من مالك ما بدا لك عنه
عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا باس باستقراض الخبز ولا باس بشراء اجزاء الماء والرواء ولا باس
بالفلس والفلسين والفلس بالفلسين ولا باس بالسلف بالفلوس عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك
بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع متاعا على ان ليس علي منه وضيعة
هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي عنه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء
فقال لا باس بذلك ان كانت الجارية للقائل والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا
وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين كثيرا كثيرا تم كتاب
التجارة بحمد الله وحسن توفيقه ويتلوه ان شاء الله
كتاب النكاح كتبه محمد حسين الحسيني السروي
سنة ثمان واربعين والف من الهجرة
النبوية صلى الله عليه
وآله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

باب السنة في النكاح محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد
بن محمد عن ابن فضال قال قال أبو عبد الله عليه السلام ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة
يصليها الأعزب وعنه عن علي بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن عن خالد عن محمد الأصم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رذال موتاكم العزاب وعنه عن علي بن محمد بن بندار
عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال وجعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل
إلى أبي عليه السلام عن ابن فضال وجعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى أبي عليه السلام
فقال له هل لك من زوجة فقال لا فقال إني ما أحب أن لي الدنيا وما فيها وأني أبيت ليلة ليست لي زوجة ثم قال
الركعتان يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم أعطاه أبي سبعة دنانير
وقال له تزوج بهذه ثم قال أبي قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم وعنه عن عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه
عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره
إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله وعنه عن علي بن محمد عن أبيه عن عبد الله
بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام مثل الحديث الأول وزاد فيه فقال محمد بن عبد الله جعلت فداك فأنا ليس لي
أهل فقال أليس لك جوار أو قال أمهات أولاد فقال بلى فقال لست بعزب

باب ضروب النكاح قال الشيخ رحمه الله النكاح على ثلاثة أضرب إلى آخر الباب محمد بن يعقوب عن علي
بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال تحل الفروج بثلاثة نكاح بميراث ونكاح

بلا ميراث

العزب

بلا ميراث ونكاح بملك اليمين وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسن
بن زيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تحل الفروج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك
اليمين محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن عمر بن يزيد بياع السابري عن أبي عبد الله جعفر الجوهري عن الحسن
بن زيد قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك بن جريج المكي فقال له أبو عبد الله عليه السلام
ما عندك في المتعة فقال حدثني أبوك محمد بن علي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله خطب
الناس فقال أيها الناس إن الله قد أحل لكم الفروج على ثلاثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث
وهو المتعة وملك أيمانكم قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب رحمه الله وليس يخرج عن هذه الأقسام الثلاثة
ما روي من تحليل الرجل جاريته لأخيه لأن هذا داخل في جملة الملك لأنه متى أحل جاريته فقد ملكه وطيها
فهو مستبيح للفرج بالتمليك حسب ما قدمناه والذي يدل على جواز ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علي بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته
عن الرجل يحل لأخيه فرج جاريته قال هي له حلال ما أحل له منها وعنه عن أخويه عن أبيهما عن عبد الله بن بكير
عن ضريس بن عبد الملك قال لا بأس بأن يحل الرجل جاريته لأخيه وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام
بن عمرو عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لأخيه فرج جاريته قال نعم لا بأس به ما أحل
له منها وعنه عن محمد بن عبد الله عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي أبو عبد الله
عليه السلام يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فإذا خرجت فارددها إلينا محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أحلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال
قلت أفيحل له ثمنها قال لا إنما يحل له ما أحلت له منها وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد
بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لأخيه فرج جاريته قال نعم له ما أحل له منها
وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أحلت لي
جاريتها فقال ذلك لك قلت فإن كانت تمزح فقال كيف لك بما في قلبها فإن علمت أنها تمزح فلا فأما الذي
رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل
يحل فرج جاريته قال لا أحب ذلك فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه لأنه ورد مورد الكراهية وقد صرح

السابري ثوب رقيق جيد

البت القطع ق

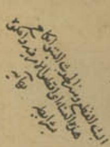
بذلك بقوله لا احب ذلك والوجه في كراهية ذلك ان هذا انما لا يراه غيرنا وما يشنع به مخالفونا علينا فالتنزه عن هذا سبيله اولى ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا لم يشترط في الولد ان يكون حرا فاما اذا اشترط فقد زالت عنه الكراهية ايضا والذي يدل على هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عن المراة تحل فرج جاريتها لزوجها فقال اني اكره هذا كيف تصنع ان هي حملت منك فهي لك قال لا باس بهذا قلت فالرجل يصنع هذا باخيه قال لا باس بذلك واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان تبيعها او تهب له فهذا الخبر محمول على انها اذا قالت له انها لك ما دون الفرج من خدمتها لان المعلوم من عادة النساء الا ان يحلن ازواجهن من وطي امائهن فحمل واذا كانت الامر على ذلك لا يحل له فرجها على حال واما المولى فلا يجوز له ان يحل عبده فرج جاريته الا بالعقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي انه سئل عن المملوك ايحل له ان يطا الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له وينبغي ان يراعى في هذا الضرب من النكاح لفظ التحليل ولا تسوغ فيه لفظ العارية يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير قال الخبرني قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه ومتى حلل الرجل لاخيه جزءا من مملوكته مثل النظر والخدمة او القبلة او الملامسة فلا يحل له غير ما احل له ومتى احل له فرجها حل له ما سواه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال فقال نعم يا فضيل قلت له ما تقول في رجل عنده جارية نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها اله ان يقتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له سوى ذلك قلت ارايت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل يكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها قال الحسن بن محبوب وحدثني رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا ان رفاعة قال الجارية النفيسة تكون عندي محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري

عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقول لامراته احلي لي جاريتك فاني اكره ان تراني منكشفا فتحلها له قال لا يحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسها ولا ان يطاها وزاد فيه هشام اله ان ياتيها قال لا يحل له الا الذي قالت والذي يدل على انه متى حلل فرجها يحل له ما سواه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن الخشاب عن يزيد بن اسحق شعر عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احل الرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها وان احل له دون الفرج لم يحل له غيره وان احل له الفرج حل له جميعها وحكم المدبرة والمملوكة فيما ذكرناه سواء روى علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لصاحبه قال هو له فان مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضا منها ثم يجعل صداق منها ما اراد قلت له اليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر للباقي الذي دبرها قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من نكاحها واحلت ذلك له قال لا يجوز ذلك له قلت لم لا يجوز له ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها ان احل فرجها لشريكه قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل او كثر ومتى ولدت هذه الجارية المحللة فان ولدها يكون رقا لمولاها الا ان يكون قد شرط الحرية عليه الذي حلل له فانه يصير حرا بالشرط المتقدم والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن ضريس بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هو له حلال قلت فان جاءت بولد منه فقال هو لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط على مولى الجارية حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسين العطار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عارية الفرج قال لا باس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا باس بذلك قلت فانه اولدها فقال يضم اليه ولده ويرد الجارية على مولاها وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحل جاريته لاخيه او حرة حللت

جاريتها لاخيها قال يحل له من ذلك ما احل قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه وما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حلت له قلت فانها قد ولدت قال
الولد له والام للمولى واني لاحب للرجل اذا فعل ذا باخيه ان يمن عليه فيهبها له وما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمن عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يحل
جاريته لاخيه قال لا باس قال قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت له
انه لم ياذن له في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك فليست هذه الاخبار مضادة لما قدمناه
لانه ليس في شيء منها انه يلحق الولد بالحر ويضم اليه ولده وان لم يشترط بل هو مجمل واذا وردت الاحاديث
التي قدمناها مفصلة وانه متى شرط كان لاحقا به ومتى لم يشترط كان مملوكا حملنا هذه الاخبار على المفصلة
وليس قوله عليه السلم انه اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك بمانع من ان يكون قد شرط انه لو كان هناك ذلك
لكان لاحقا به وانما لم ياذن له في الافضاء اليها على وجه يكون منه الولد واوجب عليه التحرز وان كان
قد شرط ان لو حصل ولد لكان لاحقا بالحرية حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون اراد عليه السلم يضم اليه
ولده بالثمن لان ولده لا يجوز ان يسترق بل يباع عليه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن
بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحل لاخيه جاريته
وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون
قد اشترط حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر وان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له
مال اشتراه بالقيمة محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن عليه السلم في امراة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولدا قال يقوم الولد عليه
بقيمة

باب تفصيل احكام النكاح

قال الشيخ رحمه الله ومن نكح نكاحا
غبطة الى قوله ومن اراد ان يعقد على امراة اما الاشهاد والخطبة والاعلان فهو من السنة وان لم يفعل
كان جائزا والعقد ماضيا الا ان فعله احوط وافضل روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد او غيره
عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال انما جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج متعة



بغير شهود قال لا باس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله عز وجل وانما جعل الشهود في تزويج
البتة من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن علي بن يعقوب عن هرون بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التزويج بغير خطبة
فقال اوليس عامة ما يتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان يقول يا فلان زوج فلانا فلانة
فيقول نعم قد فعلت ونحن نبين ما نذكره من احكام الطلاق والعدة في مواضعه ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله
ومن اراد ان يعقد النكاح متعة الى قوله ونكاح ملك الايمان الذي يدل على اباحة المتعة اجماع المسلمين
على ان النبي صلى الله عليه وآله كان قد اباحها في وقت ولم يقم دليل قاطع على حظرها بعد ذلك فينبغي ان
يكون مباحة على ما كانت حتى يقوم دليل ولا دليل في الشرع يدل على ذلك ويدل على ذلك ايضا قوله واحل
لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين الى قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن
فاباح بقوله فما استمتعتم به منهن نكاح المتعة لان الاستمتاع اذا اطلق في الشرع لا يستفاد به الا النكاح
المخصوص وان كان في اصل اللغة من الالتذاذ ثم قال فآتوهن اجورهن وذلك يدل على ان المراد به نكاح
المتعة لان نكاح الدوام ما يستحق به من المهر لا يسمى اجرا في الشرع وانما يسمى الاجر ما يستحق بنكاح المتعة حسب
ما قدمناه ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المتعة فقال
نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد
الفريضة وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول كان علي عليه السلم يقول لولا ما سبقني اليه بني الخطاب ما زنى الا شقي وعنه عن علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الليثي الى ابي جعفر عليه السلم فقال له ما تقول في متعة
النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله فهي حلال الى يوم القيمة فقال يا ابا جعفر
مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها فقال وان كان فعل فقال واني اعيذك بالله من ذلك ان تحل شيئا حرمه
عمر فقال له فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلم الاعنك ان القول
ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وان الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل عبد الله بن عمير فقال يسرك
ان نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن ذلك فاعرض ابو جعفر عليه السلم عنه حين ذكر نساءه وبنات عمه

وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع
قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها
فتشأمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا او صياما ان لا اتزوجها ثم
ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله
عز وجل ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه وقد روي الكراهية في ذلك اليوم لما فيه من ارتفاع
التقية من النكاح روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر
عليه السلم انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن واليوم
لا يؤمن فاسئلوا عنهن واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم عن ابي الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة فان هذه الرواية وردت مورد التقية وعلى ما يذهب اليه
مخالفوا الشيعة والعلم حاصل لكل من سمع الاخبار ان من دين ائمتنا عليهم السلم اباحة المتعة فلا يحتاج
الى الاطناب فيه واذا اراد الانسان ان يتزوج متعة فليبدأ بالعفايف منهن العارفات دون من لا معرفة
لها منهن روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحق بن عمار عن ابي سارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عنها يعني المتعة فقال لي حلال ولا تتزوج الا عفيفة ان الله عز وجل يقول
والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يحل للرجل
ان يتمتع منها يوما فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد البرقي عن داود بن سرحان الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة فقال نعم
اذا كانت عارفة قلت فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى
بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت وما الكواشف قال اللواتي
يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد
قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة فاما ما رواه

احمد بن محمد

احمد بن محمد عن ابي الحسن عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها فهذا حديث
مقطوع الاسناد شاذ ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت المرأة من اهل بيت الشرف فانه لا يجوز التمتع بها
لما يلحق اهلها من العار ويلحقها هي من الذل انه يمنعها من التجرد روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سأله عمار وانا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا بأس وان كان
التزويج الآخر فليحصن بابه وعنه عن سعدان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلم نساء اهل المدينة
قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم ومتى اراد الرجل تزويج المتعة فليس عليه التفتيش عنها بل يصدقها
في قولها روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار عن فضل مولى محمد
بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي ان لها زوجا ففتشت
عن ذلك فوجدت لها زوجا قال ولم فتشت وعنه عن ايوب بن نوح عن مهران بن محمد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قيل له ان فلانا تزوج امرأة متعة فقيل له ان لها زوجا فسألها فقال ابو عبد الله عليه السلم
ولم سألها وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر ومحمد بن الحسن
الاشعري عن محمد بن عبد الله الاشعري قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يتزوج المرأة فيقع في قلبه ان لها زوجا
قال ما عليه أرأيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج والبكر اذا كانت بين ابويها وكانت
بالغة فلا بأس بالتمتع بها الا انه يفضي اليها هذا اذا كان بغير اذن ابيها فان كانت صغيرة فلا يجوز العقد
عليها الا باذن ابيها والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن
سعدان بن مسلم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابويها وعنه
عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط عمن رواه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جارية بكر
بين ابويها تدعوني الى نفسها سرا من ابويها افافعل ذلك قال نعم واتق موضع الفرج قال قلت فان رضيت بذلك
قال وان رضيت فانها عار على الابكار وبهذا الاسناد عن ابي سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن
التمتع بالابكار واللواتي بين الابوين فقال لا بأس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب ابو سعيد عن الحلبي
قال سألته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها قال لا بأس ما لم يفتض ما هناك لتعف بذلك فاما ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ظريف عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال العذراء
التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها فيحتمل هذا الحديث وجوها من التأويل منها ان يكون البكر صبية

القشب بالكسر الرجل الخسيس و
الاقشاب جمع قشب وهو ما لا خير فيه صح

لم تبلغ فانها لا يجوز التمتع بها الا باذن ابويها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن ابرهيم بن محمد الخشني عن محمد بن مسلم قال
سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان يكون صبية تخدع قال قلت اصلحك الله فكم الحد الذي
اذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين ومنها ان يكون الخبر خرج مخرج التقية والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدايني عن المهلب الدلال انه كتب الى ابي الحسن عليه السلم
ان امرأة كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله وملائكته على ذلك ثم ان اباها زوجها
من رجل آخر فما تقول فكتب عليه السلم التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة
ببكر استر على نفسك واكتم رحمك الله ومنها ان يكون الخبر ورد مورد الكراهية دون الحظر يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم
عن الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها ولا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية روى
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يتمتع الرجل
باليهودية والنصرانية وعنده حرة وعنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول
لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة وعنه عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألته
عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك بأسا قال قلت فالمجوسية قال اما المجوسية فلا
قوله عليه السلم اما المجوسية فلا ورد مورد الكراهية وعند التمكن من غيرها فاما في حال الاضطرار فليس به
بأس روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلم قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية
فقال لا بأس فقلت فمجوسية فقال لا بأس به يعني متعة وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية وعنه عن البرقي عن فضل بن عبد ربه
عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم مثله والتمتع بالمؤمنة افضل على كل حال روى ذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن ابرهيم بن عقبة عن الحسن التفليسي قال سألت الرضا عليه السلم ايتمتع من
اليهودية والنصرانية فقال يتمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة منها ولا بأس بالتمتع بالاماء
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سألت الرضا عليه السلم يتمتع الرجل بالامة باذن اهلها
قال نعم ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن وعنه عن احمد بن محمد قال سألت الرضا عليه السلم الرجل يتمتع

بامة رجل

بامة رجل باذنه قال نعم وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم هل يجوز للرجل ان يتمتع من
المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة قال نعم اذا كان باذن اهلها اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت له الحرة
يتمتع منها قال نعم واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة قال لا فانه محمول على انه اذا تزوج بها من غير اذنها او غير رضاها
فاما اذا اذنت فيه فلا بأس بذلك حسبما تضمنه خبر محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم ولا بأس بان يتمتع
الرجل بامة امرأة بغير اذنها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتمتع بامة امرأة بغير اذنها فقال لا بأس به وعنه عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يتزوج بامة بغير اذن مواليها
فقال ان كانت لامرأة فنعم وان كان لرجل فلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان يتمتع الرجل بامة المرأة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره
ولا بأس بان يتمتع الرجل متعة ما شاء لانهن بمنزلة الاماء وليس ذلك مثل نكاح الغبطة التي لا يجوز فيه العقد
على اكثر من اربع نساء روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق الاشعري عن بكر بن محمد
الازدي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المتعة اهي من الاربع قال لا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت وعنه عن الحسين بن محمد
عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المتعة اهي من
الاربعة قال لا ولا من السبعين وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع فقال تزوج منهن الفا فانهن مستأجرات
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وانما هي مستأجرة وقال عدتها
خمسة واربعون ليلة فاما الذي رواه الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله
بن مسكان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن المتعة فقال هي احد الاربعة وما رواه احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل تكون عنده المرأة ايحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا
قلت حكى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع فليس هذا الا الخبران

يتمتع

مشافهين من الاخبار لان هذين الخبرين انما وردا موردا الاحتياط دون الحظر والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم احلوهن من الا ربع
فقال صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم فاما المهر في المتعة فهو ما يتراضيان عليه قليلا كان او كثيرا
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن البرقي عن القسم
بن محمد الجوهري عن ابي سعيد الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يتزوج به المتعة قال كف من بر
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن متعة
النساء قال حلال فانه يجزي الدرهم فما فوقه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم كم المهر يعني في المتعة فقال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل ومتى خالفت المراة الرجل او تاخرت
عنه من جملة ما شرط عليها من الايام فله ان يحبس من مهرها بقدر ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي
بن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اتزوج
المراة شهرا فاحبس منها شيئا قال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف المهر فالنصف وان كان ثلثا
فالثلث ومتى اعطاها شيئا من المهر ثم تبين ان لها زوجا كان لها ما اخذت بما استحل من فرجها وليس
عليه ان يعطيها ما بقي عليه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بقي عليه شي من المهر وعلم ان لها زوجا فما اخذته فلها بما استحل من فرجها
ويحبس عنها ما بقي عنده ومتى خلى الرجل المراة قبل ان يدخل بها في المتعة وقد اعطاها المهر فيجب عليها ان ترد
النصف مما اخذت منه روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن رجل جارية او تمتع بها ثم جعلته في حل قال اذا جعلته في حل فقد قبضه منه فان خلاها قبل ان يدخل
بها ردت المراة على الزوج نصف الصداق وليس في المتعة اشهاد ولا اعلان وقد بينا ذلك فيما مضى
والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامراتان يشهدهما قلت ارايت ان لم يجدوا احدا قال انه لا يعوزهم
قلت ارايت ان اشفقوا ان يعلم بهم احد ايجزيهم رجل واحد قال نعم قلت جعلت فداك كان المسلمون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير بينة قال لا فان هذا الخبر ليس فيه المنع من المتعة

الشيء الردي من الاشياء والطرف
ق

الابيته

الا ببينة وانما هو شي عما كان في عهد النبي صلوات الله وسلامه عليه انهم ما تزوجوا الا ببينة وذلك
هو الافضل وليس اذا كان ذلك غير واقع في ذلك العصر دل على انه محظور كما نعلم ان ههنا اشياء كثيرة من
المباحات وغيرها لم يكن يستعمل في ذلك الوقت فلم يكن ذلك دلالة على حظره على انه يمكن ان يكون الخبر ورد
موردا الاحتياط دون الايجاب ولئلا يعتقد المراة ان ذلك فجور اذا لم يكن من اهل المعرفة والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال سالت
ابا عبد الله عما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامراتان قلت فان كره الشهود فقال يجزيه رجل
وانما ذلك لمكان المراة لئلا تقول في نفسها هذا فجور وشروط المتعة ذكر الاجل والمهر وبذلك يتميز من
نكاح الدوام يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن ابا عبد الله عليه السلم قال لا يكون متعة الا بامرين
باجل مسمى واجر مسمى وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز وقال ان سمي الاجل فهو متعة وان لم يسم
الاجل فهو نكاح بات احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة فقال مهر معلوم الى اجل معلوم والاحوط ان يشترط على المتعة جميع شرائط المتعة من
ارتفاع الميراث والعزل ان اراد والعدة وغير ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
بن معروف عن صفوان عن القسم بن محمد عن جبير ابي سعيد المكفوف عن الاحول قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
فقلت ما ادنى ما يتزوج به الرجل المتعة قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة
رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا
لي زدتك وزدتني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة قال تقول اتزوجك متعة على
كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ترثيني ولا ارثك كذا وكذا يوما بكذا وكذا وعلى ان عليك العدة
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن
ابي بصير قال لا بد من ان تقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما نكاحا غير سفاح
على كتاب الله وسنة نبيه وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان تعتدي خمسة واربعين يوما وقال بعضهم
حيضة وشروط النكاح يكون بعد العقد لان ما يكون قبل العقد لا اعتبار به وانما الاعتبار بما يحصل بعد

فان قبلت مضى العقد والشروط والا كان ما تقدم من الشروط باطلا والعقد غير صحيح يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن سالم عن بكير بن اعين قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا اشترطت على المراة شروط المتعة فرضيت بها واوجبت عليها التزويج فاردد عليها
شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشروط قبل النكاح واما الكلام
فانه ان شرطا انها ترث ورثت وان لم يشترط فليس لها ولا له ميراث وليس يحتاج ان يشترطا انها لا ترث لان من
شروط المتعة اللازمة ان لا يكون بينهما توارث والذي يدل على انه اذا شرط الميراث كان لهما ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال تزويج المتعة
نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن الحسين بن سعيد عن النضر
عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم كم المهر يعني في المتعة فقال ما تراضيا عليه الى
ما شاءا من الاجل قلت ارايت ان حملت فقال هو ولده فان اراد ان يستقبل امرا جديدا فعل وليس عليها العدة
منه وعليها من غيره خمسة واربعون ليلة وان اشترطا الميراث فهما على شرطهما ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يتزوج المراة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط
لان هذا الخبر المراد به ما قدمناه من انه سواء اشترط او لم يشترط فانها لا ترث فانه ليس لها ميراث وانما
يحتاج ثبوته الى الشرط لا ارتفاعه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة
فقال حلال لك من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك قال فقلت فكم عدتها فقال
خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول في الرجل يتزوج المراة متعة انهما يتوارثان
اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح فالمراد بهذا الخبر اذا لم يشترطا الاجل فانهما يتوارثان دون ان يكون
المراد به شرط الميراث والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن
عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول
اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا

درهما وتسمي من الاجل ما تراضيا عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امراتك وانت اولى الناس
بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام
ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثا ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة واما الاجل فانه يشترط عليها
ما شاء بعد ان يكون اياما معلومة او شهورا او سنين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يشارطها ما شاء
من الايام وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له الرجل
يتزوج متعة سنة او اقل او اكثر قال اذا كان شيء معلوم الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من
المراة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتين لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين
والليلة واشباه ذلك فما تضمن هذا الخبر من مرة واحدة فانما ورد مورد الرخصة والاحوط ما قدمناه ان يكون
يوما او ليلة بحسب ما اعتبار وقد روي انه اذا شرط مرة او مرتين فانه يصرف بوجهه عنها عند الفراغ
منها روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة على عرد واحد فقال لا باس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر
ومتى تمتع بالمراة شهرا غير معين كان العقد باطلا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن بعض رجاله عن عمر بن
عبد العزيز عن عيسى بن سليمان عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يلقى المراة فيقول لها زوجيني
نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين قال فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سمى
فلا سبيل له عليها ومتى عقد عليها متعة على مرة واحدة مبهما كان العقد دائما يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن هشام بن سالم الجواليقي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اتزوج المراة متعة مرة مبهمة قال فقال ذاك اشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها الا على
طهر وشاهدين قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها قال اياما معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم به فاذا
مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك قلت ما اقول لها قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله
وسنة نبيه والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان لي عليك كفيلا لتفين لي ولا اقسم لك
ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمس واربعون يوما فان حدث بك

ولها ما عليّ ومتى انقضى الاجل واراد الرجل زيادة على الاجل زاد بعقد مستانف ومهر جديد وليس ذلك
لغيره حتى يخرج من العدة روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال لا باس بان تزيدك وتزيدها اذا
انقطع الاجل فيما بينكما تقول لها استحللتك باجل آخر برضى منها ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها
ومتى اراد الرجل ان يزيد في المدة قبل انقضاء الاجل فليس له ذلك الا ان يهب لها ما بقي عليها من الايام روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابرهيم بن الفضل وعدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن اسلم وعن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابرهيم
بن الفضل الهاشمي عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك الرجل يتزوج المراة متعة
فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحب ان يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز ان يزيدها في اجرها ويزداد في الايام
قبل ان تنقضي ايامه التي شرط عليها فقال لا يجوز شرطان في شرط قلت وكيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي
من الايام ثم يستانف شرطا جديدا واما الولد فانه لاحق به على كل حال يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ارايت ان حبلت قال هو ولده
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه
ان جاء بولد لم ينكره وشدد في انكار الولد وعنه عن علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد ومحمد بن الحسن عن عبد الله
بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الشروط في المتعة فقال الشروط فيها
كذا الى كذا فان قالوا نعم فذاك له جائز ولا تقول كما انهي الي ان اهل العراق يقولون الماء مائي والارض لك
ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد وان رزقت
ولدا قبلته والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سال رجل الرضا عليه السلم وانا اسمع عن الرجل يتزوج المراة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها
فتاتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها
قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مامونة ان الله تعالى يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها
الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شروط المتعة فقال يشارطها على ما يشاء من العطية ويشترط

الولد ان اراد وليس بينهما ميراث قوله عليه السلم ويشترط الولد ان اراد لم يرد في قبول الولد ونفيه انما المراد
بذلك الافضاء اليها على وجه يكون منه ذلك الولد على جريان العادة لان له ان يشترط العزل وله ان يشترط
الافضاء وهو مخير في ذلك فعبر عليه السلم عما هو سبب لو كان لسبب الولد بالولد على ضرب من المجاز
ولم يتناول الخيار في الخبر قبول الولد ورده على حال ولا باس ان يتمتع الرجل من المراة الواحدة ما شاء
من المرات روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال قلت له جعلت فداك الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ثم يتزوجها
الرجل الاول حتى بانت منه ثلاثا وتزوجت ثلاثة ازواج يحل للاول ان يتزوجها قال نعم كم شاء وليس هذه مثل
الحرة هذه مستاجرة وهي بمنزلة الاماء ومتى تزوج الرجل امراة متعة وشرطت عليه ان لا يطاها في فرجها
فليس له الا ما اشترط روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له رجل جاء الى امراة فسالها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني
ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت
فاني اخاف الفضيحة قال لا باس له ليس له الا ما اشترط ولا باس بالتمتع بالهاشمية روى محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال تمتع بالهاشمية قال
الشيخ رحمه الله ونكاح ملك الايمان الى آخر الباب يدل على ذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فاباح الله تعالى بظاهر اللفظ نكاح ملك الايمان ثم ان الملك
يكون باشياء مختلفة منها الشراء ومنها الهبة ومنها الميراث على حسب اختلاف وجوه التمليكات ومتى كان للرجل
اولاد صغار ولهم مماليك جاز له ان يقوم واحدة منهن على نفسه ويطاها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يكون
لبعض ولده جارية وولده صغار فقال لا يصلح ان يطاها حتى يقومها قيمة عدل وياخذها ويكون لولده عليه
ثمنها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون
لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح له ان يطاها فقال يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه
ثمنها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال
سالت ابا الحسن عليه السلم فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن

ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي ان اطأها فقال لا الا باذنها قال الحسن بن الجهم اليس قد جاء
ان هذا جائز قال نعم ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت الي واومى بنحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك
او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل له ان يقبضها فينكحها والا فلا الا باذنهما

باب من احل الله نكاحه من النساء وحرم منهن في شرع الاسلام

قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما
والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم فجميع من تضمنت هذه الاية ذكرهن فانهن محرمات
بالنكاح على كل حال وبأي وجه كان من وجوه النكاح نكاح غبطة او نكاح متعة او ملك ايمان وعلى كل حال
فاما امهات النساء فلا يعتبر فيهن اكثر من العقد عليهن ولا اعتبار بالدخول بهن لان الاية مطلقة غير مقيدة
فليس لنا ان نشترط فيها ما ليس في ظاهرها الا بدليل يقطع العذر ويؤيد الظاهر ايضا ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول الربائب عليكم حرام من الامهات اللاتي قد دخل بهن من في الحجور وغير الحجور والامهات مبهمات دخل
بالبنات ام لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله عز وجل احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال اذا تزوج الرجل بالمرأة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام فاذا لم يدخل
بالام فلا بأس ان يتزوج بالابنة واذا تزوج الابنة فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وقال الربائب عليكم حرام كن
في الحجر او لم يكن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألته عن رجل
تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال تحل له ابنتها ولا تحل له امها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها
يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها وما رواه محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل
ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا فقلت جعلت فداك

ما تفخر

ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا بأس بذلك ثم اتى عليا عليه السلام
فسأله فقال له علي عليه السلام من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلام ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات
نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلام للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت
يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا واقول انا قضى علي عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك
مسألة الرجل انما كان الذي كنت تقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى
فيها وتسألني ما تقول فيها فهذان الخبران قد وردا شاذين مخالفين لظاهر كتاب الله عز وجل وكل حديث
ورد هذا المورد فانه لا يجوز العمل عليه لانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام قالوا اذا جاءكم
عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه او ردوه علينا وهذان الخبران
مخالفان على ما ترى لظاهر كتاب الله والاخبار المسندة ايضا المنفصلة وما هذا حكمه لا يجوز العمل به واما الحديث
الاول فمضطرب الاسناد لان الاصل فيه جميل وحماد بن عثمان وهما تارة يرويانه عن ابي عبد الله عليه السلام
بلا واسطة واخرى يرويانه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ثم ان جميلا تارة يرويه مرسلا عن بعض اصحابه
عن احدهما وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به واما الذي رواه الصفار عن محمد بن عبد الجبار
عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحاق قال قلت له رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان
يتزوج امها قال سبحان الله كيف يحل له امها وقد دخل بها قال قلت فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له
امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها فهذا الخبر ايضا لاحق بالخبرين الاولين في شذوذه وكونه مضادا
ومخالفا لظاهر القرآن وما هذا حكمه لا يعمل عليه مع انه ليس فيه ذكر المقول له لان محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت له
ولم يذكر من هو ويحتمل ان يكون الذي سأله غير الامام والذي لا يجب العمل بقوله واذا احتمل ذلك سقط الاحتجاج به
واما الذي يدل على ان حكم المملوكة حكم الحرة فيما ذكرناه من انه اذا وطئ البنت لم يحل له الام ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل كانت له
جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن زياد
عن عمار بن مروان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ
احداهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان يطأها قال لا الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام

رجل كانت له امة يطاها فماتت او باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل يحل له ان ينكحها فكتب عليه السلم لا يحل له
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار
عن ربعي بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له مملوكة يطاها فماتت ثم اصاب بعد امها قال
لا باس ليست بمنزلة الحرة فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر الخبر انه اذا اصاب بعد امها له وطيها بل
ان له ان يصيب امها ونحن نقول ان له ان يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطي ويكون قوله عليه السلم وليست
بمنزلة الحرة معناه ان هذه ليست بمنزلة الحرة لان الحرة يحرم منها الوطي وما هو سبب لاستباحة الوطي من العقد
وليس كذلك المملوكة لان الذي يحرم منها الوطي دون الملك الذي هو سبب استباحة الوطي [illegible]
وبهذا افترقت الحرة من الامة واما الربيبة فانه يعتبر فيها الدخول بالام فمتى لم يحصل الدخول بها جاز له العقد
على البنت سواء كانت في بيته او في حجره او في غير ذلك فان الحكم فيه لا يختلف في التحليل والتحريم وسواء كان
ذلك بعقد النكاح او بعقد المتعة او ملك اليمين وعلى كل حال وقد دل على ذلك ظاهر القرآن وقدمنا ايضا
من الروايات ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها قال لا
الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما
عليهما السلم عن رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي
عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة عن جعفر عن علي بن [illegible]
واسحق بن عمار عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له الامة ولها بنت مملوكة فيشتريهما
ايصلح له ان يطاها قال لا وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له الجارية فيصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله عز وجل وربائبكم اللاتي
في حجوركم وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل كانت له جارية فاعتقت
فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد
عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته فبانت منه
ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطاها قال لا فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل كانت له جارية فوطئها ثم باعها او ماتت

ثم وجد

ثم وجد ابنتها ايطاها قال انه انما حرم الله تعالى هذا في الحرائر فاما الاماء فلا باس وروى هذا الخبر
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن الحكم والحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن رزين
بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له يكون عندي الامة فاطاها ثم تموت او تخرج من ملكي فاصيب
ابنتها ايحل لي ان اطاها قال نعم لا باس به انما حرم الله ذلك من الحرائر فاما الاماء فلا باس به فاول ما في هذا
الخبر انه شاذ نادر ولم يروه غير بياع الانماط وان تكرر في الكتب ثم انه قد روى ما ينقض هذه الرواية ويوهي
ما قد بناه واذا كان الامر على ما ذكرناه وجب الاخذ بروايته التي يوافق الروايات الاخر ويعدل عن الرواية
التي تفرد بها لانه يجوز ان يكون ذلك وهما روى ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى
عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلم في رجل كانت له جارية فوطئها ثم
اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له الام والبنت سواء واما الذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
وخلف عن ربعي عن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له مملوكة يطاها فماتت ثم يصيب بعد
ابنتها قال لا باس ليست بمنزلة الحرة فهذا الخبر ليس فيه ذكر لاباحة الوطي وانما تضمن ان له ان يصيبها ونحن نجوز
ان يصيبها فيما بعد بان يملكها وانما المحرم منها وطيها وليس له ذكر في الخبر والذي يدل ايضا على ان الحكم في الحرة
والامة سواء ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل له جارية فعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام
وهي ابنته الحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرا هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم وحد الدخول الذي يحرم به
نكاح البنت المواقعة في الفرج يدل على ذلك ظاهر القرآن ثم الذي يؤكده ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باشر امراته وقبل
غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى فلا يتزوج والذي
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن رجل عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل تزوج
امراة فنظر الى راسها والى بعض جسدها ايتزوج ابنتها فقال لا اذا راى منها ما يحرم على غيره فليس له ان
يتزوج ابنتها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد راى منها ما يحرم على غيره

ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها فقال ايصلح له وقد رأى من امها ما رأى فهاتان الروايتان محمولتان
على الكراهية دون الحظر لان الذي يقتضي الحظر هو ما قدمناه من المواضعة حسب ما نطق به ظاهر
القرآن ولا يجوز للرجل ان ينكح من عقد عليها ابوه على كل حال قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء
فحظر بظاهر اللفظ نكاح ما نكح الآباء والنكاح عبارة عن العقد في شريعة الاسلام ويؤيد ما ذكرناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام ان زنا رجل بامرأة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على
سيدها انما يحرم ذلك منه اذا كان اتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية ابدا لابيه ولا لابنه و
اذا تزوج الرجل امرأة تزويجا حلالا فلا تحل المرأة لابنه ولا لابيه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لو لم يحرم على الناس ازواج
النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده
ابدا حرم على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل
ان ينكح امرأة جده روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال
قلت لابي ابراهيم موسى عليه السلام رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها أتحل لابنه فقال انهم يكرهونه لانه
ملك العقدة ومتى ملك الرجل جارية فلامسها او نظر منها الى ما لا يحل لغيره النظر اليه بشهوة حرمت
على ابيه وابنه على كل حال ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت
نعم فقال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه
قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه وعنه عن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جرد
الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه واذا زنى الرجل بامرأة حرمت على ابنه على كل حال روى ذلك محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير
قال سألته عن الرجل يفجر بالمرأة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها واحد
منهما فلا تحل محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر

عليهما السلام

عليهما السلام قال سألته عن رجل زنا بامرأة هل تحل لابنه ان يتزوجها قال لا ومتى ملك الرجل جارية فوقع عليها
ابنه قبل مواقعته اباها فانها تحرم عليه وان كان هو مواقعتها بعد ان وطئها ابوه لم تحرم عليه روى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده جارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل
يزني بالمرأة هل يجوز لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام
لا يفسد الحلال وكذلك الجارية واما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن مرازم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سألني
بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له امسكها فان الحلال لا يفسده الحرام فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في هذا
الخبر انها امرت ابنها بمواقعتها قبل وطي الاب او بعده فاذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل المعنيين حملناه على
ما قدمناه لان الخبر الاول مفصل وهذا مجمل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل واما الذي رواه محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي قال سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث
بجارية لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال فليس ايضا منافيا لما قدمناه
لان قوله يعبث بجارية يجوز ان يكون كناية عن غير الجماع فاما مع الجماع فانها تحرم على كل حال حسب ما قدمناه ومتى
كان للاب جارية ولم يطأها ولم يباشرها بما يجري مجرى الجماع فلا بأس ان يطأها الابن اذا ملكها روى احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وعلي بن يقطين
قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول عن الرجل يكون له الجارية أفتحل لابنه فقال ما لم يكن من جماع او مباشرة
كالجماع فلا بأس ولا يجوز للرجل ان يتزوج من عقد عليها ابنه على حال قال الله تعالى وحلائل ابنائكم الذين
من اصلابكم فحرم بظاهر اللفظ حلائل الاولاد بالاطلاق روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلامسها قال مهرها واجب وهي
حرام على ابيه وابنه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن
بن زياد عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل تزوج امرأة فلمسها قال هي حرام على ابيه وابنه ومهرها واجب
ولا يجوز الجمع بين الاختين في التزويج ولا في الوطي بملك اليمين قال الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فحظر بظاهر
اللفظ الجمع بينهما على حال الا ما خرج منه بالدليل روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة

من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في اختين نكح احدهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب
اختها فجمعهما قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها
ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين ومتى تزوج اختين في عقد واحد فليمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى
روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلم في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال هو بالخيار يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى ومتى
عقد على امراة ثم عقد على اختها بعد ذلك فان العقد على الثانية باطل فليمسك الاولة روى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن رجل تزوج امراة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت امراته التي بالعراق
قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المراة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امراة
ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها
ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح البنت قلت فان جاءت
الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه اخا امراته فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل نكح امراة
ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه
لان قوله عليه السلم يمسك ايتهما شاء محمول على انه اذا اراد امساك الاولى فيمسكها بالعقد الثابت المستقر
وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولى ثم ليمسك الثانية بعقد مستانف فلا تنافي بين الخبرين ومتى طلق
الرجل امراته طلاقا يملك رجعتها فيه فلا يجوز له العقد على اختها ومتى طلقها طلاقا باينا او ماتت عنه
او بانت منه باحد وجوه البينونة فلا باس عليه بالعقد على اختها في الحال روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل طلق امراته
او اختلعت او بارئت اله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئ عصمتها فلم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب
اختها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي

عدتها قال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها والذي رواه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل
طلق امراته وهي حبلى ايتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها فانه محمول على انه اذا كان
طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها بدلالة ما قدمناه في الاخبار وانما تقدمت اذا طلقها طلاقا باينا جاز له
العقد على اختها وان لم تخرج من العدة وتلك الاخبار مفصلة وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل على المجمل اولى
فاما المتعة فقد روي فيها انه اذا انقضى اجلها فلا يجوز العقد على اختها الا بعد انقضاء عدتها روى ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن
عليه السلم وروى الحسين بن سعيد ايضا قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك
الرجل يتزوج المراة متعة الى اجل مسمى فيقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها
فكتب عليه السلم لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي ابرهيم
عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها قال وسالته عن رجل
كانت له امراة فهلكت ايتزوج اختها قال من ساعته ان احب وحكم المتمتع في الحظر والجمع بين الاختين حكم
البتات سواء لان قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عام في جميع ذلك واما الذي رواه محمد بن علي عن
ابي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالرجل ان يتمتع
اختين فليس بمناف لما قدمناه لانه ليس في ظاهر الخبر انه يتمتع بالاختين في حالة واحدة او في حالتين
واذا لم يكن ذلك بالظاهر حملناه على انه يجوز له العقد على كل واحدة منها بعد الاخرى وقد قدمنا الخبر الذي
يتضمن ان المتعة اذا انقضى اجلها فليس له ان يتمتع باختها حتى تنقضي عدتها وهو كاشف عما قلناه
ومنبه على انه لم يرد التمتع بالاختين في حالة واحدة وحكم المماليك حكم الحراير في الحظر والجمع بين الاختين
في الوطي يدل على ذلك الاثر على ما قدمناه ونؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان
فنكح احديهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه يهبها او يبيعها
فان وهبها لولده يجزيه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطئ احديهما ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه

ويطأ الاخرى قال قلت فانه يبعث نفسه الاولى قال لا يقربها حتى يخرج تلك من ملكه واما الذي رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن اختين مملوكتين وجمعهما قال مستقيم ولا احبه لك قال وسألته عن الام والبنت المملوكتين قال
هو اشدهما ولا احبه لك فليس بمناف لما ذكرناه لانه ليس في ظاهره انه مستقيم في الجمع بينهما في الوطي
واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه مستقيم في الجمع بينهما في الملك ويكون قوله عليه السلام ولا احبه
لك كراهية الجمع بينهما في الملك لان من ملكهما معا ربما اشوقت نفسه الى وطيهما فيفعل ذلك ويصير
مأثوما البزوفري البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة قال حدثني الحسين بن هاشم عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال محمد بن علي عليهما السلام في اختين مملوكتين يكونان عند الرجل
جميعا قال قال علي عليه السلام احلتهما آية وحرمتهما آية اخرى وانا انهى عنهما نفسي وولدي فلا ينافي
ما ذكرناه لان قوله عليه السلام احلتهما آية يعني آية الملك دون الوطي وقوله وحرمتهما آية اخرى يعني
عليه السلام في الوطي دون الملك ولا تنافي بين الآيتين ولا بين القولين وقوله عليه السلام وانا انهى عنهما نفسي
وولدي يجوز ان يكون اراد به عن الوطي على جهة التحريم ويجوز ايضا ان يكون اراد الكراهة في الجمع بينهما
في الملك حسب ما قدمناه ومتى كان عند الرجل اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى وهو عالم
بان ذلك حرام عليه فانه تحرم عليه الاولى حتى تخرج الاخيرة من ملكه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال حرمت عليه الاولى
حتى تموت الاخرى قلت ارأيت ان باعها قال ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء
فلا ارى بذلك بأسا وان كان انما يبيعها ليرجع اليه الاولى فلا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما
ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارأيت ان باعها
اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا ارى بذلك بأسا وان كان
انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل ملك اختين ايطأهما جميعا قال يطأ احديهما فاذا وطئ الثانية

فقد حرمت

فقد حرمت عليه الاولى التي وطئ حتى تموت الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى
ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق به او يموت ومتى وطئ الثانية وهو لا يعلم تحريم ذلك لم يحرم عليه
الاولى يدل على ذلك ما رواه البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى
بجهالة قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم يحرم عليه الاولى وان وطئ الاخيرة وهو يعلم انها عليه حرام حرمتا
عليه جميعا وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الغفار الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل كانت عنده اختان فوطئ احديهما ثم اراد ان يطأ الاخرى قال يخرجها من ملكه قلت الى من قال
الى بعض اهله قلت فان جهل ذلك حتى وطئها قال حرمتا عليه جميعا فيها به ما دامتا في ملكه واما اذا زال
ملك احديهما فقد حلت له الاخرى وقد قدمنا ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه البزوفري عن حميد
بن زياد عن الحسن بن علي بن الحسن بن رباط عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كانت له اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى ايرجع الى الاولى فيطأها قال اذا وطئ
الثانية فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت او يبيع الثانية من غير ان يبيعها من شهوة لاجل ان يرجع الى
الاولى وكل من حرم من المحرمات بالنسب فانهن يحرمن من الرضاع يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحرم من
الرضاع ما يحرم من القرابة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرضاع فقال يحرم منه ما يحرم من النسب وعنه عن القسم عن علي عن ابي ابراهيم عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن حماد عن عبيد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يصلح للمرأة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
ولا على اختها من الرضاعة وقال ان عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال رسول الله

قال يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام صح

صلى الله عليه وآله اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وحمزة قد رضعا
من امراة **وعنه** عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ثمانية لا تحل مناكحتهم امتك
امها امتك وامتك اختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاع وامتك وهي خالتك من الرضاع وامتك
وهي ارضعتك وامتك وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم
وامتك وهي على زوج ومتى تزوج الرجل بجارية رضيعة فارضعتها امراته حرمتا عليه جميعا **يدل** على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن عواض عن ابن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا تزوج جارية صغيرة فارضعتها امراته فسد نكاحه
والذي يدل على انه يفسد نكاحهما معا **ما رواه** محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
عن علي بن مهزيار رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امراته
ثم ارضعتها امراة اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراتان فقال ابو جعفر عليه السلام اخطا
ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة لم تحرم عليه لانها ارضعت ابنته
ومعنى هذا الحديث ان المراة الاولى اذا ارضعت الجارية حرمت الجارية عليه لانها صارت بنته وحرمت
عليه المراة الاخرى لانها ام امراته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فاذا ارضعتها المراة الاخيرة ارضعتها وهي بنت الرجل لا زوجته فلم تحرم عليه لاجل ذلك ولا يجوز للحر
ان يتزوج باكثر من اربع حرائر قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع والواو هنا
بمعنى او بلا خلاف ومتى كان عند الرجل اربع نسوة وطلق واحدة منهن لم يحل له ان يعقد على اخرى
حتى تنقضي عدة المطلقة **روى** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق احديهن
فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المراة التي طلق وقال لا يجمع ماءه في خمس **وعنه** عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق
احديهن ايتزوج مكانها اخرى قال لا حتى تنقضي عدتها **وعنه** عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل كانت

تحته اربع

تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها حتى
تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل
بها فله ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه **الحسن** بن محبوب
عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ثلث نسوة فتزوج
عليها امراتين في عقد واحد فدخل بواحدة منهما ثم مات فقال ان كان دخل بالمراة التي بدا باسمها
وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمراة التي سميت
وذكرت بعد ذكر المراة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة ومن تزوج بخمس نسوة
في عقد واحد فليخل سبيل ايتهن شاء وليمسك اربعا **روى** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج خمسا في عقد قال يخلي سبيل ايتهن شاء
ويمسك الاربع والمجوسي اذا اسلم وعنده اكثر من اربع نسوة فليمسك منهن اربعا من يحل مناكحتهن ويخلي
سبيل الاخرى **روى** ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن هلال بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف
يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلثا ولا يجوز للمملوك ان يعقد على اكثر من حرتين ولا على اكثر من اربع اماء
روى احمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن الحسين بن زياد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتان او اربع اماء **وعنه** عن الحسين
عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يجمع العبد المملوك من النساء اكثر من حرتين وبهذا
الاسناد قال اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى من ماله فانه يتسرى كم شاء بعد ان يكون قد اذن له في ذلك **الحسين** بن
سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المملوك يتزوج اربع حراير
قال لا يتزوج الا حرتين ان شاء او اربع اماء

باب من يحرم نكاحهن بالاسباب دون الانساب

قال الشيخ رحمه الله ونكاح الكافرة محرم بسبب كفرها سواء كانت عابدة وثن
او مجوسية او يهودية او نصرانية يدل على ذلك قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فنهى عن تزويج المشركات
قبل ايمانهن ونهيه تعالى على الحظر ويدل ايضا عليه قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فنهى عن التمسك
بعصم الكافرات واليهود والنصارى من الكفار بلا خلاف الا ترى ان الله تعالى قد سماهم كفارا مع انا فنقد

ايام الى اهل الكتاب في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب وهذا نص في تسميتهم بالكفرة صريح و
ذلك خطر المسك بعصمتهن حسب ما قدمناه ويؤكد هذا الظاهر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلم يا ابا محمد ما تقول في رجل
يتزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك يعلم به قولي
قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا غير مسلمة قال لم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الاية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم فقلت قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت هذه الاية فتبسم ثم سكت وعنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة
بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله تعالى
ولا تمسكوا بعصم الكوافر وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم فقال هي منسوخة بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري
عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن طعام اهل الكتاب و
نكاحهم حلال هو فقال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية وعنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا باس به اما علمت انه كانت
تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد النبي صلى الله عليه وآله روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية
والنصرانية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى فقال
ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة وما جرى مجرى هذه الاخبار
ما تضمن اباحة نكاح اليهوديات والنصرانيات فانها تحتمل وجوها من التاويل منها ان تكون هذه الاخبار
خرجت مخرج التقية لان كل من خالفنا يذهب الى اباحة ذلك فيجوز ان تكون هذه الاخبار وردت وفقا
لهم وردت اخبار كثيرة على هذا الوجه ومنها ان تكون هذه الاخبار تناولت اباحة من لا يكون مستبصرة
معتقدة للكفر متدينة به بل يكون مستضعفة فان نكاح من يجري هذا المجرى جائز يدل على ذلك

القصاص الدائر المنقضه

ما رواه

ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة بن اعين قال
سألت ابا جعفر عليه السلم عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية
انما يحل منهن نكاح البله ومنها ان يكون ذلك اباحة في حال الضرورة وعند عدم المسلمة ويجري ذلك
مجرى اباحة الميتة والدم عند الخوف على النفس والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي للمسلم
ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد عن سليمان
بن داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلم عن مسائل
فسألته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح
واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك ومنها ان يكون هذه اباحة في العقد عليهن عقد المتعة لانا قد بينا
ان ذلك جائز فيما مضى ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة
قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة فاما ما روي من الاحاديث
ما تضمن احكام ما يترتب على صحة العقد مثل الميراث والطلاق والعدة وما اشبه ذلك فانه يحتمل جميع
ما ذكرناه ويحتمل ايضا ان يكون هذه الاحكام مخصوصة بمن كان يهوديا او نصرانيا وعنده يهودية او نصرانية
ثم اسلم هو فان العقد لا ينحل باسلامه بل يكون ثابتا ويجري هذه الاحكام عليه حسب ما وردت به الاخبار
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل هاجر وترك امرأته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح الاول او تنقطع عصمتها قال بل يمسكها
وهي امرأته ومتى اسلمت المرأة ولم يسلم زوجها فانه يملك عقد نكاحها الا انه لا يبيت بها ولا يمكن من الخلوة بها
روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امرأته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك
يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
الرضا عليه السلم عن الرجل يكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له
قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح قال لا الا بتزويج جديد فلا ينافي الخبر الاول
لان هذا الخبر محمول على من يكون قد ترك شرائط الذمة فان من كان حاله ما ذكرناه واسلمت امرأته فانه ينتظر به

الخزر وصل من الناس صح

مدة انقضاء عدتها فان اسلم كان احق بها وان لم يسلم فقد بانت منه والذي يدل على انهم متى اخلوا بشرائط
الذمة بطلت ذمتهم ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا
الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منهم
ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله قال فليس لهم اليوم ذمة والذي يدل على انها متى خرجت من العدة
بانت منه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن علي عليهم السلم ان امراة مجوسية اسلمت قبل زوجها قال علي عليه السلم اتسلم قال لا ففرق بينهما ثم قال
ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امراتك وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب
من الخطاب وعنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن رئاب وابان جميعا عن منصور بن حازم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مجوسي كانت تحته امراة على دينه فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك
انقضاء عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هي لم تسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه والذي يدل على انه
متى كان بشرائط الذمة لا تبين منه وان انقضت عدتها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اهل الكتاب وجميع من له الذمة اذا
اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه ياتيها
بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المراة ثم اسلم
الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امراته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها
وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد حرة او امة قال الشيخ
رحمه الله ولا يجوز نكاح الناصبة المظهرة لعداوة آل محمد صلى الله عليه وآله ولا باس بنكاح المستضعفات
منهن يدل على ذلك من كون هؤلاء كفارا ادلة ليس هذا موضع شرحها واذا ثبت كفرهم فلا يجوز مناكحتهم
حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الناصب الذي قد عرف
نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة

ولا يتزوج

ولا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال دخل رجل على علي بن الحسين عليه السلم فقال
ان امراتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلم فان سرك ان اسمعك ذلك منها اسمعتك ذلك منها
نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد واكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن
في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن علي عن ابي جميلة عن سدير عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المراة العارفة هل ازوجها
الناصب قال لا لان الناصب كافر قال فازوجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غيره احب الي منه وعنه
عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال ذكر
الناصب فقال لا تناكحهم ولا تاكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وبم
يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته فليس ينافي ما قدمناه لان من ظهر
منه العداوة والنصب لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله لا يكون قد اظهر الاسلام بل يكون على غاية
من اظهار الكفر والخبر انما تضمن من اظهر الاسلام وهؤلاء ليسوا بمظاهري الاسلام والذي رواه الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم
لان المراة تاخذ من دين زوجها ويقهرها على دينه فليس ينافي ما قدمناه لانه محمول على المستضعفات
والبله منهن دون المعلنات المشهورات بعداوة من ذكرناه ويبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله اتزوج مرجئة او حرورية
قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت ما هي الا مؤمنة او كافرة قال ابو عبد الله عليه السلم واين
اهل ثنوى قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون
حيلة ولا يهتدون سبيلا وعنه عن احمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم عليك بالبله
من النساء التي لا تنصب والمستضعفات الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله اني اخاف ان لا يحل لي ان اتزوج ممن لم يكن على مثل
ما هو عليه فقال اما يمنعك من البله من النساء المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه قال

قال الشيخ رحمه الله ومن سافح امراة وهي ذات بعل لم يحل له العقد عليها ابدا وكذلك ان سافحها وهي في عدة
من بعل له عليها رجعة فانها لا تحل له ابدا روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه
ان الرجل اذا تزوج المراة وعلم ان لها زوجا فرق بينهما ولم تحل له ابدا احمد بن محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا
عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن اديم بن الحر قال قال ابو عبد الله عليه السلام التي تتزوج ولها زوج يفرق
بينهما ولا تحل له ابدا ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا
والذي يتزوج المراة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره
ثلث مرات ويتزوج ثلاث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا والذي
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المراة يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال اذا كان دخل بها فرق بينهما
ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق
بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب قوله عليه السلام وهو خاطب من الخطاب محمول
على من عقد عليها وهو لا يعلم انها في عدة فحينئذ يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المراة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له
ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك
فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون
من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور
فقال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت وان كان احدهما متعمدا والاخر بجهالة فقال
الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام بلغنا عن ابيك عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المراة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا
اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا ومتى عقد عليها وهي في العدة ثم دخل بها

ابي عبد الله

لم يحل له ابدا عالما كان او جاهلا روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا
وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للاخر ومتى كان قد دخل بها لزمها عدتان تمام عدتها من الاول وعدة اخرى
من الذي دخل بها بعد العقد عليها روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال قلت له المراة الحبلى يتوفى عنها زوجها
فتضع وتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا
واعتدت بما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما
واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امراة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد
عدة واحدة منهما جميعا ثلاثة اشهر ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المراة تفقد زوجها
او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلاثة اشهر عدة واحدة وليس
للاخر ان يتزوجها ابدا سعد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا فليس ينافي لما ذكرناه لانه ليس في هذه
الاخبار انه كان دخل بها ونحن انما اوجبنا العدة الثانية عليها اذا كان قد دخل بها فاما اذا لم يدخل بها فيجزيها
عدة واحدة ويكون واحدا من الخطاب ومتى كان قد دخل بها لزمه المهر بما استحل من فرجها وان لم يكن قد دخل بها فلا شيء
لها روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان
عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل تزوج امراة في عدتها قال فقال يفرق بينهما فان كان قد دخل بها فلها المهر
بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وان لم يكن قد دخل بها فلا شيء لها من مهرها ومتى اعطاها المهر
ولم يدخل بها رجع عليها بذلك روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان وابي المغرا عن ابي بصير
قال سألته عن رجل يتزوج امراة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها
بما اعطاها ومتى دخل بها وجاءت بولد باقل من ستة اشهر كان لاحقا بالزوج الاول وان كان لستة اشهر
وما زاد عليه كان لاحقا بالاخير روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وان

بولها لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فهو للاول ومتى تزوجت المراة في
عدتها بجهالة ثم قذفها زوجها بالزنا بما فعلته وجب عليه الفراق وان كانت عالمة بذلك لم يجب
عليه شيء ووجب عليها الحد حد الزاني روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس والهيثم عن الحسن بن محبوب عن
ابن رئاب عن علي بن بشير النبال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة في عدتها ولم يعلم وكانت
هي قد علمت فقدمت على ذلك فان عليها الحد حد الزاني ولا ارى على زوجها حين قذفها شيئا وان فعلت
ذلك بجهالة منها ثم قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد ما بقي من عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك
عدة كاملة قال الشيخ رحمه الله ومن تلوط بغلام فاوقبه لم تحل له اخته ولا امه ولا ابنته ابدا روى ذلك محمد
بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن علي بن اسباط عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فاتاه رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مصطحبين فولد لهذا غلام وللآخر جارية
ايحل له ان يتزوج ابن هذا ابنة هذا قال فقال نعم سبحان الله لم لا يحل فقال له انه كان صديقا له قال فقال
وان كان فلا باس قال انه كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب قال لا باس فقال انه كان يفعل به قال فاعرض
بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعه فقال ان كان الذي كان منه دون الايقاب فلا باس ان يتزوج وان كان
قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه اخته وابنته علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لعب بغلام هل تحل له امه قال ان كان
ثقب فيه فلا قال الشيخ رحمه الله ومن قذف امراته بالزنا وهي خرساء او صماء فرق بينهما ولم تحل له ابدا
روى ذلك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امراته
بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة تشهد لها عند الامام جلده الحد وفرق بينهما
ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه قال الشيخ رحمه الله ومن لاعن
امراته فرق بينهما ولم تحل له ابدا روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال
لا تحل له ابدا حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها
ثلاث مرات فتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات على السنة فتلك التي لا تحل له

ابدا والملاعنة

ابدا والملاعنة لا تحل له ابدا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا طلق الرجل المراة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فاذا طلقها على هذا
ثلاثا لم تحل له ابدا قال الشيخ رحمه الله ومن فجر بعمته او خالته حرمت عليه ابنتاهما ولم تحل له بنكاح ابدا روى
ذلك علي بن الحسن الطاطري قال حدثني محمد بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله محمد بن مسلم وانا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع ايتزوج ابنتها قال لا قال انه لم يكن
افضى اليها انما كان شيء دون ذلك قال كذب ومن تزوج صبية فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق
بينهما ولم تحل له ابدا روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له
ابدا

باب ما يحرم من النكاح من الرضاع وما لا يحرم منه

قال الشيخ
رحمه الله والذي يحرم من النكاح من الرضاع عشر رضعات متواليات لا يفصل بينهن برضاع امراة اخرى روى
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له يحرم من الرضاع
الرضعة والرضعتان والثلاث قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم فان قيل ليس في شيء من هذه الاخبار
ذكر العشر رضعات وانتم قد ذكرتم الفتيا بعشر رضعات انما يحرم قيل له قد فسروا في اخبار اخر ان الذي ينبت
اللحم ويشد العظم عشر رضعات فاغنى ذلك عن ذكرها هاهنا روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اهل بيت
كبير فربما كان الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت المراة ان تكشف راسها عند الرجل
الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم
والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم بعشر رضعات فقال دع ذا
وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلاث حتى بلغ عشرا اذا كن

متفرقات فلا بأس فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت ما يحرم من الرضاع
قال ما أنبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لأنها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات
وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا وعنه عن أخويه عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرم وعنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان أو غيره عن عمر
بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول خمسة عشر رضعة لا تحرم فهذه الأخبار كلها وما في معناها
نحمله على أنه إذا كانت الرضعات العشر متفرقات فأما إذا كانت متواليات فإنها تحرم وقد تضمن ذلك الخبر
الذي قدمناه وهو خبر هارون بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام وهو قوله لما ذكر العشر رضعات قال لا بأس به
إذا كن متفرقات فدل على أنها إذا كانت متوالية فإنها تحرم ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة
والثنتين فقال لا يحرم فعددت حتى أكملت عشر رضعات قال إذا كانت متفرقة فلا فدل هذا الخبر أيضا على أنها إذا كانت
متوالية فإنها تحرم وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد العبدي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا يحرم من الرضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم فأما الرضعة والرضعتان والثلاث حتى بلغ العشر إذا كن متفرقات
فلا بأس والذي أعتمده في هذا الباب وينبغي أن يكون العمل عليه الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لأبي جعفر
عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم من الرضاع أقل من رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات
من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها فلو أن امرأة أرضعت غلاما أو جارية عشر رضعات
من لبن فحل واحد وأرضعتها امرأة أخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما ولا تنافي بين هذا الخبر وبين
الأخبار التي قدمناها لأن الأخبار التي تضمنت ذكر شد العظم وإنبات اللحم ليس فيها ذكر عدد الرضعات ولا يمتنع أن يكون
قدر ذلك ما فسر في هذا الخبر فأما حديث عبيد بن زرارة خاصة فإنه لما ذكر أبو عبد الله عليه السلام عشر رضعات
فأضاف إلى غيره أنه ما ينبت اللحم ويشد العظم وقال كذا يقال ولما سأله عما عنده قال له دع ذا ولم يجبه فدل على أنه
لم يكن راضيا بذلك وأما الأخبار الأخر فليس فيها صريح وإنما تعلقنا فيها بدليل الخطاب ودليل الخطاب إنما يكون
التعلق به إذا لم يكن هناك ما يصرف عنه وهذا الخبر الذي أوردناه صارف عن ذلك فينبغي أن يكون العمل عليه ولا تنافي

من الاخبار

من الأخبار فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر
عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع إلا المجبورة أو خادم أو ظئر ثم يرضع عشر رضعات يروى الصبي وينام فهذا الخبر
أيضا لا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأنه مشروط الظاهر لأنه قد يحرم من الرضاع من لا يكون مجبورا ولا خادما ولا ظئرا
بأن يكون امرأة متبرعة فأرضعت إنسانا مقدار ما يحرم وإذا كان كذلك فلا اعتراض به أيضا على ما قدمناه على أن قوله
عليه السلام في آخر الخبر عشر رضعات يروى الصبي فينام نتبين لكل رضعة أنها المقيد المشترط دون المطلق على ما نذهب
إليه في هذا الفوت فأما الذي رواه علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا رواه
عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملأ وينتهي نفسه وما رواه
محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن إسماعيل قال حدثني أبو الحسن طريف عن ثعلبة عن أبان عن أبي يعفور قال
سألته عما يحرم من الرضاع قال إذا رضع حتى يمتلئ بطنه فإن ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم فهذان الخبران
لا ينافيان أيضا ما قدمناه لأنه لا تنافي بين قوله الذي يحرم خمسة عشر رضعة متواليات وبين قوله هو أن يرضع حتى
يتملأ وينتهي نفسه وبين قوله رضاع يوم وليلة لأن هذه الثلاثة حدود عبارة عما ينبت اللحم ويشد العظم فأيها
حصل العلم به عرفنا التحريم ولا تضاد فيها على وجه من الوجوه فأما الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد
الجبار عن علي بن مهزيار عن أبي الحسن عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب عليه السلام إليه قليله
وكثيره حرام فهذا الخبر محمول على أن قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم ويزيد عليه فإن الزيادة قلت
أو كثرت فإنها تحرم ويجوز أن يكون الخبر خرج مخرج التقية لأنه موافق لمذهب بعض العامة فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى
عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال الرضعة
الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له أبدا فهذا الخبر أيضا محمول على ما قدمناه من الوجهين في الخبر الأول ويشهد بذلك
طريقه لأن طريق هذا الخبر رجال العامة والزيدية ولم يروه غيرهم وما هذا سبيله لا يجب العمل به فأما ما رواه الحسن
بن سماعة عن الحسن بن حذيفة بن منصور عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال
لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين فهذا الخبر محمول على أن الحولين الكاملين يكون ظرفا
للرضاع فكأنه قال لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضعه من ثدي واحد في حولين كاملين وإنما قلنا ذلك لأن الرضاع
إذا كان بعد الحولين فإنه لا يحرم يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي
بن أسباط قال سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امرأة أرضعت غلاما سنتين ثم أرضعت

صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان ايفسد ذلك بينهما قال لا يفسد ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام
اى انما ذاع الغلام سنتان والجارية فقد خرج من حد اللبن فلا يفسد بينه وبين من يشرب منه قال واصحابنا
يقولون انه لا يفسد الا ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرضاع قبل الحولين
قبل ان يفطم وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين الذين قال الله عز وجل فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم فهذا خبر شاذ لا يعارض ما قدمناه من الاخبار لكثرتها ويجوز ان يكون خرج
مخرج التقية لانه مذهب بعض العامة واما الذي رواه العلا بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
الرضاع فقال ما يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة فهذا الخبر نادر مخالف للاحاديث كلها وما هذا
سبيله لا يعترض به الاخبار الكثيرة قال الشيخ رحمه الله والنسب بالرضاع من قبل الاب خاصة يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن لبن الفحل فقال ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام وعنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما
فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال لا لانها
ارضعتها بلبن الشيخ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت
من لبنها غلاما ايحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة فقال
ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ام ولد رجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبي هذه الابنة فقال
ما احب ان تزوج بنت رجل قد رضعت من لبن ولده وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل
عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلم عن امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها فقال لي
ما اجود ما سألت من هيهنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره

فقلت له ان الجارية ليست بنت المرأة التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك
منهن شيء وكن في موضع بناتك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله
عن غلام رضع من امرأة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة قال فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن
فحل واحد من امرأة واحدة قال قلت فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه
كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبيد الهمداني قال قال الرضا عليه السلم ما يقول اصحابك
في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فرجعوا الى قولك قال فقال لي وذلك لان امير المؤمنين سألني عنها فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره
الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها
غلاما غريبا اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرم على ذلك الغلام قال قلت له بلى قال
فقال لي ابو الحسن عليه السلم فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من
قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم فهذا الخبر محمول على ان الرضاع من قبل الام يحرم من ينسب اليها من جهة
الولادة وانما لم يحرم من ينسب اليها بالرضاع للاخبار التي قدمناها ولو خلينا وظاهر قوله عليه السلم يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب لكنا نحرم ذلك ايضا الا انا قد خصصنا ذلك لما قدمناه ذكره من الاخبار وما عداه
باق على عمومه ويزيد ما قدمناه تأكيدا ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام فهل يحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة
فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة
واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك والذي يدل على ان ما ينسب اليها بالولادة يحرم التناكح بينهما زائدا على
ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن
عليه السلم امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز لك ذلك لان ولدها صارت
بمنزلة ولدك وروى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن فضال عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذي كان
ارضعته بلبنه واذا رضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وان كان الولد من غير المرأة التي كان ارضعته

يحرم

بلبنه واذا رضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وان كان من غير المرأة التي ارضعته فاما الخبر الذي
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن عبد الملك بن بكار بن الجراح عن بسطام عن ابي الحسن
عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا البطن الذي ارتضع منه فالمعنى فيه انه لا يتعدى الى ما ينسب الى الام
من جهة الرضاع لان من يكون كذلك انما ينسب الى البطن لحق وما يختص بطنها ولادة فانه يحرم واذا حصل
الرضاع الذي يحرم فانه يحرم الناكح من اولاد صاحب اللبن من المرتضع روى محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما
غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال
لا انها ارضعت بلبن الشيخ وعنه عن محمد بن اسماعيل عن فضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العبد الصالح
عليه السلام قال قلت له ارضعت امي جارية بلبني فقال هي اختك من الرضاعة قال قلت فتحل لاخي من امي جارية
لم ترضعها بلبنه يعني لبن لهذا الرجل ولكن ليس بهذا البطن بل ببطن آخر قال والفحل واحد قلت نعم
وهي اختي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها والرضاع لا يثبت الا ببينة عادلة ولا يقبل
فيه شهادة المرضعة بحسب ذلك روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن
خداش عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن ام ولد لي صادق زعمت انها ارضعت
جارية لي اصدقها قال لا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد بن احمد ابني الحسن بن علي
عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ارضعت غلاما وجارية
قال يعلم ذلك غيرها قلت لا قال لا تصدق ان لم يكن غيرها علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن العباس بن عامر
عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ارضعتني وارضعت صبيا معي ولذلك الصبي
اخ من ابيه وامه فيحل لي ان اتزوج ابنته قال لا بأس وعنه عن سندي بن الربيع عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته فقلت له اخي تزوج امرأة فاولدها فانطلقت امرأة اخي فارضعت جارية من عرض الناس
فيحل لي ان اتزوج تلك الجارية التي ارضعتها امرأة اخي فقال لا انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
علي بن الحسن عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
ارضعتني وارضعت صبيا معي ولذلك الصبي اخ من ابيه وامه فيحل لي ان اتزوج ابنته قال لا بأس
واما الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن حريز عن الفضيل بن يسار عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور قال ام مربية
او ظئر تستأجر او خادم تشترى او ما كان مثل ذلك موقوفا عليه فهذه الرواية لا تنافي ما قدمناه من الروايات
في تحريم الرضاع من القصد بهذه الرواية نفي التحريم عمن يرضع رضعة او رضعتين وما اشبه ذلك فاما اذا صنعت
المرأة العدد الذي قدمنا ذكره في التحريم وان لم يكن بهذه الاوصاف فانه يحرم ايضا على كل حال والذي يدل
على ما قلناه ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا قال اما الرضعة والثنتان والثلاث فليس
بشيء الا ان يكون ظئرا مستأجرة مقيمة عليه فوضح من هذا الخبر ان المراد بنفي التحريم الرضعة والرضعتان لا ما زاد
عليه لان العدد الذي يحرم لم يحصل اصلا ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة زعمت انها ارضعت امرأة وغلاما ثم انكرت بعد ذلك قال تصدق اذا انكرت ذلك فقلت فانها قد قالت
قد ارضعتهما قال لا تصدق ولا تنعم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن رواح عن ابي عبد الله
عليه السلام في جدي رضع من لبن امرأة حتى اشتد عظمه ونبت لحمه قال لا بأس بلحمه عنه عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد
بن عيسى قال كتبت جعلني الله فداك امرأة ارضعت عناقا بلبن نفسها حتى عظمت وكبرت وضربها الفحل ووضعت
يجوز ان يؤكل لبنها ويباع ويذبح ويؤكل لحمها فكتب صلى الله عليه وآله فعل مكروه ولا بأس به عنه عن عبد الله بن جعفر
عن موسى بن عمر البصري عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة در لبنها من غير
ولادة فارضعت ذكرانا واناثا ايحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع فقال لا السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام
ان عليا عليه السلام اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها فقال خذ بيدها وقل من يشتري مني
ام ولدي محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسماعيل الدغشي عن رجل من اهل الشام
عن عبد الله بن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال عن رجل تزوج ابنة عمه وقد ارضعته ام ولد جده
هل يحرم على الغلام ام لا فقال لا فهذا خبر مقطوع الاسناد مرسل ومع هذا حكمه لا يعارض به الاخبار الصحيحة الطرق
ولو سلم من ذلك لكان محمولا على انه اذا كانت ام الولد قد ارضعته بغير لبن جده او يكون ارضعته رضاعا لا يحرم
ولو كان رضاعا تاما لكان قد صار عمها ان كان الجد من قبل الاب وان كان الجد من قبل الام فليس هناك وجه
يقتضي التحريم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن امرأة
ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل يحل لها بيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه

واكل تمر قال ثم قال أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها او يفجر بامها او ابنتها قبل ان ينكحها

او بعد ذلك والمرأة تفجر وهي في حبال زوجها هل يحرمها ذلك عليه ام لا قال الشيخ رحمه الله ومن فجر
بامرأة وهي غير ذات بعل ثم تابا بعد ذلك واراد ان ينكحها بعقد صحيح جاز له ذلك بعد ان يظهر منهما
التوبة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراما أيتزوجها قال نعم وامها وابنتها وعنه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام او ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا
فجر بامرأة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح وآخره نكاح ومثله
كمثل النخل اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا ولا ينبغي ان يتزوجها بعد الفجور
بها الا بعد ان تستبرئ رحمها روى احمد بن محمد بن عيسى عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها
باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها فاما الذي يدل على انها ما دامت مصرة لا يجوز العقد عليها
ما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة المعلنة
بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا الا بعد ان تعرف منهما التوبة وبهذا الاسناد عن ابي المغرا عن ابي بصير قال
سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف يعرف توبتها قال
يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت فاستغفرت ربها عرف توبتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها فقال ان آنس منها رشدا فنعم والا
فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها قال الشيخ رحمه الله ولا بأس للرجل ان
يتزوج امرأة فجر بامها او ابنتها لا يحرم عليه نكاح الام والبنت سواء كان الفجور قبل العقد على ما بيناه
او بعده وعلى كل حال روى الذي ذكرناه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل رجل فجر بامرأة أتحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال وعنه

عن

عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة
سفاحا هل تحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال والوجه عندي في هذين الخبرين وما يجري مجراهما مما تضمن
معناهما هو انه اذا كان عند الرجل امرأة ودخل بها ثم فجر بامها او ابنتها لم تحرم عليه فاما اذا فجر بها وليست
زوجة له ثم اراد ان يعقد عليها فان ذلك حرام لا يجوز له ذلك يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل فجر بامرأة ايتزوج
ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بابنتها او اختها لم تحرم عليه التي عنده وعنه عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها
قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها
فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
فجر بامرأة يتزوج ابنتها قال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال احمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن علي
بن الحسن بن رباط عن من رواه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل فجر بامرأة هل يجوز له ان يتزوج بابنتها
قال ما حرم حرام حلالا قط الوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ما يتضمن لفظ التزويج في المستقبل او الحال
هو اذا كان الفجور بالمرأة دون الوطء والافضاء اليها فاما مع الوطء فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض
اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها عنه عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين
امرأة فجور هل يتزوج ابنتها فقال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها و
ليتزوجها هي والذي يدل على ان الفجور بعد الدخول لا يحرم ثانيا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل بها
ثم ابتلي بامها ففجر بها أتحرم عليه امرأته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل زنى بام امرأته او بابنتها او باختها فقال لا يحرم

ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا وحكم الرضاع في حكم هذا الباب حكم النسب سواء فان اذا فجر بامرأة
لم تحل له العقد على ابنتها ولا على امها وقد دل على ذلك ما قدمناه من قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل فجر
بامرأة أيتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا واذا كان للرجل امرأة فساحقت فهو بالخيار بين المقام عليها
وبين تطليقها وليس يجب عليه طلاقها لذلك روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا بأس بان يمسك الرجل امرأته ان رآها تزني اذا كانت
تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سئل عن رجل اعجبته امرأة فسأل عنها فاذا الثناء عليها شيء في الفجور فقال لا بأس بان يتزوجها ويحصنها

باب نكاح المرأة وعمتها وخالتها وما يحرم من ذلك وما لا يحرم

قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بان ينكح الرجل المرأة وعمتها وخالتها ويجمع بينهما غير انه لا يجوز ان ينكح بنت الاخ على عمتها
الا باذن العمة ورضاها ولا ينكح بنت الاخت على خالتها الا باختيار الخالة واذنها وله ان يعقد على العمة وعنده
بنت اخيها من غير استيذان بنت الاخ ويعقد على الخالة وعنده بنت اختها من غير رضاء بنت الاخت
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن اسماعيل عن الحسن بن علي عن محمد بن علي عن ابن بكير عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تزوج الخالة والعمة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وعنهما عن فضالة
عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة
على ابنة الاخت بغير اذنها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اتي برجل
تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه ليس في الخبر انه
لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها مع رضى منهما او مع عدم الرضا وكذلك في الخبر الاخير
الذي تضمن ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب من تزوج المرأة على خالتها واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر

والخبر الاول مفصل فكان الاخذ به اولى والعمل به احرى والذي يكشف عما ذكرناه ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة
تزوج على عمتها وخالتها قال لا بأس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت
الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضى منهما فمن فعل ذلك فنكاحه باطل على انه يحتمل ان يكون الخبران خرجا
مخرج التقية لان كل من خالفنا يخالف في هذه المسألة وما هذا حكمه جازت التقية فيه والخبر الذي رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة
والخالة من جهة النسب وان ذلك لا يجوز مع ارتفاع رضاهما فاما مع حصول الاذن من قبلهما فلا بأس به
حسب ما قدمناه في حكم النسب

باب العقود على الاماء وما يحل من النكاح بملك اليمين

قال الشيخ رحمه الله ومن لم يجد طولا ان ينكح الحرائر فلا بأس ان ينكح الاماء يدل على ذلك قوله تعالى و
من لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فاباح بظاهر اللفظ
نكاح الاماء عند فقد الطول للحرائر من المهر والنفقة وكان دليله حظر ذلك عند وجود الطول ويدل
عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في الحر يتزوج الامة قال لا بأس اذا اضطر اليها وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج
المملوكة قال اذا اضطر اليها فلا بأس وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك
حيث قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مثل مهر الامة او اقل وهذه
الاخبار كلها دالة على ان نكاح الامة انما يكون سائغا مباحا مع فقد الطول وان مع وجوده يكون مكروها وان كان
ذلك غير مبطل للعقد لان الخبر الاخير دال على ذلك من قوله لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة اليوم وهذا صريح
بالكراهة التي ليست بلفظ حظر ويدل ذلك على معنى الاخبار الاخر حسب ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله فاذا
اراد الانسان نكاح امة غيره خطبها الى سيدها واعطاها المهر قل ذلك ام كثر يدل على ذلك قوله تعالى
فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف وهذا تصريح بانه لا يجوز العقد عليهن الا باذن اهلهن

وعبيدا يتبعن اجورهن الذي هو المهر ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها قال
الشيخ رحمه الله فان اشترط السيد على الرجل في العقد في الولد كان ولده منها عبد السيدها وان لم يشترط
عليه ذلك كان الولد حرا لا سبيل لاحد عليه اما الذي على انه اذا لم يشترط كان الولد حرا ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير في الولد
من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن السلمي (?) عن علي بن اسباط
عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار
واذا تزوج الحر الامة فولده احرار وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه
حرا فالولد احرار محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في مملوك تزوج حرة قال الولد للحرة وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للاب
فاما الذي يدل على انه اذا شرط ان يكون الولد رقا كان كذلك ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن
ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل
فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم
مماليك وهذا الخبر وان لم يكن فيه ذكر الشرط صريحا فنحن نعلم انه مراد لانه لا بد منه ليلائم ما قدمناه من الاخبار والادلة
لا حق بالحرية واذا ثبت ذلك فلا وجه لهذا الخبر الا الشرط الذي ذكرناه قال الشيخ رحمه الله واذا عقد
السيد على امته لحر او عبد لغيره كان الطلاق في يد الزوج فان باعها السيد كان المبتاع بالخيار ان شاء
اقر الزوج على نكاحه وان شاء فرق بينه وبينها وليس يحتاج في التفرقة بينهما الى تطليق الزوج لها
بل يامرها باعتزاله وقضاء العدة منه وذلك كاف في فراقها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم اخرين فقال
ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من رجلها فعل وروى علي بن اسمعيل الميثمي
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تزوج امته من حر قال ليس له ان ينزعها
فاما الذي يدل على انه اذا باعها كان المبتاع بالخيار بين اقرارها على العقد وبين التفرقة فرايا على ما قدمناه

ما رواه محمد

ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية العجلي
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري
فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا
اخر ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبيد (?)
صالح قال طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم اخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان
هو الذي يفرق بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق واما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلم انهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه فليس ينافي الخبر الاول لان قوله
عليه السلم ليس له طلاق الا باذن مولاه يحتمل ان يكون اراد به اذا كانت زوجته امة لمولاه دون ان يكون
حرة او امة لغير مولاه وقد تضمن تفصيل ذلك الخبر الاول فالاخذ به اولى لان الخبر الاخير كالمجمل الذي يحتاج
الى بيان ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى ياخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز
طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوجها باذن مولاه
واذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جائز واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يزوج جاريته من رجل
حر او عبد له ان ينزعها بغير طلاق قال نعم هي جاريته ينزعها متى شاء وما رواه الحسين بن سعيد ايضا عن النضر
بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما
فان زوجه المولى حرة فله ان يفرق بينهما فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلم له ان ينزعها
بغير طلاق في الخبر الاول متى شاء وله ان يفرق بينهما في الخبر الثاني ليس فيه ان له ذلك وهي في ملك الغير والعبد في ملكه
واذا لم يكن ذلك في الخبر حملناه على ان له ذلك بان يبيعها او يبيعه فيكون بيعه لهما تفريقا بينهما والذي يدل
على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكح
الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء قال وسألته عن رجل تزوج امته من رجل حر او عبد لقوم اخرين اله ان ينزعها

منه قال لا الا ان يشاء فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما واما الذي رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل كان له جارية فزوجها
من رجل اخر بيد من طلاقها قال بيد سيدها وذلك لانه زوجها وهو يعلم انها كذلك فيحتمل ايضا ما قدمناه
من انه اراد بقوله بيد سيده طلاقها يعني بيعها فيكون بيعها كالطلاق وقد يجوز ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق
مجازا لانه سبب الفرقة كما ان الطلاق كذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلم طلاق الامة بيعها ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله من رجل حر اذا كان
ذلك الرجل ايضا عبده وليس في الخبر انه لم يكن عبده واذا كان كذلك جاز له ان يفرق بينهما وقد قدمنا ذلك
ويزيده بيانا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا كانت للرجل امة وزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء وروى الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ينكح امته من رجل آخر أيفرق
بينهما اذا شاء فقال ان كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
فليس للعبد شيء من الامر وان كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها ويحتمل ايضا ان يكون المراد اذا كان مولى
الجارية قد شرط على الزوج من عند عقدة النكاح ان بيده الطلاق لان ذلك جائز في الاماء يدل على ذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا وشرط
عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز له ذلك جعلت فداك ام لا فكتب نعم اذا جعل اليه الطلاق قال الشيخ رحمه الله
وان اعتقها السيد كانت هي بالخيار ان شاءت اقامت مع الزوج وان شاءت فارقته ولم يكن لزوجها عليها
سبيل اذا اختارت الفراق يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته علي
بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان لبريرة زوج عبد فلما اعتقت
قال لها النبي صلى الله عليه وآله اختاري وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها بيدها ان شاءت
تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه وذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة
فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت

فارقته

فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله
الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا ياكل الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شان
هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية
ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السنن وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال ذكر
ان بريرة مولاة عائشة كان لها زوج عبد فلما اعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اختاري ان شئت
اقمت مع زوجك وان شئت لا وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله
عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان زوج بريرة عبدا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حر نكح امة مملوكة ثم
اعتقت قبل ان يطلقها قال هي املك ببضعها وروى محمد بن آدم عن الرضا عليه السلم انه قال اذا اعتقت
الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت عبد او حر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت حر او عبد الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق
قال فقال تخير فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت فارقته وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة عن ابان
عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل انكح امته عبده فاعتقها هل يخير المراة اذا عتقت
او لا قال تخير وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اذا اعتقت مملوكيك رجلا وامراته فليس بينهما نكاح وقال ان احب ان يكون معه زوجها كان ذلك
بصداق قال وسالته عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقها تخير فيه ام لا فقال نعم تخير فيه اذا اعتقت قال اعتق
الزوج لم يكن للمراة اختيار روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل زوج ام ولد له من عبد فاعتق العبد بعد ما دخل بها
يكون لها الخيار قال لا قد تزوجته عبدا ورضيت به فهو حين صار حرا احق ان ترضى به وروى احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن عيسى عن ابان عن ابي الحسن بن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت
بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله بعد فاجدد النكاح قال فقال اعلموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا فسكتوا

ولم يقولوا لي شيئا قال ذلك اقرار منهم بذلك على نكاحه قال الشيخ رحمه الله ولا ترث الامة الزوج ولا
الزوج يرثها روى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل زوج امته
من رجل حر ثم قال لها اذا مات زوجك فانت حرة فمات الزوج قال فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد
منه عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها صارت حرة بعد موت الزوج قال الشيخ رحمه الله
ومن تزوج بامة وعنده حرة ولم تعلم بذلك فهي بالخيار الى اخر المسئلة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة
على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام
قال لا يجوز نكاح الامة على الحرة ويجوز نكاح الحرة على الامة فاذا تزوجها فالقسم للحرة يومان وللامة يوم وعنه
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام تزوج الحرة على الامة
ولا تزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل البزوفري قال
حدثنا احمد بن هوذة عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة لم يستأذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف
ثمن حد الزاني وهو صاغر الحسن بن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج
امة على حرة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها قال قلت له فان لم ترض
بذلك وذهبت الى اهلها أله عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها اذا لم ترض حين تعلم قلت فذهابها
الى اهلها طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلثة اشهر او ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرة
ولم يعلمها بان له امرأة وليدة قال ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت لم تقم قلت قد اخذت المهر فتذهب
به قال نعم بما استحل من فرجها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل
ابو جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة حرة وامتين مملوكتين في عقد واحد قال اما الحرة فنكاحها جائز وان كان
سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما قال الشيخ رحمه الله
واذا زوج رجل عبده امته كان المهر عليه في ماله روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة

ويعطيها

ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مد من طعام او درهم او نحو ذلك وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يكون لمولاه او لمولاته امة فيريد
ان يجمع بينهما اينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مد
وقد رأيته يعطي الدراهم قال الشيخ رحمه الله ومتى كان العقد بين السيد وبين عبده وامته كان الفراق بينهما
بيده وقد بينا ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يأمر الرجل عبده وتحته امته فيقول
له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها
عليه بغير نكاح وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد ان يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع
قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة واربعين يوما ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم يفر
قال مثل ذلك قلت فان كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها
من ساعته ان شاء ولا عدة عليها ومتى طلق العبد جارية مولاه بغير اذنه لم يقع طلاقه روى الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال المملوك لا يجوز طلاقه
ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء افشيء الطلاق وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته
عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه ايكون ذلك طلاقا من العبد فقال نعم لان طلاق
المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا باذن مولاه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن شعيب
بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق
ولا نكاح اما تسمع الله عز وجل يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن
مولاه فان سأل سائل عن الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد
عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك اذا كان تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة فقال
كيف يقولون ان طلاق العبد لا يقع وبهذا الخبر حكم بان طلاقه واقع لانه لو لم يكن واقعا كانت الامة على تطليقتين
عنده قيل له المعنى في هذا الخبر وما جرى مجراه مما يتضمن هذا المعنى هو ان العبد اذا كان تزوج بامة غير مولاه

جاز طلاقه وانما منعنا من طلاقه اذا كانا جميعا لرجل واحد وقد قدمنا ذلك فيما مضى ويزيده بيانا ما رواه
علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت
امة قوم اخرين او حرة جاز طلاقه قال الشيخ رحمه الله واذا تزوجت الامة بغير اذن مولاها فان مولاها بالخيار
بين امضاء النكاح وبين الفسخ فان رزقت اولادا كانوا رقا لمولاها المعتمد في ان الامة اذا تزوجت بغير اذن
مولاها ان يكون النكاح فاسدا فان رضي المولى بعد ذلك كان رضاه بالعقد يجري مجرى العقد المستانف
يدل على ان النكاح فاسد ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن
ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يتزوج الامة بغير اذن اهلها قال هو زنا ان الله
تعالى عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن فاما الذي يدل على ان الاولاد يكونون رقا ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن عبد الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال
قضى علي عليه السلم في امراة اتت قوما فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها
فقال ترد اليه وولدها عبيد واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن وليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امراة حرة
فوجدها امة دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت كيف
يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجدت مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها
وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمة ثمنها ان كانت بكرا وان كانت
غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت منه بولد قال
اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي قوله عليه السلم اولادها منه احرار يحتمل ان يكون المراد به
شيئين احدهما ان يكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان انها حرة فحينئذ يكون ولدها احرار
والثاني ان يكون ولدها احرارا اذا رد الوالد ثمنهم ويلزمه ان يرد قيمتهم والذي يدل على القسم الاول ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها فاخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون
الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا وايضا فقد روى الحسين

بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها
فادعت انها حرة فوثب عليها حينئذ رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فقال
قال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع
ظهره واسترق ولده واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه البرقي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن
ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مملوكة اتت قوما وزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم
واولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة واقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها
هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما ياخذ ابنه به
قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفديه
ولا يملك ولد حر وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت
كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى ذلك ان ياخذ الاول امرأته فهو احق
بها ويأخذ السيد سريته وولدها الا ان ياخذ رضا من الثمن لثمن الولد قال الشيخ رحمه الله واذا تزوج العبد
بغير اذن مولاه كان مولاه بالخيار بين امضاء العقد وبين فسخه فان رزق ولدا كانوا رقا لمولاه وان كانت المراة
حرة اما الذي يدل على ان الخيار في هذا العقد الى المولى ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل تزوج عبده
بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه فقال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق
بينهما فللمراة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما
الاول فقلت لابي جعفر عليه السلم فان اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلم انما اتى شيئا حلالا وليس
بعاص لله سبحانه وتعالى وانما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله تعالى عليه من نكاح
في عدة واشباهه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ان ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء
فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابرهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح باطل
فلا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلم انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجاز فهو له جائز ومتى رضي

المولى بالعتق لم يكن له ان يرده الى رقه ، وروى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن علي عليه السلام انه اتاه رجل بعبده فقال ان عبدي تزوج بغير
اذني فقال علي عليه السلام لسيده فرق بينهما فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال له علي عليه السلام كيف
قلت له قال قلت له طلق فقال علي عليه السلام للعبد اما الآن فان شئت فطلق وان شئت فامسك فقال السيد
يا امير المؤمنين امر كان بيدي فجعلته بيد غيري قال ذلك لانك حيث قلت له طلق اقررت له بالنكاح ، محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كاتب
على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها فقال لا يصلح له ان يحدث في ماله
الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل ان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا فقال اذا صمت حين يعلم
فقد اقر قيل فان المكاتب اعتق افترى ان يجدد نكاحه ام يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه ، محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ايما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها ، وقد روى
هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام مثله وزاد فيه وايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع فاما الذي
يدل على ان الاولاد يكونون رقا للمولى ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسين بن ابي عبد الله عن ابن ابي
المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل دبر غلاما له فابق
الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له اولاد وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء
ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبر
العبد قال انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا

باب المهور والاجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد [ينعقد]

قال الشيخ رحمه الله المهور كل ما كانت له قيمة من ذهب او فضة ومتاع وعقار
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال الصداق ما تراضيا عليه قل او كثر ، وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن صفوان عن موسى عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام مثله ، وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الصداق فقال هو ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم قال الوقية اربعون درهما

والنش عشرون درهما ، محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المهر ما هو قال هو ما تراضى
عليه الناس ، وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار عن
ابي جعفر عليه السلام قال الصداق ما تراضيا عليه الناس قليلا كان او كثيرا فهو الصداق ، وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المهر فقال هو
ما تراضى عليه الناس او اثنا عشر وقية او خمسمائة درهم قال الشيخ رحمه الله ويقوم مقام ذلك
ما يستحق عليه الاجر من الصناعات وتعليم سورة من القران او آية منها ، روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لهذه فقام
رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا قال فاعادت فاعاد رسول الله
صلى الله عليه وآله فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله في المرة الثالثة اتحسن من القران شيئا
قال نعم فقال قد زوجتكها على ما تحسن من القران تعلمها اياه ، قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز نكاح الشغار
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمار بن ابرهيم قال
سمعت ابا عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام
والشغار ان يزوج الرجل الرجل ابنته او اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج او اخته ولا يكون بينهما
مهر غير تزويج هذا من هذا وهذا من هذا ، وعنه عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه الى ابي
عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار وهي الممانحة وهو ان يقول
الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بينهما ، قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز النكاح
على ما لا يحل تملكه من الخمر والخنزير ، روى احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد قال
سألته عن رجلين من اهل الذمة ومن اهل الحرب تزوج كل واحد منهما امرأة ومهرها خمرا او خنازير
ثم اسلما قال ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر والخنازير وقال اذا اسلما حرم عليهما ان يدفعا اليهما
شيئا من ذلك يعطياها صداقها ، وعنه عن البرقي والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري
عن رومي بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين

الجلب الذي جاء النهي عنه هو ان لا يأتي المصدق القوم في مياههم لاخذ الصدقات لكنه يامرهم بجلب نعمهم اليه ص

وتأخر او طلبن حتى يراثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها امر قال ينظر كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر
ويرسل بها اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول ويستحب ان يكون المهر خمسمائة درهم وهو مهر
السنة روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان صداق النساء على عهد النبي صلى الله عليه وآله اثني عشر اوقية ونشا وقيمتها من الورق خمسمائة
درهم روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين
عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصداق هل له وقت قال لا ثم قال كان صداق النبي صلى الله
عليه وآله اثني عشر اوقية ونش والنش نصف اوقية والاوقية اربعون فذلك خمسمائة درهم وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن مهر السنة كيف صار خمسمائة درهم فقال ان الله عز وجل اوجب على نفسه الا يكبره مؤمن مائة تكبيرة
ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآله مائة مرة ثم يقول
اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء وجعل ذلك مهرها ثم اوحى الله عز وجل الى نبيه ان
سن مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وايما مؤمن خطب الى اخيه
حرمته فبذل خمسمائة فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل الا يزوجه حوراء قال الشيخ رحمه الله
ولا ينبغي للرجل ان يدخل بامرأته حتى يقدم لها من مهرها شيئا قل او كثر روى علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق
او غيره فهذه الرواية وردت على جهة الافضل فاما ان يكون ذلك واجبا او تركه محظورا فلا يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئا فقال نعم يكون دينا عليك قال
الشيخ رحمه الله فان دخل بها قبل ان يعطيها شيئا اخطأ وكان المهر في ذمته ووجب عليه تسليمه اليها
اي وقت طالبته به وقد بينا ان السنة تقديم شيء من المهر او المهر كله فاما الذي يدل على انه اذا لم يعطها
المهر كان في ذمته قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة واذا سمى لها مهرا اوجب عليه الخروج منه بظاهر
القرآن ويدل عليه ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور

بن بزرج عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة اتزوجها أيصلح لي ان اواقعها
ولم انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة
على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها فقال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض
ان حدث به حدث ادى عنه فلا بأس وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض
الطائي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال
لا بأس انما هو دين عليه لها وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام ان امرأة اتته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها
مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال له علي عليه السلام لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فأد اليها حقها وروى محمد بن علي
بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج
المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال هو دين عليه فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فدخل بها فاولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها
على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث قال فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق
فان الذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل عليها فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي
قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك واما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يهلكان
جميعا فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم قال
ليس لهم شيء قلت فان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه
مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت وهو حي فجاء ورثتها يطالبونه بصداقها قال وقد اقامت معه حتى
ماتت لا تطلبه فقلت نعم قال لا شيء لهم قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت لا تطلبه
حتى طلقها قال لا شيء لها قلت متى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته
وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان تستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير وما رواه
محمد بن يعقوب ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله

في الرجل يدخل بالمرأة ثم يدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتزوج المراة
ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل فليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي
ما ذكرناه لان جميعها يتضمن ان المراة تدعي عليه المهر ويحتمل ان يكون دعواها بعطي المهر المحتاج الى بينة
ومتى لم يكن معها بينة عند دعواها فليس لها شيء حسب ما تضمنه هذه الاخبار وانما يجب توفيتها مهرها
بعد قيام البينة لها والذي يدل على انه يجب عليها البينة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل الرجل بامراته
ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ولو كان الامر على ما ذهب اليه بعض اصحابنا
من انه اذا دخل بها هدم الصداق لم يكن لقوله عليه السلم عليها البينة وعليه اليمين معنى لان الدخول قد اسقط الحق
فلا وجه لاقامة البينة ولا اليمين ويحتمل ان يكون الوجه في هذه الاخبار انه اذا لم يكن قد سمى مهرا معينا وقد ساق
اليها شيئا فانه متى كان الامر على هذا فليس لها بعد ذلك دعوى المهر وكان ما اخذته مهرها وليس في شيء منها
انه كان قد سمى لها مهرا معينا يدل على ما ذكرناه ما رواه الفضيل بن يسار في الخبر المتقدم من قوله الذي اخذته
قبل ان يدخل بها فهو الذي حل له به فرجها وليس لها بعد ذلك شيء فتفسر ذلك على ما قلناه من انه لم يكن فرض
لها صداقا معينا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلم فقلت له اخبرني عن مهر المراة الذي لا يجوز للمؤمنين ان يجوزوه قال فقال السنة المحمدية
خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم
درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قال قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء لها انما كان شرطها
خمسمائة درهم فلما ان دخل بها قبل ان تستوفي صداقها هدم الصداق فلا شيء لها انما لها ما اخذت من قبل ان [يدخل]
بها فاذا طلبت بعد ذلك في حياة منه او بعد موته فلا شيء لها فاول ما في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان
عن المفضل بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يستبد بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه
ثم ان الخبر يتضمن ان المهر لا يزاد على خمسمائة درهم ومتى زيد رد الى الخمسمائة وهذا ايضا قد قدمنا خلافه
وان المهر هو ما تراضيا عليه الناس قليلا كان او كثيرا والذي يكشف ايضا عن ذلك انه لا يجب ان يرد الى [الخمسمائة]
ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن الرضا ع

قال سمعته

قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امراة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف كان المهر جائزا
والذي جعله لابيها فاسدا على ان قوله في الخبر فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما فلا شيء عليه [بعد ذلك]
ولا لورثتها فليس فيه انه ليس عليه شيء هل ان يكون قد فرض لها ذلك ويجوز ان يكون قد قصد الى انه فان
اعطاها من الخمسمائة درهم الذي هو السنة في المهر درهما ويستبيح بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها
وهذا مما قد بينا جوازه وعلى هذا فقد سلمت الاحاديث كلها بحمد الله عليه قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج
امراة ولم يسم لها مهرا ودخل بها كان لها مهر مثلها روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم في رجل
تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ثم دخل بها قال لها صداق نسائها علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر
عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امراة فدخل بها ولم يفرض لها
صداقا فقال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالته عن رجل تزوج امراة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مهر مثل مهور نسائها [ويمتعها]
وقد روي ان مهر المثل خمسمائة درهم لا يجاوز ذلك روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى
بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سالته عن رجل تزوج امراة فوهم ان [يسمي]
لها صداقا حتى دخل بها قال لها السنة والسنة خمسمائة درهم وعن رجل تزوج امراة في عدتها ويعطيها المهر
ثم تفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها وقال اي امراة تزوجها رجل وقد كان نعي اليها زوجها
ولم يدخل الثاني بها قال ليس لها مهر وهو نكاح باطل وليس عليها عدة ترجع الى زوجها الاول محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن اسامة بن حفص وكان قيما لابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له رجل تزوج امراة
ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام ازوجك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله فمات عنها او اراد ان يدخل
بها فما لها من المهر قال مهر السنة قال قلت يقولون اهلها مهور نسائها قال فقال هو مهر السنة وكلما قلت له شيئا
قال مهر السنة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي يحيى بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكر الواسطي عن زرارة بن اعين عن
ابي جعفر عليه السلم في رجل اسر صداقا واعلن اكثر منه فقال هو الذي اسر وكان عليه النكاح وعنه عن عبد الله
بن جعفر عن محمد بن حرث قال كتبت لابي الحسن عليه السلم رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق
وافيا ام ينقص قال ينقص وعنه عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد

بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ادنى ما يجزي من المهر قال تمثال من سكر وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته اله ان ياكل صداقها قال لا ليس ذلك له وعنه عن موسى
بن جعفر عن احمد بن بشير الرقي عن علي بن اسباط عن البطيخي عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل تزوج امراة على سورة من كتاب الله عز وجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها بما يرجع عليها قال بنصف
ما يعلم به مثل تلك السورة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل تزوج امراة فلم يدخل بها وادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس
لها بينة على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا وفاطمة عليهما السلام على درع
حطمية تسوى ثلثين درهما وعنه عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن زرارة قال سالته كم احل لرسول الله
صلى الله عليه وآله من النساء قال ما شاء من شيء قلت فاخبرني عن قول الله عز وجل وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها
للنبي قال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصلح له نكاح الا بمهر وعنه عن القسم
بن محمد الكاهلي قال حدثني حماد وبنان الحسن اخت ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج
امراة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها فقالت فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا شرط فاسد
لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة على حكمها قال لا يجاوز بحكمها مهر نساء آل محمد اثنى عشر اوقية
ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت ارايت ان تزوجها على حكمه ورضيت قال ما حكم من شيء
فهو جائز لها قليلا كان او كثيرا قال قلت كيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها فقال لانه حكمها فلم يكن
لها ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت
الامر في المهر اليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا وروى علي بن اسمعيل عن الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت
قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال فان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم تجاوز بحكمها
على خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفوض اليه صداق

امراته فتفوض عن صداق نسائها قال يلحق بمهر نسائها وهذه الرواية لا تنافي الاولى لانه محمول على انه اذا فوض
امراته اليه الصداق على ان يجعله مثل مهر نسائها فقصر عنه فانه يلحق به فاما اذا فوض الامر اليه مطلقا
كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول في ان ما يحكم به فهو جائز علي بن اسمعيل عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال
سالته عن الرجل يتزوج المراة ويشترط اجارة شهرين فقال ان موسى عليه السلام قد علم انه سيتم له شرطه فكيف
لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المراة على
السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى الحنطة القبضة وعنه عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة بالف درهم فاعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة بالف
درهم التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا باس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد
قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها وعنه عن ابن ابي عمير
عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل تزوج امراة على خادم قال لها وسط من الخدم قال قلت
على بيت قال وسط من البيوت الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن معلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام
وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على جارية له مدبرة قد عرفتها المراة وتقدمت على ذلك فطلقها قبل ان يدخل
بها قال فقال ارى للمراة نصف خدمة المدبرة ويكون للمراة يوم في الخدمة ويكون لسيدها الذي كان دبرها
يوم في الخدمة قيل له فان ماتت المدبرة قبل المراة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمراة و
النصف الآخر لسيدها الذي دبرها وعنه عن الحرث بن محمد بن النعمان الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج امراة على ان يعلمها سورة من كتاب الله تعالى فقال ما احب ان يدخل بها
حتى يعلمها السورة او يعطيها شيئا قلنا ايجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا قال لا باس بذلك اذا رضيت كائنا ما كان
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم
في الاسلام باجارة ان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال حرام لانه ثمن رقبتها
وهي احق بمهرها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل ارسل يخطب عليه امراة وهو غائب فانكحوا الغائب وفرض الصدقة ثم جاء خبره
بعد انه توفي بعد ما سبقت عليه الصدقة فقال ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صدقة ولا ميراث وان كان
املك قبل ان يتوفى فلها نصف الصدقة وهي وارثته وعليها العدة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى

عن صفوان عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال تزوج ابو جعفر عليه السلم امراة فارادها
فاراد ان يجامعها فالقى عليها كساءه ثم اتاها فقلت ارايت اذا او في مهرها الذان يرتجع الكساء قال لا انما استحل
به فرجها علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل تزوج امراة ومهرها مهرا فساق اليها غنما ورقيقا فولدت عندها فطلقها قبل ان يدخل بها
قال ان كان ساق اليها ما ساق وقد حملت عنده فله نصفها ونصف ولدها وان كان حملت عندها فلا شئ له
من الاولاد وعنه عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن بزرج عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل تزوج امراة فامهرها الف درهم فدفعها اليها فوهبت له خمسمائة درهم وردتها عليه ثم طلقها
قبل ان يدخل بها قال ترد عليه الخمسمائة الدرهم الباقية لانها انما كانت لها خمسمائة فوهبتها له وهبتها اياها
وغيره سواء وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علاء القلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جميع المال
او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد العلوي عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم قال في الرجل يتزوج المراة على
وصيف فكبر عندها ويريد ان يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليها نصف قيمته يوم دفعه اليها لا ينظر في
زيادة ولا نقصان وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن محمد بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له رجل جاء الى امراة فسالها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني
ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت
فاني اخاف الفضيحة قال ليس له منها الا ما اشترط وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن اسلم الطبري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق
على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس وعنه عن احمد بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل تزوج امراة فاصدقها فاشترطت ان بيدها
الجماع والطلاق قال خالفت السنة ووليت الحق من ليس باهله قال فقضى ان على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق
وذلك السنة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى علي عليه السلم في رجل تزوج المراة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امراته وان لم يجئ بالصداق

فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم حيث انكحوا فقضى ان بيد الرجل بضع امراته واحبط شرطهم وعنه عن احمد بن
الحسن عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل يقول لعبده اعتقك على ان ازوجك
امتي فان تزوجت او تسريت عليها فعليك مائة دينار واعتقه على ذلك فتسرى فتزوج قال عليه شرطه وعنه
عن محمد بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل تزوج امراة وشرط لها ان هو تزوج عليها امراة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك
ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بما شرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها وعنه عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج المراة فيشترط عليها ان ياتيها
اذا شاء وينفق عليها شيئا مسمى قال لا باس علي بن الحسن عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ابدا في حياتها ولا بعد موتها
على ان جعلت له هي ان لا تزوج بعده وجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال يملكانه في المساكين وكل
مملوك لهما حران لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله وذكر ذلك له فقال ان لابنة حمران لحقا ولن يحملنا
ذلك على ان نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشئ وليس عليك شئ ولا عليها وليس ذلك
الذي صنعتما بشئ فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن بزرج عن عبد صالح عليه السلم قال قلت له ان رجلا من مواليك تزوج امراة فطلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها
فابت عليه الا ان يجعل لله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك
فكيف يصنع قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمراة بشرطها فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال المؤمنون عند شروطهم وليس بين هذه الرواية وبين الاولى تضاد لان هذه
الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب لان من صفته ما تضمنه الخبر يستحب له ان يفي بما يقول به لسانه فلا
يخالف ذلك وان لم يكن ذلك واجبا على ان هذه الرواية وما تضمنت انه جعل عليه ذلك وهذا نذر وجب
عليه الوفاء به وما تقدم في الرواية الاولى انهما جعلا على انفسهما ولم يقل لله فلم يكن ذلك نذرا يجب الوفاء
وكان مخيرا في ذلك فافترق الحديثان ولا ينافي ايضا ذلك الحديث الذي قدمناه عن حماد اخت ابي عبيدة
الحذاء ان ابا عبد الله عليه السلم افسد شرطا من يقول عند النكاح اني لا اتزوج عليك المراة لان تلك الرواية
يتضمن انه قال لها ذلك وكان ذلك مهرها وهذا لا يجوز الا ترى انه قال في الخبر وضيعت يعني المهر ان ذلك

مهرها والخبر الذي قد مضى ان انقضى اذا جعله نذرا لله عز وجل لا على انه يكون ذلك مهر المراة فكان يجب عليه الوفاء
به ومتى حلف كل واحد من الزوجين ان لا يتزوج على صاحبه لا على جهة النذر لم يجب عليه الوفاء وكان مخيرا
روى علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن امراة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج قال
تبيع مملوكها اني اخاف عليها السلطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت وعنه عن علي
بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن المهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح

> المهيرة الحرة الغالية المهر

ان ياتيها متى شاء كل شهر او جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا فليس ذلك الشرط بشيء ومن تزوج امراة فلها
ما للمراة من النفقة والقسمة ولكنه ان تزوج امراة ثم خافت منه نشوزا او خافت ان تزوج عليها او يطلقها
فصالحته من حقها على شيء من قسمتها او نفقتها فان ذلك جائز لا باس به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد وعبد الله ابني محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يتزوج المراة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك عنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الحسن موسى
عليه السلم قال سئل وانا حاضر عنده عن رجل تزوج امراة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان
لم تخرج معه فمهرها خمسون دينارا ارايت ان لم تخرج معه الى بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد
الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين
ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي
اليها صداقها او ترضى من ذلك بما رضيت وهو جائز له محمد بن اسمعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لامراته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق
قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله تعالى فلا يجوز
ذلك له ولا عليه وعنه عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
في الرجل يشتري الجارية ويشترط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال يفي بذلك اذا اشترط لهم الا الميراث
قال محمد قلت لجميل فرجل تزوج امراة وشرط لها المقام بها في اهلها او بلد معلوم قال فقد روى اصحابنا
عنهم عليهم السلم ان ذلك لها فانه لا يخرجها اذا شرط ذلك لها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن

بن علي عن علي

بن علي عن علي بن ابراهيم عن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن زرارة قال كان الناس بالبصرة
يتزوجون سرا فيشترط عليها اني لا آتيك الا نهارا ولا آتيك بالليل ولا اقسم لك قال زرارة وكنت
اخاف ان يكون هذا تزويجا فاسدا فسالت ابا جعفر عليه السلم عن ذلك فقال لا باس به يعني التزويج الا انه
ينبغي ان يكون هذا الشرط بعد النكاح ولو انها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج نعم ثم قالت بعد ما تزوجها
اني لا ارضى الا ان تقسم لي وتبيت عندي فلم يفعل كان آثما احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن صالح
بن رزين عن شهاب بن عبد ربه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة على الف درهم فبعث بها
اليها فردتها عليه ووهبتها له وقالت انا فيك ارغب مني في هذه الالف هي لك فتقبلها منها ثم طلقها
قبل ان يدخل بها قال لا شيء لها وترد عليه خمسمائة درهم وعنه عن ابن محبوب عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن المراة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل ايجوز له ان يدخل بها قبل
ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المراة على
الزوج نصف الصداق احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد
ان يزوج مملوكته حرا وشرط عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز ذلك له جعلت فداك ام لا فكتب عليه السلم
نعم اذا جعل اليه الطلاق وعنه عن سعيد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل تزوج
امراة تشترط ان لا يتوارثان ولا يطلب منها ولدا قال لا احب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد
بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يزوج ابنته أله ان ياكل
من صداقها قال ليس له ذلك وعنه عن احمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن خصي تزوج امراة على الف
درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها قال لها الالف الذي اخذت منه ولا عدة عليها وعنه عن احمد بن محمد البرقي
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت
احديهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلته عقرها وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليهم السلم قال في المراة تعطي الرجل مالا يتزوجها فتزوجها قال المال هبة والفرج حلال
محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلم في رجل تزوج
امراة على دار قال لها دار وسط محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد

قال قال اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال الزوج قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن اسماعيل عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج
امرأة فلم يدخل بها وادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الرجل انه اقل مما قالت وليس لها بينة على ذلك قال
القول قول الزوج مع يمينه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن اسماعيل بن سهل عن الحسين بن محمد القمي
عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز
ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه وعنه عن عبد الله بن جعفر عن الحسن
بن علي بن كيسان قال كتبت الى الصادق عليه السلام اسأله عن رجل يطلق امرأته وطلبت منه المهر وروى
اصحابنا اذا دخل بها لم يكن لها مهر فكتب عليه السلام لا مهر لها

باب عقد المرأة على نفسها النكاح واولياء الصبية واحقهم بالعقد عليها

قال الشيخ رحمه الله والمرأة البالغة تعقد على نفسها
ان شاءت وان شاءت وكلت روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد
ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القى المرأة
بالفلاة التي ليس بها احد فاقول الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون
قد نكحت رجلا قبله وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن
بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها
من شاءت اذا كان كفوا فلا بأس به بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك واما الذي رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن امرأة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له
قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت
غيره بتزويجها منه قال نعم فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانا انما نورده مورد الاحتياط وعلى جهة

الافضل

الافضل الا ترى ان السائل سأل فقال انها تخاف ان يعلم بها احد وكان الاحتياط لها ان توكل رجلا آخر غير الذي
يتزوجها ولو لم يجز لها ان تزوج نفسها من الرجل بغير ولي ولم يجز لها ايضا ان توكل احدا على حال والذي
يدل ايضا على ما قدمناه ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها
جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها قال الشيخ رحمه الله
وذوات الآباء من الابكار ينبغي لهن ان لا يعقدن على انفسهن الا باذن آبائهن يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تزوج ذوات الآباء من الابكار الا باذن ابيها ومتى تزوجت البكر بغير اذن ابيها كان له ان يفسخ العقد
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح الا الاب وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن
بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينقض النكاح الا الاب قال الشيخ
رحمه الله وان عقد الاب على ابنته البالغة بغير اذنها اخطأ السنة ولم يكن لها خلافه والذي يدل على انه ينبغي
ان يستأمرها ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان قال استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر
عليه السلام في تزويج ابنته لابن اخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيبا قال واستشار
خالد بن داود موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته علي بن جعفر فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في
نفسها حظا وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها فهذا الخبر محمول على الافضل فيما يختص الاب من امر البكر وما يختص
غيره محمول على ظاهره من الوجوب وانه لا يجوز العقد عليها الا بامرها فاما الذي يدل على انه متى لم يستأذنها
لم يكن لها خلافه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها
الا برضا منها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستأمرها كل احد
ما عدا الاب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام

سعدان

لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار من أنه ليس لها مع الأب
أمر وأنه متى عقد على نفسها كان له فسخ العقد لأن هذا الخبر يحتمل شيئين أحدهما أن يكون هذا مخصوصا
بنكاح المتعة على ما قدمناه من الرخصة في ذلك بالشرائط التي ذكرناها والآخر أن يكون محمولا على من
عضلها أبوها ولم يزوجها بكفو لها فحينئذ جاز لها العقد على نفسها قال الشيخ رحمه الله تعالى فإذا أنكرت
العقد لم يكن للأب إكراهها ولم يمض العقد مع كراهتها الذي اعتمده في هذا الباب أنه متى عقد عليها بكفو لها
لم يكن لها خلافه ولو لم يلتفت إلى كراهتها والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجها أبوها بغير رضا منها قال ليس لها مع أبيها أمر إذا
أنكحها جاز نكاحه وإن كانت كارهة وعنه عن عبد الله بن الصلت قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية
الصغيرة يزوجها أبوها ألها أمر إذا بلغت قال لا وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألها مع أبيها أمر فقال
ليس لها مع أبيها أمر ما لم تثيب قال الشيخ رحمه الله فإن عقد عليها وهي صغيرة لم يكن لها عند البلوغ خيار يدل
على ذلك الخبر المتقدم عن عبد الله بن الصلت وأيضا ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل
بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل أن يدخل بها زوجها
أيجوز عليها التزويج أم الأمر إليها قال يجوز عليها تزويج أبيها عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام أتزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين أو يزوج الغلام وهو
ابن ثلاث سنين وما أدنى حد ذلك الذي يزوجان فيه فإذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها قال لا بأس بذلك
إذا رضي أبوها أو وليها فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت
أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يزوج الصبية قال إن كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار
إذا أدركا فإن رضيا بعد ذلك فإن المهر على الأب قلت له فهل يجوز طلاق الأب على ابنه في صغره قال لا قلت فليس
في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه لأن قوله عليه السلام لكن لهما الخيار إذا أدركا يجوز أن يكون أراد أن يكون لهما ذلك
بفسخ العقد إما بالطلاق من جهة الزوج واختياره أو مطالبة المرأة بالطلاق وما يجري مجرى ذلك مما يفسخ
العقد ولم يرد بالخيار ههنا إمضاء العقد وأن العقد موقوف على خيارهما والذي يكشف عما ذكرناه قوله
عليه السلام في الخبر إن كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز فلو كان العقد موقوفا على رضاهما لم يكن بين الأبوين
وغيرهما فرق لأن غيرهما لو كان ذلك أيضا جائز إلا أنه موقوف وقد ثبت أنه فرق بين الموضعين فعلمنا أن المراد ما ذكرنا

وأما ما رواه

وأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لأبي جعفر
عليه السلام متى يجوز للأب أن يزوج ابنته ولا يستأمرها قال إذا جازت تسع سنين فإن زوجها قبل بلوغ التسع
سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين وهذه الزيادة وجدناها في كتاب المشيخة عن يزيد الكناسي قلت
فإن زوجها أبوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك أيجوز عليها قال ليس يجوز عليها
رضا في نفسها ولا يجوز لها تأب ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين فإذا بلغت تسع سنين جاز لها
القول في نفسها بالرضا والتأبي وجاز عليها بعد ذلك وإن لم يكن أدركت مدرك النساء قلت أفيقام عليها الحدود
وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وإنما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض قال نعم إذا دخلت
على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها مالها وأقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت
فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية فقال يا أبا خالد إن الغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك كان الخيار له إذا
أدرك وبلغ خمس عشرة سنة أو يشعر في وجهه أو ينبت في عانته قبل ذلك قلت فإن أدخلت عليه امرأته
قبل أن يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم أدرك بعد فكرهها وتأباها قال إذا كان أبوه الذي زوجه ودخل
بها ولذ منها وأقام معها سنة فلا خيار له إذا أدرك ولا ينبغي له أن يرد على أبيه ما صنع ولا يحل له ذلك
قلت فإن زوجه أبوه ودخل بها وهو غير مدرك أيقام عليه الحدود وهي في تلك الحال قال أما الحدود
الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين
خمس عشرة سنة فلا يبطل حدود الله في خلقه ولا يبطل حقوق المسلمين بينهم قلت له جعلت فداك فإن طلقها
في تلك الحال ولم يكن قد أدرك أيجوز طلاقه قال إن كان مسها في الفرج فإن طلاقها جائز عليها وعليه وإن لم يمسها
في الفرج ولم يلذ منها فإنها تعزل عنه وتصير إلى أهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسأل ويقال له إنك
كنت طلقت امرأتك فلانة فإن هو أقر بذلك وأجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة وكان خاطبا من الخطاب
فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار لأنه قال إذا جازت لها تسع سنين يجوز للأب أن
يزوجها ولا يستأمرها وهذا مما نقول به ولا يدل ذلك على أن قبل ذلك ليس له إلا من جهة دليل الخطاب
وقد يصرف عن دليل الخطاب بدليل وقد قدمنا ما يدل أن له أن يعقد عليها قبل أن تبلغ تسع سنين
وفي حال كونها صبية فأما ما رواه صاحب المشيخة وما ذكرناه عنه من الزيادة فالوجه فيه أن نحمله على
أن المراد بذكر الأب الجد مع عدم الأب فإنه إذا كان كذلك كان الخيار لها إذا بلغت فأما الأب الأدنى

فليس لها معه خيار بحال بالاتفاق فاما قوله فاذا جازت لها تسع سنين كان لها الرضا في نفسها والتأبي
يجوز ان يكون هذا اخبارا عن حكمها مع غير الاب وليس في الخبر ان لها ذلك مع الاب او مع غيره ويكون
الفائدة في ذلك لان رضاها وسخطها قبل ان تبلغ تسع سنين لا حكم لها وشي ما قلناه من انه ليس لها
ان لا يمضي العقد قوله في الخبرين ذكر حكم الابن ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار واذا ادرك
فدل على ان حكم الجارية بخلافه وان ليس لها الخيار وانما ذلك يختص الغلام ويحتمل ان يكون المراد بهذين
الخبرين من ذكر الاب سيما الجد اذا كان ابو الجارية ميتا فانه متى كان الامر على ما ذكرناه جرى مجرى غيره
انه لا يعقد عليها الا برضاها ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقوفا على رضاها عند البلوغ ونحن
نبين فيما بعد انه ليس للجد ان يعقد مع عدم الاب الا برضاها ان شاء الله تعالى قال الشيخ رحمه الله واذا عقدت
الثيب على نفسها بغير اذن ابيها جاز العقد ولم يكن للاب فسخ ذلك سواء كان منه عزل او لم يكن يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الثيب يخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كانت قد تزوجت
زوجا قبله وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة الثيب
تخطب الى نفسها قال نعم هي املك بنفسها تولي نفسها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا
قبل ذلك وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه قال ولابنه ايضا ان يزوجها فان هوي ابوها رجلا وجدها
رجلا فالجد اولى بنكاحها ولا تستأمر الجارية في ذلك اذا كانت بين ابويها فاذا كانت ثيبا فهي اولى بنفسها
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل تزوج ببكر
او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من قراباتها ولكن تجعل المرأة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا فقوله
عليه السلم لا يكون ذا محمول على انه لا يكون في البكر خاصة دون ان يكون متناولا الثيب ولا يمتنع ان يسأل عن شيئين
فيجيب عن احدهما ويعدل عن الجواب عن الاخر لضرب من المصلحة ولو كان راجعا الى الثيب لجاز ان يحمل
على ضرب من الاستحباب او التقية لانا قد بينا ان الثيب امرها بيدها ان شاءت وكلت وان شاءت عقدت
على نفسها ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل
عن ابي عبد الله قال لا بأس ان تزوج المرأة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا بأس بما صنعت

قال الشيخ

قال الشيخ رحمه الله وليس لاحد ان يعقد على صغيرة سوى ابيها وجدها فان عقد عليها غيرهما كان
العقد موقوفا على رضاها بعد البلوغ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها
فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل
لا تزوج الا برضاها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال
كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر عليه السلم ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب عليه السلم
بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في امرأة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها
بعد ذلك رجلا واخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول
وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه
فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه لانه لا يمتنع ان يكون الاخ عقد عليها برضاها وبعد مؤامرتها ورضا فانه
اذا كان الامر على ذلك كان العقد ماضيا والتزويج صحيحا واما الذي رواه ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا عنده
عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى الا ان
يكون الاخير قد دخل بها فان دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز فالوجه في هذا الخبر انه اذا جعلت الجارية
امرها الى اخويها معا فينبغي ان يكون نكاح الاكبر اولى بالقصد فان اتفق العقدان في حالة واحدة كان العقد الذي
عقد الاخ الاكبر اولى ما لم يدخل الذي عقد عليه الاخ الصغير ولم يكن للاخ الكبير فسخه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن رجل مات وترك اخوين وابنة والابنة
صغيرة فعمد احد الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات ابو ابن المزوج فلما ان مات قال الاخ الاخر
لم ازوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية اي الزوجين احب اليك الاول او الاخير قالت الاخير
ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية اختاري ايهما احب اليك الزوج
الاول والزوج الاخير فقال الرواية فيها انها للزوج الاخير وذلك انها قد كانت ادركت حين زوجها
وليس لها ان ينقض ما عقدته بعد ادراكها قال الشيخ رحمه الله فان ماتت الصبية قبل البلوغ لم يرثها

المعقود له عليها وان مات هو قبلها لم يقسم تركته حتى تبلغ الصبية ثم تحلف هي انها ما رضيت بذلك
لاجل الميراث روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن احمد و علي
بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا
قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك
عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية
اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع
اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها
الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز
على الغلام والمهر على الاب للجارية قال الشيخ رحمه الله وان عقد رجل على ابنته وهي صغيرة لصبي صغير لم يبلغ
وكان الذي تولى العقد على الصبي ابوه ثم مات احد الصغيرين ورثه صاحبه يدل على ذلك ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصبي يتزوج
الصبية يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا قال
الشيخ رحمه الله واذا عقد الرجل على ابنه وهو صغير وسمى مهرا ثم مات الاب كان المهر من اصل تركته قبل
القسمة الا ان يكون للصبي مال في حال العقد فيكون المهر من ماله دون الاب روى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جملة المال
او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه
وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن للمهر ضمن او لم يضمن وعنه
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا باس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب
ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن وقال

اذا زوج

اذا زوج الرجل ابنه فذلك الى ابنه فاذا زوج الابنة جاز قال الشيخ رحمه الله واذا حضر الاب والجد
العقد على البنت كان الجد اولى فان سبق الاب بالعقد لم يكن للجد اعتراض يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك
ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه
ولابنه ايضا ان يزوجها فقلت فان هوي ابوها رجلا وجدها رجلا فقال الجد اولى بنكاحها محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا في حال واحدة فالجد اولى
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل فابى ذلك والده فان تزويج الاب جائز وان كره الجد ليس
هذا مثل الذي يفسخه الجد ويريد الاب ان يرده وانما يجوز عقد الجد مع وجود الاب فاما اذا كان ميتا فلا يجوز
له ان يعقد عليها الا برضاها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر
بن سماعة عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان
الجد مرضيا جاز قلنا فان هوي ابو الجارية هوى وهوي الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا قال احب الي ان ترضى
بقول الجد محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا ازوجك حتى تشهدي لي
ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا فقال نعم فقال هو للقوم
اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي فقالت المرأة لا ولا كرامة وما امري الا بيدي وما وليتك امري
الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين
او عشر سنين وعنه عن حميد بن زياد عن زكريا المؤمن او من بينه وبينه رجل ولا اعلمه الا حدثني
عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله

الملك

حل للمرأة ان يدخل بها على زوجها بنت تسع سنين وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن
بن رباط عن حبيب الخثعمي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتزوج امرأة
وان ابوي ارادا غيرها قال تزوج التي هويت ودع التي هوى ابواك وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه
سأله عن رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج
تزويجه فالمهر لازم لامه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت
انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر
ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعدما افاقت فهو رضا منها قلت ويجوز ذلك التزويج
عليها فقال نعم وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي بيده عقدة النكاح
فقال الولي يأخذ بعضا ويترك بعضا وليس له ان يدع كله احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي او غيره عن صفوان
عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب
والاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها وتشتري فاي هؤلاء عفى فقد جاز
وعنه عن محمد بن عمرو عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كن له ثلث بنات
فزوج احديهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما اراد ان يدخل
بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغيرة من بناتك قال فقال
ابو جعفر عليه السلام ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب
فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح قال وان كان
الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل علي بن اسمعيل الميثمي
عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب محمد بن احمد بن يحيى عن موسى
بن جعفر البغدادي عن طريف بن ناصح عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل ابنه كان ذلك
الى ابنه واذا زوج ابنته جاز ذلك

باب الكفاءة في النكاح

قال الشيخ رحمه الله

المسلمون الاحرار يتكافؤون في الاسلام والحرية في النكاح وان تفاضلوا في الشرف كما يتكافؤون في الدماء
والقصاص اذا كان واجدا طولا للانفاق يدل على ذلك قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلاث ورباع فاباح الله تعالى نكاح ما يطيب لنا من النساء ولم يخص جنسا من جنس ولا رجلا من رجل
فينبغي ان يكون محمولا على عمومه الا ما يخرجه الدليل ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن الفضيل عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفو ان يكون عفيفا و
عنده يسار وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه
عن جده علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوما ونحن عنده اذا جاءكم من ترضون
خلقه ودينه فزوجوه قال قلت يا رسول الله وان كان دنيا في نسبه قال اذا جاءكم من ترضون خلقه
ودينه فزوجوه انكم ان لا تفعلوه تكن في الارض فتنة وفساد كبير وعنه عن سندي بن محمد البزاز عن ابان
بن عثمان الاحمر عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الكفو ان يكون عفيفا ويكون عنده
يسار وعنه عن علي بن مهزيار قال قرأت كتاب ابي جعفر الى ابن شيبة الاصفهاني فهمت ما ذكرت من امر
بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك يرحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه فانكم الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وعنه
عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله زوج ضبيعة بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الاسود فتكلمت في ذلك بنو هاشم فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله اني انما اردت ان تتضع المناكح محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن ابي بكار عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
وانما زوجه لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله وليعلموا ان اكرمهم عند الله اتقاهم
وعنه عن الحسين بن الحسين الهاشمي عن ابرهيم بن اسحق الاحمر وعلي بن بندار عن السياري عن بعض البغداديين
عن علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز ان يتزوجوا الى
العرب قال نعم قال فالعرب تتزوج في قريش قال نعم قال فقريش تزوج في بني هاشم قال نعم قال عمن اخذت
هذا قال عن جعفر بن محمد عليه السلام يقول تتكافى دماؤكم ولا تتكافى فروجكم قال فخرج الخارجي حتى اتى

ابا عبد الله عليه السلم فقال انى لقيت هشاما فسألته عن كذا فاخبرنى بكذا وكذا وذكر انه سمعه منك فقال
نعم قد قلت ذلك فقال الخارجى فها انا ذا قد جئتك خاطبا فقال له ابو عبد الله عليه السلم انك لكفو
فى كرمك وحسبك فى قومك ولكن الله صاننا عن الصدقة وهى اوساخ ايدى الناس فنكره ان نشرك
فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا فقام الخارجى وهو يقول بالله ما رايت رجلا قط
مثله ما جعل لنا فقام الخارجى وهو يقول بالله ما رايت رجلا قط مثله والله ردّنى اقبح ردّ وما خرج
من قول صاحبه **وعنه** عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن ابرهيم بن محمد الهمدانى قال كتبت
الى ابى جعفر عليه السلم فى التزويج فاتانى كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاءكم من ترضون
خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير **وعنه** عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن الحسين بن بشار الواسطى قال كتبت الى ابى جعفر الثانى عليه السلم اسأله عن النكاح فكتب عليه السلم
من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير **وعنه**
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن على بن مهزيار قال كتب على بن
اسباط الى ابى جعفر عليه السلم فى امر بناته وانه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر عليه السلم فهمت ما ذكرت
من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر فى ذلك يرحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير **على** بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابى عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال لما تزوج على بن الحسين عليه السلم امة مولاه وتزوج هو مولاته كتب اليه عبد الملك بن مروان
كتابا يلومه فيه ويقول له قد وضعت شرفك وحسبك فكتب اليه على بن الحسين عليهما السلم ان الله تعالى

انكح

دفع بالاسلام كل خسيسة واتم به الناقصة واذهب به اللوم فلا لوم على مسلم وانما اللوم لوم الجاهلية و
اما تزويج امى فانى انما اردت بذلك برها فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال لقد صنع على بن الحسين عليه السلم
امرين ما كان يصنعهما احد الا على بن الحسين عليه السلم فانه بذلك زاد شرفا **وروى** محمد بن يعقوب
مرسلا فقال بعض اصحابنا سقط عنى اسناده عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل لم يترك شيئا مما يحتاج
اليه الا علمه نبيه صلى الله عليه وآله فكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه

وكان

ثم قال ايها الناس ان جبرئيل عليه السلم اتانى عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك

ثمارها فلم يجتن افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس
لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر قال فقام اليه رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج
قال الاكفاء فقال يا رسول الله ومن الاكفاء قال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض المؤمنون بعضهم اكفاء بعض
ويكره تزويج شارب الخمر وان كان ذلك ليس بمحظور **روى** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابى الربيع عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله فليس باهل ان يزوج اذا خطب **وعنه** عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها **على** بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب
الخمر لا يزوج اذا خطب **باب اختيار الازواج** على بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن على عن على بن عقبة عن بريد العجلى عن ابى جعفر عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج امراة لا يزوجها الا لجمالها لم ير فيها ما يحب ومن يتزوجها لمالها
لا يزوجها الا له وكله الله اليه فعليكم بذات الدين **وعنه** عن محمد واحمد ابنى الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير
عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال الشوم فى ثلثة اشياء فى الدابة والمراة والدار فاما المراة فشومها
غلاء مهرها وعسر ولدها واما الدابة فشومها كثرة عللها وسوء خلقها واما الدار فشومها ضيقها وخبث
جيرانها **وعنه** عن محمد واحمد عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال من بركة
المراة خفة مؤنتها وتيسير ولدها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسير ولدها **وعنه** عن الحسن بن على بن

وعسر

يوسف ومحمد بن على عن سعدان بن مسلم عن بهلول عن رجل عن ابى جعفر عليه السلم قال قال ابو جعفر خير النساء
من التى اذا دخلت مع زوجها فخلعت الدرع خلعت معه الحياء واذا لبست الدرع لبست معه الحياء **وعنه**
عن محمد واحمد عن على بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن بريد عن ابى جعفر عليه السلم قال حدثنى جابر بن عبد الله
ان النبى صلى الله عليه وآله قال من تزوج امراة لمالها وكله الله اليه ومن تزوجها لجمالها راى فيها ما يكره ومن
تزوجها لدينها جمع الله له ذلك **الحسن** بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى حمزة قال سمعت جابر الانصارى
يحدث قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله الا اخبركم فقلنا بلى يا رسول الله فاخبرنا فقال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة

الغريزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان عن غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا
بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل له تبذل الرجل ثم قال الا اخبركم بشرار نسائكم قالوا بلى قال ان من شرار نسائكم الذليلة
في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معه
اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت منه تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له
عذرا ولا تغفر له ذنبا ثم قال الا اخبركم بخياركم قلنا بلى فقال ان من خير رجالكم التقي النقي السمح الكفين السليم الطرفين
البر بوالديه ولا يلجئ عياله الى غيره ثم قال الا اخبركم بشر رجالكم البهات الفاحش الآكل وحده المانع رفده
الضارب اهله وعبده البخيل الملجئ عياله الى غيره العاق بوالديه عنه عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى
بن اعين مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الابكار فانهن
اطيب شئ اخلاقا وافتح شئ ارحاما اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب
الجنة فيقول الله عز وجل له ادخل الجنة فيقول حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله لملك من الملئكة ائتني بابويه
فيأمر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك وعنه عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثلثة اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن طعام يأكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها
فرجه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله يستأمره في النكاح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم انكح وعليك
بذوات الدين تربت يداك وقال انما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قال
وما الغراب الاعصم قال الابيض احدى رجليه وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي هلكت رحمها الله وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج قال
فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك فان كنت فاعلا فبكرا تنسب
الى الخير والى حسن الخلق واعلم ان النساء خلقن شتى منهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه
ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر فليس له انتقام وهن ثلث امرأة بكر ولود ودود تعين زوجها
على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين على خير وامرأة
صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير وعنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن قال سمعته يقول عليه السلام عليكم بذوات الاوراك فانهن انجب وعنه

يوبل

مشر

يا رسول الله

فزادها وادر شئ اخلافا
واحسن شئ

عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد الشعيري عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف
عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن بعض اصحابنا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان المرأة قلادة
فانظر ما تقلده قال وسمعته يقول ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن اما صالحتهن فليس خطرها
الذهب والفضة هي خير من الذهب والفضة واما طالحتهن فليس التراب خطرها التراب خير منها عنه عن الحسن
بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت
امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض
اصحابنا رفع الحديث قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوثة
شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري الى كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن مالك بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين
عليه السلام تزوجوا عيناء سمراء مربوعة عجزاء فان كرهتها فعلي الصداق وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن
قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء وعنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة
لجمالها او مالها وكل الى ذلك وان تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل الجمال والمال وعنه عن علي عن ابيه عن محمد
بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اخلاق الانبياء عليهم السلام حب النساء وعنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول ثلث من سنن
المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمن
بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رايت ضعيفات
الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وقال امير المؤمنين عليه السلام النساء اربع جامع
مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل وفي حديث آخر وخرق مقمع بدل وكرب وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه

عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل نساء أمتي أصبحهن
وجها وأقلهن مهرا وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن غير واحد عن زياد القندي
عن أبي وكيع عن أبي إسحق السبيعي عن الحرث الأعور قال قال أمير المؤمنين عليه السلام خير نسائكم نساء قريش ألطفهن
بأزواجهن وأرحمهن بأولادهن المجون لزوجها الحصان لغيره قلنا وما المجون قال التي لا تمنع وعنه عن عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال من زوج عزبا كان
ممن ينظر الله إليه يوم القيمة وعنه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام
أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له أبي هل لك
من زوجة قال لا قال ما أحب أن لي الدنيا وما فيها وأني أبيت ليلة ليس لي زوجة ثم قال أبي عليه السلام ركعتين يصليهما
رجل متزوج أفضل من رجل يقوم ليله ويصوم نهاره أعزب محمد بن يعقوب عن علي بن إبرهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إياكم ونكاح الزنج فإنه خلق مشوه
وعنه عن علي بن إبرهيم عن إسمعيل بن محمد المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد عمن ذكره
عن أبي الربيع الشامي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تشتر من السودان أحدا فإن كان لا بد فمن النوبة فإنهم
من الذين قال الله تعالى ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به أما إنهم سيذكرون
ذلك الحظ وسيخرج مع القائم عليه السلام منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الأكراد أحدا فإنهم جنس من الجن كشف الله
عنهم الغطاء محمد بن يعقوب عن علي بن إبرهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
أمير المؤمنين عليه السلام إياكم وتزويج الحمقاء فإن صحبتها بلاء وولدها ضياع وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد
بن أبي عبد الله عن أبيه عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال زوجوا الأحمق ولا تزوجوا الحمقاء فإن الأحمق
ينجب والحمقاء لا تنجب الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله
بعض أصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء أيصلح له أن يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن إن كانت عنده أمة
مجنونة فلا بأس أن يطأها ولا يطلب ولدها وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة
قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا به وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل

فمن أقيم عليه حد الزنا أو شهر بالزنا لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه توبة وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها
أنها كانت زنت قال إن شاء زوجها أن يأخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وإن شاء
تركها **باب الاستخارة للنكاح والدعاء قبله** أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن مثنى بن الوليد الحناط عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا تزوج أحدكم كيف يصنع قال
قلت له ما أدري جعلت فداك قال فإذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم إني أريد أن أتزوج
اللهم فاقدر لي من النساء أعفهن فرجا وأحفظهن لي في نفسها وفي مالي وأوسعهن رزقا وأعظمهن بركة
واقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي فإذا دخلت عليه فليضع يده على ناصيتها
ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي أمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت لي في رحمها
شيئا فاجعله سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان قال فقال لي إن الرجل إذا دنا من المرأة
وجلس مجلسه حضر الشيطان فإن هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وإن فعل ولم يسم أدخل الشيطان ذكره فكان
العمل منهما جميعا والنطفة واحدة قلت فبأي شيء يعرف هذا جعلت فداك قال بحبنا وبغضنا وعنه عن علي
بن أسباط عن إسمعيل بن منصور عن إبرهيم بن محمد بن حمران عن أبيه عن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام
من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى **باب السنة في عقود النكاح وزفاف
النساء وآداب الخلوة والجماع** قال الشيخ رحمه الله ومن السنة في نكاح الغبطة الإعلان والإشهاد والخطبة
فيه بذكر الله وذكر رسوله وقد بينا فيما تقدم أن الإشهاد والإعلان في النكاح من السنة وأنهما ليسا من شرائط
صحة العقد وحكم الخطبة أيضا ذلك الحكم في أنه مندوب وأنه مستحب فإن لم يفعل الإنسان لم يكن عليه شيء
وكان العقد صحيحا روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن
يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال أوليس عامة
ما يتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت
وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن علي الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح
عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين عليه السلام كان يتزوج وهو يتعرق عرقا يأكل فما يزيد على أن يقول الحمد
لله وصلى الله على محمد وآله ونستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين عليه السلام إذا حمد الله

فقد خطب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال
الوليمة يوم ويومين مكرمة وثلثة ايام رياء وسمعة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوج ميمونة بنت الحارث
اولم عليها واطعم الناس الحيس وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سمعته يقول ان النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله امنة بنت ابي سفيان فزوجه دعا بطعام ثم
وقال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس
النفساء بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما جعلت البينة
في النكاح من اجل المواريث الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول
لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف
اذا دخلت علي فراشي ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت عليك ان شاء الله فمرهم قبل
ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم لا تصل اليها انت حتى توضا وتصلي ركعتين ثم مرهم يأمروها ان تصلي ايضا
ركعتين ثم تحمد الله وتصلي على محمد وآله ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك ثم ادع الله وقل اللهم
ارزقني الفها وودها ورضاها بي وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانفس ائتلاف فانك تحب الحلال
وتكره الحرام واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله عز وجل الحسين بن سعيد
عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين
قال اني سمعته يقول تسع سنين او عشر سنين محمد بن ابي خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من وطئ امرأة قبل تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من تزوج بكرا فدخل بها في اقل من تسع سنين فعيبت ضمن وعنه عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام قال لا توطأ جارية لاقل من عشر سنين فان فعلت
فعيبت فقد ضمنت وعنه عن محمد بن عيسى عن ابان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت
الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا زكيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير الحسن

بن محبوب عن ابي ايوب عن عمر بن عثمن عن ابي جعفر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره الجماع في ساعة من الساعات
فقال نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى
ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء والزلزلة ولقد بات رسول الله
عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه فيها شيء فقالت له زوجته يا رسول الله بابي انت
وامي اكل هذا البغض فقال ويحك هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل في شيء ولقد عير الله قوما فقال
عز وجل وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع في هذه الساعات التي وصفت
فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع بهذا الحديث فيرى ما يحب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط
الولد وعنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى عن ابيه عن جده عليهم السلام قال ان فيما اوصى به رسول الله
صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام قال يا علي لا تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في اخر
ليلة فانه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل فقال علي عليه السلام ولم ذلك يا رسول الله فقال ان الجن يكثرون
غشيان نسائهم في اول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي اخر ليلة اما رايت المجنون يصرع في اول الشهر وفي
وسطه وفي اخره وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يكره للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح وسال محمد بن العيص ابا عبد الله عليه السلام
فقال اجامع وانا عريان فقال لا ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها وقال عليه السلام لا تجامع في السفينة وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل وخرج
الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وسال صفوان بن يحيى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يكون عنده المرأة الشابة
فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك اثم قال اذا تركها
اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جامع احدكم فلا يأتيهن
كما ياتي الطير ليمكث وليلبث قال بعضهم وليتلبث وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابرهيم
بن ابي بكر النجاشي عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام في رجل يجامع فيقع عنه ثوبه فقال لا باس عنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل المرأة قال لا بأس

الخبل فساد الاعضاء والفالج ويحرك فيها
ق

العيص

وعنه عن علي بن سنباد عن احمد بن ابي عبدالله عن احمد بن ابي عبدالله عن احمد بن النضر عن محمد بن السكين الخياط عن
ابي حمزة قال سألت اباعبدالله عليه السلم اينظر الرجل في فرج امرأته وهو يجامعها قال لا بأس وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل ينظر الى امرأته وهي
عريانة قال لا بأس بذلك وهل اللذة الا ذاك وعنه عن علي بن محمد عن ابن سنباد عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه
عن عبدالله بن القسم عن عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلم اتقوا الكلام عند التقاء الختانين فانه
يورث الخرس علي بن ابرهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت اباعبدالله عليه السلم
يقول لا يجامع المختضب قلت جعلت فداك لا يجامع المختضب فقال لا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن اسحق بن ابرهيم عن ابي ايوب عن ابي راشد قال سمعت اباعبدالله عم
يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا الحسين بن سعيد عن
المحسن عن زرعة قال سألته عن الرجل ينظر في فرج المرأة وهو يجامعها قال لا بأس به الا انه يورث العمى
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن عبدالله بن ابي يعفور قال سألت اباعبدالله عليه السلم
عن الرجل ياتي المرأة في دبرها قال لا بأس اذا رضيت قلت فاين قول الله عز وجل فأتوهن من حيث امركم الله قال
هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن اخبره قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن رجل ياتي
اهله من خلفها قال احد المأتيين فيه الغسل احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن عبد الملك والحسين بن علي
بن يقطين وموسى بن عبد الملك عن رجل قال سألت اباالحسن الرضا عليه السلم عن اتيان الرجل المرأة من خلفها
فقال احلتها آية من كتاب الله عز وجل قول لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج
وعنه عن معمر بن خلاد قال قال ابو الحسن اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن قلت انه بلغني ان اهل
المدينة لا يرون به باسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج الولد احول فانزل الله
عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن
عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد بن عثمان قال سألت اباعبدالله عليه السلم او اخبرني من سأله عن
الرجل ياتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنه ثم نظر في وجه اهل البيت ثم اصغى الي فقال لا بأس به وعنه عن معوية

ملتقى

بن حكيم

بن حكيم عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن عبدالله بن ابي يعفور قال سألت اباعبدالله عن الرجل ياتي المرأة
في دبرها قال لا بأس به وعنه عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا عليه السلم ان رجلا من مواليك
امرني ان اسألك عن مسألة فهابك واستحى منك ان يسألك قال ما هي قال قلت الرجل ياتي امرأته في دبرها قال
نعم ذلك له قال قلت وانت تفعل ذلك قال لا انا لا نفعل ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن معروف عن يونس او غيره عن هاشم المثنى عن سدير قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وآله محاش النساء على امتي حرام وعنه بالاسناد عن هاشم بن ابي بكر عن ابي عبدالله عليه السلم قال هاشم
لا تعرى ولا تفرث وابن بكير لا تفرث اي لا تاتي من غير هذا الموضع قال محمد بن الحسن فهذان الخبران لا يقابل بهما
الاخبار الكثيرة التي قدمناها على انهما مع كونهما شاذين منقطعي الاسناد مرسلين وما هذا حكمه لا يعترض
به الاحاديث المسندة ولو سلم من ذلك لكان محمولا على ضرب من الكراهية لانه وان لم يكن حراما فهو مكروه
الاولى تركه على كل حال يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي يرفعه عن ابن ابي يعفور قال سألته
عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس به باس وما احب ان تفعله والخبر الذي قدمناه ايضا عن الرضا عليه السلم
وقوله انا لا نفعل ذلك دال على كراهيته حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون الخبران وردا موردا التقية لان هذا
لا يوافقنا عليه من العامة غير مالك فحسب فيجوز ان يكونا وردا على هذا الوجه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن عبدالله قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن العزل
فقال ذاك الى الرجل وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت فليس لها
من الامر شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلم
عن العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابي عيينة عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم لا يرى بالعزل
باسا يقرأ هذه الآية واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم
قالوا بلى فكل شيء اخذ منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن العزل فقال اما الامة فلا بأس واما الحرة
فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوجها وعنه عن حماد بن محمد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم

بن المثنى

محاش بفتح ميم وشين جمع محشر است بمعنى دبرها كنتر

عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك وقال في حديث الا ان يرضى او يشترط ذلك عليها حين يتزوجها وعنه عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها
ولا مولود له بولده قال كانت المراضع مما تدفع احداهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل
فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المراة فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي
فيدعها ولا يجامعها فنهى الله عن ذلك ان يضار الرجل المراة والمراة الرجل احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال يوم آتي فلانة اطلب
ولدها فهي حرة بعد ان ياتيها اله ان ياتيها ولا ينزل فيها فقال اذا اتاها فقد طلب ولدها محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في التزويج قال
من السنة التزويج بالليل لان الله عز وجل جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن وعنه عن علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يكون مع اهله في السفر ولا يجد الماء
ايأتي اهله قال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يخاف على نفسه عنه عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى
قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المراة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس
يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان في ذلك آثما بعد ذلك الا
ان يكون باذنها

باب القسمة للازواج

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام تزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة
على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل وسالته عن الرجل يكون له المراتان
واحديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضلها بشيء قال نعم له ان ياتيها ثلث ليال والاخرى ليلة لان له ان
يتزوج اربع نسوة فليلتيه يجعلهما حيث شاء قلت فيكون عنده المراة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها
حين يدخل بها ثلث ليال وللرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وعنه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل كانت له امراة فيتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى
فقال يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلثة ايام اذا كانت بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احديهما الاخرى
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون عنده امراتان

ثلث

احديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضل احديهما على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا واذا تزوج
الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلثة ايام وعنه عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن
الحضرمي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل تزوج امراة وعنده امراة فقال اذا كانت بكرا
فليبت عندها سبعا وان كان ثيبا فثلثا فلا ينافي هذا الخبر ما تقدم من الاخبار لان الاخبار الاولة نحملها
على ان المراد بها ان له ان يفضل البكر بثلثة ايام وهو الافضل ثم يرجع الى التسوية والخبر الاخير نحمله على الجواز
دون التخيير فان من فعل ذلك لم يكن ماثوما وان كان قد ترك الافضل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال سال ابن ابي العوجا هشام بن الحكم فقال له اليس الله حكيما قال
بلى هو احكم الحاكمين قال فاخبرني عن قول الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم
ان لا تعدلوا فواحدة اليس هذا فرضا قال بلى قال فاخبرني عن قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء
ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل اي حكيم يتكلم بها فلم يكن عنده جواب فرحل الى المدينة الى ابي عبد الله
عليه السلام فقال يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة فقال نعم جعلت فداك قال لامر اهمني ان ابن ابي العوجا
سالني عن مسئلة لم يكن عندي فيها شيء قال وما هي قال فاخبره بالقصة فقال له ابو عبد الله عليه السلام
اما قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة يعني في النفقة و
اما قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل يعني في المودة قال فلما قدم
عليه هشام بهذا الجواب فاخبره قال والله ما هذا من عندك علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران
وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل نكح امة ثم وجد
طولا يعني استغناء ولم يشته ان يطلق الامة لنفس فيها فقضى ان الحرة تنكح على الامة ولا تنكح الامة
على الحرة اذا كانت الحرة اولهما عنده واذا كانت الامة عنده قبل نكاح الحرة على الامة قسم للحرة الثلثين
من ماله ونفسه يعني نفقته وللامة الثلث من ماله ونفسه وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج الامة على الحرة قال
لا يتزوج الامة على الحرة ويتزوج الحرة على الامة وللحرة ليلتان وللامة ليلة الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة قال لا
فاذا كانت تحته امراة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة قال محمد وسالته عن الرجل

النفس الاراده ق

يتزوج المملوكة فقال لا بأس اذا اضطر اليها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له امرأتان يريد ان يؤثر احديهما بالكسوة والعطية ايصلح
ذلك قال لا بأس بذلك واجهد في العدل بينهما وعنه عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام هل
يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا ولا بأس به في الاماء الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا نام
عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم فقال انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها
صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك

باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد

قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج بامرأة على انها حرة فوجدها امة كان له ردها ابو عبد الله
البرقي قال حدثنا حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد عن ابيه عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست عليه نفسها قال ان كان الذي
زوجها اياه من غير مواليها فان نكاحه فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد
مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد فلا شيء له عليها وان كان زوجها ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت
ولمواليها عليه ان كانت بكرا عشر قيمة ثمنها بما استحل من فرجها قال وتعتد عدة الامة قلت فان جاءت
بولد منه قال اولاده منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن المولى وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى وبينا
معنى قوله اولاده منه احرار وايش المراد به فلا وجه لاعادته ههنا قال الشيخ رحمه الله ومن خطب الى الرجل
بنتا من حرة فعقد له على بنت له من امة ثم علم بعد ذلك كان له ردها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب الى الرجل
ابنته من مهيرة فأتاه بغيرها قال ترد اليه التي سميت له بمهر آخر من عند ابيها والمهر الاول للتي دخل
بها الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل خطب الى رجل بنتا له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه بنتا اخرى
من امة قال ترد على ابيها وترد اليه امرأته ويكون مهرها على ابيها قال الشيخ رحمه الله وترد البرصاء والعمياء
والمجنونة والمجذومة والرتقاء والمفضاة والعرجاء والمحدودة في الفجور روى الحسين بن سعيد
عن علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يرد النكاح من البرص

كانت

والجذام

والجذام والجنون والعفل الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان
بها زمانة لا تراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها وعنه عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا وعنه عن احمد بن محمد عن محمد
بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء فاما المحدود
فليس للرجل ردها وروى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة
بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل يرد من النكاح قال لا قال رفاعة وسألته
عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها
وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة او زوجها رجل لا يعرف
دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها والذي رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن
عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعدما تزوجها
انها قد كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء
تركها قال وترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون فاما ما سوى ذلك فلا فليس هذا الخبر منافيا
لما قدمناه لانه انما قال اذا علم انها كانت قد زنت كان له الرجوع على وليها بالصداق ولم يقل ان له ردها
وليس يمتنع ان يكون له استرجاع الصداق وان لم يكن له رد العقد لان احد الحكمين منفصل من الآخر فاما قوله فاما
ما سوى ذلك فلا يدل على ما ذكرناه من انه لا يكون له الرد بمجرد الفسق وليس ينافي ايضا ما قدمناه من ان له رد
العرجاء والمفضاة والعمياء لان هذه الاربعة الاشياء مما له الرد منها على كل حال وهذه الثلثة الاشياء الاخر
وان كان له الرد منها فالافضل له امساكهن ولا يردهن منها فاما المفضاة فالذي يدل على ان للرجل ردها
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيبا بعدما دخل
بها قال فقال اذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة والمفضاة كان بها من زمانة ظاهرة فانها ترد
على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك

بها

فلا شيء له عليه وترد الى اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال
وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة لها ولا مهر لها فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم
في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء او جذماء قال ان كان لم يدخل بها ولم يبين له فان شاء طلق وان شاء امسك
ولا صداق لها واذا دخل بها فهي امرأته فلا ينافي الخبر الاول الذي تضمن انها ترد من غير طلاق لان قوله عليه السلم
ان شاء طلق محمول على انه ان شاء خلى سبيلها لان ذلك مستفاد به في اصل اللغة ولم يحمل ذلك على الطلاق المنفرد
في الشرع واما قوله اذا دخل بها فهي امرأته معناه اذا دخل بها مع العلم بذلك لم يكن له بعد ذلك ردها على حال لان ذلك
يدل على الرضا منه بحالها على ما بيناه فيما مضى وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل
يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل
قلت ارأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها
مثل ما ساق اليها قال الشيخ رحمه الله ومتى رضي الرجل بواحدة مما ذكرناه لم يكن له ردها يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت في الرجل اذا تزوج المرأة فوجد بها قرنا وهو العفل او بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها
فاذا وقع عليها فلا وهذان الخبران المراد بهما اذا وقع عليها بعد العلم بحالها فليس له ردها لان ذلك يدل على
الرضا فاما اذا وقع عليها وهو لا يعلم بحالها ثم علم كان له ردها على جميع الاحوال الا ان يختار امساكها
والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وتضمنها انه اذا كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها
فلولا ان له الرد مع الدخول لما كان لهذا الكلام معنى ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على اهلها صاغرة
ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي
بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق قال الشيخ رحمه الله ومتى تزوج

الرجل امرأة

الرجل امرأة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يتزوج
المرأة على انها بكر فيجدها ثيبا ايجوز له ان يقيم عليها قال فقال تفتق البكر من المركب ومن النزوة وعنه
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اسأله عن رجل تزوج
جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينقص قال ينقص قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج
امرأة على انه حر فظهر لها انه عبد كان لها الخيار روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن امرأة حرة تزوجت مملوكا على انه
حر فعلمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت اقرت معه وان شاءت فلا وان كان دخل
بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء وان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت
بذلك فهو املك بها قال فان تزوجها على انه صحيح فظهر لها به جنة كانت بالخيار روى محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابرهيم عليه السلم عن امرأة يكون
لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت قال
الشيخ رحمه الله وان تزوجت على انه صحيح فظهر لها انه عنين انتظرت به سنة فان وصل اليها مرة واحدة
فهو املك بها روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا تزوج
الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لا يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول
الزوج وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال وان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها
فان مثل هذا تعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله
سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته
قال قالت امرأة لابي عبد الله عليه السلم او سأله رجل عن رجل تدعي عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل
قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدقت
وكذب والا صدق وكذبت وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال

ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضا منها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا بأس
بامساكها وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المؤمنين عليه السلم من اتى امراته مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد
القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادعت امراة
على زوجها على عهد امير المؤمنين عليه السلم انه لا يجامعها وادعى هو انه يجامعها فامرها امير المؤمنين
عليه السلم ان تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امره بطلاقها ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث الضبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما و
الرجل لا يرد من عيب محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول اذا تزوج الرجل امراة فوقع عليها مرة ثم اعرض
عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا الاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة
واحدة خيار فاما الذي ذكره رحمه الله من التسوية بين العنة اذا حدثت قبل الدخول وبعده اذا كان
قبل الدخول انما حمله على ذلك عموم الاخبار التي رويت في ذلك مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امراته تزوجت و
ان شاءت اقامت وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
امراة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا اتفارقه قال نعم ان شاءت وعنه عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح قال اذا تزوج الرجل المراة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول يؤخر العنين سنة
من يوم ترافعه امراته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك
فقد سقط الخيار ولا خيار لها والاولى عندي الاخذ بالخبر الذي رويناه اخيرا وانه اذا حدثت العنة
بعد الدخول فلا يكون لها الخيار ويكون مبتلاة حسب ما تضمنه حديث اسحق بن عمار وحسب ما تضمنه
حديث غياث الضبي من انه اذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب وغير ذلك
من الاخبار التي قدمناها الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلم

مرافعته

في خصي دلس نفسه لامراة مسلمة فتزوجها قال يفرق بينهما ان شاءت ويوجع راسه فان رضيت واقامت
معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تاباه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلم ان خصيا دلس نفسه لامراة فقال يفرق بينهما وتاخذ المراة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان قال بعثت بمسالة مع ابن اعين سالته عن خصي دلس نفسه
لامراة ودخل بها فوجدته خصيا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر بدخوله عليها الحسين
بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم من زوج
امراة فيها عيب دلسه ولم يبين ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون الذي
ساق الرجل اليها على الذي زوجها ولم يبين عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن رجلين
نكحا امراتين فاتى هذا بامراة ذا واتى هذا بامراة ذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة
منهما الى زوجها وقال في رجل يتزوج المراة فيقول لها انا من بني فلان فلا يكون كذلك قال يفسخ النكاح او قال
ترد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم لم يكن يرد من الحمق
ويرد من العفل محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج امراة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة قال فقال ان كان
دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسال اذا لم يكن عرفها قبل ذلك وعنه
عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاسير هل
يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر
فلا يحل ذلك له وعنه عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين الطبري عن حماد بن عيسى عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم قال خطب رجل الى قوم فقالوا ما تجارتك فقال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير
فمضوا الى علي عليه السلم فاجاز نكاحه وقال ان السنانير دواب وعنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن
بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم في رجل ادعى على
امراة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المراة ذلك واقامت اختها على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي
وشهود ولم يوقت وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة
وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض اصحاب
ابي عبد الله عليه السلم في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة فادخلت امراة هذا على هذا وادخلت امراة هذا
على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد
منهما امراته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما الى زوجها بالنكاح الاول
قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان
قيل فان مات الرجلان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة بعد ما تفرغان
من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلم ان خصيا دلس نفسه لامراة قال يفرق بينهما وتاخذ المراة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج المراة
فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال
اجيزت شهادة النساء عليها محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل خطب الى رجل ابنة له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه ابنة له
اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد عليه امراته ويكون مهرها على ابيها

باب نظر الرجل الى المراة قبل ان يتزوجها وما يحل له من ذلك وما لا يحل

احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم
بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يريد
ان يتزوج المراة افينظر الى شعرها فقال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن عنه عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم في رجل ينظر الى محاسن امراة يريد ان يتزوجها قال لا باس انما هو
مستام فان يقض امر يكون الحسن بن محبوب عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اياكم والنظر فانه سهم من سهام ابليس وقال لا باس بالنظر الى ما وصفت الثياب

باب الولادة والنفاس والعقيقة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن السكوني عن جابر عن ابي جعفر قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا حضرت ولادة المراة قال
اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون اول ناظر الى عورته وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابي اسمعيل الصيقل عن ابي يحيى الرازي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ولد لكم المولود اي شيء تصنعون به

قلت لا ادري ما نصنع به قال خذ عدسة جاوشير فدفه بماء ثم قطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين و
في الايسر قطرة واذن في اذنه اليمنى واقم في اليسرى يفعل ذلك قبل ان تقطع سرته فانه لا يفزع ابدا و
لا تصيبه ام الصبيان وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلم قال يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه وفي رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء
الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلم وان لم يكن فبماء السماء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلم وعنه عن علي
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد له
مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلوة وليقم في اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان وعنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خلد عن ابيه عن محمد بن سنان عن حسين بن مرازم عن اخيه قال قال
رجل لابي عبد الله عليه السلم ولد لي غلام فقال رزقك الله شكر الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ
اشده ورزقك بره وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال هنى رجل رجلا اصاب ابنا فقال يهنيك الفارس فقال له الحسين عليه السلم ما علمك يكون فارسا او راجلا
قال جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن
عليه السلم قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده وعنه عن احمد بن محمد
عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا مضت سبعة
ايام فان شئنا غيرنا والا تركنا وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي اسحق
ثعلبة بن ميمون عن رجل قد سماه عن ابي جعفر عليه السلم قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء
الانبياء عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ولد له اربعة اولاد ولم يسم احدهم باسمي فقد جفاني
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلم
يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة
من النساء وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حفص بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلم

الولد

قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ولد لي غلام فماذا اسميه فقال سمه باحب
الاسماء الي حمزة وعنه عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعيد بن خثيم
عن معمر بن خثيم قال قال لي ابو جعفر عليه السلم ما تكنى قلت ما اكتنيت بعد وما لي من ولد ولا امرأة و
لا جارية قال فما يمنعك من ذلك قال قلت حديث بلغني عن علي عليه السلم قال وما هو قلت بلغنا عن علي
عليه السلم انه قال من اكتنى وليس له اهل فهو ابو جعر فقال ابو جعفر عليه السلم شوه ليس هذا من حديث
علي عليه السلم انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت
يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها وقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر انها ستة
او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القسم اذا كان
الاسم محمدا عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال ان ابغض الاسماء الى الله تعالى عز وجل حارث ومالك وخالد وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عن حمزة قال كان علي بن الحسين
عليهما السلم اذا بشر بولد لم يسأل اذكر هو او انثى حتى يقول اسوي فاذا كان سويا قال الحمد لله الذي
لم يخلق مني شيئا مشوها وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عثمان بن عبد الرحمن عن شرحبيل
بن مسلم انه قال في المرأة الحامل تأكل السفرجل فان الولد يكون اطيب ريحا واصفى لونا وعنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن حسان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم خير تموركم البرني فاطعموها النساء في نفاسهن يخرج اولادكم حكماء وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمر بن يعقوب بن سالم رفعه الى امير المؤمنين
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليكن اول ما تأكل النفساء الرطب فان الله عز وجل قال
لمريم عليها السلم وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا قال يا رسول الله فان لم يكن ابان
الرطب قال سبع تمرات من تمرات المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من تمر امصاركم فان الله عز وجل قال وعزتي
وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاما الا كان حكيما وان كانت

جارية كا

جارية كانت حكيمة عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن الرضا عليه السلم قال
اطعموا حبالاكم اللبان فان يكن في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا وان يكن جارية حسن خلقها و
خلقتها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن العبد الصالح عليه السلم قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن العقيقة واجبة هي قال نعم واجبة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال العقيقة واجبة وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد جميعا عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل مولود مرتهن
بالعقيقة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله
بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا قال
فامرني ابو عبد الله عليه السلم فعققت عن نفسي وانا شيخ وقال عمر سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فجاء رسول عمه عبد الله بن علي فقال له
يقول لك عمك انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها فقال لا ان الله يحب اطعام الطعام
واراقة الدماء وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن العقيقة عن المعسر والموسر فقال ليس على من لم يجد شيء وعنه عن حميد
بن زياد عن ابن سماعة وعلي بن محمد وصالح بن ابي حماد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال عق عنه واحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة
جداول واطبخها وادع عليها رهطا من المسلمين وعنه عن حميد عن الحسين عن حماد عن ابن عبدس
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت باي شيء نبدأ قال يحلق رأسه ويعق عنه ويتصدق
بوزن شعره فضة ويكون ذلك في مكان واحد وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن العقيقة واجبة هي قال نعم يعق عنه ويحلق
رأسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة او ذهبا ويطعم القابلة رجل الشاة والعقيقة شاة او بدنة

وعنه عن علي عن رجل عن ابي جعفر قال اذا كان يوم السابع وقد ولد لاحدكم غلام او جارية فليعق عنه كبشا عن الذكر او عن الانثى مثل ذلك عقوا عنه واطعموا القابلة من العقيقة وسموه يوم السابع وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الصبي اذا ولد عق عنه وحلق راسه وتصدق بوزن شعره ورقا واهدي الى القابلة الرجل مع الورك وندعو نفرا من المسلمين فياكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن العقيقة عن المولود كيف هي قال اذا اتى للمولود سبعة ايام يسمى بالاسم الذي سماه الله به ثم يحلق راسه ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة ويذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزاه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة ويعطى القابلة ربعها وان لم يكن قابلة فلامه يعطيها من شاءت وتطعم منه عشرة مساكين فان زادوا فهو افضل ولا تاكل منه والعقيقة لازمة ان كان غنيا او فقيرا اذا ايسر فعل وان لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد اجزاه الاضحية وقال ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن ادم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرجل والورك ولا تكسر العظم عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان ايان تقدم الاعراب فيجدون الفحولة واذا كان غير ذلك الايان بعز ان يوجد عليهم فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجوز منها كل شيء وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكلما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله واخسا عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ياكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال للقابلة ثلث

العقيقة فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها شيء ويجعل اعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها الا اهل الولاية وقال ياكل من العقيقة كل احد الا الام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن التهنية في يوم السابع وانه مثل ذلك قال وكان الحماد وابانات في القرن الايسر وكان الثقب في الاذن الايمن في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن والقرط في اليمنى والشنف في اليسرى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم فان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال من سنن المرسلين الاستنجاء والختان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ختان الصبي لسبعة ايام من السنة هو او يؤخر فايهما افضل قال لسبعة ايام من السنة وان اخر فلا باس عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال خفض الجواري مكرمة وليست من السنة ولا شيئا واجبا واي شيء افضل من المكرمة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الجارية تسبى من ارض الشرك فتسلم فتطلب لها من يخفضها فلا نقدر على امراة فقال انما السنة في الختانة على الرجال وليست على النساء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امراة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما راها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قالت فدنيت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن مولود يحلق راسه بعد يوم السابع فقال اذا مضى عليه سبعة ايام فليس عليه حلق وعنه عن علي

القرط ما الفم الشنف والمعلق في شحمة الاذن ق

بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحسن بن رباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام في العقيقة
قال اذا جاز سبعة ايام فلا عقيقة له قوله عليه السلام فلا عقيقة له بعد سبعة ايام انما اراد نفي الفضل الذي
كان يحصل له لو عق في اليوم السابع لانا قد بينا فيما تقدم ان العقيقة مستحبة فان مضى المولود اشهر وسنون
فلولا ان المراد بهذا الخبر ما ذكرناه ولا تناقض الاخبار **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد
عن سعد بن سعد عن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل
يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه **وعنه** عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل لم يعق عنه والده
حتى كبر وكان غلاما شابا او رجلا قد بلغ فقال اذا ضحى عنه او ضحى الولد عن نفسه فقد اجزأ عن عقيقته وقال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه **عنه** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تحلقوا الصبيان القزع والقزع
ان يحلق موضعا ويترك موضعا **وعنه** عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي
النبي صلى الله عليه وآله بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له وامر ان يحلق راسه وامر رسول الله صلى الله عليه وآله
بحلق شعر البطن **محمد** بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن ابي يعفور
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له قال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه

باب من الزيادات في فقه النكاح

علي بن الحسن بن فضال عن سندي
بن محمد وايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده العبد
والوليدة فيزوجه الجارية ثم يولد لهما ولد يعتق وليدته يلتمس به وجه الله قال نعم لا باس فليعتق ان احب
وقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس فليعتق ان احب **عنه** عن محمد بن الوليد ومحسن بن احمد جميعا عن يونس
بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المراة واحب ان ينظر اليها قال تحتجز ثم
لتقعد وليدخل فلينظر قال قلت تقوم حتى ينظر اليها قال نعم قلت فتمشي بين يديه قال ما احب ان تفعل **محمد**
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في رجل اشترى الجارية ويتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه فقال ان لم يخف العيب على نفسه فلا باس **محمد**
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

تزوج امراة فلم يصدقها زوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها ان ياخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق
بما استحل من فرجها وان شاء تركها **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل له امراة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل
الكتاب مماليك للامام وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا باس ان يتزوج قلت فانه تزوج عليها امة قال لا يصلح
ان يتزوج ثلاث اماء فان تزوج عليها حرة مسلمة ولم تعلم ان له امراة نصرانية او يهودية ثم دخل بها فان لها ما
اخذت من المهر وان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت وان شاءت ان تذهب الى اهلها ذهبت فاذا حاضت ثلاث
حيض او مرت لها ثلاثة اشهر حلت للازواج قلت فان طلق عليها النصرانية واليهودية قبل ان تنقضي عدة
المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى منزله قال نعم **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ويتزوج ام ولد ابيها فقال لا باس بذلك
وعنه عن محمد بن يحيى بن الحسين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ام ولد ابيها قال لا باس
بذلك **احمد** بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج ام ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها وللميت ولد من غير ام ولده ارايت ان اراد الذي تزوج
ام الولد ان يتزوج بنت سيدها الذي اعتقها قال لا باس **وعنه** عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله
قال سال سائل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج بنت الرجل ولابي الجارية نساء وامهات اولاد ايحل له تزويج
شيء لابي الجارية او امهات اولاده وهل يحل له شيء من دقيقة ما كان له قبل مولد الجارية او بعدها واهل
يستقيم ذلك او لا سوى ام الجارية التي ولدتها قال لا باس به **محمد** بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن
بن علي الكوفي عن عبيد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن قال سالته عن الرجل يهب لزوج ابنته الجارية
وقد وطئها ايطاها زوج ابنته قال لا باس بذلك **وعنه** عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس
بن هشام عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امراة فاهدى له ابوها جارية
كان يطاها ايحل لزوجها ان يطاها قال نعم **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله
يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك كم احل له من النساء قال ما شاء من شيء قلت قول الله عز وجل وامراة
مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما لغير رسول الله صلعم

فلا يصلح نكاح الاماء فقلت ارايت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد قال انما عنى به لا يحل لك النساء
التي حرم عليه في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم الى آخرها ولو كان الامر
كما يقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له لان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما يقولون ان الله عز وجل
احل لنبيه صلى الله عليه وآله ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم عليه في هذه الآية في سورة النساء محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلم قال لا يدخل بالجارية حتى تبلغ تسع سنين او عشر سنين وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي
لها تسع سنين او عشر سنين وعنه عن حميد عن زكريا المؤمن او بينه وبينه رجل ولا اعلمه الا حدثني عن عمار
السجستاني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه
وآله حد المرأة ان يدخل بها على زوجها ابن تسع سنين محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف
عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الجارية يقع
عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج ولده من غيرها
ولد اخيه منها قال اعد علي فاعدت عليه قال لا باس به واما الذي رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن هذه المسألة فقال كررها علي فقلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فمنعتها
فولدت من غيري ولي ولد من غيرها فازوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول
قبل ان يكون لك والذي رواه زيد بن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج امرأة
ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان يتزوج بها فلا باس فهذان الخبران محمولان على ضرب
من الكراهية دون الحظر لان اسباب الحظر معروفة وليس شيء منها موجود ههنا فاذا ورد هذان الخبران
حملناهما على الكراهية لئلا تتناقض الاخبار والذي يدل على ما قلناه من ان المراد بذلك الكراهية دون
الحظر ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلم قال محمد بن علي
عليه السلم في الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنها ابنته فيفارقها ويتزوجها آخر بعد فتلد منه بنتا فكره

المرأة

ان يتزوجها

ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الاب وكان قبل ذلك ابا لها فهذا الخبر
صريح بالكراهة حسب ما قدمناه والذي يدل على جواز ذلك ايضا زايدا على ما قدمناه ما رواه الصفار عن احمد
بن محمد عن البرقي عن علي بن ادريس قال سألت الرضا عليه السلم عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي
فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها قال نعم قال لا باس به قبل الوطي وبعد الوطي واحد محمد بن علي بن محبوب
عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله
عليه السلم عن مسايل فسألته عن الاسير يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام
وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
اسمعيل عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألته عن رجل كتب الى امرأته بطلاقها او كتب بعتق مملوكه
ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به الحسن بن محبوب عن ابن رباب عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجايز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه
باطل ولا ميراث لها محمد بن علي بن محبوب عن بنان عن ابيه عن عبد الله عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن علي عليه السلم ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى علي عليه السلم ان يحبسه
وقال ان مع العسر يسرا الحسن بن محبوب عن جميل عن البرقي عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها الحد محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد
عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم
في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك واقامت اخت هذه المرأة على هذا الرجل
البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقت وقتا ان البينة بينة الزوج ولا يقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق
بضع هذه المرأة وتريد اختها افساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها وعنه
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن امرأة
وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة فاشهد له بذلك فذهب الوكيل فزوجها منه قال لا قلت جعلني الله فداك وان كانت
ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها فزوجها منه قال نعم جائز وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال قلت للرضا عليه السلم يتزوج الرجل المرأة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم

قال لا يتزوج الرجل المرأة التي قبلته ولا ابنتها وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت اباجعفر عليه السلم عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا
ولا ابنتها هي بعض امهاته لان هذين الخبرين نحملهما على ضرب من الكراهية اذا كانت القابلة قد قبلت وربت
المولود فاما اذا لم تربه فليس في ذلك كراهية على حال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن القابلة تقبل الرجل الان
يتزوجها فقال ان كانت قبلته المرة والمرتين والثلثة فلا باس وان كانت قبلته وربته وكفلته فاني انهى
نفسي عنها وولدي وفي خبر آخر وصديقي محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه خشيت
ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلث ومائتين تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد اخبرك يا سيدي
ومولاي ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين فيما املكها ذكروا ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين
كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين فاولدها عيسى بن علي فذكروا ان عبيد قد صار عمها
من قبل جدتها ام ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرايك يا سيدي ومولاي ان تمن على مولاتك بتفسير
منك وتخبرني هل تحل له فان مولاتك يا سيدي في غم الله به عليم فوقع عليه السلم في هذا الموضع بين السطور
عما لا يحل له والعم والد وعم قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب هذا الحديث مثل حديث زيد بن الجهم وحسين
بن خالد الصيرفي في انه اذا كانت للرجل سرية فوطئها ثم صارت الى غيره فرزقت من الآخر اولادا لم يجز ان
يزوج اولاده من غيرها باولادها من المولى الآخر لكان وطيه لها وقد بينا ان ذلك محمول على ضرب من الكراهية
وانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطي او بعد الوطي في ان ذلك ليس بمحظور على ان هذا الخبر يحتمل ان يكون
انما صار عمها لان جدتها حيث كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن يقطين وليس في الخبر ان الحسين
كان من غيرها ثم لما دخلت الى علي بن يقطين ولدت منه ايضا عيسى فصار الحسين من جهة الام وابن عمه
من جهة الاب فاذا رزق عيسى بنتا كان اخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل امه عما لها ولو كان الحسين
بن عبيد مولودا من غيرها لم يحرم بنت عيسى على وجه لانه كان يكون ابن عم لا غير وذلك غير محرم بالشرع
على حال محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمن قال كتبت اليه رجل له غلام وجارية
زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام
هذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من ان الطلاق في مثل هذه بيد المولى لان المراد بالخبر لا يقربها حتى تصير في حكم

من طلقها

من طلقها الطلاق وقد يدخل في ذلك الحكم بان يامرها باعتزاله ويستبري رحمها ثم يطاها حسب ما قدمناه
وعنه عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه ام علي تسأل عن كشف الراس بين يدي الخادم وقالت
له ان شيعتك اختلفوا علي في ذلك فقال بعضهم لا باس وقال بعضهم لا يحل فكتب عليه السلم سألت عن كشف
الراس بين يدي الخادم لا تكشفي راسك بين يديه فان ذلك مكروه وعنه عن معوية بن حكيم بن مسكين
عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون عنده جواري فلا يقدر على ان يطاهن
يحل لهن شيئا تلذذهن به قال اما ما كان من جسده فلا باس به محمد بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن نوح
بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال قلت له ما حق المراة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح
لها وجها فاذا فعل ذلك فقد والله ادى اليها حقها قلت فاللحم قال في كل ثلثة ايام مرة في الشهر عشر
مرات لا اكثر من ذلك قلت فالصبغ قال في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين
للصيف ولا ينبغي ان تفقر بيتك من ثلثة اشيا الخل والزيت ودهن الراس وقوتهم بالمد فاني اقوت عيالي
بالمد وليقدر كل انسان منهم قوته فان شا اكله وان شا وهبه وان شا تصدق به ولا تكون فاكهة عامة
الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيدين من عيدهم فضلا من الطعام ان ينيلهم من ذلك شيئا لا ينيلهم
في سائر الايام علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلم
في رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا وعنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلم في رجل تزوج امراة فمكثت عنده اياما لا يستطيعها غير انه قد راى منها ما يحرم على الرجال
ثم طلقها ولها ابنة قال لا يصلح له ان يتزوج ابنتها وقد راى منها ما راى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عيس بن هشام عن الحسين بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله قال لا تتزوج المنافقة على المؤمنة
وتزوج المؤمنة على المنافقة وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فمات قبل ان يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة وعنه عن ابي اسحق عن صفوان
قال سألته عن رجل يريد المجوسية فيقول لها اسلمي فتقول اني لا اشتهي الاسلام واخاف ابي ولكن اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال يجوز ان يتزوجها قلت فان رايتها بعد
ذلك لا تصلي ورايت عليها الزنا ورايتها تشبه بالمجوسية قال ان شئت فامسكها وان شئت فطلقها عنه
عن يعقوب بن يزيد عن عثمن بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال من اتخذ جارية فلياتها في كل اربعين

بالمجوس

يوما رة عنه عن يعقوب عن ابن ابي نجران عمن رواه عن ابي عبد الله قال اذا اتى الرجل جارية ثم اراد ان ياتي
الاخرى توضا، وعنه عن يعقوب وابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلم انه كان ينام بين جاريتين
وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن مسلم ابي الفضل عن عبد الرحمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
تصب عليه جارية امراته اذا اغتسل وتمسحه بالدهن قال يستحل ذلك من مولاتها قال قلت جعلت فداك
اذا احلت له هل يحل له ما مضى قال نعم وعن الرجل يبتاع الجارية ولها زوج حر قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى
يطلقها زوجها الحر وهذه المسئلة بينا الوجه فيها فيما تقدم ان شا الله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين
اخيه عن ابيه عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلم انه سيل عن المملوك ايحل له ان يطا الامة من غير
تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له وعنه عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم انه قال اي شي
يقولون في اتيان النسا في اعجازهن فقلت له بلغني ان اهل الكتاب لا يرون بذلك باسا فقال ان اليهود كانت
تقول اذا اتى الرجل المراة من خلفها خرج الولد احول فانزل الله نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شيتم قال من قبل
ومن دبر خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن وهذا الخبر قد بيناه وليس فيه شافي لجواز ما قد بيناه في هذه
المسئلة لانه انما تضمن ان تاويل الاية على ما ذكر وليس فيه ان من فعل الفعل المخصوص فقد ارتكب محظورا ه
والذي يكشف عن جواز ذلك ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم او لابي الحسن عليه السلم اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها ونذرت فجعلت
على نفسي ان عدت الى امراة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال ليس عليك شي وذلك لك وعنه
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى الرجل المراة في الدبر وهي صايمة لم ينقض
صومها وليس عليها غسل احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن منصور عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم من تزوج امراة والتمس العقب لم ير الحسنى الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها فحدثه رجل ثقة او غير ثقة فقال
ان هذه امراتي وليست لي بينة فقال ان كان ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة فلا يقبل منه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الماضي عليه السلم عند محمد بن ابرهيم والي مكة وهو
زوج فاطمة بنت ابي عبد الله وكانت لمحمد بن ابرهيم بنت يلبسها الثياب وتجي الى الرجال فياخذها الرجل
ويضمها اليه فلما تناهت الى ابي الحسن عليه السلم امسكها بيديه ممدودتين قال اذا اتت على الجارية ست سنين

الى الرجال

لم يحل

لم يجز ان يقبلها رجل ليس هي بمحرم له ولا يضمها اليه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن اخبره
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد الماتيين فيه الغسل البرقي عن القسم
بن محمد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يكون تحته الحرة ايعزل عنها قال
ذلك اليه ان شا عزل وان لم يشا لم يعزل الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ملامسة النسا هي الايقاع بهن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قال يوم آتي فلانة اطلب ولدها فهي حرة بعد ان ياتيها ان له ان ياتيها ولا ينزل
فيها قال اذا اتاها فقد طلب ولدها الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمراة
مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكوة او بر والديها
او صلة قرابتها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا في المراة تهب من مالها شيئا
بغير اذن زوجها قال ليس لها احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي
بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتيه الله قال
ان انفق عليها ما يقيم صلبها مع كسوة والا فرق بينهما وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم
عن امراة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قلت فان خاف ان يكون يمزح قال وكيف له بما في قلبها فان علم انها
تمزح فلا علي بن الحسن عن سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن رجل من اصحابنا قال سمعته يقول لا يحل لاحد
ان يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة ان ذلك يبلغها فيشق عليها قلت يبلغها قال اي والله عنه عن محمد واحمد
ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سالم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عما يروي الناس عن امير المؤمنين
عليه السلم عن اشيا من التزويج لم يكن يامر بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلنا كيف يكون ذلك قال احلتها
آية وحرمتها آية اخرى فقلنا هل الآيتان يكون احدهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما
فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك الناس قال خشي ان لا يطاع فلو ان امير المؤمنين
عليه السلم ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بلال
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يحل له جارية امراته قال لا حتى تهبها له ان عليا عليه السلم
قد قضى في هذا ان امراة اتت تستعدي على زوجها فقالت انه قد وقع على جاريتي فاحبلها فقال الرجل
انها وهبتها [illegible] علي عليه السلم ائتني بالبينة والا رجمتك فلما رات المراة انه يرجم ليس دونه شي اقرت

قال

ابن

لنفسها وهذه حالة تخلو منها على عليه السلام حدا وامضى ذلك له الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن
ابي جعفر عليه السلام لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله يقول
ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق و
علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يوجب
المهر الا الوقاع في الفرج وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام متى يجب المهر فقال اذا دخل بها وعنه عن الريان عن ابن عمير واحمد بن الحسن عن عمرو بن
بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامرأة قال اذا التقى الختانان
وجب المهر والعدة وعنه عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم فاما ما رواه علي
بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم خلى
بها فاغلق عليها بابا او ارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول وما رواه الصفار
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول
من اجاف من الرجال على اهله بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه من
الاخبار لان هذين الخبرين محمولان على انه اذا كان الرجل والمرأة متهمين ومتى كانا صادقين او كان هناك طريق
يمكن ان يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر الا المواقعة والذي يدل على انه اذا كانا متهمين كان الحكم فيهما
ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال قلت له الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليه وعليها الستر او يغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل اتاك فتقول
ما اتاني ويسأل هو هل اتيتها فيقول لم آتها فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها و
يريد هو ان يدفع المهر والذي يدل على انه اذا كان هناك طريق يعلم به صدقهما اعتبر فيه غير الجماع ما رواه
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع
مثلها او تزوج رتقاء فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه فقال هاتان ينظر اليهن من يوثق به
من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليهن منه قال فان مات
الزوج عنهن قبل ان يطلق فان لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا واما ما رواه

اجيف الباب رده

اليهما



علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المهر
متى يجب قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب وقال اني تزوجت امرأة في حياة ابي علي بن الحسين وان نفسي
تاقت اليها فذهبت اليها فنهاني ابي فقال لا تفعل يا بني لا تأتها في هذه الساعة واني ابيت الا ان افعل
فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان علي وكرهتها وذهبت لاخرج فقامت مولاة لها فارخت الستر
واجافت الباب فقلت مه قد وجب الذي تريدين فليس ينافي هذا الخبر ايضا ما قدمناه من الاخبار لانه
ليس في الخبر انه وجب المهر بل لا يمتنع ان يكون اراد وجب الذي تريدين من مصالحتها على شيء ترضى به ولو كان
فيه ذكر المهر لم يكن فيه ان الذي اوجب المهر هو ارخاء الستر والخلوة بها بل لا يمتنع ان يكون هو عليه السلام او
على نفسه ذلك تبرعا من دون ان يكون ذلك واجبا في الاصل والذي يدل على هذا انه قد روي في هذه
القصة بعينها انه قال له ابوه علي بن الحسين ليس لها الا نصف المهر فدل ذلك على انه ان كان قد اعطاها
المهر كله فانما اعطاها ذلك تبرعا دون ان يكون ذلك واجبا روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن عبد الله بن زرارة ومحمد واحمد ابني الحسن عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال حدثني ابو جعفر
انه اراد ان يتزوج امرأة قال فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت
فلم ار ما يعجبني فقمت لانصرف فبادرتني القيمة معها الباب لتغلقه علي فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين
فلما رجعت الى ابي فاخبرته بالامر كيف كان فقال انه ليس لها عليك الا النصف يعني نصف المهر فقال انك
تزوجتها من ساعتك حارة وروى علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حسين بن مختار عن ابي بصير قال تزوج
ابو جعفر عليه السلام امرأة فاغلق الباب فقال افتحوا ولكم ما سألتم فلما فتحوا صالحهم وكان ابن ابي عمير رحمه الله
يقول ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك فالوجه في الجمع بينها ان على الحاكم ان يحكم بالظاهر ويلزم الرجل
كله اذا ارخى الستر غير ان المرأة لا يحل لها فيما بينها وبين الله ان تأخذ الا نصف المهر وهذا وجه حسن ولا
ينافي ما قدمناه لانا انما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمكن من معرفة ذلك فاما مع ارتفاع
العلم وارتفاع التمكن فالقول ما قال ابن ابي عمير والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا ما رواه الصفار عن احمد
بن محمد بن اسمعيل عن طريف عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
فادخلت عليه فاغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها
على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر الصفار عن يعقوب بن يزيد عن علي بن احمد بن يونس قال

ذكر الحسين انه كتب اليه يسأله عن حد القواعد من النساء اللاتي اذا بلغت جاز لها ان تكشف رأسها و
ذراعها فكتب عليه السلم من قعدن عن النكاح عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلم كان يقول من شرط لامرأته شرطا فليف لها به فان المسلمين
عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما عنه عن السندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن اولي الاربة من الرجال قال هو الاحمق الذي لا يأتي النساء
عنه عن احمد عن علي بن احمد عن يونس قال سألته عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها الك زوج فقالت
لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال هي امرأتي فانكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج فقال هي امرأته الا ان يقيم
البينة عنه عن موسى بن عمر عن الحسن بن يوسف عن نضر عن محمد بن هشام عن ابي الحسن الاول عليه السلم
قال اذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة تضع الحمل لها ان تزوج قبل ان تطهر قال اذا وضعت
تزوجت وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمرأة لم تحل لابنه ولا لابيه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة
مما يشبه مس الفرجين الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم بن جعفر ع قلت
اشتري الجارية فيمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر فاريها النساء فيقلن ليس بها حبل افلي
ان انكحها في فرجها قال فقال ان الطمث قد يحبسه الريح من غير حبل فلا بأس ان تمسها في الفرج قلت فان كان حبل
فما لي منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة
اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها في الفرج قلت ان المغيرة واصحابه يقولون لا ينبغي للرجل ان ينكح امرأة وهي
حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده قال هذا من فعال اليهود علي بن الحسن عن السندي بن محمد البزاز
الكوفي عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم سئل عن المتوفى عنها زوجها اذا بلغها
ذلك وقد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها فقال علي عليه السلم اذا لم تبلغها حتى تنقضي عدتها فقد ذهب
ذلك كله وتنكح من احبت وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن جعفر بن محمد العلوي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن تزويج المطلقات ثلاثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئا
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول

ثلث يتزوجن على كل حال التي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال اذا بلغت ستين
سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال ما لم تبلغ
تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض والتي لم يدخل بها احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن الخيبري
عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لولا ان الله خلق امير المؤمنين عليه السلم لم يكن لفاطمة عليها السلم كفو على
ظهر الارض من آدم فمن دونه ولا يجوز للرجل ان يتزوج بامرأة قد طلقت ثلث تطليقات على غير السنة روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اياك والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات الازواج احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى
الوراق عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن اسحق بن عمار في الرجل يريد تزويج المرأة وقد طلقت ثلاثا كيف يصنع
فيها قال يدعها حتى تطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول قد طلقت فلانة فاذا فعل تركها ثلاثة اشهر
ثم خطبها الى نفسها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة وقد وافقته واعجبه بعض شأنها وقد كان
لها زوج فطلقها ثلاثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت تأمره فقال ابو عبد الله
عليه السلم هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن قول الله عز وجل ولا تواعدوهن سرا
قال يقول الرجل واعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث يقول الله الا ان تقولوا قولا معروفا والقول
المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله الصفار عن محمد
بن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال سألت ابا جعفر عن محرم تزوج امرأة في عدتها
قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا الصفار عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل له اربع نسوة فطلق واحدة يضيف اليهن اخرى قال لا حتى تنقضي
العدة فقلت من يتقذف فقال هو قلت وان كانت متعة قال وان كانت متعة عنه عن محمد بن عبد الجبار
عن العباس عن صفوان قال سألت المرزبان عن الرجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثم اشترى ابنتها ايحل له ذلك
قال لا يحرم الحرام الحلال ورجل فجر بامرأة حراما ايتزوج ابنتها قال لا يحرم الحرام الحلال فالوجه في هذا الخبر
ما قدمناه من انه اذا كان الفجور دون المواقعة فاما مع المواقعة فلا يجوز حسب ما قدمناه وبريد بيانا ما

الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل فجر بامراة ايتزوج ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها فلا باس وان كان زنا فلا محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول نهى رسول الله
صلى الله عليه واله ان يقال للاماء يا بنت كذا وكذا قال لكل قوم نكاح عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا لا عن الرجل المراة التي يتمتع بها
عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل يتزوج اخت
اخيه قال ما احب له ذلك البرقي عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن علي بن
الحسين عليه السلم قال الفواحش ما ظهر منها وما بطن ما ظهر نكاح امراة الاب وما بطن الزنا محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ما احب
للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحها
باطل ولا مهر لها ولا ميراث محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلم في المراة اذا زنت قبل ان يدخل قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها وعنه
بالاسناد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم اتي برجل تزوج امراة على خالتها فجلده وفرق بينهما عنه عن
العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال قال علي عليه السلم لا باس
ان يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين
عليه السلم ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها الحد لانه يحتمل هذا الحديث ان يكون انما اقام عليه الحد لانه تزوج
بها وواقعها قبل خروجها من دم النفاس دون ان يكون اقام عليه الحد لانه تزوج بها وعلى هذا الوجه لا تضاد
بين الخبرين والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الحديث وهو عبد الله بن سنان قد روى مثل هذا الخبر روى
محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تضع الحمل ان تتزوج قبل
ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه وعلى آبائه السلم قال سالته عن رجل له امراتان قالت احديهما ليلتي ويومي لك يوما

در نا لكل قوم نكاحا

در تمتع منها

اوشهرا

او شهرا او ما كان ايجوز ذلك قال اذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا باس عنه عن ابي جعفر عن ابيه
عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قال ابو عبد الله عليه السلم قضى امير المؤمنين عليه السلم في امراة
توفي عنها زوجها وهو حبلى فولدت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرا وتزوجت قبل ان تكمل الاربعة الاشهر والعشر
فقضى ان يطلقها ثم لا يخطبها حتى تمضي آخر الاجلين فان شاء موالي المراة انكحوها وان شاؤا امسكوها
وردوا عليه ماله عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن آبائه عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه واله
قال لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة يقول اذا بلغك انك قد رضعت من لبنها وانها لك محرم
وما اشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وبهذا الاسناد عن جعفر قال سمعته يقول
وسئل عن التزويج في شوال وقال ان النبي صلى الله عليه واله تزوج عائشة في شوال وقال انما كره ذلك في شوال
اهل الزمن الاول وذلك ان الطاعون وقع فيهم فمتن الابكار والمملكات فكرهوا لذلك لا لغيره عنه عن احمد
بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له اربع نسوة
فتموت احديهن فهل يحل له ان يتزوج اخرى مكانها قال لا حتى تاتي عليها اربعة اشهر وعشر سئل فان طلق
واحدة هل يحل له ان يتزوج قال لا حتى تاتي عليها عدة المطلقة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب
لانه اذا ماتت المراة جاز للرجل ان ينكح امراة اخرى مكانها في الحال عنه عن احمد بن محمد عن الوشا عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز عنه عن ابي عبد الله
عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن سهل الكاتب عن ابي طالب القنوي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال حرم الله النساء على علي عليه السلم ما دامت فاطمة عليها السلم حية قال قلت وكيف قال لانها طاهر لا تحيض
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مضارب قال سالت الرضا عليه السلم عن الخصي
يحل قال لا يحل الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم
جعلته من صداقها في حل يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه فان خلاها
قبل ان يدخل بها ردت المراة على الرجل نصف الصداق محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن سنان عن اسمعيل
بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل كان يرى امراة تدخل الى قوم وتخرج فسال عنها فقيل له انها امة منهم
واسمها فلانة فقال لهم زوجوني فلانة فلما زوجوه عرفوه على انها امة غيرهم قال هي وولدها لمولاها قلت فجاء
اليهم فخطب اليهم ان تزوجه من انفسهم فزوجوه وهو يرى انها من انفسهم فعرفوا بعد ما اولدها انها امة قال

در كان يقع

بن صدقه

در للزوج

الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة تنفي ولدها
وقذفها هل عليه لعان قال لا الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة
نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان
ياخذ ولدها منها وقال انا احق بهم منك اذا تزوجت قال فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى
يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها احمد بن محمد عن الحسين انه كتب اليه يسأله
عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها الك زوج فقالت لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال هي امرأتي
فانكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج فقال هي امرأته الا ان يقيم البينة وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول
او مات عنها ثم علم الاخير ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر
قال سألت عن امرأة كان لها زوج غائب عنها فتزوجت زوجا آخر قال فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها
شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يجلدها ويفرق
بينها وبين الذي تزوجها قيل له فالمهر الذي اخذت كيف يصنع به قال ان اصاب منها شيئا فليأخذه وان لم
منها شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن علي بن فضال عن ثعلبة وعبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج ولد الزنا قال لا باس انما يكره
ذلك مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المرأة وعاء قلت الرجل يشتري خادما ولد زنا فيطأها قال لا باس
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن نصرانية كانت تحت نصراني
فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة قال لا لان اهل الكتاب هم مماليك للامام الا ترى انهم يؤدون
الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر يطرح عنه الجزية قلت فما عدة هذه اذا اسلمت بعد
ما طلقها كانت عدتها عدة المسلمة قلت فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل مسلم ان يتزوجها
قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له كيف
جعلت عدتها اذا طلقها عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم مماليك
للامام قال ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب

ايتزوجها
منه
منه

بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يفوض اليه صداق امرأة فينقص عن صداق
نسائها قال يلحق بمهر نسائها ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل هاجر الى دار
الاسلام وترك امرأته في دار الكفر ثم انها جاءت لحقت به ان يمسها بالنكاح الاول وقد انقطعت عصمتها قال
يمسها وهي امرأته محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام قال في المفقود لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته او طلاق او لحوق باهل الشرك الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد بن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف يصنع
امرأته قال ما سكتت وصبرت يخلى عنها وان هي رفعت امرها الى السلطان اجلها اربع سنين ثم يكتب
الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان خبرت عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بشيء حتى تمضي اربع
سنين دعى ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته
وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق
عليها اجبر الولي على ان تطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فتصير طلاق الولي طلاق
الزوج وان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي
عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المفقود فقال ان علمت انه في ارض فهي
منتظرة له ابدا حتى يأتيها موته او يأتيها طلاق وان لم يعلم اين هو من الارض ولم يأتها منه كتاب ولا خبر
فانها تأتي الامام فيأمرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد له خبر حتى تمضي الاربع سنين
امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للازواج فان قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها
رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية ليتمتع بها ثم انسي حتى واقعها يجب عليه حد
الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن احمد بن اسحق عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء
فيرى شعورهن قال لا وعنه عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قناع النساء الحرائر
من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن ولا يتقنعن قال محمد بن الحسن هذا الخبر خرج مخرج

يمسكها
يمسكها

التقية والعمل على الخبر الأول وإنما أجازوا في الخبر الثاني تقية من سلطان الوقت وقد روي في حديث لحق
لما سئل عن ذلك فقال امسك عن هذا ولم يجبه وهذا يدل على ما ذكرناه من التقية الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القواعد من النساء ما الذي
يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن قال الجلباب إلا أن تكون أمة فليس عليها جناح أن تضع خمارها وعنه عن
القسم بن محمد عن محمد بن ابان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المدبرة
يقع عليها سيدها فقال نعم أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن موسى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال
لا تحل الهبة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه
عن علي عليه السلام قال قرأت في كتاب علي عليه السلام أن الرجل إذا تزوج المرأة فزنا من قبل أن يدخل بها لم تحل له
لأنه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق عنه عن محمد بن عيسى عن أبي المغرا عن سماعة عن محمد بن مسلم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث إلى جاره فيزوجه ابنته على ألف درهم
أيجوز نكاحه فقال نعم فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من أنه إذا لم يدخل بها كان النكاح باطلا لأنا نحمل هذا
الخبر على من عقل ودخل بالمرأة فيكون نكاحه جائزا أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فإذا لم يرفع إلى الإمام فعليه أن يتصدق
بخمسة أصوع دقيقا وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال إذا اغتصب
الرجل أمة فافتضها فعليه عشر قيمتها وإن كانت حرة فعليه الصداق الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير
عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما في رجل أقر أنه غصب رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب
قال ترد الجارية وولدها على المغصوب إذا أقر بذلك أو كانت له بينة أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال سألته عن القرامل قال وما القرامل قال صوف يجعله النساء في
رؤوسهن فقال إن كان صوفا فلا بأس وإن كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق مملوكة وجعل صداقها عتقها ثم طلقها
قبل أن يدخل بها قال فقال قد مضى عتقها ويرد على السيد نصف قيمة ثمنها تسعى فيه ولا عدة عليها عنه
عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق أم ولده وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل
أن يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها وأعتقت عنه عن محمد بن مارد عن أبي عبد الله عليه السلام

في الرجل

في الرجل يتزوج الأمة فتلد منه أولادا ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئا بعد ما ملكها
ثم يبدو له في بيعها قال هي أمته إن شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك وإن شاء أعتق عنه عن داود
الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام في المدبرة إذا مات عنها مولاها قال فقال أبو عبد الله عليه السلام عدتها
أربعة أشهر وعشرا من يوم يموت سيدها إذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته
بساعة أو بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد بثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء من يوم أعتقها سيدها عنه عن
عبد الرحمن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها أن لها زوجا
غائبا فتركها ثم إن الزوج قدم فطلقها أو مات عنها أيتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم أن لها زوجا
قال فقال ما أحب له أن يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره عنه عن مالك بن عطية عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في داره وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لأحد
من الشركاء عليها وعنه عن مالك بن عطية عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمر رجلا أن يزوجه
امرأة من أهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من أهل الكوفة من بني تميم قال خالف أمره وعلى المأمور نصف
الصداق لأهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال له بعض من حضر فإن أمره أن يزوجه امرأة
ولم يسم أرضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر أن يكون أمره بذلك بعد ما زوجه قال فقال إن كان للمأمور بينة أنه كان
أمره أن يزوجه كان الصداق على الآمر لأهل المرأة وإن لم يكن له بينة فإن الصداق على المأمور لأهل المرأة
ولا ميراث بينهما ولا عدة ولها نصف الصداق إن كان فرض لها صداقا وإن لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها
عنه عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في رجل تزوج مملوكة له من رجل حر على أربعمائة
درهم فعجل له مائتي درهم وأخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم إن سيدها باعها من رجل لمن يكون
المائتان المؤخرتان على الزوج قال إن كان الزوج دخل بها وهي معه لم يطلب السيد منه بقية المهر حتى باعها
فلا شيء له عليه ولا لغيره وإذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر إذا كان يعرف هذا الأمر فقد تقدم من ذلك
على أن بيع الأمة طلاقها وعنه عن علي بن رئاب عن أبي بصير وعلا بن رزين عن محمد بن مسلم كليهما عن أبي جعفر
عليه السلام عن الذي بيده عقدة النكاح فقال هو الأب والأخ والموصى إليه والذي يجوز أمره في مال المرأة من
قرابتها فيبيع لها ويشتري قال فأي هؤلاء عفا فعفوه جائز في المهر إذا عفا عنه عنه عن ابن جبلة عن أبان
بن تغلب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يلبث بعد ما أهديت إليه إلا أربعة أشهر

فالصداق

كلاهما

حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حملت منه قال فقال لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان
تلاعنا وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا عنه عن سعد بن ابي خلف الزام عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن رجل كن له ثلث نسوة ثم تزوج امراة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امة ويتزوجها قال
فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا باس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك قال وان هو طلق من الثلث
نسوة التي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امراة اخرى حتى تنقضي عدة التي طلقها عنه عن اسحق بن جرير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عندنا بالكوفة امراة معروفة بالفجور ايحل ان اتزوجها متعة قال فقال رفعت
راية قلت لا لو رفعت راية اخذها السلطان قال فقال نعم تزوجها متعة قال ثم انه اصغى الى بعض مواليه
فاسر اليه شيئا قال فدخل قلبي من ذلك شي قال فلقيت مولاه فقلت له اي شي كان قال لك ابو عبد الله
قال فقال لي ليس هو شي تكرهه فقلت فاخبرني به قال فقال انما قال لي ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها
شي انما يخرجها من حرام الى حلال عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم في رجل يزوج مملوكا له من امراة
حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها قال فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها
انما هو بمنزلة دين لو كان استدانه باذن سيده محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن تزويج النساء في العيدين والجمعة فقال لا
الا امراة تستتر عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم في المراة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها فقال اذا اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغسل فرجها
ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان ينام الرجل بين الامتين والحرتين انما نساؤكم بمنزلة اللعب عنه عن محمد
بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن احمد بن مطهر قال كتبت الى ابي الحسن العسكري عليه السلم اني
تزوجت باربع نسوة ولم اسال عن اسمائهن ثم اني اردت طلاق احديهن وتزويج امراة اخرى فكتب عليه السلم
انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا وكذا طالق ثم تزوج
الاخرى اذا انقضت العدة وعنه عن محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم
لا تلد المراة لاقل من ستة اشهر عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال
قذف رجل رجلا مجوسيا عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له مه فقال الرجل انه ينكح امه واخته فقال ذاك عندهم

نكاح

نكاح في دينهم علي بن الحسن عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال
سالت ابا الحسن عن رجل تزوج امراة لها زوج ولم يعلم قال ترجم المراة وليس على الرجل شي اذا لم يعلم قال
فذكرت ذلك لابي بصير قال فقال لي والله جعفر عليه السلم ترجم المراة ويجلد الرجل الحد وقال بيده على صدره
يحكه ما اظن صاحبنا تكامل علمه قال محمد بن الحسن لا تنافي بين ما رواه شعيب عن ابي الحسن عليه السلم وبين ما سمع
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم لان الذي سال ابا الحسن عليه السلم يجوز ان يكون تزوج بالمراة وهو لا يعلم
ان لها زوجا فافتاه بان ليس عليه شي والذي سمع ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم يكون فيمن تزوج بها
وهو يعلم ان لها زوجا ودخل بها فاوجب عليه هو ايضا الحد لانه زان ولا تنافي بين الخبرين [illegible] بين
وانما اشتبه الامر على ابي بصير فلم يميز احدى المسالتين من الاخرى فظن ان بينهما تنافيا الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال فقال
لا ارى عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له ابدا قلت فان كانت قد عرفت ان ذلك
محرم عليها ثم تقدمت على ذلك فقال ان كانت تزوجته في عدة لزوجها الذي طلقها عليها فيها
الرجعة فاني ارى ان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها
فاني ارى عليها حد الزاني ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ولا تحل له ابدا علي بن الحسن بن فضال
عن سندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال قضى في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته وتزوجت سريته فولدت كل
واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية قال فقضى في ذلك ان ياخذ الاول
امراته فهو احق بها وياخذ السيد سريته وولدها او ياخذ رضا من الثمن ثمن الولد وبهذا الاسناد
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى في وليدة باعها ابن سيدها وابوه
غايب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير فقال
هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال خذ وليدتك وابنها فناشده المشتري فقال خذ ابنه
يعني الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك فلما اخذ البيع الابن قال ابوه ارسل ابني قال لا والله
لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة الاول اجاز بيع ابنه عنه عن علي
بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها

در الزوج

در بزوجها

انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها
الاول او لم يدخل بها وليس للاخير ان يتزوجها ابدا ولها المهر من الاخير بما استحل من فرجها وعنه
عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نعي رجل الى اهله او اخبروها
انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها الاول
او لم يدخل بها وليس للاخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر من الاخر بما استحل من فرجها وعنه عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال سالته عن امراة نعي اليها زوجها فاعتدت و تزوجت
فجاء زوجها الاول فطلقها وفارقها الاخر كم تعتد للثاني قال ثلثة قروء وانما يستبرئ رحمها بثلثة
قروء وتحل للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك
ابو جعفر عليه السلم وقال تعتد ثلثة قروء وتحل للرجال الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تضع الحمل ان يتزوج قبل ان تطهر قال
نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل تزوج
بامراة فلم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة وروى
طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قرات في كتاب علي عليه السلم ان الرجل اذا تزوج المراة
فزنا قبل ان يدخل بها لم يحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق وفي رواية اسمعيل
بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي عليه السلم في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال
يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت
ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد
ولا صداق لها عنه عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل امر رجلا ان يزوجه
امراة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امراة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المامور نصف
الصداق لاهل المراة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضر فان امره ان يزوجه امراة ولم يسم
ارضا ولا قبيلة ثم جحد الامر ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه فقال ان كان للمامور بينة انه كان امره ان
يزوجه كان الصداق على الامر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المامور لاهل المراة ولا ميراث بينهما

ولا عدة

ويعطيها

ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا
عليه السلم قال اذا اغتصب الرجل امة فافتضها فعليه عشر قيمتها فاذا كانت حرة فعليه الصداق وروى
القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول لا باس بالعزل
في ستة وجوه المراة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمراة السليطة والبذية والمراة التي لا ترضع ولدها
والامة تم كتاب النكاح هذا الجزء الخامس
من تهذيب الاحكام ويتلوه في السادس كتاب
الطلاق ان شاء الله تعالى والحمد لله
والمنه

اباعبدالله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق باب حكم الايلاء

قال الشيخ رحمه الله واذا حلف الرجل بالله تعالى ان لا يجامع زوجته ثم اقام على يمينه الى قوله ولا يكون ايلاء
الا باسم الله تعالى روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يهجر امراته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليات اهله
وقال ايما رجل آلى من امراته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك
ثم يغاضبها فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء والفيء ان يصالح اهله
فان الله غفور رحيم فان لم يفئ اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد
الاربعة اشهر يجبر على ان يفيء او يطلق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول اذا آلى الرجل من امراته وهو ان يقول والله لا اجامعك
كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص اربعة اشهر فان فاء والفيء ان يصالح اهله
او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر حتى يفيء او يطلق وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سمعت اباعبد الله عليه السلم
يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امراته ولا يمسها ولا يجمع راسه وراسها فهو في سعة ما لم تمض
الاربعة اشهر فاذا مضت الاربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت
وتطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم يمض الثلثة
الاقراء وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس عن محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامراته والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول

والله

والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة الاشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله
فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد اربعة اشهر ما لم يرفعه
الى الامام واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور
بن حازم قال ان المولي يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة فهذه الرواية لا تنافي الرواية الاولى في انه يكون
املك برجعتها لان هذه الرواية موقوفة غير مسندة لان منصور بن حازم افتى ولم يسنده الى احد من الائمة
عليهم السلم ويجوز ان يكون هذا كان مذهبه وان كان خطاء ولو اسنده الى بعض الائمة لكان يمكن حملها على من
يرى الامام اجباره على ان يطلق تطليقة بائنة بان يفادي بها ثم يطلقها او ان يكون الرواية مخصصة بمن كان
عند الرجل على تطليقة واحدة فان من يكون هذا حكمه يقع طلاقه بائنا وهذا الخبر قد رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المولي
اذا وقف فلم يفئ طلق تطليقة بائنة فهذه الرواية جاءت مسندة والوجه فيها ما قدمناه واما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن سويد القلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل اذا آلى من امراته فمكث اربعة اشهر فلم يفئ فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين
وان عزم فهي بائنة منه وهذه الرواية ايضا مثل الاولى في انها محمولة على بعض المطلقين دون بعض وليست
عامة فيهم كلهم وانما قلنا ذلك لانا لو حملنا هذه الرواية والاولى على عمومها بظاهرها لاحتجنا الى ان نسقط
حكم الرواية التي تضمنت انه املك برجعتها ولا يكون لها تاثير اصلا واذا حملنا الاخيرة على ما قدمناه تلائمت
الاخبار واتفقت ولم يقع بينها تناف ولا تضاد وقد روى ابو بصير الراوي لهذا الحديث مثل ما قدمناه في
الرواية التي نذكرها فيما بعد ان شاء الله والذي يدل ايضا على انه يملك الرجعة زايدا على ما قدمناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال
المولي يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء امساك بمعروف او تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو
املك برجعتها واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود انه سمع اباجعفر عليه السلم يقول في الايلاء
يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة قال نعم يوقف هو بعد سنة فليس ينافي لما قدمناه من ان مدة الوقف
اربعة اشهر لانه قال يوقف بعد سنة ولم يذكر انه اذا كان دون ذلك لا يوقف وانما يدل الخطاب على ذلك
ونحن نتصرف عن دليل الخطاب بدليل آخر وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف عن ظاهره واما ما رواه محمد بن احمد

برافعه
و
تضمنت
فاذا

بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن رجل آلى من امرأته قال يوقف قبل الاربعة
اشهر وبعدها قوله عليه السلام يوقف قبل الاربعة اشهر محمول على انه يوقف لالزام الحكم عليه في المدة وهو الاربعة
اشهر دون ان يلزم ايقاع الطلاق فاما بعد الاربعة اشهر فيوقف ويلزم الطلاق حسب ما قلناه ويحتمل
ان يكون المراد بالايلاء في هذا الخبر اللعان والظهار واذا انضم اليه الايلاء فانه متى كان الحكم على ما قلناه وكانت
المدة فيه ثلثة اشهر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسأل لك حاجة في امرأتك او تطلقها فان فاء
فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها والذي يدل على ان مدة الايلاء اربعة اشهر
زائدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له رجل آلى ان لا يقرب امرأته ثلثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
المولى اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من
الطعام والشراب حتى يطلق محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد رفعه الى
ابي عبد الله في المولى اما ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد
القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن فضال عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام اذا ابى المولى ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يقع الايلاء الا على امرأة قد دخل بها زوجها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل
آلى من امرأته ولم يدخل بها قال لا ايلاء حتى يدخل بها قال ارأيت لو ان رجلا حلف ان لا يبني باهله سنتين
او اكثر من ذلك اكان يكون ايلاء وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين ان امرأتي ارضعت غلاما واني قلت والله لا اقربك
حتى تفطميه فقال ليس في الاصلاح ايلاء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يطلق واما ان يفيء
قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله قال سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته
كما تعتد المطلقة فان فاء فامسك فلا بأس الحسين بن سعيد عن قسم عن ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة
والا كفر عن يمينه وامسكها الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
قال لا ايلاء على الرجل من المرأة التي تمتع بها محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن عثمن بن عيسى عن ابي الحسن ع
انه سأله عن رجل آلى من امرأته متى يفرق بينهما قال اذا مضت اربعة اشهر وقف قلت له من يوقفه عشر
سنين قال هي امرأته الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل آلى من امرأته فقال الايلاء
ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله
غفور رحيم وان لم يفئ بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق جبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى
يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى فرق بينهما الامام الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن المرأة تزعم ان زوجها لا يمسها ويزعم انه
يمسها قال يحلف ويترك

حكم الظهار

قال الشيخ رحمه الله واذا قال الرجل لامرأته وهي طاهرة
من غير جماع بمحضر من رجلين مسلمين عدلين انت علي كظهر امي او اختي او خالتي او عمتي وذكر واحدة من المحرمات
عليه واراد بذلك تحريمها على نفسه حرم عليه بذلك وطيها حتى يكفر روى عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون
الظهار في يمين قلت كيف قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر في غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي
وهو يريد بذلك الظهار محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته
انت علي كظهر عمته او خالته قال هو الظهار وسألته عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة قال اذا اراد ان
يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام بعضا ثم

فانظر ايستقبل ام يتم ما بقي عليه قال ان صام شهرا فمرض استقبل وان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين
بنى على ما بقي قال وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق
ولا صدقة انما عليه صيام شهر محمد بن علي بن محبوب عن سهل بن زياد عن غياث عن محمد بن سليمان عن ابيه عن سدير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقول لامرأته انت علي كشعر امي او ككفها او كبطنها او كرجلها قال
ما عنى ان اراد به الظهار فهو الظهار محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي
قال فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا الحرام محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي
عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي
يريد ان يرضي بذلك امرأته قال يأتيها ليس عليه شيء وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمران
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع
بشهادة شاهدين مسلمين وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل يظاهر من امرأته
قال ان كان في يمين فلا شيء عليه وعنه عن الحسين عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن ابن بكير قال تزوج حمزة
بن حمران ابنة بكير فلما اراد ان يدخل بها قالوا لسنا ندخلها عليك او تحلف لنا ولسنا نرضى منك او تحلف
لنا بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بظهار امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله
عليه السلام فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن فان قيل كيف تقولون ان الظهار بيمين لا يقع وقد رويت احاديث
في ان الكفارة لا تجب الا بعد الحنث فلولا ان الظهار باليمين واقع لما وجبت الكفارة الا مع الحنث ولا مع عدمه
روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له ان بعض مواليك يزعم ان الرجل
اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار فانما جعلت الكفارة
عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه

الكفارة

الكفارة والا فلا كفارة عليه فكتب لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث قيل له المراد بالحنث في هذين الخبرين
ليس هو نقض اليمين وانما معناه اذا كان الظهار معلقا بشرط فاذا حصل الشرط وجبت الكفارة فان لم
يحصل فلا كفارة عليه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي
يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث
وعنه عن الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار
على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والآخر بعد والذي يكفر قبل ان يواقع فهو الذي يقول
انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي
ان قربتك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين في احدهما الكفارة
اذا قال انت علي كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان قربتك فان قيل كيف تقولون ان الظهار بشرط
واقع وقد روي انه اذا كان مشروطا لا يقع روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد الادمي عن القاسم
بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اني ظاهرت من امرأتي فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي كظهر
امي ان فعلت كذا وكذا فقال لي لا شيء عليك ولا تعد وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي
ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال لي ليس عليك شيء فقلت اني اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني
اقوى على ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو وروى ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق قيل له اول ما في هذه الاحاديث ان الحديثين منها
وهما الاخيران مرسلان غير مسندين وما يكون هذا حكمه لا يعترض به على الاحاديث المسندة مع ان الحديث
الاخير عام ويجوز لنا ان نخصه بتلك الاحاديث فنقول ان الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من
الشاهدين ومن كون المرأة طاهرا وان يكون مريدا للطلاق وغير ذلك من الشروط الا ان يكون معلقا بالشرط
فان هذا الحكم يختص الظهار دون الطلاق مع ان قوله عليه السلام في الخبر الاول لا شيء عليك يحتمل ان يكون اراد
لا شيء عليك من العقاب ثم نهاه عن المعاودة الى مثل ذلك لان التلفظ بالظهار محظور لا يجوز ذكره لان الله
تعالى قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ويحتمل ان يكون ايضا اراد لا شيء عليك

قبل حصول الشرط وان كان يجب عليه بعد حصوله لانا قد بينا ان الظهار اذا كان معلقا بشرط فلا يجب
الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر عليه السلام في رجل ظاهر من امراته فوفى قال ليس عليه شيء وعنه عن
الحسين عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امراته فلم يف
قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها من قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء
وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا وروى محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي نجران
قال سال صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا قال الرجل لامراته انت علي كظهر امي لزمه الظهار وقال لها دخلت او لم تدخلي خرجت او لم تخرجي او لم يقل
لها شيئا فقد لزمه الظهار قال الشيخ رحمه الله والكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان
لم يقدر على الصيام اطعم ستين مسكينا فان لم يجد الاطعام كان في ذمته الى ان يخرج منه ولم يحل له ان يطا
زوجته حتى يؤدي الواجب الذي عليه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امراتي قال اذهب فاعتق رقبة فقال
ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال فاذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس
عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا
ما اعلم بين لابتيها احدا احوج مني ومن عيالي قال فاذهب وكل واطعم عيالك عنه عن محمد عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لامراته هي علي
كظهر امه قال تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة تجزي عنه صبي ممن ولد
في الاسلام عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم
او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة
ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المراة ان يكون
معها ولا يجامعها قال الشيخ رحمه الله فان طلقها سقطت عنه الكفارة فان راجعها وجبت عليه روى
ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر

من امراته

من امراته ثم طلقها تطليقة فقال اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار
قال قلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امراته قال فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل
ان يتماسا قلت فان تركها حتى يخلو اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها
قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها ولم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها
متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه شيء فقال هي امراته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب
على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امراته قلت فان رفعت الى السلطان وقالت هذا زوجي قد ظاهر
مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر قال فقال ليس يجب عليه ان يجبر على العتق والصيام
والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق وقال فان كان يقدر على ان يعتق
فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ما يمسها وسال علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها بعد ذلك بشهر او شهرين فتزوجت ثم
طلقها الذي تزوجها فراجعها الاول هل عليه فيها الكفارة للظهار الاول قال نعم عتق رقبة او صيام
او صدقة وهذا الخبر محمول على التقية لانه مذهب قوم من المخالفين والصحيح الاول محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن رجل ظاهر من امراته خمس مرات او اكثر قال قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة قال وسالته عن رجل
ظاهر من امراته ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا وقال سالته عن الظهار على الحرة والامة قال نعم
قلت فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين
فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدا فيه ولا ينافي هذه
الرواية ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام في رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم لان هذه الرواية
محمولة على الاستحباب وان كان يجوز له ان يبني على الصوم لان الافضل ان يعتق وان كان قد صام شيئا و
لا تنافي بين الخبرين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله والحسن
بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة الحسين بن سعيد عن
ابي المغرا عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امراته ثم يريد ان يتم على طلاقها

در صوم

قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي والله
انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ظاهر
من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه
شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا واقع
المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف واما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ظاهر
من امرأته ثلث مرات قال يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر ويمسك حتى يكفر فلا ينافي
الاخبار المتقدمة لانه ليس في قوله فليمسك حتى يكفر انه كفارة واحدة او اثنين واذا لم يكن ذلك
في ظاهره جاز ان يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد
العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم قال اتى رجل من الانصار
من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل ان اكفر قال وما حملك
على ذلك قال رأيت بريق خلخالها وبياض ساقيها في القمر فواقعتها فقال النبي صلى الله عليه وآله لا تقربها
حتى تكفر وامره بكفارة الظهار وان يستغفر الله فليس فيه ايضا ما ينافي ما قدمناه من وجوب الكفارتين
بعد المواقعة لان الذي في الخبر انه امره بكفارة الظهار وليس فيه انه امره بكفارة واحدة او كفارتين و
اذا احتمل ذلك فلا تنافي بين الاخبار على انه لو كان تصريحا بان عليه كفارة واحدة لكنا نحمله على من فعل ذلك
جاهلا لان ذلك حكمه كان عليه كفارة واحدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الظهار لا يقع الا على الحنث
فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان الرجل
اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر فيحتمل ايضا ما قدمناه
من انه يكون مواقعته لها جهلا او نسيانا ويحتمل ايضا ان يكون هذا مخصوصا بمن كان ظهاره مشروطا

ابي عبد الله

بالمواقعة

بالمواقعة لان من كان كذلك لا يجب عليه الكفارة الا بعد المواقعة وقد قدمناه في خبر عبد الرحمن بن الحجاج
متصلا وفي حديث حريز ايضا فاما ما رواه علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي او ليس هكذا يفعل الفقيه فمعنى هذا الحديث
انه اذا كان الظهار مشروطا بالمواقعة فان الكفارة لا تجب الا بعد الوطي فلو انه كفر قبل الوطي لما كان مجزيا
عما يجب عليه بعد الوطي ولكان يلزمه كفارة اخرى اذا وطي فيشرع ان المواقعة لمن كان هذا حكمه من افعال
الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة اخرى عليه وليس ذلك الا بالمواقعة والذي يدل ايضا على ان
من كان ظهاره مطلقا غير مشروط وجامع قبل الكفارة كان عليه كفارتان ما رواه ابن اسمعيل عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متى يجب الكفارة على المظاهر قال اذا اراد ان
يواقع قال قلت فان واقع قبل ان يكفر قال فقال عليه كفارة اخرى فاما الذي يدل على ان الظهار قبل الدخول
غير واقع ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر او عن ابي عبد الله عليه السلم قال
في المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن فضيل
بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مملك ظاهر من امرأته قال لا يلزمه وقال لي لا يكون ظهار
ولا ايلاء حتى يدخل بها قال الشيخ رحمه الله واذا ظاهر من اربع نسوة له او ثلث كان عليه بعدد النساء كفارات
يدل على ذلك ما قدمناه في خبر صفوان عن الحسن بن مهران عن الرضا وايضا فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن
كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة في الجنس اما عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وليس يجب لبعضهن العتق ولبعضهن الصوم ولا الاطعام
وليس المراد بقوله كفارة واحدة ان واحدة من هذه الكفارات يجزي عن الاربع نساء ومن ظاهر من امرأة واحدة
مرات كثيرة كان عليه بعدد كل مرة كفارة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله
بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة قال عليه خمس عشرة كفارة الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات
او اكثر ما عليه قال عليه مكان كل مرة كفارة وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم

بن ابرهيم ع

وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال سأل ابو الورد
ابا جعفر عليه السلم وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلم فيطيق
لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين
مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي عيسى
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في مجلس واحد قال عليه كفارة
واحدة فمحمول هذا الخبر على ما قدمناه من ان المراد به ان عليه كفارة واحدة في الجنس دون ان يكون المراد به
ان عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة وقد روي ان من لم يقدر على العتق والطعام ستين مسكينا او صيام شهرين
متتابعين فليصم ثمانية عشر يوما روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص
النخاس عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق و
لا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلثة ايام واما الاطعام فيكون لكل مسكين
نصف صاع روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن احدهما
في كفارة الظهار قال يتصدق على ستين مسكينا ثلثين صاعا مدين مدين قال الشيخ رحمه الله والظهار يقع
بالحرة والامة ويقع من الامة اذا كانت زوجة وجميعا اذا كانت ملك يمين والتفصيل لم اجد به حديثا والذي
يدل على ان الامة يقع بها الظهار ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم
عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء وروى ابن اسمعيل عن فضالة عن ابن ابي يعفور قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ظاهر من جاريته قال هي مثل ظهار الحرة فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جعل جاريته عليه
كظهر امه فقال يأتيها وليس عليه شي فمحمول على انه اذا كان قد اخل بشرايط الظهار على ما بيناه من الشاهدين
او الطهر او غير ذلك فاما مع استكمال الشرايط فالظهار واقع حسب ما قدمناه ثم ذكر رحمه الله في كفارة العبد
اذا ظاهر صيام شهر دون غيره من اصناف الكفارات وقد قررنا ذلك فيما مضى ويزيده تاكيدا ما رواه
الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عن المملوك عليه ظهار قال
نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق ثم ذكر رحمه الله ان المرأة اذا ظاهر منها زوجها
مخيرة بين ان تصبر وبين ان ترفع امرها الى الامام فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

مؤمنا

عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى
يسال الك حاجة في امرأتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شي وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها
علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يجعل لعبده العتق ان حدث به
حدث وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار أيجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة
قال لا

باب احكام الطلاق

قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل المرأة
الى قوله وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد
بن جعفر ابي العباس الرزاز عن ايوب وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة
شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت
نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة
الماضية قال وقال ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم هو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان التطليقة الثالثة التسريح باحسان وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر انه قال كل طلاق
لا يكون على السنة او على طلاق العدة فليس بشي قال زرارة قلت لابي جعفر فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة
فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها
تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلث حيض
وقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى
ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة قال واما طلاق العدة التي قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن
واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها
ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك
بايام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها
طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها

ويواقعها ويكون معها الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد
على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض فقال
مثل هذه تطلق طلاق السنة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير او غيره عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة فقال طلاق السنة اذا اراد ان يطلق الرجل امرأته
يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى
تعتد ثلثة قروء فاذا مضى ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت
تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة
فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها
فقد بانت باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته
وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية وقد مضت
ثنتان فاذا اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق العدة فان يدعها حتى تحيض
وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت
اشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت
اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلثة قروء من يوم
طلقها التطليقة الثالثة فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل
ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة
من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة
الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة
فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة
الثالثة في طهر الاول ولا ينقض الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود
حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود الذي تضمن هذا الحديث من انه اذا طلقها ثلث
تطليقات لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هو المعتمد عندي والمعمول عليه لانه موافق لظاهر كتاب الله
قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الى قوله فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له حتى تنكح

منه

تطليقة

الثالثة

زوجا غيره

زوجا غيره ولم يفصل بين طلاق السنة والعدة فينبغي ان يكون الامر على عمومها ويكون الخبر ايضا موافقا لها
ومؤكدا لها ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين
ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن سام كلهم سمعه من ابي جعفر
ومن ابنه بعد ابيه بصفة ما قالوا وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله
تعالى به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ان المرأة اذا حاضت وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين
قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم تمض لها ثلثة قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين
وان مضت ثلثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها
كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها في غير جماع فانه اذا طلقها
واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها او بعده فهي عنده على تطليقة فان طلقها الثانية وشاء ان يخطبها مع الخطاب
ان كان تركها حتى خلا اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان
طلقها ثلثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما دامت في التطليقتين الاولتين فاما الذي
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى
بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها
فتركها حتى حاضت ثلث حيض من غير ان يراجعها ويمس يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت قد تزوجت زوجا
آخر ثم فارقها بموت او طلاق لانه متى كان الامر على ما وصفناه جاز له ان يتزوجها ابدا لان الزوج يهدم
الطلاق الاول وليس في الخبر انه يجوز ان يتزوجها وان لم تزوج زوجا غيره واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه
على ما ذكرناه والذي يدل على ان دخول الزوج معتبر فيما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت
منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق
الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها
فانما هي عنده على طلاق مستانف قال ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه
بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى انه اذا دخل بينهما زوج فقال

بصورة

انه اذا حاضت المرأة

زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الراي قال ابن سماعة وليس
نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج وروى محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله
بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي
معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا مما رزق الله
من الراي واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان
قال اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث وبطلت
التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين وهو خاطب [حاشية: من الخطاب]
فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث تطليقات وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلث تطليقات
على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاول ما في هذه الرواية انها موقوفة غير مسندة لان عبد الله
بن سنان لم يسندها الى احد من الائمة عليهم السلم واذا كان الامر على ذلك جاز ان يكون قد قال ذلك برأيه
كما قال عبد الله بن بكير او يكون عبد الله بن سنان قد اخذه من عبد الله بن بكير وافتى به كما سمعه واذا احتمل
ذلك لم يعترض بها على ما تقدم من الروايات غير ان هذا الخبر رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله فخرجت هذه
الرواية مسندة والوجه فيها ان نحمل على ان الذي سبيل انه تزوج بالمراة بعد انقضاء عدتها يكون انما تزوجها
بعد ان كان قد تزوجها زوج آخر قد دخل بها ثم فارقها بموت او طلاق لان الزوج على هذا الوصف يهدم
ما تقدم من الطلاق واحدة كانت او اثنتين او ثلثا وقد بينا ان دخول الزوج معتبر في هدم ما تقدم
من الطلاق والذي يدل على ان الزوج يهدم تطليقة واحدة او اثنتين كما يهدم الثلث ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل
طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم تزوجها اخر فيطلقها على السنة فتبين منه ثم تزوجها الاول
على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق
فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت
زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين وروى

الحسين

الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة طلقها زوجها واحدة او اثنتين
ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي [حاشية: يطلق]
من الطلاق وعنه عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وعنه عن صفوان عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتزوجها
بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له
روي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة وتتزوج
زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة
قد مضت فكتب صدقوا فهذه الروايات تحتمل وجهين احدهما انه اذا كان الزوج الثاني لم يكن قد دخل
بها او كان تزويج متعة او لم يكن بالغا وان كان والتزويج دائما لان التزويج الثاني يراعى فيه جميع ذلك [حاشية: الزوج]
من كونه بالغا وان يعقد عقد الدوام ويدخل بها فان اخل بشيء من ذلك لم يحل لها ان ترجع الى الاول وان رجعت
لم يهدم ما تقدم من الطلاق والذي يدل على اعتبار هذه الشروط ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد [حاشية: يهدم]
بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة
التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة
فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها عنه عن صفوان عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها
ثلثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها
الاول حتى يذوق الاخر عسيلتها والذي يدل على انه يراعى ان يكون الزوج بالغا والتزويج دائما
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي
قال كتبت الى الرضا عليه السلم رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها
غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ وكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود وروى
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها
الاول بعد ذلك قال لا حتى تزوج بتاتا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن زرارة عن ابن ابي عمير

[حاشية: العسيلة كجهينة النطفة او ماء الرجل او حلاوة في الجماع تشبيه بالعسل للذوقة ق]

عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة ثم طلقها فبانت منه ثم تزوجها رجل اخر متعة
هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى يدخل فيما خرجت منه عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل طلق امراته طلاقا لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة اتحل للاول قال لا لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد
بن مضارب قال سالت الرضا عليه السلام عن الخصي يحلل قال لا يحلل الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله
عن رجل طلق امراته ثلثا فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد مراجعتك فتزوجي زوجا غيري
فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي ايصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت
المراة ثقة صدقت في قولها والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان يكون محمولا على ضرب من التقية
لانه مذهب عمر فيجوز ان يكون الحال اقتضت ان يفتي عليه السلام بما يوافق مذهبه والذي يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب
قال اختلف رجلان في قضية علي وعمر في امراة طلقها زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها اخر فطلقها
او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق فقال امير المؤمنين
عليه السلام سبحان الله ايهدم ثلثا ولا يهدم واحدة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الطلاق الذي
يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المراة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة
شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلثة قروء فاذا رات الدم في اول قطرة من الثالثة
وهو اخر قروء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجت وحلت له
بلا زوج فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج وان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم
طلقها ثلث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج فهذه الرواية اكثر شبهة من جميع ما تقدم
من الروايات لانها لا تحتمل شيئا مما قلناه لكونها مصرحة خالية من وجوه الاحتمال الا ان طريقها عبد الله
بن بكير وقد قدمناه من الاخبار ما تضمن انه قال حين سئل عن هذه المسألة هذا مما رزق الله من الراي
ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين ساله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك وانه هل عندك

الحسين
مصادف
لها
ايصدقها

في ذلك شيء كان يقول نعم رواية زرارة ولا يقول نعم رواية رفاعة حتى قال له السائل ان رواية رفاعة
تتضمن انه اذا كان بينهما زوج فقال هو عند ذلك هذا مما رزق الله تعالى من الراي فعدل عن قوله
ان هذا في رواية رفاعة الى ان قال الزوج وغير الزوج سواء عندي فلما الح عليه السائل قال هذا مما رزق الله
من الراي ومن هذه صورته فيجوز ان يكون اسند ذلك الى رواية زرارة نصرة لمذهبه الذي كان
افتى به وانه لما راى ان اصحابه لا يقبلون ما يقوله برايه اسنده الى من رواه عن ابي جعفر عليه السلام وليس
عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز عليه هذا بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب
الفطحية ما هو معروف من مذهبه والغلط في ذلك اعظم من الغلط في اسناد فتيا يعتقد صحتها لشبهة
الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلام واذا كان الامر على ما قلناه لم يعترض هذه الرواية ايضا ما قدمناه
فان قيل الا زعمتم ان الاخبار التي رويتموها فيمن لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره يدل على خلاف ما ذكرتموه من
ان من طلق امراته ثلث تطليقات طلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانها تتضمن ذكر تفصيل طلاق
العدة وليس تتضمن ذكر طلاق السنة على وجه قيل له ليس في تلك الاحاديث ما ينافي ما قدمناه لان الذي
فيها ذكر حكم طلاق العدة وان من طلق امراته ثلث تطليقات طلاق العدة لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره
وليس فيها تصريح بان من طلق امراته ثلث تطليقات للسنة ما حكمها الا من جهة دليل الخطاب ويجوز
ان نترك دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من الاخبار فاما ما ذكره رحمه الله من قوله انه يقول اذا اراد
الطلاق فلانة طالق او هي طالق ويشير اليها فروى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن
بن سماعة عن ابن رباط وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سال
ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامراته انت علي حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس
بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من حيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي
يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق وعنه
عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق
او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي فقال الحسن
بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق

يفتي
طلقها

ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاحاديث التي
قدمناها من قولهم اعتدي يمكن حمله على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال ابن سماعة لان قولهم اعتدي
انما يكون به اعتبار اذا تقدمه قول الرجل انت طالق ثم يقول اعتدي لان قوله لها اعتدي ليس له
معنى لان لها ان تقول من اي شيء اعتد فلا بد ان يقول لها اعتدي لاني قد طلقتك فالاعتبار بالطلاق
لا بهذا القول الا ان يكون هذا القول كالكاشف لها عن انه لزمها حكم الطلاق وكالموجب عليها ذلك
ولو تجرد ذلك من غير ان يتقدمه لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما قاله ابن سماعة محمد بن احمد بن يحيى
عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في الرجل يقال له اطلقت
امراتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي
عليه السلم قال كل طلاق بكل لسان فهو طلاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
او ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل كتب بطلاق امراته او بعتق
غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امراتي بطلاقها او اكتب الى عبدي
بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا فقال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو
يريد به الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله والوكالة في الطلاق
صحيحة الذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل جعل امر امراته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان
ايجوز ذلك للرجل قال نعم الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل يجعل امر امراته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك للرجل
قال نعم الحسن بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وكل
رجلا بطلاق امراته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا
له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع

قال — حينئذ

في — والشهود

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الاخر فابى علي عليه السلم
ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يجوز الوكالة في الطلاق فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر نحمله على الحال التي يكون الرجل فيها حاضرا
غير غائب عن بلده وانه متى كان الامر على ما وصفناه فلا يجوز وكالة في الطلاق والاخبار الاولة في تجويز
الوكالة مختصة بحال الغيبة ولا تنافي بين الاخبار وقال ابن سماعة ان العمل على الخبر الذي فيه انه لا يجوز الوكالة
في الطلاق ولم يفصل وينبغي ان يكون العمل على الاخبار كلها حسب ما قدمناه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى اليقطيني قال بعث الى ابي الحسن الرضا عليه السلم رزم ثياب وغلمانا وحجة لي وحجة لاخي موسى بن عبيد
وحجة ليونس بن عبد الرحمن فامرنا ان نحج عنه فكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان اعبي
الثياب رايت في اضعاف الثياب طينا فقلت للرسول ما هذا فقال ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين
عليه السلم ثم قال الرسول قال ابو الحسن هو امان باذن الله وامرنا بالمال بامور من صلة اهل بيته وقوم محاويج
لا مؤنة لهم وامر بدفع ثلثمائة دينار الى رحيم امراة كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني
ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه وجميع كنايات الطلاق غير معتد بها من قول
الرجل انت خلية او برية او حبلك على غاربك وما يجري مجراه وقد بينا ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن الرجل يقول لامراته انت مني خلية او برية او بتة او حرام فقال ليس بشيء وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل قال لامراته
انت مني بائن او انت مني خلية او انت مني برية قال ليس بشيء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل قال لامراته انت
علي حرام فقال لي لو كان لي عليه سلطان لاوجعت راسه وقلت له الله عز وجل احلها لك فما حرمها عليك
انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت قول الله عز وجل يا ايها النبي
لم تحرم ما احل الله لك فجعل فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها فانما جعل عليه
الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم واما الذي ذكره رحمه الله من تفصيل طلاق العدة فقد قدمناه

امير المؤمنين — للحسن

الرزمة بالكسر ما شد في ثوب واحد
و
الرزم الجماعة من الثياب

ايضا فيما تقدم ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الطلاق الذي لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال
اخبرك بما صنعت انا بامرأة كانت عندي فاردت ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها
من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها
حتى طمثت وطهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كان قبل ان تنقضي
عدتها راجعتها ودخلت بها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود وانما فعلت ذلك بها
لانه لم يكن لي بها حاجة واما المراجعة فلا بد منها لمن يريد طلاق العدة والاشهاد على الرجعة مستحب مندوب
اليه وليس ذلك من شرطه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم في الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد احب الي ولا ارى بالذي صنع بأسا محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يشهد رجلين
اذا طلق واذا راجع فان جهل فغشيها فليشهد الآن على ما صنع وهي امرأته وان كان لم يشهد حين طلق فليس
طلاقه بشيء وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن امرأة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع
واشهد لها شهودا على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكر الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره
للطلاق رجعة لها وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة
الشهود بعد ما يستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد
عن سعد بن سعد عن المرزبان قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد خليت
سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد
العدة او اكثر فكيف تأمره قال اذا اشهد على رجعته فهي زوجته وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في رجل طلق امرأته واشهد
شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها

قال يخير

قال يخير المرأة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك فان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها
زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى يمضي
ثلثة اشهر الا يوما ثم يراجعها في مجلس ثم تطلقها ثم هل ذلك في آخر الثلثة اشهر ايضا قال فقال اذا تحلل الرجعة
اعتد بها التطليقة الاخيرة واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق والرجعة لا بد فيها من المواقعة لمن يريد
طلاق الثانية للعدة يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا طلق الرجل
امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها وعنه
عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال
ابو عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امرأته ان يراجع وقال لا تطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزا عن الحسين
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلم في رجل اظهر طلاق امرأته واشهد عليه واسر رجعتها
ثم خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت قال لا حق له عليها من اجل انه اسر رجعتها واظهر طلاقها فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له
الرجعة بغير جماع يكون رجعة قال نعم وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجعة بغير جماع يكون رجعة قال نعم فهذان الخبران لا ينافيان ما قدمناه
من ان المواقعة شرط في الرجعة لمن اراد الطلاق لانه ليس فيهما انه يكون رجعة من غير جماع ويجوز بعد
ذلك له الطلاق ونحن انما اعتبرنا المواقعة لمن اراد ان يطلق تطليقة اخرى فاما من لم يرد ذلك فليس
الوطي شرطا له ويحصل المراجعة بدون ذلك بمعنى انه يعود الى ان يملك العقد الاول لانا قد بينا ان ادنى
ما يكون به الرجعة القبلة او الانكار للطلاق وان كان ذلك ليس بكاف لمن اراد ان يطلق ثانيا ولا
ينافي الذي قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد الحميد بن
عواض ومحمد بن مسلم قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امرأته واشهد على رجعتها ولم يجامع

اذا دخل

ثم طلق في طهر آخر على السنة أتثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم إذا هو أشهد على الرجعة ولم يجامع
كانت التطليقة ثابتة وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته
بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين
أيقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
عن أبي علي بن راشد قال سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر وأشهد على
رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع أيجوز ذلك له قال نعم قد جاز طلاقها لأنه ليس فيها أن له أن يطلق
امرأته أي تطليقة لأن عندنا أنه ليس له أن يطلقها تطليقة أخرى للعدة فأما أن يطلقها طلاق السنة
فإن ذلك جائز والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب
الحداد عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين
الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل أن تزوج زوجا غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي
التي يجامع فيما بين الطلاق والطلاق وليس لأحد أن يقول إن هذا التفصيل كيف يمكنكم مع أن الأخبار
كلها على عمومها وليس في شيء منها تفصيل على ما قلتموه مثل ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي
عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحدادا ظنه عن أبي عبد الله عليه السلام لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع
ويجامع ثم غير ذلك من الأخبار المتقدمة لأنه يجوز لنا أن نخص هذه الأخبار بالخبر الذي رويناه
مفصلا لأنا إن لم نفعل ذلك أبطلنا حكم الخبر المفصل أصلا وأبطلنا أيضا حكم الأخبار المتقدمة
التي تضمنت جواز الطلاق من غير مراعاة المواقعة وذلك لا يجوز وعلى الوجه الذي ذكرناه يكون
قد جمعنا بين الأحاديث كلها قال الشيخ رحمه الله ومن طلق امرأته وهي حائض بعد الدخول بها غير غائب
عنها لم يقع الطلاق يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته
وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلاثا في مقعد قال يرد إلى السنة وعنه عن عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال الطلاق لغير السنة باطل وعنه عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام من طلق ثلاثا في مجلس على غير طهر

لم يكن

لم يكن شيئا إنما الطلاق الذي أمر الله عز وجل فمن خالف لم يكن له طلاق وإن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد
وهي حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن ينكحها ولا يعتد بالطلاق قال وجاء رجل إلى علي عليه السلام
فقال يا أمير المؤمنين إني طلقت امرأتي فقال ألك بينة قال لا فقال اغرب وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد
بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل وبريد وإسماعيل الأزرق ومعمر بن يحيى عن أبي جعفر
وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا إذا طلق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه إياها
بطلاق وإن طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه
إياها بطلاق وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بكير وغيره عن أبي جعفر عليه السلام
قال كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق أن يطلقها وهي حائض أو في دم نفاسها أو بعد ما يغشاها قبل أن تحيض
فليس طلاقه بطلاق فإن طلقها للعدة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وإن طلقها للعدة
بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا يجوز فيه شهادة النساء قال الشيخ رحمه الله ومن طلق
امرأته في طهر قد قربها فيه أو طلقها ولم يشهد لم يقع طلاقه وهذا ما قد قدمنا القول فيه ونزيده تأكيدا ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه
سئل عن امرأة سمعت أن زوجها طلقها وجحد ذلك أتقيم معه قال نعم فإن طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق
لغير العدة ليس بطلاق ولا يحل له أن يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي أمر الله بها وعنه عن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من طلق
بغير شهود فليس بشيء وعنه عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم
قال قدم رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال إني قد طلقت امرأتي بعد ما طهرت من محيضها قبل أن أجامعها
فقال أمير المؤمنين عليه السلام أشهدت رجلين ذوي عدل كما أمرك الله عز وجل فقال لا فقال اذهب فإن طلاقك
ليس بشيء وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق
امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال ليس هذا طلاقا فقلت جعلت فداك كيف طلاق السنة فقال يطلقها
إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله تعالى في كتابه فإن خالف ذلك رد إلى كتاب الله
فقلت له فإنه طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين فقال لا يجوز شهادة النساء في الطلاق وقد يجوز
شهادتهن مع غيرهن في الدم إذا حضرته فقلت فإن أشهد رجلين ناصبيين على الطلاق أيكون طلاقا فقال

من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خيرا **عنه** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن احمد بن اشيم قال سألته عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه
ولم يقل اشهدوا أيقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة أفتترك معلقة **وعنه** عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عن رجل كانت له امرأة طهرت من محيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق أيقع عليها الطلاق
ولم يقل اشهدوا قال نعم **وعنه** عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سئل عن رجل
طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق
عليها قال نعم هذه شهادة **وعنه** عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلم ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امرأتين له وهما طاهرتان من غير جماع ثم قال اشهدوا
ان امرأتي هاتين طالق وهما طاهرتان أيقع الطلاق قال نعم **وعنه** عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة
ايام ثم اشهد آخر فقال انما امر ان تشهدا جميعا **فاما ما رواه** محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول
الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا فلا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول لان قوله عليه السلم حين سأله عن جواز
تفريق الشاهدين في الطلاق ليس في ظاهره انه يجوز ذلك في الاشهاد او في الاستشهاد واذا لم يكن ذلك في ظاهره
حملناه على انه يجوز ذلك في الاستشهاد ولا تنافي بين الخبرين **محمد** بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد
بن محمد قال سألته عن الطلاق فقال على طهر وكان علي عليه السلم يقول لا يكون طلاقا الا بالشهود فقال له رجل
ان طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام فمتى تعتد فقال من اليوم الذي اشهد فيه على الطلاق ولا طلاق
ايضا لمن لم يرد الطلاق **يدل** على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا طلاق الا لمن اراد الطلاق **وعنه** عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله **وعنه** عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن عبد الواحد
بن المختار الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا طلاق الا لمن اراد الطلاق **محمد** بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا طلاق الا على سنة ولا طلاق على سنة الا على طهر من غير جماع ولا طلاق على سنة

وعلى طهر

وعلى طهر من غير جماع الا ببينة ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن
طلاقه طلاقا فان الطلاق بشروطه انما يقع ايضا **يدل** على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران
والسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى في رجل تزوج امرأة وشرط لها
ان هو تزوج عليها امرأة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء
وفى لها بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها **وعنه** عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال من قال فلانة طالق ان تزوجتها وفلان حر ان اشتريته فليتزوج وليشتر فانه ليس يدخل عليه
طلاق ولا عتق **وعنه** عن اخويه عن ابيهما عن ثعلبة عن معمر بن يحيى بن سام عن ابي جعفر عليه السلم قال سألناه عن الرجل
يقول ان اشتريت فلانا او فلانة فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو للمساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال
ليس ذلك بشيء لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتق الا ما ملك ولا يتصدق الا بما ملك **وعنه** عن محمد واحمد
عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سام انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتق
الا ما ملك ولا يتصدق الا بما ملك ومن طلق امرأته بشرائط الطلاق ثلاث تطليقات في موضع وقعت واحدة
منها والثنتان باطلتان **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال هي واحدة **وعنه** عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطلاق ثلثا في غير
عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم يكن على طهر فليس بشيء **عنه** عن حميد بن زياد عن حسن بن محمد بن سماعة
عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عمرو بن البراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك انهم
كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة فانما هي واحدة فقال هي كما بلغكم **علي** بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط
عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة **عنه**
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال
ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق **محمد** بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ولى امر امرأته رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها

بسام

عن زرارة

ثلثا في مقعد واحد قال يرد الى السنة فاذا مضت ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت بواحدة محمد بن احمد بن يحيى
عن ابرهيم عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن سعيد الاموي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل طلق ثلثا
في مقعد واحد قال فقال اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة وعنه عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان
يقول اذا طلق الرجل المراة قبل ان يدخل بها ثلثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب من الخطاب
ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل وعنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخراز عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كنت عنده فجاء رجل فساله فقال رجل طلق امراته ثلاثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء رجل اخر
من اصحابنا فقال رجل طلق امراته ثلاثا فقال تطليقة واحدة وجاء اخر فقال رجل طلق امراته ثلثا فقال ليس
بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال فقال هذا يرى ان من طلق امراته ثلاثا حرمت عليه
وانا ارى ان من طلق امراته ثلثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امراة ثلثا على طهر فانما هي واحدة
ورجل طلق امراته على غير طهر فليس بشيء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من طلق ثلاثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر
طلاق ابن عمر فهذه الرواية ليس فيها انه ان طلقها ثلثا بشرايط الطلاق ويحتمل ان يكون المراد به اذا
طلقها وهي حايض والذي يكشف عن ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير راوي هذا الحديث وحديث
ابي ايوب الخزاز المفصلين وان من طلق ثلثا في الحيض لا يقع شيء من ذلك واذا طلقها في طهر وقعت واحدة
على ما قدمناه والاخذ بالحديث المفصل اولى منه بالمجمل ويدل عليه ايضا قوله ثم ذكر حديث ابن عمر لان ابن عمر انما كان
طلق امراته في الحيض فلولا ان المراد به ما ذكرناه من ان الطلاق وقع في حال الحيض لما كان لذكر ابن عمر وجه في هذا
المكان والذي يدل على ان الطلاق ابن عمر كان طلاقا في الحيض ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل طلق امراته ثلثا في مجلس واحد فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله رد
على عبد الله بن عمر امراته طلقها ثلثا وهي حايض فابطل رسول الله صلى الله عليه واله ذلك الطلاق وقال
كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى الكتاب والسنة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من طلق امراته ثلثا في مجلس وهي حايض فابطل رسول الله صلوات الله عليه ذلك الطلاق

در
كتاب الله

وقال كل

وقال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله فقال لا طلاق الا في عدة ويحتمل ايضا ان يكون قوله
ليس بشيء في كونه طلاقا ثلاثا لان ذلك قد بينا انه يرد الى الواحدة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا الحسن عليه السلم وهو يقول طلق عبد الله
بن عمر امراته ثلثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه واله واحدة وردها الى الكتاب والسنة فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن مثنى الحناط عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لا تشهد لمن طلق ثلثا في مجلس فالوجه في هذا الحديث ايضا ما قدمناه من انه اذا كان الطلاق
قد وقع في حال الحيض او يكون وقد وقع في حال السكر او يكون على الاكراه لان كل ذلك قد بينا انه لا يقع
معه الطلاق فاما ما رواه علي بن اسمعيل قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك
روى اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته ثلثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين
انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع بخطه اخطا على ابي عبد الله عليه السلم انه لا يلزم الطلاق ويرد الى
الكتاب والسنة ان شاء الله فاول ما في هذه الرواية انها شاذة مخالفة للاخبار كثيرة حسب ما قدمناه وما هذا
حكمه لا يعترض به على الاخبار الكثيرة ثم انه يحتمل ان يكون المختص بهذا الحكم من كان سكران او مجبرا على
الطلاق او يكون غير مريد له لان جميع ذلك مراعى في الطلاق على ما بيناه وعلى هذا التاويل تلائمت الاخبار
واتفقت ولم يسقط منها شيء واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد
بن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اياكم والمطلقات ثلثا
في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اياكم والمطلقات ثلثا فانهن ذوات ازواج فالوجه في هذه الاخبار ايضا هو
انه اذا كان الطلاق واقعا في الحيض او على احد الوجوه التي قدمنا ذكرها من انه اذا كان كذلك لا يقع شيء
من الطلاق ويجوز ان يكون المراد بذلك من كان طلاقه متعلقا بالشرط فان ذلك ايضا مما لا يقع حسب
ما قدمنا القول فيه ويوضح عن هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن جعفر بن بشير عن ابي اسامة الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان قريبا لي او صهرا لي حلف
ان خرجت امراته من الباب فهي طالق ثلاثا فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فامرني
ان اسالك فاصغى الي فقال مره فليمسكها فليس بشيء ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله يامرونها

در
الشحام

ان تزوج ولها زوج ومن طلق امرأته وكان مخالفا ولم يستوف شرائط الطلاق الا انه يعتقد انه يقع
به البينونة لزمه ذلك يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام مع بعض اصحابنا فاتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك
وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه فاما ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير مرة فانظر رحمك الله
فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يات امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول
بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق عن بعض اصحابنا قال
ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما انه مقيم على حرام قلت جعلت فداك
وكيف وهي امرأته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذاك دينه فحرمت عليه الحسن
بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن بن عداس عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له امرأة طلقت على غير السنة قال يتزوج هذه المرأة لا تترك بغير زوج وعنه عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل طلق امرأته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح
لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك المرأة بغير زوج وعنه عن عبد الله بن جبلة قال حدثني غير واحد من اصحاب
علي بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل فقال
الزموهم من ذلك ما الزموا انفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك قال الحسن وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن
امرأة طلقت على غير السنة الي ان اتزوجها فقال نعم فقلت له اليس تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات
ثلاثا على غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بني رواية علي بن ابي حمزة اوسع على الناس قلت واي شيء
روى علي بن ابي حمزة قال روى عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن
فانه لا بأس بذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا قال ان كان مستخفا بالطلاق الزمته ذلك
وعنه عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس البقباق قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فقال لي ارو عني ان من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه محمد بن احمد بن يحيى الاشعري
عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات
ثلاثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم ثلاثا يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها

فان قيل

فان قيل كيف يمكنكم هذا القول مع ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف
يصنع قال يأتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها قالوا فلو كان
الامر على ما ذكرتم من انه يقع الطلاق لما احتاج الى الاشهاد عليه قيل له ليس في هذا الحديث ان الذي
طلق كان معتقدا لوقوع ذلك اولا واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من اعتقد تحريم ذلك الطلاق
الثلاث وكان معتقدا للحق فان طلاقه لا يقع حسب ما تضمنه الخبر فان قيل وهذا ايضا لا يصلح لانكم
قد قدمتم القول ان من طلق امرأته ثلاثا فانه يقع واحدة منها قيل له الامر وان كان على ما زعمتم فيحتمل ان يكون
المراد بالخبر من طلق وكانت المرأة حائضا فانه يحتاج الى ان ينتظر بها الطهر ثم يشهد على طلاقه بعد
ذلك شاهدين حسب ما تضمنه الخبر او لا يكون قد اشهد على الطلاق فيحتاج من يتزوجها ان يشهد على
قوله بطلاقها ليقع بذلك الفرقة والا كان العقد ثابتا مستقرا قال الشيخ رحمه الله ومن كان غائبا
عن زوجته فليس يحتاج في طلاقها الى ما يحتاج اليه الحاضر من الاستبراء لكنه لا بد له من الاشهاد فاذا
طلقها واشهد وقع الطلاق وان كانت حائضا فهو املك برجعتها ما لم تخرج من العدة يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته
من يوم طلقها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت جعفر بن محمد
عليهما السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل
انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا فارسل
اليها اني كنت قد راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد قال فقال لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق
وادعى الرجعة بغير بينة ولا سبيل له عليها وكذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة
كما اشهد على الطلاق فان كان ادركها قبل ان تزوج كان خاطبا من الخطاب وعنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن رجل طلق
امرأته وهو غائب واشهد على طلاقها ثم قدم واقام مع المرأة اشهرا ولم يعلمها بطلاقها ثم ان المرأة ادعت الحبل
فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزم الولد ولا يقبل قوله الحسين بن سعيد

عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال خمس يطلقهن الرجل
على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست من المحيض احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته وهو
غائب عنها فليشهد عند ذلك فاذا مضى ثلثة اشهر فقد انقضت عدتها والمتوفى عنها زوجها تعتد
اذا بلغها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار
عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض موالينا الى ابي جعفر عليه السلم معي ان امراة عارفة احدث زوجها
فهرب في البلاد فتبع الزوج بعض اهل المراة فقال اما ان طلقت واما رددتك فطلقها ومضى الرجل على
وجهه فما ترى للمراة فكتب بخطه تزوجي يرحمك الله علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد
عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن حيان ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
يطلق امراته وهو غائب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز ويعتبر في جواز الطلاق الغائب على كل
حال اذا كانت غيبته شهرا فصاعدا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغائب اذا اراد ان يطلقها
تركها شهرا واما ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى تمضي ثلثة اشهر وروى محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الغائب الذي
يطلق اهله كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد دون ذا قال ثلثة اشهر فلا تنافي بين هذين الخبرين
وبين ما قدمناه من الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان الحكم يختلف باختلاف عادات النساء في الحيض
فمن يعلم من حال زوجته انما تحيض في كل شهر يجوز له ان يطلقها بعد انقضاء الشهر ومن يعلم انها لا تحيض
الا كل ثلثة اشهر لم يجز له ان يطلقها الا بعد انقضاء الشهر ومن يعلم انها لا تحيض الا كل ثلثة اشهر لم يجز له
ان يطلقها الا بعد انقضاء الثلثة اشهر وكذلك من يحيض في كل ستة اشهر ولا تنافي بينهما على وجه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابن بكير قال اشهد على
ابي جعفر عليه السلم اني سمعته يقول الغائب يطلق بالاهلة والشهور وعنه عن علي عن ابيه عن احمد
بن محمد عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن

ن ل هشام

ن ل عبد الله

وهو غائب

وهو غائب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر وفيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل والغائب
اذا قدم من سفره لا يجوز له ان يطلق امراته حتى تستبرا بحيضة وان لم يواقعها روى ذلك محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امراته على الباب اشهدهما
على طلاقها فقال لا يقع بها طلاق وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غاب الرجل عن امراته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد
طلاقها وكانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها قال الشيخ رحمه الله ومن اراد ان يطلق امراته
قبل الدخول بها طلقها اي وقت شاء بمحضر من شاهدين ولم ينتظر بها طهرا وليس له عليها رجعة
وهي املك بنفسها في الحال روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
اذا طلق امراته ولم يدخل بها قال اذا طلقها ولم يدخل بها فقد بانت منه وتزوج ان شاءت من ساعتها
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
انه قال اذا طلقت المراة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فليس عليها
عدة تزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض
وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج متى
شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة طلقها زوجها ثلثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت انها تبين بواحدة لان المعنى في هذا الحديث
انه اذا كان عقد عليها ثلث مرات كل مرة يطلقها قبل ان يدخل بها فانه والحال هذه لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن جميل
عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امراته ثم تركها حتى انقضت

بها عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك ثلاثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق
امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثا قال
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن طربال قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها قال
قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل
ان يدخل بها قال قد بانت منه ساعة طلقها قلت فان تزوجها من ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة قال
قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال البكر
اذا طلقت ثلاث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت منه ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال محمد
بن الحسن هذه الاخبار دالة على ما قلناه من ان من طلق امرأته ثلاثا للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
لان طلاق العدة لا يتأتى في البكر وغير المدخول بها وقد بينا من ان شرط طلاق العدة المراجعة والمواقعة
بعدها وجميعا لا يتأتى في غير المدخول بها على ما بيناه قال الشيخ رحمه الله وكذلك من طلق صبية
لم تبلغ المحيض وان كان قد دخل بها اذا لم يكن في سن من تحيض ومن طلق الآيسة من المحيض فذلك ايضا
حكمها روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي
قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها قال ليس عليها عدة وعنه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها قال ليس لها عدة
وان دخل بها وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم الخثعمي عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان
عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها عنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين
والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة

واما ما رواه

واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابان بن تغلب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ولم تدرك الحيض ثلاثة اشهر وعدة
التي لا تستقيم حيضها ثلاث حيض متى ما حاضتها فقد حلت للازواج فلا ينافي بين هذين الخبرين وبين
ما قدمناه لانا نحملهما على المسترابة التي مثلها تحيض وليس فيهما ان مثلها لا تحيض فاذا كان كذلك حملناهما
على ما يوافق الاخبار المتقدمة ولا تتضاد والذي يدل على صحة ذلك قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من
نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط في وجوب العدة عليها الريبة وذلك دال
على ما قدمناه والذي يزيد ما قدمناه بيانا من ان عدة المسترابة ثلاثة اشهر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن المسترابة من المحيض كيف تطلق قال تطلق بالشهور
الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول امران ايهما
سبق الى المسترابة انقضت به عدتها ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بالشهور وان مرت بها ثلاثة
حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر انقضت عدتها بالحيض وتفسير جميل قال ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما
ثم حاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور
وان مرت بها ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت بالشهور احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال
عن احمد بن عائذ عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت المرأة التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد قال
ثلاثة اشهر قلت فانها ارتابت قال تعتد آخر الاجلين تعتد تسعة اشهر قلت فانها ارتابت قال ليس عليها
ارتياب لان الله عز وجل جعل للحبل وقتا فليس بعده ارتياب ومن اراد طلاق المسترابة صبر عليها ثلاثة اشهر
ثم طلقها ان شاء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة التي تستراب بها التي مثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها
زوجها كيف يطلقها قال يمسك عنها ثلاثة اشهر وطلاق من لا يصل الرجل اليها مثل طلاق الغائب عنها
زوجها روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها
وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم طهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل
الغائب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت ارايت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها

فيسلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر
بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه
وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلثة الاشهر التي تعتد فيها قال الشيخ رحمه الله والحامل
المستبين حملها يطلق ايضا واحدة اي وقت شاء المطلق روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلم قال خمس يطلقهن ازواجهن
متى شاء الحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمرأة التي قد قعدت عن الحيض والغايب عنها زوجها
والتي لم يدخل بها وعنه عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم
قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست
من المحيض ومتى طلقها الرجل كانت تطليقة واحدة وعدتها وضع ما في بطنها يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب
الاجلين وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحبلى تطلق
تطليقة واحدة وعنه عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال طلاق
الحامل واحدة واجلها ان تضع حملها فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان
يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة
فقال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي ما ذكرناه من ان طلاق الحبلى واحدة لانا انما ذكرنا ذلك
في طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز ان يطلقها في مدة حملها اذا راجعها ووطئها فان قيل كيف يمكنكم
ذلك وقد روي انه اذا راجعها ليس له ان يطلقها ثانيا حتى تضع ما في بطنها روى ذلك احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى
قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع
قيل له في هذا الخبر انه ليس له ان يطلقها اي طلاق واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على انه ليس له ان يطلقها

يطلقها

طلاق السنة

طلاق السنة حتى تضع ما في بطنها يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سألته عن الحبلى يطلق الطلاق الذي لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت الست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا في طهر
قد بان او حمل قد بان وهذه قد بان حملها وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن طلاق الحبلى فقال
يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت فله ان يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها ومسها
ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية
واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل
عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها
قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما
عن الفضل بن محمد الاشعري عن عبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل يكون له المرأة الحامل وهو يريد
ان يطلقها قال يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فان بدا له في يومه او من بعد ذلك
ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولا ثم
يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان اذا راجع يريد المواقعة والامساك ويواقع وعنه
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي
حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم محمد بن يعقوب عن حميد
بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران الشفا عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها
اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد فقال تبين بالاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها ومن طلق امرأته
وهو سكران او معتوه او مغلوب على عقله لم يقع طلاقه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم والبرقي
عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن السكران يطلق او يعتق او يتزوج ايجوز ذلك وهو
على حالة قال لا يجوز الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن طلاق
السكران وعتقه فقال لا يجوز قال وسألته عن طلاق المعتوه فقال اما هو قلت الاحمق الذاهب العقل قال

قال و
فليراجع
لم
قال وما هو

لا يجوز قلت فالمرأة كذلك يجوز بيعها وشراؤها قال لا احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت
الرضا عليه السلام عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال لا يجوز
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل
يكون عنده المرأة فيصمت فلا يتكلم قال اخرس قلت نعم قال فيعلم منه بغض لامرأته وكراهته لها قلت نعم يجوز
ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها
قال بالذي يعرف به من فعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي
عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجوز طلاق في
استكراه ولا يجوز عتق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله فمن حلف او حلف
على شيء من هذا وفعله فلا شيء عليه وقال انما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على
العدة او السنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد الى كتاب الله
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها عن
رأسها ويعتزلها وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته
قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة عبد
الملك بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز فقال لا وعن المرأة
اذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقتها فقال لا وروى حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن المعتوه ايجوز طلاقه فقال ما هو قلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم ولا تنافي بين الخبر الاول وبين هذا
لانا نحمل قوله يجوز طلاقه على انه اذا طلق عنه وليه ولا يكون يتولى هو بنفسه يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق قلت لا نؤمن ان هو طلق ان يقول غدا لم اطلق
او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان وطلاق الصبي جائز اذا عقل الطلاق وحد له
عشر سنين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال
عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم

وصدقته قال اذا هو طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز فاما ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس طلاق الصبي بشيء فلا ينافي ما قدمناه لانا نحمل هذا الخبر على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لان ذلك معتبر
في وقوع الطلاق والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الغلام اذا كان
قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم وطلاق المريض غير جائز فان طلق فانهما يتوارثان ما دامت في
العدة فان انقضت عدتها فانها ترثه ولا يرثها هو ما بينه وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت فلا ميراث
لها فان زاد على السنة يوم واحد فلا ميراث لها ولا فرق في جميع هذه الاحكام بين ان يكون التطليقة هي
الاولة او الثانية او الثالثة او كان طلاق السنة او طلاق العدة فان الحكم سواء يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض اله ان يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له
ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج
وعنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض
ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل و
لا مهر لها ولا ميراث وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك
بن عطية عن ابي الورد كليهما عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث
في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه وعنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت
قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها وعنه عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن معوية بن وهب

عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك
سنة قال يرثها اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح من ذلك وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته
وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت وما حد
المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن القسم
بن عروة عن عبيد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال ترثه
ما دام في مرضه وان انقضت عدتها الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال
سألته عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار
فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد منه اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها
زوجها وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت
فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها وقوله عليه السلام وان ماتت لم يرثها
يعني اذا خرجت من عدتها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد واحمد بن محمد عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل
ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها
ولم تحرم عليه فانه يرثها وان قتل ورث من ديته وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الآخر علي
بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي
عنها وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد
منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الآخر محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن علي
بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض
قال ترثه في مرضه ما بينه وبينها سنة ان مات من مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج
اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه وان مات بعد ما يمضي سنة لم يكن لها ميراث
قوله عليه السلام ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة لا ينافي ما قدمناه من انها اذا تزوجت
لا ترثه لان اكثر ما في هذا الحديث الصحيح اباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة ويكون قوله عليه السلام وترثه

طلق

سنة

ما بينها

ما بينها وبين سنة حكم يختص بها اذا لم تتزوج والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار الحسين بن سعيد
عن صفوان عن يحيى الازرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر قال سألته عن رجل طلق امرأته آخر طلاقها قال نعم
يتوارثان في العدة علي بن الحسن بن فضال عن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال
هي ترثه وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق
امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في المرأة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي
في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الاولتين
فان طلقها ثلثا فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها فان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته
ما لم يقتل احدهما صاحبه فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين وغيرهما من الاخبار المتقدمة من انها ترثه
وان كانت التطليقة ثالثة لان هذا الخبر محمول على انه طلقها وهو صحيح ثم توفي بعد ذلك لان من طلق امرأته
وهو صحيح فانما تثبت الموارثة بينهما ما دام له عليها رجعة فان لم يكن له عليها رجعة فلا توارث بينهما و
المريض مخصوص من بين ذلك بثبوت الموارثة بينهما وان انقطعت العصمة وانتفت المراجعة كما انه مخصوص بان ترثه
ما بينها وبين سنة وليس ذلك في غيره وقد قدمنا ما يدل على ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله
بن هلال عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر
ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها
وورثته علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل يطلق امرأته قال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت
حيضتين فطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر قال هذه اذا حاضت ثلث حيض من يوم طلقها تطليقة الاولى
فقد حلت للرجال ولكن كيف اصنع او اقول هذا وفي كتاب علي بن ابي طالب عليه السلام ان امرأة اتت رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله افتني في نفسي فقال لها فيما افتيك قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر
ثم امسكني لا يمسني حتى اذا طمثت وطهرت الثالثة طلقني التطليقة الثالثة قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله

ايما المراة لا تزوج حتى تحيض ثلث حيض مستانفات فان الثلث حيض التي حيضتها وانت في صحتك انما
حيضتها وانت في حبالة عنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سالته عن الرجل طلق تطليقة او اثنتين ثم تركها حتى تنقضي عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها
بانت منه فلم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق
برجعتها عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن رجل طلق امراته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى قروؤها قال ان كان تركها على انه لا يراجعها
فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان كان ذا بدا ان يراجعها ثم تركها ستة اشهر فلا باس ان
يراجعها وعن رجل جمع اربع نسوة فطلق واحدة فهل يحل له ان يتزوج اخرى مكان التي طلق قال لا يحل له ان
يتزوج اخرى حتى تنقضي مثل عدتها وان كان التي طلقها امة اعتدت نصف العدة لان عدة الامة نصف
العدة خمسة واربعون يوما وسئل عن المراة اذا اعتدت هل يحل لها ان تختضب في العدة قال لها ان تدهن
وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتختضب بالحنا وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج وعن
المراة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتمتشط وتصبغ
وتلبس الصبغ وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج والحرة اذا كانت تحت مملوك فطلاقها ثلث تطليقات
وان كان الحر تحته مملوكة فطلاقها تطليقتان روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال طلاق المراة اذا كانت عند مملوك ثلثة تطليقات واذا كانت مملوكة
تحت حر فتطليقتان وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الحرة اذا كانت
تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات
وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان ومتى طلق الحر امته تطليقتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
فان اشتراها لم يحل له وطيها بملك اليمين الا بعد ان تتزوج زوجا آخر يدل على ذلك ما رواه الحسين
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت تحته امة فطلقها على
السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال اليس قد قضى علي عليه السلم في هذا احلتها
آية وحرمتها اخرى وانا انهى نفسي عنها وولدي احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن الربيع عن بريد

فتطليقتان

العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره وعنه
عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير رفعه عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن اعين قال سالته عن رجل زوج جاريته
رجلا فمكثت معه ما شاء ثم طلقها ورجعت الى مولاها فوطيها ايحل لزوجها اذا اراد ان يراجعها قال لا
حتى تنكح زوجا غيره الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قضى علي عليه السلم في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كانت تحته امة فطلقها
بائنا ثم اشتراها هل تحل له ان يطاها قال لا وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن رجل تزوج امراة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره وعنه
عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا تصلح له ان ينكحها حتى تزوج زوجا
غيره حتى تدخل في مثل ما خرجت منه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها
بعد قال يحل له فرجها من اجل شراها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار
لان قوله عليه السلم طلقها تطليقة بائنا يحتمل ان يكون تطليقة واحدة تكون قد خرجت من العدة فصارت
بائنة منه ويحتمل ان يكون طلقها تطليقة واحدة على طريق المبارات فيصير تطليقة بائنة واذا كان
ذلك احتمل حل له وطيها وان لم تتزوج زوجا آخر على ان قوله عليه السلم يحل له فرجها من اجل شرائها يفيد
ان الذي يبيح الفرج هو الشراء لا غير ولا يمتنع انه يبيح ذلك قبل ان تتزوج زوجا آخر او بعده واذا لم يفد
ذلك حملناه على انه اذا اشتراها وزوجها من رجل آخر ودخل بها ثم طلقها او مات عنها فيحل لمولاها
وطيها بالشراء المتقدم ويكون قوله عليه السلم الحر والعبد في هذا سواء معناه ان الحر اذا كانت تحته امة او عبد
كانت تحته امة فطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا تنافي بين الاخبار
والذي يدل على ان حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها
صاحبها كانت عنده على واحدة وعنه عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم في العبد يكون تحته

رفعه

الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن ابان بن عثمان عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ان العبد
اذا كانت تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده ايكون عزل السيد
الجارية عن زوجها من عبده طلاقا لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا فكتب لا يحل له الا بنكاح قوله عليه السلام
لا يحل له الا بنكاح يعني من زوج آخر ينكحها ثم يطلقها او يموت عنها فيحل له عند ذلك فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك
طلق امرأته ثم اعتقها جميعا هل يحل له مراجعتها قبل ان تزوج غيره قال نعم فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار
لانه ليس في ظاهره انه كان طلقها تطليقة واحدة او تطليقتين فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه
اذا كان طلقها تطليقة واحدة فانه يجوز له ان يراجعها قبل ان يتزوج زوجا غيره والذي يدل على ما ذكرناه
بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن القاسم عن رفاعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا
حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه وعنه عن محمد بن سنان عن العلاء عن فضيل عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين ايراجعها ان اراد مولاها قال لا قلت أفرأيت ان وطئها
مولاها ايحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح الاول
فان كان قد طلقها واحدة فاراد مولاها راجعها ومن جعل امر امرأته اليها فاختارت الطلاق في الحال او بعده
قبل قيامها من مكانها او بعده وعلى جميع الاحوال لم يكن ذلك شيئا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة امر
بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة
الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا قال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث نأخذ في الخيار
عنه عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال قلت

د ل عن علا بن فضيل

د ل تتزوج

لابي عبد الله

لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله ورسوله
فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس
والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله صلعم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها قال فقال ولي الامر
من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح علي بن الحسن بن فضال عن احمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب
عن مروان بن مسلم عن ابرهيم بن محرز قال سأل ابا جعفر عليه السلام رجل وانا عنده فقال رجل قال لامرأته امرك
بيدك قال انى يكون هذا والله يقول الرجال قوامون على النساء ليس هذا بشيء فاما ما روي من جواز
الاختيار الى النساء واختلاف احكامه لان منهم من جعله تطليقة بائنة ومنهم من جعله تطليقة يملك
منها الرجعة ومنهم من جعله تطليقة اذا اتبع بطلاق ومنهم من جعله كذلك وان لم يتبع بطلاق ومنهم
من جعله كذلك اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم من مجلسها ومنهم من جعله كذلك في جميع الاحوال
فالوجه فيها كلها ان نحمله على ضرب من التقية لان الخيار موافق لمذاهب العامة وانما حملناه على ذلك
لما قد ثبت من صحة العقد فلا يجوز العدول عنه الا بطريقة معلومة وجميع هذه الاخبار لا يمكن العمل
عليها لانها متضادة الاحكام وليس بان نعمل على بعضها باولى من ان نعمل على البعض الآخر لفقدنا وجها
في الطرق على انا ان عملنا على شيء منها احتجنا ان نطرح الاخبار التي قدمناها في ان الخيار غير دائم انما ذلك
شيء كان يختص النبي صلى الله عليه وآله فاذا عملنا على ما قدمناه كان لهذه وجه وهو خروجها مخرج
التقية وذلك وجه يجوز ان يرد الاخبار لاجله ونحن نورد طرفا من الاخبار التي وردت في ذلك لان
استيفاءها يكثر ولا فائدة فيها روى علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خير امرأته قال انما الخيار لهما ما داما
في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو
خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء وعنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة

د ل الخيار

د ل على

قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق
ولا ميراث بينهما لان العصمة قد بانت منها ساعة كان ذلك منها ومن الزوج علي بن الحسن عن علي
بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل خير امرأته
فقال انما الخيار لها ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها فقلت اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلثا
قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها
قد خير رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقا قال فقلت له لو اخترن
انفسهن قال فقال لي ما ظنك برسول الله صلى الله عليه وآله لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كل مسلم
بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع
ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها
وعلى الامام ان يقتله ان اتوه به ولا يستتيبه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن المرتد فقال له من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد
اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن محبوب عن يعقوب السراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم في ام ولد لنصراني اسلمت ايتزوجها المسلم قال
نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلثة اشهر او ثلثة قروء فاذا انقضت عدتها
فليتزوجها ان شاء ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال
سأله رجل وانا حاضر عن رجل طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد قال فقال لي ابو الحسن عليه السلم من طلق
امرأته ثلثا للسنة فقد بانت منه قال ثم التفت الي فقال لي فلان لا يحسن ان يقول مثل هذا عنه عن ابرهيم
بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الاخرس

ود بين

ور ماترك

ان ياخذ

ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها عنه عن ابرهيم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل
بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها وابى
زوجها ان يسلم فقضى علي عليه السلم لها بنصف الصداق وقال لم يزدها الاسلام الا عزا وسأل علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن يهودي او نصراني طلق تطليقة ثم اسلم هو وامرأته ما حالهما قال
ينكحها نكاحا جديدا قلت فان طلقها بعد اسلامه تطليقة او تطليقتين هل تعتد بما كان طلقها
قبل اسلامهما قال لا تعتد بذلك علي بن الحسن عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود
ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها فراجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر
واحد قال تبين منه قلت فانه فعل ذلك بامرأة حامل اتبين منه قال ليس هذا مثل هذا قال محمد بن الحسن
المعنى في هذا الخبر انه اذا طلقها ثلث تطليقات في طهر واحد للسنة فانها تبين منه بالثلث على ما قدمناه
وان لم يدخل بها لانه كلما راجعها جاز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما قد بيناه وذلك غير موجود
في الحامل لان الحامل اذا راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما قدمناه حتى تضع ما في
بطنها وانما يجوز له ان يطلقها للعدة اذا واقعها بعد المراجعة على ما ذكرناه فيما تقدم وفصلناه علي
بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي كهمس واسمه هيثم بن عبيد
عن رجل من اهل واسط من اصحابنا قال قلت لابي عبد الله ان عمي طلق امرأته ثلثا في كل طهر تطليقة قال
مره فليراجعها هذا الخبر محمول على انه اذا طلقها ثلث تطليقات في كل طهر تطليقة من غير مراجعة لانه مع
المراجعة تقع الطلاق حسب ما قدمناه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر
عليه السلم عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن
قلت ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك
البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد
ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن
ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وليس عليها العدة قال ويقتسمن
الثلث نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم يعرف التي طلق من الاربع اقتسمن الاربعة النسوة ثلثة

اربع ثم يتزوجهن جميعا وعليهن العدة جميعا علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير
عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال المطلقة ثلاثا ترث وتورث ما دامت في عدتها قال محمد بن الحسن
هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان التي طلقت ثلاثا كان ذلك في مجلس واحد فانه يقع من جملة ذلك تطليقة
واحدة ويملك معها الرجعة فحينئذ تثبت الموارثة بينهما والثاني ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن كان مريضا لانا
قد بينا ان المريض اذا طلق التطليقة الثالثة فان الموارثة ثابتة بينهما وان انقطعت العصمة على ما بيناه زرعة
عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها
وحقها فلا بأس وهو جائز

باب الخلع والمبارات

قال الشيخ رحمه الله والخلع
ضرب من الطلاق ولا يقع الا من عوض من المرأة الى قوله واما المبارات روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله
لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطئن فراشك من تكرهه ولا وذنن عليك
بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت
عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها وقال لو كان الامر الينا
لم يكن طلاق الا للعدة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل
لك من جنابة ولا وطئن فراشك ولا ادخلن بيتك من تكرهه من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمونهم وتكون هي
التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي بائن وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان يأخذ من المبارئة
كل الذي اعطاها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان يأخذ منها شيئا
حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولاوذنن في بيتك بغير اذنك ولا وطئن فراشك غيرك
فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائنا بذلك
وكان خاطبا من الخطاب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائن وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان
يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضرها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة

يخلعها

هي

ولا ادخلن

من كره

ولا ادخلن بيتك من تكرهه ولا وطئن فراشك ولا اقيم حدود الله فيك فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ
منها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وقد كان
يرخص للنساء فيما دون هذا فاذا قالت لزوجها حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين
باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يزيد عن محمد عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لا يجوز
للرجل ان يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت له لا اطيع الله فيك حل له ان يأخذ منها ما وجد
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة
لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ان يأخذ منها وليس له عليها رجعة قال محمد بن الحسن
الذي اعتمده في هذا الباب وافتي به ان المختلعة لا بد فيها من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة و
الحسن بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين فلست اعرف لهم فتيا في العمل به ولم ينقل منهم اكثر
من الروايات التي ذكرناها وامثالها ويجوز ان يكونوا رووها على الوجه الذي نذكره فيما بعد وان كان فتياهم
وعملهم على ما قلناه والذي يدل على ما ذهبنا اليه ما رواه علي بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن الحكم وابراهيم
بن ابي بكر عن ابن ابي سمال عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها
واستدل من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول ابي عبد الله عليه السلام لو كان الامر الينا
لم نجز الا طلاق السنة واستدل الحسن بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه
ان يقول الرجل اذا رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك وهذا شرط فينبغي ان لا يقع به فرقة واستدل
ايضا ابن سماعة بما رواه عن الحسن بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه فان قيل
فما الوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وما تضمنت من ان الخلع تطليقة بائنة وانه اذا عقد عليها بعد ذلك
كانت عنده على تطليقتين وانه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق وما جرى مجرى ذلك من الاحكام قيل له الوجه
في هذه الاحاديث ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد ذكروا عليهم السلام ذلك
في قولهم لو كان الامر الينا لم نجز الا الطلاق وقد قدمناه في رواية الحلبي وابي بصير وهذا وجه في حمل الاخبار

سمعتن

وتاويلها عليه صحيح يدل على ذلك ايضا زايدا على ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك
امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا فخذ مني وطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا
عليه من قليل او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان تسمى
طلاقا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن المراة تبارى زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي
امراته ما لم يتبعها بطلاق فقال تبين منه وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امراته فعلت
فقلت له انه قد روى لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق قال ليس ذلك اذا خلع فقلت تبين منه
قال نعم فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من حمله على التقية ويكون قوله عليه السلم ليس ذلك اذا خلع
عندهم ولا يكون المراد به ان ذلك ليس بخلع عندنا والذي يكشف ايضا عما ذكرناه من خروج ذلك مخرج
التقية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت ارايت ان هو طلقها
بعد ما خلعها ايجوز عليها قال ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقا وجميع شرائط
الطلاق معتبرة في باب الخلع من كونها طاهرا او حضور الشاهدين وغير ذلك عند من راى وقوع البينونة
واما على ما اخترناه فهو ضرب من الطلاق روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب قال سمعت حمران يروي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون خلع ولا تخيير ولا مبارات
الا على طهر من المراة من غير جماع يوم خيرها قال فقال له محمد بن مسلم اصلحك الله ما اقرار المراة ههنا
قال يشهد الشاهدان عليها بذلك للرجل حذارا ان تاتي بعد فتدعي انه خيرها وهي طامث فيشهدان
عليها بما سمعا منها وانما يقع عليها الطلاق اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم واما الخلع والمبارات
فانه يلزمها اذا اشهدت على نفسها بالرضا فيما بينها وبين زوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس
فاذا افترقا على شيء ورضيا به كان ذلك جائزا عليهما وكانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها سمى
طلاقا او لم يسم ولا ميراث بينهما في العدة قال والطلاق والتخيير من قبل الرجل والخلع والمبارات يكون
من قبل المراة وعنه عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن عن محمد بن القسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لا ترث المختلعة والمبارئة والمستامرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج

اذا خلعها
طلاقها

وان مات

وان مات في مرضه لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن محمد بن عبد الله
عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم وابي بصير قالا قال ابو عبد الله عليه السلم لا اختلاع الا على طهر من غير
جماع وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن فضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال المختلعة ان رجعت
في شيء من الصلح يقول لارجعن في بضعك وعنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم وعن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخلع تطليقة بائنة وليس
فيه رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود قال الشيخ رحمه الله
واما المبارات فهو ضرب من الخلع الى اخر الباب روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد
عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المبارات تقول المراة
لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك
ببضعك فلا يحل لزوجها ان ياخذ منها الا المهر فما دونه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المبارئة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ
منها ما شئت او ما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما صارت المبارئة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ
منها ما شاء لان المختلعة تعتدي في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان بارات امراة زوجها فهي
واحدة وهو خاطب من الخطاب علي بن الحسن عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن
عليه السلم قال سالته عن المبارأة كيف هي قال يكون للمراة على زوجها شيء من صداقها او من غيره ويكون
قد اعطاها بعضه ويكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المراة ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو
لك وابارئك فيقول لها الرجل فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك وعنه عن جعفر بن محمد
بن حكيم عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن احدهما قال المبارات تطليقة باين وليس فيها رجعة
وعنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم وعن
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المبارات تطليقة باين وليس في شيء من ذلك
رجعة وقال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق واما حاملا بشهود وعنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن

بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يحدث قال المبارئة تبين من ساعتها من غير
طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة منهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج وعنه عن جعفر
بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال المبارئة يكون من غير ان يتبعها الطلاق
قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه في المباراة ما قدمنا ذكره في المختلعة وهو انه لا يقع بها فرقة ما لم يتبعها
بطلاق وهو مذهب جميع اصحابنا المحصلين من تقدم منهم ومن تاخر وليس ذلك بمناف لهذا الخبر الذي
ذكرناه لان قوله عليه السلم المباراة يكون من غير ان يتبعها الطلاق لا يبعد انه تقع الفرقة بينهما بذلك
لان قوله عليه السلم نحمله على انه يكون مباراة اذا طلبت وقالت ذلك القول بالقول دون الحكم وان كان
العقد بعد ثابتا ولو كان صريحا بالفرقة لكنا نحمله على ضرب من التقية حسب ما قدمناه في باب الخلع علي
بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
لا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
فقال هي المراة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت
بي ولكن انظر ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله تعالى
فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وهذا هو الصلح وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن بن هاشم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
قال هذا يكون عنده المراة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك
واعطيك من مالي واحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله
وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا الرجل والمراة ويشترطا عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا
فرقنا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ارايت
ان استاذنا الحكمان فقالا للرجل والمراة اليس قد جعلتما امركما الينا في الاصلاح والتفريق فقال الرجل
والمراة نعم فاشهدا بذلك شهودا عليهما ايجوز تفريقهما قال نعم ولكن لا يكون الا على طهر من المراة

واحللك

من غير جماع

من غير جماع من الزوج قيل له ارايت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الآخر لم افرق بينهما قال لا يكون
تفريق حتى يجتمعا جميعا على التفريق فاذا اجتمعا جميعا على التفريق جاز تفريقهما **باب الحكم
في اولاد المطلقات من الرضاع وحكمهم بعد وهم اطفال** قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل امراته
ولها منه ولد يرضع كان عليه ان يعطيها الى قوله وليس على الاب روي محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال والوالدات يرضعن
اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات
الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم
فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يتركه مع امه وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن ابان عن فضل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل احق بولده ام المراة فقال لا بل
الرجل فان قالت المراة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن محمد القاشاني عن القاسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن الرجل يطلق امراته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المراة احق بالولد ما لم تتزوج فلا ينافي هذا الخبر
ما قدمناه من ان الاب اولى بالولد لان هذا الخبر نحمله على انه اذا كانت المراة تكفل ولدها بمثل ما يعطي الاب
لغيرها فانه والحال على ما ذكرناه كانت احق به ويحتمل ان يكون المراد بالولد ههنا اذا كان انثى فالام اولى بها
ما لم تتزوج على انه ليس في هذا الخبر انها اولى به قبل السنتين والفطام او بعده ونحن قد بينا فيما قدمنا انه
اولى ما لم يفطم على الشرط الذي ذكرناه واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انها اولى به قبل الفطام قال
الشيخ رحمه الله وليس على الاب بعد بلوغ الصبي سنتين اجرة رضاع روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن ابي المعزا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس للمراة ان تاخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين
فان ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن والفصال الفطام الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات وترك امراة ومعها منه
ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس
للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرضاع احد وعشرون شهرا فان نقص فهو جور على الصبي

الا ان ذلك خير له

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب الصباح قال قال ابو عبد الله عليه السلم الفرض في الرضاع
احد وعشرون شهرا فما نقص من احد وعشرين شهرا فقد نقص المرضع وان اراد ان يتم الرضاع فحولين كاملين
وعنه عن عبد الله بن ابي خلف عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين
عليه السلم في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له فقال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه حظه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها فاذا وضعته اعطاها
اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص منها اجرا فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة
حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت
اراد ان ياخذ منها ولده وقال انا احق بهم منك اذا تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت
حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي
بن محمد القاشاني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرضاع فقال
لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين فقلت
فان زاد سنتين فقال عامين فقلت فان زاد سنتين هل على ابويه من ذلك شي قال لا الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل لا تضار
والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع مما يدفع احديهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا
ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المراة فيقول اني اخاف
ان جامعتك فاقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل بالمراة والمراة
بالرجل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه وعنه عن محمد بن يحيى
عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحق بنت سليمن قالت
نظر الي ابو عبد الله عليه السلم وانا ارضع احد ابني محمد او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد

وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والاخر شرابا ويكره لبن ام ولد الزنا يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم امراة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا فقال لا تسترضعها ولا ابنتها وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن امراة ولدت من زنا هل يصلح ان تسترضع بلبنها
قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا ومتى حل مولى الجارية الذي فجر بها وحل من ذلك طاب لبنها
روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها
فان احللت لهما ما صنعا ايطيب اللبن قال نعم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة يكون لها الخادم قد فجرت
فيحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من ولد الزنا وكان لا يرى باسا
بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل ويكره مضارة المجوسية ولا باس بمضارة اليهودية
والنصرانية اذا امنعتا من شرب الخمر والمحرمات روى محمد بن يعقوب عن محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مضارة المجوسية
فقال لا ولكن اهل الكتاب وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية
والمشركة فقال لا باس وقال امنعوهم من شرب الخمر وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تسترضع للصبي المجوسية وتسترضع له اليهودية
والنصرانية ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك ويكره لبن الحمقاء والقبيحة الوجه ويستحب لبن الوضاءة من النساء
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن
يعني الظئر في الرعونة والحمق احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن العباس بن عيسى عن الهيثم عن محمد بن مروان
قال قال لي ابو جعفر عليه السلم استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي وعنه عن العباس

منعهما

الوضاءة الحسن والنظافة

نزع اليه اشبهه

بن معروف عن صفوان عن ربعي عن فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان
اللبن يعدي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابي محمد المدائني عن عائذ بن حبيب بياع
الهروي عن عيسى بن زيد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال يثغر الغلام لسبع سنين ويؤمر بالصلوة لتسع سنين
ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة وينتهي طوله لاثنين وعشرين سنة وينتهي عقله لثمان
وعشرين سنة الا التجارب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي
بن اسباط عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال امهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضمه
اليك سبع سنين فادبه بادبك فان قبل والا فخل عنه عنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي
بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم
في الطلب سبع سنين ويتعلم الحرام والحلال سبع سنين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد
بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال بادروا احداثكم بالحديث
قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن
ابي عبد الله عليه السلم قال انا نامر صبياننا ان يجمعوا بين الصلوتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء
ماداموا على وضوء قبل ان تشتغلوا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ادب اليتيم مما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب
منه ولدك وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن درست عن ابي الحسن عليه السلم قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه وادبه وضعه موضعا حسنا وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله
والدين اعانا ولدهما على برهما وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي عن زيد
عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يلزم الوالدين من العقوق
لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما وعنه عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وانا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني
ما غمك فقلت ولدت لي ابنة فقال لي يا سكوني على الارض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير اجلك وتأكل
في غير رزقك فسرى والله عني فقال ما سميتها فقلت فاطمة فقال آه آه ثم وضع يده على جبهته فقال قال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله حق الولد على والده اذا كان ذكرا ان يستفره امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله
عز وجل ويطهره ويعلمه السباحة واذا كانت انثى ان يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور
ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها الى بيت زوجها اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها
ولا تلعنها ولا تضربها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الخطاب
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال قال رجل من الانصار لابي عبد الله عليه السلم من ابر قال والديك قال
قد مضيا قال بر ولدك احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن محمد البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم فانهم لا يرون
الا انكم ترزقونهم الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله من اعان ولده على بره قال قلت كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره
ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به فليس بينه وبين ان يصير في حد من حدود الكفر الا ان يدخل
في عقوق او قطيعة رحم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد
ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي ازاره خيلاء محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن رجل
عن ابي عبد الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال ما قبلت صبيا قط فلما ولى قال رسول الله
صلى الله عليه وآله هذا رجل عندنا انه من اهل النار وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد
بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم يكون بعض ولده احب اليه من بعض فيقدم بعض
ولده على بعض فقال نعم قد فضل ذلك ابو عبد الله عليه السلم نحل محمدا وفعل ذلك ابو الحسن نحل احمد شيئا فقمت
انا به حتى حزته له فقلت جعلت فداك الرجل يكون بناته احب اليه من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك
سواء انما هو بقدر ما ينزلهم الله منه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خليل بن عمرو اليشكري
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول اذا كان الغلام ملتاث
الادرة صغير الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شره واذا كان الغلام شديد الادرة كبير الذكر
حاد النظر فهو ممن لا يرجى خيره ولا يؤمن شره وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه

ارهقه عسرا اي كلفه اياه ويقال لا ترهقني لا ارهقك الله اي لا تعسرني لا اعسرك الله
ص

في كل شهر في البقرة فانها تجفف لعابه وتهبط المادة من راسه وجسده وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا قال اصاب رجل غلامين في بطن فهناه ابو عبد الله
عليه السلم فقال ايهما اكبر فقال الذي خرج اولا فقال ابو عبد الله عليه السلم الذي خرج اخيرا هو اكبر
اما تعلم انها حملت بذلك اولا وان هذا دخل على ذاك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج اخيرا
هو اكبرهما وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابه عمن حدثه
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في
بطنها سنين فقال كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل
ان يخرج عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي من ولد نوفل بن عبد المطلب
قال اخبرني محمد بن جعفر عن محمد بن علي بن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين
عليه السلم في المرض يصيب الصبي فقال كفارة لوالديه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة
اشهر ولتسعة ولا يعيش لثمانية اشهر الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج وحماد عن سليمان بن خالد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى
ظئر اخرى فغابت به حينا ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان اعطاها اياه فاقرت انها استاجرت
واقرت بقبضها ولده وانها كانت دفعته الى ظئر اخرى قال عليها الدية او تاتي به وعنه عن جميل بن صالح
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل استاجر ظئرا فغابت بولده سنين ثم انها جاءت فانكرته امه
وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس عليها شيء الظئر مامونة يقبلونه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن
بن زياد عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه
في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل
لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع
لك ولدك الا ان تضطر اليها

باب عدة النساء

قال الشيخ رحمه الله واذا طلق
الرجل زوجته الحرة بعد الدخول بها وجب عليها ان تعتد منه بثلثة اطهار ان كانت ممن تحيض يدل
على ذلك قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء والقروء هو الطهر على ما بينه فيما بعد

ان شاء الله وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء
او ثلثة اشهر ان لم تحض وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المطلقة ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم يكن تحيض عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي
لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر الا ان يكون تحيض قال الشيخ رحمه الله و
ان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها ثلثة اشهر وان كانت قد ايست من المحيض ومثلها لا تحيض
ومثلها تحيض فعدتها ثلثة اشهر وان كانت قد ايست من المحيض ومثلها لا تحيض فليس عليها عدة وحد
ذلك بخمسين سنة واقصاه ستون سنة يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويدل عليه ايضا قوله تعالى
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فاوجب على من تحيض
ان كانت مرتابة العدة بثلثة اشهر وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن عبد صالح قال قلت له الجارية الشابة التي تحيض
ومثلها تحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد عن
عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لم تطهر ثلثة اشهر
وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء والقروء جمع الدم بين الحيضتين وعنه عن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي
لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء قال وسالته عن قول الله عز وجل
ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر
لم يزد في الحيض على ثلث حيض فعدتها ثلث حيض ومتى ارتابت المراة بحيضها ومضى لها ثلثة اشهر فقد
بانت منه فان رات الدم قبل انقضاء الثلثة اشهر بيوم كان عليها العدة بالاقراء باتمامها يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلثة اشهر لا ترى
فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن

عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال امران ايهما سبق بانت المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت به وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل عنده امراة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها قلت له فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلث حيض قال تتربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فان ماتت او مات زوجها قال فايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا وعنه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضتها قال ان كانت شابة مستقيمة الحيض فلم تطمث في ثلثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال في التي تحيض في ثلثة اشهر مرة او في ستة اشهر او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة ويرتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المراة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها كل شهر حيضة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل كيف يطلق امراته وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها ما تضمن الخبر الاول من ان العدة

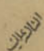
وشهود — ما حاضت — الطمث

بثلثة

بثلثة اشهر ان تحمل على امراة كانت لها عادة بان تحيض كل شهر حيضة فينبغي ان تعمل على عادتها فيكون في مدة ثلثة اشهر ثلث حيض حسب ما قدمناه وقد نبه عليه السلم بقوله يحسب لها كل شهر حيضة على ذلك فاما ان لم يكن لها عادة بذلك فليس عدتها الا بالاقراء حسب ما قدمناه وان انتهى الزمان الى خمسة عشر شهرا على ما مضى القول فيه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد فقال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض فهذا الخبر نحمله على من يئس من المحيض بعد الحيضة الاولى لان من هذا حكمها عليها ان تعتد بتلك الحيضة وتعتد بعدها بشهرين واذا كانت المراة ممن لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين كان عدتها ثلثة اشهر روى احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت وسال محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال تنتظر قدر اقرائها وتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اكثر من ذلك قال فقال مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء وتتزوج ان شاءت عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن التي لا تحيض كل ثلث سنين الا مرة واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المراة لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين او خمس سنين قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج ان شاءت والمراة تبين من الرجل عند اول قطرة تراه من الدم الثالث والذي يدل على ذلك قوله تعالى ثلثة قروء والقرء هو الطهر فاذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضى ثلثة اقراء والذي يدل على ان الاقراء هي الاطهار ما رواه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا
عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القرء ما بين الحيضتين وعنه عن علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال القرء ما بين الحيضتين وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الاقراء هي الاطهار والذي يدل على
ما قدمناه ايضا من انها تبين عند رؤيتها الدم من الحيضة الثالثة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اصلحك الله رجل
طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها
وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلم انه قال هو احق برجعتها
ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق
بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل طلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم تقع
في الدم من الحيضة الثالثة وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن
بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني سمعت ربيعة الرأي يقول
اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برأيه فقال
ابو جعفر عليه السلم كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذه عن علي عليه السلم قال قلت وما قال فيها علي عليه السلم
قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين
الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها قال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك
بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل العشرة ايام فهو املك بها وهو
من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها وعنه
عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه اظنه محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة

عن محمد بن يحيى ع



الثالثة ملكت نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم
قال محمد بن الحسن اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلت للازواج وجاز لها ان تعقد
على نفسها والافضل لها ان تترك التزويج الى ان تغتسل فان عقدت فلا تمكن من نفسها الا بعد الغسل
وهو مذهب الحسن بن سماعة وعلي بن ابرهيم بن هاشم وكان جعفر بن سماعة يقول تبين عند رؤية الدم
غير انه لا يحل لها ان تعقد على نفسها الا بعد الغسل والذي اخترناه هو الاولى وبه كان يفتي شيخنا رحمه الله
وقد صرح بذلك ابو جعفر عليه السلم في رواية زرارة التي رواها عنه عمر بن اذينة من قوله وحلت للازواج
والرواية التي رواها موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم من قوله وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل
من الحيضة الثالثة محمول على الكراهية التي قدمناها وما قدمناه من انه يجوز العقد عليها قد رواه
ايضا محمد بن مسلم وقد قدمنا ذكر الرواية بذلك ايضا وذكر انها لا تمكن من نفسها الا بعد الغسل حسب
ما قدمناه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله
عن ابيه قال قال علي عليه السلم اذا طلق الرجل المرأة فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة وعنه عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاءت امرأة الى عمر تسأله
عن طلاقها فقال اذهبي الى هذا فاسأليه يعني عليا عليه السلم فقالت لعلي عليه السلم ان زوجي طلقني قال
غسلت فرجك قال فرجعت الى عمر فقالت ارسلتني الى رجل يلعب قال فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول
يلعب قال فقال لها انطلقي اليه فانه اعلمنا قال فقال لها علي عليه السلم غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك
احق ببضعك ما لم تغسلي فرجك فهذان الخبران وما ورد في معناهما لا يعترض بها الاخبار المتقدمة لان الوجه
فيها انها خرجت مخرج التقية او على وجه اضافة المذهب اليهم فيكون قول ابي عبد الله عليه السلم قال علي ع
ان هؤلاء يقولون كذلك لانه يكون مخبرا في الحقيقة عن مذهب امير المؤمنين عليه السلم وقد صرح ابو جعفر
عليه السلم في رواية زرارة وغيره ما هو تكذيب لهم وقال انهم كذبوا على علي عليه السلم واذا كان الامر على ما قلناه
فلا تنافي بين الاخبار فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال عدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة اقراء وهي ثلث حيض سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن
صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال عدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة قروء وهي ثلث حيض
فالوجه في هذين الخبرين ايضا التقية لانهما يتضمنان تفسير الاقراء بانها الحيض وقد بينا نحن ان الاقراء

من الاطهار على ان فى ذلك حيض يحتمل ان يكون اذا رات الدم من الحيضة الثالثة لانه يكون قد مضى لها
حيضتان وترى الدم من الثالثة فتصير ثلثة قروء وليس فى الخبر انها تستوفى الحيضة الثالثة ولا ينافى
هذا التاويل ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال نعم حتى تطهر لانه ليس فى هذا الخبر انه عليها
رجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة واذا لم يكن ذلك فى ظاهره حملناه على انه يملك الرجعة فى حال
الحيض اذا كانت اولة او ثانية فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم فى الرجل يطلق امراته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى
يدخل فى قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلوة
سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال هى ترث وتورث ما كان له الرجعة بين التطليقتين الاولتين حتى تغتسل فالوجه فى هذين الخبرين
ما قدمناه ايضا من التقية وكان شيخنا رحمه الله تعالى يجمع بين هذه الاخبار بان يقول اذا طلقها
فى اخر طهرها اعتدت بالحيض وان طلقها فى اوله اعتدت بالاقراء التى هى الاطهار وهذا وجه غير ان
الاول ما قدمناه علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال
تعتد المستحاضة بالدم اذا كان فى ايام حيضها او بالشهور ان سبقت اليها فان اشتبها فلم تعرف ايام
حيضها من غيرها كان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة دم اصفر بارد قال
الشيخ وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها ولو كان بعد الطلاق بساعة وحلت للازواج يدل على ذلك
قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فجعل الله تعالى عدتها وضع الحمل وذلك صريح فيما قلناه
وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل
الجعفى عن ابي جعفر عليه السلم قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما فى بطنها فقد بانت وعنه عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع ما فى بطنها وهو اقرب
الاجلين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سالته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن

بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته
عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة قال كل شيء وضعته يستبين
انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كانت مضغة ومتى طلق الرجل امراته فادعت حملا انتظر بها
تسعة اشهر فان ولدت والا انتظر بها ثلثة اشهر وقد بانت منه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سمعت ابا ابرهيم عليه السلم يقول اذا طلق الرجل امراته فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت
والا اعتدت بثلثة اشهر ثم قد بانت منه وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد
بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له المراة الشابة التى تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع حيضها
كم عدتها قال ثلثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت
الحبل بعد تسعة اشهر قال انما الحبل تسعة اشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل
بعد ثلثة اشهر قال لا ريبة عليها تزوج ان شاءت وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان عن ابن حكيم عن ابي ابرهيم او ابيه عليه السلم انه قال فى المطلقة يطلقها زوجها فتقول انا حبلى فتمكث
سنة قال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو بساعة واحدة وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له
المراة الشابة التى تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلثة اشهر قلت جعلت فداك
فانها تزوجت بعد ثلثة اشهر فتبين لها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع
الطمث ضربان اما فساد من حيض فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل فهو يستبين فى ثلثة
اشهر لان الله تعالى قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت فانها ارتابت قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها
ارتابت بعد ثلثة اشهر قال ليس عليها ريبة تزوج سعد عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن امراة يرتفع حيضها قال ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض او ارتفاع
من حمل فايهما كان فقد حلت للازواج اذا وضعت او مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم قال الشيخ
رحمه الله ولا يجوز له ان يخرجها من بيته الا ان تاتي بفاحشة يدل على ذلك قوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وهذا تصريح بما قلناه وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن علي

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها
حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر وعنه عن علي عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سالته عن المطلقة اين تعتد قال تعتد في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج
نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها قال وسالته عن المتوفى عنها زوجها كذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت
وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في المطلقة
تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد
بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس
زوجها وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت
من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلم في قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن و
لا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال اذاها لاهل الرجل وسوء خلقها وعنه عن بعض اصحابنا عن علي
بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال سال المامون الرضا عليه السلم عن قول الله عز وجل
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها
فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل وان كانت التطليقة باينة لا يملك فيها الرجعة جاز له
اخراجها على جميع الاحوال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في المطلقة اين تعتد قال في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له
ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد
بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امراته طلاقا لا يملك
فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتذهب حيث شاءت ولا نفقة
لها عليه قال قلت اليس الله يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق
تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها

والمراة

والمراة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تقعد في منزل زوجها ولها النفقة
والسكنى حتى تنقضي عدتها واما النفقة فيلزم الزوج ما دام له عليها رجعة فاذا بانت وانقطعت العصمة
بينهما فلا نفقة لها وقد قدمنا ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها
انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المطلقة ثلثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا فاما ما رواه احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المطلقة ثلثا على العدة لها سكنى
او نفقة قال نعم فانه محمول على الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد به ان تكون المراة حاملا يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المطلقة ثلثا الها
النفقة والسكنى قال احبلى هي قلت لا قال فلا واذا كانت المراة حبلى لزمه نفقتها على كل حال روى محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال
قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن احمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا طلق المراة الحبلى انفق عليها حتى تضع حملها وان وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو
ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه قال الشيخ رحمه الله وان كانت الزوجة
امة فعدتها قرءان وان كانت قد ارتفع طمثها لعارض فعدتها خمسة واربعون يوما روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن حر تحته
امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلثة
وعدتها ثلثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان الحسين بن سعيد
عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فان كانت
قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح

عن ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم تعتد الامة من ماء العبد قال حيضة فلا ينافي
الخبر الاول لانا قد بينا ان الاعتبار بالقرء واذا كان المعتبر به فبحيضة واحدة يحصل قرءان القرء الذي
طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة ويكون قوله عليه السلم في الخبر المتقدم فعدتها حيضتان المراد به انها
اذا كانت دخلت في الحيض الثانية فيكون قد بانت حسب ما قدمناه في عدة الحرة واذا طلق الرجل زوجته واذا كانت
امة فاعتقت فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة وجب عليها عدة الحرة وان كان طلاقا لا يملك فيه الرجعة كان
عليها عدة المماليك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله
عليه السلم في امة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة وعنه عن فضالة عن القسم بن بريد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الرجل المملوكة فاعتدت بعض عدتها اعتقت فانها
تعتد عدة المملوكة والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلم في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة
ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلثين يوما ولم تنقض عدتها فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها
اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين
واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن عدة
المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارية بمنزلة المختلعة عنه عن حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة
بمنزلة المبارية فاما الذي رواه الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر انه قال عدة المختلعة
خمسة واربعون يوما فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه اذا كانت المختلعة امة وهي ممن لا تحيض ومثلها
تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما اذا خلعها زوجها والوجه الآخر ان يكون الخبر مخصوصا بامرأة من عادتها
ان تحيض في هذه المدة ثلث حيض وهي خمسة واربعون يوما ولا تنافي بين الاخبار سعد بن عبد الله عن محمد
بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المبارية والمختلعة والمخيرة
عدة المطلقة ويعتددن في بيوت ازواجهن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها عنه

عن محمد

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل
اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه
وليس له عليها رجعة قال الشيخ رحمه الله ومن طلق صبية لم تبلغ تسع سنين وان صغرت عن ذلك لم يكن عليها
عدة من طلاق روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض
قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض
قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض
قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز جميعا وحميد بن زياد
عن ابن سماعة عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال التي لا تحبل مثلها لا عدة
عليها فاما ما رواه ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض
ثلثة اشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلثة اشهر فهذا الخبر محمول على من يكون مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك
وقيده بمن يرتاب بحالها قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر
واللائي لم يحضن فشرط في ايجاب العدة ثلثة اشهر ان يكون مرتابة وكذلك كان التقدير في قوله واللائي لم يحضن
اي فعدتهن ثلثة اشهر وهذا اولى مما قال ابن سماعة لانه قال يجب العدة على هؤلاء كلهن وانما يسقط عن الاماء
العدة لان هذا تخصيص منه والاماء من غير دليل والذي ذكرناه مذهب معوية بن حكيم من متقدمي فقهاء اصحابنا
وجميع فقهائنا المتاخرين وهو مطابق لظاهر القران وقد استوفينا تاويل ما يخالف ما افتينا به مما ورد
من الاخبار فيما تقدم فلا وجه لاعادتها احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في الجارية التي لم تدرك الحيض قال يطلقها زوجها بالشهور قيل فان طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت
في الشهر الثاني قال فقال اذا حاضت في الثالث بعد ما حاضت بشهر الغت ذلك الشهر واستانفت العدة
بالحيض فان مضى لها بعد ما طلقها شهران ثم حاضت في الثالث تمت عدتها بالشهور فاذا مضى لها ثلثة اشهر
فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة سعد عن محمد بن بندار عن ماجيلويه
عن محمد بن علي الصيرفي قال حدثنا زيد بن اسحق شعر قال حدثنا هرون بن حمزة الغنوي الصيرفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن جارية حدثة طلقت ولم تحض بعد فمضى لها شهران ثم حاضت أتعتد بالشهرين قال نعم وتكمل عدتها شهرا
فقلت أتكمل عدتها بحيضة قال لا بل بشهر يمضي آخر عدتها على ما يمضي عليه أولها قال الشيخ رحمه الله وإن
طلقها قبل الدخول بها ولم يكن قد سمى لها مهرا فعليه أن يمتعها على قدر طاقته كما قال الله تعالى ومتعوهن على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره ويدل عليه أيضا ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي
عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله بينهما ما يشاء
وقال إذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأته بالعبد والأمة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم
وأن الحسن بن علي عليهما السلم متع امرأة له بأمة ولم يطلق امرأة إلا ومتعها محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة جميعا عن
أبي عبد الله عليه السلم أنه قال في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها
بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال كيف يمتعها وعدتها وهي ترجوه ويرجوها
ويحدث الله ما يشاء أما أن الرجل الموسع يمتع المرأة بالعبد والأمة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب
والدراهم وأن الحسن بن علي عليه السلم متع امرأة طلقها بأمة ولم يكن يطلق امرأة إلا متعها صفوان بن يحيى عن
عبد الله عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلم وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما أدنى ذلك
المتاع إذا كان الرجل معسرا لا يجد قال الخمار وشبهه قال محمد بن الحسن ما تضمن الخبران الأولان من أن المتعة تكون
بعد انقضاء العدة فإنه محمول على الاستحباب لأنه لا يكون طلاق يملك فيه الرجعة إلا بعد الدخول وإذا دخل بها
كان لها المهر سماه لها أو لم يسم فإن لم يسم لها كان لها مهر المثل على ما قدمناه غير أنه يستحب للرجل أن يمتع امرأته
إذا طلقها ولم يكن لها من قبله مهر استحبابا فأما المتعة الواجبة فلا تكون إلا لمن يطلق قبل الدخول وتكون المتعة
قبل الطلاق والذي يدل على أن متعة المدخول بها مستحبة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حفص عن البختري عن أبي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امرأته أيمتعها قال نعم أما يحب
أن يكون من المحسنين أما يحب أن يكون من المتقين وروى محمد بن علي بن محبوب عن الكرخي عن الحسن بن سيف
عن أخيه علي عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلم في قوله تعالى فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا
قال متعوهن جملوهن مما قدرتم عليه من معروف فإنهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من أعدائهن

فإن الله

فإن الله كريم يستحيي ويحب أهل الحياء إن أكرمكم أشدكم إكراما لحلائلهم وأما الذي يدل على أن المتعة التي لم يدخل
بها واجبة قوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين فأمر بالمتعة لمن يطلق قبل الدخول بالمرأة
وأمره تعالى على الوجوب وأيضا فقد روى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي حمزة عن أبي جعفر ع
قال سألته عن الرجل يريد أن يطلق امرأته قبل أن يدخل بها قال يمتعها قبل أن يطلقها فإن الله تعالى قال ومتعوهن
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلم أن متعة
المطلقة فريضة وعنه عن علي بن أحمد بن أشيم قال قلت لأبي الحسن عليه السلم أخبرني عن المطلقة التي تجب لها على زوجها
المتعة أيهن هي فإن بعض مواليك يزعم أنها تجب المتعة للمطلقة التي قد بانت وليس لزوجها عليها رجعة فأما التي
عليها رجعة فلا متعة لها فكتب عليه السلم البائنة وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلم قال سألته عن
الرجل يطلق امرأته قال يمتعها قبل أن يطلق فإن الله تعالى يقول ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
وروى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلم في رجل
طلق امرأته قبل أن يدخل بها قال عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئا وإن لم يكن فرض فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها
من النساء قال وقال في قول الله عز وجل أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الأب والأخ والرجل يوصى إليه
والرجل يجوز أمره في مال المرأة فيبيع لها ويشتري فإذا عفا فقد جاز وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي
عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل
بها قال عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئا وإن لم يكن فرض لها شيئا فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها
من النساء قال الشيخ رحمه الله وإذا توفي الرجل عن زوجة حرة فعليها أن تعتد لوفاته أربعة أشهر وعشرة أيام
سواء دخل بها أو لم يدخل أو كانت صبية أو بالغا يدل على ذلك قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وهذا عام في جميع الزوجات فيجب أن يكون حكمهن سواء وأيضا
فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن يوسف عن محمد بن سليمان عن أبي جعفر الثاني
عليه السلم قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلث حيض أو ثلثة أشهر وصارت عدة المتوفى عنها
زوجها أربعة أشهر وعشرا فقال أما عدة المطلقة ثلثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد وأما عدة المتوفى
عنها زوجها فإن الله تعالى شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرطه

عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجز
لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تعالى انه غاية صبر المراة عن الرجل واما ما شرط عليهن فانه
امرها ان تعتد اذا مات زوجها اربعة اشهر وعشرا فاخذ منها له عند موته ما اخذ لها منه في حيوته عند الايلاء
قال الله تعالى يتربصن باربعة اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة الايام في العدة الا مع الاربعة اشهر وعلم ان غاية
صبر المراة اربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد
بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في المتوفى عنها
زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عمر الساباطي قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل تزوج امراة
فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها وسالته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها قال لا عدة
عليها هما سواء وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال لا قلت له والمتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل
بها اعليها عدة قال امسك عن هذا فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار التي قدمناها لان الخبر الاخير ليس
تصريح بانه قال لا عدة عليها بل قال امسك عن هذا ولا يمتنع ان يقول عليه السلم ذلك لبعض ما يراه في الحال
من المصلحة ولو كان فيه تصريح بان لا عدة عليها مثل الخبر الاول لما جاز العدول عن الاخبار المتقدمة
مع موافقتها لظاهر القرآن الى الخبرين الاخيرين الشاذين لان ما هذا حكمه لا يجوز العمل عليه والذي يدل
ايضا على ان عليها العدة زايدا على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يموت وتحته امراة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث
كاملا وعليها العدة كاملة وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها فقال ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة
كاملة ولها الميراث وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان لم يكن دخل بها
وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة فاما المهر فانه يجب عليه كاملا اذا مات
عنها يدل على ذلك قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة فامر باعطائهن المهر على التمام ولم يخص التي يموت عنها
زوجها بالنصف فينبغي ان يكون داخلة تحت العموم ولا يلزم مثل ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها لانا انما خصصنا

بدليل وآية اخرى مثلها قال الله تعالى فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف
ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فخص بصريح هذه الاية وباخبار كثيرة قدمناها
الصرفنا عن ذلك الظاهر وليس ذلك موجودا في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وايضا فقد روى سعد
بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن علي عن اخيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد
قال سالته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان لها فرض مهر فلها مهرها وعليها العدة ولها
الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن قد فرض لها مهر فلها الميراث وعليها العدة الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توفي الرجل عن امراته ولم يدخل بها فلها
المهر كله ان كان سمى لها مهرا وسهمها من الميراث وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث وعنه
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها
وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها
العدة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم
يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل
بها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث وعنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير
عن زرارة مثله وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير نحوه وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها
كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها فاما ما روي من الاخبار من ان لها نصف
المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة والحلبي المتقدم ذكره وما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سالته عن المراة التي تموت قبل ان يدخل بها زوجها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما
مات فللمراة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها وعنه عن فضالة عن ابان عن ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال في امراة توفيت قبل ان يدخل بها زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال
اذا كان قد مهرها صداقها فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فهي ترثه ولا صداق لها
علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن عبيد بن زرارة والفضل ابي العباس قالا قلنا
لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل تزوج امراة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق قال لها نصف

في المراة تموت

المهر

الصداق ورثته من كل شيء وان ماتت فمثل ذلك وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر
عليه السلام مثله فهذه الاخبار المتقدمة لانها مطابقة لظاهر عموم القرآن وهو مخصصة له ولا يجوز
ان يكون المخصص المعلوم لانه معلوم مثله وليس كذلك حال هذه الاخبار لانها ليست معلومة مثل القرآن
على ان زرارة والحلبي راويي الحديثين من جملة هذه الاخبار وقد روينا عنهما ضد ذلك وموافقا لما قدمناه
من وجوب المهر كاملا ويحتمل ان يكون عليه السلام انما قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها نصف الصداق
فتوهم الراوي وظن انه قال في المتوفى عنها زوجها وقد روي ذلك عنهم عليهم السلام حيث سائل سأله وحكى مثل
ما تضمنت هذه الاخبار عن بعض اصحابنا فقال انه غلط على انما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها روى
ذلك علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع
رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم
رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك للمطلقة مع انها لو سلمت من ذلك لجاز لنا ان نحملها
على انه يستحب للمرأة اذا توفي عنها زوجها او لاوليائها اذا توفيت هي ان يتركوا نصف المهر استحبابا دون
الوجوب وليس لاحد ان يقول هلا قلتم اثم ذلك بان تقولوا انه يجب على الرجل او على ورثته ان يعطوها نصف
المهر ويستحب لهم ان يعطوها نصف المهر الآخر استحبابا دون الوجوب وليس لاحد ان يقول هلا قلتم اثم ذلك بان
تقولوا انه يجب على الرجل او على الورثة الاخرى لان الاخبار قد عضدها ظاهر القرآن فلا يجوز لنا ان نتصرف
عن ظاهرها الا بدليل وهذه الاخبار ليست كذلك بل هي مجردة من القرآن اذا كان كذلك جاز لنا ان نصرف
فيها عن الوجوب الى الاستحباب على ان الذي اختاره وافتي به هو ان اقول اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول
بها كان لها المهر كله وان ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر وانما فصلت هذا التفصيل لان جميع الاخبار
التي قدمناها في وجوب جميع المهر فانها تتضمن اذا مات الرجل وليس في شيء منها انه اذا ماتت هي كان لاوليائها
المهر كاملا فانا لا نتعدى الاخبار واما ما عارضها من الاخبار في التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب
نصف المهر محمول على الاستحباب الذي قدمناه واما الاخبار التي تتضمن انه اذا ماتت هي كان لاوليائها نصف
المهر فهو له على ظاهرها وليست تحتاج الى تأويلها وهذا المذهب اسلم لتأويل الاخبار والله الموفق للصواب
ومتى طلق الرجل امرأته ثم مات عنها فان كان طلاقا يملك معه رجعتها كان عليها ان تعتد ابعد الاجلين
عدة المتوفى عنها زوجها روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج

عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد
ابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه وان
توفيت هي وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر وزاد محمد
بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه
الا وقد رواه وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه
ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها واذا كانت المتوفى عنها
زوجها حاملا فعدتها ابعد الاجلين وان انقضت اربعة اشهر وعشرا ولم تضع فعدتها ان تضع حملها
وان وضعت حملها قبل انقضاء الاربعة اشهر وعشرا كان عليها العدة اربعة اشهر وعشرا روى ذلك محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى قال قال
المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها آخر الاجلين ان كانت حبلى فتمت اربعة اشهر وعشرا ولم تضع فعدتها الى
ان تضع وان كانت تضع حملها قبل ان تتم اربعة اشهر وعشرا تعتد بعد ما تضع تمام اربعة اشهر وعشرا وذلك
ابعد الاجلين وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى
عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الاجلين وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا
وليس عليها في الطلاق ان تحد ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا او غير حامل يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها
هل لها نفقة قال لا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة
الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل
بن صالح عن زيد أبي أسامة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا
فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله فلا ينافي ما قدمناه لأن قوله عليه السلام ينفق عليها من ماله
محمول على أنه ينفق عليها من مال الولد إذا كانت حاملا والولد وإن لم يجر له ذكر جاز لنا أن نقدره لقيام الدليل
عليه كما يقدر في مواضع كثيرة من القرآن وغيره من الكنايات التي لم يجر لمقصودها ذكر لقيام الدليل والذي
يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل
عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها
الذي في بطنها على أن محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث قد روى موافقا لما قدمناه روى محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها
زوجها ألها نفقة قال لا ينفق عليها من مالها فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي
عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع
المال حتى تضع فيحتمل هذا الخبر وجهين أحدهما أن يكون محمولا على الاستحباب إذا رضوا الورثة بذلك
والثاني أن يكون الوجه فيه أن ينفق عليها من جميع المال لأن نصيب الحمل لم يتميز بعد وإنما يتميز إذا وضعت
فيعلم أذكر هو أم أنثى فيعزل ماله فإذا تميز أخذ منه ما أنفق عليها ورد على الورثة ويكون فائدة الخبر أنه لا يلزم
النفقة عليها واحدا دون الآخر بل يكونون كلهم في ذلك سواء والأمة إذا كانت زوجة وهي أم ولد
لمولاها ومات عنها زوجها كانت عدتها عدة الحرة وإذا كانت أمة ليست بأم ولد كانت عدتها شهرين
وخمسة أيام يدل على القسم الأول ظاهر الآية وهي عامة في جميع الزوجات وليس فيها تمييز حرة من أمة
وليس يلزمنا مثل ذلك لأنا إنما خصصناها بما نذكر فيما بعد من الأخبار وأيضا فقد روى محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب
عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر قال إن الأمة والحرة كلتيهما إذا مات عنها زوجها
سواء في العدة إلا أن الحرة تحد والأمة لا تحد وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان

عنها زوجها

عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة إذا طلقت ما عدتها قال حيضتان أو شهران
قلت فإن توفي عنها زوجها فقال إن عليا عليه السلام قال في أمهات الأولاد لا يتزوجن حتى يعتددن أربعة أشهر
وعشرا وهن إماء الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له
أم ولد فزوجها من رجل فأولدها غلاما ثم إن الرجل مات فرجعت إلى سيدها أله أن يطأها قال تعتد من الزوج
أربعة أشهر وعشرا ثم يطأها بالملك بغير نكاح علي بن الحسن عن أحمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان
بن مسلم عن أيوب بن الحر عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها أربعة
أشهر وعشرا فأما الذي يدل على أنها إذا لم تكن أم ولد كان عدتها ما قدمناه من نصف عدة الحرة ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق الأمة فقال تطليقتان
وقال قال أبو عبد الله عليه السلام عدة الأمة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة أيام وعدة الأمة المطلقة
شهر ونصف وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الأمة يتوفى عنها زوجها فقال عدتها
شهران وخمسة أيام وقال عدة الأمة التي لا تحيض خمسة وأربعون يوما علي بن إسماعيل عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدة الأمة إذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة أيام وعدة المطلقة
التي لا تحيض شهر ونصف الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وأحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأمة إذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة أيام وعنه عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول طلاق العبد للأمة تطليقتان
وأجلها حيضتان إن كانت تحيض وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف فإن مات عنها زوجها فأجلها نصف
أجل الحرة شهران وخمسة أيام فإن قيل ليس في شيء من هذه الأخبار أن المراد بالإماء المذكورات فيهن أمهات
الأولاد فلم خصصتموها بمن ليس في جميع الأخبار التي قدمتموها ذكر أمهات الأولاد بل فيها أن عدة الأمة مثل
عدة الحرة سواء فلم تخصونها قيل له إنما خصصنا هذه الأخبار والأولة أيضا لئلا يتناقض الأخبار ولأن قوله
في الأخبار إنه كالمجمل لأنه يشتمل على أم الولد وغيرها فيحتاج إلى بيان فإذا جاء من الأخبار ما يتضمن تعليق الحكم
بأم الولد كان ذلك حاكما على جميعها وقاضيا بالتفصيل الذي ذكرناه ومن روى ذلك سليمان بن خالد ووهب
بن عبد ربه وقد قدمنا ذكرهما وإذا كانت تحت الرجل أمة يطأها بملك اليمين فمات عنها أو أعتقها وهو قائم
وجب عليها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها فإن أعتقها في حياته ثم مات عنها أو لم يمت كانت عدتها

تخصونها

حكما

عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث
حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا
تزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء العدة قلت فاين ما بلغنا
عن ابيك في الرجل اذا تزوج المراة في عدتها لم تحل له ابدا قال هذا جاهل وعنه عن علي بن ابرهيم عن [illegible]
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون تحته السرية فيعتقها
فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر فان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اعتق وليدة له
عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسالته عن رجل اعتق وليدة له
وهو حي وقد كان يطاها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء فاما الذي يدل على ان المراد بما تعتق
المذكور في هذه الاخبار اذا كان بعد الموت ما رواه الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام
في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم مات سيدها اذا كان سيدها يطاها قيل له
فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد بثلث حيض او ثلثة قروء من يوم
اعتق سيدها فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها قال شهر ونصف فهذا حديث قد وهم
الراوي في نقله لانه ليس يمتنع ان يكون قد سمع ذلك في المطلقة لانا قد بينا ان عدة الامة المطلقة شهر ونصف
فاشتبه عليه الامر ورواه في المتوفى عنها زوجها واذا جاز ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار فاما المتمتع
بها اذا مات عنها زوجها فعدتها عدة الزوجة الدائمة اربعة اشهر وعشرا روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي
بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة يتزوجها الرجل
متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا فاذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة
ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال فقال نعم اذا مكثت عنده اياما فعليها العدة وتحد واذا كان
عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة كملا ولا تحد وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير

الحسن

عن عمر بن

عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي يتمتع بها قال اربعة
اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المراة حرة كانت او امة وعلى اي
وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة
اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها ما على الامة فاما ما رواه الصفار
عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام قال عدة المراة اذا تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة واربعون يوما فهذا الخبر وهم
من الراوي ويجوز ان يكون سمع في متعة انقضت ايامها كان عليها خمسة واربعون يوما فحمله على المتوفى عنها
زوجها فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري قال حدثني عبيد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون
يوما فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت الزوجة امة ثم تمتع بها الرجل باذنهم فعدتها عدة الاماء خمسة
وستون يوما حسب ما قدمناه فيهن اذا لم يكن امهات اولاد وعدة اليهودية والنصرانية مثل عدة المسلمة
اذا مات عنها زوجها روى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن محبوب عن يعقوب السراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة
اربعة اشهر وعشرا قال الشيخ رحمه الله والمعتدة من الطلاق ليس عليها حداد والمعتدة من الوفاة تحد
وتمتنع من الطيب كله ومن الزينة ولا تبيت المطلقة عن بيتها الذي طلقت فيه ولا تخرج منه الا لحاجة
صادقة وتبيت المعتدة من الوفاة اين شاءت وتتحول عن منزلها متى شاءت روى محمد بن يعقوب
عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب
وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله تعالى يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها
عنه عن علي عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها
لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها
وسالته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي

الحقوق ولا تمتشط بنسل ولا تحج وان كانت في عدتها وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن
ابن مسكان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب
ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارايت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف
تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت
ولا تبيت عن بيتها وعنه عن محمد بن احمد عن الحسين ومحمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تتحول الى غيره
ثم تمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي
عدتها قال يجوز ذلك لها فلا باس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عن علي عليه السلم قال
المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها ولا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط فهذا الخبر محمول على انه
اذا كانت المطلقة بائنة يستحب لها الحداد لان ترك الحداد انما يستحب في الطلاق الرجعي ليراها الرجل فربما
راجعها سعد عن محمد بن ابي الصهبان عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال
ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلث الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها قال محمد بن الحسن فما تضمن الاحاديث
المتقدمة من ان المتوفى عنها زوجها لا تبيت عن بيتها محمول على جهة الاستحباب والافضل وان كانت
لو باتت في غير بيتها لم يكن بذلك باس حسب ما تضمنت الاحاديث المتاخرة ويزيد ذلك بيانا ما رواه
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الملك بن سنان ومعوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث
شاءت ان عليا عليه السلم لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته وروى الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة توفي عنها زوجها
اين تعتد في بيت زوجها او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا عليه السلم لما توفي عمر اتى ام كلثوم
فاخذها بيدها فانطلق بها الى بيته احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال تحد الحميم على حميمه ثلثا والمراة على زوجها اربعة اشهر وعشرا قال الشيخ رحمه الله واذا طلق

الرجل

الرجل امراته وهو غايب عنها ثم ورد الخبر عليها بذلك وقد حاضت من يوم طلقها الى ذلك اليوم ثلث حيض
فقد خرجت من عدتها ولا عدة عليها بعد ذلك وان كانت حاضت اقل من ثلث حيض احتسب به من العدة
وبنت عليه تمامها روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال في الغايب اذا طلق امراته انها تعتد من اليوم الذي
طلقها وعنه عن محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم
اذا طلق الرجل امراته وهو غايب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة قروء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها
قال محمد بن الحسن رحمه الله وهذا الحكم انما يجوز لها اذا قام لها البينة على انه طلقها في يوم بعينه فان لم تقم
البينة على اليوم الذي طلقها فيه فلتعتد من يوم يبلغها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو
غايب عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان
لم تحفظ في اي يوم وفي اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن مثنى الحناط عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته وهو غايب متى تعتد قال اذا قامت
لها بينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد
من يوم يبلغها الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سئل عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم
يبلغها قال الشيخ رحمه الله واذا مات عنها زوجها في غيبته اعتدت للوفاة من يوم يبلغها وان كان ذلك بعد سنة
او اكثر روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن الحسن الرضا عليه السلم قال المتوفى
عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد له عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان مات عنها زوجها وهو غايب فقامت البينة على موته فعدتها
من يوم ياتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل
والطيب والاصباغ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد
بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في الغايب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم ياتيها
الخبر لانها تحد عليه عنه عن محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني

عن ابي عبد الله عليه السلام قال التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة
او لم تقم احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا طلق الرجل المرأة وهو غائب فلا تعلم الا بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى
عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين فاما ما رواه محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها ولا يعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها ولا تعلم
بموته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن
عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله قال قلت له امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت
حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه في يوم مات
كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت فهذان الخبران شاذان نادران مخالفان للاحاديث
كلها والتفصيل الذي تضمن الحديث الاخير مخالف ايضا للخبر المتقدم ذكره عن ابي الصباح الكناني لانه
قال تعتد من يوم يبلغها قامت لها البينة ام لم تقم فلا يجوز العدول عن الاخبار الكثيرة الى هذين الخبرين
على انه يجوز ان يكون الراوي وهم فسمع حكم المطلقة فظن انه حكم المتوفى عنها زوجها لان التفصيل الذي
تضمنه الخبر الاخير من اعتبار قيام البينة وانقضاء العدة عند وضع الحمل وغير ذلك كله معتبر فيها وعلى هذا
التاويل لا تنافي بين الاخبار واذا كانت المسافة قريبة من يوم او يومين وما اشبههما جاز لها ان تبني على يوم
مات الزوج وان كان اكثر من ذلك لم يجز الا ان تبني على يوم يبلغها روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة يموت زوجها
او يطلقها وهو غائب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر
لانها لا بد ان تحد له قال الشيخ رحمه الله وعدة المتمتعة قرءان ان كانت ممن تحيض او خمسة واربعون يوما
ان كانت ممن لا تحيض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال عدة المتمتعة ان كانت تحيض فحيضة وان كانت
لا تحيض فشهر ونصف وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام عدة المتعة خمسة واربعون يوما والاحتياط خمسة واربعون ليلة

ذلك الا بعد سنة

بن عبيد الله

محمد بن يعقوب

محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض
للنساء اذا ادعت صدقت فلا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام في امرأة ادعت انها حاضت ثلث حيض في شهر قال كلفوا نسوة
من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة لان هذا الخبر محمول
على المرأة متهمة في قولها الا ترى انه يتضمن حكم من ادعى ثلث حيض في شهر وهذا مما يندر في النساء
ويقع هناك شبهة فحينئذ يسئل نسوة من اهلها فاما اذا كانت غير متهمة فالقول قولها ويصدق فيما تدعى
حسب ما تضمن الخبر الاول

باب لحوق الاولاد بالآباء وثبوت الانساب واقل الحمل واكثره

قال الشيخ رحمه الله ومن ولدت زوجته على فراشه الى ولده وعن ستين روى محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة ولتسعة ولا يعيش لثمانية اشهر وعنه عن علي بن محمد عن صالح
بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن غاية الحمل بالولد
في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنتين فقال كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر
لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره
عن يونس في المرأة تغيب عنها زوجها فتجيء بولد انه لا يلحق الولد بالرجل اذا كانت غيبته معروفة ولا تصدق
انه قدم فاحبلها الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة فلم تلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت
منه فقال لا يقبل ذلك منها وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن رواه عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل اذا طلق امرأته ثم نكحت
وقد اعتدت ووضعت لخمسة اشهر فهو للاول وان كان ولد انقص من ستة اشهر فلامه ولابيه الاول وان ولدت
لستة اشهر فهو للاخير محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الرحمن
عن رجل عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادعى ولد امرأة لا يعرف له اب ثم انتفى من ذلك
قال ليس له ذلك محمد بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن ابي العباس قال اذا جاءت بولد لستة اشهر
فهو للاخير وان كان اقل من ستة اشهر فهو للاول احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن صالح عن بعض

امرأته

اشهر

حبلى

اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت
بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير او عن ابي العباس عن ابي عبد الله في المرأة تزوج في عدتها
قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت
ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه لمولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فهو
لزوجها الاخير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها
قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر
فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلم الولد للفراش وللعاهر
الحجر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم وذكر مثله الا انه قال قال ابو عبد الله الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول
رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده الجارية لقول رسول الله
صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وطئ رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه
جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى
رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في ثلثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر
الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه
وآله حتى بدت نواجذه قال وما اعلم فيها شيئا الا ما قضى علي عليه السلم فلا ينافي هذان الخبران الاخبار

فانه

الحمل

الاولة

الاولة لان الوجه فيهما اذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين او ثلثة ووطؤها كلهم في طهر واحد
كان الحكم فيه القرعة والاخبار الاولة انما تضمنت ان يكون الولد لمن عنده الجارية اذا كانت قد انتقلت
في الملك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلم
الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها
جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه
وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج
سهم المحق قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يبيع جارية قد وطئها حتى يستبرئها بحيضة او بخمسة
واربعين يوما وكذلك لا يجوز لمن اشتريها ان يطأها حتى يستبرئها بمثل ذلك الا ان يكون الذي باعها
امينا صادقا فيذكر انه لم يطأها منذ طمثت يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان
عن ربيع بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل
قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة احمد
بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن رجل
يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري
والمبايع قال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلم يقول حيضتان وسألته عن ادنى
استبراء البكر فقال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلم يقول حيضتان ومتى كانت
الجارية آيسة من المحيض ومثلها لا تحيض او صغيرة في سن من لا تحيض فليس عليها استبراء روى ذلك
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل ابتاع جارية
ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت
ولم تطمث فان عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها
ان شاء وعنه عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجارية التي لا يخاف
عليها الحمل قال ليس عليها عدة علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة

والبايع

الحبل

الحمل

يقع عليها وقال في رجل اشترى جارية ثم اعتقها ولم يستبرئ رحمها قال كان نوله ان يفعل فاذا لم يفعل فلا شيء عليه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت من المحيض ما عدتها وما يحل للرجل من الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض قال اذا قعدت من المحيض او لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا تقربها حتى تحيض وتطهر فاذا كانت الجارية في سن من تحيض يستبرئها بخمسة واربعين ليلة روى ذلك الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها فقال خمس واربعون ليلة وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الرجل يشتري الجارية ولم تحض او قعدت عن المحيض كم عدتها قال خمس واربعون ليلة فاما ما رواه علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست قلت افرايت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطاها منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها فهذا لا ينافي ما قدمناه من ان استبراءها يكون خمسة واربعين يوما لانه عليه السلم عيك عنها شهرا يكون فيمن تحيض في هذه المدة حيضة فيحصل بذلك استبراؤها وما قدمناه يكون فيمن لا تحيض ومثلها تحيض وقد قدمنا انه اذا وثق بالذي يبيعها فليس عليه استبراء ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلم قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا باس ان تقع عليها علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطاها فقال ان وثق به فلا باس بان يطاها وقال في الرجل يبيع الامة من رجل فقال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان امنته فمسها والاحوط استبراؤها على جميع الاحوال روى ذلك سماعة في الرواية التي قدمناها وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبراها ايجزي ذلك ام لا بد من استبرائها قال استبرؤها بحيضتين قلت يحل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها ومتى اشترى جارية

وهي حايض ثم طهرت كان ذلك كافيا في استبرائها روى ذلك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام يكفيه هذه الحيضة قال لا بل يكفيه هذه الحيضة فان استبراها باخرى فلا باس هي بمنزلة فضل ومتى كان الجارية لامراة فاشتراها الرجل لم يكن عليه استبراؤها روى الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الامة تكون لامراة فتبيعها فقال لا باس ان يطاها من غير ان يستبراها محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم في الامة تكون للمراة فتبيعها قال لا باس بان يطاها من غير ان يستبرها ابن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امراة فخبرتني انه لم يطاها احد فوقعت عليها ولم استبراها فسالت عن ذلك ابا جعفر عليه السلم فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود ومتى اعتق الرجل جارية جاز له ان يعقد عليها قبل الاستبراء وليس ذلك لغيره حتى يستبرئها بثلثة اشهر او ثلثة قروء روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يعتق سريته ايصلح له ان ينكحها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلثة اشهر وعنه عن محمد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سالته يعني ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعتق سريته اله ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلثة اشهر ومتى اشتراها فاعتقها استحب له ان يستبرئها قبل ان يعقد عليها وان لم يفعل فليس عليه شيء وقد قدمنا ذلك في رواية منصور بن حازم ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا باس علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة فان وقع عليها فلا باس وروى ابو العباس البقباق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال كان نوله ان يفعل وان لم يفعل فلا باس والمسبية يستبرئها ايضا بحيضة روى ذلك الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه واله في الناس يوم اوطاس ان استبروا سباياكم بحيضة واذا اشترى الرجل جارية وهي حبلى لا يجوز ان يطاها في الفرج حتى تضع ما في بطنها ويجوز له وطيها فيما دون الفرج وان احب ذلك ايضا كان افضل روى محمد بن يعقوب

عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل قال سئل عن ذلك ابي عليه السلم فقال احلتها آية وحرمتها اخرى
وانا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل فانا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها فقال ما دون
الفرج قلت فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء ايستبرئها قال امرها شديد اذا كان
مثلها تعلق فليستبرئها علي بن اسمعيل عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع عليها قال لا فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن
عبد الحميد قال سألت ابا ابرهيم عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى يطأها قال لا قلت فدون الفرج قال
لا يقربها فقوله عليه السلم لا يقربها فيما دون الفرج محمول على الكراهية التي قدمناها دون الحظر والذي
يكشف ايضا عن ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلم الاستبراء على الذي يريد ان يبيع الجارية واجب ان كان
يطأها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا قلت فيحل له ان يأتيها دون الفرج قال نعم قبل ان يستبرئها وقد
روي انه اذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام جاز وطيها في الفرج روى ذلك الحسن بن محبوب عن
رفاعة بن موسى قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث
وليس ذلك من كبر فاريها النساء فيقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها في فرجها قال فقال ان الطمث قد تحبسه
الريح من غير حبل فلا بأس ان تمسها في الفرج قلت فان كان حبل فما لي منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج
الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها في الفرج
فاما الذي يدل على ان التنزه عن وطيها افضل وان كان فيما دون الفرج ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن موسى
بن زيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم
بمنى فاردت ان اسأله عن مسألة قال فجعلت اهابه فالتفت الي فقال لي يا عبد الله سل قال قلت جعلت فداك اشتري
جارية ثم سكت هيبة له قال فقال اظنك اردت ان تصيب منها فلم تدر كيف تأتي لذلك قال قلت

حاشية: انتهي — فقال — لا تطمث — جاز نكاحها — ذلك

اجل

اجل جعلت فداك قال واظنك اردت ان تجردها فاستحييت ان تسألني عنه قال قلت لقد سبق من ذلك
هيبتك قال فقال لا بأس بالتجريد لها حتى تستبرئها وان صبرت فهو خير لك قال فقال له رجل جعلت فداك انا
قد سمعت عن واحد منكم التجريد لا بأس به قال فقلت له واي شيء الخيرة في تركه قال فقال كذلك او كان
به بأس لم نأمر به قال ثم اقبل علي فقال ان الرجل يأتي جاريته فتعلق منه ويرى الدم وهي حبلى فيرى ان ذلك
طمث فيمسها فاما احب للرجل المسلم ان يأتي الجارية الحبلى التي قد حبلت من غيره حتى يأتيه فيخبره محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت فما تقول فيه فقال أعزل
عنها ام لا فقلت اجبني في الوجهين فقال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا
يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل
على رجل من الانصار واذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا
الحبل قال اقربتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله وبما استحق العتق قال لان نطفتك غذت
سمعه وبصره ولحمه ودمه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك في اتمام الولد محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها قال قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فامرت ولدها ان يثب
على جارية ابيه ففجر بها فسئل ابو عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي له ان
يأتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهما ولد فالولد للاب ان كان جامعها في يوم واحد وشهر واحد
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلم فقال له اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما
وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي
على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له ابي عليه السلم لا ينبغي لك ان تقربها
ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله

حاشية: فليعتق — هذا

عز وجل لها مخرجا وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من
الانصار اتى ابا جعفر عليه السلم فقال له اني قد ابتليت بامر عظيم اني قد وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض
حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحملت ثم وضعت جارية لعدة (لتسعة)
الاشهر فقال له ابو جعفر عليه السلم احبس الجارية لا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث
بك حدث فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن آدم بن اسحق
عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسمعيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت عنده جارية يطاها
وهي تخرج فحبلت فخشي ان يكون منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع
الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا فاما ما رواه الصفار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن سليمن عن جعفر بن محمد عن اسمعيل
عن علي بن سليمان عن جعفر بن محمد عن اسمعيل بن الخطاب انه كتب اليه يساله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه
وكان يطاها فدخل يوما منزله فاصاب معها رجلا تحدثه فاستراب بها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل
فجر بها ثم انها حبلت فاتت بولد فكتب عليه السلم ان كان الولد لك او فيه مشابهة منك فلا تبعهما فان ذلك
لا يحل لك وان كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من
الاخبار لان الامر في ذلك قد رده الى صاحب الجارية بان يغير فان علم ان الولد منه الحقه بنفسه ولحوق
الاولاد بالاباء فليلحقه به وان اشتبه عليه الامر فيمتنع من بيعه ولا يلحقه به حسب ما قدمناه وان علم انه
ليس منه جاز له بيعه حسب ما تضمنه الخبر الاول فلا تنافي بين الاخبار روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده فكتب عليه السلم
ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده ومتى اتهم الرجل جارية له يطاها بالفجور ثم جاءت بولد لم يكن له نفيه ولا
الاقرار به روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا
عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجارية يكون للرجل يطيف بها وهي تخرج
فعلقت قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله قلت اما تهمة ظاهرة فلا قال فاذا لزمه الولد وعنه عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع
هذا يا سعيد قال وسالت ابا الحسن عليه السلم فقال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا قال فتتهمها اهلك

فقال

فقلت اما تهمة ظاهرة فلا فقال وكيف تستطيع ان لا يلزمك الولد وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان
يطا جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا
امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطا جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه
وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس
هذه مثل تلك وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني خرجت وامرأتي حائض ورجعت وهي حبلى
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله من تتهم قال اتهم رجلين قال ائت بهما فجاء بهما فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان يك ابن هذا فيخرج قططا كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل معقلته
على قوم امه وميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية لجلد الحد محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن القمي قال كتب بعض اصحابنا على يدي الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك ما تقول
في رجل فجر بامراة فحبلت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد
لغية لا تورث علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن روح بن عبد الرحيم
قال كانت لي جارية فكنت اطاها فوطئتها فحبستها فبعتها فولدت عند اهلها غلاما فاتوني به فقالوا لي وخا
فسالت ابا عبد الله فقال لي اقبلها محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينف عنه ابدا وعنه عن علي بن السندي
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يتزوج المراة
ليست بمامونة تدعي الحمل قال ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر علي
بن الحسن عن سندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال قضى في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة
منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول او جاء مولى السرية قال فقضى في ذلك ان ياخذ الاول امراته فهو احق
بها وياخذ السيد سريته وولدها او ياخذ رضاه من الثمن ثمن الولد

باب اللعان

قال الشيخ رحمه الله واذا قذف الرجل زوجته بالفجور الى قوله ولم تحل له ابدا روى محمد بن يعقوب

عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
عن قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي
يقذف امراته فاذا قذفها ثم اقر بانه كذب عليها جلد الحد وردت عليه امراته وان ابى الا ان يمضي فيشهد
عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وان ارادت
ان تدرا عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درات عن نفسها الحد ثم لا تحل له
الى يوم القيمة قلت ارايت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه
ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في اربعة شهدوا على امراة بالزنا
احدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الآخرون الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري
سال ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المراة فقال ابو عبد الله عليه السلم ان رجلا من المسلمين
اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امراته رجلا يجامعها
ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلى
بذلك من امراته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيها فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل
فدعاه فقال انت الذي رايت مع امراتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فاتني بامراتك فان الله عز وجل
قد انزل الحكم فيك وفيها فاحضرها زوجها فاوقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد
اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة
ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين فقال فشهد فامر به فنحي ثم قال للمراة
اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها
ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك
لمن الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما
فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يكون لعان الا بنفي الولد وقال اذا قذف الرجل امراته لاعنها وما رواه

اليه
يلعن فيها نفسه

احمد

احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقع اللعان
حتى يدخل الرجل بامراته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدمناه من الاخبار
من انه يقع اللعان بالقذف لان الاحاديث الاولة يعضدها ظاهر القران قال الله تعالى والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الآية ولم يشترط فيها نفي الولد مع ان الحديث لو كان المراد به نفي اللعان
من القذف على كل حال لكان مناقضا لانه قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد ثم قال واذا قذف الرجل امراته
لاعنها ولو كان المراد ما ذهب اليه قوم لكان متناقضا كما تراه والوجه في هذين الخبرين هو انه لا يكون لعان
في القذف بمجرد القول حتى يضيف الى القول ادعاء المعاينة وليس كذلك الحكم في نفي الولد لانه متى انتفى من الولد
وجب عليه اللعان وان لم يدع معاينة الفجور فافترق الحكمان في نفي الولد ومجرد القذف من هذا الوجه والذي
يدل على ان ادعاء المعاينة شرط في القذف ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفتري على امراته قال يجلد ثم يخلي بينهما ولا يلاعنها
حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلاء
عن الفضيل قال سالته عن رجل افترى على امراته قال يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امراته
وان لاعنها فرق بينهما ولا تحل له الى يوم القيمة والملاعنة ان تشهد عليها اربع شهادات بالله اني رايتك تزنين
والخامسة يلعن نفسه ان كان من الكاذبين فان اقرت رجمت وان ارادت ان تدرا عنها العذاب شهدت اربع
شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان كان انتفى من ولدها
الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا ان يرث امه فان سماه احد ولد زنا جلد الذي سماه الحد محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قذف الرجل امراته
فانه لا يلاعنها حتى يقول رايت بين رجليها رجلا يزني بها قال وسئل عن الرجل يقذف امراته قال يلاعنها ثم
يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امراته قال وسالته عن المراة يقذفها
زوجها وهو مملوك قال يلاعنها قال وسالته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها و
يفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال ان المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فانا ارده
اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن ويكون ميراثه لاخواله

فاني

فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد قال محمد بن الحسن رحمه الله
وهذا الخبر يدل على ان اللعان يقع بين المملوك والحرة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن عبد قذف امرأته قال
يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد وبين الامة وبين
المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها فهذا الحديث يحتمل شيئين احدهما
انه لا يلاعن الرجل الامة اذا كان يطاها بملك اليمين ويكون قوله ولا الذمية مثل ذلك اذا كانت امة ذمية وانما
فرق بين قوله الامة والذمية لانه يكون المراد بقوله امة اذا كانت مسلمة ثم بين بقوله ولا الذمية يعني اذا كانت
امة ذمية فهذا وجه قريب والوجه الآخر ان يكون المراد بالخبر اذا كان تزوج بامة بغير اذن مولاها لانه اذا كان
العقد بغير اذن مولاها فلا لعان بينهما ويكون الاولاد رقا لمولاها ان كان هناك ولد حسب ما قدمناه والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه وعنه عن ايوب عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يلاعن الحرة قال نعم اذا كان مولاه زوجه اياها لاعنها بامر مولاها
كان ذلك وقال بين الحر والامة والمسلم والذمية لعان ويحتمل ايضا ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان من العامة
من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن ابي المعزا
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مملوك كان تحته حرة فقذفها فقال ما يقول فيها اهل
الكوفة قلت يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحر وعنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك والحر يكون تحته المملوكة فيقذفها قال يلاعنها
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة فأن ولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا فالوجه في هذا
الخبر انه لا لعان بينهما اذا كان قد اقر بالولد ثم نفاه بعد ذلك فانه لا يلتفت الى نفيه ولا يجوز له اللعان ويلحق به
الولد حسب ما قدمناه او لا يدعي في القذف المشاهدة كما بيناه في الحرة فانه لا يثبت ايضا بينهما لعان

فاما المتمتع بها فلا لعان بينهما حسب ما تضمنه الخبر ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء
بن رزين عن ابن ابي يعفور قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت
ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان بينهما قد مضى فاما الذي رواه
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كل حال الا ان تكون حاملا وقوله عليه السلام
الا ان تكون حاملا معناه ولا يقيم عليها الحد ان نكلت عن اليمين وليس المراد به ان لم يكن يمضي بينهما لعان
لانا قد بينا فيما تقدم ان في حال الحبل يمضي اللعان والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم الحسين بن سعيد عن صفوان
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب
من امه اخواله ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي في قرية من القرى فقال السلطان
ما لي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت الى القاضي لتلاعن فماتت قبل ان يتلاعنا فقالوا هؤلاء لا ميراث لك فقال
ابو عبد الله عليه السلام ان قام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها
اخذ الميراث زوجها محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل عن الخامسة فقال ان نكل عن الخامسة
فهي امرأته ويجلد وان نكلت المرأة عن ذلك اذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك وعنه عن علي بن السندي
عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما الى من ينسب ولدها
قال الى امه وعنه عن الخشاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلنا اصلحك الله كيف الملاعنة
قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره الحسن بن محبوب عن عباد
بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الرجل اوقفه الامام للملاعنة فشهد شهادتين ثم نكل عن نفسه
قبل ان يفرغ او اكذب نفسه من اللعان قال يجلد الحد ولا يفرق بينه وبين امرأته وعنه عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام في قاذف اللقيط قال يجلد قاذف اللقيط ويجلد قاذف ابن الملاعنة محمد بن علي بن محبوب
عن الكوفي عن الحسن بن يوسف عن محمد بن سليمن عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار
اذا قذف الرجل امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد

او يقيم البينة على ما قال فقال فسئل ابو جعفر عليه السلم عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امرأته فقال رايت
ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة
غيره وذلك ان الله تعالى جعل للزوج مدخلا لا يدخله غيره والد ولا ولد يدخله بالليل والنهار فجاز له ان يقول
رايت ولو قال غيره رايت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم فلا بد ان يقام
عليك الحد الذي اوجبه الله تعالى عليك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الملك عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل
باهله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه
الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قذف امرأته فلاعنها وهو اصم قال يفرق بينه وبينها ولا تحل له ابدا وعنه
عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال
ما قال قال ان كان لها بينة تشهد عند الامام جلد الحد وفرق بينه وبينها ولا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي
حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة
عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا
وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل طلق امرأته
قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال ان اقامت البينة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه
وعليه المهر كاملا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري
على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلم
عن علي عليه السلم في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من ثنتين يقال له ان شئت
الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث
لك الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل
لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة

قال سئل ابو [illegible]

لا يرد عليه

لا يرد عليه ولا يحل له الى يوم القيمة قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم لا يرد اليه ولده يعني انه لا يلحق به لحوقا صحيحا
يرثه ويرثه ابوه وانما يثبت نسبه على شرط ان يرث اباه ولا يرثه ابوه حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها
ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته ابدا قوله
عليه السلم في هذا الخبر ويجلد المراد به اذا اكذب نفسه قبل ان يمضي اللعان فاما بعد مضيه فليس عليه شيء ويلحق به
الولد على ما قدمناه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل الحر يحصن المملوكة فقال لا يحصن
الحر المملوكة ولا تحصن المملوكة الحر واليهودي يحصن النصراني والنصرانية يحصن اليهودية الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول
رايت بين رجليها رجلا يزني بها وقال اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رايت
بين رجليها رجلا يزني بها وقال اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليس له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبين
امرأته وقال كانت آية الرجم في القرآن والشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا الشهوة قال وسألته عن الملاعنة
التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه
قال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث
الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه
احد ابن الزانية جلد الحد وعنه عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال سألته عن ابن الملاعنة
من يرثه فقال امه وعصبة امه قلت ارايت ان ادعاه ابوه بعد ما قد لاعنها فان ارده عليه من اجل ان الولد
ليس له احد يوارثه ولا يحل له امه الى يوم القيمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد
بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته وبهذا الاسناد
عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد
وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرق بينهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها

بعد ما قذفها ايضا بالزنا عليه حد قال نعم عليه حد يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لامرأته
لم تاتني عذراء قال ليس بشيء لان العذرة تذهب بغير جماع فلا ينافي هذا الخبر الخبر الذي قدمناه في انه يجب
عليه الحد لان قوله عليه السلم ليس عليه شيء يعني حدا كاملا والخبر المتقدم الذي قال ان عليه الحد يعني التعزير لئلا يؤذي
امرأة مسلمة من المسلمين والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء
قال يضرب قلت فان عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب ادب ليس يضرب الحد
لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة قال سئل ابو ابرهيم عليه السلم عن المرأة يكون لها زوج وقد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له
جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين وموسى بن عمر عن جعفر
بن بشير عن ابان عن محمد بن مضارب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل
بها قال لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها يضرب حدا وهي امرأته ويكون قاذفا عنه عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين
بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال ليس بين خمس من النساء وبين
ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة
يكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها
وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان فرجع الكلام في امثال هذه الاخبار الى ما قلناه هناك كاف ههنا انشاء الله
الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة الخرساء
يقذفها زوجها كيف يلاعنها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا

باب السراري وملك الايمان

قال الشيخ رحمه الله وللرجل ان يطأ بملك اليمين ما شاء من العدد ويجمع بينهن بدلالة قوله تعالى
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ولم يحصل ذلك على عدد دون عدد
فينبغي ان يكون سائغا له وطي ما اراد منهن محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال
ابو عبد الله عليه السلم يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام والبنت ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك
حتى تضع ولا امتك وهي رضيعتك ولا امتك ولك فيها شريك وعنه عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد
عن مسمع كردين عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يجوز من الرضاعة نكاحهن ولا غشيانهن

امتك امها امتك وامتك اختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاعة وامتك وهي خالتك من الرضاعة
وامتك وهي اختك من الرضاعة وامتك وقد ارضعتك وامتك وقد وطئت حتى تستبرأ بحيضة
وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم من مشتر وامتك ولها زوج وهي تحته عنه
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع له ان يطاها وهي عند صاحبها
حتى يقبضها او يعلم صاحبها والثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد وعنه عن العباس عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزوج مملوكته عبده ايقوم
عليه كما كان تقوم عليه فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ابي ان
ازوج بعض خدمي غلامي لذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن
بن محبوب عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى
بعض السهمين فقال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها من
جميعهم وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها ان شاء المشتري فرق
بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن ايوب بن [صح: محمد بن احمد بن يحيى]
نوح عن صفوان عن سالم ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يبتاع الجارية ولها زوج قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر فهذا الخبر محمول
على انه اذا كان المبتاع اقر الزوج على عقده ورضي به لانه اذا كان الامر على ما قلناه فلا تحل له حتى
يطلقها ولا يحل لاحد ايضا الا ان يبيعها بيعا آخر والذي يدل على ذلك ما قدمناه عن بكير بن اعين و
بريد بن معوية ومحمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله اللحام [صح: اللحام]
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري امرأة الرجل من اهل الشرك يتخذها قال لا باس وعنه
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن سبي
الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراهم قال نعم محمد بن احمد العلوي
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن مملوكة بين رجلين زوجها

احدهما والاخر غايب هل يجوز النكاح قال اذا كره الغايب لم يجز النكاح محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن ابي ايوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن اللحام قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا باس علي بن الحسن عن محمد
بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العلاء القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما رجل شاء ان يعتق
جاريته ويتزوجها ويجعل عتقها صداقها فعل وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله
بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل قال لجاريته اعتقتك وتزوجتك
وجعلت عتقك مهرك فقال جائز وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى الحناط عن حاتم عن ابي عبد الله
عن ابيه ان عليا عليهم السلم كان يقول اذا شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها وروى محمد بن آدم
عن الرضا عليه السلم في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والامر
اليها ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها شيئا وروى
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك
مهرك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال
قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا وعنه عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال
يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال وان كان لها ولد فان ادى
عنها نصف قيمتها عتقت علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير قال
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعتق جاريته ويقول لها اعتقتك مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها
يرجع نصفها مملوكا ويستسعيها في النصف الآخر الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير
البصري قال قلت لابي عبد الله ع رجل اعتق ام ولده وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل
بها قال يعرض عليها ان تستسعى في نصف قيمتها فان ابت هي فنصفها رق ونصفها حر الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية
بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك
بشهر فقال ابو عبد الله ع ان كان الذي اشتراها الى سنة له مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه

من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائز وان لم يملك مالا او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين
في رقبتها كان عتقه ونكاحه باطل لانه عتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت
قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يكون له الامة فيريد ان يعتقها فيتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها فهل عليها منه عدة
وكم تعتد فان اعتقها هل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها ان شاء
اعتقها ثم اصدقها فان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطا
الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالته عن الرجلين
يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق قومني وذرني كما انا اخدمك ارايت
ان اراد الذي لم يعتق النصف الآخر ان يطاها اله ذلك قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة
فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن جارية بين رجلين دبراها
جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه فقال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا
من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت
عتقها ويتزوجها برضا منها مثل ما اراد قلت اليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها و
النصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها فاحلت له ذلك قال لا يجوز
ذلك قلت ولم لا يجوز لها ذلك كما اجزت الذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها قال ان الحرة
لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة
بشيء في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع بها بشيء قل او كثر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسين بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجلين بينهما امة فزوجاها
من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلم فقال اني كنت مملوكا لقوم

ور
عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله
قال سالته

ور
منها
ور
الحسن

وان تزوجت امراة حرة بغير اذن مولاى ثم اعتقونى بعد ذلك فاجدد نكاحى اياها حين اعتقت فقال له
اكانوا علموا انك كنت حين تزوجت امراة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عنى ولم يغيروا علىّ قال
فقال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن على بن النعمان عن ابى الصباح عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده
صغار هل يصلح له ان يطاها قال يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه ثمنها عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سالت
ابا الحسن عليه السلم فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولى
ابنة وابن ولابنتى جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لى ان اطاها قال فقال لا الا باذنها قال
الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان ذلك جائز قال نعم ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت الىّ واومى بالسبابة
فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطاها حل لك ان تقبضها فتنكحها
والا فلا الا باذنها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول فى رجل يزوج ام ولد
له مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب فى زوج امه ثم مات الولد اترثه امه قال نعم قلت
فاذا ورثته كيف يصنع وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبد وعنه عن على بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن سيف بن عميرة ومحمد بن ابى حمزة واسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم
قال فى امراة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال ليس بينهما نكاح وعنه عن ابى العباس محمد
بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة حرة
تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شىء وعنه عن حميد
بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ورثت زوجها فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن
يجددان نكاحا الحسن بن محبوب عن ابن رباب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم فى العبد يتزوج
الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق
قال لا قد رضيت به وهو عبد فهو على نكاحه الاول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

هذا

عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين
عليه السلم فى امراة امكنت نفسها من عبد لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة و
يباع بصغر منها قال ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك الحسن بن محبوب عن وهب
بن عبد ربه عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل زوج عبد اله من ام ولد له ولا ولد لها من السيد ثم مات السيد
قال لا خيار لها على العبد هى مملوكة للورثة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت
الرضا عليه السلم عن الرجل ياخذ من ام ولده شيئا وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم او متاع ايجوز
ذلك له قال نعم اذا كانت ام ولده الحسن بن محبوب عن داود الرقى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن امراة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم يقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها
تزوجت اراد ان ياخذ ولدها منها فقال انا احق بهم منك اذا تزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت
اراد ان ياخذ ولدها منها فقال انا احق بهم منك اذا تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها
ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها عنه عن هشام بن سالم وغيره عن عمار الساباطى قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اذن لعبده فى تزويج امراة فتزوجها ثم ان العبد ابق فقال ليس لها على
مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فان اباق العبد طلاق امراته هو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت
فان رجع الى مواليه ترجع اليه امراته قال ان كانت قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له
عليها وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهى امراته على النكاح الاول وعنه عن عبد العزيز العبدى
عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم فى عبد بين رجلين زوجه احدهما والاخر لا يعلم ثم انه علم
بعد ذلك اله ان يفرق بينهما قال للذى لم يعلم ولم ياذن ان يفرق بينهما وان شاء تركه على نكاحه الحسن
بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم عن
الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وان كانت له امة فان شاء وطيها ولا يتخذها ام ولد البزوفرى عن احمد
بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ايما رجل وقع
على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد
للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعى ابن وليدته الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن عبد الله بن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلم عن الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه فى البيت

الصغار بالفتح الذل والضيم وكذلك الصغر ص

تحت عبد

اذا تزوجت

قال

من يرى ذلك وليتمه قال لا بأس وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل تزوج جارية هل ينبغي له أن ترى عورته قال لا عنه عن ابن أبي عمير عن النضر بن سويد عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال إذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني وفي رواية
عبد الله بن جعفر قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل يجيء بوليدة امرأته بغير إذنها أن عليه ما على الزاني
ولا يرجم ولا يكون حد الزاني إلا إذا زنى بمسلمة حرة البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة
عن الحسين بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص بن القسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أدنى ما يحرم به الوليدة
يكون عند الرجل على ولده إذا مسها أو جردها وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية فيكشف ثوبها ويجردها لا يزيد على ذلك
قال لا تحل لابنه وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد
الصالح عليه السلام عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل أو خارج أتحل لابنه أو لأبيه قال لا بأس
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسن بن سماعة عن صالح وعيص بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الأبزاري
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية فقبلها قال تحرم على ولده وقال إن جردها فهي
حرام على ولده لأن هذا الخبر محمول على أنه إذا قبلها بشهوة فإنها تحرم على الولد والأول نحمله على أنه
إذا قبلها من غير شهوة فيجوز له العقد عليها فلا تنافي بين الخبرين الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى
مضى لها ستة أشهر وليس بها حبل قال إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه وعنه
عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في رجل زوج مملوكة من رجل على أربعمائة درهم
فعجل له مائتي درهم ثم أخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم إن سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان
المؤخرتان عنه فقال إن لم يكن أوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء عليه له ولا لغيره وإذا باعها سيدها فقد
بانت من الزوج إذا كان يعرف هذا الأمر فتقدم من ذلك على أن بيع الأمة طلاقها عنه عن علي بن أبي حمزة
عن أبي الحسن عليه السلام في رجل زوج مملوكا له امرأة حرة على مائة درهم ثم إنه باعه قبل أن يدخل عليها فقال
يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها إنما هو بمنزلة دين له استدانه بأمر سيده ولا يجوز للمملوك
أن يعقد على أكثر من حرتين أو أربع إماء روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد

مملوكته

فتقدم

بن مسلم

بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن العبد يتزوج أربع حرائر قال لا ولكن لا يتزوج حرتين وإن شاء تزوج أربع
إماء عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين أو أربع إماء قال ولا بأس أن يأذن له مولاه فيشتري من ماله
إن كان له مال جارية أو جواري يطأهن ورقيقه له حلال عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المملوك كم يحل له أن يتزوج قال حرتين أو أربع إماء وقال لا بأس
إذا كان في يده مال وكان مأذونا له في التجارة أن يشتري ما شاء من الجواري ويطأهن فأما الحرائر فلا يجوز
أن يعقد على أكثر من ثنتين منهن حسب ما قدمناه ويؤكد ذلك أيضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء فقال لا يحل له إلا ثنتان ويتسرى
ما شاء إذا كان أذن له مولاه وعنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن المملوك كم يحل له من النساء قال امرأتان وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال لا يجمع المملوك من النساء أكثر من امرأتين وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
المملوك كم يحل له من النساء فقال امرأتان قال محمد بن الحسن هذه الأخبار كلها مختص بالحرائر دون الإماء
والذي يكشف عما ذكرناه زائدا على ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال ينكح العبد امرأتين حرتين لا يزيد وذكر أبو جعفر بن بابويه رحمه الله
قال وفي رواية أخرى يتزوج العبد بحرتين أو أربع إماء أو أمتين وحرة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يأذن الرجل لمملوكه أن يشتري من ماله إن كان له
مال جارية أو جواري يطأهن ورقيقه له حلال وقال يحل للعبد أن ينكح حرتين محمد بن علي بن محبوب عن موسى
بن القسم وعلي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يزوج جاريته
رجلا واشترط عليه أن كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجت آخر فولدت قال إن شاء أعتق وإن شاء
لم يعتق الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
المسلم يتزوج المجوسية قال لا ولكن إن كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب
ولدها الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية يجردها
وينظر إلى جسدها نظر شهوة وينظر منها إلى ما يحرم على غيره هل تحل لابنه وإن فعل ذلك أبوه هل تحل لابنه

قال اذا نظر اليها بشهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب وروى
عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشترى الجارية من الرجل المامون
فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت عنده قال ليس بجائز ان ياتيها حتى يستبرئها بحيضة ولكن
يجوز لك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم ياتوهن قبل ان يستبرؤوهن فاولئك الزناة باموالهم
الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل تزوج امة من رجل
اخر وقال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة المتوفى عنها
زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران
وسندي بن محمد البزاز عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في وليدة
كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات فاصابها عتاق السرية فنكحت
رجلا نصرانيا داريا وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحملت اخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام
فابت فقال اما ما ولدت فانه لابنها من سيدها الاول واحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت
فاقتلها الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل
باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات
بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلم ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة يوم اشتراها فاعتقها
يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه وتزويجه جائز وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها و
تزوجها مال ولا عقدة يوم مات يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه
اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها
ما حال ما في بطنها قال الذي في بطنها مع امه كهيئتها علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت له امة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها
قال بمنزلتها الا ان يشترط زوجها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان زوجها عبد القوم اخرين
فان اولادها يكونون رقا لمولاها الا ان يشترط مولى العبد ولو كان المراد به الحر لكان الاولاد لاحقين به
حسب ما قدمناه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اعتق رجل جارية ثم اراد ان يتزوجها مكانه فلا باس ولا تعتد من مائه وان ارادت ان يتزوج

(هامش: زوج)
(هامش: اشتريها واعتقها)

من غيره فليها مثل عدة الحرة واي رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات ان شاء ان يبيعها باعها
في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها باعها وان كان لها ولد قومت على ابنها من نصيبه وان كان
ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها وان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراثه ان شاء الورثة الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم قلت له الرجل المسلم اله ان يتزوج
المكاتبة التي قد ادت نصف مكاتبتها قال فقال ان كان سيدها حين كاتبها شرط عليها انها ان هي عجزت
فهي رد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن الرفاق قال سألته عن الرجل يكون له مملوكة ولمملوكته مملوكة وهبها لها ابوها تحل له ان يطأها قال
فقال لا باس محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن عيسى
عن ابي الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم قال لو ان رجلا سرق الف درهم
فاشترى بها جارية او اصدقها امرأة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال   تم كتاب الطلاق

والحمد لله رب العالمين ويتلوه كتاب العتق والتدبير
والمكاتبة ان شاء الله تعالى وقع الفراغ من
تسويده يوم الخميس سادس عشر من شهر صفر
ختم بالخير والظفر سنة ثلث واربعين
والف

(هامش: الرياب)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

باب العتق واحكامه

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام
انه قال في الرجل يعتق المملوك قال يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار قال وتستحب للرجل ان يتقرب
عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة وعنه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
محمد بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه
عضوا من النار وعنه عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق
مؤمنا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو له عضوا من النار فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين
منها عضوا من النار لان المراة نصف الرجل وعنه عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قرات عتق ابي عبد الله عليه السلام
فاذا هو هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم
الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى اولياء الله ويتبرا من اعداء الله شهد
فلان وفلان وفلان ثلثة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم او حماد
وابن اذينة وابن بكير وغير واحد عن ابي عبد الله ع انه قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى و
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا عتق الا بعد ملك وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
سالته عن عتق المكره قال ليس عتقه بعتق عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة المعتوهة الذاهبة العقل
ايجوز بيعها وصدقتها قال لا وعن طلاق السكران وعتقه قال لا يجوز عنه عن حميد بن زياد عن سماعة
عن ابن زياد والحسين بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يجوز عتق السكران محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام وسالته

عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ولا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه
ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان علي عليه السلام يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له عنه عن محمد
عن احمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن منصور عن هشام بن سالم قال سالته عمن اعتق النسمة فقال اعتق من اغنى
نفسه عنه عن محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس بان يعتق ولد الزنا عنه عن محمد عن احمد عن ابيه محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرقبة تعتق من المستضعفين قال نعم محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن
بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا
قال لا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن
بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه لانه عليه السلام
انما اعتق لعلمه بانه اذا اعتقه يسلم فاما من لا يعلم ذلك منه فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر
الاول واذا اعتق الرجل عبدا له او امة لغيره معه فيها شركة كلف ان يشتري ما بقي ويعتق اذا كان موسرا
وان كان معسرا استسعى العبد في الباقي روى الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي
اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال يؤخذ بما بقي عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان
معسرا خدمت بالحصص ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن
بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق شركا له في غلام مملوك عليه شيء قال لا وعنه عن محمد
بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله لانا انما نلزمه عتق ما بقي اذا كان
قد قصد بالعتق الاضرار بشريكه فاما متى لم يقصد به ذلك بل يقصد وجه الله فلا يلزمه ذلك بل يستسعى
العبد فيما بقي ويستحب له ان يشتري ما بقي ويعتقه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان
بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد
في النصف الاخر عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال

سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال يقوم قيمة ويضمن الذي اعتقه لانه افسد على اصحابه
الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمن بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه
فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده
والذي يدل على انه متى لم يكن مضارا استحب له ان يشتري ما بقي اذا امكنه منه ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق
حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه
ما اعتق ثم يستسعي العبد في حساب ما بقي حتى يعتق عنه عن القسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال يقوم قيمته ثم يستسعي فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه و
لا يأخذ منه الضريبة ومتى لم يختر العبد ان يسعى فيما قد بقي من قيمته كان له من نفسه بقدر ما اعتق
ولمولاه الذي لم يعتقه بحساب ماله روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن حمزة عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد افسد على صاحبه فان كان له مال اعطى نصف المال
وان لم يكن له مال عومل الغلام يوم للغلام ويوم للمولى ويستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء ومتى كان العتق
مضارا او لم يقدر على ثمن ما بقي من العبد كان عتقه باطلا روى ذلك الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن حريز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق
لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان
الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم
يوما وله يوم وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع
القوم على حصصهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان ومحمد
بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يعتق مملوكه و
يزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه عنه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يقول لعبده
اعتقك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك

حصتهم نسـ

فيتسرى

فيتسرى او يتزوج قال عليه مائة دينار الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمسين سنين فابقت ثم مات الرجل
فوجدوها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد
اذا جذم فلا رق عليه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا عمي المملوك فقد اعتق وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان يمسكه وعنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل عبد مثل به فهو حر محمد بن احمد
بن يحيى عن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه الحسين
بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا
فهو له الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كاتب الرجل مملوكه او اعتقه
وهو يعلم ان له مالا ولم يكن يستثني السيد المال حين اعتقه فهو للعبد محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل
اعتق عبدا له وللعبد مال وهو يعلم ان له مالا فتوفي الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد ايكون للذي
اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضا
المملوك عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها
عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة
قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلم

فوجدها ور

البينة فقال ان الله فرض على العباد فرايض فاذا ادوها اليه لم يسالهم عما سواها قلت نعم فللمملوك ان
يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان
اعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يذهب فيتوالى الى من احب
فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق
قال فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه ايلزمه
ذلك ويكون مولاه ويرثه قال فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر
عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم
او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله
ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها
فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له قال فقال لا يحل له لانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة
والقصاص يوم القيمة قال فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطى
العبد من الزكوة شيئا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
زوج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل خ ل
آخر ما منزلة ولدها قال منزلتها انما جعل ذلك للاول وهو في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك
وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الملك بن سليمن قال سالته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فلم يلبث
ان ملك ستة ايهم يعتق قال يقرع بينهم ثم يعتق واحد وسالته عن رجل تزوج ولبث شهرا قال اول
ولد تلده فهو حر في الرجل ويتزوجها آخر فولدت له اولادا فقال اما من الاول فهو حر واما من الآخر
فان شاء استرقهم وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال اول مملوك
املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن اسمعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كان نيته على واحد فليتخير ايهم شاء فليعتقه
قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا تنافي ما قدمناه من ان العتق لا يصح قبل الملك لان الوجه في هذه
الاخبار هو ان يجعل الرجل ذلك نذرا لله تعالى فاذا كان كذلك وجب عليه الوفاء به وان لم يكن

نذرا لم

نذرا لم يكن الكلام المتقدم ناقضا ولما لزمه الوفاء به ويجوز ان يكون المراد به اذا اراد الرجل ان يفي
بما قال وان لم يكن نذرا كيف الحكم فيه فاما ما تضمن الخبران الاولان من استعمال القرعة فهو المعمول
عليه وهو الاحوط ايضا ولو ان انسانا عمل على الخبر الاخير فاختار واحدا منهم فاعتقه لم يكن مخطئا
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل قال ثلث مماليك له انهم احرار
وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مملوكيك قال نعم ايجب العتق لاربعة حين اجملهم
او هو للثلثة الذين اعتق فقال انما يجب العتق لمن اعتق عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل
ثم يشتريها بعد ذلك قال لا باس بان يأتيها فقد خرجت من ملكه عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام
قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت
على ابي الحسن عليه السلم فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء قلت ان منهم جارية قد وقعت بها
وبها حمل قال اليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها الحسين بن سعيد
عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يعتق ولد الزنا وعنه عن علي
بن النعمن عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جارية لي
زنت ابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنه قال نعم قلت احج بثمنه قال نعم عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن ولد الزنا ايشترى او يباع او يستخدم قال نعم الا جارية لقيطة
فانها لا تشترى وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن اللقيط
قال لا يباع ولا يشترى وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المنبوذ حر ان شاء
جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم وعنه عن ابن ابي نجران عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلم قال
المنبوذ حر فان احب ان يوالي الذي التقطه والاه وان احب ان يوالي غيره والاه وان طلب الذي
رباه نفقته وكان موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا كان ما انفق صدقة وعنه عن ابن ابي نجران عن المثنى
عن زرارة عن احدهما عليهما السلم انه قال في لقيطة وجدت قال حرة لا تشترى ولا تباع وان كان ولد
مملوكة لك من زنا فامسك او بع ان احببت هو مملوك محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار
عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت

يوالي

اللهو ان كنت عنده فلانة حرة والجارية ليست بعارفة فايهما افضل جعلت فداك اعتقها او يصرف ثمنها
في وجوه البر فقال لا يجوز الا عتقها عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم الدارمي
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلم هو حر ليس لله شريك محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليه السلم ان رجلا اعتق بعض غلام له
فقال هو حر كله ليس لله شريك ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة
بن حمران عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال
ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر الله قلت ارايت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا
من قبل ان يرفعه قلت فتغطي راسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الراس ولا تتزوج
حتى يؤدي ما عليها او يعتق النصف الاخر لانه ليس في هذا الخبر ان الامة كانت باجمعها له بل لا يمتنع
ان يكون المراد به اذا لم يكن يملك منها الا نصفها ولو ملك جميعها كانت قد انعتقت الامة حسب
ما تضمنه الخبران الاولان وعلى هذا التاويل لا تنافي بين الاخبار واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل توفي وترك جارية له اعتق
ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيئا من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها
بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين لانه
محمول على انه اذا لم يملك الرجل غيرها فليس له ان يتصرف في اكثر من ثلثها فجرت مجراها اذا كانت بين ثلثة
شركاء في انه متى عتق ما يملك لا ينعتق ما في حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال ان رجلا اعتق عبدا له عند موته
لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن يحيى عن ذريح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة اعتقت عند الموت
ثلث خادمها هل على اهلها ان يكاتبوها قال ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما عتق
منها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن يونس في رجل كان له عدة مماليك فقال ايكم علمني
آية من كتاب الله فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر ايهم الذي علمه انه يستخرج بالقرعة
قال لا يجوز ان يستخرجها احد الا الامام لان له على القرعة كلاما ودعاء لا يعلمه غيره عنه عن احمد

بن محمد عن

بن محمد عن عدة من اصحابنا عن ابن اسباط عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن بعض آل اعين عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا يحل خدمة من كان مؤمنا
بعد سبع سنين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
ان امير المؤمنين عليه السلم قال لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج عنه عن محمد بن يحيى عن
العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة واراد
ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف
افضل من الشاب الاجرد عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي
رفعه قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد تلده فولدت توأما فقال
اعتق كلاهما عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن داود النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري
على ابي الحسن الرضا عليه السلم فقال له اسألك عن مسألة فقال لا اخالك تسألني عن شيء ولست من غنمي ولكن
هلم هاتها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله قال نعم ان الله عز وجل يقول في كتابه حتى
عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر قال فخرج فافتقر حتى مات ولم يكن عنده
مبيت ليلة لعنه الله تعالى الحسين بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المملوك يعطي
الرجل مالا ليشتريه فيعتقه قال لا يصلح وعنه عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ان هشام بن اذين
سالني عن اسالك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث لسيده حدث فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة
في كفارة ايجزي عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت
على الميت فقال لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل وانا حاضر عن رجل باع جارية بكرا الى سنة فلما قبضها
المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلم
ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه و
تزويجه جائزا قال وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه
من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت
علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها قال مع امه كهيئتها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير

توأمين

تغشل

لا اخالك من باب ظننت اي لا اظنك قال الجوهري يقول في المستقبل اخال بكسر الالف وهو الافصح وبنو اسد يقولون اخال بالفتح وهو القياس معاير

اذينه

عن حماد عن الحلبي انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط
بثمن العبد بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفاه وعنه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه
دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وعنه عن ابن ابي عمير وصفوان
عن عبد الرحمن قال سالني ابو عبد الله عليه السلم هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات
مولى لعيسى بن موسى فترك عليه دينا كثيرا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم واعتقهم عند الموت
فسالهما عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان تستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم
عند موته عليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون
عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا
القول والله ان قلته الا طلب خلافي فقال عن راي ايهما صدر قلت بلغني انه اخذ براي ابن ابي ليلى وكان
له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى راي
ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت هذا ينكسر
عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه من القياس
فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة ودينه خمسمائة فاعتقه عند الموت كيف
يصنع فيه قال يباع فياخذ الغرماء خمسمائة وياخذ الورثة مائة فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم
عن دينه قال بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى فقلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة
حين اعتقه قال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه فقلت وان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة
درهم قال كذلك يباع العبد فياخذ الغرماء اربعمائة وياخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت فان كانت
قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم قال فضحك وقال من هيهنا اتى اصحابك جعلوا الاشياء شيئا
واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم
الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالان يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه
للورثة ويكون له السدس قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للحديث الاول الذي رواه زرارة في ان العتق
انما يمضي اذا كان قيمته مثلي الدين وليس الخبران منافيين للخبر الاول الذي رواه الحلبي في انه متى لم يحط

ثمن العبد

ثمن العبد بالدين استسعى فيما بقي لانه لا يمتنع ان يكون المراد بالخبر الاول انه متى لم يحط ثمنه بالدين بل انقص
منه بمقدار نصف الدين فحينئذ يمضي العتق فاما قوله فان احاط ثمن العبد بالدين كان العتق باطلا فالحديثان
كلاهما متفقة في ذلك وزاد الخبران الاخيران بالتفصيل الذي ذكرناه ولا ينافي هذا التفصيل الخبر الذي
قدمناه عن هشام بن سالم في ان من اشترى جارية الى سنة واعتقها ولم يملك في الحال ما يحيط بثمن الجارية
لم يمض العتق لان ذلك الخبر مقصور على انه اذا كان الدين من ثمن الجارية فمتى لم يملك مثل ذلك لم يمض
العتق والاحاديث الاخر محمولة على انه اذا كان الدين من غير ثمن المملوك فاعتق المملوك فحينئذ يراعى فيه نصاب
الثمن حسب ما قدمناه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلم يسهم بينهم وعنه عن فضالة عن ابان
عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابي ترك ستين مملوكا فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين
فاعتقتهم وعنه عن صفوان عن العلاء وحماد بن عيسى عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن
وجازت شهادته واستسعى العبد فيما كان للورثة الحسين بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي بن ابي طالب عليه السلم يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه
بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا محمد بن احمد بن يحيى عن
السندي بن محمد ومحمد بن الوليد عن ابان بن عثمان الاحمر عن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
حر اقر انه عبد قال يؤخذ بما اقر به عنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضيل
الهاشمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل حر اقر انه عبد قال ابو عبد الله عليه السلم يؤخذ بما قال او يرد
المال عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امراة فتجزيه او اعتق عنه من
مالي قال تجزيه ثم قال ان فاطمة امراتي اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امراة وعنه عن محمد
بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلم قال اتى النبي صلى الله
عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ان ابي عمد الى مملوك لي فاعتقه كهيئة المضرة لي فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله انت ومالك من هبة الله لابيك انت سهم من كنانته يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور

ويحل من ثمنها شيئا عنها جازت عنه لان اباك يتناول والدك من مالك وبدنك وليس لك ان تتناول من ماله
ولا بدنه شيئا الا باذنه | عنه عن محمد بن عيسى عن يس الضرير عن جرير عن حريز عن سليمن بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فدس اناسا فهل للمدسوس ان
يشتريه كله من مال العبد قال اذا اراد ان يشتري نفسه فدس اناسا فهل للمدسوس ان يشتريه كله
من مال العبد قال اذا اراد ان يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغي وان اراد ان يستحل ذلك فيما بينه وبين الله
عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليرد هو من عنده من ماله في الثمن شيئا ان شاء درهما وان شاء ما شاء بعد ان يكون زيادة
من ماله في ثمن العبد ليستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له | واخبرنا ذلك عن بريد عنه عن ابي اسحق عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة
وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها | وعنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلم قال اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى
الاسلام فان ابى قتل واذا اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث | وعنه عن العبيدي عن الفضل
بن المبارك البصري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة
مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع قال فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك والا
لم يكن عليكم شيء | عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا كان عند الرجل مملوك ليستبيعه وكان موافقا وكان محسنا اليه فلا يبيعه ولا كرامة له | عنه
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عم
اعتق عبدا له فقال ان ملكك لي ولك وقد تركته لك | عنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال قال لي
الطيب عليه السلم يا داود ان الناس كلهم موال لنا فيحل لنا ان نشتري ونعتق منهم قلت له جعلت فداك
ان فلانا قال لغلام له قد اعتقه بعني نفسك حتى اشتريك قال يجوز ولكن انما اشترى ولاءه | وعنه عن ابي
عبد الله عن السندي بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة فقال هو حر وعليه العمالة | محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن ام الولد قال امة
تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة | وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد

بن عثمن عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم تباع في ثمن رقبتها
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان
اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها
ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها قال وقضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل ترك جارية قد ولدت
منه ابنا وهو صغير غير انه يثبت الكلام فاعتقت امه فخاصم فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتقها الامام | عنه
عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى جارية يطأها
فولدت له فمات ولدها فقال ان شاؤوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت
على ولدها من نصيبه | عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي البلاد عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم اسالك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلم امهات الاولاد قال في فكاك
رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى
عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادي عنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا | عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد
تزويجها قال هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد
واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى
في بقية ثمنها | فاما ما رواه ابو عبد الله البرقي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل توفي وله سرية لم يعتقها قال سبق
كتاب الله فان ترك سيدها مالا تجعل في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود
هو الذي يعتقها ويكون الاولياء الذين يرثون ولدها ما دامت امة فاذا اعتقها ولدها فقد عتقت وان مات
ولدها قبل ان يعتقها فهي لهم ان شاؤوا اعتقوا وان شاؤوا استرقوا فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان ثمن
الجارية دينا على صاحبها ولم يقض من ذلك شيئا فانها توقف الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها بان يقضي
دين ابيه عتقت وان لم يفعل ومات قبل البلوغ بيعت في ثمنها ان شاؤوا وان شاؤوا ان يعتقوها ويضمنون الدين
كان لهم ذلك ولو لم يكن الامر كذلك لكانت تعتق حين جعلت في نصيب ولدها او يعتق بحساب ما يصيب ولدها

وشتى في الباقي حسب ما تضمنه الخبر الاول والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا
فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر
على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة والذي يدل ايضا على ما ذكرناه انه
قد ثبت بالاخبار الشايعة انه لا يصح بيع الوالدين ومتى ملكهما الانسان عتقا ولا يحتاج في ذلك الى عتق الولد
روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ
فيسترق واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسالته عن المراة ترضع عبدها ايتخذه عبدا قال تعتق
وهي كارهة عنه عن القسم بن محمد عن موسى بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يملك
الرجل من ذوي قرابته فقال لا يملك والديه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته و
لا خالته وهو يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة وعنه عن صفوان
وفضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك
اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته اعتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك عمه وخاله
من الرضاعة فضالة والقسم عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يملك ابويه واخوته
فقال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون وعنه عن محمد بن خالد
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن
اخيه ويملك اخاه من الرضاعة قال وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه ولا ولده وقال
اذا ملك والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر هذه الاية من النساء عتقوا ويملك ابن اخيه
وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم عتقوا قال محمد بن الحسن ما تضمن اول
هذا الخبر من قوله عليه السلم لا يملك الرجل اخاه من النسب محمول على الاستحباب لانه يستحب له اذا ملكه ان يعتقه
وكذلك الحكم في ساير القرابات وليس المراد به ان ذلك يمنع من استرقاقهم والذي يدل على ذلك ما قدمناه
من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم

بدل: قلناه

قال الرجل

قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته الحسين بن سعيد عن ابي محمد عن اسد بن ابي العلاء عن
ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة ابوها وامها
وابنها وابنتها وزوجها محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له رجل اعطى رجلا الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوم
فان زاد درهم واحد عتق واستسعى الرجل والذي يدل على ما قلناه من كراهية ملك ذوي الارحام ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه واخوه فان مات ورثه
دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل زوج جاريته اخاه او عمه او ابن عمه او ابن اخيه فولدت ما حال
الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكه شيئا عتق قال محمد بن الحسن وكل هولاء الذين ذكرناهم فانه لا يصح ملكهم
من جهة النسب فكذلك لا يصح ملكهم من جهة الرضاع يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار في انه يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب وذلك عام في جميع الاحكام يدل ايضا على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك
عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاع ولا اخته ولا عمته ولا خالته فانهن اذا ملكن عتقن وقال ما يحرم
من النسب فانه يحرم من الرضاعة وقال يملك الذكور ما خلا والدا وولدا ولا يملك من النساء ذات رحم
محرم قلت وكيف يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه الحسن بن محمد بن سماعة
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته
او ابنة اخيه وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته من الرضاعة
اذا ملكهم عتقوا وقال يملك الذكور ما عدا الولد والوالدين ولا يملك من النساء ذات محرم قلت وكذلك يجري
في الرضاعة قال نعم وقال يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وعنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تفطمه

بدل: لا يصلح

مثل ذلك

بدل: ملكهن عتقن

يحل لها بيعه قال لا يحرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
اليس قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس مثل هذا يكتب فاما ما رواه الحسن
بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عيينة عن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام غلام بيني
وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه
فهما حران فليس فيه ما يضاد ما ذكرناه لان الذي اجاز في هذا الخبر بيعه هو الاخ وقد قدمنا ان ذلك جائز
من جهة الرضاع لانه جائز من جهة النسب ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة
ومحمد بن العباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته
من الرجال وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يملك
ابن اخيه واخاه من الرضاعة واما الذي رواه الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد
صالح عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام ولده
ابنة خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه
قد كان وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها وياخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه
او يبيعها ابنه قال يبيعها هو وياخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له قال نعم
وما احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال فيبيعها قوله عليه السلام في اول الخبر ان شاء باعها فانتفع بثمنها
راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها الا ترى انه قد فسر ذلك في آخر الخبر حين قال له السائل فيبيع الخادم
وقد ارضعت ابنا له فتعجبا من ذلك بقوله نعم وان كان ذلك مكروها الا عند الحاجة حسب ما قدمناه من قوله
وما احب له ان يبيعها ولو كانت الخادم ام ولده من جهة النسب لجاز له بيعها حسب ما قدمناه فاما ما رواه
الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل اباه
او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في بيع الام من الرضاعة قال لا بأس بذلك اذا احتاج فهذان الخبران لا ينافيان
الاخبار التي قدمناها لانها اكثر واشد موافقة بعضها البعض فلا يجوز ترك تلك والعمل بهذه مع ان الامر على
ما وصفناه على انه يمكن ان يكون الوجه فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم فانه والحال على ذلك
جاز بيعها على جميع الاحوال على ان الخبر الاول يحتمل ان يكون المراد بالا الاستثناء بل يكون الا وقد استعملت

بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة فكانه قال اذا ملك الرجل اباه فهو حر وما كان من جهة الرضاع واما الخبر
الاخير فيحتمل ان يكون انما اجاز بيع الام من الرضاعة لابي الغلام حسب ما قدمناه في خبر اسحق بن عمار عن
العبد الصالح ولا يكون المراد بذلك انه يجوز ذلك للمرتضع وليس في الخبر تصريح بذلك بل هو محتمل لما قلناه واذا كان
كذلك لم يعارض ما قدمناه الحسن بن محبوب عن العلاء عن الفضيل بن يسار قال قال لي عبد مسلم عارف
اعتقه رجل فدخل به على ابي عبد الله عليه السلام فقال يا هذا من هذا السندي قال الرجل عارف واعتقه فلان
فقال ابو عبد الله عليه السلام ليت اني كنت اعتقته فقال السندي لابي عبد الله عليه السلام اني قلت لمولاي بعني
بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان يوم شرطت لك مال
فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شيء محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم
ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته ويستسعي العبد فيما كان للورثة
عنه عن ابان عن موسى بن القسم عن علي بن الحكم عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في رجل هلك
وترك غلاما مملوكا فشهد بعض ورثته انه حر قال ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته ويستسعي فيما كان
لغيره من الورثة محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
قد ابق منه مملوكه يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا قال ابو هاشم وكان
سألني نصر بن عامر القمي ان اسأله عن ذلك عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه في رجل اخذ عبدا آبقا فكان معه ثم هرب منه قال يحلف
بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ
من الضمان عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن جعل الآبق والضالة قال لا بأس به وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الاباق عهدة محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى
عن يونس عن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم قال كان علي عليه السلام اذا مات الرجل
وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها وعنه عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن
بن علي عن درست قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال دينه عليه

لم يرد به العتق لاجل وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن غياث عن اشعث عن الحسن عليه السلام
في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال يبدا بدين السيد وعنه عن علي
بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن غياث عن اشعث عن شريح قال قال امير المؤمنين عليه السلام في عبد
بيع وعليه دين قال دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما اعتق وتصدق على وجه المعروف فهو جائز البزوفري
عن احمد بن ادريس عن عبد الله بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل كتب الى امرأته بطلاقها وكتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به لسانه
عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق
عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة عليه قال لا عنه عن احمد بن موسى النوفلي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني مقرة عنه عن احمد
بن ادريس عن ابي الصهبان عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اعتق ما لا يملك فلا يجوز عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن صالح
بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام في عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم وقال
له اشتر بها نسمة واعتقها وحج عنه بالباقي ومات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه
فاعتقه عن الميت ودفع الباقي اليه يحج به عن الميت فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا
في الالف فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك من مالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال
ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين اقاموا
البينة انه اشترى اباه بماله كان له رقا عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى المملوك قيمة ثمنه بعد سبع سنين فليس ان يقبله
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث البريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة اعتقي

فان الولاء

فان الولاء لمن اعتق وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قالت عائشة لرسول الله صلوات الله عليه ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه
قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اعتق اله ان يضع نفسه حيث شاء و
يتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه واذا اعتق فجعل سائبة فله ان يضع نفسه
ويتولى من شاء الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى عبدا وله اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار فان عتق المملوك لحق بابيه وعنه
عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط
عليه ولاءه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا
في ولده من يرثه قال فالحق ولده بموالي ابيه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان المكاتب حيث ادى
مكاتبته صار حرا فلما تزوج بعد ذلك بوليدة انسان آخر ورزق منها اولادا كان الاولاد احرارا به
لاجل الحرية وصار ولاؤهم لمن ملك ولاء ابيهم ولو كان الاولاد مماليك لمولى الجارية او من يعتقه لكان
ولاؤهم له ولم يلحقوا بابيهم والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد في كتابه فذكر هكذا ابو عبد الله
قال سألته عن حرة زوجها عبدا لي فولدت منه اولادا ثم صار العبد الى غيري فاعتقه الى من ولاء ولده
الي اذا كانت امهم مولاتي ام الى الذي اعتق اباهم فكتب ان كانت الام حرة جر الاب الولاء وان كنت انت
اعتقت فليس لابيه جر الولاء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال علي عليه السلام يجر الاب الولاء اذا اعتق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان عمن ذكره
عن علي بن الحسين قال قيل له اشترى فلان رجلا بالمدينة مملوكا كان له اولاد فاعتقهم فقال اني اكره
ان اجر ولاءهم قال محمد بن الحسن وجه الكراهية في جر الولاء هو ان الولاء لا يستحق الا فيما كان العتق
لوجه الله تعالى فاما اذا كان العتق واجبا او سائبة فلا يستحق به الولاء واذا كان الامر على ذلك فيكره

ان يعتق الانسان مملوكا ليتولاه ولم يرد ان يقصد به وجه الله تعالى بل ينبغي ان يقصد بالعتق
ابتغاء مرضاة الله خالصا ويكون الولاء تابعا له واما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن
بن مسلم قال حدثني عمتي قالت اني لجالسة بفناء الكعبة اذ اقبل ابو عبد الله عليه السلام فلما رآني مال الي فسلم
ثم قال ما لي اجلسك ههنا فقلت اشطر مولى لنا قالت فقال لي اعتقتموه فقلت لا ولكنا اعتقنا اباه قال
فليس ذلك بمولاكم هذا اخوكم وابن عمكم ان المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت عليه النعمة فانما جرت
على ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك وما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي
من هذا فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك
وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك بكر بن محمد عن كثيرة قالت مر بي
ابو عبد الله عليه السلام وانا في المسجد الحرام اشطر مولى لنا فقال يا ام عثمان ما يقيمك ههنا فقلت اشطر
مولى لنا فقال اعتقتموه فقلت لا فقال اعتقتم اباه فقلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم
فليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه من ان ولاء الولد لمن اعتق الاب لان الذي تضمنت هذه
الاخبار نفي ان يكون الولد مولى وذلك صحيح لان المولى في اللغة هو المعتق نفسه ولا يطلق ذلك على ولده
وليس اذا انتفى ان يكون مولى ان ينتفي الولاء ايضا لان احد الامرين منفصل عن الاخر والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حماد بن منصور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من شاء الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه ان لم يكن له
وارث غيرها وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن امرأة اعتقت مملوكا ثم مات قال يرجع الولاء الى بني ابيها الحسين بن سعيد عن النضر عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي
اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة
فقضى ميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل الحسن بن محبوب عن ابي ولاد

عنه دون ولدها محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب صح

حفص بن سالم الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل
ان تموت سألته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاشتراها فاعتقها بعد ما ماتت امه لمن يكون ولاء المعتق
قال فقال يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها ويكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال ولا يكون
للذي اعتقها عن امه من ولائها شيء الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كيسه فاعتقه عن ابيه
وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت
على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال وان كان توالى قبل
ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه قال وان
لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت
الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد
الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين
احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه
من غير ان يكون امره ابوه بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق
وارث من قرابته محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب الحسين بن سعيد عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته
وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين وعنه عن النضر عن
ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من
الميراث شيء وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له الحسن
بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال الرجل يعتق
غلامه ويقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك
شاهدين وعنه عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظر في القرآن
فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله

معه للرسول صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه للرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته
على الامام وميراثه له وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي يعتق فهذا الخبر محمول على انه
يكون ولاؤه له اذا كان تولى اليه بعد العتق لانه اذا لم يتوال اليه كان سائبة حسب ما قدمناه في الخبر الاول
وأما ما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السائبة وغير السائبة سواء
في العتق فاول ما فيه انه مرسل وما هذا سبيله لا يعارض به الاخبار المسندة والثاني انه ليس في ظاهر الخبر
ان ولاء السائبة مثل ولاء غيرها وانما جعلهما سواء في العتق ونحن نقول بذلك فمن اين انهما لا يختلفان في الولاء
والذي يكشف عما ذكرناه ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى
امير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبدا ان يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك سائبة انه لا ولاء لاحد
عليه ان كره ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولي نعمته او غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه
لكل جريرة جرها او حدث فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى احد فان ميراثه يرد الى الامام محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام الرجل يموت ولا وارث له الا مواليه
الذين اعتقوه هل يرثونه ولمن ميراثه فكتب عليه السلام لمولاه الاعلى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن
زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فتزوجها
بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فاتاها الحسن والحسين عليهما السلام
وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره لما يقولان اعتقت فلانا واهله فتشير برأسها ان نعم وكذا
وكذا فتشير برأسها نعم ام لا قلت فاجازا ذلك لها قال نعم محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى
بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بيع الولاء يحل قال لا يحل

باب التدبير

محمد بن محبوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم
اذا احتاج الى ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته
اوصى في صحة او مرض الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وتركت اولاده منها فقال
اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له ايجوز للذي دبر امهم ان يرد في تدبيره اذا احتاج
قال نعم قلت أرأيت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع
اولادها ويرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك وعنه
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء
باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده
فان المدبر حر اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته
وان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها وعنه عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه
حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس
في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته فاذا مات فقد عتقا لان التدبير عدة وليس بشيء واجب
فاذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك وفرجها حلال لمولاها الذي دبرها وللمشتري اذا اشتراها
حلال بشرائه قبل موته محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر ولم يبع رقبته محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل دبر جاريته وهي حبلى
فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن امرأة دبرت جارية لها
فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة المولودة مدبرة او غير مدبرة فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة
اقبل ما دبرت او بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المرأة دبرت وبها
حمل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد

مدبر ثم تدبير امه الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن بريد بن معاوية قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا
له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية فمات قبل سيده قال فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال او متاع
فهو للذي دبره وارى ان ام ولده للذي دبره وارى ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر
اباهم فهم احرار محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة
فلا سبيل للديان عليه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا باس به وان كان على مولى العبد دين
فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن شمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن جارية اعتقت
عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه وان كانوا افضل من الثلث استسعوا في النقصان
والمكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم من الشيء ما بقي عليها ان شاؤا فاذا ادوا
عتقوا وعنه عن محمد بن عيسى عن الوشا قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان
علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن
بن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان ابي هلك وترك جاريتين قد دبرهما وانا ممن اشهد
لهما وعليه دين كثير فما رايك قال رضي الله عن ابيك ورفعه مع محمد واهله قضاء دينه خير له ان شاء الله
عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام
قال المعتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم عنه عن ابي جعفر
عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا يباع المدبر الا من نفسه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى الثمن
قال يبيعه قلت فان كان عن ثمنه غنيا قال ان رضي المملوك وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه وقال اذا رضي المملوك فلا باس عنه عن صفوان
وفضالة عن العلاء عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى الثمن قال اذا احتاج الى الثمن
فهو له يبيع ان شاء وان شاء اعتق فذلك من الثلث قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار من جواز

في ن العتق

بيع المدبر

جواز

بيع المدبر انما هو بيع خدمته دون الرقبة لانا قد بينا انه ما دام مدبرا لا يملك منه الا التصرف في خدمته
واذا لم يملك منه غير ذلك فلا يصح منه بيع سواه ونورد فيما بعد ايضا ما يؤكد ذلك فاما ما تضمن الاخبار
المتقدمة من ان التدبير بمنزلة الوصية وللانسان ان يرجع في وصيته فالمعنى فيها ان للمدبر ان ينقض التدبير
كما له ان ينقض الوصية فمتى نقضه عاد المدبر الى كونه رقا خالصا فيجوز له بيع رقبته كما يجوز له بيع من عداه
من المماليك ومتى لم ينقض التدبير واراد بيعه لم يجز له ان يبيع الا الخدمة حسب ما قدمناه والذي يزيد
ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق
غلامه وجاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه فقال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه
عند موته وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وعنه عن فضالة عن ابان
عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطاها ان شاء او ينكحها او يبيع
خدمتها حياته فقال نعم اي ذلك شاء فعل وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد
ان يبيعه قدر حياته وله ان ياخذ ماله ان كان له مال وعنه عن القسم بن محمد عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته قال ان اراد بيعها باع خدمتها في حياته فاذا مات اعتقت الجارية
وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم جاءت بعد ما مات سيدها
باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل ان تابق قال فقال ابو جعفر
عليه السلام ارى انها وجميع ما معها للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله عز وجل
ولسيدها وابطل الاباق التدبير ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب
بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش
فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم
ان يستخدموها بعد ما ابقت فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت لان الوجه في هذا الخبر ان التدبير كان معلقا
بموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعد ما ابقت فقال لا اذا مات
الرجل فقد عتقت لان الوجه في هذا الخبر ان التدبير كان فيه علق بموت الرجل الذي جعل له خدمتها وحيث

في ن سنين

ابقت منه الرجل الذي جعل له ذلك التصرف فيها فذلك لا يبطل التدبير والاول كان التدبير معلقا
بموت المولى فحيث ابقت مع اباقها مولاها التصرف فيها فابطل ذلك التدبير ولا ينافي الخبرين ويزيد
ما تضمن الخبر الاول بيانا ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسين بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن
بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم
فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي
دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد فذكر انه لما ابق
هدم تدبيره ورجع رقا الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سألته عن رجل قال لعبده
ان حدث به حدث وكفارة تلك اليمين قال لا يجوز للذي جعل له ذلك باب المكاتبين
الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني كاتبت جارية لايتام لنا و
اشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك قال فقال لك شرطك وسيقال لك
ان عليا عليه السلم كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقلت انما كان ذلك من قول علي عليه السلم
قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت ما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب
ان يؤخر النجم الى النجم الاخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله
اذا كان ذلك في شرطه وعنه عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبدا على الف درهم ولم
عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات
المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف
الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه
نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل
لاحد من الناس عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان المكاتب اذا ادى شيئا عتق بقدر ما ادى الا ان يشترط مواليه ان عجز
فهو مردود فلهم شرطهم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل
مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد ويطيب لهم ما اخذوا وقال ليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا

واحدا

ح ل ابي عبد الله بن المغيرة

النجم الوقت المضروب ق

واحدا الا باذنهم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول اذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر
عاما او عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا وما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال
ابو جعفر عليه السلم لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه مقدار ما ادى فاذا ادى ضربا فليس
لهم ان يردوه في الرق وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا
عليه السلم كان يستسعي المكاتب لانهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رق وقال ابو عبد الله عليه السلم لهم
شرطهم وقال ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما
احدهما ان يكون وردت موافقة للعامة وعلى ما يروونه عن امير المؤمنين عليه السلم لانهم يروون عنه انه كان
يقول اذا ادى المكاتب شيئا اعتق منه بحساب ما ادى ولا يفرقون بين ان يكون الشرط حاصلا وبين الا يكون
وقد بين ذلك ابو عبد الله عليه السلم في الرواية التي رواها عنه معوية بن وهب وقد قدمنا في اول الباب
والوجه الاخر ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب دون الوجوب وانه ان انتظر به سنة او ثلث سنين او اخر
النجم الى النجم كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وان كان لو لم يفعله لم يستحق به العقاب والا كان
متعلقا بالواجب يستحق بتركه الاثم والذي يكشف ايضا عما ذكرناه من انه اذا كان الشرط حاصلا كان الرد في
العبودية ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب يؤدي
بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان
شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
قال كاتبوهم ان علمتم لهم مالا ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال المكاتب
لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه شرط عليه ان عجز
عن نجم من نجومه فهو رد في الرق محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد
عن الصادق عليه السلم قال سئل عن رجل كاتب امة له فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب
ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان كان استكرهها على ذلك
ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وادرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته

ذكرناه

كانت شريكة في الحد يضرب بمثل ما يضرب عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق
الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده
علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد النكاح
او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمن بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امراة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها
فقال لها ابن العبد هل لك ان اعتقك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار
على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك
قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم عنه عن مالك عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل اعتق نصف جارية ثم انه كاتبها على النصف الاخر بعد ذلك قال فقال فليشترط عليها انها ان عجزت
عن نجومها فانها ترد في الرق في نصف رقبتها قال فان شاء كان لها في الخدمة يوم ولها يوم ان لم يكاتبها قلت
فلها ان تتزوج في تلك الحال قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها من نصف رقبتها محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين علي عليه السلم قال في مكاتبة يطاها
مولاها فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد عنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتيكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه منها
ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم فقال وضع ابو جعفر عليه السلم لمملوك له الفا من ستة آلاف الحسين بن سعيد
عن ابي احمد عن عمر وصاحب الكرابيس عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له
فرفع ذلك الى علي عليه السلم فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا ومالا وعنه
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد
عليه اذا قضى المال فاقر بذلك الذي كاتبه فانه لا ولاء لاحد عليه وان شرط السيد ولاء المكاتب فهو الذي
كوتب فله ولاؤه وعنه عن صفوان عن العلاء وحماد عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته

اعينك

عن قول الله

عن قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتيكم قال الذي اضمرت ان تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه بخمسة آلاف واترك
له الفا ولكن انظر الى الذي اضمرت عليه فاعطه منه وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت ولدا
في مكاتبتها قال فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه ما رق منها وعنه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك
مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي وعنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله
عليه السلم في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول خذوا
ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا
ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده وعنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثل هاتين المسئلتين وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان اشترط عليه ان عجز فهو
مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي وعنه
عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته
ثم يموت ويترك ابنا له من جارية له فقال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو رد فرجع ابنه مملوكا والجارية وان
لم يشترط عليه صار ابنه حرا ورد على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن مهزم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك
وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا وعنه عن فضالة عن ابان عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ملك مملوكا له مال فسال صاحبه المكاتبة اله ان لا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير
قال يكاتبه وان كان يسال الناس ولا يمنعه من المكاتبة من اجل ان ليس له مال فان الله عز وجل يرزق العباد
بعضهم من بعض والمحسن معان البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته
وترك مالا وولدا من بعده فقال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجومه فهو رد في الرق

لكان قد عجز عن أداء نجمه فإن ما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق إن كان ولد بعده أو كان كاتبه
معه وإن كان لم يشترط عليه فإن ابنه حر ويؤدي عن أبيه ما بقي مما ترك أبوه وليس لابنه شيء حتى يؤدي
ما عليه وإن لم يترك أبوه شيئا فلا شيء على ابنه قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام وإن لم يترك أبوه شيئا فلا شيء على ابنه
محمول على أنه ليس عليه أكثر مما بقي على أبيه لأنا قد بينا في الرواية المتقدمة التي رواها جميل عن حريز أنه إذا
لم يكن له مال سعى ولده فيما بقي على الأب ثم يصير حرا بعد ذلك أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال في مكاتب ينقد نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول
خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ويعتق ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن مكاتبا أتى عليا عليه السلام
وقال إن سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته أن يأخذه كله ضربة ويجيز
عتقي فأبى علي فدعاه علي عليه السلام فقال صدق فقال له ما لك لا تأخذ المال وتمضي عتقه قال ما آخذ إلا النجوم
التي شرطت وأتعرض من ذلك إلى ميراثه فقال علي عليه السلام أنت أحق بشرطك لأن الخبر الأول إنما تضمن أنه إن حمل
أحد ماله من النجوم دفعة واحدة ولم يتضمن أنه لا بد له من قبول ماله قبل أوان الوقت والخبر الأخير تضمن
أن له أن يمتنع من قبوله ويطالبه بحسب ما شرط له ولا تنافي بينهما على حال البزوفري عن أحمد بن إدريس
عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى
أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما أعتق منه لورثته وما لم يعتق يحتسب
منه لأربابه الذين كاتبوه هو ماله قال محمد بن الحسن هذه الرواية التي قدمناها عن بريد العجلي هو الذي
به أفتي وعليه أعمل وهو أن المولى يرث من تركة مكاتبه بمقدار ما بقي عليه من العبودية ويكون الباقي لولده
ويلزمه أن يؤدي إلى موالي أبيه ما كان بقي على أبيه ليصير هو حرا ويستحق ما بقي من المال ولا ينافي ذلك
ما رواه جميل وعبد الله بن سنان ومالك بن عطية الذي قدمناه من أنه إذا أدى ما بقي على أبيه كان ما بقي له لأنه
ليس في هذه الأخبار أنه إذا أدى ما بقي على أبيه من أصل المال ومن نصيبه وإذا احتمل ذلك حملناه على أنه إذا أدى
ما بقي على أبيه من الذي يخصه ثم يبقى بعد ذلك منه شيء كان له وعلى هذا الوجه تسلم الأخبار كلها من المنافاة
وعنه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر
عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب تحته حرة فأوصت له عند موتها بوصية فقال أهل المرأة لا تجوز

ابي جعفر

وصيتها

وصيتها له لأنه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى أنه يرث بحساب ما أعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما أعتق
منه وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصي له بوصية فأجاز ربع الوصية وقضى في رجل حر أوصى
لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز بحساب ما أعتق منها وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض
ما كوتب عليه أن يجاز من وصيته بحساب ما أعتق منه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر
عليه السلام قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا تزويج حتى يؤدي ما عليه إن كان مولاه شرط عليه إن هو عجز
فهو رد في الرق ولكن يبيع ويشتري وإن وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه أن يقضي دينه لأنه عبده محمد بن أحمد
بن يحيى عن أبي إسحاق عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها
قال يؤدى عنه من مال الصدقة إن الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب بين شريكين فيعتق
أحدهما نصيبه كيف تصنع الخادم قال يخدم الثاني يوما ويخدم نفسها يوما قلت فإن ماتت وتركت مالا قال
المال بينهما نصفين بين الذي أعتق وبين الذي أمسك عنه عن محمد بن أحمد عن العمركي عن علي بن جعفر
عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل كاتب مملوكه وقد قال بعد ما كاتبه هب لي بعضا وأعجل
لك مكان مكاتبتي أيحل ذلك قال إذا كان هبة فلا بأس وإن قال حط عني وأعجل لك فلا يصلح أحمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي المغراء عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام في المكاتب يجلد الحد بقدر ما أعتق
منه قلت أرأيت إن أعتق نصفه أتجوز شهادته في الطلاق قال إذا كان معه رجل وامرأة جازت شهادته
محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل كاتب عبدا له على ألف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه أنه إن عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق و
المكاتب أدى إلى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا فقال نصف ما ترك
المكاتب من شيء فإنه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لأنه مات ونصفه حر ونصفه عبد
فإذا أدى الذي كان كاتب أباه وبقي على أبيه فهو حر لا سبيل لأحد عليه من الناس عنه عن محمد بن أحمد
العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المكاتب
هل عليه فطرة رمضان أو على من كاتبه وتجوز شهادته فقال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته وقال
علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل وقع

نصفان

على مكاتبته فقال من مكاتبته فوطيها قال عليه مهر مثلها فان ولدت منه فهي على مكاتبتها وان عجزت فردت في الرق فهي من امهات الاولاد قال وسالته عن اليهودي والنصراني والمجوسي هل يصلح ان يسكنوا في دار الهجرة قال اما ان يلبثوا فيها فلا يصلح وقال ان نزلوا نهارا او يخرجوا منها بالليل فلا باس

تم كتاب العتق والحمد لله
رب العالمين ويتلوه كتاب
الايمان والنذور
والكفارات
ان شاء الله
تعالى
تم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان والنذور والكفارات باب الايمان والاقسام

قال الشيخ رحمه الله ولا يمين عند آل محمد الا بالله وباسمائه فمن حلف بغير ذلك كانت يمينه باطلة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم قول الله تعالى والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان لله ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله فاما قول الرجل لا بل شانئك فانه من قول اهل الجاهلية فلو حلف الناس بهذا واشباهه لترك الحلف بالله فاما قول الرجل يا هناه ويا هناه فانما ذلك طلب الاسم ولا ارى به باسا واما قوله لعمر الله وقوله لاهاه فانما ذلك بالله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله فاما قول الرجل

عز وجل
عن الحلبي
عز وجل

حين يقول لا بل شانئك فانما هو من قول الجاهلية فلو حلف الناس بهذا واشباهه لترك ان يحلف بالله يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم رجل قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا وكذا قال بئس ما قال وليس عليه شيء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله يقول وان احكم بينهم بما انزل الله وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهودي والنصارى والمجوس بالهتهم فقال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اهل الملل كيف يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله عنه عن فضالة عن العلاء والحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الاحكام فقال في كل دين ما يستحلفون به وعنه عن النضر بن سويد وابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول قضى علي عليه السلم فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه وملته محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى عليه السلم قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين ان الامام يجوز له ان يحلف اهل الكتاب بكتابهم اذا علم ان ذلك اردع لهم فاما نحن فلا يجوز لنا ان نحلف احدا الا من اهل الكتاب ولا غيرهم الا بالله ولا شاذ من الاخبار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحلف الرجل الا على علمه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حكم بن ايمن الخياط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحلف الرجل الا على علمه وعنه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يستحلف العبد الا على علمه ولا يقع الا على العلم استحلف او لم يستحلف وعنه عن علي بن ابرهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال اللغو هو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء عنه عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير عنه عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل

يستحلفون

يمين الصبر الذي يحبسك الحكم عليها حتى تحلف او الذي تلزم وتجبر عليها

عن ابيه

يستحلف

عما لا يجوز من النية على الإضمار في اليمين فقال قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فأما ما يجوز فإذا كان مظلوما
فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته فأما إذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم محمد بن يعقوب عن عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكر ربك إذا نسيت قال ذلك في اليمين إذا قلت والله
لا أفعل كذا وكذا فإذا ذكرت أنك لم تستثن فقل إن شاء الله وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل واذكر ربك إذا نسيت قال إذا حلف الرجل فنسي أن يستثني فليستثن إذا ذكر الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حسين القلانسي أو بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال للعبد أن يستثني في اليمين ما بينه وبين
أربعين يوما إذا نسي عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول للعبد
أن يستثني ما بينه وبين أربعين يوما إذا نسي وعنه عن علي بن حديد عن مرازم قال دخل أبو عبد الله عليه السلام
يوما إلى منزل معتب وهو يريد العمرة فتناول لوحا فيه كتاب فيه تسمية أرزاق العيال وما يخرج لهم فإذا فيه
لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن أنه يتم ثم دعا
بالدواة فقال ألحق فيه إن شاء الله فألحق فيه في كل اسم إن شاء الله محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من استثنى في يمين فلا حنث عليه
ولا كفارة وعنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب الخزاز قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله
صادقين ولا كاذبين فإنه يقول عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أجل الله أن يحلف به أعطاه الله خيرا
مما ذهب منه عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن إبراهيم عن أبيه عن ابن سلام الثقفي
أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا أثم إن الله
عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال حدثني أبو جعفر عليه السلام أن أباه كانت عنده امرأة من الخوارج أظنه قال من بني حنيفة

فقال له

فقال له مولى له يا ابن رسول الله إن عندك امرأة تبرأ من جدك فقضي لأبي أنه طلقها فادعت عليه صداقها
فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه فقال له أمير المدينة يا علي إما أن تحلف وإما أن تعطيها فقال لي يا بني قم
فأعطها أربعمائة دينار فقلت له يا أبه جعلت فداك ألست محقا قال بلى ولكني أجللت الله عز وجل أن أحلف
به يمين صبر عنه عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ادعي عليك مال ولم يكن له
عليك فأراد أن يحلفك فإن بلغ مقدار ثلاثين درهما فأعطه ولا تحلف وإن كان أكثر من ذلك فاحلف
ولا تعط عنه عن عثمان بن عيسى عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قال الله يعلم ما لم يعلم
اهتز لذلك عرشه إعظاما له عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن أبان بن تغلب
قال إذا قال العبد علم الله وكان كاذبا قال الله عز وجل أما وجدت أحدا تكذب عليه غيري محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحلفوا إلا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له
بالله فلم يرض فليس من الله في شيء عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير رفعه قال سمع رسول الله
صلى الله عليه وآله ويلك إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله
حتى مات عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان قال قال
لي يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فإنه من حلف بالبراءة منا صادقا أو كاذبا فقد برئ منا محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال
إذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه إتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه وإنما ذلك
من خطوات الشيطان عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن رواد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فأتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة وعنه عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى
أن تركها أفضل وإن لم يتركها خشي أن يأثم أيتركها فقال أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأيت
خيرا من يمينك فدعها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم الحسن
بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز يمين في تحليل حرام

عن وشل

رجلا يقول أنا بريء من دين محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله صح

عن أبي عبد الله ع

خطرات

ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم أحمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم قال وسألته عن رجل حلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف قال لا جناح عليه وسألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه قال لا جناح عليه وسألته هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه في يمينه شيء عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليه السلم ان الله علم نبيه التنزيل و التاويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلم قال وعلمنا الله ثم قال ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلنا اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اني كنت اشتريت امة سرا من امرأتي فانه بلغها ذلك فخرجت من منزلي واتت ترجع الى منزلي فاتيتها في منزل اهلها فقلت لها ان الذي بلغك باطل وان الذي اتاك بهذا عدو لك اراد ان يستفزك فقالت لا والله لا يكون بيني وبينك خير ابدا حتى تحلف لي بعتق كل جارية وصدقة مالك ان كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك فاعادت اليمين وقالت لي فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة فقلت لها كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت جاريتي وهممت ان اعتقها واتزوجها لهواي فيها فقال ليس عليك فيما احلفتك عليه شيء واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد به وجه الله وثوابه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم

قال الايمان

قال الايمان ثلثة يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر ان لا يفعله فكفارته ان يفعله واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيفعله فتجب عليه فيه الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار يحلف على حق امرء مسلم على حبس ماله الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك في كل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له عنه عن حماد عن ابي المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اما سمعت بطارق ان طارقا كان نخاسا بالمدينة فاتى ابا جعفر عليه السلم فقال يا ابا جعفر اني هالك اني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال له يا طارق ان هذه من خطوات الشيطان وعنه عن فضالة عن ابان عن زرارة وعبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال ليس بشيء عنه عن القسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمين في معصية الله ولا في قطيعة رحم عنه عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه في يمينه شيء عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق ولا عتق عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حلف ان ينحر ولده قال ذلك من خطوات الشيطان وعنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا وكذا قال ليس بشيء عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان عنه عن ابن ابي نجران عن علي بن اسمعيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو اذا دعيت لتصلح بين اثنين لا تقل علي يمين الا افعل عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق

والحدى ان هو مات ان لا تزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تزوج فقال تبيع مملوكها اني اخاف عليها الشيطان
وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام المرادي قال
قدمت من مصر ومعي رقيق لي فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت
على ابي الحسن عليه السلم فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يقول ان اشتريت فلانة او فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب
فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك كله بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يصدق
الا بما يملك ولا يعتق الا ما يملك عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن امرأة حلفت بعتق رقيقها او بالمشي الى بيت الله ان لا تخرج الى زوجها ابدا وهو ببلد غير
الارض التي هي بها فلم يرسل اليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة فقال انها وان كانت
غضبى فانها حلفت حيث حلفت وهي تنوي ان لا تخرج اليه طائعة وهي تستطيع ذلك ولو علمت ان ذلك
لا ينبغي لها لم تحلف فلتخرج الى زوجها وليس عليها شيء في يمينها فان هذا ابر احمد بن محمد عن محمد
بن سهل عن ابن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون عليه الدين فيحلفه غريمه
بالايمان المغلظة ان لا يخرج من البلد قال لا يخرج حتى يعلمه قلت ان اعلمه لم يدعه قال ان كان علمه ضررا عليه
او على عياله فليخرج ولا شيء عليه علي بن مهزيار قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلم يحكي له شيئا فكتب اليه
والله ما كان ذلك واني لاكره ان اقول والله على حال من الاحوال ولكنه غمني ان يقال ما لم يكن محمد بن احمد
بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن القسم بن محمد عن ابيه عن جده الحسن بن راشد عن محمد العطار قال سافرت
مع ابي جعفر عليه السلم الى مكة فامر غلامه بشيء فخالفه الى غيره فقال ابو جعفر والله لاضربنك يا غلام قال
فلم اره ضربه فقلت له جعلت فداك انك حلفت لتضربن غلامك فلم ارك ضربته فقال اليس الله يقول
وان تعفوا اقرب للتقوى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس
عليك شيء وما لم يكن واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والاخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة

غضبى

فارعي

في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب والله لا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس كل يمين فيها
كفارة فاما ما كان فيها مما اوجب الله عز وجل عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس عليك فيها الكفارة
احمد بن محمد بن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران
قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليه السلم اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه
طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه
معصية ولا طاعة فليس بشيء الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه
الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان
سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يقسم
على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة
في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي حلف
عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان الحسين
بن سعيد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلم قال اذا اقسم
الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كل يمين فيها كفارة الا ما كان
من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق عنه عن سهل بن الحسن عن يعقوب بن اسحق الضبي عن ابي محمد الارمني
عن عبد الله بن الحكم عن عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني آليت ان لا اشرب من لبن عنزي ولا اكل
من لحمها فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فانها منها عنه عن ابي عبد الله
الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بكر الارمني قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلم جعلت فداك انه
كان لي على رجل دراهم فجحدني فوقعت له عندي دراهم فاقبض من تحت يدي مالي عليه وان استحلفني حلفت
ان ليس له علي شيء قال نعم فاقبض من تحت يدك وان استحلفك فاحلف له انه ليس له عليك شيء وعنه عن ابي عبد الله

منها وانما ما كان لم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فان عليك فيه الكفارة صح م

عن الحسن بن علي عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بألف درهم
فقدمته إلى الوالي فأحلفته فحلف لي وقد علمت أنه حلف يمينا فاجرة فوقع بعد ذلك له أرباح
ودراهم كثيرة فأردت أن أقتص الألف درهم التي كانت لي عنده وأحلف عليها فكتبت إلى أبي الحسن
عليه السلام وأخبرته أني قد أحلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فإن أمرتني أن آخذ منه الألف درهم
التي حلف عليها فعلت فكتب إلي لا تأخذ منه شيئا إن كان ظلمك فلا تظلمه ولولا أنك رضيت بيمينه
فأحلفته لأمرتك أن تأخذها من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها
فلم آخذ منه شيئا وانتهيت إلى كتاب أبي الحسن عليه السلام وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن
إبراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال فإن استحلفه فليس له
أن يأخذ شيئا وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقه عنه عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم
بن عبد الحميد عن بعض أصحابنا في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده إياه فيحلف يمين صبر أن ما له عليه
شيء قال ليس له أن يطلب منه وكذلك إن احتسبه عند الله فليس له أن يطلبه منه محمد بن يعقوب
عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من حلف
فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله
بن مسكان عن علاء بياع السابري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها
الموت قالت له إن المال الذي دفعت إليك لفلانة فماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل فقالوا إنه كان
لصاحبتنا مال لا نراه إلا عندك فاحلف لنا ما لنا قبلك شيء أيحلف لهم قال إن كانت مأمونة عنده
فيحلف وإن كانت متهمة عنده فلا يحلف ويضع الأمر على ما كان فإنما لها من مالها ثلثه أحمد بن محمد
عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يقسم على أخيه
قال ليس عليه شيء إنما أراد إكرامه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من حلف فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة
واحدة الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن علاء بياع السابري قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له إن المال الذي دفعت
إليك لفلانة فماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل فقالوا له إنه كان لصاحبتنا مال لا نراه إلا عندك

فاحلف

أقبض

فاحلف لنا ما لنا قبلك شيء أيحلف لهم قال إن كانت مأمونة عنده فيحلف وإن كانت متهمة عنده
فلا يحلف ويضع الأمر على ما كان فإنما لها من مالها ثلثه أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير
واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يقسم على أخيه قال ليس عليه شيء إنما أراد
إكرامه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال قال أمير المؤمنين
عليه السلام في رجل قيل له فعلت كذا وكذا فقال لا والله ما فعلته وقد فعله قال كذبة كذبها يستغفر الله
منها محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين
مد من حنطة أو مد من دقيق وحفنة أو كسوتهم لكل إنسان ثوبان أو عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار
أي الثلاثة صنع فإن لم يقدر على واحد من الثلاثة فالصيام عليه ثلاثة أيام الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين قال عتق رقبة أو كسوة والكسوة
ثوبان أو إطعام عشرة مساكين أي ذلك فعل أجزأ عنه فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواليات وإطعام
عشرة مساكين مدا مدا محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس قال قال أبو جعفر عليه السلام قال الله تعالى لنبيه يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك قد فرض الله
لكم تحلة أيمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بما كفر قال أطعم عشرة مساكين لكل
مسكين مد قلت فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري عورته عنه عن علي عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عثمان قال سألت أبا جعفر عليه السلام عمن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين
قال ثوب يواري عورته ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أوسط
ما تطعمون أهليكم فقال ما تقولون به عيالكم من أوسط ذلك قلت وما أوسط ذلك فقال الخل والزيت
والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد قال محمد بن حسن فهذه الأخبار التي ذكرناها
أخيرا في أن الكسوة ثوب واحد لا تنافي ما قدمناه من الأخبار الأولة لأن الكسوة تترتب فمن قدر على أن يكسو ثوبين
كان عليه ذلك ومن لم يقدر إلا على ثوب واحد لم يلزمه أكثر من ذلك ومتى عجز عن ذلك أيضا وعن الإطعام
كان عليه الصيام ومتى لم يقدر على الصيام أيضا فليستغفر الله عز وجل ولا يعود محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين في قول الله

قلنا

تقولون

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ما حد من لم يجد فان الرجل يسأل في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده
فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون
اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين
والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام عنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل
من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل
اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم اداما والادام ادناه الملح واوسطه الزيت والخل
وارفعه اللحم عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في كفارة
اليمين مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فاما ما رواه
يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين ايعطي
الصغار والكبار سواء والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال لهم كلهم
سواء ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب
فلا ينافي الخبر الاول لانه انما لا يجوز اطعام الصغار اذا انفردوا من الكبار فاما اذا كانوا مختلطين فلا باس
بذلك وقد دل على ذلك الخبر الاول الذي رواه الحلبي من قوله انه يكون في البيت من ياكل اقل من المد
ومنهم من ياكل اكثر فبين ذلك ما قلناه ولا تنافي بينهما على حال محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان لم يجد في الكفارة الا الرجل
والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن اطعام عشرة مساكين او اطعام
ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى قلت
فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم
واهل الولاية احب الي قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من النهي ان يجمع اطعام نفسين لواحد انما هو

والرّجال

ما وجد

مع وجود الجماعة والخبر الاول يتناول جواز ذلك اذا لم يوجد الا واحد ولا تنافي بين الخبرين احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم
ثلاثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال
فليستغفر الله عز وجل ولا يعود محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهم السلم ان علي بن ابي طالب عليه السلم قال اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث
عنه عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كره ان يطعم الرجل
في كفارة اليمين قبل الحنث وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته
يقول ان الله فوض الى الناس في كفارة اليمين كما فوض الى الامام في المحارب ان يصنع ما شاء وقال كل شيء
في القرآن او فصاحبه فيه بالخيار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي الحسن محمد
عليه السلم رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلم
يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن حلف الرجل بالعتق يمين ضمير على ذلك
فقال من حلف بذلك ولله فيه رضى فهو لازم فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان اليمين بالعتاق غير لازمة وكذلك اليمين التي لا ضمير معها او
غير انه وان كان الامر على ذلك فليستحب الوفاء بها اذا كان لله في عقبه رضى حسب ما تضمن هذا الخبر ويزيد
ما قلناه بيانا ما رواه الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الاعلى مولى آل
سام عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا طلاق الا على كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله عنه عن ابرهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احلف
بالله كاذبا وتنجي اخاك من القتل عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار
عن العبد الصالح عليه السلم قال سألته عن الرجل جعل عليه المشي الى بيت الله ولا يشتري لاهله شيئا ابدا بالنسيئة
سنة قال يصنع ذلك بهم ويشق عليهم قلت نعم يشق عليهم قال فليشتر لهم ولا شيء عليه عنه عن ابرهيم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال من اطعم في كفارة اليمين
صغارا وكبارا فليزود الصغير بقدر ما اكل الكبير عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي بكر عن حفص

بن سوقة وعبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شي لا نذر في معصية قال كل ما كان
لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك عنه عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن الحكم الاعشى عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يحلف ان لا يشتري لاهله من السوق الحاجة قال فليشتر لهم
قال قلت له من يكفيه قال يشتري لهم قال قلت له ان له من يكفيه والذي يشتري لهم ابلغ منه وليس عليه فيه ضرر
قال لا يشتري لهم عنه عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن بشر قال سالته عن رجل
جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه ان لا يبيعها ابدا وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة قال
ف لله بقولك له عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن العيص بن محمد عن الحسن بن فرقد عن مسعدة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما آمن بالله من وفى لهم بيمين ه عيص بن هشام الناشري عن ثابت عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم وخاف ان يصيبها حراما واعتق
كل مملوك له وحلف بالايمان لا يمسها ابدا فماتت عمته فورث الجارية اعليه جناح ان يطاها فقال انما حلف
على الحرام ولعل الله ان يكون رحمه فورثها اياه لما علم من عفته محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشي حتى
يقول اقسمت بالله او حلفت بالله وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال من قال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن عليه السلام قال ان ابي صلوات الله عليه كان حلف على بعض امهات اولاده ان لا يسافر بها فان سافر
بها فعليه ان يعتق نسمة تبلغ مائة دينار فاخرجها معه وامرني فاشتريت نسمة بمائة دينار فاعتقها عنه عن الحسن
بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا اقسم الرجل على اخيه
فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد روينا على الاستحباب
لانا قد روينا من الاخبار ما يدل على انه ليس عليه شي الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها
ان تتزوج قال تبيع مملوكها فاني اخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق شي فان شاءت ان تهدي هديا
فعلت

باب النذور

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة

العيص

ورثها اياها

بتزوج

او عمرة

او علي هدي كذا وكذا فليس بشي حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا
وكذا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال علي نذر قال ليس النذر بشي حتى يسمي شيا لله صياما او صدقة او هديا او حجا
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول علي نذر
قال ليس بشي حتى يسمي النذر فيقول علي صوم لله او يتصدق او يعتق او يهدي هديا فان قال الرجل انا اهدي هذا
الطعام فليس هذا بشي انما يهدي البدن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح قال كانت
عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل
النذر فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وان كانت
حاضت بعد النذر فعليك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر فاصليهما في السفر بالنهار
فقال نعم ثم قال اني لاكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك على نفسي
اصليهما شكرا لله ولم اوجبهما لله على نفسي فادعهما اذا شئت قال نعم عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم
في المعبر قائما حتى يجوز عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل جعل عليه مشيا
الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم
عليه السلام قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي
حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من
التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله عز وجل قد اعتق
غلامه الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للشي
يبيعه انا اهديه الى بيت الله فقال فقال ليس بشي كذبة كذبها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا

حقي

نعم

لو اصوم ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون
نويت ذلك فان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب
ويرضى علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله عز وجل حاجته ان يتصدق
في مسجده بالف درهم نذرا فقضى الله عز وجل حاجته فصير الدراهم ذهبا ووجهها اليك ايجوز ذلك ام يعيد
قال يعيد وكتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر
او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي
فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله قال وكتب اليه يسأله يا سيدي
رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير
رقبة مؤمنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان قلت لله علي فكفارة يمين قال محمد بن الحسن فقد بينا الوجه في اختلاف ما ورد في هذه الكفارات في كتاب
الصوم وجملته ان الكفارة انما تلزم بحسب ما يتمكن الانسان منه فمن تمكن من عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا كان عليه ذلك فمتى عجز عن ذلك كان عليه كفارة يمين حسب ما تضمنه الخبر الاخير و
يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال كل من عجز عن نذر
نذره فكفارته كفارة يمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذر ولا يقوى قال يعطي من يصوم
عنه في كل يوم مدين وبهذا الاسناد عن عبد الله بن جندب قال سأل عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه
نذرا صوما واراد الخروج الى مكة فقال عبد الله بن جندب سمعت من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن رجل
جعل على نفسه نذرا صوما فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع
قضى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له بابي انت وامي جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته
لله فف به عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن كفارة النذور فقال كفارة النذور كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها
ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره عنه عن علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يحلف بالنذور ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم
او اقل قال اذا لم يجعل لله فليس بشيء الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل ان ولدت غلاما ان احجه او احج عنه فقال ان رجلا
نذر لله عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان يحجه او يحج عنه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى
رسول الله صلى الله عليه واله ذلك الغلام فسأله عن ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه واله
ان يحج عنه مما ترك ابوه عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة اذ دخل عليه رجل
من موالي ابي جعفر عليه السلام فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له جعلت فداك اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني الله
من شيء كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عز وجل عافاني منه وقد حولت عيالي
من منزلي الى قبة في خراب الانصار وقد حملت كل ما املك فانا بايع داري وجميع ما املك واتصدق به
فقال له ابو عبد الله عليه السلام انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك
ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومته ثم انطلق الى اوثق الناس في نفسك فادفع اليه الصحيفة
واوصه ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى
منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تأكل ثم انظر كل شيء تصدق به فيما
تستقبل من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه واذا كان رأس السنة
فانطلق الى الرجل الذي اوصيت اليه فمره ان يخرج الصحيفة ثم اكتب جملة ما تصدقت به واخرجت
من صلة قرابة او بر في تلك السنة ثم افعل مثل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بما نذرت فيه ويبقى لك منزلك
ومالك ان شاء الله قال فقال الرجل فرجت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عليه السلام في رجل جعل على نفسه لله عتق رقبة فاعتق اشل اعرج قال اذا كان مما يباع اجزأ عنه الا ان
يكون سماه فعليه ما اشترط وسماه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه ذكره قال لما سم المتوكل نذر ان عوفي ان يتصدق بمال

كثير فيما اعوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة
آلاف وقالوا فيه اقاويل مختلفة فاشتبه عليه الامر فقال له رجل من ندمائه يقال له صفعان الا تبعث
الى هذا الاسود فتسأله عنه فقال له المتوكل من يعني ويحك فقال ابن الرضا فقال له هل يحسن من هذا
شيئا فقال يا امير المؤمنين ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة فقال
المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمد سر اليه وسله عن حد المال الكثير فصار جعفر الى ابي الحسن علي بن محمد فسأله
عن حد المال الكثير فقال له الكثير ثمانون فقال له جعفر يا سيدي ارى انه يسألني عن العلة فيه فقال ابو الحسن
عليه السلام ان الله عز وجل يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين موطنا
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوكبي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة
او يصوم شهرين متتابعين عنه عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن
عليه السلام قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين
فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك له وعنه عن ابي عبد الله
عن محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن حسان عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول هو
يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال اذا كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه
وان كان مما يملك غلام او جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس
عليه شيء عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال
النذور نذران فما كان لله وفى به وما كان لغير الله فكفارته يمين عنه عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد
بن محمد عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة لما ان يكون
مريضا او مبتلى ببلية فعافاه الله من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم من خراسان كان عليه ان يتم عنه
عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال ان كلم
ذا قرابة فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد قال يصوم ثلاثة ايام ويتصدق
على عشرة مساكين الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي
الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثما يقيم عليه

يمين

او امرا لا يصلح له فعله فقال لا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها
ما جعل الله عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفر
او رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به عنه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه
فقال ليس عليها شيء علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت نذرت
نذرا منذ سنين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطهم
بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي الخروج
الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله تعالى فكتب اليه بخطه وقرأته ان كان سمع منك
نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من نفقة في ذلك في ابواب
البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اي شيء لا نذر فيه فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه الحسين
بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن حمزة بن بزيع عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني
كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك
نذرا وصياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج به
في العلانية فقال عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه الحسين بن سعيد عن الحسن
بن علي عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي
له ان يفي به وليس من رجل جعل لله عليه شيئا في معصية الله الا انه ينبغي ان يتركه الى طاعة الله عنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة له قال
ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق او غيره قال
الحلبي وسألته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها فلانا وفلانا فاعار بعض
اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل
لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر الله وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم
بالف حجة قال ذلك من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو محرم بحجة قال ليس بشيء او يقول انا اهدي

هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول الجزور بعد ما نحرت هو يهديها لبيت الله فقال
انما تهدى البدن وهن احياء وليس تهدى حين صارت لحما عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته
الى مكة ولا يكاري لها ولا يصحبها فقال ليس بشيء ليكاري لها وليخرج معها عنه عن فضالة عن ابان عن يحيى
بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة بزمام في انفها فوقع بعير
فخرم انفها فاتت عليا عليه السلام تخاصم فابطله فقال انما نذرت لله الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق
بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت
فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اني احب ان كنت موسرا
ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين فقال اني احب ان كنت موسرا
ان تذبح بقرة فقلت اشيء واجب افعله فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء عنه عن صفوان
وفضالة جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل وقع على جارية له فارتفع
حيضها وخاف ان تكون قد حملت فجعل لله عتق رقبة وصوما وصدقة ان هي حاضت وقد كانت الجارية
طمثت قبل ان يحلف بيوم او يومين وهو لا يعلم قال ليس عليه شيء عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جعل لله عليه الا يركب محرما سماه فركبه قال ولا اعلمه
الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكينا عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا ان ابتلي بسار ان عافاه الله ان يحرم من الكوفة قال فليحرم
من الكوفة عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال عليه بدنة ولم يسم اين ينحرها قال
انما المنحر بمنى يقسمونها بين المساكين وقال في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال اذا سمى مكانا فلينحر
فيه فانه يجزي عنه الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قد اتي علي عليه السلام بمثل هذا فقال
صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر الحسين بن سعيد عن ابي علي
بن راشد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه
ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل تعتقها او ان تصرف ثمنها في وجه البر فقال لا يجوز

الا عتقها عنه عن اسماعيل عن حفص بن عمرو بياع السابري عن ابيه عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال
من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل نذر ان يمشي
الى بيت الله ثم عجز عن ان يمشي فليركب وليتصدق بقدر ذلك اذا عرف الله منه الجهد عنه عن فضالة بن ايوب
عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم ثم يمرض هل يعتد به
قال نعم امر الله حبسه قلت امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستانف ايامها التي قعدت
حتى تتم الشهرين قلت ارايت ان هي ايست من المحيض هل تقضيه قال لا يجزيها الاول عنه عن فضالة وابن ابي عمير
عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشيا ايجزي
عنه من نذره قال نعم الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة الف درهم ان هو عافاه الله من مرضه
برئ فقال يا اسحق لمن جعلته قال قلت جعلت فداك للامام قال نعم هو لله وما كان لله فهو للامام وعنه عن علي
بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها و
يقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره عنه عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سال عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله نذرا على نفسه المشي
الى بيته الحرام فمشى نصف الطريق او اقل او اكثر قال ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به عنه عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة اما ان يكون مريضا او يبتلى ببلية فانعم الله عليه فعافاه من تلك
البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن محمد بن بشير عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني جعلت لله علي ان لا اقبل
من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي في سوق منى تلك الايام قال فقال ان كنت جعلت ذلك شكرا فف به وان كنت
انما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك

صدقة قال ان كان حلفا لله وذكر الله فليف بما ان يتقي بها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلم فسأله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكرا ان عافاه الله ان يتصدق من ماله بشيء كثير
ولم يسم شيئا فما تقول قال يتصدق بثمانين درهما فانه يجزيه وذلك بين في كتاب الله اذ يقول لنبيه لقد
نصركم الله في مواطن كثيرة والكثيرة في كتاب الله ثمانون عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابرهيم ان فعلت
كذا وكذا ففعلته فقال علي عليه السلم اذبح كبشا سمينا تتصدق بلحمه على المساكين ابرهيم بن مهزيار عن الحسن
عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حلف
ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين لان الخبر الاول
انما اراد به ذبح كبش لان رجل ذلك نذرا على نفسه والخبر الاخير كان مستحبا لانه لا ينذر في معصية
وذبح الولد من المعاصي واذا كان كذلك لم يكن ذبح الكبش ايضا واجبا وانما ورد ذلك مورد الاستحباب
محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن داود بن محمد النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري
على الرضا عليه السلم فقال له اسالك عن مسئلة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل
قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله فقال نعم ان الله يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان
من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلم
في رجل حلف ان يزن الفيل فاتوه فقال ولم تحلفون بما لا تطيقون فقال قد ابتليت فامر بقرقور فيه
قصب فاخرج منه قصب كثير ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل ان يخرج القصب ثم صير الفيل
فيه حتى يرجع الى مقداره الذي كان انتهى اليه صبغ الماء اولا ثم امر ان يوزن القصب الذي اخرج فلما وزن
قال هذا وزن الفيل وقال في رجل مقيد حلف لا يقوم من موضعه حتى يعرف وزن قيده فامر فوضعت رجله
في اجانة فيها ماء حتى اذا عرف مقدار الماء وصعد حلقه فيه ثم رفع القيد الى ركبته ثم عرف مقدار
صبغه ثم امر فالقي في الماء الاوزان حتى رجع الماء الى مقداره كان من القيد في الماء فلما صار الماء على ذلك
الصبغ الذي كان والقيد في الماء نظر كم الوزن الذي القي في الماء فلما وزن قال هذا وزن قيدك
قال وكان رجل جالس بين يديه خمسة ارغفة وجاء رجل ومعه ثلثة ارغفة فالقاه معه فجاء رجل لا شئ معه

فجلس معهما يأكلون فلما فرغوا القى اليهما ثمانية دراهم ومضى فقال صاحب الخمسة لصاحب الثلثة خذ
ثلثة دراهم وامض فقال لا ارضى دون النصف فقال لا تفعل فحلف انه لا يرضى دون النصف
فارتفعا الى امير المؤمنين عليه السلم فقصا عليه قصتهما فقال كم لك قال هذه خمسة عشر وقال للآخر
كم لك قال ثلثة فقال هذه تسعة فذلك اربعة وعشرون نصيب كل واحد ثمانية فلصاحب الثلثة
تسعة فلما كانت ثمانية فانما بقي لك واحدة ولصاحب الخمسة خمسة عشر اكل ثمانية وبقي له سبعة

باب الكفارات

محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلم قال ام الولد تجزي في الظهار عنه عن محمد بن الحسين عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لا يجزي الاعمى في الرقبة ويجزي ما كان منه مثل الاقطع والاشل و
الاعرج والاعور ولا يجوز المقعد عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل العتق يجوز له المولود الا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير
رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام وفي كفارة
اليمين ثوب يواري عورته وقال ثوبان عنه عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد
عن ابي عبد الله عليه السلم في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار
وفي آخره بربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر به قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله
ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شئ من الكفارة عاصم بن حميد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين
او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه
اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها محمد
بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان الظهار اذا عجز
صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزى ذلك عنه من
الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر وان تصدق بكفه واطعم نفسه وعياله
فانه يجزيه اذا كان محتاجا وان لم يجد ذلك فليستغفر الله ربه وينوي ان لا يعود فحسبه بذلك والله
كفارة الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول جاء رجل

الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فقال اعتق رقبة قال ليس عندي قال
فصم شهرين متتابعين قال لا اقدر قال فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا قال اذهب فتصدق بها فقال والذي
بعثك بالحق ما بين لابتيها احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب وكل واطعم عيالك قال محمد بن الحسن
هذه الثلاثة الاخبار متفقة وليس متضادة لان الخبر الاول الذي قال اذا عجز عن الكفارة فلا يجزي فيه
الاستغفار وانما يجزي فيما عدا الظهار ويحرم عليه ان يجامعها لا ينافيه الخبر الاخير الذي قال له رسول الله
صلى الله عليه وآله كل واطعم عيالك لما تصدق عنه لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون لما تصدق النبي
صلى الله عليه وآله عنه سقطت عنه الكفارة ثم اجراه عليه السلام مجرى غيره من الضعفاء فان قال له
كل انت وعيالك لما راى من حاجتهما الى ذلك والثاني ان يكون انما جاز ذلك له بشرط انه متى تمكن
من الكفارة اخرجها حسب ما تضمنه الخبر الثاني الذي رواه اسحق بن عمار ولا تنافي بينهما على حال الحسين
بن سعيد عن الحسن عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المظاهر قال
عليه تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة يجزي فيها الصبي ممن ولد
في الاسلام عنه عن فضالة والحسن عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يظاهر
في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم
فان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي قال عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين
متتابعين قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الحديث وحديث معوية بن وهب المتقدم من لفظ التخيير في
الكفارة مصروف عن ظاهره لانا قد بينا ان كفارة الظهار مرتبة فيما تقدم في كتاب الطلاق ولا يمتنع
ان يكون قد استعمل او مجازا او يكون المراد اذا لم يجد كل واحد من الكفارات ينتقل الفرض الى ما عداه
وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام كفا
رة الدم اذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا فعليه ان يمكن نفسه من اوليائه فان قتلوه فقد ادى ما عليه اذا كان
نادما على ما كان منه عازما على ترك العود وان عفي عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم
ستين مسكينا وان يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله ابدا ما بقي واذا قتل خطأ ادى

قال المظاهر اذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام صح

ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا
وكذلك اذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل مؤمن قتل مؤمنا وهو يعلم انه مؤمن غير انه
حمله الغضب على انه قتله هل له من توبة ان اراد ذلك او لا توبة له قال يقتل به ان لم يعلم انطلق الى اوليائه
فاعلمهم انه قتله فان عفي عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدق على ستين
مسكينا عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة قال لا حتى يؤدي
ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب
عليه اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله عنه
عن الحسن عن القسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يقتل الرجل عمدا قال
عليه ثلث كفارات ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال افتى علي بن الحسين عليه السلام
بمثل ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل نام عن العتمة ولم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل قتل مملوكه قال يعجبني ان يعتق رقبة
ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن معلى ابي عثمان عن المعلى وابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انهما سمعاه يقول من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم
ستين مسكينا عنه عن السندي بن محمد البزاز عن صفوان بن يحيى عن منذر بن جعفر عن ابي بكر الحضرمي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا قال جزاؤه جهنم قال قلت هل له توبة قال نعم يصوم شهرين
متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويعتق رقبة ويؤدي ديته قال قلت لا يقبلون منه الدية قال يتزوج اليهم
ثم يصلها صلة يصلهم بها قال قلت لا يقبلون منه ولا يزوجونه قال يصيره صررا ثم يرمي بها في دارهم عنه
عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال العبد الاعمى والاجذم والمعتوه
لا يجوز في الكفارات لان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتقهم الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به

ربه

على ستين مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق عنه عن صفوان بن يحيى عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش

تم كتاب النذور والايمان والكفارات وبالله التوفيق وعليه التكلان والحمد لله رب العالمين

وذكر احمد بن محمد بن داود القمي رحمه الله في نوادره قال روى محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير اخي حنان بن سدير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له فقال لا باس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران على اخيه هرون عليهما السلم ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امراته وتشق المراة على زوجها واذا شق زوج على امراته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلوة لهما حتى يكفرا ويتوبا من ذلك واذا خدشت المراة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش اذا دميت وفي النتف كفارة حنث يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلم وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب والحمد لله رب العالمين يليه كتاب الصيد والذبايح والاطعمة والاشربة ان شاء الله تعالى



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيد والذبايح باب الصيد والذكاة

قال الشيخ رحمه الله ويوكل من صيد البحر ما كان له فلوس من السمك ولا يوكل ما لا فلس له روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلم شيئا في كتاب علي عليه السلم فاذا فيه انهاكم عن الجريث والمارماهي والطافي والطحال قال قلت رحمك الله انا نوتى بالسمك

ليس له قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما كان ليس له قشر فلا تاكله وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عنهما ان عليا عليه السلم كان يكره الجريث ويقول لا تاكلوا من السمك الا شيئا عليه فلوس وكره المارماهي عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له من السمك قشر عنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك الحيتان ما يوكل منها فقال ما كان له قشر قلت جعلت فداك ما تقول في الكنعت فقال لا باس باكله قال قلت فانه ليس له قشر فقال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشرا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عمه عن سليمن بن جعفر قال حدثني صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك نتلقى به ابا الحسن الرضا عليه السلم وقد خرجنا من المدينة وقدم هو من سفر له فقال ويحك يا فلان لعل معك سمكا فقلت نعم جعلت فداك فقال انزلوا فقال ويحك لعله زهو قال قلت نعم قال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلم السمك لا يكون له قشر ايوكل قال ان من السمك ما يكون له زعارة فيحتك بكل شيء فتذهب قشورة ولكن اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه وراسه فكل قال الشيخ رحمه الله ويجتنب الجري والمارماهي والزمار ولا يوكل الطافي روى الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال لا تاكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان وعنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الجريث فقال والله ما رايته قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلم حراما عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي عليه السلم فانه نهى عن الجريث عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن سمرة عن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين عليه السلم على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه نمشي حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم فقال تدرون لاي شيء جمعتكم قالوا لا فقال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه عنه عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجري والمارماهي

والطافي حرام في كتاب علي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكره شيء من الحيتان الا الجري عنه عن فضالة عن ابان عن حريز
عن حكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكره من الحيتان شيء الا الجريث فالوجه في هذين الخبرين وما جرى
مجريهما انه لا يكره كراهية الحظر الا هذا الجري وان كان يكره كراهية الندب والاستحباب وما قدمناه
من الاخبار وان تضمن بعضها لفظ النهي مثل حديث ابن فضال وغيره فانه يحمل على هذا الضرب من
التحريم الذي قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال لا اجد فيما اوحي الي
محرما على طاعم يطعمه الى آخر الآية قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء
من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر
من السمك حرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن
نعافها الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت
الربيثا يابسة في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله عليه السلام فسالته عنها فقال كلها وقال لها قشر عنه
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تاكلوا الجري ولا الطحال
فان رسول الله صلى الله عليه وآله كرهه وقال ان في كتاب علي عليه السلام ينهى عن الجري وعن جماع من السمك
قال وسالته عما يوجد من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تاكله عنه عن محمد بن اسماعيل
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اختلف الناس علي في الربيثا فما تامرني به فيها فكتب عليه السلام
لا باس بها عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يوجد
من الحيتان طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا آكله قال لا عنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه ولا ينافي هذه الاخبار
ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة قال قلت السمك يثب من الماء فيقع
على الشط فيضطرب حتى يموت فقال كلها لان النهي في تلك الاخبار انما توجه الى ما يموت في الماء وهذا الخبر

عليه السلام

نضب الشي ينضب اذا انقطع من نبرك ق

يتضمن

يتضمن ان السمكة تخرج حية ثم تموت ولا تنافي بينها على ان مع خروجها من الماء حية يحتاج ان يراعى ان
يدركها الذي ياخذها منه حية ثم تموت والا فان ماتت قبل ان يدركها فلا يجوز اكلها روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته
عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت ايصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها
وان ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة
ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في الصيد والسمك اذا ادركتها وهي
تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة
اخرى قال كلهما جميعا عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل اصاب سمكة في جوفها سمكة قال يؤكلان جميعا عنه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن المبارك عن صالح بن اعين الوشا عن ايوب
بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية
تضطرب آكلها فقال ان كان فلوسها قد تسلخت فلا تاكلها وان لم يكن تسلخت فكلها قال الشيخ رحمه الله
وذكاة السمك صيده روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صيد الحيتان وان لم يسم قال لا باس به عنه عن علي عن ابيه عن عمرو
بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم
عليه قال لا باس به ان كان حيا ان تاخذه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام مثل ذلك قال وسالته عن صيد السمك ولا يسمى قال لا باس قال الشيخ رحمه الله ولا يؤكل
ما صاده المجوسي واصناف الكفار روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان ولم يسم فقال لا باس به وسالته عن صيد المجوس للسمك آكله فقال
ما كنت لآكله حتى انظر اليه وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مجوسي
يصيد السمك ايؤكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد يعني حتى اسمعه يسمي قال محمد بن الحسن
الذي ذكره حماد في تاويل الخبر غير صحيح لانا قد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان التسمية غير مراعى في صيد

السمك والوجه في قوله حتى انظر اليه هو انه ينظر الى الصيد بين يديه انه يخرج من الماء حيا او ميتا وهو
حي لانه متى اعطاه المجوس او غيرهم من اصناف الكفار وهي اموات لا يجوز له اكله ولا يقبل شهادتهم
على ذلك والذي يدل على ذلك ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس فقال لا باس اذا اعطوكه احياء والسمك ايضا والا فلا تجز
شهادتهم الا ان تشهده وكل ما روي من الاخبار من ان صيد المجوس لا باس به فالمراد به ما ذكرناه من انه
اذا شاهده الانسان وهم ياخذونه ويصيدونه وهن احياء جاز اكله وما روي في ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا باس بصيدهم انما صيد الحيتان
اخذه وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
قال لا باس بالسمك الذي يصيده المجوس الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس للسمك حين يضربون بالشبك ولا يسمي او يهودي ولا يسمي قال لا باس
انما صيد الحيتان اخذها عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع
عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان عليا عليه السلام كان يقول الحيتان والجراد ذكي وعنه عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول فيما صاد المجوس من الحيتان فقال
كان علي عليه السلام يقول الحيتان والجراد ذكي عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بكواميخ المجوس ولا باس بصيدهم السمك واذا اصاد الانسان سمكة
ثم ارسلها في الماء فماتت فيه لم يجز اكلها لانها ماتت فيما فيه حياتها روى ذلك الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السمك يصاد
ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا تاكله لانه مات في الذي فيه حياته عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن ابي ايوب انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء
فماتت اتوكل فقال لا واذا نصب الصايد شبكة فوقع فيها سمك كثير فمات بعضه في الماء ولا يتميز له جاز
اكل الجميع فان تميز له لم يجز له اكل ما مات فيه وكذلك حكم الحظيرة التي يصاد بها يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء

ليموت

ثم

ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال ما عملت يده فلا باس
باكل ما وقع فيها عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالته عن الحظيرة من القصب تجعل
في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا باس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد
بها فاما الذي يدل على انه متى تميز الميت من الحي لم يجز له اكله ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن عبد المؤمن قال امرت رجلا يسال لي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات
بعضهن فقال ما مات فلا تاكله فانه مات فيما كان فيه حياته ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي ع يقول اذا ضرب
صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يوكل الطافي من
السمك لان هذا الخبر محمول على انه حلال اذا لم يتميز له الحي والميت فاما مع تميزه فلا يجوز اكل ما مات فيه حسب
ما قدمناه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال لا يحل اكل الجري
ولا السلحفاة ولا السرطان قال وسالته عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات ايوكل قال ذلك لحم
الضفادع لا يحل اكله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن سهل بن محمد الطبري قال كتبنا الى ابي الحسن
عليه السلام اساله عن سمك يقال له الابلامي وسمك يقال له الطبراني وسمك يقال له الطمر واصحابي ينهون
عن اكله فقال كله لا باس به وكتبت بخطي عنه عن محمد بن احمد السياري عن احمد بن الفضل عن يونس بن
عبد الرحمن عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال انه ساله عنه فقال ينتظر به يوم وليلة وقال السياري
ان هذا لا يكون الا بالبصرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك
بن عبيد عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتصيد الرجل يوم الجمعة
قبل الصلوة وكان يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم ان يصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلوة محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول
في اكل الاربيان قال فقال لا باس به والاربيان ضرب من السمك قال قلت فقد روى بعض مواليك في اكل
الربيثا قال فقال لا باس قال الشيخ رحمه الله ويكره صيد الوحش والطير بالليل روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي
عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اتيان الطير بالليل وقال ان الليل امان لها

وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تأتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه
حتى يصبح ولا تأتوا الفرخ في عشه حتى يريش فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك قال محمد بن الحسن هذان
الخبران وان كان ظاهرهما ظاهر الحظر فانما صرفناهما الى ضرب من الكراهية لما روي من انه لا باس بصيد
الليل فجمعنا بينهما بهذا التاويل لئلا تتناقض الاخبار وما روي في جواز ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلم عن طروق الطير
بالليل في وكرها فقال لا باس بذلك وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى عن
ابي الحسن عليه السلم مثله الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال قلت له جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في اوكارها والوحش في اوطانها ليلا فان الناس يكرهون ذلك
فقال لا باس بذلك عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم
كان يقول لا باس بصيد الطير اذا ملك جناحيه قال الشيخ رحمه الله واذا وجد بيضا ولم يدر اهو بيض
ما يحل اكله ام بيض ما يحرم اكله فليعتبره فان كان مستوي الطرفين اجتنبه وان كان مختلف الطرفين
اكله روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا دخلت
اجمة فوجدت بيضا فلا تأكل منه الا ما اختلف طرفاه عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي الخطاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل الاجمة فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدري
بيض ما هو ابيض ما يكره من الطير او يستحب فقال ان فيه علما لا يخفى انظر كل بيضة يعرف راسها من اسفلها
فكلها وما سوى ذلك فدعه عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله
عليه السلم وانا اسمع ما تقول في الحبارى قال ان كانت له قانصة فكله وسألته عن طير الماء فقال مثل ذلك
وسألته عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم البيض في الآجام
فقال ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كل من البيض ما لم يستو راساه وقال وما كان
من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احدى راسيه مفرطح والا فلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

على الزيات

عن عبد الله

عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن بيض الغراب فقال لا تأكله قال
الشيخ رحمه الله ويحرم من الطير ما يصف ويحل منه ما يدف روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن علي بن رئاب عن زرارة قال والله ما رايت مثل ابي جعفر قط قال سألته قلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير
قال كل ما دف ولا تأكل ما صف قال قلت فالبيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف
طرفاه فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تأكل محمد بن يعقوب عن بعض
اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اكون في
الآجام فيختلف علي الطير فما آكل منه قال كل ما دف ولا تأكل ما صف قلت اني اوتى به مذبوحا قال كل
ما كانت له قانصة الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران قال سألت الرضا عليه السلم عن المأكول من الطير و
الوحش فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش قلت ان الناس
يقولون من السبع فقال لي يا سماعة السبع كله حرام وان كان سبعا لا ناب له فانما قال رسول الله صلى الله عليه
وآله هذا تفصيلا وحرم الله ورسوله المسوخ جميعها فكل الآن من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء
ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف فهو ذو مخلب وهو حرام والصفيف
كما يطير البازي والحدأة والصقر وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال والقانصة والحوصلة يمتحن
بها من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له قال وسئل عن طير الماء فقال
مثل ذلك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن نجية بن الحرث
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن طير الماء ما يأكل السمك منه يحل قال لا باس به كله عنه عن محمد بن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن كردين المسمعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحبارى قال لوددت ان عندي منه فآكل
منه حتى امتلئ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن بكر بن صالح عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم قال الطاوس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امراة رجل مؤمن فوقع بها ثم راسلته بعد ذلك
فمسخهما الله تعالى طاووسين انثى وذكرا فلا تأكل لحمه ولا بيضه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى
الواسطي قال سئل الرضا عليه السلم عن الغراب الابقع قال فقال انه لا يؤكل فقال ومن احل لك الاسود والاثاني

كمعدة

بن محمد

هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرمه الله تعالى في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا لان قوله في الخبر الاول لا يوكل لحمه نحمله على الكراهية ولا نحمله على الحظر بدلالة ما صرح به في الخبر الثاني من قوله ان اكله ليس بحرام وانما يتنزه عن مثل ذلك تقززا ولا منافاة بينهما على هذا الوجه ۞ ولا ينافي هذا التاويل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره لان قوله عليه السلام لا يحل شيء من الغربان محمول على انه لا يحل حلالا طلقا وانما يحل مع ضرب من الكراهية التي ذكرناها ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عليه السلام انه كره اكل الغراب لانه فاسق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلام عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا يوذى ولا يذبح فنعم الطير هو احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد عن ابي ايوب المدني عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن محمد بن سليمن عن ابي ايوب المدني عن سليمن الجعفري عن ابي عبد الله عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تاكلوا القبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم دحى به ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب قال لا باس بما يخنق من الطير والدجاج ينتفع به للعجين واذناب الطواويس واذناب الخيل وعرافها عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره ما اكل الجيف من الطير عنه عن الحسن بن علي عن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره الرخم عنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن المنقري عن عبد الرحمن بن المهدي عن المبارك عن الافلح قال سالت علي بن الحسين عليه السلام عن العصفور يفرخ في الدار هل يوخذ افراخه

عن علي بن محمد · القبرة · بينا · دحى

فقال

فقال لا ان الفرخ في وكرها في ذمة الله ما لم يطر ولو ان رجلا رمى صيدا في وكره فاصاب الطير والفراخ جميعا فانه ياكل الطير ولا ياكل الفراخ وذلك ان الفرخ ليس بصيد ما لم يطر وانما يوخذ باليد وانما يكون صيدا اذا طار عنه عن الحسن بن علي عن عمه عن محمد بن عبد الله عن سليمان بن جعفر الهاشمي قال حدثني ابو الحسن الرضا عليه السلام قال طرقنا ابن ابي مريم ذات ليلة وهرون بالمدينة فقال ان هرون وجد في خاصرته وجعا في هذه الليلة وقد طلبنا لحم النسر فارسل اليناسه شيا فقال ان هذا شيء لا ناكله ولا ندخله بيوتنا ولو كان عندنا ما اعطيناه عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده اياكله فقال هو مما ياكل وعن الوبر يوكل قال لا هو حرام قوله عليه السلام في امر الخطاف هو مما يوكل انما اراد التعجب من ذلك دون ان يكون اراد الخبر عن اباحته لانا قد قدمنا من الخبر ما يدل على انه لا يوكل ويجري ذلك مجرى قول احدنا لغيره اذا راه ياكل شيئا تعافه الانفس هذا شيء يوكل وانما يريد به تهجينه لا اخباره ان ذلك جائز ويدل على ما قدمناه ايضا ما رواه عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية عنه عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تاتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه فقال له رجل وما منامه يا رسول الله قال الليل منامه فلا تطرقه في منامه ولا تاتوا الفراخ في عشه حتى يريش ويطير فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة تعتلف من الكناسة وغيره وتبيض بلا ان يركبها الديكة فما تقول في اكل ذلك البيض قال فقال ان البيض اذا كان مما يوكل لحمه فلا باس باكله فهو حلال قال الشيخ رحمه الله والسنة في الصيد بالكلاب المعلمة دون ما سواها من الجوارح يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في قوله عز وجل وما علمتم من الجوارح مكلبين فهي الكلاب قال الشيخ رحمه الله واذا ارسل كلبه المعلم على صيد فليسم فان ظفر به الكلب فليذكه ثم لياكله روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكاته

الصيد

ذكيه وانا ادركته وقد قتله فاكل منه فكلوا ما بقي ولا يرون ما يرون في الكلب عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم ما قتلت الجوارح مكلبين وذكر اسم الله عليه فكلوا من صيدهن وما قتلت الكلاب التي لم
تعلموها من قبل ان تذكوه فلا تطعموه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج
قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال
لا باس كل قال قلت انهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تاكله فقال او ليس قد جامعوكم
على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما تقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء
بعد ما ذكيت فاكل بعضها اتوكل البقية فان جاوبوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى هذا واكل منها
لم تاكلوا واذا ذكى هذا واكل اكلتم احمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فياخذه ولا يكون
معه سكين فيذكيه بها قال فيدعه حتى يقتله وياكل منه قال لا باس قال الله تعالى فكلوا مما امسكن
عليكم ولا ينبغي ان يوكل ما قتل الفهد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد البزاة والصقور والكلب والفهد فقال لا تاكل صيد شي من هذه
الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب قلت ان قتله قال كل فان الله تعالى يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن
عليكم واذكروا اسم الله عليه عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب
قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه عنه عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم
الاشل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد كلب مسلم قد اكل من صيده قال كل منه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه آكل من فضله فقال كل مما قتل الكلب اذا سميت
واذا كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل من فضله احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال في صيد الكلب ان ارسله وسمى فلياكل مما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي

وان كان

وان كان غير معلم فعلمه ساعته حين يرسله فلياكل منه فانه معلم فاما خلاف الكلاب مما تصيد الفهود والصقور
واشباه ذلك فلا تاكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله سبحانه قال مكلبين فما كان خلاف الكلب
فليس صيده بالذي يوكل الا ان يدرك ذكاته محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد فقتل صيده واكل
منه آكل فضلهما ام لا فقال اما ما قتلت الطير فلا تاكله الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت
اسم الله عليه فكل وان اكل منه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله اياكل منه فقال لا وقال
اذا صاد وقد سمى فلياكل واذا صاد ولم يسم فلا ياكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين احمد بن محمد
عن معوية بن حكيم عن ابي بكر الحضرمي عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ارسل الكلب فاسمي
فيصاد وليس معي ما اذكيه قال دعه حتى يقتله وكل عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ارسل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى
بالسهم ونسي ان يسمي محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن خالد عن ابن
ابي عمير عن زرارة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون
الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره ايجزي ذلك قال لا يسمي الا صاحبه الذي ارسله
وعنه عن احمد بن حمزة عن محسن بن احمد عن يونس عن ابي بصير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجزي
ان يسمي الا الذي ارسل الكلب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن علي
بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد
سموا عليها فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا فاشتركت جميعا في الصيد
فقال لا يوكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه قال ياكل مما امسك عليه وان ادركه
قد قتله فان وجدت معه كلبا غير معلم فلا تاكل منه قلت فالفهد قال ان ادركت ذكاته فكل قلت اليس
الفهد بمنزلة الكلب قال ليس شي مكلب الا الكلب الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب
عن ابي سعيد المكاري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يرسل على الصيد ويسمي فيقتل وياكل منه

قتله

ابي مالك الحضرمي

فيوصيده

فقال كل وإن أكل منه. عنه عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن سالم الأشل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب
يمسك على صيده وقد أكل منه فقال لا بأس إنما أكل وهو لك حلال. عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أرسل كلبه ولم يسم فلا يأكله قال وسألته عن الكلب يصطاد
فيأكل من صيده أيأكل بقيته قال نعم. وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سألته عما أمسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن
مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا بأس أن تأكلوا مما أمسك الكلب مما لم يأكل
الكلب منه فإذا أكل منه قبل أن تدركه فلا تأكل منه قال وسألته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال
إن أدركته حيا فذكه وكله وإن قتله فلا تأكل منه. عنه عن فضالة بن أيوب عن رفاعة بن موسى قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال كل فقلت أكل منه فقال إذا أكل منه فلم يمسك عليك إنما أمسك
على نفسه. فهذان الخبران محمولان على أنه إذا كان الكلب معتادا لأكل الصيد لأنه إذا كان كذلك لم يجز
أن يؤكل ما أكل منه فأما إذا كان ذلك شاذا منه فلا بأس به حسب ما قدمناه ويحتمل أن يكونا خرجا مخرج
التقية لأن في العامة من يقول لا يجوز أكل الصيد إذا أكل منه لأنه يكون قد أمسك على نفسه ولا يكون
قد أمسك عليك وقد بين فساد ذلك أبو عبد الله عليه السلام في الخبر الذي رواه حكم بن حكيم وقد قدمناه
والذي يدل أيضا على جواز ذلك مضافا إلى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أصبت كلبا معلما أو فهدا بعد أن تسمي فكل مما أمسك عليك قتل أو لم
يقتل أكل أو لم يأكل وإن أدركت صيده فكان في يدك حيا فذكه فإن عجل عليك فمات قبل أن تذكيه فكل ويجوز
أيضا أن يكون الخبران مخصوصين بالفهد لأن الفهد يسمى كلبا في اللغة وما أكل منه الفهد لا يجوز أكله والذي
يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار وأيضا وقد روى الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عما قتل الكلب والفهد قال فقال أبو جعفر عليه السلام الكلب والفهد سواء فإذا هو أخذه فأمسكه فمات وهو
معه فكل فإنه أمسك عليك وإذا أمسكه وأكل منه فلا تأكل فإنه أمسك على نفسه وما قدمناه من أن ما يقتله
الفهد لا يجوز أكله على حال هو المعمول عليه وما يجيء من الأخبار في جواز ذلك يحتمل وجهين أحدهما أن يكون
محمولا على ضرب من التقية لأن سلاطين الوقت كانوا يستعملون الفهود في الصيد فلم يجسر على الحظر في ذلك
والثاني أن يكون محمولا على حال الاضطرار لأن عند الضرورة يجوز أن يؤكل مما قتله الفهد وما روى

في جواز

في جواز ذلك الخبر المتقدم عن الرضا عليه السلام وروى أيضا أحمد بن محمد بن أبي نصر عن زكريا بن آدم قال
سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل قال فقال لي هما قال الله تعالى
مكلبين ولا بأس بأكله. وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد ومحمد بن القاسم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال
سأل زكريا بن آدم أبا الحسن عليه السلام وصفوان حاضر عما قتل الكلب والفهد قال قال جعفر عليه السلام الكلب والفهد
سواء قدرا. عنه عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة قال سأله زكريا بن آدم عما قتل الفهد والكلب
فقال قال جعفر بن محمد عليهما السلام الكلب والفهد سواء فإذا هو أخذه فأمسكه فمات وهو معه فكل فإنه
أمسك عليك وإذا هو أمسكه وأكل منه فلا تأكل منه فإنما أمسك على نفسه. وصيد الكلب إذا غاب
عن العين لا يجوز أكله إذا مات. روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن درست عن أبان بن عثمان
عن عيسى بن عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك فإذا تغيب عنك
فدعه فأما البازي والصقر فلا تأكل من صيدهما ما لم تدرك ذكاته وإن أدركت ذكاته فكل. الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوس
يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل مما أمسك عليه فقال نعم لأنه مكلب وقد ذكر اسم الله عليه
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت كلب مجوسي أستعيره فأصيد به قال لا تأكل
من صيده إلا أن يكون علمه مسلم لأن الإباحة في الخبر الأول إنما توجهت إلى من أخذ كلب الذمي وعلمه
في الحال وسمى عند إرساله والنهي في الخبر الثاني توجه إلى من أرسل الكلب ولم يعلمه فلم يجز له أكل ما صاده
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال كلب المجوسي لا تأكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيعلمه فيرسله وكذلك البازي وكلاب أهل
الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها. قال الشيخ رحمه الله ولا يؤكل من صيد البازي والصقر
والفهد إلا ما أدرك ذكاته. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره صيد البازي إلا ما أدرك ذكاته. الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل بازه
فأخذ صيدا فأكل منه فآكل من فضله فقال لا ما قتل البازي فلا تأكل منه إلا أن تذبحه. عنه عن القاسم عن أبان

عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صيد البازي والصقر فقال لا تاكل ما قتل البازي والصقر
ولا تاكل ما قتل سباع الطير عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن صيد البزاة والصقور
والطير الذي يصيد فقال ليس هذا في القران الا ان تدركه حيا فتذكيه وان قتل فلا تاكل حتى تذكيه
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر عليه السلم عبد الله بن خالد بن نصر
المدائني اسئلك جعلت فداك عن البازي اذا امسك صيده وقد سمي عليه فقتل الصيد هل يحل اكله
فكتب عليه السلم اليه بخطه وخاتمه اذا سميته اكلته وقال علي بن مهزيار قراته عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
اذا سميت
عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الصقورة والبزاة من الجوارح
هي قال نعم قال هي بمنزلة الكلاب عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا عليه السلم
عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال كل منه وان كان قد اكل منه ايضا شيئا قال
فرددت عليه ثلث مرات كل ذلك يقول مثل هذا فالوجه في تاويل هذه الاخبار التقية التي قدمنا ها
لان سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك وفقهاؤهم يفتون بجوازه فجاءت الاخبار وفقا لهم ليتقى في نظائر
ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تاكل
منه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول كان ابي عليه السلم يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم
وهو حرام ما قتل عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابي عليه السلم
يفتي وكنا نفتي نحن ونخاف في صيد البزاة والصقور فاما الآن فانا لا اخاف ولا احل صيدها الا ان تدرك
ذكاته وانه لفي كتاب الله ان الله قال الا ما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب عنه عن الحسن بن علي
الفضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصقور والبزاة وعن
صيدهن فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكاته وآخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض
والذنب يتحرك وقال ليست الصقور والبزاة في القران الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد
سمى حين رمى ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه به هو قتله فان اراد فليأكله عنه

عن صفوان

عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصيد يضربه الرجل بالسيف
او يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك قال كله لا باس به عنه عن القسم وفضالة
عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ارمي بسهمي فلا ادري سميت ام لم اسم
فقال كل لا باس قال قلت ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يوكل منه فان اكل منه فلا تاكل منه
عنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرمية يجدها صاحبها من الغد ايوكل
فقال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن رجل رمى حمار وحش او ظبيا فاصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال ان علم
انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليأكل والا فلا ياكل احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة
بن ميمون عن بريد بن معوية العجلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كل من الصيد ما قتل السيف
والرمح والسهم وعن صيد صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت قال لا باس به عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال من جرح صيدا بسلاح فذكر اسم الله عليه ثم بقي
ليلة او ليلتين لم ياكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء وقال في ابل يصطاده
رجل فيقطعه الناس والرجل يتبعه افتراه نهبة قال ليس له بنهبة وليس به باس محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رميت
فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل تغيب عنك او لم يغب عنك الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه
السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال كله وان وقع في ماء او تدهده من الجبل فلا تاكله محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين
عليه السلم في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدري من قتله قال لا تطعمه عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال قال
ابو عبد الله عليه السلم لا يرمى الصيد بشيء هو اكبر منه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلم اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تاكل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة واسمعيل الجعفي انهما سالا ابا جعفر عليه السلم عما قتل
المعراض قال لا باس اذا كان هو مرماك او صنعته لذلك عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير
المعراض وذكر اسم الله عليه فليأكل ما قتل وان كان له نبل غيره فلا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يصيبه السهم معترضا فلم يصبه بحديدة وقد سمى
حين رمى قال يأكله اذا اصابه وهو يراه وعن صيد المعراض قال ان لم يكن له نبل غيره وسمى حين رمى
فليأكل منه وان كان له نبل غيره فلا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
ابن فضال عن احمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي بالبندق والحجر
فيقتل فقال لا يؤكل احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الجلاهق
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن قتل البندق والحجر أيؤكل منه فقال لا عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قتل الحجر والبندق أيؤكل منه
قال لا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عما قتل البندق والحجر أيؤكل فقال لا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قتل الحجر والبندق أيؤكل فقال لا عنه عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن قتل الحجر والبندق أيؤكل منه فقال لا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران وابن ابي عمير
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما اخذت الحبالة
من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا ما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه عنه
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا
فذكه ثم كل منه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا
فذكه احمد بن محمد بن عيسى عن حجاج بن خالد بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تأكل الصيد اذا وقع
في الماء فمات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة

عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال
كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل سمى ورمى صيدا فأخطأ واصاب صيدا آخر قال يأكل منه قال الشيخ رحمه الله ولا يؤكل من
الوحش ما يفرس بنابه او بمخلبه ولا بأس ان يؤكل الحمار الوحشي ولا يؤكل الارنب فانه مسخ ولا يجوز اكل
الثعلب والضب روى الحسن بن محبوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ذي ناب
من السباع ومخلب من الطير حرام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير
حرام وقال لا تأكل من السباع شيئا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن اكل الضب فقال ان الضب والفأرة والقردة والخنازير مسوخ عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي سهل القرشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس اعيدها ثلاث مرات كل ذلك يقول هو نجس عنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام ايحل اكل لحم الفيل فقال لا
قلت لم قال لانه مثلة وقد حرم الله عز وجل الامساخ ولحم ما مثل بها في صورها احمد بن محمد عن محمد بن الحسن
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ
كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير
قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى
بن مريم لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفأرة هي الفويسقة والعقرب كان نماما
والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كره اكل كل ذي حمة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر قال
وسألته عن اكل الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله فلا تأكلها الا ان تضطر اليها احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل فقال لا تأكل الا ان يصيبك

ضرورة ولحوم الحمر الاهلية قال في كتاب علي عليه السلم انه منع من اكلها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد
الخدري قال امر رسول الله صلى الله عليه واله بلالا ان ينادي ان رسول الله صلى الله عليه واله حرم الجري
والضب والحمر الاهلية قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الحديث من تحريم لحم الحمار الاهلي موافق للعامة والرجال
الذين رووا هذا الخبر اكثرهم عامة وما يختصون بنقله لا يلتفت اليه فاما الاحاديث الاولة فانها محمولة
على ضرب من الكراهية دون الحظر والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم انهما سالاه عن اكل لحوم الحمر الاهلية
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها لانها كانت حمولة الناس وانما
الحرام ما حرم الله عز وجل في القران احمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم وعن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم
قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر واسرع المسلمون في دوابهم فامر رسول الله صلى الله
عليه واله باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم
يوم خيبر فامر رسول الله صلى الله عليه واله باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالته عن لحوم الخيل والبغال فقال لا تاكلها الا ان قوله عليه السلم لا تاكلها مصروف الى الكراهية التي ذكرناها
دون الحظر بالتمام الذي بيناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط
والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه واله يوم خيبر
عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمر بحرام ثم قال اقرا هذه الاية قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل
لغير الله به قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه المعنى فيه انه ليس الحرام المخصوص
المغلظ الشديد الحظر الا ما ذكره الله تعالى في القران وان كان فيما عداه ايضا محرمات كثيرة الا انه دونه
في التغليظ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم

قال كان يكره ان يوكل من الدواب لحم الارنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم
ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن لحوم الحمر الاهلية وليس بالوحشية باس
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يصلح اكل شيء من السباع اني لاكرهه واقذره عنه عن ابن ابي عمير وفضالة وابن فضال عن ابن بكير
وجميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما حرم الله في القران من دابة الا الخنزير ولكنه النكرة
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها وما جرى مجرى هذه
الاخبار ما يتضمن لفظ الكراهية لهذه الاشياء دون الحظر وما يتضمن من نفي التحريم فالمراد بها التحريم
المخصوص الذي قد بيناه مما اقتضاه ظاهر القران ولم يرد نفي التحريم الذي هو دون ذلك محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في شاة شربت خمرا
حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يوكل ما في بطنها عنه عن محمد بن عيسى عن الرجل انه سئل عن رجل نظر
الى راع نزا على شاة فقال ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدا حتى يقع السهم بها
فتذبح وتحرق وقد نجت سايرها عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن ابي
عبد الله عليه السلم انه سئل وانا حاضر عن جدي رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه ثم استفحله رجل
في غنم فخرج له نسل ما تقول في نسله قال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة
الجبن كل ولا تسل عنه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر
بن سلمة عن ابي الحسن عليه السلم في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه
فلا تاكله وما لم تعرفه فكله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة
رفعه قال قال لا تاكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على انه اذا
رضع من الخنزيرة رضاعا نبت عليه لحمه ودمه واشتد به فاما اذا كان دفعة او دون ما ينبت
عليه اللحم ويشتد العظم فلا باس باكل لحمه بعد استبرائه بما سنذكره ان شاء الله تعالى وقد صرح في الحديث
الاول بذلك حين سال السائل فقال رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه فاجابه بما ذكرناه والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم

انّ امير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غُذي بلبن خنزيرة فقال قيّدوه واعلفوه الكُسب والنوى والشعير
والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه
احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلني الله فداك من كل سوء امرأة ارضعت عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها
الفحل ثم وضعت افيجوز ان يؤكل لحمها ولبنها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا بأس به احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب
لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرين يوما
والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة ايام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها
حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلاثة ايام عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن
الميثمي عن ابان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام في الابل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا تركب
اربعين ليلة عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها
حتى تقيد ثلاثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما
والناقة اربعين يوما واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يمنعونها من شيء
تمر على العذرة مخلّى عنها واكل بيضهن فقال لا بأس به فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر
انها تكون جلالة بل انها تمر على العذرة وانها لا تُصدّ عن شيء وكل ذلك لا يفيد كونها جلالة على انه لو كان
في الخبر تصريح بانها جلالة لجاز لنا ان نتأول ذلك فنقول قوله عليه السلام لا بأس به يحتمل ان يكون اراد بعد ان تستبرئ
ثلاثة ايام حسب ما قدمناه ونحن لم نقل ان لحوم الجلالات حرام على كل حال على انه قد روي ان الذي يراعى
فيه الاستبراء الذي قدمناه اذا لم يخلط غذاءها غير العذرة فاما اذا كانت مخلطة فلا بأس بأكل لحمها
فحمل هذا الخبر على هذا الضرب من الاخبار وقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن حسان عن علي

اربعين
تفيد
مختلطة

بن عقبة

بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها
ثم لا بأس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم يكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاءها محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الخشاب عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات لا بأس باكلهن اذا كن يخلطن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح قال حرام لحمها ولبنها محمد
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام عن اكل
لحم البعير وقت اغتلامه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا
كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه قال فلا بأس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا
عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل بن عمر عن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت قال يطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو
ميت محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عن علي عليهم السلام قال اتيت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من الانصار فاذا فرس له يكيد بنفسه فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله انحره يضعف لك به اجران بنحرك اياه واحتسابك له فقال يا رسول الله
ألي منه شيء قال نعم كل واطعمني قال فاهدى للنبي صلى الله عليه وآله فخذا منه فاكل منه واطعمني عنه عن سعد
بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير الرقي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن لحوم البخت والبانها
فقال لا بأس به ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري
عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول لا آكل لحوم البخاتي ولا آمر احدا باكلها في حديث طويل لان قوله عليه السلام
لا آكله اخبار عن امتناعه من اكله وقوله لا آمر انما نفى ان يكون مأمورا به ولو كان كذلك لوجب اكله وليس
ذلك قولا لاحد وليس في الخبر ان ذلك حرام او ليس بمباح فينافي الخبر الاول على ان تحريم لحم البخاتي شيء كان يقوله
اصحاب ابي الخطاب لعنه الله فيجوز ان يكون سليمان الجعفري سمع بعض اصحابه يقول ذلك فرواه عن ابي الحسن
عليه السلام ظنا لا علما والذي يدل على ان ذلك كان قولهم ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي

قال
ذلك

عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل
البخت وعن اكل الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها
واكل الحمام المسرول محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن سنان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب
فلا تقربه والا فاقربه وقال احمد حدثني محمد بن علي القرشي عن محسن بن احمد عن عبد الله بن بكير عن حمران
بن اعين قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الخز فقال سبع يرعى في البر ويأوي في الماء عنه عن اسكيب
بن عبدة عن محمد بن عمرو عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابي حمزة قال سأل ابو خالد الكابلي علي بن الحسين
عليهما السلام عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلاة فيهما فقال ابو خالد ان السنجاب يأوي الاشجار قال
فقال ان كان له سبلة كسبلة السنور والفارة فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلاة فيه ثم قال اما انا فلا آكله
ولا احرمه عنه عن احمد بن حمزة عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان اصحابنا يصطادون
الخز فآكل من لحمه قال فقال ان كان له ناب فلا تأكله ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال اما انت فاني
اكره لك اكله فلا تأكله عنه عن سهل عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القسم بن الوليد العماري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن لحم الاسد فكرهه قال الشيخ رحمه الله ومن لم يجد حديدا يذكي به ووجد زجاجا يفري
اللحم او ليطة من قصب لها حد كحد السكين ذكى بها ولا يذكي بذلك الا عند فقد الحديد روى احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يؤكل ما لم
يذبح بحديدة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن الذكاة فقال لا تذك الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين عليه السلام عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة
وبالمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة قال فقال علي عليه السلام لا يصلح الا بحديدة
فاما حال الضرورة فقد روي جواز ذلك فيها الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل لم يكن بحضرته سكين افيذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة وبالعود اذا لم تصب
الحديد اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

قال



عن عبد الرحمن

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجدوا
سكينا قال اذا فري الاوداج فلا باس بذلك محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد
بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر
قال الشيخ رحمه الله وان وقع الصيد في الماء فمات فيه او وقع من جبل فتكسر ومات لم يؤكل فقد بينا ذلك
فيما تقدم ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك
فمات فلا تأكل منه قال الشيخ رحمه الله ولا ذكاة الا في الحلق روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام النحر في اللبة والذبح في الحلقوم عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر من المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر
فليس بذكي عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل مكة لا يذبحون البقر انما ينحرون في اللبة البقر
فما ترى في اكل لحمها قال فقال فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تأكل الا ما ذبح الحسن بن محبوب عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة
ولا تنخعها حتى تموت ولا تأكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها
وقد سمى حين ضرب فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها اذا تعمد ذلك ولم يكن حاله حال اضطرار
فاما اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا باس بذلك عنه عن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بعير تردى
في بئر كيف ينحر قال تدخل الحربة فتطعنه بها وتسمي وتأكل الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امتنع عليك بعير وانت تريد ذبحه فانطلق منك
فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف او طعنته برمح بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد
فذكه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان ثورا ثار بالكوفة فبادر الناس اليه باسيافهم فضربوه فأتوا امير المؤمنين عليه السلام فسألوه فقال ذكاة

بحيرة ولحمه حلال عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم
وسموا واتوا عليا عليه السلام فقال هذه ذكاة وحية ولحمه حلال عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف
فامرهم باكلها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري عن ابيه عن حمران بن اعين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها
تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تاكله
ولا تطعم فانك لا تدري التردي قتله او الذبح وان كان من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا
ولا رجلا واما البقر فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه الى آباطه واطلق رجليه وان افلتك
شيء من الطير وانت تريد ذبحه او ند عليك فارمه بسهمك فاذا سقط فذكه بمنزلة الصيد عنه عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها فان سبق بيده فنخعها فلا باس بذلك وانما لا يجوز ذلك مع التعمد
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع فقال ذكاة وحية ولا باس باكله عنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مسلم
ذبح وسمى فسبقته مديته فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن رجل يذبح فيسرع السكين فتبين
الراس فقال الذكاة الوحية لا باس باكله ما لم يتعمد بذلك احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن
ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو
ينظر اليه عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام الشاة اذا ذبحت وسلخت او سلخ شيء
منها قبل ان تموت فليس يحل اكلها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية عنه عن

ابي علي

عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
سليم الفراء عن الحسين بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له جعلت فداك
يقول لك جدي ان رجلا ضرب بقرة بفاس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة ام فروة
فقال لها ان محمدا جاءني برسالة منك فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح
خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام اذا طرفت
العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن مثنى الحناط عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في حياة شاة ورايتها تطرف عينها
او تحرك ذنبها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح وسمى فسبقته حديدته فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل الحسين
بن سعيد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق
منها دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل عنه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع وهو قول الله الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب
يمصع فقد ادركت ذكاته فكله قال وان ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح فوقعت في النار او في الماء او من فوق
بيتك او جبل اذا كنت قد اجدت الذبح فكل الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل عنه عن حماد
عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال فان كان تاما
فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال
سالت احدهما عليهما السلام عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر
فذكاته ذكاة امه فذلك الذي عنى الله تعالى عنه عن النضر عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا ذبحت ذبيحة وفي بطنها ولد تام فان ذكاته ذكاة امه فان لم يكن تاما فلا تاكله عنه عن علي

بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحوار تذكى أمه أيؤكل بذكاتها فقال إذا كان
تاما ونبت عليه الشعر فكل الحسين بن سعيد عن علي عن أبي بصير قال لا تأكلن من فريسة السبع ولا الموقوذة
ولا المنخنقة ولا المتردية إلا أن تدركه حيا وتذكيه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول النطيحة والمتردية وما أكل السبع منه إذا أدركت ذكاته فكل الحسن
بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو هلل أو حمد الله قال هذا
كله من أسماء الله فلا بأس به محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا بأس بذلك ما لم يتعمد قال وسألته عن رجل ذبح ولم يسم
فقال إن كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على أوله وآخره عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال لا بأس إذا لم يتعمد
وعن الرجل يذبح فينسى أن يسمي أيؤكل ذبيحته فقال نعم إذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر
الرقبة حتى تبرد الذبيحة الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل
يذبح ولا يسمي قال إن كان ناسيا فلا بأس عليه إذا كان مسلما وكان يحسن أن يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد
ما يذبح محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر
عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجهها إلى القبلة قال كل منها قلت فإنه لم يوجهها فقال لا تأكل منها ولا تأكل
من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها فقال إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة محمد بن يعقوب عن عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله
عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يأمر غلمانه أن لا يذبحوا حتى يطلع الفجر ويقول إن الله جعل الليل
سكنا لكل شيء قال قلت جعلت فداك فإن خفنا قال إن كنت تخاف الموت فاذبح عنه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح وإراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلاة
إلا عن ضرورة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
أمير المؤمنين عليه السلام إن الطير إذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن أخذه وبإسناده عن أمير المؤمنين
عليه السلام قال في رجل أبصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فأخذه فقال أمير المؤمنين عليه السلام للعين

مارأت

ما رأت ولليد ما أخذت محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين فيعرف صاحبه
أو يجيئه فيطلبه من لا يتهم فقال لا يحل له إمساكه يرده عليه فقلت له فإن هو صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف
له طالبا قال هو له عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ملك الطير جناحه
فهو لمن أخذه عنه عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن صيد الحمام يسوى نصف
درهم أو درهما قال إذا عرفت صاحبه رددته عليه وإن لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير فهو لك
عنه عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن قرط عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال قلت
له جعلت فداك الطير يقع على الدار فيؤخذ أحلال أو حرام لمن أخذه فقال يا إسماعيل عاف أو غير عاف قلت وما العاف
جعلت فداك قال المستوي جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء وهو لمن أخذه حلال محمد بن يعقوب عن علي
بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أكل الجراد فقال
لا بأس بأكله ثم قال إنه نثرة من حوت في البحر ثم قال إن عليا عليه السلام قال إن الجراد والسمك إذا أخرج من الماء
فهو ذكي والأرض للجراد مصيدة والسمك قد يكون أيضا عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه
عن عون بن جرير عن عمرو بن هارون الثقفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الجراد ذكي
كله وأما ما هلك في البحر فلا تأكله عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه عن أبي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الجراد نصيبه ميتا في الماء أو في الصحراء أيؤكل قال لا تأكله وسألته عن الدبا من الجراد أيؤكل قال لا
حتى يستقل بالطيران محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا بأس وسئل عن الجراد إذا كان
في قراح فيحرق ذلك القراح فيحترق ذلك الجراد وينضج بتلك النار هل يؤكل قال لا



باب الذبائح والأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه

قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز أن يؤكل ذبائح الكفار
على اختلاف أصنافهم يهودا كانوا أو نصارى أو مجوسا أو عباد أوثان يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن أبي المغرا عن سماعة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربنها
عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة الأعشى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال
الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم إلا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

انما نتكارى هؤلاء الاكراد واقطاع الغنم وانما هم عبدة النيران واشباه ذلك فتسقط العارضة فنذبحونها
ونبيعها فقال ما احب ان تفعل وما لك انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم عنه عن محمد بن سنان
عن اسمعيل بن جابر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل ذبائحهم ولا تاكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب عنه عن علي
بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال الغنم نرسل فيها اليهودي
والنصراني فتعرض فيها العارضة فتذبح انأكل ذبيحته فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا تدخل ثمنها مالك ولا تاكلها
فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا المسلم فقال له الرجل اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل فقال كان علي عليه السلام ينهاهم عن اكل ذبائحهم وصيدهم
وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله
قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما من ذبيحة اليهودي والنصراني وابى الآخر
واجتمعا عند ابي عبد الله عليه السلام فاخبراه فقال ايكما الذي ابى فقال انا فقال احسنت عنه عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي
وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
عليه السلام قال لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى ولا يذبحها الا مسلم عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل من ذبيحة المجوس قال وقال لا تاكل ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركو العرب
عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي
فقال لا تاكله ان سمى وان لم يسم عنه عن حنان بن سدير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام انا وابي فقلنا له
جعلنا الله فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجدي افنأكلها قال
فقال لا تاكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لكم اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم
فابينا ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تأتونا ثم تركتموه اليوم قال فقلنا ان عالما لنا نهانا وزعم انكم تقولون في ذبائحكم
شيئا لا يحب لنا اكلها فقال من هذا العالم هذا والله اعلم من خلق الله صدق انا لنقول باسم المسيح عنه عن
فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن نصارى العرب اتؤكل ذبائحهم
فقال كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس

عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تاكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب
عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكون
بالجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة واصابها شيء فذبحوها فناكلها فقال انما هي الذبيحة
فلا يؤمن عليها الا المسلم عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم
ولا يؤمن عليه الا المسلم عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا
ابو بصير واناس من اهل الجبل يسألونه عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام قد سمعتم ما قال الله
عز وجل في كتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال لا تاكلوها فلما خرجنا قال ابو بصير كلها في عنقي ما فيها
فقد سمعته وسمعت اباه جميعا يأمران باكلها فرجعنا اليه فقال لي ابو بصير سله فقلت له جعلت فداك
ما تقول في ذبائح اهل الكتاب فقال اليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت قلت بلى فقال لا تاكلها فقال لي ابو بصير
في عنقي كلها ثم قال لي سله الثانية فقال لي مثل مقالته الاولى وعاد ابو بصير فقال لي قوله الاول في عنقي كلها
ثم قال سله فقلت لا اسأله بعد مرتين عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا فيجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تاكل
ذبيحته ولا تشتر منه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا تذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين
وتصدقوا بما سواه غير الزكوة على اهل الذمة عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا حميد
بن المثنى عن العبد الصالح عليه السلام انه سئل عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها الحسين بن سعيد
عن القسم عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسالني
احدهما عن الذبيحة فقلت في نفسي والله لا ابرد لكما على ظهري لا تاكل قال محمد فسالته انا عن ذبيحة اليهودي
والنصراني فقال لا تاكل منه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر
اسم الله قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله عليه اما سمعت قول الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
عنه عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر
اسم الله عليه وانت تسمع ولا تاكل ذبيحة نصارى العرب عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران

انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام عن ذبايح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا فقال اذا غاب فكل عنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا بأس به عنه عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ذبايح النصارى فقال لا بأس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت وان سمى المسيح قال وان سمى فانه انما يريد الله عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني حديثا واملله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تأكله ان الله يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا في ذبايح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبايحهم وان لم تشهدوهم فلا تأكلوا وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جرير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبايح اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتم يسمون او شهد لك من رآهم يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم يسمون فلا تأكل ذبيحتهم عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن بهمن قال قلت لابي الحسن عليه السلام اهدى الي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها وعلي فالوذج فآكله قال لا بأس به احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن ذبايح اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم فاول ما في هذه الاخبار انها لا تقابل تلك لانها اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما قد بين في غير موضع ولان من روى هذه الاخبار فقد روى احاديث الحظر التي قدمناها وهم الحلبي وابو بصير ومحمد بن مسلم ثم لو سلمت من هذا كله لاحتملت وجهين احدهما ان الاباحة فيها انما تضمنت في حال الضرورة دون حال الاختيار وعند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال قال ابو الحسن عليه السلام اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه والوجه الثاني ان تكون هذه الاخبار وردت للتقية لان من خالفنا يجيز اكل ذبيحة من خالف الاسلام

قال

سمعتم

مورد التقية

من اهل

من اهل الذمة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن بشير عن ابن ابي غفيلة عن الحسن بن ايوب عن داود بن كثير الرقي عن بشر بن ابي غيلان الشيباني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبايح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما قال الشيخ رحمه الله والمخالف لآل محمد على ضربين ضرب يحل اكل ذبايحهم وهم الذين لا يعادون آل محمد ويظهرون مودتهم والثاني لا يحل ذبيحتهم وهم الخوارج ومن ضارعهم من مبغضي آل محمد عليهم السلام الذي يدل على القسم الاول ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه والذي يدل على القسم الثاني ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ذبيحة الناصب لا تحل عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه لم يحل ذبايح الحرورية محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن خرم عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال اي شيء تسألني ان اقول ما يأكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا تأكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي عنه عن غير واحد عن ابي المغرا عن الحلبي والحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون فاما ما يباع في اسواق المسلمين فلا بأس بأكله وان لم تعلم من الذابح له روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من السوق ولا يدرى ما يصنع القصابون قال فقال اذا كان في سوق المسلمين فكل ولا تسأل عنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم انهم سألوا ابا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما صنع القصابون قال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما عنه عن علي عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة

الحرورية جماعة من الخوارج

بشير

بشر

حروراء موضع

والمرأة هل تؤكل فقال اذا كانت مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها

القلام قال اذا قوي على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليه فكل قال وسئل عن ذبيحة المراة فقال
اذا كانت مسلمة وذكرت اسم الله عليها عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة وعن ذبيحة
المراة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عليه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن غير واحد رووه عنهما جميعا ان ذبيحة المراة اذا اجادت الذبح وسمت فلا باس
باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن ذبيحة الخصي فقال لا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت لعلي بن الحسين عليه السلم جارية تذبح له اذا اراد محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
عن عبد الله الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال حرم من الشاة سبعة اشياء
الدم والخصيتين والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال مر امير المومنين عليه السلم بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة
نهاهم عن بيع الدم والغدد واذان الفواد والطحال والنخاع والخصى والقضيب فقال له بعض القصابين
يا امير المومنين ما الكبد والطحال الا سواء فقال له كذبت يا لكع ائتني بتورين من ماء انبئك بخلاف
ما بينهما فاتي بكبد وطحال وتورين من ماء فقال شق الكبد من وسطه والطحال من وسطه ثم امر فمرسا
في الماء جميعا فابيضت الكبد ولم ينقص منه شيء ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما كله وبقي
جلد وعروق فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يوكل من الشاة
عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيين والحياء والمرارة عنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عنهم عم قال لا يوكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه
حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتين والمشيمة وهو موضع الولد والطحال لانه دم
والغدد مع العروق والنخاع الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم محمد
بن يعقوب عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه انه كره الكليتين وقال انهما مجمع البول محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلم قال خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة

والبيضة والصوف والشعر والوبر ولا باس باكل الجبن كله ما عمله مسلم او غيره وانما يكره ان يوكل سوى
الانفحة مما في آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم وابي يساله عن السن
من الميتة والانفحة من الميتة واللبن من الميتة والبيضة من الميتة فقال كل هذا ذكي قال فقلت فشعر الخنزير
يعمل به حبل ويستقى به من البئر الذي يشرب منها ويتوضا منها فقال لا باس به وزاد فيه علي بن عقبة
وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز قال
قال ابو عبد الله عليه السلم لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن
والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم في بيضة
خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت اكتست الجلد الغليظة فلا باس بها عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني
عن ابي الحسن عليه السلم قال كتبت اليه اساله عن جلود الميتة التي يوكل لحمها اذا ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب
ولا عصب وكلما كان من السخال من الصوف وان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها
ان شاء الله الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الانفحة تخرج
من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت والصوف
والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن
فقال علي عليه السلم ذلك الحرام محضا فهذه رواية شاذة لم يروها غير وهب بن وهب وهو ضعيف جدا
عند اصحاب الحديث ولو كان صحيحا لجاز ان يكون الوجه فيه ضربا من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة
لانهم يحرمون كل شيء من الميتة ولا يجوزون استعماله على حال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن بعض اصحابنا رفعه في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف
فيقدان فقال لا باس بما لم يتحرك احد النصفين فان تحرك احدهما لم يوكل الآخر لانه ميتة عنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله

جعفر بن محمد عليهما السلام قال قلت له ربما رميت بالمعراض فاقتل فقال اذا قطعه جدلين فارم باصغرهما
وكل الاكبر واذا اعتدلا فكلهما عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى ابانه اياكله
قال نعم ياكل مما يلي الراس ويدع الذنب عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي قال سالت
ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعون الياتها فقال حرام
هي فقلت جعلت فداك فنصطبح بها فقال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن الكاهلي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قطع اليات
الغنم فقال لا باس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت
لا ينتفع به الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه
الكيمخت والفراء فقال لا باس ما لم يعلم انه ميتة عنه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضا قال نعم وقال يدبغ فينتفع به
ولا يصلى فيه قال حسين وسال ابي عن الانفحة تكون في بطن العناق او الجدي وهو ميت فقال لا باس به قال
حسين وسال ابي وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فياخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه قال لا باس وقال
عظام الفيل يجعل شطرنجا قال لا باس بمسها وقال ابو عبد الله عليه السلام العظم والشعر والصوف والريش
كل ذلك نابت لا يكون ميتا قال وسالته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال لا باس باكلها عنه عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل
عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ
ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما ليس هي عليهما
كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة عنه عن ابن فضال عن يونس عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة وقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها
اي بجلدها
فقال ابو عبد الله عليه السلام لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم ناكله فقال اما ما علمت انه قد خلطه

الحرام

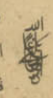
الحرام فلا تاكل واما ما لم تعلم فكل حتى تعلم انه حرام عنه عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع والسباع من الطير والدواب
فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن جلود السباع اينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا محمد بن احمد بن يحيى
عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الكلب الاسود البهيم لا يوكل صيده
لان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بقتله عنه عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه عنه عن البرقي
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القسم بن الوليد العماري قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا باس به عنه عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة
عن ليث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب الصيود يباع فقال نعم ويوكل ثمنه عنه عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام فيمن قتل كلب الصيد قال يغرمه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك
كلب
كلب الحائط عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الربيثا فقال لا تاكلها فانا لا نعرفها في السمك يا عمار وعن الجراد يشوى
وهو حي قال نعم لا باس به وعن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا باس به وعن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات
قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية وعن الذي ينضب
عنه الماء من سمك البحر قال لا تاكله وعن الخطاف قال لا باس به هو مما يحل اكله لكنه كره لانه استجار بك واوى في منزلك
وكل طير يستجير بك فاجره وعن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها قال كله فانه حلال لان ذكاته ذكاة امه فان هو
خرج وهو حي فاذبحه وكل فان مات قبل ان تذبحه فلا تاكله وكذلك البقر والابل وسيل عن الطحال ايحل اكله قال
لا تاكله هو دم قلت فان كان الطحال في سفود مع لحم وتحته خبز وهو الجوذاب ايوكل ما تحته قال نعم يوكل اللحم
والجوذاب ويرمى بالطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال مشقوقا او مثقوبا فلا تاكل مما يسيل عليه
الطحال وعن الجري يكون في السفود مع السمك قال يوكل ما كان فوق الجري ويرمى ما سال عليه الجري قال محمد
بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من النهي عن اكل الربيثا محمول على الكراهية دون الحظر لانا قد روينا اباحة ذلك

نعما تقدم ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة
قال حملت الربيثا في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله عليه السلم فسالته عنها فقال كلها وقال لها قشر عنه
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت اليه اختلف الناس في الربيثا فما تامرني فيها فكتب عليه السلم لا باس بها عنه
عن بكر بن محمد ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الفضل بن يونس قال تغدى ابو الحسن عليه السلم عندي بمنى ومعه محمد بن زيد
فاتينا بسكرجات فيها الربيثا فقال له محمد بن زيد هذه الربيثا قال فاخذ لقمة فغمسها فيه ثم اكلها محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمرو بن خارجة عن شعيب عن عيسى بن حسان عن ابي عبد الله عم
قال كنت عنده اذ اقبلت خنفساء فقال ابعدها فانها فسوة من فساء النار عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي يشبه الجراد وهو الذي يشبه الجراد
وهو الذي يسمى الدبا ليس له جناح يطير به الا انه يقفز قفزا ايحل اكله قال لا يحل ذلك لانه مسخ وعن الجراد
قال لا يوكل لانه مسخ ليس هو من الجراد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل
بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حرن على احدكم
دابته يعني اذا قامت في ارض العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها محمد بن الحسن الصفار عن موسى
بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت
فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته فاضجعته نظر الي فرحمته ورققت عليه ثم اني ذبحته
قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه عنه عن سلمة بن الخطاب قال حدثني
رزقان بن احمد قال حدثني محمد بن عصام عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يعلف
الشاة والشاتين ليضحي بهما قال لا احب ذلك قلت فالرجل يشتري الحمل والشاة فيتساقط علفه
من ههنا وههنا فيجيء الوقت وقد سمن فيذبحه فقال لا ولكن اذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق
المسلمين وليشتر منها ويذبحه وروى ابو الحسين الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله
الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليهم السلم انه قال سالته عما اهل لغير الله قال ما ذبح لصنم او وثن
او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان ياكل الميتة
قال فقلت له يا ابن رسول الله متى تحل الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال

للمضطر

ما لم تصطبحوا

ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشانكم بها قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله فما معنى
قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا
لا ليعود به على عياله ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام
عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلوة في سفر قال
قلت فقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت
باخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت ووقذها المرض حتى لم يكن لها حركة والمتردية التي تتردى من مكان
مرتفع الى اسفل وتتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه
فمات وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادركت ذكاته فذكي قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا
في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها انصباء
وثلثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوام والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب
واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم
من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتى يقع السهام التي لا انصباء لها الى ثلثة
فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه وياكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلثة الذين
وفروا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم وقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام
ذلكم فسق يعني حراما وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اني رجل خراز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبره فاجعلها
في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به الحسين بن سعيد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة
عن برد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فيصلي وفي يده
شيء منه فقال لا ينبغي له ان يصلي وفي يده شيء منه وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له
دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شعر الخنزير يخرز به قال لا باس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن السمن يقع فيه الميتة فقال ان كان جامدا
فالق ما حوله وكل الباقي فقلت الزيت فقال اسرج به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سويد بن وهب عن ابي عبد الله عم

قال قلت الجرذ يموت في سمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله واما الزيت
فليستصبح به وقال في بيع ذلك الزيت يبيعه ويبين لمن اشتراه ليستصبح به الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان
جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال
ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف
فارفعه حتى تسرج به وان كان ثردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه عنه
عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج
منه حيا فقال لا باس باكله وعن الفارة تموت في السمن والعسل فقال قال علي عليه السلام خذ ما حولها وكل بقيته
وعن الفارة تموت في الزيت فقال لا تاكله ولكن اسرج به عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال لا باس كل
عنه عن فضالة عن ابان عن ابي بردة الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام لا امتنع من طعام
طعم منه السنور ولا من شراب يشرب منه السنور محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم
ويؤكل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن ابي الحسن
موسى عليه السلام قال سالته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه قال لا
عنه عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اخالط المجوس فآكل من طعامهم قال لا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت
هنيئة ثم قال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم

الخمر ولحم الخنزير الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن موسى بن وهب عن عبد الرحمن بن حمزة عن زكريا بن ابراهيم
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي كلهم على النصرانية
وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فآكل من طعامهم فقال لي يأكلون لحم الخنزير فقلت لا ولكنهم يشربون الخمر

فقال لي

فقال لي كل معهم واشرب عنه عن القاسم وفضالة عن الكاهلي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قوم
مسلمين حضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا ادعوه ولا اواكله فاني لاكره ان احرم عليكم
شيئا تصنعونه في بلادكم عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن آنية
اهل الارض فقال لا تاكلوا في آنيتهم اذا كانوا ياكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير الحسن بن محبوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم
الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا كان من طعامك وسالته عن مواكلة
المجوسي فقال اذا توضا فلا باس عنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل طعامهم حل لكم فقال العدس والحمص وغير ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن عمار بن مروان عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن طعام اهل الكتاب ما يحل منه قال الحبوب
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه عنه عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابراهيم
الحضرمي عن سعد بن سعد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم
ولحم الخنزير الا طين الحسين عليه السلام فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
اسماعيل بن محمد عن جده زياد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلام ان التمني عمل الوسوسة واكبر مكايد الشيطان
اكل الطين ان اكل الطين يورث السقم في الجسد ويهيج الداء ومن اكل الطين فضعف عن قوته التي كانت
قبل ان ياكله فضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل ان ياكله حوسب على ما بين ضعفه وقوته وعذب عليه
احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما يروي الناس عنك في الطين وكراهيته قال
انما ذاك المبلول وذاك المدر احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله عز وجل خلق آدم عليه السلام من الطين فحرم اكل الطين على ذريته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل لامير المؤمنين عليه السلام في رجل
ياكل الطين فنهاه وقال لا تاكله فان اكلته ومت كنت قد اعنت على نفسك الحسن بن محبوب عن ابراهيم
بن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال من انهمك في الطين فقد شرك في دم نفسه محمد

الدسيس اخفاء المكر

الدسيس اخفاء المكر

بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اكل الطين يورث النفاق محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله قال لا تاكل
في آنية الذهب والفضة عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه نهى عن آنية الذهب والفضة عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة عنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره الشرب
في الفضة وفي القداح المفضضة وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك عنه عن علي
بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن حفص بن البختري عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا عبد الله عليه السلم قد اتي
بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرايته ينزعها باسنانه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن آنية الذهب والفضة
فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلم مرآة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت
لها حلقة من فضة نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن عليه السلم فكسر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة فقال لا باس الا ان
يكره الفضة فينزعها عنه عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
بان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس
بن يعقوب عن يوسف بن يعقوب اخبرنا ابا عبد الله عليه السلم استسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء
فقال له بعض جلسائه ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر فقال سله اذهب هو او فضة محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كثرة الاكل مكروه عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم جشأ في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيمة وبهذا الاسناد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا تجشأتم فلا ترفعوا جشاكم الى السماء عنه
عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دعي احدكم الى طعام فلا يستتبعن

(margin:) وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان يكون فضته صح

(margin:) اى ختن

ولده فانه

ولده فانه ان فعل ذلك اكل حراما ودخل غاصبا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري
عن خاله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من اكل طعاما لم يدع اليه فانما اكل قطعة من النار احمد
بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الاكل على الشبع يورث البرص عنه عن عثمان بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن هرون
بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد
ويعلم انه عبد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابن ابي شعبة قال
اخبرني ابي انه راى ابا عبد الله عليه السلم متربعا قال ورايت ابا عبد الله عليه السلم ياكل متكيا قال وقال ما اكل
رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكي قط الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح
المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره للرجل ان ياكل بشماله او يشرب او يتناول بها عنه عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل باليسرى وانت تستطيع احمد بن ابي عبد الله
عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ياكل بشماله او يشرب بها فقال لا ياكل
بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئا عنه عن ابيه عن حفص عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المومنين عليه السلم لا باس ان ياكل الرجل وهو يمشي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل
ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو ياكل ويمشي وبلال يقيم الصلوة
فصلى بالناس الحسين بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اوصي الشاهد من امتي والغايب ان يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجب في الوليمة والختان
ولا تجب في خفض الجواري الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع
عن ابيه عليه السلم قال الشرب قايما اقوى لك واصح عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشرب بالنفس الواحد قال يكره ذلك وذلك شرب الهيم قال وما الهيم
قال الابل عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ثلثة انفاس
افضل في الشرب من نفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم وقال الهيم النيب عنه عن النضر بن سويد

(margin:) النيب المسن من الابل

عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يشرب
الرجل وهو قائم احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله عز وجل او صديقكم او ما ملكتم مفاتحه فقال هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الاية يأكل
بغير اذنهم من التمر والمادوم وكذلك تطعم المرأة بغير اذن زوجها فاما خلا ذلك من الطعام فلا محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي
قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن هذه الاية ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم الى اخر الاية
قلت او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير اذنه احمد بن محمد بن خالد عن القسم
بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلم ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم
او بيوت ابائكم الاية فقال ليس عليك جناح فيما طعمت او اكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له
وكيل يقوم في ماله ويأكل بغير اذنه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال للمرأة ان تأكل وتتصدق وللصديق ان يأكل من منزل اخيه
ويتصدق الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اكل هذا الطعام فلا يدخل مسجدنا يعني الثوم ولم يقل انه حرام عنه عن محمد بن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله كراهية وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس قال
ابن اذينة فذكر بعد ذلك زرارة فقال حدثني من اصدق من اصحابنا قال سألت احدهما عليهما السلم عن ذلك
فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تأكله قال محمد بن الحسن قول زرارة ان بعض من يصدق روى له عن احدهما
انه يعيد كل صلوة صلاها منذ اكل ذلك محمول على التغليظ دون ان يكون ذلك مفسدا للصلوة حتى يجب عليه
اعادتها لانا قد بينا في الروايات المتقدمة ان اكل هذه الاشياء انما كره لرايحتها وتأذي الناس بها دون
كونها محظورة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن الثوم والبصل والكراث فقال لا بأس باكله نيا وفي القدور ولا بأس بان يتداوى بالثوم
ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين

ما يعني بقوله

بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر عنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلم بالحيرة حين قدم
على ابي جعفر فختن بعض القواد ابنا له وصنع طعاما ودعا الناس وكان ابو عبد الله عليه السلم فيمن دعي فبينا
هو على المائدة يأكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم ماء فأتي بقدح فيه شراب لهم فلما صار القدح
في يد الرجل قام ابو عبد الله عليه السلم عن المائدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي
من بلوى في جسده عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي حمزة عن ابي
عليه السلم قال قال يا ابا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر قلت بابي انت وامي يذهبان قال يذهبان
عنه عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن يونس قال تغدينا عند ابي الحسن عليه السلم وجيء بالطشت بدئ به
وكان في صدر المجلس فقال ابدأ بمن عن يمينك فلما توضأ واحد اراد الغلام ان يرفع الطشت فقال ابو الحسن
عليه السلم دعها عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال رأيت ابا الحسن عليه السلم
اذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل واذا توضأ بعد الطعام مس المنديل عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وضعت المائدة
حفتها اربعة آلاف ملك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان
اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فادوا
شكر ربهم واذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله
عز وجل قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وضع الخوان فقل بسم الله فاذا اكلت فقل بسم الله
على اوله وآخره فاذا رفع فقل الحمد لله الحسن بن محبوب عن عبد بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اذا حضرت المائدة وسمى رجل منهم اجزأ عنهم اجمعين عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طعم عند اهل بيت قال طعم

الرحمن

عندكم الصايمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملايكة الاخيار عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اسمي على الطعام فقال
اذا اختلفت الانية فسم على كل اناء قلت فان نسيت قال تقول بسم الله على اوله واخره عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير
لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين عليه السلم يقوم ما فيها ثم يوكل لانه
يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم
في سعة حتى يعلموا احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الصلوة تحضر وقد وضع الطعام قال ان كان في اول الوقت يبدا بالطعام وان كان قد مضى من الوقت
شيء خاف تاخيره فليبدا بالصلوة عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطرفوا اهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة او اللحم حتى يفرحوا بالجمعة
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال اذا اكلت
فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الصمد
بن بشير عن عطية اخي ابي العرام قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان اصحاب المغيرة ينهون عن اكل القديد الذي
لم تمسه النار فقال لا باس باكله عنه عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلم وهو
يقول ابوال الابل خير من البانها ويجعل الله الشفاء في البانها عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال تغديت معه فقال هذا شيراز الاتن اتخذناه لمريض
لنا فان احببت ان تاكل منه فكل محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن شرب البان الاتن فقال اشربها احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يحيى بن المبارك
عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن شرب البان الاتن فقال لا باس بها عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رايحة الكبريت فانها تخرج
من فوح جهنم عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير

من الكرم

من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم ما بعث الله نبيا قط الا وفي علم الله عز وجل اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر
فلم يزل الخمر حراما وانما ينقلون من خصلة ثم خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين قال وقال
ابو جعفر عليه السلم ليس احد ارفق من الله عز وجل فمن رفقه انه نقلهم من خصلة الى خصلة ولو حمل عليهم جملة
لهلكوا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما بعث الله
نبيا قط الا وفي علم الله انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما انما الدين انما يحول من خصلة
الى اخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن ابرهيم بن عمر اليماني قال ما بعث الله نبيا قط الا وقد علم الله عز وجل انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر
ولم يزل الخمر حراما ان الدين انما يحول من خصلة ثم اخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم الناس محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن الريان بن الصلت قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلم يقول ما بعث الله نبيا الا بتحريم
الخمر وان يقر بالبداء ان الله يفعل ما يشاء وان يكون في تراثه الكندر الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على
لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤتمن على امانة فمن ايتمنه
بعد علمه فيه فليس للذي ائتمنه على الله ضمان ولا له اجر ولا خلف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال يأتي شارب الخمر يوم القيمة
مسودا وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره وحق على الله ان يسقيه من بئر خبال قال قلت وما بئر خبال
قال بئر يسيل فيها صديد الزناة الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن بشر الهذلي عن عجلان ابي صالح
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فيه المولود يولد فنسقيه من الخمر فقال من سقى مولودا مسكرا سقاه الله
من الحميم وان غفر له محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد اذ حرمها الله
على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤمن على امانة فمن
ائتمنه على امانة فاكلها او ضيعها فليس للذي ائتمنه ان ياجره الله ولا يخلف عليه وقال ابو عبد الله عليه السلم
اني اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت ابا جعفر عليه السلم فقلت اني اريد ان استبضع فلانا فقال

فقال اما علمت انه شرب الخمر فقلت بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال صدقهم فان الله عز وجل
يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال انك ان استبضعته فهلكت او ضاعت فليس لك على الله
ان ياجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيعها فدعوت الله عز وجل ان ياجرني فقال اي بني مه ليس لك
على الله ان ياجرك ولا يخلف عليك قال قلت لم قال لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
التي جعل الله لكم قياما فهل تعرف سفيها اسفه من شارب الخمر قال فقال لا يزال العبد في فسحة من الله
عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه سرباله وكان وليه واخوه ابليس وسمعه وبصره ويده ورجله
يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها و
ساقيها واكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن الحسين
بن علي الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار ومن شربه على انه حرام
عذب في النار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد المنقري عن يزيد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال
من شرب المسكر فمات وفي جوفه منه شيء لم يتب منه بعثه الله من قبره مخبلا مائلا شدقه سائلا لعابه يدعو
بالويل والثبور محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابراهيم عن خلف
بن حماد عن عمر بن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب مسكرا كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه
من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال صديد فروج البغايا وبهذا الاسناد عن خلف بن حماد عن يحيى بن
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اصلي على غريق خمر عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد الشيباني عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يا يونس ابلغ عطية عني انه من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون فان شربها حتى يسكر
منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة فاذا ترك الصلوة عيرته الملائكة
وقال الله عز وجل عبدي كفرت وعيرتك الملائكة وسوأة لك عبدي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام سوأة سوأة
كما تكون السوأة والله لتوبيخ الجليل ساعة اشد من عذاب الف عام قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ملعونين
ايما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا وقال يا يونس ملعون من ترك امر الله عز وجل ان اخذ برء ادم شرد وان اخذ
بجراعة قتله فغضب غضب الجليل عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن العطار عن ابي بصير

الصوفي

عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي من استخف بصلوته لا يرد
على الحوض لا والله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر لا يرد علي الحوض لا والله عنه عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال من شرب مسكرا انحبست صلوته اربعين
يوما فان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن
بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد يشرب المسكر
فيقبل صلوته اربعين صباحا وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال من شرب
مسكرا لم يقبل منه صلوة اربعين صباحا وان عاد سقاه الله من طينة خبال قلت ما طينة خبال قال ما يخرج
من فروج الزناة عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال من شرب الخمر شربة لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان لله عز وجل
عند فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر ومن شرب مسكرا انحبست
صلوته اربعين صباحا وان مات فيها مات ميتة جاهلية احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام قال انه لما احتضر ابي قال لي يا بني لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة ولا يرد
علينا الحوض من ادمن هذه الاشربة فقلت يا ابه واي الاشربة قال كل مسكر احمد بن محمد بن خالد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب مسكرا لم تقبل منه صلوة
اربعين ليلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من شرب شربة خمر لم يقبل الله عز وجل منه صلوته سبعا ومن سكر لم يقبل
منه صلوته اربعين صباحا احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلوة اربعين يوما احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن ابي نصر عن حسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا روينا حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من شرب الخمر لم تحتسب صلوته اربعين صباحا قال فقال صدقوا قال قلت كيف لا تحتسب صلوته اربعين

صباحا

صباحا لا اقل من ذلك ولا اكثر قال ان الله تعالى قد خلق الانسان فصير النطفة اربعين يوما ثم نقلها
فصيرها علقة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه
اربعين يوما على قدر انتقال خلقته قال ثم قال وكذلك جميع غذائه اكله وشربه يبقى في مشاشه اربعين
يوما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ذاويه قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلم اسأله عن شارب المسكر قال فكتب عليه السلم شارب المسكر كافر احمد بن محمد بن خالد
عن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر كعابد وثن
اذا مات عليه يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي
عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا مدمن
الخمر كعابد وثن عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع
قال مدمن الخمر كعابد وثن عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
يلقى الله عز وجل يوم يلقاه ح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله
عز وجل يوم يلقاه كافرا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن عثمان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول مدمن الخمر يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن عنه عن عدة
من اصحابنا عن ابن زياد عن عباس بن عامر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن حماد عن جارود قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وحدثني عن ابيه عليه السلم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال مدمن الخمر كعابد وثن قال قلت ما المدمن قال الذي يشربها اذا وجدها عنه عن محمد بن جعفر
عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني ابو بصير وابن ابي يعفور قالا سمعنا
ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس مدمن الخمر الذي يشربها ولكنه الموطن نفسه انه اذا وجدها شربها عنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن هاشم بن خالد
عن تميم البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال مدمن المسكر الذي اذا وجده شربه قال محمد بن الحسن الوجه
في تاويل هذه الاخبار وتضمنها ان من شرب الخمر كعابد وثن وانه يكون كافرا هو انه اذا شربها مستحلا لها
فاما من شربها وهو محرم لها فانه لا يكون كافرا بالاجماع وبما تقدم من الاخبار من ان من شرب الخمر حبست

صلوته

ذا تجربه

الله عز وجل

صلوته او بحسب او لم تقبل صلوته على اختلاف الفاظه فالوجه فيه انه لا يقبل صلوته قبولا كاملا فاما من لا
ولم يرد نفي القبول جملة على انه يجوز ان يكون المعلوم من حال شارب الخمر انه لا تقع صلوته يستحق بها الثواب
هذه المدة كما نقول في اشياء كثيرة تجري مجراها فيكون شرب الخمر دلالة لنا على انها وقعت على وجه
لم يستحق به الثواب اصلا محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان
عن ابي الصحاري النخاس عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يشرب الخمر قال بئس الشراب الخمر
يكرر ذلك ثلث مرات ثم قال تريد ماذا قلت يقبل الله صلوته قال ان علم الله انه اذا قام منها استغفره
ولم ينو ان يعود اليها ابدا قبل الله صلوته من ساعته وان كان غير ذلك فذلك الى الله متى شاء قبله ومتى
ما شاء رده الحسن بن محبوب عن حماد بن جرير عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله
عز وجل حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله صلى الله
عليه وآله الشراب من كل مسكر وما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله عز وجل احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان رجلا من بني عمي وهو من صلحاء مواليك
امرني ان اسألك عن النبيذ واصفه لك فقال انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر
حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام قال قلت فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد عليّ بكفيه مرتين لا لا محمد
بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن عبد الرحمن بن زيد
عن اسلم عن ابيه عن عطا بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر
حرام وكل مسكر خمر عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كليب الصيداوي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كل مسكر حرام احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن صفوان الجمال قال كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك
اصف لك النبيذ قال فقال انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره
فقليله حرام فقلت له هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال ليس هكذا كانت السقاية انما السقاية
زمزم افتدري من اول من غيرها قال لا قال العباس بن عبد المطلب كانت له حبلة افتدري ما الحبلة
قلت لا قال الكرم فكان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه
غدوة يريد ان يكسر غلظ الماء عن الناس وان هؤلاء قد تعدوا فلا تقربه ولا تشربه احمد بن محمد

الحبلة بالضم الكرم س

عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما ترى في قدح من مسكر
يصب عليه الماء حتى يذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب الا اهريق
ذلك الحب احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي
عليه السلم قال ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر
فهو خمر محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح
عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله عليه السلم وانا عنده فقالت جعلت
فداك انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصفت لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد عرفت كراهيتك
له فاحببت ان اسالك عن ذلك فقال لها وما يمنعك من شربه قالت قد قلدتك ديني فالقى الله عز وجل
حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد عليه السلم امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع هذه المسائل فلا والله لا اذن لك في
منه قطرة فانما تندمين اذا بلغت نفسك هيهنا واومى بيده الى حنجرته يقولها ثلثا افهمت فقالت
نعم ثم قال ابو عبد الله عليه السلم ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلثا عنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اساله عن الرجل ينعت له الدواء
من ريح البواسير فيشربه بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة انما يريد به الدواء فقال لا
ولا جرعة وقال ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن اسباط قال اخبرني ابي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له رجل ان بي ارياح
البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ قال فقال ما لك ولما حرم الله ورسوله يقول ذلك ثلثا
عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالليل وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي قال هذا ينفخ
البطن قال فادلك على ما هو انفع من هذا عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء قال فقليله وكثيره حرام
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير
ولحم الخنزير وترون اناسا يتداوون به احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن يحيى عن ابي الحسن المسي
عن معوية بن عمار قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن الخمر يكتحل منها فقال ابو عبد الله عليه السلم ما جعل الله
في حرام شفاء عنه عن مروك عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل

من نار

من نار احمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون
بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشتكى عينيه فنعت له الكحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة
الميتة فان كان مضطرا فليكتحل به محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان
بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في شرب النبيذ تقية عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت امسح على الخفين تقية قال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب
المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
ان عليا عليه السلم كان يكره ان يسقي الدواب الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن
بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى
او تطعم ما لا يحل للمسلم اكله او شربه ايكره ذلك قال نعم يكره ذلك عنه عن العباس بن معروف عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شرب الخمر فبزق فاصاب ثوبي
من بزاقه فقال ليس بشيء الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر وكل مسكر حرام قلت فالظروف التي تصنع فيها قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذلك قال الدباء القرع والمزفت الدنان
والحنتم الجرار الزرق والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمرو بن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن نبيذ
قد سكن غليانه فقال قال رسول الله كل مسكر حرام قال وسالته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق
ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسالته عن الجرار الخضر والرصاص قال لا باس بها محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الذي يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس
وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب
فيه الخمر قال يغسله ثلث مرات وسيل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلك بيده ويغسله ثلث
مرات وبهذا الاسناد عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الاناء يشرب منه النبيذ فقال

الجرار

تغسل

فيغسله سبع مرات وكذلك الكلب وعن الرجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه فاصاب خمرا قال يشرب
منه قوته وسئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر او مسكر قال حرمت المائدة سئل فان قام رجل على مائدة
منصوبة يأكل مما عليها ومع الرجل مسكر لم يسق احدا ممن عليها بعد قال لا يحرم حتى يشرب عليها وان
رجع بعد ما يشرب فالوضوح فكل فانها مائدة اخرى يعني كل الغالوذج ولا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر
لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسله سئل عن النضوح المعتق كيف
يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر وعن رجلين نصرانيين باع احدهما من صاحبه
خمرا او خنازير ثم اسلما قبل ان يقبض الدراهم هل يحل له الدراهم قال لا بأس وعن الرجل يأتي بالشراب
فيقول هذا مطبوخ على الثلث قال ان كان مسلما ورعا مؤمنا فلا بأس ان يشرب ه عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يكون مسلما عارفا الا انه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال لي يا عمار ان مات فلا تصل عليه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن
حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم قال محمد بن الحسن
المراد به اذا جفف بعد ان يغسل ثلث مرات وجوبا او سبع مرات استحبابا حسب ما قدمناه واما قبل الغسل
وان جفف فلا يجوز استعماله على حال محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا بأس به الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأخذ
الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس عنه عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الخمر يجعل خلا قال لا بأس اذا لم يجعل فيها ما يقلبها عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
يقلبها
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل اذا باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال
اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به عنه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال علي واجعلها خلا محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا عليه السلم جعلت فداك العصير يصير خمرا
فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا بأس به فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن الخمر

يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه محمول على ضرب
من الاستحباب لانه يستحب ان يترك الخمر حتى يصير خلا من قبل نفسه ولا يطرح فيه ما يغيره من الملح وغيره
وان كان لو فعل لم يكن محظورا وكان فاعله ماثوما فاما خبر ابي بصير الذي قدمناه من قوله لا بأس به
اذا لم يجعل فيها ما يقلبها فمعناه اذا جعل فيه ما يغلب عليه فيظن انه خل ولا يكون كذلك مثل القليل من
الخمر يطرح عليه كثير من الخل فانه يصير بطعم الخل ومع هذا فلا يجوز استعماله حتى يترك من ذلك الخمرة ويحيل
ويترك
معه الى ان يصير خلا فاذا صار خلا حل حينئذ ذلك الخل فاما قبل ذلك فلا يجوز استعماله على حال
ولا ينافي هذا التأويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض فقال اذا كان الذي يصنع فيها هو الغالب على ما
صنع فلا بأس لان هذا خبر شاذ لا يجوز العمل عليه لانا قد بينا ان الخمر نجس فأي شيء جعل فيها ولم يصر
طاهرا فشيء يغلب عليها على حال فهذا خبر متروك والذي يكشف عما ذكرناه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
ما رواه
عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن قطرة خمر او نبيذ
مسكر قطرت في قدر فيه مرق ولحم كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله
قلت فان قطر فيها الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد
قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة
اذا قطر في شيء من ذلك قال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحرم العصير حتى يغلي محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
الواسطي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن شرب العصير قال تشرب ما لم يغل فاذا غلا
يغلي
فلا تشربه قال قلت جعلت فداك اي شيء الغليان قال القلب عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ذريح
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا نش العصير او غلا حرم الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه احمد بن محمد عن ابن
ابي نجران عن محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته
ايشربه صاحبه قال اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن ابي ايوب عن سعيد بن جناح عن ابي عامر عن عبد الله

بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلثه دوانيق ونصف ثم يترك حتى
يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن منصور بن
حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زاد الطلا على الثلث فهو حرام عنه عن بعض اصحابنا
عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابن ابي يعفور قال اذا زاد الطلاء على الثلث اوقية
فهو حرام عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا من ماء ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون
رطلا وبقي منه عشرة ارطال ايصلح شرب ذلك الشراب ام لا فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الزبيب
هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يوخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يوضع فيشرب
منه السنة قال لا باس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن البختج فقال اذا كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يهدى الي البختج
من غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل فاشربه ه ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كان يخضب الاناء فاشربه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن يونس بن يعقوب
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل من اهل المعرفة بالحق ياتيني بالبختج ويقول قد طبخ
على الثلث وانا اعرفه انه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه
على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه نشرب منه قال نعم
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن زكريا بن محمد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الاشربة ولو كان يصف ما تصفون علي
بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل يصلي الى القبلة لا يوثق به اتى بشراب يزعم انه على الثلث فيحل شربه قال
لا يصدق الا ان يكون مسلما عارفا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يقطين عن بكر بن محمد
عن خيثمة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وعنده نسائه قال فشم رائحة النضوح فقال ما هذا قالوا النضوح
يجعل فيه الضياح قال فامر به فاهريق في البالوعة واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف

الطلاء بالكسر والمد يطبخ من عصير العنب

العصير المطبوخ

عن سوار

عن سعدان بن مسلم عن علي الواسطي قال دخلت الجويرية وكانت تحت عيسى بن موسى على ابي عبد الله عليه السلم
وكانت صالحة فقالت اني اتطيب لزوجي فيجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر واجعله في راسي قال لا باس
فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على المعنى الذي ذكرناه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى
ثلثه ثم يمتشطن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يكون له الكرم فقد بلغ فيه عنه الى اكاره يكفا وكنا دنا من عصير قال لا عنه عن علي بن السندي
عن محمد بن اسمعيل قال سال الرضا عليه السلم رجل وانا اسمع عن العصير نبيعه من المجوس واليهود والنصارى
والمسلمين قبل ان يختمر ونقبض ثمنه او نسيه قال لا باس اذا بيعه حلالا فهو اعلم ببيع العصير ونسأه ثمنه احمد
بن محمد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اساله عن الفقاع فقال هو الخمر وفيه حد شارب الخمر احمد
بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الفقاع فقال هو خمر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم قال كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا
بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اساله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فاعدت عليه
كل ذلك اصفه له كيف يصنع فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن سليمن بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه
اما يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه احمد بن محمد بن عيسى عن الوشا قال
كتبت اليه يعني الرضا عليه السلم اساله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال
لي ابو الحسن عليه السلم لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير عليه السلم حده حد
شارب الخمر وقال عليه السلم هي خميرة استصغرها الناس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو
بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا سالنا ابا الحسن عليه السلم عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه
حد شارب الخمر احمد بن محمد عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الفقاع فقال هي الخمرة
بعينها عنه عن محمد بن سنان عن حسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلم اساله عن الفقاع

فقال لا تشربه فانه من الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن ابي سعيد عن ابي جميل البصري قال كنت
مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وانا امشي في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب يونس فرايته
قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا
الخمر من ثوبي قال فقلت هذا رايك او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله قال محمد بن احمد بن يحيى قال
ابو احمد يعني ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلي قال محمد بن الحسن الذي يكشف عما ذكرناه ابن ابي عمير ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى قال كتب عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان رايت
ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب اليه عليه السلام لا تقرب الفقاع
الا ما لم تضر آنيته او كان جديدا فاعاد الكتاب اليه اني كتبت اسال عن الفقاع ما لم يعمل فاتاني ان اشربه
ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسال ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل
في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الاواني فكتب يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلث
عملات ثم لا تعد منه الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك عنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن
الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سالته عن شرب الفقاع الذي يعمل في
السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه احمد بن محمد عن العباس بن موسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن مولى حر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له اني اصنع الاشربة من العسل
وغيره وانهم يكلفوني صنعتها فاصنعها لهم فقال اصنعها وادفعها اليهم وهي حلال من قبل ان تصير مسكرا
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال
سالته عن اكل المري والكامخ فقلت انه يعمل من الحنطة والشعير فناكله فقال نعم حلال ونحن ناكله عنه عن الحسن
بن علي الهمداني عن الحسن بن محمد المدايني قال سالته عن سكنجبين وجلاب ورب التوت ورب السفرجل ورب
التفاح ورب الرمان فكتب حلال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس
عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول عليه السلام اساله عن السكنجبين والجلاب ورب
التوت ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال عنه عن محمد بن يحيى عن حمدان بن ابراهيم عن علي بن الحسن عن جعفر

بن احمد

بن احمد المكفوف مثل الاول وزاد فيه ورب السفرجل وحده اذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في
اسواقنا فكتب جايز لا باس بها عنه عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابه قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله تعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل
لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم ما تقوم به ابدانهم
وما يصلحهم فاحله الله تعالى لهم واباحه تفضلا منه عليهم لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه
عليهم ثم اباحه للمضطر فاحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك
ثم قال واكل الميتة فانه لا يدنو منها احد ولا ياكل منها الا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله
ولا يموت آكل الميتة الا فجاة واما الدم فانه يورث اكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق و
يورث الكلب وقسوة القلب وقلة الرافة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه
ولا يؤمن على من يصحبه واما لحم الخنزير فان الله عز وجل مسخ قوما في صور شتى شبه الخنزير والقرد والدب وما كان
من الامساخ ثم نهى عن اكل مثله لكيلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبته واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها وقال
ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه ارتعاشا ويذهب بنوره ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك
الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لن يزيد شاربها
الا كل شر

تم الكتاب ويليه كتاب الوقوف

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه
محمد وآله واولاده واصحابه اجمعين

مم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوقوف والصدقات باب الوقوف والصدقات

محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمن قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلم
جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن
لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك ان اوقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها
واتصدق بثمنها في حيوتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان اوقفتها في حيوتي فلي ان آكل منها
ايام حيوتي ام لا فكتب عليه السلم فهمت كتابك في امر ضياعك فليس لك ان تاكل منها من الصدقة فان انت
اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك
ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلم وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلم في الوقوف
وما روي فيها فوقع الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز
عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالت ابا الحسن عليه السلم فقلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب
ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في
ملكك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد
بن محمد وسهل بن زياد جميعا والحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم ان فلانا
ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسال عن رايك في بيع حصتك من الارض او تقويمها
على نفسه بما اشتراها او يدعها موقفة فكتب اليه عليه السلم اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال
ثمن ذلك الي وان ذلك رايي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتب اليه ان الرجل كتب ان بين من وقف
بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يامن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع
هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه اليه واعلمه ان رايي له ان كان
قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال

والنفوس

والنفوس لان الاصل في الوقوف لا يجوز بيعها حسب ما تضمنه الخبر الاول والخبر الثاني
لشرط ما تضمنه وهو ان كونه وقفا يؤدي الى ضرر وان الخلاف فيه هرج ومرج وخراب وقف
بيعه واعطاء كل ذي حق حقه على ان الذي يجوز بيعه انما يجوز لارباب الوقف لا لغيرهم والخبر الاول ليس فيه
ان الذي كان باعه كان الموقوف عليه بل الظاهر منه انه كان باعه من لا يحل له به شيء فلذلك لم يجز بيعه و
الذي يبين ما ذكرناه من المنع من جواز بيع الوقف ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عجلان
ابي صالح قال املى ابو عبد الله عليه السلم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان
وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث السموات والارض
وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهو على ذي الحاجة من المسلمين محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن عديس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم مثله الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الاسود بن ابي الاسود الديلي عن ربعي بن عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلم قال تصدق امير المؤمنين عليه السلم بدار له بالمدينة في بني زريق فكتب بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره في بني زريق صدقة لا تباع
ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش
عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذي الحاجة من المسلمين علي بن مهزيار قال قلت روى بعض مواليك عن آبائك
عليهم السلم ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل
مردود على الورثة وانت اعلم بقول آبائك فكتب عليه السلم هو عندي كذا قال محمد بن الحسن الوقف متى لم يكن
موبدا لم يكن صحيحا ومتى قيد بوقت والى اجل بطل الوقف ومعنى هذا الذي رواه علي بن مهزيار من قوله كل وقف
الى وقت معلوم فهو واجب معناه انه اذا كان الموقوف عليه مذكورا لانه ان لم يذكر في الوقوف موقوف عليه
بطل الوقف ولم يرد بالوقت الاجل وكان هذا تعارفا بينهم والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن
الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اساله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روي ان الوقف اذا كان
غير موقت فهو باطل مردود على الورثة واذا كان موقتا فهو صحيح ممضا قال قوم ان الموقت هو الذي
يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض
ومن عليها قال وقال آخرون هذا موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين

الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو غير موقت ان يقول هذا وقف ولم يذكر احدا فما الذي
يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب
عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن ارض
اوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد
الموقف حاجة شديدة فسألوني ان اخصهم بهذا دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب عليه السلام
ذكرت الارض التي اوقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان
تتبع ما كان غائبا عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار فقال يجوز قلت ارايت ان كان هبة
قال يجوز احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اوقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه
قرابة بثلثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه ومن امه قال جائز للذي اوصى له بذلك
قلت ارايت ان لم يخرج من غلة الارض التي اوقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في وصيته ان يعطي الذي
اوصى له من الغلة ثلثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان ياخذوا
من الغلة شيئا حتى يوفي الموصى له ثلثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت ارايت ان مات الذي اوصى له
قال ان مات كانت الثلثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد
كانت الثلثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا
وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة
قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم
ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له
ان يرجع فيها وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها
وقد بلغوا ه ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يشتري الرجل ما تصدق به وان تصدق
بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء يونس بن عبد الر

عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته
في كل وجه من وجوه الخير قال ان احتجت الى شيء من المال فانا احق به ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له في حياته
فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضي صدقة قال يرجع ميراثا على اهله احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولد له قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت
فهو ميراث وان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة
اذا ابتغى بها وجه الله عز وجل وقال الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت ام لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع
فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتصدق على ولده
بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله عز وجل عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض فقال جائزة انما اراد الناس
النحل فاخطأوا محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده
قال لا بأس د ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة
قال تصدق ابي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان ياخذها مني ويتصدق بها عليهم
فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك واخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذا يخاصمني قال
فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته لان هذه الصدقة انما لم يجز له نقضها من حيث كانت مقبوضة ولو لم
يكن كذلك لجاز له ان يغير ذلك ولم يسغ له تغيير هذه ولا يسوغ احد ان يتأول الخبر خبر محمد بن مسلم الذي
قدمناه يتضمن ان قبض الوالد قبض عن الصغار لانه المتولي عليهم ولا يجوز له نقضه وخبر عبد الرحمن بن الحجاج
يتضمن تغيير الصدقة على الصغار من الاولاد قلنا خبر محمد بن مسلم يتضمن ان الصدقة على الاولاد الصغار
جائزة وليس فيه انه لا يجوز له تغييرها ونحن جوزنا وان تغيير هذه الصدقة فلا يجوز نقضها جملة حتى ينقلها
الى غيره ويجعلها له وانما سوغنا ان يدخل فيها معهم من ذكره غيره على هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار والذي
يكشف عن جواز ما ذكرناه ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن الرجل تصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه
غيره من ولده قال لا بأس به عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت

ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل
معه غيره من ولده قال لا بأس بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم اله ان يدخل
معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة قال ليس له ذلك الا ان يشترط انه من ولد له فهو مثل من تصدق
عليه فذلك له احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا
لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي
امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يتصدق على ولده بصدقة ثم
وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله تعالى عنه عن ابي طاهر انه كتب اليه مدين اوقف ثم مات
صاحبه وعليه دين لا يفي ماله اذا اوقف فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدين احمد بن محمد عن ابن ابي نصر
عن حماد بن عثمن عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت على بنصيب لها في دار
فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى
انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال
احلف له محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابرهيم بن محمد
سنة ثلث وثلثين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما وقفه
عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان
على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب عم لا تبيعوا الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين وقد
الى ذلك فهو جائز لهم علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن مغيرة عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال الحين اخرج منها قال
محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم
جواز ان يسكن الانسان دارا وقفها مع من اوقفها عليه وان ذلك ليس بمحظور علي بن الحسن عن محمد
الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة ما لم
تقبض

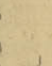
في الرجل م

فيها م

ولم يقسم قال يجوز عنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد كلهم
قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى عنه عن يعقوب
عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز عنه
عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم
ان كان شرط حياته سكن حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده
حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول عنه عن ابن فضال عن احمد
بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه
من الدار قال يجوز قلت ارأيت ان كان هبة قال يجوز قال وسألته عن رجل اسكن رجلا داره حياته قال
يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز وسألته عن رجل اسكن دارا ولم يوقت له شيئا قال
يخرجه صاحب الدار اذا شاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن داره
حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه اذا شاء علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهدا ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت
وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها
على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب قد قضى علي بن ابي طالب عليه السلم برد
الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتابك قال نعم قال فارسل اليه واتني به قال محمد
بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذاك فاراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلم في
الكتاب فرد قضيته احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى
ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال شكوته الى ابي عبد الله عليه السلم
فقال او ما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان

في هذا السجد بخلاف ما قضيت فقال ما علمك
فقال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام
يقول قضى م

يسئل وقلت له اني شكوت ذلك الى جعفر بن محمد عليه السلم فقال لي كتب وكتب قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قال ذلك
فحلفت له فقضى لي بذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى
عليه السلم قال سالته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه
كما شرط قال نعم قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى
كذلك سمعت ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على
ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة قلت فان رد على
المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استاجر قال على طيبة النفس وبرضى المستاجر بذلك

لا باس الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل جعل لرجل سكنى
دار له مدة حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارايت ان اراد الورثة
ان يخرجوه من الدار لهم ذلك قال فقال ارى ان يقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان
في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه
قيل له ارايت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي جعل له
السكنى قال لا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله يعني صاحب الدار حين ذكر ان رجلا جعل لرجل

سكنى دار له فانه غلط من الراوي ووهم منه في التاويل لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما يصح اذا كان
قد جعل السكنى حياة من جعلت له السكنى فحينئذ يقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان
الامر على ما ذكره المتاول للحديث من انه كان جعله له مدة حياته لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج
معه الى تقويمه واعتباره بالثلث وقد بينا ما يدل على ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف
بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قضى في العمرى انها جائزة لمن اعمرها
فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفي فلا ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلم فانه لورثته اذا توفي يعني
الذي جعل العمرى دون الذي جعل له ذلك ولو اراد الذي جعل له العمرى لما قال انه لورثته لانه اذا مات
عادت العمرى الى من جعل ذلك ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا على ما قدمناه فيما مضى اللهم الا ان يجعله
له ولولده وعقبه ما بقي منهم احد على ما بيناه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات



الراوي

فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها قدر ما ابقت
قال اذا مات الرجل فقد عتقت يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن الرجل جعل لذات محرم جاريته حياتها قال هي لها على النحو الذي قال محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اني وقفت ارضا على
ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولي بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في حل وموسع
محمد عن عمرو بن علي بن عمر عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت اوصى بان يجرى على رجل ما بقي
من ثلثه ولم يامر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف
روى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يوقف ثلث الميت لسبب الاجراء فكتب
عليه السلم ينفذ ثلثه ولا يوقف محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن عليه السلم مدين وقف
ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله فكتب عليه السلم يباع وقفه في الدين وروى العباس بن معروف عن عثمان
بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم اوصى ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم
مالا ينفق وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلم الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلم
قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقراه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة
بنت محمد صلى الله عليه وآله اوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والمبيت والحسنى والصافية
ومال ام ابرهيم الى علي بن ابي طالب فان مضى علي فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله
على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب عليه السلم وروي ان هذه الحوائط
كانت وقفا كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء
العباس يخاصم فاطمة عليها السلم فيها فشهد علي عليه السلم وغيره انها وقف عليها الحسين بن سعيد عن
النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل تصدق على ولد له
قد ادركوا قال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد
هو الذي يلي امره محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك بقيمته فيدفع اليهم ثمنه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصدق

الحسين
عليه السلم
والمثيب
فضى

ببعض ماله وحياته في كل وجه من وجوه الخير وقال ان احتجت الى شيء من مالي او من غلته فانا احق به الذي لك
وقد جعله لله وكيف يكون حاله اذا هلك الرجل ايرجع ميراثا او يمضي صدقة قال يرجع ميراثا على اهله
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الى بهذه الوصية ابو ابرهيم عليه السلم
هذا ما اوصى به وقضى في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف
النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان ما كان لي من مال بينبع من مال يعرف لي فيها وما حولها صدقة
ورقيقها غير ابي رباح وابي نيزر وجبير عتقاء ليس لاحد عليهم سبيل فهم موالي يعملون في المال خمس
حج وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق اهاليهم ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله مال بني فاطمة ورقيقها
صدقة وما كان لي بديمة واهلها صدقة غير ان رقيقها لهم مثل ما كتبت لاصحابهم وما كان لي باذينة
واهلها صدقة والفقيرة كما علمتم صدقة في سبيل الله وان الذي كتبت من اموالي هذه صدقة واجبة بتلة
حيا انا او ميتا ينفق في كل نفقة ابتغي به وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني
المطلب والقريب وانه يقوم على ذلك الحسن بن علي ياكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريه الله في حل محلل
لا حرج عليه فيه فان اراد ان يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه
وان شاء جعله شرى الملك وان ولد علي واموالهم الى الحسن بن علي وان كان دار الحسن غير دار الصدقة
فبدا له ان يبيعها فليبعها ان شاء لا حرج عليه فيه وان باع فانه يقسمها ثلثة اثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله
ويجعل ثلثا في بني هاشم وبني المطلب ويجعل الثلث في آل ابي طالب وانه يضعهم حيث يريه الله وان حدث
بحسن بن علي حدث وحسين حي فانه الى حسين بن علي وان حسينا يفعل فيه مثل الذي امرت به حسنا له مثل الذي
كتبت للحسن وعليه مثل الذي على الحسن وان الذي لبني ابني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي
واني انما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وتعظيمهما
وتشريفهما ورضاهما وان حدث بحسن وحسين حدث فان الآخر منهما ينظر في بني علي فان وجد فيهم
من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه يجعله الى رجل
من آل ابي طالب يرضى به فان وجد آل ابي طالب قد ذهب كبراؤهم وذوو آرائهم فانه يجعله في رجل يرضاه
من بني هاشم فانه شرط على الذي يجعله اليه ان يترك المال على اصوله وينفق الثمر حيث امره به من سبيل الله
ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث

بيّن

وتعظيمهما

يشترط

وان مال

وان مال محمد بن علي ناحيته وهو الى ابني فاطمة وان رقيقي الذين في الصحيفة الصغيرة التي كتبت عتقاء هذا ما قضى
به علي بن ابي طالب عليه السلم في امواله هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله
المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يغير شيئا مما اوصيت به في مالي ولا
يخالف فيه امري من قريب ولا بعيد اما بعد فان ولائدي اللائي اطوف عليهن السبعة عشر امهات
اولاد احياء معهن اولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد له فقضاي فيهن ان حدث بي حدث ان كان
منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله ليس لاحد عليهن سبيل ومن كان منهن لها ولد
وهي حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل
هذا ما قضى به علي عليه السلم في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد ابو شمر بن ابرهه وصعصعة بن صوحان
وسعيد بن قيس وهياج بن ابي الهياج وكتب علي بن ابي طالب عليه السلم بيده لعشر خلون من جمادى الاولى سنة
تسع وثلثين الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول قسم رسول الله صلى الله عليه وآله الفيء فاصاب عليا عليه السلم ارض فاحتفر فيها عينا فخرج منها ماء
ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسماها عين ينبع فجاء البشير يبشره فقال بشر الوارث هي صدقة بتا بتلا
في حجيج بيت الله وعابري سبيله لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ورواه ايضا محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن عليه السلم بهذه الصدقة
هذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق
بها كلها ونخلها وارضها وقناتها ومائها وارحائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرتفع
او مطمئن او عرض وطول او مرفق او ساحة او اسقية او متشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق
بجميع حقوقه من ذلك على ولده من صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها
بعد الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها وبعد ثلثين عذقا يقسم في مساكين القرية بين ولد فلان للذكر
مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج
فان رجعت فلها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان من توفي من ولد فلان وله ولد فولده
على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه وان من توفي من ولد فلان

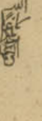
من ٢

بشر الوارث

الصرف في الحديث التوبة
والعدل الفدية

ولم يبرأ ولا ارد حقه الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون اباؤهم
من ولدي وليس لاحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا ولم يبق
منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض
ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي
فاذا انقرض ولد ابي ولم يبق منهم احد فصدقتي على الاول فالاول حتى يرثها الله الذي رزقها وهو خير
الوارثين تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبسا بتلا مبتوتة لا رجعة فيها ولا رد
ابدا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا
يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا مما وصفته عليها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه
الى علي وابرهيم فاذا انقرض احدهما دخل مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي
فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي وان لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه
وروى العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اشترى دارا
فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقف على المسجد فقال ان المجوس اوقفوا على بيت النار الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اوقف ارضا
ثم قال ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات الرجل فانها ترجع الى الميراث وعنه عن القسم بن محمد عن
اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلم من تصدق بصدقة فردت عليه الميراث فهي له عنه عن محمد
بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا تصدق الرجل
بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها ولا يشتريها الا في ميراث عنه عن فضالة عن ابان عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يتصدق بالصدقة ايحل له ان يرثها قال نعم عنه عن فضالة عن
القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا تصدق الرجل على ولده بصدقة فانه يرثها
واذا تصدق بها على وجه يجعله لله فانه لا ينبغي له يونس بن عبد الرحمن عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل كانت له جارية فآذته فيها امراته فقال هي عليك
صدقة فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها وان لم يقل فليرجع فيها ان شاء عنه عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته فقال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه علي
بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صدقة ولا عتق الا ما اريد
به وجه الله عز وجل عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغيرهم كلهم
قالوا قال ابو عبد الله عليه السلم لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تصدق بنصيب له في دار
على رجل قال جائز وان لم يعلم ما هو احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا ياكلها لانه لا شريك لله عز وجل في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة
العتاقة لا يصلح ردها بعد ما يعتق علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عم قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا ياكلها فانه لا شريك
لله في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة فلا يصلح ان يردها بعد ما يعتق باب
النحلة والهبة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ولا ينبغي
لمن اعطى الله عز وجل شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة
حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامراته ولا المراة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله تعالى
يقول ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل
في الصداق والهبة احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يتصدق بالصدقة أله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة ولمن وهب
او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله عز وجل ان يرجع فيه محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها
او يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل
ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلم وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع

والا فليس له. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
انه سئل عن رجل كانت له جارية فآذته امرأته فيها فقال هي عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك لله
فليمضها وان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم
فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا. احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل
تصدق بصدقة على حميم ايصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به
عليه. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اعطى امه عطية فماتت وكانت قد قسمت
الذي اعطاها ثم ورثته قال هو والورثة فيها سواء. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع. الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن القسم بن سليمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يهب الجارية على ان يثاب
فلا يثاب اله ان يرجع فيها قال نعم ان كان شرط له قلت ارأيت ان وهبها ولم يثبه ايطأها ام لا قال نعم
اذا كان لم يشترط عليه حين وهبها. عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذي يرتد في قيئه. عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يرجع
في صدقته كالذي يرجع في قيئه. عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وعبد الله
بن سليمان قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي
القرابة والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء. عنه عن فضالة عن ايوب عن ابان عن اجزه عن

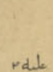


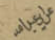
ابي عبد الله عليه السلم قال النحل والهبة ما لم يقبض حتى يموت صاحبها قال هي بمنزلة الميراث وان كان لصبي
في حجره فهو جائز قال وسألته هل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته قال اذا تصدق لله فلا واما النحل والهبة
فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة. عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل كانت عليه دراهم لانسان فوهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم هلك
قال هي للذي وهب له. عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم قال اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة فقبضها
صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة. عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة



اي لازمة

التو





عن ابي عبد الله عليه السلم مثله. يونس بن عبد الرحمن عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
الهبة جائزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز حتى يقبض وانما اراد الناس ذلك
فاخطأوا. عنه عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن عطية الوالد لولده فقال
اما اذا كان صحيحا فهو ماله يصنع به ما شاء فاما في مرضه فلا يصلح. عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها. عنه
عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية قال ان كان
موسرا فنعم وان كان معسرا فلا. علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع
قال سألته هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها
او لم يحزها وان كانت لذي قرابة. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان صاحبه بالغا كاملا لانه لو كان
صغيرا لم يكن له الرجوع فيه او يحمل على من عدا الولد من القرابة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل وهب لابنه شيئا هل
يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا. عنه عن يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج الصدقة يريد ان يعطيها السائل فلا يجده قال فليعطها غيره
ولا يردها في ماله. عنه عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال الهبة والنحلة
ما لم يقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث فان كانت لصبي في حجره فاشهد عليه فهو جائز. احمد بن محمد
عن الحسين عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له
الرجل المال الذي له عليه فقال له ليس عليك فيه شيء في الدنيا والآخرة فطيب ذلك له وقد كان وهبه
لولده قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا. محمد بن علي بن محبوب عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الله
بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي
القربى والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء. عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد عن
المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله
فلا واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة. وقال من اضر بطريق المسلمين شيئا
فهو ضامن قال وسمعته يقول لا تحل الصدقة لاحد من ولد العباس ولا لاحد من ولد علي عليه السلم ولا لنظرائهم

من ولد عبد المطلب محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه صداق او بعضه فتبرئه منه في مرضها قال لا ولكن ان وهبت له
جاز ما وهبت له من ثلثها عنه عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال انت بالخيار في الهبة ما دام في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها و
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه عنه عن موسى بن عمر عن العباس
بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الهبة لا يكون ابدا هبة حتى يقبضها
والصدقة جائزة عليه واذا بعث بالوصية الى رجل من بلده فليس له الا ان يقبلها وان كان في بلدة
يوجد غيره فذلك اليه والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله تم الكتاب الوقوف
والصدقات ويتلوه ان شاء الله تعالى كتاب الوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الوصايا باب الاقرار في المرض

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يقر
لوارث بدين فقال يجوز ذلك اذا كان مليا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور
بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان
الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له محمد بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن حصين عن
ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عمن اقر
للورثة بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال
يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مريض اقر
عند الموت لوارث بدين عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز احمد بن محمد عن علي
بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة استودعت رجلا
مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل

علي م

فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء ايحلف لهم فقال ان كانت مأمونة
عنده فيحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه احمد بن محمد
عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا ع قال سألته عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالا الى رجل من التجار
فقال له ان هذا المال لفلان بن فلان ليس له فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه يصرفه حيث شاء فمات ولم يأمر فيه
صاحبه الذي جعل له بامر ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع قال يضعه حيث شاء محمد
بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه
كان يرد النحلة في الوصية وما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر هو انه
اذا كان الميت غير مرضي وكان متهما على الورثة لم يقبل اقراره الا ببينة فان لم يقم بينة كان ما اقر به ماضيا
من ثلثه وقد بين ذلك عليه السلم في رواية الحلبي ومنصور بن حازم واسمعيل بن جابر المتقدم ذكرها فاما اذا كان
مرضيا فما اقر به يكون من اصل المال مثل سائر الديون ونحن نبين ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى والذي
يكشف عما ذكرناه من انه يحتاج ان يقوم بينة اذا كان المقر غير مرضي محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار
قال كتبت الى العسكري عليه السلم امرأة اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية الاف درهم وكذلك ما كان
لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها و
اوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان ويعطى مولاة لها اربعمائة درهم وماتت المرأة وتركت زوجا
فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه علينا الامر وذكر كاتب ان المرأة استشارته فسألته ان يكتب لها
ما يصح لهذا الوصي فقال لا تصح تركتك لهذا الوصي الا باقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود
وتأمريه بعد ان ينفذ ما توصيه به فكتبت له بالوصية على هذا واقرت للوصي بهذا الدين فرأيك ادام الله
عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعرفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله فكتب بخطه ان كان الدين صحيحا
معروفا مفهوما فيخرج الدين من رأس المال ان شاء الله وان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت من ثلثها كفى او لم
يكف فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن ابن سعدان عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم لا وصية لوارث ولا اقرار بدين يعني اذا اقر المريض لاحد من الورثة بدين
له فليس له ذلك فهذا الخبر ورد مورد التقية لانه يتضمن ان لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين وقد بينا ان اقرار
للورثة صحيح وسنبين فيما بعد ان شاء الله تعالى ان له ان يوصي لورثته فلم نحتج لذلك الا حمل الرواية على ما قلناه من حمله

ما رواه م

ايضا ان يكون المراد به لا اقل من شيء زاد على الثلث اذا كان متهما لانا قد بينا انا لا نجيز الاقرار اذا لم يكن
المقر مرضيا الا فيما دون الثلث محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن علي
عليه السلم في رجل اقر عند موته لفلان ولفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال علي ع
ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان عنه عن ابرهيم بن مهزيار
عن اخيه علي بن مهزيار قال سألته عن رجل له امرأة لم يكن له منها ولد وله ولد من غيرها فاحب ان لا يجعل لها
في ماله نصيبا فاشهد بكل شيء له في حياته وصحته لولده دونها واقامت معه بعد ذلك سنين ايحل له
ذلك اذا لم يعلمها ولم يتحللها وانما عمل به على ان المال له يصنع فيه ما شاء في حياته وصحته فكتب عليه السلم
حقها واجب فينبغي ان يتحللها علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه قال يجوز عليه شهادته
ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات فاقر بعض
ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل مات وترك ورثة فاقر احد
الورثة بدين على ابيه قال يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان
من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك
ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلم من اقر لاخيه فهو شريك في المال
ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن السندي عن الحكم بن عتيبة قال كنا بباب ابي جعفر ع
فجاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقيل لها ما تريدين منه فقالت اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه
اهل العراق فاسأليه فقالت ان زوجي مات فترك الف درهم ولي عليه من مهري خمسمائة درهم فاخذت مهري
واخذت ميراثي مما بقي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي فقال الحكم
فبينا نحن نحسب ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر عليه السلم فاخبرناه بمقالة المرأة وما سألت عنه فقال
ابو جعفر عليه السلم اقرت له بثلث ما في يدها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رأيت احدا افهم من ابي جعفر

قال محمد بن الحسن المعول عليه اذا اقر الوارث بدين لزمه بقدر ما يصيبه من حصته ولا يلزمه جميع الدين
فاما ما رواه اسحق بن عمار الذي قدمنا فيها يلزمه ذلك في حصته ليس في ظاهرها يلزمه جميع الدين
ويحتمل ان يكون اراد يلزمه من ذلك في حصته بقدر ما يصيبه فحذف لانه علم ان ذلك مفهوم بشاهد
الحال او بما تقدم منهم من البيان وقد اوردنا ما يدل على ذلك وهي رواية ابي البختري والحكم بن عتيبة
ورواية منصور بن حازم في الاقرار بالعتق تشهد ايضا بذلك وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار احمد
بن محمد عن ابن ابي نصر باسناد له عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن
ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال محمد عن حميد
بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن
عليه السلم مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن
يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال واما ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن سليمان
بن داود وبعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت ان رجلا من مواليك
مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه بقي ولده ليس لهم
شيء فقال انفقه على ولده فهذا خبر مقطوع مشكوك في روايته فلا يجوز العدول اليه من الخبر المتقدم
لان خبر عبد الرحمن بن الحجاج مسند موافق للاصول كلها وذلك انه لا يصح ان ينفق على الورثة الا بما ورثوه
وليس لهم ميراث اذا كان هناك دين على حال لان الله تعالى قال من بعد وصية يوصي بها او دين فشرط في صحة
الميراث ان يكون بعد الدين والذي يكشف ايضا عن ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان الدين قبل
الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل باع متاعا من رجل فقبض
المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد
الى صاحب المتاع وليس للغرماء ان يحاصوه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى

عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة وأموال
أيتام وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك ألف درهم أو أكثر من ذلك والذي للناس عليه أكثر مما ترك
فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم أموالهم لأن الجزء الأول إنما تضمن إذا كان الشيء قائما
بعينه رد على صاحبه ولا تحاصه الغرماء والثاني ليس فيه إلا أنه ترك ألف درهم وعليه ديون وسلف وغيرها



فقال يقسم بينهم بالحصص ولا تنافي بينهم بالحصص ولا تنافي بين الخبرين الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب



عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين وأوصى أن هذا
الذي ترك لأهل المضاربة أيجوز ذلك قال نعم إذا كان مصدقا أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال إذا رضي الغرماء
فقد برئت ذمة الميت أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى الأزرق عن أبي الحسن
عليه السلام في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم أن يقضوا دينه قال نعم قلت
وهو لم يترك شيئا قال إنما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله علي دين وخلف ولدا رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم
فقال أنت في حل مما لأبي عليك من حصتي وأنت في حل مما لإخوتي وأخواتي وأنا ضامن لرضاهم عنك
قال يكون في سعة من ذلك وحل قلت فإن لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه قلت فإن رجع الورثة علي فقالوا



أعطنا فقال لهم ذلك في الحكم الظاهر فأما ما بينك وبين الله عز وجل فأنت منها في حل إذا كان الرجل الذي
أحلك يضمن عنهم رضاهم فيحتمل لما ضمن لك قلت فما تقول في الصبي لأمه أن تحلل قال نعم إذا كان لها ما ترضيه
به أو تعطيه قلت فإن لم يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول إنه يجوز تحليلها فقال إنما أعني إذا كان
لها قلت فالأب يجوز تحليله على ابنه فقال ما كان لنا مع أبي الحسن أمر يفعل في ذلك ما شاء قلت فإن
الرجل ضمن لي على الصبي وأنا من حصته في حل فإن مات الرجل قبل أن يبلغ الصبي فلا شيء عليه قال الأمر جائز
على ما شرط لك الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن سليمان بن عبد الله الهاشمي عن أبيه قال
سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل فأعطاه ألف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصي
قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة عنه عن فضالة عن أبان عن رجل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل أوصى إلى رجل أن عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت

سرق ما كان أوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين أمن الورثة أم من الوصي قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي
ضامن لها قال محمد بن الحسن إنما يكون الوصي ضامنا للمال إذا تمكن من إيصاله إلى مستحقه فلم يفعل ثم سرق
فإنه يلزمه ضمانه والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل توفي فأوصى إلى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي أوصى إليه
فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فيسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو
ضامن حين عزله في بيته ثم يؤدي من ماله عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن بريد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله
عنه عن فضالة بن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل كان له
ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من أين يحسب الصداق من المال أو من حصصهم قال من جميع المال
إنما هو بمنزلة الدين عنه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا ترك الدين عليه
ومثله أعتق المملوك واستسعي عنه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا ملك المملوك واستسعى وأجيز أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت أبا الحسن
عليه السلام يقول في رجل أعتق مملوكا له وقد حضره الموت وأشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه
دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لأنه إنما له منه ثلاثمائة درهم وله السدس من
الجميع علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن أبيه عن أبي جميلة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار قال
قال أبو جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وعصبته وترك ألف درهم فأقامت المرأة البينة على خمسمائة
درهم فأخذتها وأخذت ميراثها ثم إن رجلا ادعى عليه ألف درهم ولم يكن له بينة فأقرت له المرأة فقال أبو جعفر
عليه السلام أقرت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها تأخذ المرأة ثلثي الخمسمائة وترد عليه ما بقي لأن إقرارها
على نفسها بمنزلة البينة عنه عن أيوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن أبي الحسن عليه السلام في رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف
بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان قال نعم عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب
عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في إخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب
جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له قال جائز يخرج
ذلك من جميع المال إنما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدى ما أوصى به من الزكاة قيل له

فان كان اوصى بحجة الاسلام قال جائز يحج عنه من جميع المال عنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك ثلثمائة درهم وعليه من الزكوة سبعمائة
درهم واوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقى في الزكوة عنه عن ايوب بن نوح وسندي
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم في رجل كان عاملا فهلك فاخذ بعض
ولده ما كان عليه من مغرم واغرامة فانطلقوا الى داره فباعوها وقسم ورثته عنهم دنانير ورجال لم يطلبوا
البيع ولا يتسامرهم فيه فهل عليهم في اولئك شيء فقال اذا كان انما اصاب المال من عمله ذلك وانما غرموا
في ذلك العمل فهو عليهم جميعا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الكفن من جميع المال عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالته عن رجل مات وعليه دين
بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال اول شيء يبدا به من المال
الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم قال على الزوج كفن امراته اذا ماتت محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن يونس عن ابي حمزة الثمالي قال قال ان رجلا حضرته الوفاة فاوصى الى ولده
غلامي يسار هو ابني فورثوه مثل ما يورث احدكم وغلامي يسار فاعتقوه فهو حر فذهبوا يسالونه اي ما يعنون وانما
يورث فاعتقل لسانه فسالوا الناس فلم يكن عند احد جواب حتى اتوا ابا عبد الله عليه السلم فعرضوا المسئلة
عليه قال فقال معكم احد من نسائكم قال فقالوا نعم معنا اربع اخوات لنا ونحن اربعة اخوة قال فسالوهن اي الغلامين
كان يدخل عليهن فيقول ابوهن لا تستترن منه فانما هو اخوكن قالوا نعم كان الصغير يدخل علينا فيقول ابونا
لا تستترن منه فانما هو اخوكن فكنا نظن انما يقول ذلك لانه ولد في حجورنا وانا ربيناه قال فيكم اهل البيت
علامة قالوا نعم قال انظروا اترونها بالصغير قال فخرجوها به قال تريدون اعلمكم امر الصغير قال يجعل عشرة
اسهم للولد وعشرة اسهم للعبد قال ثم اسهم عشر مرات قال فوقعت على الصغير سهام الولد قال فقال اعتقوا
هذا وورثوا هذا

باب الوصية وجوبها

الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الوصية حق على كل مسلم عنه عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم الوصية حق على كل مسلم يونس بن عبد الرحمن عن المفضل

عمله م

يوصى

بن صالح عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل اني خرجت الى مكة فصحبني رجل وكان
زميلي فلما كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا فكنت اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن به عندي باس
فلما كان في اليوم الذي مات فيه افاق فمات في ذلك اليوم فقال ابو عبد الله عليه السلم ما من ميت تحضره الوفاة
الا رد الله عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة
الموت فهي حق على كل مسلم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي ايوب
بن صبيح قال صحبني مولى لابي عبد الله عليه السلم يقال له اعين فاشتكى اياما ثم برا ثم مات فاخذت متاعه وما كان له
فاتيت به ابا عبد الله عليه السلم فاخبرته انه اشتكى اياما ثم برا قال تلك راحة الموت اما انه ليس من احد يموت
حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ او ترك وروى مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم الوصية تمام ما نقص من الزكوة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم قال الوصية تمام ما نقص من الزكوة عنه عن بنان بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن
لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قال ما ابالي اضررت بورثتي
او سرقتهم ذلك المال علي بن ابرهيم عن علي بن اسحق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته
وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر
حق والميزان حق وان القران كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيا الله
محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله ابائي لا تكلني
الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي كنت اقرب من الشر وابعد من الخير وآنس في القبر وحشتي واجعل لي
عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القران في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله
عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ

قال من اوصى ولم يحف ولم يضار كان
كمن تصدق به في حياته وبهذا الاسناد
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ٣٣

ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين عليه السلم علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله علمنيها جبرئيل ٣ علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد ابي عبد الله
المؤمن عن علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلم قال ان الله تعالى يقول يا ابن آدم تطولت عليك
بثلثة سترت عليك ما لو علم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا
وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا ٤ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم يا علي اوصيك في نفسك
بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق لا يخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع لا تجترئ
على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله تعالى كانك تراه والرابعة كثرة البكاء لله يبنى لك بكل دمعة الف بيت
في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلوتي وصيامي
وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصوم فثلثة في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس
في آخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل
وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك
بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك في صلوتك وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء
وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها ومساوي الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك ٥ عنه عن حماد
بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم وابرهيم بن عمر عن ابان عن ابي سليم بن قيس الهلالي
قال سليم شهدت وصية امير المؤمنين عليه السلم حين اوصى الى ابنه الحسن ع واشهد على وصيته الحسين عليه السلم
ومحمدا وجميع ولده ورؤساء شيعته واهل بيته ثم دفع اليه الكتاب والسلاح ثم قال لابنه الحسن يا بني امرني
رسول الله صلى الله عليه وآله ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله صلى الله
عليه وآله ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان آمرك اذا حضرك الموت ان تدفع ذلك الى اخيك الحسين ع قال
ثم اقبل على ابنه الحسين ع فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعها الى ابنك هذا ثم اخذ بيد ابن ابنه
علي بن الحسين وهو صبي فضمه اليه ثم قال لعلي بن الحسين يا بني وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعه
الى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله صلى الله عليه وآله ومني السلام ثم اقبل على ابنه الحسن فقال يا بني انت ولي الامر وولي
الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما

هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله على محمد وآله وسلم ثم ان صلوتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن
وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة
والصوم وان المبغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم
يهون الله عليكم الحساب والله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له بذلك الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار والله الله
في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به غيركم والله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا
وان ادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما قد سلف والله الله في الصلوة فانها خير العمل انها عمود دينكم والله
الله في الزكوة فانها تطفئ غضب ربكم والله الله في شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله في الفقراء
والمساكين فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله
رجلان امام هدى ومطيع له مقتد بهداه والله الله في ذرية نبيكم صلى الله عليه وآله فلا تظلمن بين
اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان رسول الله
صلى الله عليه وآله اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم
لا تخافن في الله لومة لائم يكفيكم الله من ارادكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله ولا تتركن الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله الامر شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بني بالتواصل والتباذل
والتبار واياكم والنفاق والتدابر والتقاطع والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم استودعكم واقرأ
عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض عليه السلم في اول ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان
ليلة احدى وعشرين ليلة الجمعة سنة اربعين من الهجرة وزاد فيه ابرهيم بن عمر قال ابان قراتها على علي
بن الحسين عليهما السلم فقال علي بن الحسين صدق سليم

باب الاشهاد على الوصية

يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم عن يحيى بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله تعالى يا ايها

الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال
اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب (فان لم يجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في المجوس سنة اهل الكتاب صح) في الجزية قال وذلك اذا مات في ارض غربة فلم يجد
مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا و
لو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على
انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين
فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك
نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله عز وجل ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها
او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم عنه عن محمد بن الفضل عن ابي الحسن موسى عليه السلم مثله احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل يا ايها
الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال هما
كافران قلت ذوا عدل منكم فقال مسلمان محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة
بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله تعالى ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال فقال
اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب قال اذا مات الرجل المسلم بارض غربة فطلب رجلين
مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين
عند اصحابهم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم في شهادة امراة
حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عن امير المؤمنين عليه السلم انه قضى في وصية لم يشهدها الا امراة فاجاز حساب شهادة
المراة ربع الوصية عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن امراة ادعت
انه اوصى لها في بلد بالثلث وليس لها بينة قال تصدق في ربع ما ادعت محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في وصية لم يشهدها الا امراة فان شهادة المراة تجوز في الربع
من الوصية يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلم قضى امير المؤمنين
عليه السلم في وصية لم يشهدها الا امراة ان تجوز شهادة المراة في ربع الوصية اذا كانت مسلمة غير مريبة في
دينها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته

هل تجوز

هل تجوز شهادة اهل ملة من غير اهل ملتهم قال نعم اذا لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح
ذهاب حق احد علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلم في قوله او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في بلد ليس فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم
على الوصية

باب وصية الصبي والمحجور عليه

علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغ الصبي خمسة
اشبار اكلت ذبيحته واذا بلغ عشر سنين جازت وصيته عنه عن محمد بن الوليد عن ابان الاحمر عن ابي بصير
وابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم في الغلام ابن عشر سنين يوصي قال اذا اصاب موضع الوصية جازت
عدة عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته (يقول) قال
ان الغلام اذا حضره الموت ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء علي بن الحسن عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى (ما)
على وجه معروف وحق فهو جائز عنه عن العباس بن معروف عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن وصية الغلام هل تجوز قال اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته عنه عن محمد واحمد ابني الحسن
عن ابيهما عن احمد بن عمر الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ساله ابي وانا حاضر عن قول الله
عز وجل حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام قال فقال يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه
ثلث عشرة سنة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره
الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال وما السفيه فقال الذي يشتري الدرهم باضعافه قال وما الضعيف قال
الابله عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغ
الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله بشيء
في حق جازت وصيته عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم عنه عن هرون بن مسلم عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن صدقة
الغلام ما لم يحتلم قال نعم اذا وضعها في موضع الصدقة عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في رجل توفي وله جارية فولدت منه بنتا وابنته صغيرة غير انها

تبين الكلام فاعتقت امها فخاصمها فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتق الجارية لامها عنه عن العبدي
عن الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام قال اذا بلغ الغلام ثماني سنين فجائز امره في ماله وقد وجب
عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى
عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم
ولم يؤنس منه رشد وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله عنه عن ابي محمد المدايني عن عائذ
بن حبيب بياع الهروي قال حدثني عيسى بن زيد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
يثغر الصبي لسبع ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة وينتهي طوله
لاحدى وعشرين وينتهي عقله لثمان وعشرين الا التجارب عنه عن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه
ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون
ضعيفا او سفيها محمد بن يحيى (صفوان) عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اليتيمة متى يدفع
اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسالته ان كانت قد تزوجت فقال اذا تزوجت فقد
انقطع ملك الوصي عنها الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ادم بياع اللؤلؤ عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب
فاذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين صفوان بن يحيى عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين

باب الاوصياء احمد بن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي (من محمد ٣)
بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امراته وشرك في الوصية معها صبيا قال
يجوز ذلك وتمضي المراة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان
من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع
رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا ومنهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا
دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الاوصياء الصغار فوقع عليه السلام نعم على الاكابر
من الولدان ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام

رجل

رجل كان اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف فوقع لا ينبغي لهما ان
يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله تعالى علي بن الحسن عن اخويه ومحمد عن ابيهما (واحد ٣)
عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معوية قال ان رجلا مات واوصى الي والى اخر او الى رجلين فقال احدهما
خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الاخر فسالوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
فقال ذلك له قال محمد بن الحسن ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله ان هذا الخبر لا اعمل
ولا افتي به وانما اعمل على الخبر الاول ظنا منه انهما متنافيان وليس الامر على ما ظن لان قوله عليه السلام
ذلك له ليس في صريحه ان ذلك للمطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة وليس يمتنع ان يكون
المراد بقوله عليه السلام ذلك له يعني الذي ابى على صاحبه الانقياد الى ما اراده فيكون تلخيص الكلام ان له
ان يابى عليه ولا يجيبه الى ملتمسه وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن سوقة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه فقال نسختها التي بعدها قوله فمن خاف من موص جنفا او اثما قال يعني الموصى
اليه ان خاف جنفا من الموصي اليه في ثلثه فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم على
الموصى اليه ان يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الحق

باب الرجوع في الوصية

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسين الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا
عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء محمد بن احمد عن
يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت علي
بن ابرهيم عن عثمان بن سعيد عن ابي شعيب المحاملي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الانسان احق بماله ما دام
الروح في بدنه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسين عمر بن شداد الازدي
والسري جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به
كله فهو جائز قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله ان اوصى به كله فهو جائز وهم من الراوي

لانه

احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابراهيم بن ابي بكر بن ابي السمال الازدي عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت اولى بماله ما دام فيه الروح صح

لان الوصية لا تمضي الا في الثلث على ما نبينه فيما بعد الا برضاء الورثة وامضائهم وانما يكون احق بالمال يصيره
في وجوهه على ما يؤثره ويختاره ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه اذا لم يكن له وارث من قريب ولا بعيد فيجوز
له ان يوصي بماله كله كيف ما شاء والذي يدل على ذلك ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه انه سئل عن
الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل والذي
يدل على ما ذكرناه اولا ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته
فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء
وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل
في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته احمد بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي
الحسن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث
علي بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال اوصى اخي بن عمر ان جميع ماله لابي
جعفر عليه السلام قال عمر فاخبرني انه وضع الوصية بين يدي ابي جعفر عليه السلام فقال اوصى لك اخي وجعلت
اقرا عليه فيقول لي قف ويقول احمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث
قال فقلت له امرني ان احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك قال لا على
الميسور منك من غلتك لا تبع شيئا محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلام اعلم سيدي ان ابن اخ لي توفي فاوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل ما في داره
حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال
فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلاث سنين وترك
دينا فراى سيدي فوقع عليه السلام يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له
على قدر سهامهم ان شاء الله محمد بن احمد عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وترك كل شي له في حيوته
لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة الف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم
فان رايت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رايك لاعمل به فكتب اطلق لهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان

في صحة

في صحة او مرض احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لصاحب
الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها
ما لم يمت علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه قال قال علي بن الحسين عليه السلام للرجل
ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بملكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان
اعطاه ما لم يمت ويرجع فيه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال اذا ابانه جاز يونس عن علي
بن سالم قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت ان ابي اوصى بثلاث وصايا فبايهن اخذ قال خذ باخرهن
قال قلت فانها اقل قال فقال وان قل عنه عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قال ان حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر فقال ابو عبد الله عليه السلام يرد من وصيته ما يشاء
ويجيز ما يشاء الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اصل الوصية ان يعتق الرجل ما شاء ويعطي ما شاء ويسترق من كان اعتق ويعتق من كان استرق
عنه عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل فاوصى
بوصية عتق او تصدق فانه يرد ما اعتق وتصدق ويحدث فيها ما يشاء حتى يموت وكذلك اصل الوصية



باب الوصية بالثلث واقل منه واكثر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر
بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له
ثلث ماله وللمراة ايضا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه
الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة احمد بن محمد قال كتب
احمد بن اسحق الى ابي الحسن عليه السلام ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في مواضع واوصت

نتهي

لسيدها في اشخاصها بما يبلغ اكثر من الثلث وبعض اوصيائها واحببنا ان ننتهي ذلك الى سيدنا فان امر
بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امر بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامر به ان شاء الله
فكتب عليه السلام بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المومنين
عليه السلام يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث
ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ قال وقضى امير المومنين عليه السلام في رجل توفي واوصى بماله كله
او اكثره فقال له الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها
ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال
لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام من اوصى بثلثه ثم قتل خطا فان ثلث ديته داخل في وصيته علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود
فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية
جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن حصين
عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك له
فلما مات الرجل نقضوها هل لهم ان يردوا ما قد اقروا به قال ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم اذا اقروا
بها في حياته علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط
عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث وورثته شهود
فاجازوا ذلك له قال جائز قال علي بن رباط وهذا عندي على انهم رضوا بذلك في حياته واقروا به علي
بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام لما اوصى قال له بعض اهله انك
قد اوصيت باكثر من الثلث قال ما فعلت ولكن قد بقي من ثلثي كذا وكذا وهو لمحمد بن اسماعيل عنه عن علي بن
اسباط عن علاء بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل حضره الموت
فاعتق غلامه واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي عنه

غير

ان

عن ابن

عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا
له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وسائر ذلك الورثة
احق بذلك ولهم ما بقي عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان
الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعي العبد في ربع قيمته وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد
اعتق العبد ودفع اليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامراته عليه الدين فتبريه منه في مرضها قال بل تهبه
له فيجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا عنه عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين
بن محمد الرازي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يموت ويوصي بماله كله في ابواب البر وباكثر من الثلث
هل يجوز ذلك له وكيف يصنع الوصي فكتب تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث فاما ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبدوس قال اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لابي محمد عليه السلام فكتبت اليه جعلت فداك
رجل اوصى الي بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت له فرايك في ذلك فكتب عليه السلام الي بع ما خلف و
ابعث به الي فبعت وبعثت به اليه فكتب الي قد وصل قال علي بن الحسن ومات محمد بن عبد الله بن زرارة
فاوصى الى اخي احمد وخلف دارا وكان جميع تركته ان تباع ويحمل ثمنها الى ابي الحسن فباعها فاعترض فيها
ابن اخت له وابن عم له فاصلحنا امره بثلاثة دنانير وكتب اليه احمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي الى ايوب
بن نوح واخبره انه جميع ما خلف وابن عم له وابن اخته عرض فاصلحنا امره بثلاثة دنانير فكتب قد وصل
ذلك وترحم على الميت وقرات الجواب قال علي ومات الحسين بن احمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فاوصى
لامراته بشيء من صداقها وغير ذلك فاوصى بالبقية لابي الحسن عليه السلام فدفعها احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتي
وكتب اليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للميت قال محمد بن الحسن اول ما فيه ان هذه الاخبار اذا وردت
عنهم عليهم السلام بانهم فعلوا فعلا يخالف ما قد استقر في شريعة الاسلام فينبغي ان نحكم ببطلانها او نحملها
على وجه في الجملة يطابق الصحيح من الاخبار وان لم نعلمه على التفصيل فكيف وقد ذكرنا عنهم عليهم السلام فيما تقدم
انهم كانوا يردون من الوصايا ما كان يزيد على الثلث ولا ياخذون اكثر منه وهو خبر عمرو بن سعيد في قصة
دومي بن عمر مع ابي جعفر عليه السلام وخبر الحسين بن مالك مع ابي الحسن عليه السلام واذا كنا قد ذكرنا ذلك فلا بد

بثلثه

ينفذ

دنانير

من طابقة هذه الاخبار لها على انه ليس يمتنع ان يكون هذا حكم يخصهم عليهم السلم في ان من اوصى
لهم بالمال كله او اكثره جاز لهم اخذه وان كان له ورثة كان ذلك على جهة التفضل منهم حسب ما قدمناه
ويحتمل ان يكون الوارث الذين كانوا لهولاء القوم كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد فجاز لهم منعهم من ذلك
وحل لهم التصرف في جميع ما وصى لهم به على ان الخبر الاخير خاصة ليس فيه ان الذي كان وصى له بالمال
كان له وارث واذا لم يكن ذلك فيه احتمل ان يكون انما اجاز ذلك لانه لا وارث له على ما قدمناه فيما مضى والله
اعلم بالصواب ذلك وهو عليه السلم ابصر بما فعله فافعالهم شرع لنا ويجب علينا الانقياد لها من غير طلب
لتعليلها وان كنا قد تكلمنا عليها على جهة التقريب والكشف عن انه لا مناقضة بين اقوالهم وافعالهم على حال
محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى وصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الجارية من ثلثه الا
ان يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصية محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلم ميت اوصى بان يجرى على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت
بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم
عن رجل اوصى عند موته اعتق فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك
الذين امرهم بعتقهم قال يقوموا وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول من سمى ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم
الخامس فان عجز الثلث كان ذلك في الذين سماهم اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك ولا يجوز له
ذلك ويحتمل الاخبار التي قدمناها بالوصية باكثر من الثلث مع وجود الورثة وجها اخر وهو ان يكون الورثة
امضوا وقبلوا او لم يردوا ان كان قد اوصى فانه اذا كان كذلك كانت الوصية ماضية في الكل او فيما اوصى به
وان كان اكثر من الثلث والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى قال كتب اليه محمد بن اسحق
المتطبب وبعد اطال الله بقاك نعلمك يا سيدنا انا في شبهة من هذه الوصية التي اوصى بها محمد بن يحيى بن
درياب وذلك ان موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان يوصي اذا كان له ولد باكثر من ثلث
ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف مما خلف من تركته فان راى سيدنا ومولانا اطال الله بقاه
ان يفتح غياب هذه الظلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله فاجاب ان كان اوصى بها من قبل
ان يكون له ولد فجائز وصيته وذلك ان ولده ولد من بعده والمعتمد ما ذكرناه اولا وبين ما ذكرناه بيانا

اي الثلث لا غير

اذا

من ابنه

من انه لا يجوز الوصية فيما زاد على الثلث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن
بن ابي خالد غلام لم يكن به باس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى ابي الفضل العباس
بن معروف بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وابعث بها الى ابي جعفر الثاني عليه السلم وترك اهلا حاملا واخوة
قد دخلوا في الاسلام واما مجوسية قال ففعلت ما اوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن وعزم
راى ان اكتب اليه بتفسير ما اوصى به الى وما ترك الميت من الورثة فاشار علي محمد بن بشير وغيره من اصحابنا
ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسيري فابيت الا ان اكتب اليه بذلك على حقه
وصدقه فكتبت وحصلت الدراهم واوصلتها اليه فامره ان يعزل منها الثلث يدفعها اليه ويرد الباقي
على وصيه يردها على ورثته **باب الوصية للوارث** الحسين بن سعيد عن الحسن
بن علي وفضالة عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوصية للوارث
فقال تجوز عنه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم مثل ذلك قال ثم تلا هذه الاية
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل يكون له الولد من غير ام ايفضل بعضهم على بعض فقال لا باس قال حريز وحدثني معوية وابو كهمس انهما
سمعا ابا عبد الله عليه السلم يقول صنع ذلك علي عليه السلم بابنه الحسن وفعل ذلك الحسين بابنه علي وفعل ذلك ابي
وفعلته انا عنه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يسئل عن الرجل
يخص بعض ولده ببعض ماله فقال لا باس بذلك عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن امراة قالت لامها ان كنت بعدي فجاريتي لك فقضى ان ذلك جائز وان ماتت الابنة بعدها
فهي جاريتها احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الميت يوصي
للوارث بشيء قال جائز فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا يجوز وصية لوارث ولا اعتراف فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
ضرب من التقية لانه مذهب جميع من خالف الشيعة في امتناعهم من اجازة الوصية للوارث وما هذا حكمه
يجوز التقية فيه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن عطية
الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء فاما في مرض فلا يصلح فهذا الخبر محمول
بالكراهية دون الحظر والوجه في هذه الكراهية ان في اعطاء المال لبعض الورثة اضرارا بالباقين وايحاشا

وحبلت

قال سالت ابا عبد الله

كهمس

كانت

لم نكن ذلك لاحله وليس له الا محظور عما الرزي بدله على جائز ذلك رأيا على ما اتزمنا ما روا ابو الحسين
بن سعيد عن النضر عن القسم عن جراح المدايني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن عطية الوالد لولده
يبينه قال اذا اعطاه في صحته جاز الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق او بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال لا ولكنها ان وهبت له
جاز ما وهبت له من ثلثها باب الوصية لاهل الضلال محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل اوصى بماله في سبيل الله
قال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع عليم سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمذان
ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر واوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله
فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلم كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى
الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن الريان
بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المسلمين
من اصحابك فسألت الرضا عليه السلم فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم
من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه عنه عن ابيه
عن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من
المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي
الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل ابا الحسن عليه السلم فقال
ابو الحسن عليه السلم ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال
الصدقة فيرد على فقراء المجوس علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا
ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان

عن الحسين

بلغ

يقول ٣

عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال
قلت له اوصى الي في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال قلت له اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج فاني
لا اعلم شيئا من سبيله افضل من الحج عنه عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن امرأة اوصت الي بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها فنعطيه
آل محمد قالت اجعله في سبيل الله تعالى فقال ابو عبد الله اجعله في سبيل الله كما امرت قلت امرني كيف اجعله قال
اجعله كما امرتك ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارأيتك
لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلث سنين ثم دخلت عليه فقلت له
مثل الذي قلت اول مرة فسكت هنيئة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري عليه السلم بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله
فقال سبيل الله شيعتنا قال محمد بن الحسن ذكر ابو جعفر بن بابويه الوجه في الجمع بين هذا الخبر والخبر الذي
قال فيه سبيل الله الحج ان المعنى في ذلك ان يعطى المال لرجل من الشيعة يحج به فيكون قد انصرف في الوجهين
معا وسلمت الاخبار من التناقض وهذا وجه حسن فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد الحسن بن علي
الهمداني عن ابرهيم بن محمد قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلم يسئله عن يهودي مات واوصى لديانهم
فكتب عليه السلم اوصله الي وعرفني لانفذه فيما ينبغي انشاء الله فاول ما في هذا الخبر انه ضعيف الاسناد جدا
لان رواته كلهم مطعون عليهم وخاصة صاحب التوقيع احمد بن هلال فانه مشهور بالغلو واللعنة والكفر
وما يختص بروايته لا يعمل عليه ولو سلم من ذلك لم يكن فيه منافاة لما قدمناه من الاخبار لانه ليس فيه اكثر
من انه امره بايصال المال اليه ليضعه في مواضعه وليس فيه انه حيث بعث اليه المال لم يتمم وصية الموصي
اليهودي بل لا يمتنع ان يكون تولى هو عليه السلم تفرقة ذلك فيهم لانه اعلم بكيفية القسم فيهم ووضعه مواضعه
وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار وقد روي مثل هذا التوقيع بعينه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد
قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن علي بن محمد عليهم السلم يهودي مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه هل
يجوز ان آخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلم اوصله الي وعرفنيه
لانفذه فيما ينبغي انشاء الله وقد بينا الوجه في ذلك باب قبول الوصية علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب

فمكثت م

رحمه الله م

الى الوين

فليس له ان يرد وصيته فان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يوصي اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه ابو علي
الاشعري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غايب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها
طلب غيره علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في الرجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي الى رجل بوصية فابى ان يقبلها فقال ابو عبد الله
عليه السلام لا يخذله على هذه الحال سهل بن زياد عن علي بن ريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل
دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصية والده فوقع ليس له ان يمتنع باب
وصية من قتل نفسه او قتله غيره احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قلت ارايت ان كان
اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه
من جراحة او قتل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية بعدما احدث في نفسه من جراحة
او قتل لعله يموت لم تجز وصيته علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المومنين عليه السلام من اوصى بثلثه ثم قتل خطاء فان ثلث ديته داخل في وصيته محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران او غيره عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن محمد بن مسلم قال قلت
له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطاء يعني الموصي فقال تجاز لهذا الوصية
من ميراثه ومن ديته محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين عليه السلام في رجل اوصى لرجل وصية مقطوعة غير مسماة [illegible]
من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي فقضى في وصيته انها تنفذ
من ماله وديته كما اوصى باب الوصية المبهمة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابه قال ان امراة اوصت الي وقالت ثلثي يقضى به ديني وجزء منه

لفلانة فسالت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسالت ابا عبد الله عليه السلام
بعد ذلك وخبرته كيف قالت المراة وما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله
تعالى امر ابرهيم عليه السلام فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر
من الشيء احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله تعالى اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة جبال
علي عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر عليه السلام الجزء واحد من عشرة لان الجبال كانت
عشرة والطيور اربعة علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن
ابي بصير وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة وقال كانت
الجبال عشرة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء
من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم فقلت فرجل
اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرا انما الصدقات للفقراء والمساكين الى آخر الاية
احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام في الرجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء
من سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم عنه عن ابي همام عن الرضا عليه السلام مثله محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل
اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار التي رويناها اخيرا وبين
الاخبار الاولة ان نحمل الجزء على انه يجب ان يعمل في واحد من العشرة ويستحب للورثة انفاذه في واحد
من السبعة ليلائم الاخبار ولا يتضاد علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل علي
عن ابيه عن صفوان قال سالت الرضا عليه السلام ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن صفوان
واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سالنا الرضا عليه السلام عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ولا ندري السهم اي شيء
هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر فيها شيء قلنا له جعلنا فداك ما سمعنا اصحابنا
يذكرون شيئا من هذا عن آبائك فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا الله فداك فكيف صار واحدا

من ثمانية فقال انما اقرأ كتاب الله عز وجل قلت جعلت فداك اني لا اقرأه ولكني لا ادري اي موضع هو فقال قول الله
عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على
ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله
بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة
فيوشك ان يكون قد وهم الراوي وما يكون سمع هذا فيمن اوصى بجزء من ماله فظن فيمن اوصى بسهم ان يكون
قد اعتقد ان الجزء والسهم واحد فرواه على ما ظنه احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عمرو عن جميل عن ابان
عن علي بن الحسين عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بشيء فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن فضال او غيره عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليهما السلام قال سئل عن رجل اوصى بشيء قال
الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال
سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف فكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك المال
قال فقال لا بل السيف بما فيه قال وقلت رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق
وليس لك المال قال فقال ابو الحسن عليه السلام الصندوق بما فيه له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان
ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما
وليس للورثة شيء عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة المفضل بن صالح قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة انما لك الحديد وليس لك الحلية ليس لك
غير الحديد فكتب الي السيف له وحليته عنه عن علي بن عقبة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال
الصندوق بما فيه له علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال اخبرني ياسين قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان قوما اقبلوا من مصر فمات رجل منهم فاوصى بالف درهم للكعبة فلما قدم
مكة سأل فدلوه على بني شيبة فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا له قد برئت ذمتك ادفعه الينا فقام الرجل فسأل
الناس فدلوه على ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال فقال ابو جعفر عليه السلام فاتاني فسألني فقلت له ان الكعبة

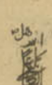
غنية عن هذا انظر الى من زار هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع
الى اهله فادفعها الى هؤلاء الذين سميت قال فاتى الرجل بني شيبة فاخبرهم بقول ابي جعفر عليه السلام فقالوا انما
ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونحن نسألك بحق هذا وبحق كذا وكذا لما ابلغته عنا هذا الكلام قال
فاتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت له لقيت بني شيبة فاخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا وانك لا علم لك ثم سألوني
بالعظيم لما ابلغتك ما قالوا قال وانا اسألك بما سألوك لما اتيتهم فقلت لهم ان من علمي ان لو وليت
شيئا من امور المسلمين لقطعت ايديهم وعلقتها في استار الكعبة ثم اقمتهم على المصطبة ثم امرت مناديا ينادي
الا ان هؤلاء سراق الله فاعرفوهم عنه عن محمد بن احمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم
عن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل من اهل مصر قال اوصى اخي بجارية كانت له مغنية فارهة للكعبة فقيل لي ادفعها
الى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول واختلف علي فيه فقال لي رجل في المسجد الا ارشدك الى من يرشدك
في هذا الى الحق قال قلت بلى والله قال فاشار الى شيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد فسله قال فاتيته فسألته
وقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما اهدي لها فهو لزوارها فبع الجارية وقم
على الحجر فناد هل من منقطع به وهل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم واقسم ثمنها فيهم
قال فقلت له ان بعض من سألته امرني بدفعها الى بني شيبة فقال اما ان قائمنا لو قد قام لقد اخذهم وقطع
ايديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة فقال له ابي مر مناديا ينادي على الحجر الا من قصرت به نفقته او
قطع طعامه فليأت فلان بن فلان وامره ان يعطي الاول فالاول حتى ينفد ثمن الجارية سهل بن زياد عن محمد
بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها
كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله
الثلث سهل بن زياد قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان له ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور
واناث فاوصى لهم جدهم بسهم ابيهم فهذا سهم ابيهم فهذا سهم الذكر والانثى فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين
فوقع عليه السلام ينفذون وصية جدهم كما امر ان شاء الله قال وكتبت اليه رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة
انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله عز وجل وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون فيها

بماسألوك
واحد
يجمع الناس وهو موضع السارة
والفارهة الجارية الحسنة
عليهم السلام
الوصية
به

وصية ابيهم على ما سمى وان لم يكن سمى شيا ردوها الى كتاب الله عز وجل ان شاء الله وكتب محمد بن الحسن الصفار
الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ولمولياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ
الانثيين من الوصية ومن الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله احمد
بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام رجل اوصى لقرابته
بالف درهم وله قرابة من قبل ابيه وامه ما حد القرابة يعطى من كان بينه وبينه قرابة او لها حد ينتهي اليه
رايك فدتك نفسي فكتب عليه السلام ان لم يسم اعطاها قرابته محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد
قال سالت العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين موالي ومولياتي ولابيه
موال يدخلون موالي ابيه في وصيته بما يسمون في مواليه ام لا يدخلون فكتب عليه السلام لا يدخلون

موالٍ

باب الوصي يوصي الى غيره كتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد
عليه السلام رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه
فكتب عليه السلام يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله



باب وصية الانسان لعبده وعتقه له قبل موته

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان
الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد
اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن علي
بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلام انه قال لا وصية لمملوك لان
الوجه في هذا الخبر انه لا يجوز الوصية له من غير مولاه فاما اذا كانت الوصية من جهة مولاه جازت بحسب
ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز له ان يوصي لانه لا يملك شيئا ولم يرد انه لا يجوز ان يوصى له
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة
فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا كثيرا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم
عند الموت فسالهما رجل عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قد

باثمانهم

عتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان ابيعهم وادفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه
دين كثير يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان
عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ان قلته
الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله عليه السلام فمن راي ايهما صدر الرجل قال قلت بلغني انه اخذ براي ابن ابي ليلى
وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى
الى راي ابن شبرمة بعد ذلك قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان
رجع عنه قال فقلت ان هذا ينكسر عندهم في القياس قال فقال هات قايسني قال قلت انا اقايسك قال
لتقولن باشد ما يدخل فيه القياس قال قلت رجل مات وترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة
درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فياخذ الغرماء خمسمائة درهم وياخذ
الورثة مائة قال قلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة عن دينه قال بلى قال قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به
ما شاء قال بلى قال قلت اليس قد اوصى للعبد بثلث ماله حين اعتقه قال فقال ان العبد لا وصية له
انما ماله لمواليه قال قلت ان كانت قيمته ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد فياخذ الغرماء
اربعمائة درهم وياخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قال قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه
ثلثمائة درهم قال فضحك ثم قال من ههنا اتي اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة
اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت
الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد فيستسعى فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له
السدس احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق
مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك
شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة وله السدس من الجميع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن زرارة في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمته مثل الذي عليه
ومثله جاز عتقه والا لم يجز الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع
رجل قال ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين فقال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن الغلام بيع العبد
وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفى علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في امرأة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه
مفروض فان بقي شيء فاجعله في الصدقة طايفة وفي العتق طايفة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مملوكه في مرضه فقال ان كان اكثر من
الثلث رد الى الثلث وجاز العتق الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الخادم
من ثلثه الا ان يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم في رجل
اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا فكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في
وصيته قال يبدأ بالعتق فينفذ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا ليس له غيره فابى
الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد
بذلك قال يشترى من الناس فيعتق محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ عليه السلم ان ابا جعفر مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم
فاعتقت الثلث عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سويد
القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق
عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة افيجزيه ام اعتق عنه من مالي قال يجزيه ثم قال ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق
عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن محررة اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها
من الوسط فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اوصى عند موته فلانا وفلانا وفلانا وفلانا وفلانا فنظرت
في ثلثه فلم يبلغ اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم
فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان
في الذي سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة

منه

جعفر الصادق عليه السلام

اعتق ١٥ — حمران

اخيرا

عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشتري نسمة
باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى قال تدفع الفضلة الى النسمة من قبل ان تعتق ثم تعتق عن الميت
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الي امرأة من اهلي بثلث مالها وامرت ان يعتق
ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة عنها فقال يجعل اثلاثا ثلث في العتق وثلث في الحج وثلث في
الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت ان امرأة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت
ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل
ويجعل ما بقي طايفة في العتق وطايفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلم فرجع عن قوله
وقال بقول ابي عبد الله عليه السلم احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل
كان في سفره ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله تعالى واشهدا ان ما في بطن
جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك
فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال يجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما
الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق
العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل
منه قال يجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا لان الخبر الاول محمول على الاستحباب والخبر الاخير محمول على انه يجوز
للولد استرقاقهما لانه يعتقهما من ثلث ملكهما ولكن يستحب له عتقهما من حيث اثبتا نسبه [illegible]
على حال عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل تحضره الوفاة
وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين
في الشركة فكتب عليه السلم يقومون عليه ان كان ماله يحتمل فهم احرار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن
شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم
شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق
جاز على ولدها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا يجيز وصيتها انه مكاتب

حلبي

لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب
اوصي له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصي له
بوصية فاجاز ربع الوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبه وقد قضى سدس ما كان عليه فاجاز له بحساب ما اعتق
منها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان بن عثمن عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في مكاتب
اوصى بوصية وقد قضى الذي كوتب عليه الا شيئا يسيرا فقال يجوز بحساب ما اعتق منه الحسين بن سعيد
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب قضى بعض
ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فاوصى بوصية
فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ثلثا ما عليه واوصى بوصية فاجاز ثلث الوصية احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن فلان مولاك توفى ابن اخ له وترك ام ولد له ليس
لها ولد فاوصى لها بالف هل يجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رايك فدتك نفسي فكتب عليه السلم
تعتق من الثلث ولها الوصية عنه عن ابن ابي عمير عن حسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلم
قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها شيئا في حيوته ثم مات قال فكتب عليه السلم لها ما اثابها به سيدها
في حيوته معروف ذلك لها يقبل على ذلك شهادة الرجل والمراة والخادم غير المتهمين محمد بن يحيى عمن ذكره
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في ام الولد اذا مات عنها مولاها وقد اوصى لها قال تعتق في الثلث ولها الوصية
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له
ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل
تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به
علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل يوصي بنسمة فيجعلها الوصي في حجة قال يغرمها ويقضي وصيته عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة اعتقت ثلث خادمها اعلى اهلها ان يكاتبوها
ان شاءوا وابوا قال لا ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها ويستخدمونها بحساب الذي لهم منها ويكون لها
من نفسها بحساب ما اعتق منها وسالته عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث به الحدث فمات الرجل وعليه
تحرير رقبة واجبة وكفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق عنه في تلك الرقبة الواجبة عليه فقال لا محمد

ثلث

من ٤

بعد موتها

بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المدبر
من الثلث وقال للرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال المدبر من الثلث محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن هشام بن الحكم قال سالته عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مارد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلا
يحج بها عن الميت قال فقال ابو عبد الله عليه السلم ارى ان يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعل الستمائة فيما اوصى
به من الميت في نسمة علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اورمة القمي عن محمد بن الحسن الاشعري قال قلت لابي الحسن
عليه السلم جعلت فداك اني سالت اصحابنا عما اريد ان اسالك فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسالتك
وان سعد بن سعد اوصى الي فاوصى في وصيته حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف اصنع قال ياتيك جوابي في كتابك
فكتب عليه السلم يحج ما دام له مال يحمله محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء عنه عن ابرهيم بن مهزيار
قال كتبت اليه عليه السلم ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها الى حجة في كل سنة الى عشرين
دينارا وانه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤنة على الناس وليس يكتفون بالعشرين وكذلك اوصى
عدة من مواليك في حججهم فكتب يجعل ثلث حجج حجتين ان شاء الله قال ابرهيم وكتب اليه علي بن محمد الحضيني
ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه حجة بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي ما تامر في ذلك فكتب عليه السلم
يجعل حجتين حجة فان الله تعالى عالم بذلك محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن رجل اوصى عند موته ان يحج عنه فقال ان كان قد حج فليؤخذ من ثلثه وان لم يكن
حج فمن صلب ماله لا يجوز غيره علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اوصى بمال في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده قال فيعطى
في الموضع الذي يبلغ ان يحج به عنه عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه

علي ٢

وامره ٢

يبلغ ٤

من بعض الاوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول
على من كان وجب عليه الحج ولم يحج ثم مات ولم يخلف غير خمسين درهما فوجب ان يحج بها عنه ولو لم يكن
قد وجب عليه فيما مضى الحج ثم خلف هذا القدر لم يجب ان يحج عنه بها فان اوصى ان يحج عنه اخرج
مما ترك الثلث فيحج به عنه من المواضع الذي يتمكن منه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى
بن القسم عن صفوان عن سعيد بن يسار وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات ولم يحج
حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا اكلوا عنه
عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان
صرورة فمن جميع المال وان كان متطوعا فمن ثلثه علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم ويعقوب
الكاتب عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني
ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكون للحج فسالت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا
تصدق بها عنه فلما حججت حججت الى ابي عبد الله عليه السلم فقلت جعلني الله فداك مات رجل واوصى الي بتركته
ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم تكف للحج فسالت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها قال
فما صنعت قلت تصدقت بها قال ضمنت الا ان يكون يبلغ ان يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ان يحج به من مكة
فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ان يحج به من مكة فانت ضامن عنه عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن ابي سعيد عمن سال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها عنه
رجل من حيث يبلغه عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ابي المغرا عن ايوب بن الحر عن الحارث بياع الانماط
انه سمع ابا عبد الله عليه السلم وسئل عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فمن صلب ماله انما هي دين عليه
وان كان قد حج فمن الثلث عنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الرجل الصرورة يوصي ان يحج عنه امراة قال لا كيف تجزي امراة وشهادته شهادتان
قال انما ينبغي ان تحج المراة عن المراة والرجل عن الرجل وقال لا باس ان يحج الرجل عن المراة قال محمد بن الحسن
ما تضمن هذا الخبر من ان المراة لا تجزي حجها عن الرجل يحتمل ان يكون اراد مع وجود الرجل واراد به
ضربا من الكراهية دون الحظر لانا قد بينا في كتاب الحج جواز حج المراة عن الرجل ويزيد ذلك بيانا
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال يحج الرجل عن المراة والمراة عن الرجل

من ل

بحجة م

هل تجزي عنه م

والمراة عن المراة علي بن الحسن عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة
توفيت ولم تحج فاوصت ان ينظر قدر ما يحج به فيسال عنه فان كان امثل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة
عليها السلم وضع فيهم وان كان الحج امثل حج عنها فقلت لهم ان عليها حجة مفروضة فان ينفق ما اوصت به
في الحج احب الي من ان يقسم في غير ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه
ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه

باب الموصى له بشيء يموت قبل الموصي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له
قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له
الا ان يرجع في وصيته قبل موته محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني
عن محمد بن عمر الساباطي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة
شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته عنه عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن مثنى
قال سالته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها
اليه قلت فان لم اعلم له وليا قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدق بها
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن العلاء عن محمد جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء وما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال
سالته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء فالمعنى في هذين
الخبرين هو انا ما لا يكون ذلك شيئا اذا غير الموصي الوصية بعد موت الموصى له فاما مع اقراره الوصية
على ما كانت فانها تكون لورثته حسب ما تضمنه الروايات المتقدمة وقد فصل في ذلك في رواية محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم التي ذكرناها اولا

باب من الزيادات

محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعتق

عن ابيه عن احمد م

عليه السلم م

ابو جعفر عليه السلام حين علمنا انه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابا محمد هو كذا ويمسك هو كذا
فقال انهم قد اصابوا مني مرارا فيكون هذا بهذا احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري
بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي
بن عقبة عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ان رجلا اوصى الي فسألته ان يشرك معي ذا قرابة
له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان يفضل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائتي درهم عندي ورهنا بها جاما
من فضة فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء قال قلت له
ايحل له ان ياخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت ارايت لو ان رجلا عدا عليه فاخذ ماله فقدر على ان ياخذ
من ماله ما اخذ اكان ذلك له قال ان هذا ليس مثل هذا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار
عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصي بالمال لآل محمد فيأتوني به فاكره ان احمله اليك حتى استأمرك
فقال لا تأتني به ولا تعرض له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اوصى رجل بثلاثين دينارا لولد فاطمة عليها السلام قال فاتى بها الرجل ابا عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله
عليه السلام ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا مقلا فقال له انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال
ابو عبد الله عليه السلام انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل له عيال محمد بن احمد عن الحسن بن ابراهيم
بن محمد الهمداني قال كتبت محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ
لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا عنه عن محمد بن يحيى بن عبيد عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام في رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة له الى وصيه يضع نصفه في مواضع سماها له معلومة
في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصي فانفذ الوصي ما اوصى اليه من المسمى المعلوم وقال
في الباقي قد صيرت لفلان كذا ولفلان كذا وكذا في كل سنة وفي الحج كذا وكذا والصدقة كذا في كل سنة ثم بدا له
في ذلك فقال قد شئت الاول ورأيت خلاف مشيئتي الاولى ورأيي أله ان يرجع فيه ويصير ما صير لغيرهم او
ينقصهم او يدخل معهم غيرهم ان اراد ذلك فكتب عليه السلام له ان يفعل ما شاء الا ان يكون كتب كتابا على نفسه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد عن صاحب العسكر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك نؤتى
بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي جعفر بسبب الامامة فهو لي وما كان

غير ذلك

غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه احمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام
عن رجل حضره الموت فاوصى الى ابنه واخوين شهد الابن وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد ايام
ابيا ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوثب عليهما ابنه ولم يقدرا ان يعملا بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهم وهو
مطاع فيهم ان يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترطا عليه ابنه وقالا نحن براء من
الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشياء والخروج منه ايستقيم ان يخليا عما في ايديهما ويخرجا منه قال
هو لازم لك فارفق على اي الوجوه كان فانك ماجور لعل ذلك يحل بابنه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد الاشعري عن معلى عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى
عليه السلام ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان
اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه فان كان صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف
القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال
لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت اريد
ان اكلمك فقال فادنه فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى
الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني
ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال انفذ
ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو الحسن بن علي الوشاء رايته بعد ذلك قال
محمد بن الحسن هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى به الى غيرها لانه لا يجوز ان يخرج الرجل من الميراث
المستحق بحسب شايع بقول الموصي وامره ان يخرج من الميراث اذا كان نسبه ثابتا ظاهرا وميلاده مشهورا
والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سألته
يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع
فقال لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد بن بكير الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض
مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني
ام ولد له بعد ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا ياكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني به

ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا الضامن
فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بعد ذلك فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول
ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي حضره الموت فقيل له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما
صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله عليه السلام فقد اوصى ابوك واوجز قال قلت فانه امر لك بكذا وكذا فقال اجره
قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا انه لغير رشدة فقال قد اجزأت عنه احمد بن محمد
ولد الزنا
عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم فاذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم
فقال لا باس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي احمد بن محمد عن سعد بن سعد بن الاحوص القمي
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريبا من طعام
فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج الى السلف والعينة يجري على من اوصى له من السلف
السلف
والعينة ام لا فان اصابهم بعد ذلك يجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضية ام لا فقال كان لا ابالي
ان اعطاهم او اخر ثم يقضي وعن رجل اوصى بوصايا لقرابته وادرك الوارث فللوصي ان يعزل ارضا بقدر
ما يخرج منه وصاياه اذا اقسم الورثة ولا يدخل هذه الارض في قسمتهم ام كيف يصنع فقال لهم كذا ينبغي
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
كان له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي
بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير
التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا
فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال احمد بن محمد عن ابرهيم بن مهزم عن عنبسة العابد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اوصني فقال اعد جهازك وقدم زادك وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث
اليك بما يصلحك احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اعلمه ان اسحق بن ابرهيم
وقف ضيعة على الحج وام ولده وما فضل عنها للفقراء وان محمد بن ابرهيم اشهد على نفسه بمال ليفرق
في اخواننا وان في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى ان اصرف ذلك اليهم اذا كان

العينة بكسر العين السلف

سبيله

سبيله سبيل الصدقة لان وقف اسحق انما هو صدقة فكتب فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية اسحق
بن ابرهيم رضي الله عنه وما اشهد لك بذلك محمد بن ابرهيم رضي الله عنه وما استامرت فيه من ايصالك
بعض ذلك الى من له ميل ومودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير فاوصل ذلك اليهم يرحمك الله فهم
اذا صاروا الى هذه الخطة احق به من غيرهم لمعنى لو فسرته لك لعلمته ان شاء الله ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا وقال
انما ادفعه اليك ليكون ذخرا لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعدما دفع المال ان ياخذ منه خمسة وعشرين
ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام او احدهما
فقالت ويحك والله انك لتنكح جاريتك حراما انما اشتريها لك ابونا من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى
لك منها هذه الجارية فانت تنكحها حراما لا يحل لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك فقال اليس
الفتى
الرجل الذي دفع المال ابا الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية قلت بلى قال فقل له فليات جاريته اذا كان
الجد هو الذي اعطاه وهو الذي اخذه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل
مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا وغلمانا صغارا وترك جواري ومماليك هل يستقيم ان تباع الجواري قال نعم
وعن الرجل يصحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله اولاد صغار
وكبار ايجوز ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الاكابر او الى القاضي فان كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع
وان كان دفع المتاع الى الاكابر ولم يعلم فذهب فلا يقدر على رده كيف يصنع قال اذا ادرك الصغار وطلبوا
لم يجد بدا من اخراجه الا ان يكون بامر السلطان وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار ايحل
شراء خدمه ومتاعه من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة
ايطيب الشراء منه ام لا فقال اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا باس به اذا رضي الورثة وقام عدل
في ذلك سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة
مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها
ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم وكان ماجورا فيهم قلت فما ترى
فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس
لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة

الخطة بالضم الامر والقصة

الفتى الع

قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع
الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل
عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلم عن وصي ايتام تدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم
فيأبون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم على ذلك الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل
فاراد الذي عنده المال ان يعمل بمال اليتيم مضاربة فاذن الغلام في ذلك فقال لا يصلح ان يعمل به حتى يحتلم
ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال ان رجلا من اصحابنا مات ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة
فصير عبد الحميد بن سالم القيم بماله وكان رجلا خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع
فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن ولم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه بها بامر القاضي
لانهن فروج قال محمد فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلم فقلت جعلت فداك يموت الرجل من اصحابنا فلا يوصي
الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن
فروج فما ترى في ذلك قال فقال اذا كان القيم مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل
بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن مال اليتيم هل للوصي ان يعينه او يتجر فيه
قال ان فعل فهو ضامن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم
قال دخلت على محمد بن علي بن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بالطشت
فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك قال فخط وصيته بيده الى رجل ونسخت انا في صحيفة عنه
عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت
رسول الله صلى الله عليه وآله وكانت تحت علي بن ابي طالب عليه السلم بعد فاطمة فخلف عليها بعد علي المغيرة
بن نوفل ذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليهم السلم
وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير برأسها
نعم وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها ان نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها عنه عن عمر بن علي عن ابراهيم
بن محمد الهمداني قال كتبت اليه رجل كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب

بخطه

بخطه ولم يأمر هو بذلك فكتب ان كان ولده ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره
عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف قال مات غلام محمد بن الحسن وترك اختا واوصى بجميع
ماله له صلى الله عليه وآله قال فبعنا متاعه فبلغ الف درهم وحمل الى ابي جعفر عليه السلم قال وكتبت اليه
فاعلمته انه اوصى بجميع ماله له فاخذ ثلث ما بعثت به اليه ورد الباقي وامرني ان ادفعه الى وارثه
عنه عن العباس عن بعض اصحابنا قال كتبت اليه جعلت فداك ان امرأة اوصت الى امرأة ودفعت اليها خمسمائة
درهم ولها زوج وولد واوصتها ان تدفع سهما منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام فكتب تصرف
الثلث من ذلك الي والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة احمد بن محمد عن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس
للورثة امضاؤه عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلم ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز ان يدفع الى احد الوصيين
دون صاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان قد قسم بينهم المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا
النصف او يجتمعان بامر سلطان يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم
فقلت ان ابي اوصى بثلث وصايا فبأيهن آخذ قال خذ بأولاهن قال قلت فانها اقل قال فقال وان قل الحسين
بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له امرأة اعتقت ثلث خادمها عند الموت هل على اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا قال ليس لها ذلك
ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها فتخدم بحساب ذلك ويكون لها بحساب ما اعتق منها الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات وترك عند امرأته نفقة ستة اشهر
او نحوا من ذلك ثم مات بعد شهر او اثنين فقال ترد فضل ما عندها في الميراث الحسن بن محبوب عن صالح
بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلم في عبد مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم قال له اشتر
منها نسمة فاعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه واعتقه
عن الميت ودفع اليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه وبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا
جميعا في الالف فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقال

مال العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحج فقد مضت بما فيها لا ترد
واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين بعد اقام البينة ان العبد اشترى اباه من اموالهم
كان لهم رقا علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى علي صلوات الله عليه في صبي مولود مات ابوه ان رضاعه من حظه مما ورث من ابيه
عنه عن سندي عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا فقال اجر رضاع الصبي مما يورث عن ابيه وامه من حظه محمد بن علي
بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام رجل اوصى لمواليه وموالي ابيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك فقال
المال لمواليه وسقط موالي ابيه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا حاضر عن القيم لليتامى في الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم اله ان ياكل من اموالهم فقال لا بأس ان ياكل
من اموالهم بالمعروف كما قال الله تعالى في كتابه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا
فلياكل بالمعروف وهو القوت وانما عنى فلياكل بالمعروف الوصي لهم والقيم في اموالهم ما يصلحهم محمد
بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابرهيم الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من المال
اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل
عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيأبون
عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل
يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك
شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرأة لا يوصى اليها لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا فيما تقدم جواز الوصية الى النساء محمد بن ابي عمير
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سالمة مولاة ولد ابي عبد الله قالت كنت عند ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته
الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن علي بن الحسين بن علي وهو الافطس سبعين
دينارا قلت له اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرأ القرآن قلت بلى قال اما سمعت

قول الله

قول الله تعالى الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب الحسن بن علي
الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض علي بن الحسين عليه السلام
ثلث مرات في كل مرض يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن
بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق
ابو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك
هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا
صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال
انفقه على ولده والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله

تم كتاب الوصايا وهو اخر الجزء السادس
من كتاب تهذيب الاحكام ويتلوه
في السابع كتاب الفرائض
والمواريث ان شاء الله
تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرايض والمواريث باب في ابطال العول والعصبة

يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد بن معوية العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم ان السهام لا تعول عنه عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقراني ابو جعفر عم صحيفة كتاب الفرايض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلم بيده فاذا فيها ان السهام لا تعول عنه عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم ربما عالت السهام حتى تكون على المائة او اقل او اكثر فقال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول لو كانوا يبصرون وجوهها عنه عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر عليه السلم ان السهام لا تعول قال هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابن عباس يقول ان الذي يحصي رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة فمن شاء لاعنته عند الحجر ان السهام لا تعول من ستة الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد ورواه ابو طالب الانباري قال حدثني احمد بن هودة ابو بكر الحافظ قال حدثني علي بن محمد الحسيني قال حدثنا احمد بن هودة ابو بكر الحافظ قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فعرض ذكر الفرايض في المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا وهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابا عباس فمن اول من اعال الفرايض فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرايض ودفع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم

[في الهامش: عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم ...]

من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس فايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة

فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخرها واما التي قدم الله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنها صارت الى الثمن لا يزيلها عنها شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنها صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرايض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر الله ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرايض عن ذلك لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر فان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الراي على عمر فقال هيبته قال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع امضى امرا فقضى ما اختلف على ابن عباس في المسئلة اثنان قال الفضل وروى عبد الله بن الوليد العدني صاحب السفيان قال حدثني ابو القسم الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثني ليث بن ابي سليم عن ابي عمر العبدي عن علي بن ابي طالب عليه السلم انه كان يقول الفرايض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمراة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المراة على الربع ولا تنقص من الثمن فان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا يزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث قال الفضل وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل على انه لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولا يورث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل ان الام تحجب الاخوة عن الميراث علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال زرارة اذا اردت ان تلقي العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئا الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من السدس وادخل الزوج والمراة فلم ينقصهما من الربع والثمن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمراة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن رئاب عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم

قال ان الله ادخل الابوين على جميع اهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما وادخل الزوج
والمرأة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع البنت
الا الزوج او الزوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد ولا تنقص الزوجة من الربع شيئا
اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللزوجة الثمن عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج
عن زرارة قال اذا ترك الرجل امه واباه وابنه وابنته فاذا ترك واحدا من الاربعة فليس بالذي عنى الله في
كتابه يفتيكم في الكلالة ولا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع البنت احد خلقه الله غير زوج او زوجة
قال محمد بن الحسن وقد ذكر الفضل بن شاذان رحمه الله الزامات للمخالفين لنا اوردها على وجهها لانها واقعة
موقعها قرر ذلك انه قال اوجبوا ان الله فرض المحال المتناقض فقالوا في ابوين وابنتين وزوج للابوين
السدسان وللابنتين الثلثان وللزوج الربع فزعموا ان الله عز وجل اوجب في مال ثلثين وسدسين وربعا
وهذا محال متناقض فاسد لان هذا لا يكون في مال ابدا والله لا يتكلم بالمحال ولا يوجب المتناقض ثم زعموا ان
للابنتين الثلثين اربعة من سبعة ونصف وثلثا سبعة ونصف يكون خمسة لا اربعة فسموا نصفا وثلث عشر
ثلثين وهذا محال متناقض وزعموا ان للزوج واحدا ونصفا من سبعة ونصف وهذا هو خمس لا ربع فسموا الخمس
ربعا وهذا كله محال متناقض وزعموا ان للابوين السدسين اثنين من سبعة ونصف وانما يكون السدسان
من سبعة ونصف اثنين ونصفا فسموا ربعا الا سدس عشر ثلثا وهذا محال متناقض وكذلك قالوا في زوج
واخت لاب وام واختين لام فقالوا للزوج النصف ثلثة من ثمانية وذلك انما يكون ربعا وثمنا فسموا ثلثة
اثمان نصفا وقالوا للاختين للام الثلث اثنان من ثمانية وذلك انما هو ربع فسموا الربع ثلثا وقالوا للاخت
من الاب والام النصف ثلثة من ثمانية ونصف ثمانية انما يكون اربعة لا ثلثة فسموا ثلثة اثمان نصفا وهذا كله
محال متناقض واذا ذهب النصفان فاين موضع الثلث وكذلك قالوا في زوج واختين لاب وام واختين
لام فقالوا للزوج النصف ثلثة من تسعة وذلك هو ثلث لا نصف فسموا الثلث نصفا وقالوا للاختين
للاب والام الثلثان اربعة من تسعة وثلثا تسعة انما هو ستة لا اربعة فسموا الثلث وثلث الثلث ثلثين
وقالوا للاختين من الام الثلث اثنان من تسعة والثلث من تسعة يكون ثلثة لا اثنين فسموا اقل من الربع
ثلثا وهذا كله محال متناقض وكذلك قالوا في زوج وام واختين لاب وام واختين لام فقالوا للزوج النصف

قال

ثلثة من عشرة

ثلثة من عشرة ونصف عشرة يكون خمسة لا ثلثة فسموا اقل من الثلث نصفا وقالوا للام السدس واحد من عشرة
فسموا العشر سدسا وقالوا للاختين من الاب والام الثلثان اربعة من عشرة فسموا خمسين ثلثين وقالوا للاختين
من الام الثلث اثنان من عشرة واثنان من عشرة يكون خمسا فسموا الخمس ثلثا وهذا كله محال متناقض فاسد
وهو تحريف الكتاب كما حرفت اليهود والنصارى كتبهم وذلك ان الله عز وجل لا يفرض المحال ولا يغلط في الحساب
ولا يخطئ في اللفظ والتسمية ولا يموه على خلقه ولا يلبس على عباده ولا يكلفهم المجهول الذي لا تضبطه العقول
ولقد اوجبوا كل هذا على رب العزة ولو كان مراد الله عز وجل الذي قالوا لقدر ان يسمي السبع والثمن والعشر كما سمى
الربع والثلث والنصف الا ان يكون الله عز وجل اراد عندهم ان يعمي الخطاء وان يغالط العباد ويموه على الخلق
ويدخل في السخف والجهل والعبث وكل هذا محال في صفة الله تعالى وتنزه عز وجل عما وصفه به الجاهلون وفيما بينا
كفاية ان شاء الله تعالى ويقال لهم ان جاز هذا الذي قلتم فما تنكرون ان يكون قوله عز وجل في كفارة اليمين فاطعام
عشرة مساكين انما هو واحد في المعنى كقوله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فالعشرة ههنا واحد في المعنى
وكذلك قولهم فاطعام ستين مسكينا فالستون ههنا في المعنى ستة وكذلك قوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة فالمائة ههنا في المعنى ثمانون التي هي الحد المعروف فان قالوا كيف يكون العشرة واحدا والستون
ستة والمائة ثمانين قيل لهم كما جاز ان يكون النصف ثلثا والثلث عندكم ربعا والربع خمسا والمتعارف من
الخلق على خلاف ذلك وهذا لازم على قياد قولهم وفيه دليل على ان الصحيح ما قاله ابن عباس والائمة الهادية
من آل محمد عليهم السلام انتهى كلام الفضل رحمه الله قال محمد بن الحسن فان قيل جميع ما شنعتم به على مخالفيكم راجع عليكم
ولازم لكم والا بينوا وجه الانفصال منهم قيل له الفصل بيننا وبين مخالفينا انا قد بينا انه محال ان يكون
اصحاب هذه السهام مرادين بالظاهر على وجه الاجتماع لاستحالة ذلك فيه وانما يصح ان يكون كل واحد منهم
او اثنين مرادا على وجه لا يؤدي الى المحال ولم يبق بعد هذا الا ان نبين من الذي يحصل مرادا عند الاجتماع
ومن الذي يسقط اما المسألة الاولى وهي اجتماع الابوين والزوج والبنتين فعندنا انه يكون للزوج الربع
من اصل المال وللابوين السدسان ولا يتناولهما النقيصة وهذا الموضع البنتين بل يكون لهما الباقي
اما اجتماع الزوج والاخت للاب والام والاختين للام فيكون للزوج النصف من اصل المال وكذلك الثلث
للاختين من قبل الام ولا يتناول النقيصة الا الاخت من قبل الاب بل يكون لها ما بقي وكذلك المسألة الثالثة
يكون للزوج النصف وللاختين من الام الثلث وما بقي للاختين للاب والام والمسألة الرابعة وهي اجتماع

لقوله

من خالفنا

زوج وام واختين لاب وام واختين لام فيكون للزوج النصف من اصل المال وما بقي فللام ولا يبقى للـ
التسمية ههنا للاختين من قبل الاب والام ولا للاختين من قبل الام على حال فان قيل هذا الذي ذكرتموه
كله تشنيع وتمويه وخلاف لظاهر القران لانه ليس في ظاهره من المتناول له ومن الذي لم يتناوله قيل له انا
نعلم عند اجتماع هولاء ذوي السهام انه لا يجوز ان يكونوا مرادين على الاجتماع لما يودي اليه من وجوه التناقض
والتناقض والمحال وانما نعلم من منهم المراد دون صاحبه بدليل غير الظاهر والذي يدل على صحة من ذهبنا
الى تناول الظاهر له ما قدمناه من الاخبار من ان الزوج لا ينقص من الربع والزوجة لا تنقص عن الثمن والابوان
لا ينقصان عن السدسين والاخوة من الام لا ينقصون من الثلث واذا ثبت ذلك فاذا اجتمع هولاء مع غيرهم
ووفيناهم حقوقهم التي استقر انهم لا ينقصون عنها وادخلنا النقصان على من عداهم وهذا بين لا اشكال فيه
ويدل على ذلك ايضا ان الاختلاف بين الامة ان من ذهبنا الى تناول الظاهر لهم مرادون به واختلفوا فيمن عداهم
فقلنا نحن ان من عدا المذكورين الذين ذكرناهم ليس بمراد وقال مخالفونا انهم ايضا مرادون ونحن متمسكون
بما اجمعنا مخالفونا عليه الى ان يقوم دليل على صحة ما خالفونا فيه وان شئت ان تقول لا خلاف بين الامة
ان من ذكرناه ان الظاهر متناول لهم سواء من ترك ذكره انه ليس له فرض على الكمال بل النقصان داخل عليهم فقلنا نحن
ان النقصان داخل عليهم لان لهم ما بقي وقالوا هم النقصان داخل عليهم من حيث دخل على جميع ذوي السهام
وما اجمعت الامة على دخول النقصان على من قلنا ان الظاهر متناول لهم لا نقول ان لهم سهامهم على الكمال
وانما نقول مخالفونا انهم منقوصون من حيث اعتقدوا ان النقصان داخل على الكل ونحن على ما اجمعنا عليه
واتفقنا الى ان يقوم دلالة على ما قالوه وهذا ايضا بين بحمد الله ومنه وقد استدل من خالفنا على صحة ما ذهبوا
اليه بما ذكره الفضل رحمه الله عن ابي ثور انه قال لا خلاف بين اهل العلم في رجل مات وعليه لرجل الف درهم و
لاخرين خمسمائة خمسمائة وترك الف درهم انهم يقتسمون الالف على قدر اموالهم فيضرب صاحب الالف فيها
بعشرة وصاحبا الخمسمائة بخمسة فيصير لصاحب الالف خمسمائة درهم وللاخرين بينهما خمسمائة درهم وذلك
ان لكل واحد منهما حقا فلا يجوز ان يسقط واحد منهما وكذلك اهل الميراث لكل حق قد فرضه الله فلما ان اجتمعوا
ضربوا في الميراث بقدر حصصهم قال الفضل فاقول وبالله التوفيق ان هذا يفسد عليهم من وجوه فمنها ان
يقال له اخبرنا الدين حقوق هولاء الرجال لازمة للميت وجائز واجب عليه الخروج منها لهم كملا بلا نقصان فان قال بلى
قيل له فهكذا القول في الميراث هو شيء ثابت لازم يجب عليه الخروج منه لاهل العول ويوفيه عليهم فان قال لا قيل

فما يشبه

فما يشبه القول ما فسرت به عليه وشك ثم يقال اليس الدين حقوق الغرماء ثابتة لازمة فاما ان يبطل عنهم في
الدنيا لم يبطل عنهم في الاخرة وعوضوا بقدر ما يدخل عليهم من النقص في الدنيا فان قال نعم يقال له فهكذا
القول يبطل عنهم حتى هو لهم يعوضون منه في الاخرة فان قال نعم فالامة مجتمعة على ابطالهم وان قال لا قيل له
فما يشبه القول ما قلت ثم يقال له اخبرنا عن هذا الرجل اليس اخذ من القوم ما لم يكن عنده لهم بذلك وفاء فان قال
نعم قيل له فالله عز وجل اوجب للقوم ما لا وفاء لهم فيما اوجبه وسمى لهم قسمة لا يمكن تصحيحها لهم فان قال بلى فقد
عجز الله ونسبه الى العبث والجهل وان قال لا قيل له فما يشبه ما قلت من القول ثم يقال له اخبرنا المحال ان يكون لرجل
على رجل الف درهم واقل واكثر ولاخر عنده خمسمائة درهم ولاخر عشرة الاف درهم ولا يكون عنده لشيء
من ذلك وفاء ام ذلك جائز صحيح فان قال ان ذلك ليس بمحال وهو جائز صحيح قيل له افجائز ان يكون للمال نصف
ونصف وثلث او يكون المال ثلثان ونصف وثلث فان قال جائز لكنه ثابت الوجود قيل له اوجدنا ذلك ولا سبيل له
الى ذلك وان قال محال ذلك غير جائز قيل له فكيف تقيس الصحيح الجائز بالمحال الفاسد وهل هذا الا قياس ابليس
الذي ضل به واضل ثم يقال له اليس جائزا لهذا الميت الذي لم يخلف الا الف درهم ان يكون عليه عشرة الاف درهم
متفرقة لاقوام شتى واقل من ذلك واكثر فان قال بلى قيل له فلم لا يجوز ان يكون مال له نصف ونصف وعشرون
ثلثا وثلثون ربعا وكذلك يكون مال له ثلثان وثلث وخمسون نصفا وما اشبه ذلك لانه ان جاز ان يكون بعد النصفين
ثلث وبعد الثلث والثلثين نصف جاز عشرون ثلثا وخمسون نصفا وهذا كله دليل على فساد قوله وابطال قياسه
والحمد لله كثيرا انتهى حكاية كلام الفضل قال محمد بن الحسن وقد استدلوا بمثل هذه الطريقة التي ذكرناها في العول
بان قالوا قد علمنا ان رجلا لو اوصى لاثنين او ثلثة او ما زاد على ذلك من العدد بسهام لو بلغ التركة قدر ما يوفي
كل واحد ما سمي له فانه يدخل النقصان على الكل ولا يسقط منهم واحد وهذا اقوى شبهة من الدين لان كثيرا
من الالزامات التي ذكرناها في الدين لا يلزم على الوصية وان لزم عليها بعض ذلك واستدلوا ايضا بخبر رواه
عبيدة السلماني عن امير المؤمنين عليه السلام حيث سئل عن رجل مات وخلف زوجة وابوين وابنتين فقال
عليه السلام صار ثمنها تسعا قالوا وهذا صريح بالعول لانكم قد قلتم انها لا تنقص عن الثمن وقد جعل عليه السلام
ثمنها تسعا والجواب عن الوصية ان مذهبنا في الوصية يسقط ما قالوه لانهم انما حملوا الفرائض عليها حيث
قالوا ان الموصى لهم يدخل النقصان عليهم باجمعهم ونحن نقول ان كان الموصي بدا بذكر واحد بعد واحد
وسمى له فانه يعطى الاول فالاول الى ان لا يبقى من المال شيء ويسقط من بقي بعد ذلك لانه يكون قد وصى له

بالجميع

عنده

قياسه

بشيء لا يملكه فيكون وصية باطلة وقد ذكرنا ذلك في كتاب الوصايا وأوردنا فيه الأخبار وإن كان قد ذكر
جماعة ثم سمى فيهم شيئا بعينه مثل ارماث فإنه يدخل النقصان على الجميع لأنه ليس لكل واحد منهم سهم
معين بل إنما استحقوا على الاجتماع قدرا مخصوصا فتم فيهم كما يتم الشيء المستحق بين الشركاء وإن كان
الموصي قد ذكرهم واحدا بعد واحد إلا أنه قد نسي الموصى إليه ذلك فالحكم فيه القرعة فمن خرج اسمه حكم
له لما روي عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي الحسن موسى عليه السلام أن كل أمر مجهول أو مشكوك فيه يستعمل
فيه القرعة وعلى هذا المذهب يسقط حال أرباب السهام في المواريث علينا لأنه لا يجوز استعمال القرعة فيه بالإجماع
ولا يقول خصومنا إنهم مرتبون بعضهم على بعض في التقديم والتأخير ولا هم ذكروا مجتمعا وسمى لهم
سهم فيكون بينهم بالشركة كما سمى الإخوة والأخوات من الأم في أنهم شركاء في الثلث يقتسمونه بينهم بالسواء
وإذا كانت هذه كلها منتفية عنه لم يمكن حمله على الوصية على حال وأما الخبر الذي رووه إذا سلمناه احتمل
وجهين أحدهما أن يكون خرج مخرج النكير لا مخرج الأخبار كما يقول الواحد منا إذا أحسن إلى غيره فقابله بذلك
بالإساءة وبالذم على فعله فيقول قد صار حسني قبيحا وليس يريد بذلك الخبر عن ذلك على الحقيقة وإنما يريد به
الإنكار حسب ما قدمناه والوجه الآخر أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام قال ذلك لأنه كان قد تقرر ذلك
من مذهب المتقدم عليه فلم يمكنه المظاهرة بخلافه كما لم يمكنه المظاهرة بكثير من مذاهبه حتى قال للقضاة و
قد سألوه بم نحكم يا أمير المؤمنين فقال اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة أو أموت كما مات
أصحابي وقد روى هذا الوجه المخالفون لنا روى أبو طالب الأنباري قال حدثني الحسن بن محمد بن أيوب الجوزجاني
قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا يحيى بن أبي بكر عن شعبة عن سماك عن عبيدة السلماني قال كان علي عليه السلام
على المنبر فقام إليه رجل فقال يا أمير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وأبويه وزوجة فقال علي عليه السلام
صار ثمن المرأة تسعا قال سماك قلت لعبيدة وكيف ذلك قال إن عمر بن الخطاب وقعت في إمارته هذه الفريضة
فلم يدر ما يصنع وقال للبنتين الثلثان وللأبوين السدسان وللزوجة الثمن قال هذا الثمن باقيا بعد الأبوين
والبنتين فقال له أصحاب محمد عليه السلام أعط هؤلاء فريضتهم للأبوين السدسان وللزوجة الثمن وللبنتين
ما بقي قال فأين فريضتهما الثلثان فقال له علي بن أبي طالب لهما ما بقي فأبى ذلك عليه عمر وابن مسعود فقال
علي عليه السلام على ما رأى عمر قال عبيدة وأخبرني جماعة من أصحاب علي عليه السلام بعد ذلك في مثلها أنه أعطى الزوج
الربع مع الابنتين وللأبوين السدسين والباقي رد على البنتين وذلك هو الحق وإن أباه قومنا فأما القول

بالعصبة

بالعصبة فإنه من مذاهب من خالفنا وهو أنهم يقولون إذا استكمل أهل السهام سهامهم في الميراث فما بقي يكون
لأولى عصبة ذكر ولا يعطون الأنثى وإن كانت أقرب منه في النسب شيئا مثال ذلك أنه إذا مات رجل وخلف
بنتا أو بنتين وعما أو ابن عم فإنهم يعطون البنت أو البنتين سهمهما إما النصف إذا كانت واحدة أو الثلثين
إذا كانتا اثنتين فما زاد عليهما والباقي يعطون العم أو ابن العم ولا يردون على البنات شيئا وما أشبه هذا
من المسائل التي يذكرونها وتعلقوا في صحة مذهبهم بخبر رووه عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ألحقوا الفرائض فما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر وبخبر رووه عن عبد الله
بن محمد بن عقيل عن جابر أن سعد بن الربيع قتل يوم أحد وأن النبي صلى الله عليه وآله زار امرأته فجاءت بابنتي سعد
فقالت يا رسول الله إن أباهما قتل يوم أحد وأخذ عمهما المال كله ولا تنكحان إلا ولهما مال فقال النبي صلى الله
عليه وآله سيقضي الله في ذلك فأنزل الله تعالى يوصيكم الله في أولادكم حتى ختم الآية فدعا النبي صلى الله عليه
وآله عمهما وقال له أعط الجاريتين الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك واستدلوا أيضا بقوله تعالى
وإني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني قالوا فإنما خاف أن يرثه عصبته
فسأل الله تعالى أن يهب له وليا يرثه دون عصبته ولم يسأل ولية فترث قال محمد بن الحسن نحتاج أولا أن ندل
على بطلان القول بالعصبة فإذا ثبت ذلك علمنا أن جميع ما تعلقوا به ليس فيه دلالة وإن لم نتعرض للكلام عليه
ثم نتبرع فنتكلم على جميع ما تعلقوا به ونبين أنه لا وجه لهم في التعلق بشيء من ذلك ليكون قد استظهرنا على الخصم
من جميع الوجوه والذي يدل على بطلان القول بالعصبة قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون
وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا فذكر تعالى أن للنساء نصيبا
مما ترك الوالدان والأقربون كما أن للرجال نصيبا مثل ذلك فلو جاز لقائل أن يقول ليس للنساء نصيب
جاز أن يقول آخر ليس للرجال نصيب وإذا كان القول بذلك باطلا فما يؤدي إليه ينبغي أن يكون باطلا
ويدل عليه أيضا قوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فحكم تعالى أن ذوي الأرحام بعضهم
أولى ببعض وإنما أراد بذلك الأقرب فالأقرب بلا خلاف ونحن نعلم أن البنت أقرب من ابن ابن ابن أخ ومن
ابن العم أيضا ومن العم نفسه لأنها إنما تتقرب بنفسها إلى الميت وابن العم يتقرب بالعم والعم بالجد والجد بالأب
والأب بنفسه ومن يتقرب بنفسه أولى ممن يتقرب بغيره بظاهر التنزيل وإذا كان الخبر الذي رووه يقتضي
أن من يتقرب بغيره أولى ممن يتقرب بنفسه فينبغي أن يحكم ببطلانه وقد طعن في هذه الأخبار بما يرجع إلى إسنادها

حنبل في الجزء الاول انه رواه يزيد بن هرون عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله مرسلا
ولم يذكر فيه ابن عباس وانما ذكر فيه ابن عباس وهيب وسفيان اثبت من وهيب واحفظ منه ومن عشرة
قالوا وهذا يدل على ان الرواية غير محفوظة هذا الذي ذكرناه حكاية عن الفضل بن شاذان رحمه الله وليس
هذا طعنا لان هذه الرواية قد رواها مسندة عن غير طريق وهيب روى ابو طالب الانباري عن
الفريابي والصاغاني جميعا قالا حدثنا ابو كريب عن علي بن سعيد الكندي عن علي بن عابس عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحقوا بالاموال الفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى
عصبة ذكر قال محمد بن الحسن والذي يدل على بطلان هذه الرواية انهم رووا عن طاوس خلاف ذلك وانه
تبرأ من هذا الخبر وذكر انه لم يروه وانما هو شيء القاه الشيطان على السنة العامة روى ذلك ابو طالب
الانباري قال حدثنا محمد بن احمد البربري قال حدثنا بشر بن هرون قال حدثنا الحميري قال حدثنا سفيان عن
ابي اسحق عن قارية بن مضرب قال جلست الى ابن عباس وهو بمكة فقلت له يا ابن عباس حديث يرويه اهل
العراق عنك وطاوس مولاك يرويه ان ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر قال امن اهل العراق انت قلت نعم
قال ابلغ من وراءك اني اقول ان قول الله عز وجل اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله
وقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله عز وجل وهل هذه الا فريضتان وهل ابقتا شيئا ما
قلت هذا ولا طاوس يرويه علي قال قارية بن مضرب فلقيت طاوس فقال لا والله ما رويت هذا على ابن عباس
قط وانما الشيطان القاه على السنتهم قال سفيان اراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس فانه كان على خاتم
سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء القوم حملا شديدا يعني بني هاشم ثم لا خلاف بين الامة ان هذا الخبر
ليس هو على ظاهره لان ظاهره يقتضي ما اجمع المسلمون على خلافه الا ترى ان رجلا لو مات وخلف بنتا واخا
واختا من قولهم اجمع ان للبنت النصف وما بقي فللاخ وللاخت للذكر مثل حظ الانثيين والخبر يقتضي ان
ما بقي للاخ لانه الذكر ولا يكون للاخت شيء وكذلك لو ان رجلا مات وترك بنتا وابنة ابن وعما ان يكون
للبنت النصف وما بقي للعم لانه اولى ذكر ولا يعطى بنت الابن شيئا وكذلك في اخت لاب وام واخت لاب
وابن عم ان لا يعطى الاخت من الاب شيئا بل يعطى الاخت من قبل الاب والام النصف وما بقي لابن العم لانه
اولى ذكر وكذلك في بنت وابن ابن وابنة ابن وكذلك في بنت وبنت ابن واخوة واخوات لاب وام وامثال
ذلك كثيرة جدا فان قالوا جميع ما ذكرتموه لا يلزمنا شيء منه لانا لم نقل في هذه المواضع الا لظواهر دلت عليه

صرفنا عن استعمال الخبر فيه الا ترى ان البنت مع بنت الابن والعم انما اعطينا الابنة الابن السدس لان الظاهر
يقتضي ان للبنتين الثلثين واذا علمنا ان للبنت من الصلب النصف علمنا ان ما بقي وهو السدس
لبنت الابن وكذلك القول في الاخت للاب والام والاخت للاب والعم وكذلك في بنت وبنت ابن وابن عم
لان للاختين الثلثين وقد علمنا ان للاخت من قبل الاب والام النصف فما بقي بعد ذلك وهو السدس
للاخت من قبل الاب وكذلك قوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين يقتضي ان بنت الصلب
وبنت الابن وابن الابن المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا علمنا للبنت من الصلب النصف علمنا
ان ما بقي للباقين على ما فرض قيل لهم هذا الذي ذكرتموه باطل لان الموضع الذي تناول الاختين الثلثين
يقتضي ان يكون لكل واحدة منهما مثل نصيب صاحبتها وليس فرض كل واحد منهما مع الانضمام فرضها
مع الانفراد وكذلك القول في البنت من الصلب مع بنت الابن فان كان الظاهر متناولهما يقتضي ان يكون
لكل واحدة منهما مثل نصيب صاحبتها واذا لم يفعلوا ذلك علمنا انهم مناقضون ومتعلقون بالاباطيل
وكذلك القول في المسائل الاخر جاز هذا المجرى على ان هذا الزمناهم على اصولهم ومذاهبهم لان عندنا ان هذه
المسائل كلها الامر فيها بخلاف ذلك لان مع البنت لا يرث احد من الاخوة والاخوات على حال ولا يرث معها
احد من ولد الولد ولا مع الاخت من الاب والام يرث العم ولا الاخت من قبل الاب لقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض والبنت للصلب اولى واقرب من جميع من ذكروه ولكن على تسليم ذلك قد بينا انهم تاركون
لظاهر الخبر واذا تركوا ظاهره الى ما قالوه جاز لنا ان نحمله على ما نقوله بان نقول هذا الخبر على تسليمه يحتمل اشياء
منها ان يكون مقدرا في رجل مات وخلف اختين من قبل الام وابن اخ وابنت اخ لاب وام واخا لاب فللاختين
من الام الثلث فريضتهما وما بقي فلاولى ذكر وهو الاخ للاب وفي مثل امراة وخال وخالة وعم وعمة وابن اخ
فللمراة فريضتها الربع وما بقي فلاولى ذكر وهو ابن الاخ وسقط الباقون فان قيل ليس ما ذكرتموه صحيحا لانه
انما ينبغي ان تثبتوا ان اولى ذكر يحوز الميراث مع التساوي في الدرج فاما اذا كان احدهما اقرب فليس بالذي
يتناوله الخبر قلنا ليس في ظاهر الخبر ان ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر مع التساوي في الدرج بل هو
عام في المتساوين وفي المتباعدين واذا حملناه على شيء من ذلك برئت عهدتنا على انه لو كان المراد به مع
التساوي في الدرج لهم يجز لهم ان يورثوا ابن العم والعم مع البنت لان البنت اقرب منهما ولا محيص عن ذلك
الا بالتعلق بعموم الخبر مع ان ذلك ايضا ممكن مع التساوي في الدرج بان نقول هذا مقدر في رجل مات وخلف

اتماء

زوجة واختا لاب واخا لاب وام فان للزوجة سهمها الربع والباقي فللاخ للاب والام ولا ترث معه الاخت
من قبل الاب وفي مثل امراة ماتت وخلفت زوجا وعما من قبل الاب والام وعمة من قبل الاب فان للزوج
النصف سهمه المسمى وما بقي فللعم للاب والام ولا يكون للعمة من قبل الاب شيء وهذان وجهان وما يجري
مجراهما صحيح وليس يلزم ان تاول الخبر على ما يوافق الخصم عليه لانه لو كان كذلك لما جاز تاويل شيء من الاخبار
لمخالفة من يخالف في ذلك وقد الزم القائلون بالعصبة من الاقوال الشنيعة ما لا يحصى كثرة من ذلك انهم
الزموا ان يكون الولد الذكر للصلب اضعف سببا من ابن ابن ابن عم فان قيل لهم اذا فرضنا ان رجلا مات
وخلف ثمانية وعشرين بنتا وابنا كيف يقسم المال فمن قول الكل ان للابن سهمين من ثلثين سهما ولكل واحدة
من البنات جزءا من الثلثين وهذا بلا خلاف فيقال لهم فلو كان بدل الابن ابن ابن ابن ابن العم فقالوا الابن ابن ابن
العم عشرة اسهم من ثلثين سهما وعشرين سهما بين الثمانية والعشرين بنتا وهذا على ما ترى تفضيل البعيد
على الولد للصلب وفي ذلك خروج عن العرف والشريعة وترك لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ثم قيل
لهم تسالون ان ترك هذا الميت هؤلاء البنات ومعهم بنت ابن فقالوا للبنات الثلثان وما بقي فللعصبة و
ليس لبنت الابن شيء لان البنات قد استكملن الثلثين وانما يكون لبنات الابن اذا لم يستكمل البنات الثلثين
فاذا استكملن فلا شيء لهن قيل لهم فان المسالة على حالها الا انه كان مع بنت الابن ابن ابن فالوا للبنات الثلثان
وما بقي فبين ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين قلنا لهم فقد نقضتم اصلكم وخالفتم حديثكم فلم
لا تجعلون ما بقي للعصبة في هذه المسالة كما جعلتموه في التي قبلها فتجعلون ما بقي لابن الابن الذي هو عصبة اذ كن
البنات قد استكملن الثلثين كما استكملن في التي قبلها ولم لم تجعلوا في هذه المسالة بالخبر الذي رويتموه لا
تسقطوا ابن الابن ولا تعطون ابنة الابن شيئا وفي اي كتاب او سنة وجدتم ان بنات الابن اذا لم يكن معهن اخوهن
لا يرثن شيئا فاذا حضر اخوهن ورثن بسبب اخيهن الميراث ثم يقال لهم اليس قد فضل الله البنين على البنات
في كل الفرائض فلا بد من نعم فيقال له فما تقول في زوج وابوين وعشرين هل يكون للبنين الا ما بقي فان قال
ليس للبنين الا ما بقي قيل له افلا ترضى للبنات ان يقمن مقام البنين وياخذن مثل ما ياخذ البنون وقد فضل الله
تعالى البنين على البنات بالضعف فان قيل ان البنين لا يشبهان ههنا البنين لان البنات ذوات سهام
مسمات مثل الابوين وليس للبنين سهم مسمى انما هم عصبة ولهم ما فضل فينبغي ان يوفر على البنات
سهامهم كما يوفر على الابوين سهامهما والعول قلنا له ان الابن انما لم يكن له سهم لان له الكل والبنت لها النصف

ومتى اجتمعا كان للابن مثلان وللبنت مثل واحد لان هذا النصف والثلثين هو اكثر سهم البنت المسمى
لها وليس هو سهمها الاقل لانه لم يسم لها سهم اقل والابوان انما لهما في هذه الفريضة سهمهما الاقل
فلا ينقصان من سهمهما الاقل ولكن انما تنقص البنات من سهمهما الاكثر المسمى لهن فرضهما الاقل وهو
ما بقي لهن بينهن بالسوية وبالله التوفيق واما الكلام على الخبر الثاني ما احتجوا به فهو ان راويه رجل
واحد وهو عبد الله بن محمد بن عقيل وهو عندهم ضعيف واه لا يحتجون بحديثه وهو متفرد بهذه الرواية
وما هذا حكمه لا يعترض به ظاهر القران الذي بينا وجه الاحتجاج منه واما ما تعلقوا به من قوله عز وجل
واني خفت الموالي من ورائي فانما هو تاويل على خلاف الظاهر وذلك انه لم يكن له بنو العم يرثونه بسبب
ذوي الارحام لا بسبب العصبة لانه لو لم يكن بنو العم وكان بنو بنات العم لورثته بسبب ذوي الارحام
فليس في هذا ما يدل على العصبة ولما قوله انه سال وليا ولم يسال ولية فانما ذلك لان الخلق كلهم يرغبون
في البنين دون البنات فهو عليه السلام انما سال ما عليه طبع البشر كلهم وهو كان يعلم انه لو ولد له انثى لم يكن
يرث العصبة البعدا مع الولد الاقرب ولكن رغب فيما يرغب الناس كلهم فيه على ان الاية تدل على ان
العصبة لا ترث مع الولد الانثى لقوله تعالى وكانت امراتي عاقرا والعاقر هي التي لا تلد فلو لم تكن امراته
عاقرا وكانت تلد لم يخف الموالي من ورائه لانها تلد ولدا اما كان ذكرا او انثى ان نفع عنه هذا او حرف
الولد الميراث ففي الاية دلالة واضحة على ان العصبة لا ترث مع احد من الولد ذكورا كانوا او اناثا على انا
لا نسلم ان زكريا عليه السلام سال الذكر دون الانثى بل الظاهر يقتضي انه طلب الانثى كما طلب الذكر الا ترى
الى قوله تعالى وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو
من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية
طيبة انك سميع الدعاء فانما طلب زكريا حين راى مريم على حالها ان يرزقه الله مثل مريم لما راى من منزلتها
عند الله ورغب الى الله في مثلها وطلب اليه عز وجل ان يهب له ذرية طيبة مثل مريم فاعطاه الله افضل
ما سال [illegible] زكريا حجة عليهم في ابطال العصبة انهم كانوا يعقلون علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر
بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسال ابا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب
ام للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب وكتاب ابي نعيم الطحان رواه عن شريك عن اسمعيل
بن ابي خالد عن حكيم عن جابر عن زيد بن ثابت انه قال من قضاء الجاهلية انه يورث الرجل دون اخوانه

يرغبون

عليها



باب الاولى من ذوي الانساب الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن بريد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك
واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك قال وابن
اخيك من ابيك وامك اولى بك من ابن اخيك لابيك قال وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك قال
وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك لابيه اولى
بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك
لابيه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه الحسن بن محبوب
قال اخبرني ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان
والاقربون قال انما عنى بذلك اولي الارحام في المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه
من الرحم التي تجره اليها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي
عليه السلم ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ابن محبوب
عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم
يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل
واحد منهم مقام قريبه **باب ميراث الوالدين** الحسن بن محمد
بن سماعة عن علي بن الحسن بن حماد عن ابن مسكين عن مشمعل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل ترك ابويه قال هي من ثلثة اسهم للام سهم وللاب سهمان احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب وابي ايوب الخزاز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك ابويه قال للاب
سهمان وللام سهم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل ترك امه واخاه فقال يا شيخ تريد على الكتاب فقلت نعم قال
كان علي عليه السلم يعطي المال الاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ لا يرث شيئا قال قد اخبرتك ان عليا عم
كان يعطي المال الاقرب فالاقرب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
بن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقراني ابو جعفر عليه السلم صحيفة كتاب الفرائض

التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلم بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه
للبنت النصف ثلثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة
وما اصاب سهما فهو للام قال وقرات فيها رجل ترك ابنته واباه فللبنت النصف ثلثة اسهم وللاب
السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة فللبنت وما اصاب سهما فللاب وقال محمد
بن مسلم ووجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما
السدس لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فللبنت وما اصاب سهمين
فللابوين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الجد فقال ما احد قال فيه الا برايه الا امير المؤمنين قلت اصلحك الله فما قال
فيه امير المؤمنين فقال اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب قلت اصلحك الله حدثني فان حديثك
احب الي من ان تقرئنيه في كتاب فقال لي الثانية اسمع ما اقول لك اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب فاتيته
من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت اخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اساله الا خاليا
خشية ان يفتيني من اجل من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر فقال اقرئ زرارة صحيفة
الفرائض ثم قام لينام فبقيت انا وجعفر في البيت فقام فاخرج الي صحيفة مثل فخذ البعير فقال لست اقرئكها
حتى تجعل الا تحدث بما تقرا فيها احدا ابدا حتى اذن لك ولم يقل حتى ياذن لك ابي فقلت اصلحك الله ولم تضيق
علي ولم يامرك ابوك بذلك فقال ما انت بناظر فيها الا على ما قلت لك فقلت فذلك لك وكنت رجلا عالما
بالفرائض والوصايا بصيرا بها حاسبا لها البث الزمان اطلب شيئا يلقى علي من الفرائض والوصايا
لا اعلمه فلا اقدر عليه فلما القى الي طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف من كتب الاولين فنظرت خلاف
ما بايدي الناس من الصلة والامر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف واذا عامته كذلك فقراته حتى اتيته
على آخره بخبث نفس وقلة تحفظ وسقام راي وقلت وانا اقرؤه باطل حتى اتيت على آخره ثم ادرجتها
ودفعتها فلما اصبحت لقيت ابا جعفر عليه السلم فقال لي اقرات صحيفة الفرائض فقلت نعم فقال كيف رايت
ما قرات قال قلت باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه فقال فان الذي رايت والله يا زرارة
الحق الذي رايت املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلم بيده فاتاني الشيطان فوسوس
في صدري فقال وما يدريه انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بيده فقال لي قبل

ان انظر يا زرارة لا تشكن ود الشيطان والله انك شككت وكيف لا ادري انه املاء رسول الله
صلى الله عليه وآله وخط علي بيده فقد حدثني ابي عن جدي ان امير المؤمنين عليه السلام حدثه ذلك قال
قلت لا كيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وانا اعرفه لرجوت الا يفوتني
منه حرف قال عمر بن اذينة قلت لزرارة فان اناسا حدثوني عنه وعن ابيه باشياء في الفرائض فاعرضها
عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثني
به محمد بن مسلم عن ابي جعفر في البنت والاب والبنت والام والابوين فقال هو والله الحق سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال وجدت في صحيفة الفرائض رجل مات وترك ابنته و
ابويه فوجدت للبنت ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب
ثلثة اجزاء فللبنت وما اصاب جزئين فللابوين احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن
زرارة عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة اسهم لان
للبنت ثلثة اسهم وللام السدس سهم وبقي سهمان فهما احق بهما من العم وابن الاخ والعصبة لان البنت
والام سمي لهما ولم يسم لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما عنه عن محمد بن الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين
من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه في ذلك ليصدرا عن رايه فكتبا اليه جميعا
جعلنا الله فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها وقلت لرجلك فان الشان را
ان تخشاه بالحق فجرد اليهما كتابا بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياك واحسن عافيته فهمت
كتابكما ذكرتما ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها الفريضة للزوج الربع وما بقي
فللبنت علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله
عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الابوان من السدسين شيئا عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة حدثني بكير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة لان للبنت ثلثة اسهم وللام السدس سهم وما بقي سهمان فهما احق
بهما من العم ومن الاخ ومن العصبة لان الله قد سمى لهما ومن سمى لهما فيرد عليهما بقدر سهامهما
الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابويه قال
للام الثلث وما بقي فللاب الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن حماد ذي الناب عن ابي بصير

والبنت

لهم

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنتيه واباه قال للاب السدس وللابنتين الباقي قال ولو ترك
بنات وبنين لم ينقص الاب من السدس شيئا قلت له فانه ترك بنات وبنين واما قال للام السدس
والباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الاولاد

علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف
صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن اضعف من الرجال
واقل حيلة فقال لان الله تعالى فضل الرجال على النساء بدرجة ولان النساء يرجعن عيالا على الرجال محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد ومحمد بن ابي عبد الله عن اسحق بن محمد النخعي قال سال الفهفكي ابا محمد عليه السلام ما بال المرأة
المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين فقال ابو محمد عليه السلام ان المرأة ليس عليها جهاد
ولا نفقة ولا عليها معقلة انما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي العوجاء سال
ابا عبد الله عليه السلام عن هذه المسألة فاجابه بهذا الجواب فاقبل ابو محمد عليه السلام علي فقال نعم هذه مسألة
ابن ابي العوجاء والجواب منا واحد اذا كان معنى المسألة واحدا جرى لآخرنا مثل ما جرى لاولنا واولنا وآخرنا
في العلم سواء ولرسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام فضلهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد وهشام عن الاحول قال قال لي ابن ابي العوجاء ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا
وياخذ الرجل سهمين قال فذكر بعض اصحابنا لابي عبد الله عليه السلام فقال ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة
ولا معقلة وانما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمرأة سهم وللرجل سهمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هلك الرجل فترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به
حدث فللاكبر منهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام
ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه وخاتمه ومصحفه ودرعه
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل
فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور
علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم
وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين

فهو لاكبرهما عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يموت ماله من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب
ثياب جلده عنه عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كم من انسان له حق لا يعلم به قلت وما ذاك اصلحك الله قال ان صاحبي
الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن بذهب ولا فضة قلت فما كان قال كان علما قلت فايهما
احق به قال الكبير كذلك نقول نحن عنه عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعناه وذكر
كنز اليتيمين فقال كان لوحا من ذهب فيه بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله
صلى الله عليه وآله عجبت لمن ايقن بالموت كيف يفرح وعجبت لمن ايقن بالقدر كيف يحزن وعجبت لمن رأى
الدنيا وتقلبها باهلها كيف يركن اليها وينبغي لمن عقل عن الله ان لا يستبطئ الله في رزقه ولا يتهمه في
قضائه فقال الحسين بن اسباط فالى من صار الى اكبرهما قال نعم احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن
اسباط عن الحسن بن علي بن عبد الله عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من ورث رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال فاطمة ورثته متاع البيت والخرثي وكل ما كان له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ورث علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه
وآله وورثت فاطمة تركته احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان رجلا ارمانيا مات واوصى الي فقال وما الارماني قلت نبطي من انباط الجبال مات واوصى الي
بتركته وترك ابنته قال فقال لي اعطها النصف قال فاخبرت زرارة بذلك فقال اتقاك انما المال لها قال فدخلت
عليه بعد فقلت اصلحك الله ان اصحابنا زعموا انك اتقيتني فقال لا والله ما اتقيتك ولكني اتقيت عليك
فهل علم بذلك احد قلت لا قال فاعطها ما بقي احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال للبنت وليس للاخت من الاب
والام شيء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن خداش المنقري انه سأل
ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته واخاه قال المال للبنت الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة
عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت رجل مات وترك ابنته وعمه قال المال للبنت وليس للعم
شيء او قال ليس للعم مع البنت شيء احمد بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حمزة

عبيد

اليتيمين



بن حمران عن عبد الحميد الطائي عن عبد الله بن محمد بياع القلانس قال اوصى الي رجل وترك خمسمائة درهم
او ستمائة درهم وله ابنة وقال لي عصبة بالشام فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اعط البنت
النصف والعصبة النصف ولما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا بقوله فقالوا اتقاك فاعطيت البنت النصف
الآخر ثم حججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بما قال اصحابي واخبرته اني دفعت النصف الآخر الى البنت
فقال احسنت انما افتيتك مخافة العصبة عليك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله للبنت
وليس للاخت من الاب والام شيء الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الله
بن محرز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الي وهلك وترك ابنته فقال اعط الابنة النصف واترك
للموالي النصف فرجعت فقال اصحابنا لا والله ما للموالي شيء فرجعت اليه من قابل فقلت ان اصحابنا قالوا ليس للموالي
شيء وانما اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك وانما خفت عليك ان تؤخذ بالنصف فان كنت لا تخاف فادفع
النصف الآخر الى الابنة فان الله سيؤدي عنك علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن زياد
بن عيسى عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا مات على عهد النبي صلى الله عليه وآله وكان
يبيع التمر فاخذ عمه التمر وكان له بنات فاتت امرأته النبي صلى الله عليه وآله فاعلمته بذلك فانزل الله تعالى
عليه فاخذ النبي صلى الله عليه وآله التمر من العم فدفعه الى البنات سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن عبد الله
بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته

باب ميراث الوالدين مع الاخوة والاخوات

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا حدثوني عنه يعني ابا عبد الله
وعن ابيه عليهما السلام باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان
منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت وقلت له حدثني رجل عن احدهما عليهما السلام في ابوين واخوة لام
انهم يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل ولكني ساخبرك ولا اروي لك شيئا والذي اقول لك
هو والله الحق ان الرجل اذا ترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان في كتاب الله فان كان له اخوة يعني للميت
يعني اخوة لاب وام او اخوة لاب فللام السدس وللاب خمسة اسداس وانما وفر للاب من اجل عياله واما الاخوة
لام ليسوا للاب فانهم لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون وان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام

ثم

محرز

واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
يا زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته من امه قال قلت السدس لامه وما بقي فللاب فقال من اين قلت
هذا قلت سمعت الله عز وجل يقول في كتابه فان كان له اخوة فلامه السدس فقال لي ويحك يا زرارة اولئك
الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت
حجبا الام وان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن
ثلثا لم يحجبن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين فان كن ثلثا لم يحجبن احمد بن محمد
عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمن عن فضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوين واختين لاب
وام هل يحجبان الام عن الثلث قال لا قلت فثلث قال لا قلت فاربع قال نعم احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله
بن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع
اخوات لاب وام او لاب عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان
او اربع اخوات علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حميد بن قطين عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الام لا تنقص من الثلث ابدا الا مع الولد والاخوة اذا كان الاب حيا
علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن طريف بن ناصح عن ابان بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن الفضل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا عنه عن رجل عن محمد بن سنان
عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث الا ما اذن
بالصراخ ولا شي اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد الله
بن الوضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال
هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس وليس للاخوة شي نقصوا الام

وزادوا الاب لان الله تعالى قال فان كان له اخوة فلامه السدس عنه عن علي بن سكين عن اسمعيل بن سعد عن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي
من ستة اسهم فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي
عبد الله عليه السلم في ابوين واختين قال للام مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة ولم يقل
فان كان له اخوات قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم فللام مع الاخوات الثلث محمول على انه اذا لم يكن اربعا بل كن
ثلثا فما دون ذلك لانا قد بينا فيما تقدم ان الاخوات اذا كن اربعا فانهن يحجبن وجرين مجرى الاخوة وقد
روى ذلك ابو العباس البقباق راوي هذا الحديث بعينه رواه عنه ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس
بعينه ورواه ابان بن عثمان عنه ايضا وبعينه رواه عبد الله بن بكير عنه ايضا وقد روى ذلك ايضا محمد بن مسلم
رواه عنه ابو ايوب وكل ذلك قد قدمناه فينبغي ان يكون العمل عليه ان شا الله الحسن بن محمد بن سماعة عن علي
بن الحسن بن حماد بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك ابويه واخوة لام قال الله
سبحانه اكرم من ان يزيدها في العيال وينقصها من الميراث الثلث الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا قال لا



باب ميراث الوالدين مع الازواج

احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في زوج
وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب ما بقي وقال في امراة وابوين قال للمراة الربع وللام الثلث
وما بقي للاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلم في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد
بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلم اقراه صحيفة الفرائض التي املاها
رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلم بيده فقرات فيها امراة ماتت وتركت زوجها وابويها
فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام سهمان الثلث تاما وللاب السدس سهم عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا قد حدثوني عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلم باشيا في الفرائض
فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هو باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا ترويه واسكت وحدثته
بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والابوين فقال هو والله الحق الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن
بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها

فقال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم علي بن الحسن
بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم
في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب وفي امراة وابوين قال للمراة الربع وللام
الثلث وما بقي فللاب عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن امراة تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس
عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين ان للزوج النصف
وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع
قال قلت امراة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس عنه عن عمرو
بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة مملكة لم يدخل بها زوجها
ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدا ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى
الام الباقي ولا يعطى الجد شيا لان ابنته ام الميتة حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيا عنه عن محمد بن علي
عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدين
السدسان او ما فوق ذلك والزوج النصف او الربع والمراة الربع او الثمن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي
بن محمد بن سكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك زوجته وابويه
قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب وسالته عن امراة ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف
وللام الثلث من جميع المال وما بقي فللاب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف وللام
السدس وللاب ما بقي قال محمد بن الحسن هذا خبر موافق للعامة لسنا نعمل عليه لاجماع الطايفة المحقة على ترك
العمل به ولخلافه لظاهر القران والاخبار المتواترة قال الله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فاوجب لها مع عدم الولد الثلث على الكمال فمن نقصها عن ذلك كان مخالفا لظاهر الكتاب على انه لو سلم
الخبر من ذلك لجاز ان يكون محمولا على انه اذا كان هناك اخوة يحجبون الام عن الثلث الى السدس لانا قد بينا ذلك
في الباب الاول وهو موافق لظاهر الكتاب قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وليس في الخبر انه
لم يكن هناك من يحجب من الاخوة والاخوات

باب الازواج

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة اني سمعت
محمد بن مسلم وبكير يرويان عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين وبنت للزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر
سهما وللابوين السدسين اربعة اسهم من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهو للبنت لانها لو كانت ذكرا لم يكن
لها غير خمسة من اثني عشر وان كانت اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهما لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما
غير ما بقي خمسة فقال زرارة وهذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل
النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوات من الاب والام فاما الزوج والاخوة للام فانهم
لا ينقصون مما سمى الله شيا احمد بن محمد عن ابن رباب عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
في امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وابنتها قال للزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين لكل
واحد منهما السدس سهمان من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهي للبنت لانه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة
اسهم من اثني عشر سهما لان الابوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيا وان الزوج لا ينقص من الربع
شيا الحسن بن محمد بن سماعة قال دفع الي صفوان كتابا لموسى بن بكر فقال لي هذا سماعي من موسى بن بكر وقراته
عليه فاذا فيه موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال هذا مما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم وابي جعفر عليه السلم انه سيل عن امراة تركت زوجها وامها وابنتيها قال للزوج الربع وللام السدس
وللابنتين ما بقي لانهما لو كانا رجلين لم يكن لهما الا ما بقي ولا تزاد المراة ابدا على نصيب الرجل لو كان
مكانها فان ترك الميت اما او ابا وامراة وبنتا فان الفريضة من اربعة وعشرين سهما للمراة الثمن ثلثة من اربعة
وعشرين ولاحد الابوين السدس اربعة اسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهما وبقي خمسة اسهم مردودة
على سهام البنت واحد الابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المراة شي وان ترك ابوين وامراة وبنتا فهي
ايضا من اربعة وعشرين سهما للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل واحد اربعة اسهم وللمراة الثمن ثلثة
اسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على البنت والابوين على قدر سهامهم ولا يرد
على المراة شي وان ترك ابا وزوجا وبنتا فللاب سهمان من اثني عشر وهو السدس وللزوج الربع ثلثة
اسهم من اثني عشر سهما وللبنت النصف ستة اسهم من اثني عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على البنت
والاب على قدر سهامهم ولا يرد على الزوج شي ولا يرث احد من خلق الله مع الولد الا الابوان والزوج
والزوجة فان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا فانهم بمنزلة الولد وولد البنين

بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين
والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلثة واكثر يورثون ما يورث ولد الصلب
ويحجبون ما يحجب ولد الصلب احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي
منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه في ذلك ليصدرا عن رايه فكتبا اليه جميعا جعلنا الله فداك
ما تقول في امراة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها وقلت جعلت فداك ان رايت ان تجيبنا بمر
الحق في ذلك فخرج اليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياكما احسن عافية فهمت
كتابكما ذكرتما ان امراة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها فالفريضة للزوج الربع وما بقي
فللبنت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير
بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها
فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم للاخوة و
الاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الام
من ثلثهم لان الله عز وجل يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانت واحدة فلها السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة
النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت يعني اختا لاب وام او اختا
لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم الذين يزادون وينقصون ولو ان امراة تركت زوجها
واخويها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وبقي سهم فهو للاختين
للاب وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين لو كانتا اخوين لاب لم يزادا على ما بقي ولو كانت واحدة او كان
مكان الواحدة اخ لم يزد على ما بقي ولا تزاد انثى من الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام
فسأله عن امراة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام
سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرايض زيد وفرايض العامة والقضاة على غير ذا
يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلثة اسهم تصير من ستة تعول الى ثمانية فقال ابو جعفر ولم قالوا ذلك

فقال

فقال لان الله عز وجل يقول وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا
قال فليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون للاخت النصف
بان الله سمى لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه قال فلها النصف وقال
للاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئا
وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما فقال له الرجل اصلحك الله فكيف نعطي الاخت النصف ولا نعطي الذكر
لو كانت هي ذكرا شيئا قال تقولون في ام وزوج واخوة لام واخت لاب فيعطون الزوج النصف والام
السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف ثلثة اسهم فيجعلونها من تسعة وهي من ستة
فترتفع الى تسعة قال كذلك يقولون قال فان كانت الاخت ذكرا اخا لاب قال ليس له شيء فقال الرجل لابي جعفر عليه السلام
فما تقول انت فقال ليس للاخوة من الاب ولا للاخوة من الام ولا الاخوة من الاب والام مع الام شيء احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له ما تقول في امراة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات لابيها فقال للزوج النصف ثلثة
اسهم ولاخوتها لامها الثلث سهمان الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات للذكر مثل
حظ الانثيين لان السهام لا تعول وان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم فان كانوا
اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا فله السدس وانما عنى الله في قوله وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس انما عنى الله بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة
وقال في آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني
بذلك اختا لام واب واختا لاب فلها النصف مما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون قال ولو ان امراة تركت زوجها واختيها
لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلثة اسهم ولاختيها لامها الثلث سهمان ولاختيها
لابيها سهم وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين من الاب لا تزادون على ما بقي ولو كان اخ لاب
لم يزد على ما بقي الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال
سأله رجل عن اختين وزوج فقال النصف والنصف فقال الرجل اصلحك الله قد سمى الله لهما اكثر
من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال اليس قد سمى الله له المال

فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى
الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امراة تركت زوجها وامها واخوتها لامها
واخوتها لابيها وامها فقال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة
من الام والاب فقال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لانا قد بينا ان مع الام لا يرث احد من الاخوة
والاخوات لا من جهة الام ولا من جهة الاب والام ولا من جهة الاب ويشبه ان يكون الرواية وردت
للتقية لموافقتها المذاهب بعض العامة علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد
الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امراة تركت زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في امراة توفيت
ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن
ابي بصير قال قرا علي ابو عبد الله عليه السلم فرائض علي عليه السلم فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره
وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدعا بالجامعة
فنظر فيها فاذا امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن امراة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله احمد بن محمد
بن عيسى عن معوية بن حكيم عن اسمعيل عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراة ماتت وتركت زوجها
لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمراة لها الربع وما بقي فللامام ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
لرجل مات وترك امراته قال المال لها قلت امراة ماتت وتركت زوجها قال المال له لان هذا الخبر
يحتمل شيئين احدهما ما ذكره ابو جعفر بن بابويه رحمه الله من انه محمول على حال غيبة الامام لان المراة
انما تعطى الربع من ميراث زوجها اذا كان هناك امام ياخذ الباقي فاذا لم يكن كان الباقي ايضا لها والاخر
وهو الاولى عندي وهو انه اذا كانت المراة قريبة له ولا قريب له اقرب منها فتاخذ الربع بسبب الزوجية
والباقي من جهة القرابة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القسم
عن الفضيل بن يسار البصري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل مات وترك امراة قرابة ليس له
قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها ويدل على ما ذكرناه من ان المراة لا تستحق اكثر من الربع مع عدم الولد

وان لم يكن هناك قريب ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف
قال مات محمد بن ابي عمير واوصى الي وترك امراة لم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح فكتب الي اعط
المراة الربع واحمل الباقي الينا احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني ع
مولى لك اوصى الي بماية درهم وكنت اسمعه يقول كل شي هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يامر فيها بشي
وله امراتان اما واحدة فلا اعرف لها موضعا الساعة واما الاخرى فبقم ما الذي تامر في هذه الماية الدرهم
فكتب انظر ان تدفع هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له
ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف
بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلم في زوج مات وترك امراته قال لها الربع ويدفع
الباقي الى الامام علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يكون الرد على زوج ولا زوجة عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي بصير قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له
ولهن قلت ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك
البلاد وهم لا يعرفون المراة ثم تزوج امراة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل
بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمراة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك
فان عرفت التي طلقت من الاربع بعينها ونسبها فلا شي لها من الميراث وعليها العدة قال ويقسمن الثلث
نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم يعرف التي طلق من الاربع قسمن النسوة ثلثة ارباع ثمن
ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن عنبسة
بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كن له ثلث نسوة فتزوج عليهن امراتين في عقد فدخل
بواحدة ثم مات قال فقال ان كان دخل بالمراة التي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها
جائز ولها الميراث وعليها العدة قال وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث
لها ولها ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلم منهم من رواه
عن ابي جعفر ومنهم من رواه عن ابي عبد الله ومنهم من رواه عن احدهما ان المراة لا ترث من تركة زوجها من تربة

داراً او ارضاً الا ان يقوّم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من قيمة الطوب والجذوع
والخشب محمد بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ان المرأة لا ترث مما ترك
زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك
ويقوّم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئاً سهل بن زياد
عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع
شيئاً قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئاً فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي
دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها الحسين بن محمد عن سماعة
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب
لئلا يتزوجن فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم علي بن الحسن بن فضال عن موسى بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط
عن مثنى عن يزيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئاً ولكن لهن قيمة
الطوب والخشب قال قلت له ان الناس لا يأخذون بهذا فقال اذا وليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم
بالسيف الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال ليس
للنساء من الدور والعقار شيء سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسرة بياع
الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب و
القصب فاما الارض والعقار فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه
الربع والثمن مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة
فيجيء زوجها او ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوماً في عقارهم الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وخطاب ابي محمد الهمداني عن طربال بن رجاء عن ابي جعفر عليه السلام ان
المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والرقيق والثياب
ومتاع البيت مما ترك ويقوّم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها منه عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران
عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئاً الا ان يكون
احدث بناء فيرثن ذلك البناء وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة

ما لنبات قال النبات

انها لا ترث

انها لا ترث من العقار شيئاً الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان
ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما
والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبهها وكان
الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن
عبد الملك او ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من
التربة شيئاً او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً فقال يرثها وترثه كل شيء ترك وتركت قال
محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان للمرأة ولد فانها ترث من كل شيء تركه الميت عقاراً كان او غيره
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء
اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيراً حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا ترث امرأة مما ترك
زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان يقوّم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة
فلا تعطى شيئاً من الارض ولا تربة دار قال زرارة هذا لا شك فيه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة
وهارون بن مسلم عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يقضي
ابن ابي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه فقلت له قد بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعاه
ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة باربع قضيات قال وما هن قلت
اما اول ذلك فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل
الذي لا يكون للنساء للرجال وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت والمرأة
الداخلة عليه وهي المدعية والمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك
بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعاً فرفعته اليه فقال اكتبوا المتاع
فلما قرأه قال للزوج هذا يكون للمرأة والرجل وقد جعلته للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجال فهو لك
فقال لي على اي شيء هو اليوم قلت رجع الى ان قال بقول ابراهيم ان جعل البيت للرجل ثم سألته انا عن ذلك فقلت
ما تقول فيه انت قال القول الذي اخبرتني انك شهدته منه وان كان قد رجع عنه فقلت له يكون المتاع للمرأة
فقال ارأيت ان اقامت بينة الى كم كانت تحتاج فقلت شاهدين قال فقال لو سألت من بينهما يعني الجبلين

والخشب

بلغني انه قال هما مدعيان جميعاً والذي
بايديهما جميعاً مما يدعيان جميعاً
بينهما نصفين نسخه

وحق يومئذ بمكة لا خير ولكان الجهاز والمتاع علانية يهدى من بيت المرأة الى بيت زوجها فهي التي جاءت
به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت عليه بالبينة عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة تموت قبل الرجل او رجل قبل المرأة قال ما كان من متاع النساء فهو للمرأة
وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما ومن استولى على شيء منه فهو له

باب ميراث من علا من الآباء وهبط من الاولاد

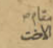
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا قال فيها الا بالرأي الا علي عليه السلم فانه
قال بقول رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
وبكير والفضيل ومحمد وبريد عن احدهما عليهما السلم قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة
ما بلغوا قال قلت رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت جده واخاه لابيه او اخاه لابيه وامه
قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته
فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين وان كن اكثر من ذلك
فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين وقال زرارة هذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك
شك ولا اختلاف محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن اسمعيل
الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع عنه عن
عيص بن هشام عن مشمعل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي
من ستة لكل واحد منهم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد
كواحد من الذكور عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان للجد سهم كواحد منهم للجد نصيب
واحد من الاخوة قال وان ترك اختا فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين
النصف وقال ان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين

ابن محبوب

ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال
هذا من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان وجميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول الجد يقاسم
الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اخ من اب وجد قال المال بينهما سواء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
وعمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال في الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين
او اكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي فللجد وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاخوات مع الجد لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف
وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان وما بقي فللجد وما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة
عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيرا له وعنه عن النضر
بن سويد عن القاسم بن سليمان قال قال ابو عبد الله عليه السلم يقاسم الجد الاخوة الى السبع وما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله عليه السلم صحيفة الفرائض
فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورأيت سهم الجد فيها مثبتا فالوجه في هذه الاخبار انها وردت
مورد التقية لانا قد بينا ان الجد مع الاخوات بمنزلة الاخ معهن وليس لهن تسمية اذا اجتمعن مع الجد كما انه
ليس لهن تسمية اذا اجتمعن مع الاخ او الاخوة فوردت هذه الاخبار موافقة لمذاهب بعض العامة وكذلك
قد بينا ان الجد يقاسم الاخوة بالغا ما بلغوا وليس يقف ذلك على عدد منهم محصور بل هو كواحد منهم قلوا
او كثروا وانما وردت هذه الاخبار موافقة لبعض العامة فكانت محمولة على التقية فاما الاخوة من قبل الام
فان لهم نصيبهم المسمى مع الجد كما ان لهم ذلك مع الاخ من الاب يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت
فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب وجد
قال بينهما سواء عنه عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد عنه عن ابن محبوب عن

وارده

بن عمارة عن مسمع ابي سيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا
فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر
عليه السلم اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباط
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد نصيبهم
الثلث مع الجد الحسن بن محمد بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في الاخوة
من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الاخوة من الام فقال للاخوة
فريضتهم الثلث مع الجد فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن اسلم
عن يونس عن القسم بن سليمن قال حدثني ابو عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم ان الاخوة من الام
لا يرثون مع الجد فالوجه في هذا الخبر انهم لا يرثون معه بان يقاسموه لان لهم فريضتهم لا زيادة عليها و
لا ينافي ذلك ما قدمناه من الاخبار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال نظرت
الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر عليه السلم قال فقرات فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء قال فقلت
لابي جعفر عليه السلم ان من عندنا لا يقضي بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر عليه السلم
اما انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلم يونس عن القسم بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان عليا عليه السلم كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكن
يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد الحسن بن محمد بن سماعة قال روى ابو شعيب عن رفاعة عن ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان الفضل بن شاذان عن
عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسأل ابا جعفر عليه السلم وانا عنده عن
ابن اخ وجد قال يجعل المال بينهما نصفين الفضل عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد اقام بنات


مقام الاخت

الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ الحسن بن محمد بن سماعة عن خلاد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابي عبد الله ع


في ابن اخ

في ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفين الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها و
زوجها قال لا يعطى الاخوة شيئا ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل
مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء محمد بن يحيى
العطار عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها
كيف يقسم ميراثها فوقع عليه السلم للزوج النصف وما بقي فللابوين فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن
ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ابنتي هلكت
وامي حية فقال ابان بن تغلب وكان عنده ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله عليه السلم سبحان الله اعطها
السدس فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من ان الجد لا يستحق الميراث مع الابوين لان هذا انما يحصل للجد والجدة
على جهة الطعمة لا على وجه الميراث والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس
ولم يفرض لها شيئا احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول ان نبي الله اطعم الجد السدس طعمة على ان الطعمة انما يكون للجد او الجدة اذا كان
ولدها حيا فاما مع عدمه فليس لهما طعمة ايضا على حال يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب
السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في ابوين وجدة لام قال للام
السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب وروى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلم قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط
عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب
وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة وكذلك اذا اجتمع اربعة
اجداد سقط واحد من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة حنان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن

الجدة

بن الحجاج عن عبد الرحمن بن عثمان عمن رواه قال لا تورث من الاجداد الا اربعة ابو الام وابو الاب وابو اب
الاب قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لانهما مرسلان غير مسندين ولان الجد لا خلاف في انه يرث
مع الجد الادنى الى الجد الادنى في حوز المال دونه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن فضال عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يرث من الاجداد اب الاب واب الام ومن الجدات ام الاب وام الام عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه
وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه
وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط جدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط جد الاب
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل فيما اعلم رواه قال اذا ترك
الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن ابي عمير
عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه قال اطعم رسول الله صلى الله عليه واله الجدتين السدس ما لم يكن
دون ام الام ام ولا دون ام الاب اب قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لان الخبر الاول مرسل
مقطوع الاسناد والثاني مع الاول مخالفان لما قدمناه من الاخبار لانا قد بينا ان الجدة انما تستحق الطعمة من
نصيب ولدها والخبر يتضمن انها تعطى الطعمة اذا لم يكن هناك ولدها ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد
التقية لان هذه القضية قضى بها ابو بكر في خلافته فيجوز ان يكون روى ما قضى به روى ذلك علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن ابي طاهر بن شتيم عن علي الطنافسي عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد بن ابي بكر قال توفي
رجل وترك جدتين ام امه وام ابيه فورث ابو بكر ام امه وترك الاخرى فقال رجل من الانصار لقد تركت امراة
لو ان الجدتين هلكتا وانتما حي ما ورث من التي ورثتها شيئا وورث التي تركت ام ابيه فورثها قال محمد بن شتيم
وحدثني ابو نعيم قال حدثنا ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع بن جارية الانصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذويب
قال جاءت الجدة الى ابي بكر فقالت ان ابن ابني مات فاعطني حقي فقال ما اعلم لك في كتاب الله شيئا وسأسأل
الناس فسأل فشهد له المغيرة بن شعبة فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله اعطاها السدس فقال من سمع
معك قال محمد بن مسلمة فاعطاها السدس فجاءت ام الام فقالت ان ابن ابنتي مات فاعطني حقي قال ما انت
التي شهدها ان رسول الله صلى الله عليه واله اعطاها السدس فان اقتسمتموه بينكما فانتم اعلم علي بن الحسن

بن الحسن صح

ام

يعلى

عمرو

عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن بنات بنت وجد
قال للجد السدس والباقي لبنات البنت قال محمد بن الحسن ذكر علي بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر اعني خبر سعد
بن ابي خلف مما قد اجمعت الطايفة على العمل بخلافه يونس عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا
يسال ابا جعفر عليه السلم وانا عنده عن زوج وجد قال يجعل المال بينهما نصفين وروى يحيى بن ابي عمران
عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون
الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن ابن عم وجد قال المال للجد وروى
الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن نمير عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلم اعطى الجدة المال
كله الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده قال للام الثلث وللمراة الربع وما بقي بين الجد والاخت للجد
سهمان وللاخت سهم عنه عن ابن محبوب عن حماد عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات
وترك امه وزوجته واختيه وجده فقال للام السدس وللمراة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاختين
قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما بلا خلاف عند الطايفة لانه لا خلاف بينها ان مع الام لا يرث
احد من الاخوة والاخوات واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة
عن بريد بن معاوية او عبد الله واكثر ظني انه بريد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجد بمنزلة الاب ليس للاخوة
معه شيء قال محمد بن الحسن هذا الخبر ايضا غير معمول عليه لمخالفته للمتواتر من الاخبار لانا قد بينا ان الاخوة
يقاسمونه اذا كانوا من قبل الاب او لهم نصيبهم ان كانوا من قبل الام الفضل بن شاذان عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال بنات البنت يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات
ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال بنات البنت يقمن مقام البنات اذا لم يكن
للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن عنه
عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال بنات البنت يرثن اذا لم يكن بنات كن
مكان البنات الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ابن
الابن يقوم مقام ابيه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم رجل مات وترك ابنة

بنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلم في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله قال محمد بن الحسن
فاما ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين واحتجاجه في ذلك بخبر سعد بن ابي خلف وعبد
الرحمن بن الحجاج في قولهما ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره قال ولا وارث غيره
هما الوالدان لا غير فغلط لان قوله عليه السلم ولا وارث غيره المراد بذلك اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب
ابن الابن به او البنت التي يتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب غيرهما والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا
لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال روى علي عن محمد بن
ابي حمزة عن عبد الرحمن بن حجاج قال بنات الابنة يرثن مع البنات وما رواه ايضا عن علي عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن حجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم بنت الابن اقرب من ابنة البنت
قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لانا قد بينا ان مع البنت للصلب لا ترث بنت البنت ولا ابن
الابن وهما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب به اذا لم يكن هناك من هو اقرب منه واما الخبر الثاني وما تضمن
من ان بنت الابن اقرب من بنت البنت فغير صحيح ايضا لان درجتهما واحدة وهو ان كل واحد منهما يتقرب
بمن يتقرب بنفسه فقرباهما واحدة ويشبه ان يكون الخبران وردا اما وهما من الراوي او وردا موردا التقية
لموافقتهما المذهب بعض العامة واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ابن بنت وبنت ابن قال ان عليا عليه السلم كان لا يألو ان يعطي الميراث
الاقرب قال قلت فايهما الاقرب قال ابنة الابن يجري مجرى الخبرين الاولين في انه غير معمول عليه لان درجة
بنت الابن مثل درجة ابن البنت فلا يكون احدهما اقرب من الاخر فالتعليل الذي تضمنه الخبر يفسد نفس
الخبر والوجه فيه ما ذكرناه في الخبرين الاولين

ان م



باب ميراث الاخوة والاخوات

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ترك
الرجل اباه وامه وابنه وابنته اذا ترك واحدا من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله في قوله يفتيكم في
الكلالة الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلالة
فقال ما لم يكن ولد ولا والد الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع



قال الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر قال قلت
لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلم ان الاخوة للاب والاخوات للاب والام يزادون وينقصون
لانهن لا يكن اكثر نصيبا من الاخوة والاخوات للام والاب لو كانوا مكانهن لان الله عز وجل يقول ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يقول يرث جميع مالها ان لم يكن لها
ولد فاعطوا من سمى الله له النصف كلا واعطوا الذي سمى له المال كله اقل من النصف والمراة لا تكون
ابدا اكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها قال فقال زرارة وهذا قائم عند اصحابنا لا يختلفون فيه احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت امراة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان
ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة
بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امراة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب
قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس عنه عن الحسن بن علي بن الخزاز
وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امراة تركت زوجها وامها
واخوتها لامها واخوة لابيها وامها فقال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط
الاخوة من الام والاب قال محمد بن الحسن هذه الاخبار مخالفة غير معمول عليها عند الطائفة باجمعها لانه
من المعلوم عندهم ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات وقد بينا ذلك فيما تقدم والوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لموافقتها مذاهب العامة ويحتمل ايضا ان يكونا وردا في انه يجوز لنا ان ناخذ
منهم على مذاهبهم على ما يعتقدونه كما ياخذون منا وانما يحرم ان ياخذ بعضنا من بعض على خلاف الحق والذي
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته وليس للاخت
من الاب والام شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس واخته مؤمنة قال فخذ لها
النصف خذوا منهم كما ياخذون منكم في سنتهم وقضاياهم واحكامهم قال فذكرت ذلك لزرارة فقال
ان على ما جاء به ابن محرز لنورا خذهم بحقك في احكامهم وسنتهم كما ياخذون منكم فيه عنه عن ايوب
بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن علي عليه السلم اسأله هل ناخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم

الحق م

ام لا فكتب يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة عنه عن سندي بن محمد البزاز
عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الاحكام قال يجوز على اهل كل ذي دين
بما يستحلون الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عدة من اصحاب علي ولا اعلم سليمن الا اخبرني
به وعلي بن عبد الله عن سليمن ايضا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم انه قال الزموهم بما الزموا انفسهم
علي بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت
من الاب الباقي محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ
من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد عن محمد بن
مسكين عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ
قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم فليس على النساء شي قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة
وليس عليه العمل لانا قد بينا انه اذا تساوت القرابة اشتركوا في الميراث ذكورا كانوا او اناثا ويحتمل ان يكون
انما اراد ان المال لابن الاخ اذا كان هو لاب ولام وبنات الاخ يكن من قبل الاب خاصة فانهن ح لا يستحقن
شيئا على ما بيناه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل مات وترك اخاه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام
جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ للاب قال المال بينهما سواء احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن ميت ترك امه واخوة واخوات فقسم هؤلاء
ميراثه فاعطوا الام السدس واعطوا الاخوة والاخوات ما بقي فمات الاخوات فاصابني من ميراثه فاحببت
ان اسالك هل يجوز لي اخذ ما اصابني من ميراثها على هذه القسمة ام لا فقال بلى فقلت ان ام الميت فيما بلغني قد دخلت
في هذا الامر اعني الدين فسكت قليلا ثم قال خذه

باب ميراث الاعمام والعمات والاخوال والخالات

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شي من الفرائض
فقال لي الا اخرج لك كتاب علي عليه السلم فقلت كتاب علي لم يدرس فقال يا ابا محمد ان كتاب علي لا يندرس
فاخرجه فاذا كتاب جليل فاذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله قال للعم الثلثان وللخال الثلث احمد

بن محمد عن الحسن بن احمد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم في عمة وخالة قال الثلث والثلثان يعني للعمة
الثلثان وللخالة الثلث الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
ترك عمته وخالته قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ويترك خالته وخالته وعمه وعمته وابنته واخته فقال كل هؤلاء
يرثون ويحوزون فاذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن درست عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قال ان امرء هلك وترك عمته وخالته فللعمة الثلثان
وللخالة الثلث علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال الخال والخالة
يرثون اذا لم يكن معهم احد يرث غيرهم ان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله احمد بن محمد
عن محمد بن سهل عن الحسين بن الحكم عن ابي جعفر الثاني عليه السلم في رجل مات وترك خالته ومواليه قال واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث الحسن بن محمد
بن سماعة قال حدثنا الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم ان العمة
بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون
وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه عنه علي الحسن بن محبوب عن حماد عن ابي يوسف الخزاز عن سليمن بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يجعل العمة بمنزلة الاب في الميراث ويجعل الخالة بمنزلة الام وابن
الاخ بمنزلة الاخ قال وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو قال وكان علي عليه السلم يقول اذا كان
وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا محمد بن بكر عن صفوان بن خالد عن ابرهيم
بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت
حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحارث الاعور عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم انه كان يقول اعيان بني الام
اقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابي رسول الله اخو
ابي طالب لابيه وامه قال الحسن بن محمد بن سماعة وروى علي بن الحسن عن علي بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان رجلا مات وترك خالا عبدا واوصى له بالف درهم فابى مواليه ان يجيزوا الوصية فرفعوا الى عمر
ابن عبد العزيز فقال للغلام الك ولد قال نعم فقال احرار فقال احرار قال فقال ترضى من جميع المال بالف درهم

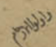
تقدم

هم يرثون عمهم فقال ابو عبد الله عليه السلام اصاب عمر بن عبد العزيز قال حدثهم محمد بن ابي يونس عن ابي
الفضل بن دكين عن سفيان بن سعيد عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث عن امير المؤمنين عليه السلام قال اعيان
بني الام يرثون دون بني العلات علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختلف امير المؤمنين عليه السلام وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عصبة
يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه فقال علي عليه السلام ميراثه لهم يقول الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
وكان عثمان يقول يجعل في بيت مال المسلمين عنه عن محمد الكاتب عن محمد الهمداني عن جعفر بن بشير البجلي
عن عبد الله بن بكير عن الحسين البزاز قال امرت من يسال ابا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب او للعصبة
فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي طاهر قال كتبت اليه رجل
ترك عما وخالا فاجاب الثلثان للعم والثلث للخال عنه عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى
الخراساني اوصى الى رجل ولم يخلف الا بني عم وبنات عم وعم اب وعمتين لمن الميراث فكتب اهل العصبة وبنو العم
وارثون قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نأخذ به وانما نأخذ بما تقدم من الاخبار الصفار عن عمران
بن موسى عن الحسن بن طريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عم وعمة قال للعم الثلثان
وللعمة الثلث وقال في ابن عم وخالة قال المال للخالة وقال في ابن عم وخال قال المال للخال وقال في ابن عم وابن خالة
قال للذكر مثل حظ الانثيين وقال في بنت واب قال للبنت النصف وللاب السدس وبقي سهمان فما اصاب ثلثة
منها فللبنت وما اصاب سهما فللاب والفريضة من اربعة اسهم للبنت ثلثة ارباع وللاب الربع ه



باب ميراث الموالي مع ذوي الارحام

الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا ياخذ من ميراث مولى له
اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض قال وكان يدفع ماله اليهم ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام
اذا مات مولى له وترك قرابة لم ياخذ من ميراثه شيئا ويقول اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض يونس بن
عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام لم يكن ياخذ ميراث احد من مواليه
اذا مات وله قرابة كان يدفع الى قرابته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية



واولوا الارحام

واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى احمد بن محمد عن الحسن
بن الجهم عن حنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء للموالي فقال ليس لهم من الميراث الا ما قال الله الا
ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن محمد الكاتب عن عبد الرحمن
بن عمرو عن محمد بن سنان عن عمرو الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسأله رجل مات وترك ابنة اخت
له وترك موالي وله عندي الف درهم ولم يعلم بها احد فجاءت ابنة اخته فرهنت عندي مصحفا فاعطيتها
ثلثين درهما فقال لي ابو عبد الله عليه السلام حين قلت له علم بها احد قلت لا قال فاعطها اياها قطعة قطعة
ولا يعلم احد احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ثابت عن حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مات مولى لعلي فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال
مولاه الميت ثم دفع اليهما بقية المال الفضل بن شاذان عن حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال مات مولى لعلي
عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع
اليهما بقية المال علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت مثله علي بن الحسن بن فضال عن الحسن
بن علي بن يوسف عن صالح مولى علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك مالا وترك اخته
وترك مواليه قال المال لاخته فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن اسلم عن يونس ابي الحرث
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مات مولى لابنة حمزة وله ابنة
فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة النصف وابنته النصف قال محمد بن الحسن هذا خبر لا يعمل عليه لانه
موافق لمذاهب العامة وقد خرج مخرج التقية لمخالفته للاخبار التي قدمناها ولان هذا خبر يروونه عن النبي
صلى الله عليه وآله فجاز ان يرد على ما يروونه على انه قد روي ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة المال
كله لانه لم يكن له وارث روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة قال ابو علي
هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى بنت كما تروي العامة وان المراة ايضا ترث الولاء ليس كما تروي
العامة على انهم قد رووا عن امير المؤمنين عليه السلام مثل ما قلناه روى الفضل بن شاذان قال روى عن حنان
قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامراة وموالي فقال اخبرك فيها بقضاء علي بن ابي طالب
عليه السلام جعل للبنت النصف وللمراة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط الموالي شيئا قال الفضل وهذا الخبر

عن رجل م

عن علي بن يقطين م

اسح ما رواه سلمة بن كهيل قال رايت المراة التي ورثها علي عليه السلم فجعل للبنت النصف وللموالي النصف
لان سلمة لم يدرك عليا عليه السلم وسويد قد ادرك عليا عليه السلم قالوا واما ما روي ان مولى لحمزة عليه السلم توفي
وان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع انما هو عن
عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل قال ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض
الله للحلفاء في كتابه فقال عز وجل والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فنسخت الفرائض ذلك كله بقوله
تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقد كان ابرهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح
في هذا الباب ما قد بيناه **محمد** بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى العبسي عن
سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال اتي علي بن ابي طالب عليه السلم في ابنة وامراة وموال فاعطى
البنت النصف واعطى المراة الثمن ورد ما بقي على البنت ولم يعط الموالي شيئا **عنه** عن الحسن بن علي
بن النعمان عن عبد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابرهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود وزيد
بن علي يورثان ذوي الارحام دون الموالي فقلت فعلي عليه السلم قال كان اشدهما **عنه** عن عبد الله بن عامر
عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عتيبة بن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عم
رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موالي قال فقال لي اذهب فاعط البنت النصف وامسك عن الباقي
فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا اعطاك من جراب النورة قال فرجعت اليه فقلت ان اصحابنا
قالوا اعطاك من جراب النورة قال فقال ما اعطيتك من جراب النورة علم بها احد قلت لا قال فاذهب
فاعط البنت الباقي



باب الحر اذا مات وترك وارثا مملوكا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في الرجل
يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذوو قرابة لهم سهم
في كتاب الله **الفضل** بن شاذان عن ابن ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار قال مات
مولى لعلي عليه السلم فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت
ثم دفع اليهما بقية الميراث **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم تعتقان
وتورثان قلت ارايت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر

القيمة

القيمة قلت ارايت لو انهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورثاه من كان يرثهما قال يرثهما موالي ابيهما لانهما اشتريا
من مال الاب **احمد** بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان امير المومنين عليه السلم يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها
احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل توفي وترك
مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي
احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل وترك
اباه وهو مملوك وامه وهي مملوكة والميت حر يشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث الباقي من المال **علي**
بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات
الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشتري مما ترك ابوه
او قرابته وورث ما بقي من المال **فاما ما رواه** يونس بن عبد الرحمن عن ابن ثابت وابن عون عن الساباطي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى وتعتق ويدفع اليها بعد ماله
ان لم يكن له عصبة فان كانت له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة فان هذا الخبر غير معمول عليه لان مع وجود
العصبة اذا كانوا احرارا لا يجب شرى الام بل يكون الميراث لهم وانما يجب شراؤها اذا لم يكن هناك من يرث الميت
من الاحرار قريبا كان او بعيدا ومتى دخلت الام في كونها وارثة فلا ميراث للعصبة معها فالخبر متروك من كل
وجه **والذي** يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بكار
عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره فترك مالا
فقال يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال **فاما ما رواه** الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر
ومحمد بن عباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يتوارث الحر والمملوك عنه قال حدثنا عبد الله
بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتوارث الحر والمملوك **وعنه** قال حدثنا محمد بن زياد عن محمد بن حمران
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتوارث الحر والمملوك فالوجه في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك
بان يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك لا يملك شيئا فيرثه الحر وهو لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره
فاما مع وجود غيره من الاحرار فلا توارث بينهما على حال **فاما ما رواه** الحسن بن محمد عن سماعة عن جعفر

بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال العبد لا يرث والطليق
لا يرث قال وجه في هذا الخبر ان العبد لا يرث مع وجود حر هناك فاما مع عدمه فانه يرث حسب ما قدمناه
علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من اعتق على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له عنه قال حدثنا يعقوب
الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يسلم على ميراث قال
ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على ميراث قال هو بمنزلته الحسين
بن سعيد عن حماد عن عبيد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
فيما ادعى عبد انسان انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه فان توفي المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق العبد
فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس
بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان علي عليه السلم اذا مات الرجل
وله امراة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن جهم عن
ابي عبد الله عليه السلم في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا
قال يرثه ابن ابنها الحر احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل كانت له ام مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من اصحابنا فاشترى امه وشرط عليها اني اشتريتك
فاعتقك فاذا مات ابنك فلان بن فلان فورثتيه اعطيتني نصف ما ترثينه على ان تعطيني بذلك عهد الله
وعهد رسوله لتفين له بذلك فاشتراها الرجل فاعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته
ولم يكن له وارث غيرها قال فقال ابو جعفر عليه السلم لقد احسن اليها واجر فيها ان هذا الفقيه والمسلمون
عند شروطهم وعليها ان تفي له بما عاهدت الله تعالى ورسوله عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كاتب مملوكة واشترط عليها ان ميراثها له فرفع ذلك الى امير المؤمنين
عليه السلم فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك

باب ميراث الملاعنة

الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم
اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية

فلاقرب الناس الى امه اخواله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امراته وضرب الحد فان ابى لاعن ولم تحل له ابدا
وان قذف رجل امراته كان عليه الحد وان مات ورثه اخواله فان ادعاه ابوه لحق به وان مات ورثه الابن
ولم يرث الاب ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ولد الملاعنة
من يرثه قال امه فقلت ان ماتت امه من يرثه قال اخواله سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى
الحناط عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه
بعد الملاعنة وزعم ان ولدها ولده هل يرد عليه قال لا ولا كرامة ولا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة قال
فسالته من يرث الولد قال امه فقلت ارايت ان ماتت الام وورثها الغلام ثم مات الغلام بعد من يرثه
قال اخواله فقلت اذا اقر به الاب هل يرث الاب قال نعم ولا يرث الاب الابن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر
بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل لاعن
امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها له هل يرد اليه قال نعم يرد اليه ولا ادع
ولده ليس له ميراث واما المراة فلا تحل له ابدا فسالته من يرث الولد قال اخواله قلت ارايت ان ماتت امه
فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت له فهو يرث اخواله قال نعم علي بن الحسن بن فضال
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال قرات في كتاب لمحمد بن مسلم اخذته من مخلد بن حمزة بن بيض زعم انه
كتاب محمد بن مسلم قال سالته عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة فزعم ان الولد ولده
هل يرد اليه الولد قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وسالته من يرث الولد فقال امه قلت ارايت
ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت وهو يرث اخواله قال نعم عنه عن محمد
بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل لاعن امراته وانتفى
من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه فقال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا يحل له
الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه قال يرثه امه فقلت ارايت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات وهو من يرثه
قال عصبة امه وهو يرث اخواله عنه عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح وهو ابو جميلة عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد
ولده هل يرد اليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه فقال امه قلت ارايت

ان ماتت امه ورثها الغلام ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا
الخبر وما قبله من الاخبار من ان ولد الملاعنة لا يرث اباه اذا ادعاه بعد الملاعنة محمول على انه لا يلحق به
لحوقا صحيحا يرث اباه ويرث الاب ومن يتقرب به كما يقتضيه الانساب الصحيحة وان الحق به على ما ذكرناه من انه
يرث الاب ولا يرثه الاب ولا احد من جهته والاخبار التي قدمناها وهي رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم وابي
الصباح الكناني وزيد الشحام دالة على ان ولد الملاعنة يرث اخواله ويرثهم وقد روي ان الاخوال يرثونه
ولا يرثهم غير ان العمل على ثبوت الموارثة بينهم احوط واولى لما يقتضيه شرع الاسلام روى الحسن
بن محمد بن سماعة قال حدثنا وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن
امرأته قال يلحق الولد بامه يرثه اخواله ولا يرثهم الولد وروى ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال
زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه قال اما المرأة فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده
ليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد وروى
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلاء عن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امرأته
قال يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته فان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة
فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا ان يرث امه فان سماه احد ولد زنا جلد الذي
يسميه الحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف
الرجل امرأته يلاعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته قال
وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي
ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له
ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه
ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين لان جنايته على الامام احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في ابن الملاعنة ترث امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول

عليهما لانا قد بينا ان ميراث ولد الملاعنة لامه كملا والوجه فيهما التقية يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم
عن ابي عبد الله في رجل وقع على وليدة حراما ثم اشتراها فادعى ابنها قال فقال لا يورث منه فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته الحسين
بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر
بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه الولد لغية
لا يورث وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية
ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام الحسن بن محمد
بن سماعة قال حدثنا وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على امة قوم حراما ثم اشتراها
وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فلا يورث
ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته علي بن الحسن بن
فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن اسحق المرادي
عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ايما ولد زنا ولو في الجاهلية فهو لمن ادعاه من اهل الاسلام قال محمد بن الحسن
الذي اعمل عليه وافتي به هو ما تضمنته هذه الروايات من ان ولد الزنا لا يرث ولا يورث منه الوالدان ومن يتقرب
بهما ويكون ميراثه لمن تضمن جريرته او لامام المسلمين لان الميراث انما يثبت بالانساب الصحيحة في شريعة
الاسلام وولد الزنا لا نسب له صحيحا فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا
لقرابته من قبل امه على ميراث ابن الملاعنة فهذه رواية موقوفة لم يسندها يونس الى احد من الائمة عليهم السلام
ويجوز ان يكون ذلك كان اختاره لنفسه لا من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار وما هذا حكمه لا يعترض به
الاخبار الكثيرة التي قدمناها واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخواله
لامه او عصبتها فالوجه في هذه الرواية انه يجوز ان يكون سمع الراوي هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم
ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه دون السماع على ان هذا الحديث شاذ لا يترك لاجله الاحاديث التي قدمناها
فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن ثابت عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

عنه قال حدثنا جعفر وابو شعيب عن ابي جميلة
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال في
رجل وقع على جاريته نخ

عن رجل مسلم فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات فلم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم وما رواه الحسن
بن محبوب عن حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل فجر مسلم بامراة يهودية فاولدها ثم مات
ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامراة مسلمة فاولدها
غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة فهاتان الروايتان
الاصل فيهما حنان بن سدير ولم يروهما غيره فالوجه فيهما ما تضمنته الرواية الاولى وهو انه اذا كان الرجل
يقر بالولد ويلحقه به مسلما كان او نصرانيا فانه يلزمه نسبه ويرثه حسب ما تضمنه الخبر فاما اذا لم يعترف به
وعلم انه ولد زنا فلا ميراث له على حال والذي يدل على ما ذكرناه من انه اذا اقر به لم يكن له نفيه بعد ذلك
والزم الولد ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل
وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يرث منه شيء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه
فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امراته او وليدته عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي عبد الله عليه السلم مثله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقر رجل
بولد ثم نفاه لزمه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا من الانصار
اتى ابا جعفر عليه السلم فقال له اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطاها فوطيتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد
ما اغتسلت ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك
تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت
حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم
مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت
وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلم ان ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره
قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يبعثها في حاجة وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد
ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليست هذه مثل تلك الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحميل قال واي شيء الحميل فقلت المراة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير
فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما قال فقال

فما تقول من قبلكم قلت لا يورثونه لانه لم يكن على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك قال سبحان الله اذا جاءت
بابنها او بابنتها معها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما ولم يزالا مقرين
بذلك ورث بعضهم بعضا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت
اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخر يصدقان الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المراة
في طهر واحد اقرع بينهم فكان الولد للذي تصيبه القرعة فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي
عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يورث الحميل الا ببينة فلا ينافي ما قدمناه من
الاخبار لان هذه الرواية محمولة على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة على ما بيناه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي نصر عن احمد بن يحيى المزني عن عبيد الله بن موسى العبسي عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن علي
بن الحسين عليه السلم قال المستهل لا يرث ولا يورث ويدعى الى ابيه عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تبرا عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه
ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه وروى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سالته عن المخلوع يتبرا منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلم
هو لاقرب الناس اليه

باب ميراث المكاتب

يونس بن عبد الرحمن عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في مكاتب توفي وله مال قال يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه
لورثته وما لم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مكاتب يموت وقد ادى
بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان كان قد اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان
لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل مات ولم يؤد مكاتبته وترك مالا وولدا قال ان كان سيده
حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق فما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق

وان كان ولده قبل المكاتبة او ان كان كاتبه بعده ولم يكن اشترط عليه فان ابنه حر فيؤدي عن ابيه ما بقي عليه
مما ترك ابوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه فان لم يكن ابوه ترك شيئا فلا شيء على ابنه الحسن
بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن مكاتب يؤدي بعض
مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية قال ان كان اشترط عليه صار ابنه مع امه مملوكا وان لم يكن اشترط عليه
صار ابنه حرا وادى الى المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد العجلي قال
سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق
وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك
المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد
للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه
فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه قال محمد بن الحسن هذا الخبر والذي
قدمناه في صدر الباب عن محمد بن قيس هو الذي عليه العمل وبه افتي وهو ان المولى يرث من تركة المكاتب
اذا لم يكن مشروطا عليه بقدر ما بقي من عبوديته ويكون الباقي لولده ويلزمه ان يؤدي الى مولى ابيه ما كان
بقي على ابيه ليصير هو حرا ويستحق ما بقي من المال ولا تنافي ذلك الخبر الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان
ومالك بن عطية من انه اذا ادى ما بقي على ابيه كان ما بقي له لانه ليس في هذه الاخبار انه اذا ادى ما بقي على ابيه
مما يخصه ثم يبقى بعد ذلك شيء كان له وعلى هذا تلتئم جميع الاخبار واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك
مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي قال ابو جعفر فهذا ايضا ما قدمناه في خبر غيره سواء فاما
ما تضمن خبر مالك بن عطية من قوله ان لم يخلف المكاتب شيئا فلا سبيل على الابن فمحمول على انه لا سبيل عليه
ولا يبيع كله وقال لا انه يلزمه ان يسعى فيما بقي على ابيه ليصير حرا يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل عن مهزم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان
اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا واما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولد احرار فقال ان عليا عليه السلم كان يقول

عن بريد

من اصل المال او مما يصيبه فاذا احتمل ذلك حملناها على انه اذا ادى ما بقي على ابيه م

بان يكره على ما بقي على ابيه م

يحمل ماله

يحمل ماله بينهم بالحصص فالوجه في هذا الخبر ان المال يحمل بينهم بالحصص اذا ادوا ابنيه ما على ابيهم فما بقي
بعد ذلك يكون بينهم بالحصص ولا ينافي ذلك ما قدمناه وقد روى هذه الرواية الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولدان
احرار قال ان عليا عليه السلم كان يقول يحمل ماله بينهم وبين مواليه بالحصص وعلى هذه الرواية زال الاعتراض
ووافق ما قدمناه من الاخبار علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف ولا وارث له قال يرثه
من يلي جريرته قال قلت له من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال
حدثني محمد بن سماعة عن ابي جعفر عليه السلم قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا
ويترك مالا اكثر مما عليه من المكاتبة قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن من كاتب مملوكا واشترط عليه ان ميراثه له
قال دفع ذلك الى علي بن ابي طالب عليه السلم فابطل شرطه فقال شرط الله قبل شرطك

باب ميراث الخنثى ومن يشكل امره من الناس

الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن مولود ولد له قبل وذكر كيف
يورث قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى احمد بن محمد
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يورث الخنثى من حيث يبول علي بن الحسن
بن فضال عن محمد الزيات عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في الخنثى له
ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث يبول فان خرج منهما جميعا فمن حيث سبق فان خرج سواء فمن حيث
ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء وروى الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول الخنثى يورث من حيث
يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف
عقل الرجل علي بن الحسن قال حدثني محمد المكاتب عن علي بن عبد الله بن سويه بن ميسرة بن شريح قال حدثني
ابي عبد الله بن سويه عن ابيه ميسرة عن ابيه شريح قال ميسرة تقدمت الى شريح امرأة فقالت اني جئتك
مخاصمة قال لها واين خصمك فقالت انت خصمي فاخلى لها المجلس وقال لها تكلمي فقالت اني امرأة لي احليل

قيمته م

امير المؤمنين م

ولي فرج فقال قد كان لامير المؤمنين فيهذا قضية ورث من حيث جاء البول فقالت انه يجيء منهما جميعا فقال لها
فقال لها من اين سبق البول فقالت ليس منهما شيء يسبق البول يجيئان من وقت واحد وينقطعان
في وقت واحد فقال لها انك لتخبرين بعجب فقالت اخبرك بما هو اعجب من هذا تزوجني ابن عم لي واخدمني خادما
فوطئتها فاولدتها وانما جئتك لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي فقام من مجلس القضاء فدخل على علي عليه السلم
فاخبره بما قالت المرأة فامر بها فادخلت وسألها عما قال القاضي فقالت هو الذي اخبرك قال فاحضر زوجها
ابن عم فقال له علي امير المؤمنين عليه السلم هذه امرأتك وابنة عمك قال نعم قال قد علمت ما كان قال نعم قد اخدمتها منها
خادما فوطئتها فاولدتها قال ثم وطئتها بعد ذلك قال نعم قال له علي عليه السلم لانت اجرى من خاصي الاسد
علي بدينار الخصي وكان معدلا وبامرأتين فاوتي بهم فقال لهم خذوا هذه المرأة ان كانت امرأة فادخلوها بيتا و
البسوها نقابا وجردوها من ثيابها وعدوا اضلاع جنبيها ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا له عدد الجنب الايمن
اثنى عشر ضلعا والجنب الايسر احد عشر ضلعا فقال علي عليه السلم الله اكبر ايتوني بالحجام فاخذ من شعرها واعطاها
رداء وحذاء والحقها بالرجال فقال الزوج يا امير المؤمنين امرأتي وابنة عمي الحقتها بالرجال ممن اخذت هذه
القضية فقال اني ورثتها من ابي آدم وحواء عليهما السلم خلقت من ضلع آدم واضلاع الرجال من اضلاع النساء اقل
بضلع وعدد اضلاعها اضلاع رجل وامر بهم فاخرجوا محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر عن الحسن
بن علي بن كيسان عن موسى بن محمد اخي ابي الحسن الثالث عليه السلم ان يحيى بن اكثم سأله في المسائل التي سأله عنها
اخبرني عن الخنثى وقول علي عليه السلم فيه يورث من المبال من ينظر اليه اذا بال وشهادة الجار الى نفسه لا تقبل مع انه
عسى ان يكون امرأة وقد نظر اليها الرجال او عسى ان يكون رجلا وقد نظر اليه النساء وهذا مما لا يحل فاجاب
ابو الحسن الثالث عليه السلم عنها قول علي عليه السلم في الخنثى انه يورث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول
يأخذ كل واحد منهم مرآة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرآة فيرون شبحا فيحكمون عليه احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ليس له
ما للرجال ولا ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع به يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام
او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون
بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام
على ما خرج ورث عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان

عن اسحق المرادي

عن اسحق المرادي قال سئل وانا عنده يعني ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ولد ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر
كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس معه اناس ويدعو الله ويجيل السهام على اي ميراث يورثه ميراث الذكر
ام ميراث الانثى فاي ذلك خرج ورثه عليه وقال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام ان الله تعالى
يقول فساهم فكان من المدحضين احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس معه ناس من المسلمين
فيدعون الله ويجال السهام عليه على اي ميراث يورثه اميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج عليه ورثه
ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها السهام يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال وما من امر
يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله عز وجل ولكن لا تبلغه عقول الرجال علي بن الحسن عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا عنده عن مولود ليس
بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس عنده اناس من المسلمين فيدعون الله
ويجيل السهام عليه على اي ميراث يورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام يقول الله
تعالى فساهم فكان من المدحضين عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عنهم عليهم السلم في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال
ان كان اذا بال تنحى ببوله ورث ميراث الذكر وان كان لا يتنحى ببوله ورث ميراث الانثى احمد بن محمد عن علي بن احمد
بن اشيم عن محمد بن القسم الجوهري عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ولد على عهد امير المؤمنين
عليه السلم مولود له رأسان وصدران في حقو واحد فسئل امير المؤمنين عليه السلم يورث اثنين او واحدا فقال
يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما فانما
يورث ميراث اثنين وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة قال رأيت بفارس امرأة لها رأسان و
صدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه قال وحدثنا غيره انه رأى رجلا كذلك و
كانا حائكين يعملان جميعا على حف واحد محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في وليدة جامعها ربها في اول طهرها ثم باعها من آخر قبل
ان تحيض فجامعها الآخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئلت
ام الغلام فزعمت انهما اتياها في طهر واحد فلا ادري ايهما ابوه فقضى في الغلام انه يرثهما كلاهما ويرثانه

ميراث م

سواء قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب النكاح في هذا الكتاب انه اذا وطئ الجارية اثنان بعد انتقال الملك
من واحد الى الآخر يلحق الولد بمن يكون عنده الجارية واوردنا في ذلك الاخبار ومتى وطئاها في طهر
واحد وهما شريكان من غير انتقال الملك من واحد الى الآخر اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به الولد
فلا معنى لتكراره ههنا والوجه في هذا الخبر انه خرج مخرج التقية لانه موافق لمذاهب بعض العامة كما خرج
غيره من الاخبار كذلك

باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد

الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
سقط عليه وعلى امرأته بيت فقال تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة عنه عن فضالة عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام بمثل ذلك عنه عن النضر بن سويد عن يوسف بن عقيل
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة
انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدري ايهما مات قبل فقال يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما
عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القوم يغرقون او يقع عليهم البيت قال يورث بعضهم من بعض عنه عن فضالة عن ابان عن الفضل
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت مثل ذلك احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدري ايهم
مات قبل قال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت لو ان رجلين
اخوين احدهما مولاي والآخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا
فلم يدر ايهما مات اولا كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء قال فقال ابو عبد الله
عليه السلام لقد سمعها وهو كذلك قلت ولو ان مملوكين اعتقت انا احدهما واعتق ابنك الآخر لاحدهما
مائة الف والآخر ليس له شيء فقال مثله علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج
وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل قال قلت فان ابا حنيفة
قد ادخل عليهم في هذا شيئا قال واي شيء ادخل عليهم قلت رجلين اعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما احدهما
له مائة الف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركبا سفينة فغرقا واخرجت المائة الف كيف يصنع بها قال

يدفع الى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر قال ما انكر ما ادخل فيها صدق هو هكذا ثم قال يدفع المال الى موالي
الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه موالي الآخر فلا شيء لورثته علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل سقط عليه وعلى امرأته بيت قال تورث المرأة
من الرجل ويورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يورثون ما يورث
بعضهم بعضا شيئا علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن عمرو بن حماد بن طلحة القناد عن اسباط بن نصر
الهمداني عن سماك بن حرب عن قابوس عن ابيه عن علي ان عليا عليه السلام قضى في رجل وامرأة ماتا جميعا في
الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال انه مات بعدها
احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي حنيفة
يا ابا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف
الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله
عليه السلام ليس هكذا ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له الحسين
بن محمد بن سماعة عن الحسن بن ايوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له امة وحرة سقط
عليهما البيت وقد ولدتا فماتت الامان وبقي الابنان كيف يورثان فقال يسهم عليهما ثلاثا ولاء يعني
ثلث مرات فايهما اصابه السهم ورث من الآخر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما ع
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم وبقي منهم صبيان احدهما مملوك والآخر
حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الآخر عنه عن فضالة عن ابان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم فقال يورث بعضهم من بعض
علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم عن الوليد بن عقبة الشيباني عن حمزة الزيات عن حمران بن اعين
عمن ذكره عن امير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعا اهل البيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء
ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد القمي عن القداح عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال ماتت ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدري ايهما
هلك قبل فلم يورث احدهما من الآخر وصلى عليهما جميعا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
احدهما عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقي منهم صبيان احدهما

مملوك والآخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الآخر علي بن الحسن عن محمد الكاتب
عن الحسن بن ايوب عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت امرأة وحرة وقع عليهما بيت
وقد ولدتا وماتا كيف يورثان قال يسهم عليهما ثلاث مرات ولاء فايهما اصابه السهم ورث من الآخر عنه
عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ذكر ان ابن ابي ليلى وابن شبرمة دخلا
المسجد الحرام فاتيا محمد بن علي عليهما السلام فقال لهما بما تقضيان فقالا بكتاب الله والسنة فقال فما لم تجدانه
في الكتاب والسنة قالا نجتهد برأينا قال رأيكما انتما فما تقولان في امرأة وجاريتها كانتا ترضعان صبيين
في بيت فسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيان قالا القافة قال القافة تتجهم منه لهما قالا فاخبرنا قال لا
قال ابن ابي داود مولى له جئت فداك بلغني ان امير المؤمنين عليا عليه السلام قال ما من قوم فوضوا امرهم الى الله
عز وجل والقوا سهامهم الا خرج السهم الاصوب

باب ميراث المجوس

محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان
يورث المجوس اذا تزوج بامه وبنته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته قال محمد بن الحسن
قد اختلف اصحابنا رحمهم الله في ميراث المجوس اذا تزوج باحد المحرمات من جهة النسب في شريعة الاسلام
فقال يونس بن عبد الرحمن وكثير ممن تبعه من المتأخرين من المتفقهين انه لا يورث الا من جهة النسب والسبب
اللذين يجوزان في شريعة الاسلام فاما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه لا يورث منه على حال وقال الفضل
بن شاذان وقوم من المتأخرين ممن تبعه على قوله انه يورث من جهة النسب على كل حال وان كان حاصلا عن سبب
لا يجوز في شريعة الاسلام فاما السبب فلا يورث منه الا بما يجوز في شرع الاسلام والصحيح انه يورث المجوس
من جهة النسب والسبب معا سواء كانا مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز والذي يدل على ذلك الخبر
الذي قدمناه عن السكوني وما ذكره اصحابنا من خلاف ذلك ليس به اثر عن الصادقين عليهم السلام ولا عليه
دليل من ظاهر القرآن بل انما قالوه لضرب من الاعتبار وذلك عندنا مطرح بالاجماع وايضا فان هذه
الانساب والاسباب وان كانا غير جائزين في شريعة الاسلام فهما جائزان عندهم ويعتقدون انهما يستحل
به الفروج ولا يستباح بغيره تجري مجرى العقد في شريعة الاسلام الا ترى الى ما روي ان رجلا سب مجوسيا
بحضرة ابي عبد الله عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه قد تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم
النكاح وقد روي ايضا انه قال عليه السلام ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه فاذا كان المجوس يعتقدون

صحة ذلك

صحة ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم جائزا وايضا لو كان ذلك غير جائز لوجب الا يجوز ايضا اذا عقد على غير
المحرمات وجعل المهر خمرا او خنزيرا او غير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جائز في الشرع وقد اجمع اصحابنا على
جواز ذلك فعلم بجميع ذلك ان الذي ذكرناه هو الصحيح وينبغي ان يكون عليه العمل وما عداه يطرح ولا يعمل
عليه على حال

باب ميراث اهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيما روى الناس
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوارث اهل ملتين قال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده
الا عزا في حقه علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني يونس عن زرعة عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم عنه
عن موسى بن بكر عن عبد الله بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم
ايرثه قال فقال نعم ان الله لم يزده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه احمد بن محمد عن ابيه عن
ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن
ولا يرثه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوارث
اهل ملتين قال لا وعنه قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الزوج المسلم
والنصرانية واليهودية ترثه قال لا يتوارثان عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله عنه عن حنان عن ابي الصيرفي او حنيفة عن رجل عن عبد الملك بن عمير القبطي عن امير المؤمنين عليه السلام
قال للنصراني الذي اسلمت زوجته بضعها في يدك ولا ميراث بينكما فالوجه في هذه الاخبار انه لا ميراث بينهما
على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس ينافي ذلك ان يرث المسلم الكافر وان لم يرثه
الكافر وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية جميل وهشام التي ذكرناها في اول الباب ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قول لا يتوارث اهل ملتين فقال قال ابو عبد الله عليه السلام نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام
لم يزده في ميراثه الا شدة علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن ابي العباس

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا ويرث هذا هذا الا ان المسلم
يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن
عبد الرحمن البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في نصرانية اختارت زوجها
الاسلام ودار الهجرة انها في دار الاسلام لا تخرج منها وان بضعها في يد زوجها النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها
فهذا الخبر والذي قدمناه عن ابي بصير فهما وردا موافقين للعامة على ما يروونه عن امير المؤمنين عليه السلام
ورجالهما ايضا رجال العامة وما هذا حكمه يحمل على التقية ولا يؤخذ به اذا كان مخالفا للاخبار كلها احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصراني مات
وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى قال فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي
ما ترك ويعطى ابن اخته ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا
على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قلت له كيف ينفقان قال فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة
ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم قيل له فان اسلم الاولاد وهم صغار قال
فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يبقوا
على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك والى
ابن اخته ثلث ما ترك • ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات
وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت
فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في كتاب الله من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له
سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه
واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اسلم على ميراث قبل ان
يقسم فله ميراثه وان اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له وقال
في المرأة اذا اسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارأيت ان ماتت ام العبد وتركت

قطعوا — بقوا

ومن اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له

مالا قال

مالا قال يبقى ابن ابنها الحر عنه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس البقباق قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له عنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر
لا يزداد بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث ابي طالب في ايدينا فلا نراه الا في الولد والوالد ولا نراه
في الزوج والمرأة عنه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم
قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين
علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الغفار بن القاسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث اهل ملتين وقرية واحدة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقضي في الميراث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم
قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله علي بن
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في المواريث
ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي
عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن رباط وهو قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو ان رجلا ذميا اسلم
وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله اولاد
مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم قال محمد بن الحسن معنى قوله عليه السلام هو على مواريثهم اي على
ما يستحقون من ميراثهم وقد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم ولو حملنا الخبر على
ظاهره لكان محمولا على ضرب من التقية • وروى ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين
قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان ميراث النصراني انما يكون لولده النصارى اذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث
المسلم يكون لولده المسلمين ان كانوا حاصلين وروى الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء
علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي
او نصراني يموت وله اولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم

باب اقرار بعض الورثة بوارث

المواريث

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك
في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على
الورثة فان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ انما يلزمه في حصته
وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق
نسبه ويضرب في الميراث معهم

باب ميراث المرتد ومن يستحق الدية من ذوي الارحام

الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام
بانت منه امراته كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان يتزوج
فهو خاطب ولا عدة عليها منه له وانما عليها العدة لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة
المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن المرتد فقال من رغب عن دين الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب
قتله وبانت امراته ويقسم ما ترك على ولده الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام
وله اولاد قال فقال ماله لولده المسلمين الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه وآله وكذبه فان دمه مباح
لمن سمع ذلك منه وامراته بائنة منه يوم ارتد ولا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها
زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتي به ولا يستتيبه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران
وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات فاوصى باعتاق
السرية فنكحت رجلا نصرانيا داريا وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحبلت باخر فقضى فيها ان يعرض
عليها الاسلام فابت فقال اما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الاول ويحبسها حتى تضع ما في بطنها
فاذا ولدت يقتلها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى

امير المؤمنين

امير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة
والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الدية يرثها الورثة على
فرائض الميراث الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ويترك دينا وليس له مال فياخذ اولياؤه الدية عليهم ان يقضوا
دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل للاخوة من الام
من الدية شيء قال لا الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلي بن رباط عن عبد الله بن بكير عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى
عن سوار عن الحسن قال ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامراة حامل على ظهر
الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي عليه السلام
واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسالهم عن امرها فقالوا له انها كانت حبلى ففزعت حين رات القتال والهزيمة
قال فسالهم ايهما مات قبل صاحبه فقيل ان ابنها مات قبلها فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه
ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امراته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها
وورث قرابة الميتة الباقي ثم ورث الزوج ايضا من دية امراته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم
وورث قرابة المراة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به
حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ في دار البدو ولم يهاجر ارايت ان عفا المهاجري واراد البدوي
ان يقتل اله ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجريا حتى يهاجر قال وان عفا المهاجري فان عفوه جائز قلت له
فللبدوي من الميراث قال اما الميراث فله حظه من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم
ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين

الصفار عن يعقوب بن يزيد عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال

باب ميراث القاتل

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه عنه عن النضر عن القسم عن سليمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قتل امه ايرثها قال سمعت ابي يقول ايما رجل ذي رحم قتل قرابته لم يرثه احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة
القاتل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل امه قال لا يرثها
ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ميراث للقاتل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع
هل للمرأة من دية زوجها شيء وهل للرجل من دية امرأته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتله ابوه لم يقتله
به ولم يرثه الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء وهي
حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها قال فقال ان كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها الى ابيه
وان كان حين طرحته علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته
قال لا لانها قتلته فلا ترثه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد
الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل امه قال ان كان خطأ فان له
ميراثه وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطأ ورثها وان كان
عمدا لم يرثها ن ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا رجل عن محمد بن سنان عن حماد
بن عثمان ورواه ايضا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث


الرجل

الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ لان هذا الخبر مرسل منقطع الاسناد ومع ذلك يحتمل ان يكون الوجه فيه
ما كان يقوله شيخنا ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان من انه لا يرث الرجل الرجل اذا قتله خطأ من ديته ويرث
ما عدا الدية والمعنى انه لا يرث شيئا من الدية ويرث من غيرها وكان بهذا التاويل يجمع بين الحديثين وهذا وجه قريب
والذي يؤكد هذا التاويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئا ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئا ولا
الاخوة من الام من الدية شيئا قال محمد بن الحسن انما حملنا هذا الخبر على هذا المعنى لما قدمنا فيما تقدم ان كل واحد
من الزوجين يرث من دية صاحبه اذا لم يكن قاتلا فلا وجه لهذا الخبر الا ما قلناه والا بطل الخبر ويحتمل ان يكون الخبر
خرج على وجه التقية لان ذلك مذهب العامة علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل
عن احدهما عليهما السلام في رجل قتل اباه قال لا يرثه فان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول عنه عن عبد الرحمن بن
ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما امرأة طلقت فمات
عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت في عدتها ورثها وان
ورث من ديتها وان قتل ورثت هي من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه عنه عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين
القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال
ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها فان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية
صاحبه وروى سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين
احدهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي
وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق

باب توارث الازواج من الصبيان

علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن ابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في الصبي يزوج الصبية قال يتوارثان اذا كان ابواهما زوجاهما قلت يجوز طلاق الاب قال لا عنه عن محمد
بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما
غير مدركين قال فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر
الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل
قد ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف

بامه ما دها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل زوج ابنا له مدركا من يتيمة في حجره قال يرثه ان مات ولا يرثها ان ماتت لانها لها الخيار عليه ولا خيار عليها



باب ميراث المطلقات

احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يطلق المراة قال يرثها وترثه ما دام له عليها رجعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها وقال هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلقت المراة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها شيئا ولا يرثها الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ترث المختلعة والمخيرة والمباراة والمستامرة في طلاقها هؤلاء لا يرثن من ازواجهن شيئا في عدتهن لان العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين ازواجهن من ساعتهن فلا رجعة لازواجهن ولا ميراث بينهم عنه عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلم قال للمستامرة في طلاقها اذا قالت لزوجها طلقني فطلقها بامرها ورضاها فانها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعتد منه ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء وقال ابو عبد الله في الرجل يطلق امراته طلاقا لا يملك فيه الرجعة قال قد بانت منه بتطليقة ولا ميراث بينهما في العدة عنه عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المراة ثم تزوج امراة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمراة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقسم الثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم يعرف التي طلق من الاربع نسوة اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن العدة جميعا عنه عن علي بن رئاب

عن عيسى بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كن له ثلث نسوة ثم تزوج عليهن امراة في عقدة واحدة فدخل بواحدة ثم مات قال فقال ان كان دخل بالمراة التي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة قال وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا طلق الرجل امراته تطليقتين ثم طلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل المراة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل المريض يطلق امراته وهو مريض قال ان مات في مرضه وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت الذي صنع فلا ميراث لها

باب ميراث من لا وارث له من العصبة والموالي وذوي الارحام

الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي قال يسئلونك عن الانفال قال من مات ليس له مولى فماله من الانفال عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلم من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الاية يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الانفال فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن خلاد عن السري يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلم في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين عليه السلم اعط همشاريجه ورواه ايضا عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلم لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلم ميراثه الى همشهريجه فهذه رواية مرسلة لا يعارض ما قدمناه من الاخبار مع انه ليس فيهما منافاة لما تقدم لان الذي تضمن ان امير المؤمنين عليه السلم اعطى تركته همشاريجه ولعل ذلك فعل لبعض الاستصلاح لانه اذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز له ان يعمل به ما شاء وليس في الرواية انه قال ان هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون منافيا لما تقدم من الاخبار

باب ميراث المفقود

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده

فلم يدر أحي هو أم مات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل فلم يجئ قال
إن كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فإذا هو جاء ردوه عليه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعبد الله
بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر أين هو ومات
الرجل فأي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكاة قال لا حتى يجيء قلت
فإذا جاء أيزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده قلت فقد الرجل فلم يجئ قال إن كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه
بينهم فإذا هو جاء ردوه عليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين فإن لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وإن كان له
ولد حبس المال وأنفق على ولده تلك الأربع سنين يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال سأل خطاب الأعور
أبا إبراهيم عليه السلام وأنا جالس فقال إنه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجر ففقدناه وبقي له من أجره شيء ولا نعرف له
وارثا قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده فقال مساكين وحرك يده قال فأعاد عليه قال اطلب واجهد فإن قدرت
عليه وإلا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب وإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه يونس
عن ابن ثابت وابن عون عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري أين
يطلبه ولا يدري أحي هو أم ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا بلدا قال اطلبه قال إن ذلك قد طال فأتصدق به
قال اطلبه يونس عن فيض بن حبيب صاحب الخان قال كتبت إلى عبد صالح عليه السلام قد وقعت عندي مائتا درهم
وأربعة دراهم وأنا صاحب فندق ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة فرأيك في إعلامي حالها وما أصنع بها فقد ضقت
بها ذرعا فكتب اعمل فيها وأخرجها صدقة قليلا قليلا حتى يخرج يونس عن الهيثم أبي روح صاحب الخان قال
كتبت إلى عبد صالح عليه السلام إني أتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة ولا أعرفه ولا أعرف بلاده ولا
ورثته فيبقى المال عندي كيف أصنع به ولمن ذلك المال فكتب عليه السلام اتركه على حاله علي بن مهزيار قال سألت أبا جعفر
عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وبنت فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة فادعت ابنتها أن أمها كانت صيرت
هذه الدار لها وباعت أشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة إلى جنب دار رجل من أصحابنا وهو يكره أن يشتريها
لغيبة الابن وما يتخوف من أن لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة
فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم تشترى فقلت فإذا انتظر لها غيبة عشر سنين يحل شراؤها قال نعم الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن يكون ديته قال يؤخذ

نسب

ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد
بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن أبي الحسن عليه السلام في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا
كيف يصنع بالمال قال ما أعرفك لمن هو يعني نفسه



باب من الزيادات

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في السقط إذا سقط من بطن أمه
فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فإنه ربما كان أخرس الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعدما وقع إلى الأرض فشهدت المرأة
التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع إلى الأرض ثم مات بعد ذلك قال على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام
محمد عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصاح
في الميراث ويرث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة قلت فإن كانت امرأتان قال تجوز شهادتهما في النصف
من الميراث الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في المنفوس لا يرث
من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال
أبي إذا تحرك المولود تحركا بينا فإنه يرث ويورث فإنه ربما كان أخرس وروى حريز عن الفضيل قال سأل الحكم
بن عتيبة أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من أمه غير مستهل أيورث فأعرض عنه فأعاد عليه فقال إذا تحرك تحركا بينا
ورث فإنه ربما كان أخرس الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات
صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال إن قام رجل
ثقة فقاسمهم ذلك كله فلا بأس محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني في
رجل أوصى إلى رجل وله بنو عم وبنات عم وعم أب وعمتان لمن الميراث فكتب أهل العصبة بنو العم هم وارثون قال محمد
بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لأنا قد بينا أن الأقرب فالأقرب أولى بالميراث وإذا ثبت ذلك فالميراث
في هذه المسألة للعمتين لأنهما أقرب من أولاد العم ومن عم الأب وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن بحر عن
أبي سمينة عن محمد بن زياد البزاز عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ترك خالة
وجدة قال المال بينهما وسألته عن رجل ترك أخته وأخاه وجده فقال للذكر مثل حظ الأنثيين للجد سهمان وللأخ
سهمان وللأخت سهم قال وسألته عن رجل ترك أخته وجده قال المال بينهما قال محمد بن الحسن هذا الخبر ضعيف
الإسناد مخالف للمذهب الصحيح لأنا قد بينا أن الأقرب أولى بالمال من الأبعد وإذا ثبت ذلك كان الجد أولى من الخال

واما المسألة الثانية فصحيحة على المذهب واما الثالثة من قوله المال بين الاخت والجد ليس في الخبر ان المال
بينهما سواء بل يحتمل ان يكون المراد ان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان فيه ان المال بينهما
على السواء لحملناه على الجد من قبل الام والاخت من قبل الام لانهما يتساويان في السهام ويكون الذكر والانثى
فيه سواء ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال سألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها
او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع للزوج النصف وما بقي فللابوين ٥ الحسن بن سماعة قال حدثنا محمد
بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات
ولدها الذي من غيره فقال يعتزلها زوجها ثلثة اشهر حتى يعلم ما في بطنها ولد ام لا فان كان في بطنها ولد
ورث قال ابو علي وهذا خلاف الحق ليس نعمل به ٥ وعنه قال حدثنا وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال ينبغي للزوج ان يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة
ليستبرئ رحمها اتخاف ان يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له قال ابو علي وهذا ايضا خلاف الحق لا يوخذ به
انما الميراث لام الميت ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول من اعتق سائبة فليتوال من شاء وعلى من والى جريرته وله ميراثه فان سكت حتى يموت
اخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين اذا لم يكن له ولي ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن اعتق عبدا سائبة انه لا ولاء لمواليه عليه فان شاء توالى الى رجل
من المسلمين فليشهد انه يضمن جريرته وكل حدث يلزمه فاذا فعل ذلك فهو يرثه وان لم يفعل ذلك كان ميراثه
يرد على امام المسلمين ٥ عنه قال حدثنا صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريرته عليه وان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس
لمولاه الذي اعتقه قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لان الاخبار كلها وردت في انه متى لم يتوال
السائبة احدا كان ميراثه لبيت مال المسلمين وقد استوفينا ما في ذلك في كتاب العتق واوردنا في هذا
ما فيه كفاية والحمد لله ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد ومحمد بن الحسن العطار
عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن مملوك اعتق سائبة قال يتوالى من شاء وعلى
من يوالي جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين ٥ الحسن بن محبوب
عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن السائبة فقال انظروا ما في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة

نعمل به

فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله وما كان لرسول الله
فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له ٥ احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب
فيتولى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في مكاتبة بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه
كيف يصنع الخادم قال يخدم الباقي يوما ويخدم نفسها يوما قلت فان ماتت وتركت مالا قال المال بينهما
نصفين بين الذي اعتق وبين الذي امسك ٥ الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اسلم فتوالى الى رجل من المسلمين قال ان ضمن عقله وجنايته ورثه وكان
مولاه ٥ الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن السائبة والذي
كان من اهل الذمة اذا والى احدا من المسلمين على ان يعقل عنه فيكون له ميراثه ايجوز ذلك قال نعم ٥ الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اختلف علي عليه السلم وعثمان في الرجل يموت
وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه فقال علي عليه السلم ميراثه لهم يقول الله واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله وكان عثمان يقول يجعل في بيت مال المسلمين ٥ علي بن الحسن عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه
عن يحيى بن عبد الله او عن عبد الله بن عمرو عن يحيى عن القسم بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله ادب
محمدا عليه السلم فاحسن تاديبه فقال خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين قال فلما كان ذلك انزل الله عليه
انك لعلى خلق عظيم فلما كان ذلك فوض اليه دينه فقال ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله
ان الله شديد العقاب فحرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله كل مسكر فاجاز الله له ذلك وفرض الفرائض فلم يذكر الجد
فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله سهما فاجاز الله ذلك له وكان والله يعطي الجد على الله فيمضي وانا عند ذلك له
علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي العباس فضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له هل للنساء قود او عفو قال لا وذلك للعصبة قال علي بن الحسن هذا خلاف ما عليه اصحابنا ٥ عنه عن محمد
الكاتب عن عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر انه كتب الى ابي جعفر عليه السلم يسأله عن رجل مات وكان
مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسألته عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء قال علي

وهذا ايضا خلاف ما عليه اصحابنا وكتب الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسايله علة اعطاء
النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث ان المراة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال
ونق والبرجمان بن الحسين عن الحسن بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل لها من الصداق وروى اسمعيل بن مسلم السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم عن ابي ذر رحمه الله عليه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا مات
الميت في سفر فلا تكتموا اهله موته فانها امانة لعدة امراته تعتد وميراثه يقتسم بين اهله قبل ان يموت منهم
فيذهب نصيبه تم كتاب المواريث ويتلوه كتاب الحدود
ان شاء الله تعالى والحمد لله وحده وصلى الله على محمد
وآله الطيبين وحسبنا الله ونعم
الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود باب حدود الزاني

يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يرجم الرجل والمراة حتى يشهد
عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة شهود انهم قد راوه
يجامعها احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال
امير المؤمنين عليه السلم لا يرجم رجل ولا امراة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج عنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم راوه يدخل ويخرج
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان اصحاب
النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت تصنع به قال كنت

اضربه

اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد قال سعد قالوا لو وجدت
على بطن امراتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة الشهود
فقال يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله ان قد فعل قال اي والله بعد راي عينك وعلم الله انه قد فعل
لان الله تعالى قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم عنه
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم الرجم في القرآن قوله تعالى اذا زنيا الشيخ والشيخة
فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة عنه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المحصن يرجم والذي قد املك
ولم يدخل بها يجلد مائة وتنفى سنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة جلدة وقضى للمحصن الرجم
وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن
واذا زنا الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما و
يرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والتي قد املكت
ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفى عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة احمد بن محمد عن العباس عن ابن بكير
عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في امراة زنت فحبلت فقتلت ولدها
سرا فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان اول من رجمها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم وروى ابراهيم
بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما

النصف الذي بين الشابة والكهلة
عاير

عقوبتهما واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنا الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنا الرجل المحصن رجم ولم يجلد فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع بين الرجم والجلد لانه يحتمل شيئين احدهما انه خرج مخرج التقية لان هذا الحكم لا يوافقنا عليه احد من العامة وما هذا حكمه يجوز التقية فيه والوجه الثاني ان يكون المراد به من لم يكن شيخا بل يكون حدثا لان الذي يوجب عليه الرجم والجلد اذا كان شيخا محصنا وقد فصل عليه السلم ذلك في رواية عبد الله بن طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي وزرارة وعبد الله بن سنان التي قدمناها ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن قيس في الرواية التي قدمناها من قوله الشيخ والشيخة جلد ماية ولم يذكر الرجم لانه يجب بمشع انه لم يذكر الرجم لانه مما لا خلاف في وجوبه على المحصن وذكر الجلد الذي يختص بما يجب عليه مع الرجم فاقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما على انه يحتمل ان تكون الرواية مقصورة على انهما اذا كانا غير محصنين الا ترى انه قال بعد ذلك وقضى في المحصن الرجم مع ان وجوب الرجم المحصن مجمع عليه سواء كان شيخا او شابا واما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكروا ان عليا عليه السلم رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله عليه السلم وقال ما نعرف هذا قال يونس اي لم يحد رجلا حدين في ذنب واحد قال محمد بن الحسن الذي ذكره يونس ليس في ظاهر الخبر ولا فيه ما يدل عليه بل الذي فيه انه قال ما نعرف هذا ويحتمل ذلك ان يكون انما اراد ما نعرف انه رجم رسول الله صلى الله عليه وآله رجم ولم يجلد لانه قد تقدم ذكر حكمين من المسائل احدهما عن رسول الله عليه الصلوة والسلم والاخر عن امير المومنين عليه السلم وليس ان نصرف قوله ما نعرف هذا الى احدهما باولى من ان نصرفه الى الاخر واذا احتمل ذلك لم ينافي ما قدمناه من الاخبار ثم لو كان صريحا بانه قال ما نعرف هذا من افعال امير المومنين عليه السلم لم ينافي ما ذكرناه لانه يجوز ان يكون امير المومنين عليه السلم ما فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الجلد والرجم معا على التفصيل الذي قدمناه والذي يؤكد ما ذكرناه من وجوب الجمع بين الحدين ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة

شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد ماية جلدة ثم يرجمه قال وقال ابو عبد الله عليه السلم ومن اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق او وليه فيطالبه بحقه قال فقال له بعض اصحابنا يا ابا عبد الله فما هذه الحدود التي اذا اقر بها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها فقال اذا اقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه انه شرب خمرا حده فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله قال واما حقوق المسلمين فاذا اقر على نفسه عند الامام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية او وليه واذا اقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر اولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم قال محمد بن الحسن ما تضمن اول هذا الخبر من انه يقبل اقرار الانسان على نفسه في كل حد من الحدود الا الزنا فالوجه في استثناء الزنا من بين سائر الحدود انه يراعى في الزنا الاقرار اربع مرات وليس ذلك في شيء من الحدود الاخر وليس فيه انه لا تقبل اقراره بالزنا وان اقر اربع مرات والذي يدل على ان اقرار الانسان يقبل على نفسه في الزنا ويجب به الحد والرجم ما رواه محمد بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات وايضا فقد رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلم اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال اني زنيت فصرف النبي عليه السلم وجهه عنه فاتاه من جانبه الاخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء اليه الثالثة فقال يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا اهون علي من عذاب الاخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ابصاحبكم باس يعني جنة فقالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما ان وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله فادركه الناس فقتلوه فاخبروا النبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن عمران بن ميثم او صالح بن ميثم عن ابيه قال اتت امراة محج امير المومنين عليه السلم فقالت يا امير المومنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الاخرة الذي لا ينقطع فقال لها مما اطهرك فقالت اني زنيت فقال لها وذات بعل انت ام غير ذلك فقالت بل ذات بعل فقال لها افحاضر كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام غائب كان عنك قالت بل حاضر فقال لها انطلقي فضعي ما في بطنك ثم ائتيني اطهرك فلما ولت عنه المراة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادة فلم تلبث ان اتت

فقالت قد وضعت فطهرني قال فتجاهل عليها فقال اطهرك يا امة الله مماذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال وذات
بعل انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال افكان زوجك حاضرا ام غائبا فقالت بل حاضرا قال فانطلقي
فارضعيه حولين كاملين كما امرك الله قال فانصرفت المرأة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال اللهم
انهما شهادتان قال فلما مضى حولان اتت المرأة فقالت قد ارضعته حولين فطهرني يا امير المؤمنين فتجاهل
عليها فقال اطهرك مماذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت فقالت نعم فقال وبعلك
غائب اذ فعلت ما فعلت ام حاضر قالت بل حاضر فقال انطلقي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى
من سطح ولا يتهور في بئر قال فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها ثلاث شهادات
فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها ما يبكيك يا امة الله وقد رايتك تختلفين الى علي تسألينه ان يطهرك
فقالت اني اتيت امير المؤمنين عليه السلام فسألته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يعقل ان ياكل ويشرب
ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر ولقد خفت ان ياتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي
اليه فانا اكفله فرجعت فاخبرت امير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين عليه السلام
وهو متجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل اذ فعلت
ما فعلت قالت نعم قال افغائب كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام حاضر قالت بل حاضر قال فرفع راسه الى السماء
وقال اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك عليه السلام فيما اخبرته من دينك يا محمد من
عطل حدا من حدودي فقد عاندني وقد طلب بذلك مضادتي اللهم واني غير معطل حدودك ولا طالب
مضادتك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك قال فنظر اليه عمرو بن حريث وكانما الرمان
يفقأ في وجهه فلما راى ذلك عمرو قال يا امير المؤمنين انني انما اردت ان اكفله اذ ظننت انك تحب
ذلك فاما اذا كرهته فاني لست افعل فقال امير المؤمنين ابعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر
فصعد امير المؤمنين عليه السلام المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا حتى
غص المسجد باهله وقام امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان امامكم خارج بهذه
المرأة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله فعزم عليكم امير المؤمنين لما خرجتم وانتم متنكرون ومعكم
احجاركم لا يتعرف منكم احد الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم ان شاء الله قال ثم نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمرأة
وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبارديتهم والحجارة في ارديتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه

الى ظهر الكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه
السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته يا ايها الناس ان الله تعالى عهد الى رسول الله صلى الله عليه وآله عهدا
عهده محمد صلى الله عليه وآله الي بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد
قال فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فاقام هؤلاء الثلثة عليها الحد
يومئذ وما معهم غيرهم قال وانصرف يومئذ فيمن انصرف محمد بن امير المؤمنين احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن
ابن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة حامل الى امير المؤمنين عليه السلام فقالت اني زنيت فطهرني
وذكر نحوه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال اتى امير المؤمنين
عليه السلام برجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه اغدوا غدا علي متلثمين فغدوا عليه متلثمين
فقال من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف قال فانصرف بعضهم وبقي بعض فرجمه من بقي منهم ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية
والامة يطاها تحصنه الامة تكون عنده قال نعم انما ذاك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده
امة زعم انه لا يطاها فقال لا يصدق قلت فان كان عنده امرأة متعة تحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده
يونس بن عبد الرحمن عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح يونس عن ابي ايوب عن ابي بصير قال لا يكون محصنا
الا ان يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من ان الامة
تحصن لان الوجه في هذا الخبر ان الحرة لا يحصنها حتى اذا زنت يوجب عليها الرجم كما لو كانت تحت حر فزنت فكان
يجب عليها الرجم لان حد المملوك والمملوكة اذا زنيا نصف حد الحر وهو خمسون جلدة ولا يرجمان على وجه وكذلك
قوله ولا المملوك الحرة يعني ان الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا التاويل لا تنافي بين الاخبار فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي ياتي وليدة
امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرأة
حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم وقال وكما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه

رجل

يونس

والنصرانية

حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا تحصنه الامة واليهودية
ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا يحتمل ان يكون المراد به ان هؤلاء لا تحصنه اذا كن عنده
على جهة المتعة دون عقد الدوام والملك لان المتعة لا تحصن عندنا والذي يدل على ذلك ما رواه اسحق بن عمار
في الخبر الذي قد ساذكره وايضا فقد روى علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الغايب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غايب عنها قال لا يرجم الغايب
عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر
فليس بمحصن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتزوج المتعة أتحصنه قال لا انما ذلك على الشيء الدايم فاما ما تضمن الخبر من انه اذا زنا بامة امرأته
بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة قوله عليه السلام يجلد مائة لا ينافي ان يجب معه ايضا عليه الرجم لانا قد بينا
ان المحصن يجب عليه ان يجمع بين الشيئين عليه اذا كان بالصفة التي ذكرناها وليس فيه انه لا يجب عليه الرجم والذي
يدل على انه يجب عليه الرجم ما قد ثبت انه زان وكلما دل على ان الزاني يجب عليه الرجم يدل على وجوبه عليه وقوله عليه السلام
عليه مثل ما على الزاني ايضا يؤكد ذلك ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم
قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل وطئ جارية امرأته ولم يعلمها قال هو زان عليه الرجم محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل
وهبتها لي وانكرت المرأة فقال لتأتيني بالشهود على ذلك او لارجمنك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت
فجلدها علي عليه السلام الحد واما ما تضمن الخبر من قوله ولا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية او امة يحتمل ان يكون اذا
لم يكن محصنا لان مع ثبوت الاحصان لا فرق بين ان يكون زناه بيهودية او نصرانية او حرة او امة على اي وجه كان
يدل على ذلك ظاهر القرآن الذي ذكرناه والاخبار من تناول الاسم له بانه زان وما يدل على وجوب الرجم في موضع
يدل عليه في هذا الموضع ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة
عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي عليه السلام يسأله عن الرجل يزني
بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب اليه ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما
اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا احمد بن محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن ربيع الاصم
عن الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا وهو بالحجاز فقال يضرب

ولا المملك الذي لم يبن باهله

ما ذكرناه

حد الزاني

حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر ان يخرج اليها ولا تدخل
هي عليه ارأيت ان زنا في السجن قال هو بمنزلة الغايب عن اهله يجلد مائة جلدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان
يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني
وقال وقضى في محبوس في السجن وله امرأة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنا وهو في السجن قال يجلد الجلد ويدرأ
عنه الرجم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة
ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه خيار اذا اعتق قال
لا رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا عنه عن النضر عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يزني ولم يدخل باهله أيحصن قال لا ولا بالامة يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله فاذا احصن
قال احصانهن اذا دخل بهن قال قلت ارأيت ان لم يدخل بهن واحدثن ما عليهن من حد قال بلى احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر
سنين زنا بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملا قيل له فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي
نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة او فجر بامرأة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد
ويقام على المرأة الحد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحد الصبي اذا وقع على المرأة ويحد الرجل اذا وقع على الصبية احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل
محصنا كان او غير محصن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل
غصب امرأة نفسها قال يقتل يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كابر الرجل المرأة على نفسها
ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن جميل عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت احمد

على المراه الحد قلت جاريه لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال يضرب الجاريه دون الحد ويقام

بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان عليا عليه السلم اتي بامراة مع رجل فجر
بها فقالت استكرهني والله يا امير المومنين فدرا عنها الحد ولو سئل هولاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد فعله
امير المومنين والله محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلم قال ليس على زان عقر ولا على مستكرهة حد عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن موسى
بن بكر قال سمعته وهو يقول ليس على المستكرهة حد اذا قالت اني استكرهت الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم في امراة زنت وهي مجنونة قال انها لا تملك امرها وليس عليها رجم
ولا نفي وقال في امراة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها
فلو شاء قتلها ليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم في امراة مجنونة زنت فحبلت قال مثل السائبة لا تملك
امرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي وقال في امراة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي
مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو
بن عثمان عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا زنا المجنون او المعتوه جلد الحد
وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة قال المراة انما توتى والرجل
ياتي وانما ياتي اذا عقل كيف ياتي اللذة وان المراة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها الحسين
بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي ع انه اتي بامراة بكر زعموا انها زنت
فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال علي عليه السلم ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز
شهادة النساء في مثل هذا عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل
وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله
اقيم عليه الحد كائنا ما كان عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا حد
لمن لا حد عليه قال محمد بن الحسن معنى هذا الخبر ان الانسان لو قذف مجنونا او مجنونة لم يجب عليه الحد لانه لو فعل فعل
المجنون لما كان عليه الحد وسنبين ذلك فيما بعد في باب القذف انشاء الله احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة تزوجت رجلا ولها زوج قال ان كان
زوجها الاول مقيما معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصن ولا لعان بينهما

التي هو غير تصل اليه او يصل اليها فان
عليها ما على الزاني المحصن الرجم وان كان زوجها
الاول غائبا عنها او كان مقيما معها
في المصر

قلت من يرجمها او يضربها الحد وزوجها لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها فقال ان الحد لا يزال لله
في بدنها حتى يقوم به من قام او تلقى الله وهو عليها قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال اليس هي في دار
الهجرة قلت بلى قال فما من امراة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المراة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين
قال ولو ان المراة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود
علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراة
تزوجت في عدتها قال ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت
في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن وان كانت تزوجت في عدة بعد موت زوجها
من قبل انقضاء الاربعة اشهر والعشرة ايام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت ارايت ان كان ذلك
منها بجهالة قال فقال ما من امراة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت ولقد كن
نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي فقال اذا علمت ان عليها العدة
لزمتها الحجة فتسال حتى تعلم علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن امراة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم
وكفارته ان لم يقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصيع دقيقا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن امراة كان لها زوج غائبا عنها فتزوجت زوجا اخر فقال ان رفعت الى الامام
ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره ياتيها منه وانها تزوجت زوجا اخر كان على الامام
ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قلت فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منها شيئا
فليأخذه وان لم يصب منها شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها قبل ان تطهر
الحد قال محمد بن الحسن كان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يقول في هذا الحديث انه انما ضربه
الحد لانه كان وطئها لانه لو لم يكن وطئها لما وجب عليه الحد لانها قد خرجت من العدة بوضعها ما في بطنها
وهذا الذي ذكره رحمه الله يحتمل اذا كانت المراة مطلقة فاما اذا قدرنا انها كانت متوفى عنها زوجها فوضعها
الحمل لا يخرجها عن العدة بل يحتاج الى ان يستوفي العدة اربعة اشهر وعشرة ايام وقد بينا ذلك في كتاب النكاح
فاذا كان الامر على ما ذكرناه فامير المومنين عليه السلم انما ضربه لانها لم تخرج بعد من العدة التي هي عدة المتوفى

او تلقى الله وهو عليها غضبان لو

عنها زوجها والوجهان جميعا محتملان فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كانت له امرأة فطلقها
او ماتت فزنا قال عليه الرجم وعن امرأة كان لها زوج فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم قال نعم قال محمد
بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من حكم الرجل انه اذا طلق امرأته او ماتت فزنا ان عليه الرجم لا ينافي ما قدمناه
من الاخبار لان كونه مطلقا يحتمل ان يكون انما كان طلاقا يملك فيها الرجعة فهو محصن لانه يتمكن من وطئها
بالمراجعة وان كانت بائنة او ماتت هي فلا يمتنع ان يكون انما وجب عليه الرجم اذا كان عنده امرأة اخرى
تحصنه واما حكم المرأة اذا طلقها زوجها انما يجب عليها الرجم اذا كان الطلاق رجعيا حسب ما قدمناه في
الرجل واما موت الرجل فلا يحصنها بعد ذلك فاذا زنت في العدة فليس عليها غير الجلد ويحتمل ان يكون
ذلك وهما من الراوي سهل بن زياد عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اتى ذات
محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الرجل ياتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بمثل ذلك
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلم قال من زنا بذات محرم
حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها
ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذاك على الامام اذا رفعا اليه سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اين يضرب بهذه الضربة يعني من اتى ذات
محرم قال يضرب عنقه او قال رقبته محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال
يحبس ابدا حتى يموت فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا فلا ينافي
ما قدمناه من الاخبار من انه يجب عليه ضربة بالسيف لانه اذا كان الغرض بالضربة قتله وفيما يجب على الزاني
الرجم وهو ياتي على النفس فالامام مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف او يرجمه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن محمد عن ابي هاشم البزاز عن حنان عن سويد عن طريف بن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن رجل باع امرأته قال على الرجل ان تقطع يده وترجم المرأة وعلى الذي اشتراها

ان وطئها

ان وطئها ان كان محصنا ان يرجم ان علم وان لم يكن محصنا ان يجلد مائة جلدة وترجم المرأة ان كان الذي اشتراها
وطئها محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن موسى البغدادي عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم وذكر مثل معناه بالفاظ متقدمة ومؤخرة قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من انه
يقطع يده ليس يجب من حيث كان سارقا لان السرقة لا تكون الا فيما يصح ملكه اذا سرق من موضع مخصوص
وكان قدرا مخصوصا على ما نبينه فيما بعد والحرة لا يصح ان تملك على وجه واذا لم يصح الملك فلم يجب على من باعها
القطع من حيث كان سارقا ويجوز ان يكون انما وجب عليه ذلك من حيث كان مفسدا في الارض ومن كان
كذلك فالامام مخير فيه بين ان يقطع يده ورجله او يصلبه او ينفيه من الارض حسب ما ذكره الله تعالى في قوله
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية الحسن بن محبوب عن محمد بن القسم قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة
كان غشيانه اياها رجعة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تشهد عليه ثلثة رجال انه قد زنى بفلانة وتشهد
الرابع انه لا يدري بمن زنا قال لا يحد ولا يرجم احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن شعيب قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت من عنده وابو بصير
بحيال الميزاب فاخبرته بالمسألة والجواب فقال لي اين انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده فقال ورب هذا البيت
او ورب هذه الكعبة لسمعت جعفرا يقول ان عليا عليه السلم قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب
الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة ثم قال ما اخوفني ان لا يكون اوتي علمه قال محمد
بن الحسن الذي سمع ابو بصير من ابي عبد الله عليه السلم لا ينافي ما افتى به ابو الحسن عليه السلم لانه عليه السلم انما نفى عنه
الحد لانه لم يعلم ان لها زوجا والذي ضربه امير المؤمنين عليه السلم يحتمل شيئين احدهما ان يكون ضربه لعلمه
بان لها زوجا وقد روى ذلك ابو بصير فيما رواه يونس عنه وقد قدمنا ذكره والثاني لغلبة ظنه ان لها زوجا
فرط في التفتيش عن حالها فضربه تعزيرا وليس في الخبر انه ضربه الحد تاما ويكون قوله عليه السلم لو علمت انك
علمت لفضخت راسك بالحجارة المراد به انك لو علمت علم يقين ان لها زوجا لفعلت ذلك بك ويحتمل ان يكون
المراد به ان الرجل كان متهما في انه عقد عليها ولم يكن قد عقد ولم يكن معه بينة بالتزويج فحينئذ اقيم عليه الحد لمكان
التهمة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة

تزوجت ولها زوج فقال ترجم المراة وان كان للذى تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته
اقيم عليه الحد عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امة رجل ثم وقع
عليها قال يضرب الحد عنه عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل محصن
فجر بامراة فشهد عليه ثلثة رجال وامراتان قال فقال اذا شهد عليه ثلثة رجال وامراتان وجب عليه الرجم
وان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
جارية لي زنت احدها قال نعم قال قلت ابيع ولدها قال نعم قلت اجح بثمنه قال نعم عنه عن الحسن بن محبوب
عن الحرث الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم في الامة تزني قال تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن
لها زوج عنه عن البرقي عن زرارة عن الحسن بن السرى عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زنى العبد والامة
وهما محصنان فليس عليهما الرجم انما عليهما الضرب خمسين نصف الحد عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال اضرب خادمك في معصية الله عز وجل واعف عنه فيما ياتي اليك الحسن
بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد
وجب لله على المملوك لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه علي بن ابرهيم عن ابيه عن الاصبغ بن الاصبغ عن محمد بن سليمن
عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امة زنت
قال تجلد خمسين جلدة قلت فانها عادت قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم في شئ من الحالات قال اذا زنت
ثماني مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثماني مرات فقال لان الحر اذا زنا اربع مرات واقيم عليه الحد قتل
فاذا زنت الامة ثماني مرات رجمت في التاسعة قلت وما العلة في ذلك فقال لان الله عز وجل رحمها ان يجمع عليها
ربق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي نصر عن جميل عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد
ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنى ثماني مرات قتل وادى الامام قيمته الى مواليه من بيت المال عنه عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مملوك طلق
امراته تطليقتين ثم جامعها بعد فامر رجلا يضربهما ويفرق بينهما يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة علي

رجمت

بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين
عليه السلم في العبيد اذا زنا احدهم ان يجلد خمسين جلدة وان كان مسلما او كافرا او نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المكاتب قال يجلد في الحد
بقدر ما اعتق منه عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يجلد المكاتب على
قدر ما اعتق منه وذكر انه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتبة زنت قال ينظر ما ادت من مكاتبتها
فيكون فيها حد الحرة وما لم تقض فيكون فيه حد الامة وقال في مكاتبة زنت وقد اعتق منها ثلثة ارباع وبقي ربع
فجلدت ثلثة ارباع الحد حساب الحرة على مائة فذلك خمس وسبعون جلدة وربعها حساب خمسين جلدة وربعها
حساب خمسين من الامة اثنا عشر سوطا ونصف فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف وابى ان يرجمها وان
ينفيها قبل ان يبين عتقها يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم مثله الا انه قال
قال يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الاقل والاكثر علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد
عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت الامة ما ادت من
مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان
استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت له من مكاتبتها وادرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها
وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل وقع على مكاتبته قال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس
عليه شئ يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا
بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرء عنه بقدر ماله فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء
فان كانت القيمة في اليوم الذى وطئ اقل مما اشتريت به فانه يلزم اكثر الثمن لانه قد افسد على شركائه وان كانت
القيمة في اليوم الذى وطئ اكثر مما اشتريت به يلزم الاكثر لاستفسادها محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي
عن محمد بن احمد النهدى عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم
في جارية بين رجلين فوطئها احدهما دون الاخر فاحبلها قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة الحسن
بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في رجلين اشتريا جارية

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

فنكحها احدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة اذا احبل احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن جارية بين رجلين اعتق احدهما نصيبه منها فلما راى
ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع بها قال فقال يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين
جلدة ويكون نصفها حرة ويطرح عنها من النصف الباقي وعلى الذي لم يعتق ونكح عشر قيمتها ان كانت
بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها وتستسعى هي في الباقي علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال
تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرا عنه من الحد بقدر
ما كان له فيها فقلت فكيف صارت الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون
ثم حبل الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم في امة بين رجلين اعتق
احدهما نصيبه فلما سمع ذلك شريكه وثب على الامة فافتضها من يومه قال يضرب الذي افتضها خمسين جلدة
ويطرح عنه خمسين جلدة لحقه فيها ويغرم للامة عشر قيمتها لمواقعته اياها وتستسعى في الباقي الحسين بن سعيد
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد فقلت من فوق
الثياب قال لا بل يجرد عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد الزاني كيف يجلد
قال اشد الجلد فقلت من فوق الثياب قال لا بل يجرد عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يضرب
الرجل قائما والمراة قاعدة ويضرب على كل عضو ويترك الوجه والمذاكير عنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر
عليه السلم انه قال يفرق الحد على الجسد ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا يجرد في حد ولا يشبح يعني يمد وقال يضرب الزاني على الحال التي يوجد
عليها ان وجد عريانا عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي
عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلم عن النبي صلى الله عليه وآله انه اتي برجل كبير البطن قد اصاب محرما فدعا
رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة فكان الحد عنه عن الحسن بن محبوب
عن حنان بن سدير عن عباد المكي قال قال لي سفيان الثوري ارى لك من ابي عبد الله منزلة فسله عن رجل زنا وهو
مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما تقول فيه قال فسالته فقال لي هذه المسالة من تلقاء نفسك

او امرك

او امرك انسان ان تسال عنها قال قلت ان سفيان الثوري امرني ان اسالك عنها قال فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اتي برجل كبير قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنى بامراة مريضة فامر
رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة
وخلى سبيلهما وذلك قول الله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث يونس بن عبد الرحمن عن ابان
بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد سقى
بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامراة فقالت المراة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله ازنيت قال نعم ولم يكن محصنا فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره وخفضه ثم دعا بعذق
فعده مائة ثم ضربه بشماريخه احمد بن محمد عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اتي امير المؤمنين عليه السلم برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين ع اقروه حتى يبرء
لا تنكؤها عليه فتقتلوه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين ع اتي برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك
فقال امير المؤمنين عليه السلم اخروه حتى يبرا لا تنكؤها فيموت ولكن اذا برء حددناه قال محمد بن الحسن
لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار من ان النبي صلى الله عليه وآله ضرب المريض بعذق فيه مائة
شمراخ لانه اذا كان اقامة الحد الى الامام فهو يقيمها على حسب ما يراه فان كانت المصلحة تقتضي اقامتها في الحال
اقامها على وجه لا يؤدي الى تلف نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وان اقتضت المصلحة تاخيرها اخرها
الى ان يبرء ثم يقيم عليه الحد على الكمال علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن اسحق بن عمار
قال سالت احدهما عليهما السلم عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تدفن المراة الى وسطها ثم
يرمي الامام ويرمي الناس باحجار صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه احمد بن محمد عن ابن فضال عن
صفوان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس
واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال تدفن المراة الى وسطها ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس باحجار
صغار علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم تدفن المراة

الى وسطها اذا اراد وان يرجموها ويرمي الامام ثم الناس باحجار صغار علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام
عليه الحد فقال يرد ولا يرد قلت فكيف ذاك فقال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه
شيء من الحجارة لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك
ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير
بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك
فقال هلا تركتموه اذا هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه قال وقال لهم اما لو كان علي حاضرا معكم لما ضللتم
قال ووداه رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد عن عبد الله
عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزاني يجلد فيهرب بعد ان اصابه بعض الحد
ايجب عليه ان يخلا عنه ولا يرد كما يجب للمحصن اذا رجم قال لا ولكن يرد حتى يضرب الحد كاملا قلت فما فرق بينه
وبين المحصن وهو حد من حدود الله قال المحصن هرب من القتل ولم يهرب الا الى التوبة لانه عاين الموت بعينه
وهذا انما يجلد فلا بد من ان يوفى الحد لانه لا يقتل الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال
اذا زنا الرجل فجلد ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المصر
الذي جلد فيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفي من بلدة
الى بلدة وقال قد نفى علي عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة عنه عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الزاني اذا زنى اينفى قال نعم من التي جلد فيها الى غيرها سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى
الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزاني اذا جلد الحد قال ينفى من الارض التي جلد بها الى بلدة يكون
فيها سنة الحسين بن سعيد عن المثنى بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة جلدة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة
ونفي سنة الى غير مصرهما محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حنان قال سأل
رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل ان يدخل باهله قال يضرب مائة ويجز
شعره وينفى من المصر حولا ويفرق بينه وبين اهله عنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنا ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه

ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام قال في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث
كان من قبلها عنه عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام اذا نفى احدا من اهل الاسلام نفاه الى اقرب بلدة من اهل الشرك الى الاسلام فنظر في ذلك فكانت
الديلم اقرب اهل الشرك الى الاسلام احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير
قال سألته عن الانفاء من الارض كيف هو قال ينفى من بلاد الاسلام كلها فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام قتل
ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني
اذا جلد ثلاثا يقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلاث مرات ولا ينافي هذا الخبر ما رواه يونس عن ابي الحسن الماضي
عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة لان هذا الخبر محمول على من عدا الزاني من اهل
الحدود وغيرهم على ما نبينه في المستقبل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال فقال اذا زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد
واحد وان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة فجر بها حدا احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ
بالحدود التامة ويقام ويؤخذ بها قال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف فقال اذا احتلم او بلغ
خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى يجب
عليها الحدود التامة واخذت لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع
سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها بها
قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت
قبل ذلك عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال الجارية اذا بلغت تسع سنين
ذهب عنها اليتم وزوجت واقيم عليها الحدود التامة عليها ولها قال قلت الغلام اذا زوجه ابوه ودخل باهله
وهو غير مدرك اتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال فقال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا
ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه
ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

هو

واخذت بها

عن يهودي فجر بمسلمة قال يقتل محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن رزق الله قال قدم الى المتوكل رجل
نصراني فجر بامرأة مسلمة واراد ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال يحيى بن اكثم قد هدم ايمانه شركه وفعله وقال
بعضهم يضرب ثلثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث عليه السلم و
سؤاله عن ذلك فلما قدم الكتاب كتب عليه السلم يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك
وقالوا يا امير المؤمنين سل عن هذا فانه شيء لم ينطق به الكتاب ولم تجئ به سنة فكتب اليه ان فقهاء المسلمين
قد انكروا هذا وقالوا لم تجئ به السنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا بما اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب
عليه السلم بسم الله الرحمن الرحيم فلما راوا باسنا قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين
فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون قال
فامر به المتوكل فضرب حتى مات علي بن ابرهيم عن صفوان عن الحسن بن عطية عن هشام بن احمر عن العبد
الصالح عليه السلم قال كان جالسا في المسجد وانا معه فسمع صوت رجل يضرب صلوة الغداة في يوم شديد البرد
فقال ما هذا قالوا رجل يضرب قال سبحان الله في هذه الساعة انه لا يضرب احد في شيء من الحدود في الشتاء الا
في احر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون من النهار محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن ابي داود المسترق قال حدثني بعض اصحابنا قال مررت مع ابي عبد الله عليه السلم بالمدينة في يوم بارد
واذا رجل يضرب بالسياط فقال ابو عبد الله عليه السلم سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب قلت له وللضرب
حد قال نعم اذا كان في البرد ضرب في حر النهار واذا كان في الحر ضرب في برد النهار علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يقام على احد
حد بارض العدو الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه
قال لا اقيم على رجل حدا بارض العدو حتى يخرج منها مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بالعدو يونس بن عبد الرحمن عن
منصور بن حازم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا التقى الختانان فقد وجب الحد يونس عن المفضل
بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل والمرأة
يوجدان في لحاف قال يجلدان مائة مائة غير سوط يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
المرأتان تنامان في ثوب واحد فقال تضربان قال قلت حدا قال لا قال قلت الرجلان ينامان في ثوب واحد فقال
يضربان قال قلت الحد قال لا يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين يوجدان في لحاف واحد

عليه

قال

فقال يجلدان حدا غير سوط واحد يونس عن ابان بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم
وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم وجد رجلا وامرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا
وروى القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمن بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلم
فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم قال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان
ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ
السيف منه ما اخذه قال فقلت له فهو القتل قال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف فقال ذوات محرم
قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال
اف اف اف ثلثا وقال الحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلم فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال حدثني اذا اخذ الرجلان في لحاف واحد فقال له
كان علي عليه السلم اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه
ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث فاما ما رواه احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان
اذا اخذا في لحاف واحد والمرأتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان
توجدان في لحاف واحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول كان علي عليه السلم اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد واذا اخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس
منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليهما الحد قال وكان علي عليه السلم يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه
بالحجارة قال محمد بن الحسن هذه الاخبار التي ذكرناها اخيرا التي تتضمن ذكر ايجاب الحد على النائمين في ثوب واحد لا تنافي
ما قدمناه من الاخبار في ايجاب التعزير لانه ذكر الحد فيها يحمل على حد التعزير لان ذلك قد يطلق ايضا عليه اسم
الحد على ضرب من التجوز وليس في شيء منها ذكر كمية الحد واذا احتمل ذلك سقطت المعارضة بها فاما اختلاف
مقادير التعزير فذلك بحسب ما يراه الامام من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا على ما يراه اصلح واردع

ثلثين سوطا م

الحد م

اختلاف

فانه يقتل ويقيم بحسب ذلك والامر في ذلك موكول اليه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة مائة
وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب
قال يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة بان قد رأى يجامعها وعنه عن فضالة عن
ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا عليه السلم قال اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل
واحد منهما مائة وعنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل والمرأة يوجدان
في لحاف واحد قال اجلدهما مائة مائة قال ولا يكون الرجم حتى يقوم الشهود الاربعة انهم رأوه يجامعها قال
محمد بن الحسن في هذه الاخبار وهو انه اذا انضاف الى كونهما في ازار واحد الفعل وعلم ذلك منهما الامام فانه
يقيم عليهما الحد كاملا ولا يكون الرجم الا بعد اقامة البينة حسب ما تضمنه خبر ابي بصير والكناني والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن حسين
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب خمرا
ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه
ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذلك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته و
اذا كان للناس فهو للناس واما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما البينة
ولم يطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة فيحتمل هذا الخبر ان يكون المراد به من قد زبره
الامام وادبه ونهاه عن ذلك فيفعل كان منه ثم وجد عاد الى مثل ذلك فجاز له اقامة الحد عليه كاملا وهذا الوجه
يحتمل الاخبار الاول ايضا والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا
عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا
فان وجدتا الرابعة قتلتا سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
عن امير المؤمنين عليه السلم في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال امر ان يجلد حتى يكون هو الذي
ينهى عن نفسه الحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم



قال من اقر على نفسه بحد اقمته عليه الا الرجم فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها القتل فقال
كان علي عليه السلم يقيم الحد ثم يقتله ولا تخالف عليا عليه السلم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل قال يبدأ بالحدود ثم يقتل ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اجتمعت عليه حدود منها القتل قال يبدأ بالحدود التي
هي دون القتل ثم يقتل بعد سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حقوق الناس في حد فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام
احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلم في الرجل
سرق او شرب الخمر او زنا فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم
عليه الحد ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام
اقام عليه الحد فان علم مكانه بعث اليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال يجلد
مائة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها
سرا قال يجلد مائة لانها زنت ويجلد مائة لانها قتلت ولدها محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابرهيم
بن محمد الثقفي عن ابرهيم بن يحيى الدوري عن هشام بن بشير عن ابي بشر عن ابي روح ان امرأة تشبهت بامة لرجل
وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها جاريته فرفع الى عمر فارسل الى علي عليه السلم فقال اضرب الرجل حدا في السر
واضرب المرأة حدا في العلانية علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقام على المستحاضة
حتى ينقطع الدم عنها الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قال الشاهد
انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد عنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم
في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
ان امير المؤمنين عليه السلم قضى بذلك وقال تجلد ثمانين عنه عن فضالة عن ابان عن الحسن بن كثير عن ابيه قال
خرج امير المؤمنين عليه السلم بسراقة الهمداني فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما رأى ذلك

بيس

عليه الحد قال محمد بن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم

الحد

امر بردها حتى اذا اخذ الرجل لرجت واغلق الباب قال فرموها حتى ماتت قال ثم امر بالباب ففتح قال فجعل كل من يدخل يلعنها قال فلما راى ذلك نادى مناديه يا ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل وجد تحت فراش امراة في بيتها فقال هل رايتم غير ذلك قالوا لا قال فانطلقوا به الى مخروة فمرغوه عليها ظهرا لبطن ثم خلوا سبيله احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل مع امراة في بيت ليلا وليس بينهما رحم جلدا احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تسالوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها ان ترمي البريء المسلم وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال اذا سالت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدتها حدين حد الفجور وحد الفرية على الرجل المسلم احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطي امراته فنقلت ماءه الى جارية بكر فحملت الجارية فقال الولد للرجل وعلى المراة الرجم وعلى الجارية الحد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن زياد عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام انه رفع اليه رجل وقع على امراة ابيه فرجمه وكان غير محصن عنه عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي الوشا عن ابي اسحق عن جابر عن عبد الله بن جذاعة قال سالته عن اربعة نفر شهدوا على رجلين وامراتين بالزنا قال يرجمون عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا اغتصبت امة فافتضت فعليه عشر ثمنها وان كانت حرة فعليه الصداق الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر ربه مما اتى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام اين الرابع فقالوا الآن يجي فقال علي عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة عنه عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض اصحابنا قال اتت امراة الى عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم في حد الله فامر برجمها وكان علي عليه السلام حاضرا فقال له سلها كيف فجرت فقالت كنت

في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسالته الماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني اتيته فسقاني ووقع علي فقال له علي عليه السلام هذه التي قال الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فهذه غير باغية ولا عادية اليه فخل سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر عنه عن العباس عن صفوان عن رجل عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المرجوم يفر من الحفيرة يطلب قال لا ولا يعرض له ان كان اصابه حجر واحد لم يطلب فان هرب قبل ان تصيبه الحجارة رد حتى يصيبه الم العذاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال اتى عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد منهم الحد وكان امير المؤمنين عليه السلام حاضرا فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم انت الحد عليهم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه وقدم الآخر فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر يا ابا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة اقمت عليهم خمسة حدود ليس شي منها يشبه الآخر فقال امير المؤمنين عليه السلام اما الاول فكان ذميا فخرج من ذمته لم يكن له حد الا السيف واما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم واما الثالث فغير محصن حده الجلد واما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ضيم بن ابراهيم عن عباد البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الآن ناتي بالرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام في ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال امير المؤمنين عليه السلام اين الرابع فقالوا الآن يجي فقال امير المؤمنين عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة الصفار عن السندي بن الربيع عن علي بن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يجب عليه الرجم يرجم من ورائه ولا يرجم من وجهه لان الرجم والضرب لا يصيبان الوجه وانما يضربان على الجسد على الاعضاء كلها

باب الحدود في اللواط

سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وامراته وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت

مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فقال ما تقول يا ابا الحسن قال فقال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء بقي قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين عليه السلم فاحرق به احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمن بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف اخذ منه السيف ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك محمد بن احمد رحمه عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عن آبائه قال اتي عمر برجل قد نكح في دبره فهم ان يجلده فقال للشهود رايتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة فقالوا نعم فقال لعلي ما ترى في هذا فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال علي عليه السلم ارى فيه ان تضرب عنقه قال فامر به فضربت عنقه قال خذوه فقد بقيت له عقوبة اخرى قال وما هي قال ادع بطن من حطب فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم اخرجه فاحرقه بالنار قال ثم قال ان لله عز وجل عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فما لهم لا يحملون فيها قال لانها منكوسة ولهم في ادبارهم غدة كغدة البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن آبائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اللواط فقال بين الفخذين قال وسالته عن الذي يوقب فقال ذلك الكفر بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال بينا امير المؤمنين عليه السلم في ملا من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا امير المؤمنين يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك ثلاثا بعد مرته الاولى فلما كان في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلثة احكام فاختر ايهن شئت قال وما هي

يا امير المؤمنين

يا امير المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او اهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال له يا امير المؤمنين فايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين قال خذ بذلك اهبتك فقال نعم فقام فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد علمته واني تخوفت من ذلك فجئت الى وصي رسولك وابن عم نبيك فسالته ان يطهرني فخيرني ثلثة اصناف من العذاب واني قد اخترت اشدها اللهم فاني اسالك ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي وان لا تحرقني بنارك في آخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفرة التي حفرها له امير المؤمنين عليه السلم وهو يرى النار تتاجج حوله قال فبكى امير المؤمنين عليه السلم وبكى اصحابه جميعا فقال له امير المؤمنين قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض وان الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما قد فعلت محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن العباس غلام لابي الحسن الرضا عليه السلم يعرف بغلام ابن شراعة عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي علي بن ابي طالب برجل معه غلام ياتيه وقامت عليهما بذلك البينة فقال يا قنبر النطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر بهما فضربهما بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعا قال واتي امير المؤمنين عليه السلم بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار فاما ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلم حد اللوطي مثل حد الزاني فقال ان كان قد احصن رجم والا جلد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال فقلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الملوط حده حد الزاني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان في كتاب علي عليه السلم اذا اخذ الرجل مع الغلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم قال محمد بن الحسن هذه الاخبار تحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب فانه يعتبر فيه الاحصان وغير الاحصان وقد فصل ابو عبد الله عليه السلم ذلك في الخبر الذي رواه عنه سليمن بن هلال من قوله ان كان دون الثقب فعليه الحد وان كان الايقاب فضربة بالسيف وقد سمى فاعل ذلك بانه لوطي في رواية حذيفة بن منصور التي قدمناها ولا ينافي ذلك ما قدمناه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم من انه

اذا ثقب وكان محصنا فعليه الرجم لان الفاعل لذلك ان كان قد وجب عليه القتل فالامام مخير بين ان يتم عليه
الحد بضرب الرقبة او الاهدار من الجبل او الاحراق او الرجم اى ذلك شاء فعل وتقييده ذلك بكونه محصنا انما
يدل من حيث دليل الخطاب على انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك وقد يصرف عنه لدليل وقد قدمنا ما
يدل على ذلك ٥ ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد قال قرات بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن عليه السلم
وقرات جواب ابي الحسن عليه السلم بخطه هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد فان بعض العصابة روى انه
لا باس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب لعنة الله على من فعل ذلك وكتب ايضا هذا الرجل ولم ار الجواب
ما حد الرجلين نكح احدهما الاخر طوعا بين فخذيه في ثوبه فكتب القتل وفي رجلين وجدا نائمين في ثوب
واحد فكتب عليه السلم مائة سوط لان هذه الرواية نحملها على من يكون القتل قد تكرر منه فيجب عليه القتل
او نحملها على من يكون محصنا ٥ والذي يكشف عما ذكرناه قوله ان عليهما مائة جلدة اذا كانا نائمين في ثوب
واحد وقد بينا فيما تقدم ان ذلك انما يجب مع تكرار الفعل والوجه الاخر في الاخبار التي قدمناها ان نحملها
على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة فاما ما رواه الحسين عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا فالوجه فيه ما قدمناه
من التقية لا غير علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم محرم قبّل غلاما من شهوة قال يضرب مائة سوط الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلم فقال جعلت فداك الرجل
ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال اذو رحم فقال لا فقال امن ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين
سوطا قال فانه فعل قال فان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ
السيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك قلت فامراة نامت مع امراة في لحاف واحد قال ذوات
محرم قلت لا قال امن ضرورة قلت لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال
فشق عليه ذلك فقال اف اف ثلثا وقال الحد

باب الحد في السحق

احمد بن محمد
بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن المراتين يوجدان في لحاف واحد قال تجلد كل واحدة
منهما مائة جلدة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال السحاقة
تجلد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص عن ابي عبد الله عليه السلم انه دخل

[هامش: وما حد] [هامش: ان]

عليه نسوة فسالته امراة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المراة ما ذكر الله ذلك في القران
فقال بلى فقالت واين هن قال هن اصحاب الرس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابرهيم بن عقبة عن محمد
بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلم يستفتونه فلم يصيبوه فقال لهم الحسن
عليه السلم هاتوا فتياكم فان اصبت فمن الله ومن امير المؤمنين عليه السلم وان اخطات فان امير المؤمنين عليه السلم
من ورائكم فقالوا امراة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه فساحقت جارية بكرا فالقت عليها النطفة
فحملت فقال عليه السلم في العاجل تؤخذ هذه المراة بصداق هذه البكر لان الولد لا يخرج حتى تذهب بالعذرة
وينتظر بها حتى تلد ويقام عليها الحد ويلحق الولد بصاحب النطفة وترجم المراة ذات الزوج فانصرفوا
فلقوا امير المؤمنين عليه السلم فقالوا قلنا للحسن وقال لنا الحسن فقال والله لو ان ابا الحسن لقيتهم ما كان عنده
الا ما قال الحسن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال دعانا زياد فقال ان امير المؤمنين كتب الي ان اسالك عن هذه المسالة فقلت وما هي فقال رجل اتى امراته
فاحتملت ماءه فساحقت جارية فحملت فقلت له سل عنها اهل المدينة قال فالقى الي كتابا فاذا فيه سل عنها
جعفر بن محمد فان اجابك والا فاحمله الي قال فقلت له ترجم المراة وتجلد الجارية ويلحق الولد بابيه قال ولا اعلمه
الا قال وهو الذي ابتلي بها محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وطئ امراته فنقلت ماءه الى جارية
بكر فحبلت فقال الولد للرجل وعلى المراة الرجم وعلى الجارية الحد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس لامراتين ان تبيتا في لحاف واحد الا ان يكون
بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك وان وجدتا مع النهي جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا ايضا
في لحاف جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم في امراة افتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين احمد بن محمد عن الحسين عن ابن
ابي عمير عن علي بن عطية عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله ان امراتي لا تدفع يد لامس قال طلقها قال اني احبها قال فامسكها عنه عن الحسين عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل راى امراته تزني ايصلح له امساكها قال نعم
ان شاء

باب الحد في نكاح البهائم ونكاح الاموات والاستمناء بالايدي

[هامش: لمس]

يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام والحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
وصباح الحذاء عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم موسى عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعا إن كانت
البهيمة للفاعل ذبحت فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني
وإن لم تكن البهيمة له قومت وأخذ ثمنها منه ودفع إلى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة
وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة فقال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وأمر به لكيلا
يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل. يونس عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة
شاة أو ناقة أو بقرة قال فقال عليه أن يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده إلى غيرها وذكروا أن لحم تلك البهيمة
محرم ولبنها. أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن إسحاق عن جرير عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة
قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنه أفسدها عليه وتذبح وتحرق إن كانت مما يؤكل لحمه وإن كانت
مما يركب ظهره أغرم قيمتها وجلد دون الحد وأخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف
فيبيعها فيها كيلا يعير بها. يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على
بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير. أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن
الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب
تعزيرا. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى بهيمة
قال يقتل. عنه عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله في رجل أتى بهيمة فأولج قال عليه الحد. و
في رواية محمد بن محبوب بإسناده عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي البهيمة
فيولج قال عليه حد الزاني. الحسين بن سعيد عن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض
أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة فقال يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه
ما أخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذاك. وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف
عن أخيه عن أبيه عن رقبة عن أبي أمامة عن أبي فروة عن أبي جعفر عليه السلام قال الذي يأتي الفاحشة والذي يأتي
البهيمة حده حد الزاني فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين أحدهما أن يكون محمولة على أنه إذا كان الفعل دون
الإيلاج فإنه يكون فيه التعزير وإذا كان الإيلاج كان عليه حد الزاني كما تضمنه خبر أبي بصير من تقييده ذلك
بالإيلاج فكان فيه دلالة على أنه إذا كان دون الإيلاج لم يكن حد الزاني والوجه الآخر أن يكون محمولة على من تكرر

اسامه

تجب

منه الفعل وأقيم فيه عليه الحد دون التعزير ثم قتل أو أقيم عليه حد الزاني على ما يراه الإمام لأنا قد بينا أن أصحاب
الكبائر يقتلون في الثالثة أو الرابعة وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار. وقد روي ما ذكرناه يونس عن أبي الحسن الماضي
عليه السلام قال إن أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن آدم
بن إسحاق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل
نبش عن امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فإن الناس قد اختلفوا علينا في هذا فطائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا
أحرقوه فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام إن حرمة الميت كحرمة الحي حده أن يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام
عليه الحد في الزنا إن أحصن رجم وإن لم يكن أحصن جلد مائة. وروى محمد بن علي بن محبوب عن أبي أيوب بن نوح
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي المرأة وهي
ميتة قال وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد
القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النضر بن عبد السلام عن أبي حنيفة قال سألت أبا عبد الله
عن الرجل زنا بميتة قال لا حد عليه وهذا الخبر يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد به لا حد عليه موظف
لا يجوز تغييره في سائر الأحوال لأنا قد بينا أنه يراعى فيه الإحصان وعدمه فإن كان محصنا كان الحد الرجم
وإن كان غير محصن كان الحد جلد مائة وليس هنا على حد واحد والوجه الآخر أن يكون الخبر مخصوصا
بمن أتى زوجته نفسه بعد موتها فإنه لا يقام عليه الحد ويعزر حسب ما يراه الإمام. محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتي برجل
عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال. أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال
عن أبي جميلة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أتي علي عليه السلام برجل عبث بذكره حتى أنزل فضرب يده
بالدرة حتى احمرت ولا أعلمه إلا قال وزوجه من بيت مال المسلمين. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن البرقي
عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال سألت أبا جعفر عن الرجل يعبث بيديه حتى ينزل قال لا بأس به
ولم يبلغ به ذلك شيئا فالوجه في هذا الخبر أنه لم يبلغ به شيئا موظفا لا يجوز خلافه لأن الحكم إذا كان فيه
التعزير فذلك إلى الإمام يفعله حسب ما يراه في الحال.

باب الحد في القيادة والجمع بين أهل الفجور

علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
أخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد أليس إنما يعطى الأجر على أن يقود قلت جعلت فداك إنما يجمع

من الذكر والانثى حراما فقال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال
يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه قلت جعلت فداك
فما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها
فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم قلت فكيف مهر نسائها
ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها
المهر كاملا

باب الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم
قضى امير المؤمنين عليه السلم ان الفرية ثلث يعني ثلث وجوه اذا رمى الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية
واذا دعي لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع
في الرجل اذا قذف المحصنة قال يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يفتري على الرجل بالزنا قال يجلد هو في كتاب الله
عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله قال وسألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة
فقال لا يجلد الا ان يكون قد ادركت او قاربت احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحكم الاعمى وهشام
بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا قال ان كانت امه
حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها
وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن مالك بن عطية عن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجلد القاذف للملاعنة ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم
عن عباد البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال اذا قذف الرجل الرجل فقال انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال
قال يجلد الرجل قال يجلد حد القاذف ثمانين جلدة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم
بن ابرهيم عن عباد قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلم عن رجل قال لرجل انك لتعمل عمل قوم لوط قال يضرب حد
القاذف ثمانين جلدة ابن محبوب عن ابي ايوب وابي بكر عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقذف
الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال ان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد فان قذفه بالزنا بعد ما جلد
فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد ابن محبوب عن عباد بن صهيب

عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال [illegible] ثمانين جلدة [illegible]

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كان علي عليه السلم يقول اذا قال الرجل للرجل يا معفوج ويا منكوحا
في دبره فان عليه الحد حد القاذف عنه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجلد قاذف اللقيط
ويجلد قاذف ابن الملاعنة علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
اذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان فان عليها حدين حدا لفجورها وحدا لفريتها على الرجل محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال
النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها قال يضرب حدا لان المسلم حصنها علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول يا
ابن الفاعلة فقال ارى عليه ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال عنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان
الخزاز عن الفضل بن اسمعيل الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلم وابا الحسن عليه السلم عن امرأة
زنت فأتت بولد واقرت عند امام المسلمين بانها زنت وان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد وان ذلك
الولد نشأ حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد فقلت كيف يجلد
ولا يجلد فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد انما يعزر وهو دون الحد ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما فقلت
وكيف صار هذا هكذا فقال انه اذا قال يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعزر على تعييره امه ثانية وقد اقيم عليها
الحد واذا قال يا ابن الزانية جلد الحد تاما لفريته عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام عليها الحد
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذلك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد سهل بن زياد عن ابن
ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول في امرأة وهبت
جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الجارية فقذفت المرأة فانكرت هبتها اياه فقالت جاريتي فلما خشيت ان
يرجم اقرت انها كانت وهبتها فلما اقرت بالهبة جلدها الحد عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد
منهم حدا عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم مثله عنه عن فضالة عن ابان
عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قذف قوما جميعا فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب

معفوج ويكنى به عن الجماع

عليه

تائبة

حدًّا واحدًا وان فرّق بينهم في القذف ضرب لكل رجل منهم حدًّا عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل افترى على نفر جميعًا فجلده حدًّا واحدًا قال
محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر هو انه ان كان قذفهم بكلمة واحدة فوجب عليه حد واحد ولو افترى عليهم
بالفاظ مختلفة كان يقيم لكل رجل منهم حدًّا وقد فصّل ذلك ابو عبد الله عليه السلم في رواية الحسن العطار
ويزيد ذلك بيانًا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي الحسن الشامي عن بريد عن ابي جعفر في الرجل
يقذف القوم جميعًا بكلمة واحدة قال اذا لم يسمّهم فانما عليه حد واحد وان سمّى فعليه لكل رجل حد
الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في اربعة شهدوا على
رجل بالزنا فلم يعدّلوا قال يضربون الحد عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد البصري قال سالت
جعفر بن محمد عليه السلم عن ثلثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الآن ناتي بالرابع قال فقال يجلدون جميعًا حد القاذف
ثمانين جلدة كل رجل منهم عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما رجل اجتمعت
عليه حدود فيها القتل فانه يبدو بالحدود التي دون القتل ثم يقتل احمد بن محمد بن خالد عن سماعة بن مهران
قال سالته عن الرجل يفتري كيف ينبغي للامام ان يضربه قال جلد بين الجلدين الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن المفتري قال يضرب ضربًا بين الضربين يضرب جسده كله
يونس عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا ينزع من ثياب القاذف الا الرداء الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدًا مسلمًا بالزنا لا نعلم منه الا خيرًا لضربته الحد حد الحر الا سوطًا
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل اعتق نصف
جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله قلت ارايت ان جعلته في حل وعفت عنه
فقال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه قلت فتغطي راسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي
وهي مخمرة الراس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الآخر قال محمد بن الحسن ما تضمن صدر الخبر
من انه قذفها وقد اعتق نصفها محمول على انه كان اعتق خمسة اثمانها لان بذلك يستحق خمسين جلدة
فاما اذا كان النصف سواء فليس عليه اكثر من اربعين لانه نصف الحد ويجوز ايضا ان يكون استحق الاربعين

بما عتق منها وما زاد على ذلك فهو ضرب على جهة التعزير لان من قذف عبدًا يستحق التعزير وان لم يستحق الحد
على ما بيناه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في الحر يفتري على المملوك
قال يسئل فان كانت امه حرة جلد الحد عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من افترى على مملوك عزّر لحرمة الاسلام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس احمد بن محمد عن عثمن عن سماعة قال
سالته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه ثمانون قلت فاذا زنى قال يجلد خمسين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن عبد افترى على حر
فقال يجلد ثمانين احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما اعتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرًّا كان
او مملوكًا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن عبد مملوك قذف حرًّا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه
يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب نصف
الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن احدهما عليهما السلم انه قال من افترى
على مسلم ضرب ثمانين يهوديًا كان او نصرانيًا او عبدًا عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عبد مملوك قذف حرًّا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله
فانه يضرب نصف الحد قلت الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو قال اذا زنى او شرب خمرًا فهذا من حقوق الله
التي يضرب فيها نصف الحد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن سويد عن
القسم بن سليمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى
بفاحشة فعليه نصف العذاب فهذا خبر شاذ مخالف لظاهر القرآن وللاخبار الكثيرة التي قدمناها وما هذا
حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله فاما مخالفته للقرآن فلان الله تعالى قال والذين يرمون المحصنات الى قوله
فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدًا وذلك عام في كل قاذف حرًّا كان او عبدًا فاما قوله تعالى

حقوق

فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فذلك مخصوص مقصور على الزنا لما بيناه من
الاخبار وانه لا يجوز تناقضها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم
في العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا الا سوطا او سوطين فهذا الخبر يحتمل ان يكون اراد بالفرية ما لم يبلغ القذف
فان ذلك لا يوجب الحد حدا كاملا ويجب فيه التعزير والذي يكشف عما ذكرناه ان محمد بن مسلم قد روى
خلاف هذا موافقا لما قدمناه من الاخبار روى الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا واما ما رواه يونس عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري
على الحر قال عليه خمسون جلدة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول لان سماعة قد روى انه يجب عليه الحد
ثمانين وقد قدمناه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين فقد بينا الوجه فيه في رواية محمد بن علي بن محبوب
فلا وجه لاعادته يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال لا حد لليهودي والنصراني والمملوك
في الخمر والفرية سبيل وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم عنه عن يونس قال سألته عن اليهودي والنصراني
يقذف صاحب ملة على ملة والمجوسي يقذف المسلم قال يجلد الحد احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان فقال عليه ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين
سوطا الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق رأسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره يونس عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم وقال ايسر
ما يكون ان يكون قد كذب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا ان تكون اطلعت على ذلك منه عنه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الحذاء قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فسألني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الي ابو عبد الله عليه السلم
نظرا شديدا قال قلت جعلت فداك انه مجوسي امه اخته فقال اوليس ذلك في دينهم نكاحا حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الافتراء على
اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر محمد بن علي بن محبوب
عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم وعلي بن الحكم جميعا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال
النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف لان المسلم قد حصنها احمد بن محمد

(هامش: ثمانون — قل — اقل الاثر — ابي عبد الله عن)

بن عيسى عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل قال لامرأته يا زانية
انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع
شهادات بالزنا عند الامام يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قذف
امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرق بينهما احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين
ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها
حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى
التلاعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا اعليه حد قال نعم عليه حد علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قذف ابنه بالزنا فقال
لو قتله ما قتل به وان قذفه لم يجلد له قلت فان قذف ابوه امه فقال ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعن ولم يلزمه
ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له ابدا وان كان قال لابنه وامه حية يا ابن الزانية ولم ينتف من
ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما قال وان كان قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه
الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها وان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان
لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بحق الحد جلد لهم يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلم في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فان عاد قال يضرب قلت فان عاد قال يضرب
فانه يوشك ان ينتهي يونس عن زرارة عن ابي عبد الله في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس عليه شيء
لان العذرة تذهب بغير جماع قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم ليس عليه شيء معناه ليس عليه حد تام وان كان عليه
تعزير حسب ما تضمنه الخبر الاول الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد عن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء قال لا حد عليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين

(هامش: حد م)

بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال الرجل لامرأته لم اجدها
عذرا وليس له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها ولا ينافي الخبر الاول الذي قال لا حد عليه لانه انما نفى في الخبر
الاول الحد على الكمال واثبته في الخبر الثاني على وجه التعزير ولا تنافي بينهما الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فاتته لم يرها فقذفها قال يجلد عنه عن
صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد قذف امرأته وهي حرة قال يلاعنها فقلت أمته له
الحر سوا قال نعم عنه عن فضالة عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم عنه
عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن ابي سيار مسمع عن ابي عبد الله في اربعة شهدوا على امرأة بفجور احدهم زوجها
قال يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام اتي امير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه قال يدرأ
عنهما الحد وعزرهما الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يفتري على الرجل ثم يعفو عنه
ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس ذلك له بعد العفو الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألته
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد بدا له في ان
يقدمه حتى يجلده قال ليس عليه حد بعد العفو قلت ارايت ان هو قال يا ابن الزانية فعفا عنه وترك ذلك لله
عز وجل فقال ان كانت امه حية فليس له ان يعفو العفو الى امه متى ما شاءت اخذت بحقها وان كانت امه قد ماتت
فانه وليها يجوز عفوه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل
الى امير المؤمنين برجل وقال يا امير المؤمنين هذا قذفني فقال له الك بينة فقال لا ولكن استحلفه فقال
امير المؤمنين عليه السلام لا يمين في حد ولا قصاص في عظم احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر
عن ابيه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله اني قلت لامتي يا زانية فقال
هل رايت عليها زنا فقالت لا فقال اما انها ستقاد منك يوم القيمة فرجعت الى امتها فاعطتها سوطا ثم قالت
اجلديني فابت الامة فاعتقتها ثم اتت النبي صلى الله عليه وآله واخبرته فقال عسى ان يكون به يونس بن
عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يقذف امرأته قال يجلد قلت ارايت ان عفت عنه قال لا
ولا كرامة قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي خبر سماعة الذي يتضمن جواز العفو لان هذا محمول على انه ليس لها
العفو بعد رفعها الى السلطان وعلمه به وانما كان لها العفو قبل ذلك على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله احمد

ولا لعان لانه لم يدع المعاينة

زوجها م

الحسن م

عليهم السلام م

بن محمد

الحسين

بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا لقي رجلا على عهد امير المؤمنين
عليه السلام فقال ان هذا افترى علي قال وما قال لك قال انه احتلم بام الآخر قال ان في العدل ان شئت جلدت ظله
فان الحلم انما هو مثل الظل ولكنا سنوجعه ضربا وجيعا حتى لا يؤذي المسلمين فضربه ضربا وجيعا محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لآخر يا فاسق قال لا حد عليه ويعزر عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال من قال لصاحبه لا اب لك ولا ام لك فليتصدق بصاع ومن قال لا وابي
فليقل اشهد ان لا اله الا الله فانها كفارة لقوله يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما الحد ويعزران عنه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلا بغير قذف عرض به هل يجلد قال عليه تعزير احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قال الرجل انت خبيث وانت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة علي بن ابرهيم عن صالح
بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال له الآخر انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة
وقال له اعلم انك ستعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده نكالا ينكل بهما علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في الهجاء التعزير سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال لا يعفى عنه دون الامام احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
رجل جنى الي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما
طلبت حقك وكيف لك بالامام عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام لو ان رجلا قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف اخ لابيه وامه فعفى احدهما عن
القاذف فاراد الآخر ان يقدمه الى الوالي ويجلده اكان له ذلك فقال اليس امه هي ام الذي عفا ثم قال ان العفو
اليهما جميعا اذا كانت امهما ميتة فالامر اليهما في العفو وان كانت الام حية فالامر اليها العفو علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا حد لمن لا حد عليه وتفسير ذلك لو ان مجنونا

الحسين

لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا باس ان يعفى عنه م

قذف رجلا لم يكن عليه شيء ولو قذفه رجل لم يكن عليه شيء فلو قذفه رجل لم يكن عليه حد • ابن محبوب عن أبي أيوب
عن الفضيل بن يسار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا حد لمن لا حد عليه يعني لو أن مجنونا قذف
رجلا لم أر عليه شيئا ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد • علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تشفعن في حد إذا بلغ الإمام فإنه لا يملكه واشفع
فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم واشفع عند الإمام في غير الحد مع الرضا من المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم
أو غيره إلا بإذنه • أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول إن الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليه
ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف أخوان فإن عفا عنه أحدهما كان للآخر أن
يطلبه بحقه لأنها أمهما جميعا والعفو إليهما جميعا • علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الحد لا يورث • محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن أبي عبد الله
عليه السلام قال في الرجل ينتفي من ولده وقد أقر به فقال إن كان الولد من حرة جلد خمسين سوطا حد المماليك
وإن كان من أمة فلا شيء عليه • علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها • سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر قال أخبرني
أخي موسى عليه السلام قال كنت واقفا على رأس أبي حين أتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة فقال
يقول لك الأمير انهض إلي فاعتل عليه بعلة فعاد إليه الرسول فقال له قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة
فهو أقرب لخطوتك قال فنهض أبي واعتمد علي ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء أهل المدينة كلهم وبين يديه
كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى قد ذكر النبي صلى الله عليه وآله فنال منه فقال له الوالي يا أبا عبد الله
انظر في هذا الكتاب قال حتى أنظر ما قالوا فالتفت إليهم فقال ما قلتم قالوا قلنا يؤدب ويضرب ويعذب
ويحبس قال فقال لهم أرأيتم لو ذكر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال
فليس بين النبي صلى الله عليه وآله وبين رجل من أصحابه فرق فقال الوالي دع هؤلاء يا أبا عبد الله لو أردنا هؤلاء
لم نرسل إليك فقال أبو عبد الله عليه السلام أخبرني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الناس في أسوة
سواء من سمع أحدا يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان والواجب على السلطان
إذا رفع إليه أن يقتل من نال مني فقال زياد بن عبيد الله أخرجوا هذا الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبد الله • محمد

بن يحيى عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول
شتم على عهد جعفر بن محمد عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فأتي به إلى عامل المدينة فجمع الناس
فدخل عليه أبو عبد الله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلة وعليه رداء له فأجلسه في صدر المجلس واستأذنه
في الاتكاء وقال لهم ما ترون فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما نرى أن يقطع لسانه فالتفت
العامل إلى ربيعة الرأي وأصحابه فقال ما ترى قال يؤدب فقال له أبو عبد الله عليه السلام سبحان الله فليس بين
رسول الله صلى الله عليه وآله وبين أصحابه فرق • علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام قال إن رجلا من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وآله فقال من لهذا فقام رجلان من الأنصار فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى أتيا عربة فسألا عنه
فإذا هو يتلقى غنمه فلحقاه بين أهله وغنمه فلم يسلما عليه فقال من أنتما وما اسمكما فقالا له أنت فلان بن فلان
فقال نعم فنزلا فضربا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت لأبي جعفر عليه السلام أرأيت لو أن رجلا الآن سب النبي
صلى الله عليه وآله أيقتل قال إن لم تخف على نفسك فاقتله • أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن يونس
بن يعقوب عن مطر بن أرقم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن عبد العزيز بن عمر الوالي بعث إلي فأتيته
وبين يديه رجلان قد تناول أحدهما صاحبه فخرش وجهه فقال ما تقول يا أبا عبد الله في هذين الرجلين قلت
وما قالا قال أحدهما إن لرسول الله صلى الله عليه وآله فضلا على بني أمية في الحسب وقال الآخر ليس له فضل على الناس
كلهم في الحسب وغضب الذي انتقص رسول الله صلى الله عليه وآله فصنع بوجهه ما ترى فهل عليه شيء فقلت له إني
لأظنك قد سألت من حولك فأخبروك فقال أقسمت عليك لما قلت فقلت له كان ينبغي للذي زعم أن أحدا
مثل رسول الله صلى الله عليه وآله في الفضل أن يقتل ولا يستحيا قال فقال أو ما الحسب بواحد فقلت إن الحسب
ليس الحسب الآخر لو تركت برجل من بعض هذه الأجناس فرآك فقلت له إن هذا الحسب قال أو ما النسب
بواحد قلت إذا اجتمعا إلى آدم فإن النسب واحد إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يخلطه شرك ولا بغي فأمر به فقتل •
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
أي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا ويبرأ منه فقال لي هو والله حلال الدم وما ألف رجل منهم برجل منكم
دعه • عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلام
قال فقال لي حلال الدم والله لولا أن تعم به بريئا قال قلت فما تقول في رجل مؤذ لنا قال فقال فيما قال قلت فيك

يذكرك قال فقال له فيّ علي عليه السلم نصيب قلت ليقولن ذلك ويطرح قال لا فرض له سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال بعث امير المؤمنين عليه السلم الى اسيد بن عطارد
التميمي في كلام بلغه فمر به امير المؤمنين عليه السلم في بني اسد فقام اليه نعيم بن دجاجة الاسدي فافلته
فبعث اليه امير المؤمنين عليه السلم فاتوه به وامر به ان يضرب فقال له نعيم والله ان المقام معك لذل
وان فراقك لكفر فلما سمع ذلك منه قال له قد عفونا عنك ان الله عز وجل يقول ادفع بالتي هي احسن السيئة
اما قولك ان المقام معك لذل فسيئة اكتسبتها واما قولك ان فراقك كفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال
من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد قال محمد بن الحسن هذا الخبر به افتي دون الخبر الذي رواه العلا
بن الفضيل فذكر ان عليه خمسين جلدة ان كان من حرة ولا شيء عليه ان كان الولد من امة لان هذا الخبر موافق
للاخبار كلها لانا قد بينا ان من قذف حرة كان عليه الحد ثمانين ويوشك ان يكون ذلك الخبر وهما من الراوي
محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن علي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلم قال
قلت جعلت فداك ما تقول في رجل يقذف بعض جاهلية العرب قال يضرب الحد ان ذلك يدخل على رسول الله
صلى الله عليه واله عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلم ان عليا
عليه السلم كان يعزر في الهجاء ولا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة ان يقول يا زان يا ابن الزانية او لست لابيك
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل قال لامراته يا زانية قال يجلد حدا ويفرق بينهما بعد ما يجلد ولا يكون امراته قال وان كا
قال لامة انك متى من غير ان يعلم شيئا اراد ان يفضحها به فلا يفرق بينهما الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه قال ارى
ان يعرى جلده قال وقال في كل رجل دعي لغير ابيه اقم بينتك امكنك منه فلما اتى بالبينة قال ان امه كانت امة
قال ليس عليك حد سبه كما سبك او اعف عنه ان شئت قال محمد بن الحسن هذا الخبر ضعيف مخالف لما قدمناه
من الاخبار الصحيحة ولظاهر القران فلا ينبغي ان يعمل عليه ان فيه ما يضعفه وهو ان امير المؤمنين عليه السلم امر
الخصم ان يسب خصمه كما سبه ولا يجوز منه عليه السلم ان يامر بذلك بل الذي اليه ان ياخذ له حقه من خصمه ان يقيم
عليه الحد ان كان ممن يجب عليه ذلك او يعزره ان لم يكن فاما امره بالسباب فذلك مما لا يجوز على حال محمد بن احمد

بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير
او كبير او ذكر او انثى او مسلم او كافر او حر او عبد فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب قال محمد بن الحسن ما تضمن
هذا الخبر من ايجاب على من قذف صبيا محمول على انه قذفه بنسبة الزنا الى احد والديه بان يقول يا ابن الزاني
او الزانية او زنت بك امك او ابوك لان ذلك يوجب عليه الحد على الكمال فاما اذا قال له قد زنيت فلا يجب عليه
الحد حسب ما قدمناه من الاخبار فاما ما تضمن من ايجاب الحد على من قذف كافرا او يهوديا او نصرانيا فيحتمل ان
يكون المراد به اذا كانت امه مسلمة فانه يجب على من قذفه الحد عن بينة المسلمة فاما اذا لم يكن كذلك فانه يجب عليه
التعزير حسب ما قدمناه

باب الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع واكل المحظور من الطعام

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن
عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في كتاب علي عليه السلم يضرب شارب الخمر وشارب
المسكر قلت كم قال حدهما واحد يونس عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال علي عليه السلم ان الرجل
اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب
الخمر قال عثمان لعلي عليه السلم اقض بينه وبين هؤلاء الذين يزعمون انه شرب الخمر فامر علي فجلد بسوط له شعبتان
اربعين جلدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان في كتاب علي عليه السلم يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب
النبيذ ثمانين احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اقيم عبيد الله
بن عمر وقد شرب الخمر فامر به عمر ان يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه حتى قام علي عليه السلم بنسعة مثنية فضربه
بها اربعين احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شرب حسوة
خمر قال ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له كيف
كان يجلد رسول الله صلى الله عليه واله قال فقال كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتي بالشارب ثم لم يزل الناس
يزيدون حتى وقف على ثمانين اشار بذلك علي عليه السلم على عمر فرضي بها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ارايت النبي صلى الله عليه واله كيف كان يضرب في الخمر

قال كان يضرب بالنعال ويزيد اذا اتى بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين اشار
بذلك علي على عمر ٭ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم يضرب
في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت وما شان اليهودي والنصراني قال ليس
لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم ٭ يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان امير المؤمنين علي
عليه السلم يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت ما بال اليهودي والنصراني
فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه ليس لهم ان يظهروا شربها ٭ يونس عن عبد الله بن
سكان عن ابي بصير قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة على
ان يشربوها في بيوتهم قال وسالته عن السكران والزاني قال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين فاما الحد
في القذف فيجلد على ما به ضربا بين الضربين ٭ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم التعزير كم هو قال دون الحد قال قلت دون
ثمانين قال فقال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم ذاك قال قال علي عليه السلم على قدر
ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه فاول ما فيه انه ليس في ظاهر الخبر ان حد العبد الذي هو الاربعين
انما هو في شرب الخمر واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون ذلك حده فيما سواه ولو كان صريحا بان ذلك
حده في شرب الخمر جاز لنا ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك موافق لمذهب بعض العامة ٭ فاما ما رواه الحسن
بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عبد مملوك قذف حرا قال
يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي
من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهو من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد فهذا خبر شاذ لا يعارض
بها الاخبار المتواترة في تناول شارب الخمر واستحقاقه ثمانين جلدة وذلك عامة في العبيد والاحرار ولو ورد
ما يخص بتناول اللفظ لهم ايضا واستحقاقهم الحد على الكمال فلا ينبغي ان نعترض بها كلها بهذا الخبر ويوشك
ان يكون الراوي سمع ذلك في الزنا خاصة لانه من حقوق الله وكان حد الشارب من حقوق الله فحمله على ذلك
وليس ينبغي ان نحمله عليه لانه لا يمتنع ان يخص الزاني منهم بنصف الحد والشارب بالحد على الكمال وان كان جميعا
من حقوق الله عز وجل ثم انه يحتمل ان يكون الوجه فيه ما قدمناه في الخبر الاول من التقية لموافقته لمذهب
بعض العامة ٭ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم

قال كان

قال كان ابي يقول حد المملوك نصف حد الحر فهذا الخبر عام ويجوز تخصيصه بحد الزنا وقد بينا ما اقتضى
تخصيصه ٭ ابن محبوب عن خالد بن نافع عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين
يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والمسكر النبيذ ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من الامصار وان
هم شربوه في كنائسهم وبيعهم لم يتعرض لهم حتى يصيروا بين المسلمين ٭ يونس عن عبد الرحمن بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلم الحد في الخمر ان يشرب منها قليلا او كان او كثيرا قال ثم قال اتي عمر بقدامة بن مظعون
وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسال عليا عليه السلم فامره ان يضربه ثمانين قال قدامة يا امير المؤمنين ليس
علي حد انا من اهل هذه الآية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا قال فقال علي عليه السلم
لست من اهلها ان طعام اهلها لهم حلال ليس ياكلون ولا يشربون الا ما احل الله لهم ثم قال علي عليه السلم ان الشارب
اذا ما شرب لم يدر ما ياكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال شرب رجل على عهد ابي بكر خمرا فرفع الى ابي بكر فقال له اشربت خمرا قال نعم قال ولم وهي
محرمة قال فقال له الرجل اني اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت
انها حرام اجتنبتها قال فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول في امر هذا الرجل فقال عمر معضلة وليس لها الا
ابو حسن فقال ابو بكر ادع لنا عليا عليه السلم فقال عمر يؤتى الحكم في بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس
حتى اتوا امير المؤمنين عليه السلم فاخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته قال فقال ابعثوا معه من يدور به
على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه احد
بانه قرا عليه آية التحريم فخلى عنه وقال له ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر رفعه عن ابي مريم قال اتي امير المؤمنين عليه السلم بالنجاشي الشاعر وقد شرب
الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال له يا امير المؤمنين
هذا ضربتني ثمانين جلدة في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي فقال هذا لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان
الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الاصبغ او عن حبة العرني قال قال امير المؤمنين عليه السلم
على منبر الكوفة من شرب شربة خمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه ٭ عنه عن النضر عن هشام
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه
فان عاد الثالثة فاقتلوه ٭ عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم مثل ذلك

يونس عن العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب الخمر ضربه
ثم ان اتي به ثانية ضربه ثم اذا اتي به ثالثة ضرب عنقه • صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبيدة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه • احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شارب الخمر اذا شرب ضرب فان عاد
ضرب فان عاد قتل • يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين
قتلوا في الثالثة • الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع
كان النبي صلعم اذا اتي بشارب الخمر ضربه فان اتي به ثانية ضربه فان اتي به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ
قال اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت ارايت ان اخذ به ثانية قال اضربه قلت فان اخذ به ثالثة
قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد قال لا قال محمد بن الحسن ما تضمن
هذا الخبر من الفرق بين النبيذ والخمر وانه لا يجلد فيه الا اذا سكر محمول على ضرب من التقية لان ذلك مذهب
بعض فقهاء العامة لانا قد بينا انه لا فرق بين الخمر والنبيذ في قليله وكثيره وانه يوجب الحد وكذلك الحكم
فيما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت ارايت
ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد ثمانين قال لا وكل مسكر حرام فالوجه فيه ايضا التقية حسب ما قدمناه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشارب فقال اما رجل كانت
منه زلة فاني معزره واما الخبيث فاني كنت منهكا عقوبته لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس وذلك
لفسدوا فهذا الخبر شاذ نادر لا يجوز العمل عليه لمنافاته للاخبار كلها مع انه ليس في ظاهر الخبر اكثر من انه
ليس وظاهر الخبر اكثر من انه سال عن الشارب ولم يبين انه هل هو شارب خمر او نبيذ او شراب اخر ويحتمل
ان يكون هذا الحكم مختصا بمن شرب بعض الاشربة المحرمة وان لم يكن مسكرا • والذي يكشف عما ذكرناه
من ان حكم النبيذ في قليله حكم الكثير وان حكمه حكم الخمر على السواء ما رواه يونس عن هشام بن ابرهيم المشرقي
عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل
الخمر ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر • يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال
كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل
صاحب الخمر • عنه عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دعوناه الى جملة ما نحن عليه

من جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنا واكل الربا ولم يبين له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله
قال فقال لا الا ان تقوم عليه بينة انه كان اقر بتحريمها • احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتي بشارب الخمر واستقرأه القرآن فقرأ فاخذ رداءه فالقاه مع اردية الناس
وقال له خلص رداءك فلم يخلصه فجلده • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن الحسين القلانسي
قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اساله عن الفقاع قال لا تقربه فانه من الخمر • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن ابن فضال وابن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال سالناه عن الفقاع
فقال الخمر وفيه حد شارب الخمر • محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن
عليه السلام قال سالته عن الفقاع فقال خمر وفيه حد شارب الخمر • محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد
بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الفقاع فقال خمر وفيه حد شارب الخمر • محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال قلت
اكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل • وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليهم ادب فان عاد ادب قلت فان عاد يؤدب قال يؤدب وليس عليهم حد •
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل نصراني كان
اسلم ومعه خنزير قد شواه وادرجه بريحان قال ما حملك على هذا قال الرجل مرضت فقرمت الى اللحم فقال اين انت
عن لحم الماعز ثم قال لو انك اكلته لاقمت عليك الحد ولكن ساضربك ضربا فلا تعد فضربه حتى شغر ببوله •
محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانون وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد
ولكن زيد في هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امره الله به •

باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الارضين

احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار
قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار
هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا
قد حواه واحرزه فهو يقع عليه حين سرق اسم السارق وهو عند الله السارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار

او اكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين • احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته
ربع دينار وقد قطع علي عليه السلم في بيضة حديد قال علي وقال ابو بصير سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى
ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قطع امير المومنين عليه السلم في بيضة قلت وما بيضة
فقال بيضة قيمتها ربع دينار قلت هو ادنى حد السارق فسكت • يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يقطع السارق الا في شيء يبلغ قيمته مجن وهو ربع دينار • الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم كان يقطع السارق في ربع دينار • عنه عن
القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة
حديد قلت وكم ثمنه قال ربع دينار وقال علي عن ابي عبد الله عليه السلم في بيضة حديد • فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلم كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال في عدده من
الدراهم فلا ينافي ما قدمناه من ان حد ما يقطع السارق فيه ربع دينار لانه لا يمتنع ان يكون قيمة الدراهم التي
اشار اليها كانت ربع دينار وقد بين ابو عبد الله عليه السلم ذلك في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها في اول الباب
حين سئل عن سرقة درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ • واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة
قال سألته على كم يقطع السارق قال ادناه على ثلث دينار فالوجه في هذا الخبر انه لا يمتنع ان يكون هذا حكاية حال
سئل عليه السلم عنها وهو ما قطع امير المومنين عليه السلم عليه فقيل للسائل ثلث دينار ولا يكون ذلك اخبارا
عن ان هذا حده في جميع الاحوال • والذي يكشف عن ذلك ان سماعة قد روى عن ابي عبد الله عليه السلم قصة
البيضة التي قطع امير المومنين عليه السلم سارقها وذكر ان قيمتها كانت ربع دينار • والذي يبين ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قطع امير المو
منين عليه السلم رجلا في بيضة قلت واي بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا ادنى حد السارق
فسكت • واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل وعبد الرحمن عن محمد بن حمران جميعا عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار • عنه عن احمد بن عبد الله وفضالة
عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم مثله • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم

قال يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار ان سرق من سوق او زرع او ضرع او غير ذلك فالوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة ويحتمل هذه الاخبار ان يكون مختصة
بمن يرى الامام من حاله ان المصلحة تقتضي قطع يده فيما هذا قيمته لان ذلك من الامور التي يقوم بها هو
او من يامره هو • والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم
ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع في دونه ويقطع فيه وفيما فوقه احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له من اين يجب القطع فبسط اصابعه
وقال من هيهنا يعني من مفصل الكف • عنه عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام واذا قطعت الرجل ترك العقب ولم يقطع • ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال تقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر
راحته ويقطع رجله ويترك عقبه يمشي عليها • يونس عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اخذ السارق
قطع من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اخبرني عن السارق
لم يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا يقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سألت اذا قطعت
يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى
اعتدل واستوى قائما قلت له جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله فقال ان القطع ليس حيث رأيت
يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد ربه قلت له من اين يقطع اليد
فقال يقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها وجهه للصلوة قلت فهذا القطع
من اول من قطع فقال قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعوية • سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في السارق اذا سرق قطعت يمينه فاذا سرق
مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى
ياكل بها ويستنجي بها وقال اني لاستحيي من الله ان اتركه لا ينتفع بشيء ولكني اسجنه حتى يموت في السجن وقال ما قطع
رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده ورجله • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي عليه السلم لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول اني

لاسحق بن دنيا ان ادعم ثم تبين له ما يستغنى به او يستظهر به قال وسالته انه هو سرق بعد ما قطع اليد والرجل
فقال استودعه في السجن ابدا واعفي عن الناس شره • صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال يقطع رجل السارق بعد ما قطع اليد ثم لا يقطع بعد فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت
مال المسلمين • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل سرق فقال سمعت ابي يقول اتي علي عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم اتي به
ثانية فقطع رجله من خلاف ثم اتي به ثالثة فخلده السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين وقال
هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا اخالفه • سهل بن زياد عن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر به ان يقطع يمينه فقدمت شماله
فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا انما قطعنا شماله انقطع يمينه قال لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله
وقال في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه قال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شركاء • سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا تقطعه فان له فيه نصيبا • ولا ينافي
هذين الخبرين ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين عليه السلام قال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم
فقطعه لان الوجه في هذا الخبر ان يكون الحكم مقصورا على ما فعله امير المؤمنين عليه السلام وليس في الخبر
ان من سرق من المغنم يقطع فيكون منافيا للاول بل هو صريح بحكاية فعله ولا يمتنع ان يكون امير المؤمنين
عليه السلام فعل ذلك لما اقتضته المصلحة في الحال على ان في الخبر الاول تصريحا بانه لا قطع عليه اذا سرق
من المغنم • ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها
خيانة على انه يجوز ان يكون انما قطع امير المؤمنين من سرق من المغنم من لم يكن له فيه نصيب لان من هذا حاله
يجب عليه القطع او ان يكون له فيه حظ غير ان قيمة ما سرق يزيد على ماله بقيمة ربع دينار فان من هذا حاله
يجب عليه القطع • يدل على هذا التفصيل ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي يصيبه وان كان

الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء
عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها
هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن اذا اعترف ولم يجئ بالسرقة لم يقطع يده لانه اعترف على العذاب • يونس
عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق السارق قطعت يده وغرم
ما اخذ • الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال السارق يتبع بسرقته
وان قطعت يده ولا يترك ان يذهب بمال امرئ مسلم • محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن محمد
بن عيسى بن عبد الله عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السارق يسرق العام فيقدم الى الوالي ليقطعه
فيوهب ثم يؤخذ في قابل وقد سرق الثانية ويقدم الى السلطان فباي السرقتين يقطع قال يقطع بالاخيرة
ويستثنى بالمال الذي سرقه اولا حتى يرده على صاحبه • محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا قطع على السارق حتى يخرج
بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نقب بيتا واخذ قبل ان يصل الى شيء قال يعاقب قال اخذ وقد اخرج منه شيئا
فعليه القطع قال وسالته عن رجل اخذ وقد حمل كارة من ثياب فقال صاحب البيت اعطانيها قال يدرأ عنه
القطع الا ان يقوم عليه البينة فان قامت عليه البينة قطع وقال يقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ولكن ان عاد
حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين • علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد قال ليس عليه قطع حتى
يخرج به من الدار • سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى
والسرقة الاخيرة فقال يقطع يده بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقيل كيف ذاك فقال لان
الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى ولو ان الشهود
شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى يقطع يده ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله
اليسرى • احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشل اليد

اليمنى او اشل الشمال سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال • يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض
اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله وان كان
اشل ثم قطع يد رجل قص منه يعنى لا يقطع في السرق ولكن يقطع في القصاص • عنه عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السارق يسرق فيقطع يده ثم يسرق فيقطع رجله ثم يسرق
هل عليه قطع فقال في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله مضى قبل ان يقطع اكثر من يد ورجل
وكان علي عليه السلام يقول اني لاستحيي من ربي ان لا ادع له يدا يستنجي بها او رجلا يمشي عليها قال قلت له لو
ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق قال قلت
فلو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل ايقتص منه ام لا فقال انما يترك في حق الله عز وجل فاما
في حقوق الناس فيقتص منه في الاربع جميعا • احمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام قال كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمام والارحية
وعنه بهذا الاسناد قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل استأجر اجيرا فيسرق من بيته هل يقطع يده
قال هذا مؤتمن ليس بسارق وهذا خائن • الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة قال سألته عمن استأجر
اجيرا فاخذ الاجير متاعه فسرقه قال هذا مؤتمن ثم قال الاجير والضيف امناء ليس يقع عليهما حد السرقة •
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل استأجر اجيرا
فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن وقال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه
بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال
ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء وزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه
لم يرسله قطع يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته ويستوفي الآخر من الرسول المال قلت ارأيت
ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب
فابتاع منهم ثوبا او ثوبين فترك الحمار فقال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه
قطع انما هي خيانة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام

قال الضيف

قال الضيف اذا سرق لم يقطع واذا اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف • عنه عن ابيه
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق
بعضهم متاع بعض فقال هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته قيل له فان سرق من منزل ابيه فقال
لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه هذا خائن وكذلك ان سرق من منزل اخيه واخته
اذا كان يدخل عليهما لا يحجبانه عن الدخول • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر شحم النخل • وبهذا الاسناد قال قضى النبي صلعم
فيمن سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين • وبهذا الاسناد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا قطع في ريش يعني الطير كله • وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام واشباه ذلك • احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن عبد الله بن ابرهيم عن ابي عبد الله ان عليا عليه السلام اتي بالكوفة برجل سرق
حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير • عنه عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلد آخر • سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق واختان من مال
مولاه قال ليس عليه قطع • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام عبدي اذا سرقني لم اقطعه وعبدي اذا سرق غيري قطعته وعبد الامارة اذا سرق
لم اقطعه لانه فيء • يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع و
اذا سرق من غير مواليه قطع • الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم ويوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال اذا اخذ رقيق الامام لم يقطع واذا سرق واحد من رقيقي من مال الامارة قطعت يده قال
وسمعته يقول اذا سرق عبد او اجير من مال صاحبه فليس عليه قطع • الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع
ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام
قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام قطعها
لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا انضاف الى الاقرار البينة فاما بمجرد الاقرار عند الامام بالسرقة فلا قطع

حسب ما انفق الخبر انه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا نقطع
السارق في عام سنة يعني في عام مجاعة • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد القندي عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع السارق في سنة المحل في شي يوكل مثل الخبز واللحم واشباهه • سهل
بن زياد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن احدهم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم لا يقطع
السارق في ايام المجاعة • علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم
اتي برجل قد باع حرا فقطع يده • عنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان
انفسهما ويفران باموال الناس قال يقطع ايديهما لانهما سارقا انفسهما واموال المسلمين • محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن موسى عن طريف بن سنان الثوري قال سالت جعفر بن محمد عليه السلم عن رجل سرق حرة
فباعها قال فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق يقطع يده والثانية ان كان وطيها جلد وعلى الذي
اشتراها ان كان وطيها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان لم يعلم فلا شي عليه وعليها
هي ان كان استكرهها فلا شي عليها وان كانت اطاعت جلدت الحد • محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع امراته قال
على الرجل ان يقطع يده وعلى المراة الرجم ان كانت وطيت وعلى الذي اشتراها ان كان وطيها وكان محصنا ان يرجم
ان علم بذلك وان لم يكن محصنا ضرب مائة جلدة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم
قال قال امير المومنين عليه السلم اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها
خيانة • وبهذا ان امير المومنين عليه السلم اتي برجل اختلس درة من اذن جارية فقال هذه الدغارة المعلنة فضربه
وحبسه • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب
الرجل قطع • احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال من سرق خلسة اختلسها لم يقطع
ولكن يضرب ضربا شديدا • سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى امير المومنين عليه السلم في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع
في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من ياخذ ثم يخفي • صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما قال

سمعته يقول قال امير المومنين عليه السلم لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره • علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير المومنين عليه السلم بطرار قد طر دراهم من كم رجل
فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته • سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير المومنين عليه السلم
بطرار قد طر من رجل من ردائه دراهم فقال ان كان قد طر من قميصه الاعلى لم نقطعه وان كان طر من قميصه الاسفل
قطعناه • علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حد النباش حد السارق • محمد بن يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد
بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم يقطع سارق
الموتى كما يقطع سارق الاحياء • حبيب عن محمد بن عبد الحميد العطار عن حيان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اخذ نباش في زمن معوية فقال لاصحابه ما ترون فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا
فعل علي بن ابي طالب عليه السلم قال وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى • محمد بن يحيى
عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس • علي عن ابيه عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت
عند ابي جعفر عليه السلم وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امراة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس
قد اختلفوا علينا ههنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلم ان حرمة الميت
كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم فان لم يكن احصن جلد مائة •
الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطرار والنباش والمختلس
فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر وحديث منصور من ان الطرار
يقطع محمول على انه اذا طر من الثوب الاسفل فاما اذا طر من الثوب الاعلى فلا يجب قطعه حسب ما فصله السكوني
ومسمع ابو سيار في روايتهما عن ابي عبد الله عليه السلم • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن عن عبد الرحمن
العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم قطع نباشا • الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار ان عليا عليه السلم قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع
لاحيائنا • فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن سعيد

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النباش قال اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر • محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال النباش
اذا كان معروفا بذلك قطع • وعنه عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار
والنباش والمختلس قال لا يقطع • احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام في النباش اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع قال محمد بن الحسن هذه الرواية والرواية
التي رواها علي بن سعيد من ان النباش لا يقطع اذا لم يكن ذلك له عادة محمولة على انه اذا نبش ولم ياخذ شيئا
فانه لا يجب عليه به القطع وانما يجب عليه القطع اذا اخذ ويكون ذلك بمنزلة من نقب ولم ياخذ شيئا فانه لا يجب
عليه القطع وانما يجب عليه اذا اخذ المال • والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى
عن علي بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى عليه قطعا الا ان يؤخذ
وقد نبش مرارا فاقطعه • واما ما رواه عيسى بن صبيح وقوله لا يقطع الطرار والنباش والمختلس فيوشك
ان يكون قد سقط من الخبر شيء لانه قد روى هذا الخبر بعينه وقال سالته عن هؤلاء الثلاثة فقال يقطع الطرار
والنباش ولا يقطع المختلس وقد قدمنا الرواية عنه في ذلك ولو لم يكن قد روى هذا التفصيل لكنا نحمله على ما حملنا
عليه الخبرين الاخيرين الذين تكلمنا عليهما • فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد
من اصحابنا قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فاخذ امير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الارض
ثم امر الناس فوطئوه حتى مات • احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بنباش فاخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس
فما زالوا يتوطؤونه بارجلهم حتى مات هذه الروايات محمولة على انه اذا تكرر الفعل منه ثلاث مرات واقيم عليه
الحد فيجب عليه القتل كما يجب على السارق والامام مخير في كيفية القتل كيف شاء بحسب ما يراه اردع في الحال
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد
عزر فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال اتي علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه
فقطع اطراف الاصابع • يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق قال يعفى
عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك • ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الصبي يسرق قال

عليه

اطرافه

اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه فان عاد عفي عنه فان عاد قطع بنانه فان عاد قطع اسفل من بنانه فان عاد
قطع اسفل من ذلك • صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الصبيان اذا اتي بهم
علينا قطع اناملهم من اين نقطع قال من المفصل مفصل الانامل • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت
اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك • الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اتي علي عليه السلام بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال اما لئن عدت لاقطعنها ثم قال
اما انه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا • ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي
ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال وقال لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا • محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال ان كان
له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال ان كان له سبع سنين او اقل
دفع عنه فان عاد بعد السبع سنين قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك
وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل • عنه عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزي
عن الرجل عليه السلام قال اذا تم للغلام ثمان سنين فجائز امره وقد وجب عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية تسع
سنين فكذلك • حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد
بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فاتيت بالغلام قد سرق فسالت ابا عبد الله عليه السلام فقال سله حيث سرق
كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا فخل عنه
قال فاخذت الغلام فسالته وقلت له اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة فقال نعم قلت اي شيء قال اضرب فخليت عنه • الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله وقال ابو عبد الله عليه السلام
اتي امير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت يدك
عنه عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت الصبي يسرق قال يعفى
عنه مرتين فان عاد الثالثة قطعت انامله فان عاد قطع المفصل الثاني فان عاد قطع المفصل الثالث وتركت
راحته وابهامه • عنه عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اتي امير المؤمنين ع

بجارية لم تحض فإن سرقت ضربتها أسواطا ولم تقطعها • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير رواه عن أبي عبيدة
الحذاء قال قال أبو جعفر عليه السلام لو وجدت رجلا من العجم أقر بجملة الإسلام لم يأته شيء من التفسير زنا أو سرق
أو شرب خمرا لم أقم عليه الحد إذا جهله إلا أن تقوم عليه البينة أنه قد أقر بذلك وعرفه • أحمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب
خمرا وسرق فأقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله بقتله • ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال يبدأ بالحدود التي
هي دون القتل ثم يقتل بعد • الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال السارق
إذا جاء من قبل نفسه تائبا إلى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه • أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل
بن دراج عن رجل عن أحدهما عليهما السلام في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنا فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى
تاب وصلح فقال إذا صلح وعرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن أبي عمير قلت فإن كان أمرا قريبا
لم يقم قال لو كان خمسة أشهر أو أقل وقد ظهر منه أمر جميل لم يقم عليه الحدود • روي ذلك عن بعض
أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام • أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما
عليهما السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود
وقال لا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات إذا لم يكن شهود فإن رجع ترك ولم يرجم • أحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله في رجل أقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال إذا أقر على نفسه عند الإمام
أنه سرق ثم جحد قطعت يده وإن رغم أنفه وإن أقر على نفسه أنه شرب خمرا أو بفرية فاجلدوه ثمانين
جلدة قلت فإن أقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم أكنت راجمه قال لا ولكن كنت ضاربه الحد • أحمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أخذ سارقا فعفى عنه فذلك له فإذا
رفع إلى الإمام قطعه فإن قال الذي سرق منه أنا أهب له لم يدعه الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه وإنما الهبة
قبل أن يرفع إلى الإمام وذلك قول الله عز وجل والحافظون لحدود الله فإذا انتهى إلى الإمام فليس لأحد
أن يتركه • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله قال سألته عن الرجل يأخذ اللص
يرفعه أو يتركه فقال إن صفوان بن أمية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد
رداءه قد سرق حين رجع فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله

فقال النبي

فقال النبي صلى الله عليه وآله اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال
فأنا أهبه له فقال النبي صلى الله عليه وآله فهلا كان هذا قبل أن ترفعه إلي قلت فالإمام بمنزلته إذا رفع إليه قال
نعم قال وسألته عن العفو قبل أن ينتهي إلى الإمام فقال حسن • أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي
العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ اللص يدعه أفضل أم يرفعه فقال إن صفوان بن أمية كان
متكئا في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله أنا أهب ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا كان ذلك
قبل أن تنتهي به إلي قال وسألته عن العفو عن الحدود قبل أن ينتهي إلى الإمام فقال حسن • الحسن بن محبوب عن علي
بن مهزيار عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام فأما ما كان من حق
الناس في حد فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام • أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس
عن أبي جعفر عليه السلام قال كانت لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله أمة فسرقت من قوم فأتي بها النبي صلى الله
عليه وآله فكلمته أم سلمة فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله يا أم سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيع فقطعها
رسول الله صلى الله عليه وآله • علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين
عليه السلام لا تشفعن أحدا في حد إذا بلغ الإمام فإنه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم واشفع عند
الإمام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم أو غيره إلا بإذنه • علي عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا كفالة في حد • علي عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان
وقالا إن هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه
وآله ما قطع يدي أبدا قال ولم قال يخبره ربه أني بريء فيبرئني ببراءتي فلما رأى مناشدته إياه دعا الشاهدين
فقال اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع أحدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما
إلى المصطبة ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا أرسلا الرجل في غمار الناس حتى اختلطوا
بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا أمير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا أرسلاني
وفرا ولو كانا صادقين لم يرسلاني فقال أمير المؤمنين عليه السلام من يدلني على هذين أنكلهما • علي عن أبيه عن
الوشاء عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين قد سرقا

من مال الله أحدهما عبد مال الله والآخر من عرض الناس فقال أما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله أكل
بعضه بعضا وأما الآخر فقدمه وقطع يده ثم أمر أن يطعم السمن واللحم حتى برئت يده. سهل بن زياد عن محمد
بن سليمان الديلمي عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام بقوم
لصوص قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكف وترك الإبهام لم يقطعها وأمرهم أن يدخلوا دار الضيافة
وأمر بأيديهم أن تعالج وأطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برئوا ودعاهم وقال يا هؤلاء إن أيديكم قد سبقت
إلى النار فإن تبتم وعلم الله عز وجل منكم صدق النية تاب عليكم وجررتم أيديكم إلى الجنة وإن أنتم لم تتوبوا ولم تقلعوا
عما أنتم عليه جرتكم أيديكم إلى النار. الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن الفضيل عن الكناني
وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقر الرجل على نفسه أنه سرق ثم جحد فاقطعه
وإن رغم أنفه وإن أقر على نفسه بخمر أو فرية ثم جحد فاجلده قلت أرأيت إن أقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم ثم جحد
أكنت راجمه قال لا ولكني كنت ضاربه. عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقر
الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الإمام قطع قال محمد بن الحسن الإقرار بالسرقة يحتاج إلى مرتين فأما مرة واحدة
فلا يوجب القطع وقد قدمنا ذلك فيما مضى والوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضرب من التقية لموافقتها لمذهب
بعض العامة وأما الروايات التي قدمناها في أنه إذا أقر قطع ليس فيها أنه مرة أو مرتين بل هي مجملة وإذا كانت
الأحاديث التي قدمناها مفصلة فينبغي أن يكون العمل بها. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كنت عند عيسى بن موسى فأتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فأقبل
يسألني فقلت ما تقول في السارق إذا أقر على نفسه أنه سرق قال يقطع قلت فما تقولون في الزنا إذا أقر على نفسه أربع
مرات قال نرجمه قلت فما يمنعكم من السارق إذا أقر على نفسه مرتين أن تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني. الحسين
بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال حدثني بعض أهلي أن شابا أتى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر عنده
بالسرقة قال فقال له علي عليه السلام إني أراك شابا لا بأس بهيبتك فهل تقرأ شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة فقال
قد وهبت يدك لسورة البقرة قال وإنما منعه أن يقطعه لأنه لم يقم عليه بينة. عنه عن ابن أبي عمير عن جميل
بن دراج قال اشتريت أنا والمعلى بن خنيس طعاما بالمدينة فأدركنا المساء قبل أن ننقله فتركناه في السوق في جوالقه
وانصرفنا فلما كان من الغد غدونا إلى السوق فإذا أهل السوق مجتمعون على أسود قد أخذوه وقد سرق جوالق الناس
طعامنا فقالوا لنا إن هذا قد سرق جوالقا من طعامكم فارفعوه إلى الوالي فكرهنا أن نتقدم على ذلك حتى نعرف

رأي أبي عبد الله عليه السلام فدخل المعلى على أبي عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فأمرنا أن نرفعه فرفعناه فقطع عنه
عن الحسن عن زرعة قال يبقى الرجل إذا قطع. عنه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام
قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام بقوم سراق قد قامت عليهم البينة وأقروا قال فقطع أيديهم ثم قال يا قنبر ضمهم
إليك فداو كلومهم وأحسن القيام عليهم فإذا برئوا فأعلمني فلما برئوا أتاه فقال يا أمير المؤمنين القوم الذين
أقمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم قال اذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين وأتني بهم قال فكساهم ثوبين ثوبين
وأتى بهم في أحسن هيئة متزرين مشتملين كأنهم قوم محرمون فمثلوا بين يديه قياما فأقبل على الأرض ينكتها
بإصبعه مليا ثم رفع رأسه إليهم فقال اكشفوا أيديكم ثم قال ارفعوها إلى السماء فقولوا اللهم إن عليا قطعنا ففعلوا
فقال اللهم على كتابك وسنة نبيك ثم قال لهم يا هؤلاء إن تبتم سلمتم أيديكم وإن لا تتوبوا ألحقتم بها ثم قال يا قنبر
خل سبيلهم وأعط كل واحد منهم ما يكفيه إلى بلده. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن
بزيع عن صالح بن عقبة عن زيد بن عبد الملك عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن عليهم السلام وعن المفضل بن صالح
عن أبي عبد الله قال إذا سرق السارق من البيدر من إمام جائر فلا قطع عليه إنما أخذ حقه فإذا كان مع إمام عادل عليه
القتل. عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام
كان يقول لا قطع على أحد يخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف إلا أن يعترف فإن اعترف قطع وإن لم يعترف
سقط عنه لمكان التخويف. عنه عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن علي
بن الحسين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سرق فقامت عليه البينة أنه غير يقطع وهو يقطع في غير حد
قال التمر ارفعه. عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به. محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد
عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل يسرق من الفيء قال بعد ما قسم أو قبل
قلت فأجبني فيهما قال إن كان سرق بعد ما أخذ حصته منه قطع وإن كان سرق قبل أن يقسم لم يقطع حتى ينظر ما له
فيدفع إليه حصته منه فإن كان الذي أخذ أقل مما أعطي بقية حقه ولا شيء عليه إلا أنه يعزر لجرأته وإن كان الذي
أخذ مثل حقه أقل في يديه وزيد أيضا وإن كان الذي سرق أكثر مما له بقدر ربع دينار قطع وهو صاغر وثمن مجن ربع دينار
محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال لا يقطع
السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود. عنه عن أبي عبد الله البرقي

عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة فقال له
امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال
فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو
واذا اقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع * عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف
بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا
ايهم نحر ولحيهما لم يحصوا احدا دون احد فقضى ان تقطع ايمانهم * عنه عن ابي اسحق عن صالح بن سعيد رفعه
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل يسرق فتقطع يده باقامة البينة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع
به في مال الرجل الذي سرق منه اوليس عليه رده وان ادعى انه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه
قال يستسعى حتى يؤدي اخر درهم سرقه * احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد
عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل
ان يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل واخذ وحصد الزرع فاخذ قطع * عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت * محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن الاصبغ عن امير المؤمنين قال لا يقطع
من سرق شيئا من الفاكهة واذا مر بها فليأكل ولا يفسد * عنه عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن حمزة بن
حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب ماله ثم ان السارق
بعد تاب فنظر الى مثل المال الذي كان غصبه الرجل فحمله اليه وهو يريد ان يدفعه اليه ويتحلل منه مما صنع به
فوجد الرجل قد مات فسال معارفه هل ترك وارثا وقد سالني ان اسالك عن ذلك حتى ينتهي الى قولك قال فقال
ابو عبد الله عليه السلام ان كان الرجل الميت توالى الى رجل من المسلمين فضمن جريرته وحدثه واشهد بذلك على نفسه
فان ميراث الميت له وان كان الميت لم يتوال الى احد حتى مات فان ميراثه للامام المسلمين فقلت له فما حال
الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى فقال اذا هو اوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم واما الجراحة فان الجروح
تقتص منه يوم القيامة * محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمن
الديلمي عن عبيد الله المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله عز وجل انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف

[هامش: تقطع اص]

او ينفوا من الارض قال فعقد بيده ثم قال يا ابا عبد الله خذها اربعا باربع ثم قال اذا حارب الله ورسوله وسعى في
الارض فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف
وان حارب الله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ من المال نفي في الارض قلت وما حد نفيه قال سنة
ينفى من الارض التي فعل فيها الى غيرها ثم يكتب الى ذلك المصر بانه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى
يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضا بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر * احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص
منه ونفي من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الامصار فعقر وضرب واخذ الاموال فلم يقتل وهو محارب فجزاؤه جزاء
المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى
الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله
ارايت ان عفا عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا عنه فعلى الامام ان يقتله لانه قد حارب الله وقتل
وسرق قال ثم قال له ابو عبيدة ارايت ان اراد اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه الهم ذلك قال
فقال لا عليه القتل * محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد
عن عبيدة بن بشير الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلنا ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير
اي شيء شاء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع الطريق فقتل واخذ المال
قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق فقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل
قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق ولم ياخذ مالا ولم يقتل نفي من الارض * علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن عبد الله بن اسحق المدايني عن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا الاية فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه الاربع فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى في
الارض فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف
وان شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض قلت كيف
ينفى وما حد نفيه قال ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر بانه منفي فلا تجالسوه
ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم
بمثل ذلك حتى تتم السنة قلت فان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قال ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل

[هامش: فان عفا]

اثلها • يونس عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن اسحق عن ابي الحسن عليه السلم مثله وزاد فيه يفعل ذلك فانه سيتوب
قبل ذلك وهو صاغر قال قلت فان ام ارض الشرك يدخلها قال يقتل • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الى آخر الآية فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله قال ذلك الى الامام
ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر آخر وقال ان عليا عليه السلم
نفى رجلين من الكوفة الى البصرة • يونس عن يحيى الحلبي عن بريد بن معوية قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم عن
قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ذلك الى الامام يفعل به ما شاء قلت فمفوض ذلك اليه
قال لا ولكن نحو الجناية • سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال من حمل السلاح بالليل
فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة • علي عن ابيه عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية قال لا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه • علي عن ابيه
عن صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يخرج من منزله يريد المسجد
او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقفيه فيضربه ويأخذ ثوبه فقال اي شيء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون
هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركية قال ايها اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال قلت دار الاسلام
فقال هؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمان عن ابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وآله اقيموا عندي فاذا برأتم بعثتكم في سرية فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة
يشربون من ابوالها ويأكلون من البانها فلما برأوا واشتدوا قتلوا ثلثة ممن كان في الابل فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله
الخبر فبعث اليهم عليا عليه السلم وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون ان يخرجوا منه قريب من ارض اليمن فاسرهم وجاء
بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الآية عليه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف • علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان امير المؤمنين عليه السلم صلب رجلا بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله يوم الرابع وصلى عليه ودفنه • سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن داود الطائي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المحارب وقلت له ان اصحابنا
يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل فقال لا ان هذه اشياء محدودة في كتاب الله

فاذا ما هو

فاذا ما هو قتل واخذ المال قتل وصلب واذا قتل ولم يأخذ قتل واذا اخذ ولم يقتل قطع وان هو فر ولم يقدر
عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع • احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن السري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه فما دخل عليكم فعلي • محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف
بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال من اشار بحديدة في مصر قطعت يده ومن ضرب بها قتل • احمد
بن محمد عن محمد بن عيسى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال اذا دخل عليك اللص يريد اهلك ومالك
فان استطعت ان تبدره وتضربه فابدره وقال اللص محارب لله ولرسوله فاقتله فما منك فهو علي • احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل واخذ وحصد الزرع فاخذ قطع

باب المرتد والمرتدة

سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلم عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه
فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده • عنه واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا
نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد
امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه • فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين عليه السلم فاستتابه
فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طؤا يا عباد الله فوطئ حتى مات • الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليه السلم في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت
والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها • احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلم
في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب
قيل فما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع فقال لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد
مرتين ثم يقتل بعد ذلك • ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم
قال اتي امير المؤمنين عليه السلم برجل من ثعلبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال له امير المؤمنين عليه السلم
ما يقول هؤلاء الشهود قال صدقوا وانا ارجع الى الاسلام فقال اما انك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت

منك فلا تعد وانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعاً بعده • سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرتد تعزل عنه
امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم
فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها ناراً وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم
في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا ينافي الاولة في ان المرتد لا يستتاب
لان الاخبار الاولة متناولة لمن ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فانه لا تقبل توبته ويقتل على كل حال والاخبار
الاخيرة متناولة لمن كان كافراً ثم اسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه يستتاب فان تاب فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا قتل
وقد فصل ما ذكرناه ابو عبد الله عليه السلام فيما رواه عمار الساباطي عنه وقد قدمناه • ويؤكد ذلك ما رواه محمد
بن يحيى عن العمركي بن علي النيشابوري عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مسلم تنصر قال يقتل و
لا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل • الحسين بن سعيد قال قرأت
بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل
ولا يستتاب فكتب عليه السلام يقتل • عنه عن عثمان بن عيسى رفعه قال كتب عامل امير المؤمنين عليه السلام اليه اني اصبت
قوماً من المسلمين زنادقة وقوماً من النصارى زنادقة فكتب اليه اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق
فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى
فما هم عليه اعظم من الزندقة • عنه عن حماد وصفوان عن معوية بن عمار عن ابيه عن ابي الطفيل ان بني ناجية قوماً كانوا
يسكنون الاسياف وكانوا قوماً يدعون في قريش وكانوا نصارى فاسلموا ثم رجعوا عن الاسلام فبعث امير المؤمنين
عليه السلام معقل بن قيس التميمي فخرجنا معه فلما انتهينا الى القوم جعل بيننا وبينه امارة فقال اذا وضعت يدي
على راسي فضعوا فيهم السلاح فاتاهم فقال ما انتم عليه فخرجت طائفة فقالوا نحن نصارى فاسلمنا ونحن مسلمون
لا نعلم ديناً خيراً من ديننا ونحن عليه وقالت طائفة نحن كنا نصارى ثم اسلمنا ثم عرفنا انه لا خير من الدين الذي كنا
عليه فرجعنا اليه فدعاهم الى الاسلام ثلاث مرات فابوا فوضع يده على راسه قال فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم
قال فاتي بهم علياً عليه السلام فاشتراهم مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم فاعتقهم وحمل الى علي امير المؤمنين
عليه السلام خمسين الفاً فابى ان يقبلها قال فخرج بها فدفنها في داره ولحق بمعوية قال فاخرب امير المؤمنين عليه السلام

داره واجاز عتقهم • عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ان رجلين من المسلمين
كانا بالكوفة فاتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فشهد انه رآهما يصليان لصنم فقال له ويحك لعله بعض من تشبه
عليك فارسل رجلاً فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتي بهما فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما في الارض خداً
فاجج ناراً فطرحهما فيه • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه قال لا يترك وذاك اذا كان احد ابويه نصرانياً • الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا شب فاختار النصرانية
واحد ابويه نصراني او مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام • سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي
بزنديق فضرب علاوته فقيل له ان له مالاً كثيراً فلمن يجعل ماله قال لولده ولورثته ولزوجته • وبهذا
الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان وشهد له الف
بالبراءة جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم • علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ في شهر رمضان وقد افطر فرفع الى
الامام فقتل في الثالثة • ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل
شهد عليه شهود انه افطر من رمضان ثلاثة ايام قال يسئل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا
فان على الامام ان يقتله فان هو قال انعم فان على الامام ان يقتله وان هو قال نعم فان على الامام ان ينهكه
ضرباً • احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان بزيعاً يزعم انه نبي قال ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست غير مرة فلم يمكني ذلك • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل شتم رسول الله صلى
الله عليه وآله فقال يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفع الى الامام • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن
الابزاري الكناسي عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت لو ان رجلاً اتى النبي صلى الله
عليه وآله فقال والله ما ادري انبي انت ام لا كان يقبل منه قال لا ولكن كان يقتله انه لو قبل ذلك ما اسلم
منافق ابداً • الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد اذا ابق
من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول

في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته • محمد بن علي بن محبوب
عن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ارتد الرجل عن الاسلام بانت
منه امرأته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل التزويج فهو
خاطب من الخطاب ولا عدة عليها منه وتعتد منه لغيره وان مات او قتل قبل العدة اعتدت منه عدة
المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام قال محمد بن الحسن هذه الرواية
مخصصة بمن كان كافرا فاسلم ثم ارتد فان من هذه صفته يجب على امرأته اذا ارتد عدة المطلقة ويعتبر
رجوعه الى الاسلام بكونها في العدة وبانقضائها فان رجع قبل انقضاء عدتها ملك العقد وان رجع بعد
انقضاء عدتها فقد ملكت نفسها فاما اذا كان مسلما ابن مسلم ثم ارتد فانه يجب على امرأته عدة المتوفى عنها
زوجها حين ارتد لانه في حكم الميت لوجوب القتل عليه على كل حال وقد قدم ذلك في رواية عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم في اول الباب • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اذا ارتدت المراة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا • عنه
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم
خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات •
عنه عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت مرتدا
عن الاسلام وله اولاد ومال فقال ماله لولده المسلمين • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت
لسيدها ثم ان سيدها مات واوصى بها عتاقة للسرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا فتنصرت فولدت
منه ولدين وحبلت بالثالث قال فقضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فابت فقال ما ولدت من ولد نصرانيا
فهم عبيد لاخيهم الذي ولدت لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها
قال محمد بن الحسن هذا الحكم مقصور على التي قضى بها امير المؤمنين عليه السلم ولا يتعدى الى غيرها لانه لا يمتنع ان يكون
هو عليه السلم رأى قتلها صلاحا لارتدادها وتزويجها ولعلها كانت تزوجت بمسلم ثم ارتدت وتزوجت بمسلم
فاستحقت القتل لذلك ولامتناعها من الرجوع الى الاسلام فاما الحكم في المرتدة فهو ان تحبس ابدا اذا لم ترجع الى
الاسلام حسب ما قدمناه في الروايات المتقدمة • ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى

عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي يمسك على الموت والمراة ترتد عن
الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل • عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل قال والمراة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضر بها

باب الزيادات

يونس عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن التعزير كم هو
قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين • يونس عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلم عن شهود الزور قال
فقال يجلدون حدا ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس • علي بن ابرهيم عن صالح بن سعيد
عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل تزوج امة على مسلمة ولم يستأمرها
قال يفرق بينهما قلت فعليه ادب قال اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني قال قلت فان رضيت المراة المسلمة
بفعله بعد ما كان فعل قال لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الاول • محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال قلت آكل الربا بعد البينة
قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد
الانصاري عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اتى امرأته وهي صائمة وهو صائم قال ان كان استكرهها
فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد
وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد
عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اتى اهله وهي حائض قال يستغفر الله تعالى ولا يعود قلت
فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وهو صاغر لانه اتى سفاحا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص
عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ياتي المراة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض
دينار وفي استدبارها نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب عليه شي من الحد قال نعم خمسة وعشرين سوطا ربع حد
الزاني لانه اتى سفاحا • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلم
حد يقام في الارض ازكى فيها من قطر مطر اربعين ليلة وايامها • محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن موسى
بن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم في قول الله عز وجل يحيي الارض بعد موتها قال ليس يحييها
بالقطر ولكن يبعث الله رجالا فيحيون العدل فتحيا الارض لاحياء العدل ولاقامة حد فيها انفع في الارض من القطر
اربعين صباحا • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ان في كتاب علي عليه السلم

انه ضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان اذا اتي بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل
حداً من حدود الله عز وجل قيل له وكيف كان يضرب قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب
به على قدر اسنانهم ولا يبطل حداً من حدود الله عز وجل * ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائباً الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه * عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تشفعن احداً في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما
لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم
او غيره الا باذنه * وبهذا الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا كفالة في حد وبهذا الاسناد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الكفر
اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وحبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار
عن سيار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه * محمد بن الحسن
الصفار عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر فقال اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه * عنه عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام
كان يقول من تعلم من السحر شيئاً كان آخر عهده بربه وحده القتل الا ان يتوب وكان يقول لا يقام الحد
بارض العدو ان تحمله الحمية فيلحق بارض العدو * الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان علياً عليه السلام امر قنبراً ان يضرب رجلاً حداً فغلط قنبر فزاده ثلثة اسواط فاقاده علي عليه السلام من قنبر ثلثة
اسواط * علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان ابغض الناس الى الله عز وجل رجل جرد ظهر رجل مسلم بغير حق * علي عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الادب عند الغضب * احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال قال قال
ياسر عن بعض الغلمان عن ابي الحسن عليه السلام انه قال ان العبد يسرق حتى اذا استوفى ثمن يده اظهره الله عليه
احمد بن محمد في مسائل اسمعيل بن عيسى عن الاخير عليه السلام في مملوك يعصي صاحبه ايحل ضربه ام لا فقال لا يحل ان تضربه
ان وافقك فامسكه والا فخل عنه * احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام قال من اقر عند تجريد او حبس او تخويف او تهديد فلا حد عليه * علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع عنها الدم * الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد
بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله اني سألت رجلاً بوجه الله فضربني خمسة اسواط فضربه النبي صلى الله عليه وآله خمسة اخرى
وقال سل بوجهك اللئيم * علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال ان امير المؤمنين عليه السلام
رأى قاصاً في المسجد فضربه بالدرة وطرده * علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من احدث في الكعبة حدثاً قتل * محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد
بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ادب الصبي والمملوك قال خمسة او ستة وارفق * علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته
مشية النساء ويمكن من نفسه فينكح كما ينكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه * وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلام
القى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال اما انها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم
ان ضربكم فوق ثلث ضربات في الادب اقتص منه * وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدعوا
المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل فيدفن * الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمن بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حداً من حدود الله قال
ان كان العبد حين اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه نصفه فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ونصف حد العبد
وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد * عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن
امير المؤمنين عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله قال في اقامة الحدود وفي قوله تعالى
وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال الطائفة واحد وقال لا يستحلف صاحب الحد * محمد بن الحسن الصفار
عن ابي اسحق الخفاف عن ابي يعقوب عن ابيه قال اتي امير المؤمنين وهم بالبصرة برجل يقام عليه الحد قال فلما قربوا
ونظر في وجوههم قال اقبل جماعة من الناس فقال امير المؤمنين عليه السلام يا قنبر انظر ما هذه الجماعة قال رجل
يقام عليه الحد قال فلما قربوا ونظر في وجوههم قال لا مرحبا بوجوه لا ترى الا في كل سوء هؤلاء فضول الرجال
اميطوا عني يا قنبر * محمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا حراً قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار الحر جلد جنبي
العبد * علي بن ابراهيم عن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام

اتى باكل الربا فاستتابه فتاب ثم خلا سبيله ثم قال يستتاب آكل الربا من الربا كما يستتاب من الشرك • عنه
عن الحجال عن صالح بن السندي عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن علي
بن ابي رافع قال كنت على بيت مال علي بن ابي طالب عليه السلم وكاتبه وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان اصابه
يوم البصرة قال فارسلت الي بنت علي بن ابي طالب فقالت لي بلغني ان في بيت مال امير المؤمنين عقد لؤلؤ وهو
في يدك وانا احب ان تعيرنيه اتجمل به في ايام عيد الاضحى فارسلت اليها عارية مضمونة مردودة يا بنت امير المؤمنين
فقالت نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلثة ايام فدفعته اليها وان امير المؤمنين عليه السلم رآه عليها فعرفه
فقال لها من اين صار اليك هذا العقد فقالت استعرته من علي بن ابي رافع خازن بيت مال امير المؤمنين
لاتزين به في العيد ثم ارده فبعث الي امير المؤمنين فجئته فقال لي اتخون المسلمين يا ابن ابي رافع فقلت له
معاذ الله ان اخون المسلمين فقال كيف اعرت بنت امير المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير اذني
ورضاهم فقلت يا امير المؤمنين انها ابنتك وسالتني ان اعيرها اياه تتزين به فاعرتها اياه عارية مضمونة
مردودة فضمنته في مالي وعلي ان ارده سليما الى موضعه قال فرده من يومك واياك ان تعود لمثل هذا فتنالك
عقوبتي ثم اولى لابنتي لو كانت اخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت اذا اول هاشمية قطعت
يدها في سرقة قال فبلغ مقالته ابنته فقالت له يا امير المؤمنين انا ابنتك وبضعة منك فمن احق بلبسه مني
فقال لها امير المؤمنين يا بنت علي بن ابي طالب لا تذهبين بنفسك عن الحق اكل نساء المهاجرين تتزين في هذا
العيد بمثل هذا فقبضته منها ورددته الى موضعه • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم
بن ابراهيم الازدي عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في
بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امه وان كان ضربها فالقته حيا فمات بعد فان عليه عشر قيمة امه
عنه عن ابي اسحق عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة
الدم ستة فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلى سبيله • عنه عن ابي عبد الله عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على صبي حتى يدرك ولا على النائم حتى
يستيقظ • عنه عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم هل يوخذ الرجل بحميمه اذا جنى قال فقال لي نعم الا ان يكون احوجه الى ان يادي قومه فبرأ من
جنايته وميراثه • عنه عن ابي عبد الله عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس عن اسمعيل

بن كثير بن بسام قال قال ابو عبد الله عليه السلم السراق ثلثة مانع الزكوة ومستحل مهور النساء وكذلك من استدان
دينا ولم ينو قضاه • احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن الانفاء
من الارض كيف هو قال ينفى من الاسلام كلها فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق
بارض الشرك • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
ان رجلين شهدا على رجل عند علي عليه السلم انه سرق فقطع يده ثم جاء برجل آخر فقالا اخطانا هو هذا فلم يقبل شهادتهما
وغرمهما دية الاول • عنه عن ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم ادعوا على عبد
لرجل جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على
العبد اخذ العبد او يفتديه مولاه • عنه عن محمد بن حسان عن ابن ابي عمير عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال
سالته عن اربعة نفر كانوا يشربون في بيت فقتل اثنان وجرح اثنان قال يضرب المجروحان حد الخمر ويغرمان
قيمة المقتولين وتقوم جراحتهما فترد عليهما ما اديا فان ماتا فليس عليهما شيء وهدرت دماؤهم • عنه
عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم انه قتل حرا
بعبد قتله عمدا قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا الخبر في كتاب الديات • عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في امراة زنت وشردت ان يربطها امام
المسلمين الزوج كما يربط البعير الشارد بالعقال • عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له لو دخل رجل على امراة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته قال ذهب دم اللص
هدرا وكان دية ولدها على المعقلة • عنه عن اسمعيل بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الاجير يعصي
صاحبه ايحل ضربه ام لا فاجاب لا يحل ان تضربه ان وافقك امسكه والا فخل عنه • وروى ابن محبوب عن نعيم
بن ابراهيم عن مسمع بن ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال وما كان
من حقوق الله عز وجل كان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد • وروى سليمان
بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم من يقيم الحدود السلطان او القاضي
قال اقامة الحدود الى من اليه الحكم

تم كتاب الحدود ويليه
كتاب الديات والحمد لله رب العالمين والصلوة
على محمد وآله الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديات باب القتل

علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان العمد كل من اعتمد شيئا فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد والخطاء من اعتمد شيئا فاصاب
غيره • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال قتل العمد كل
ما عمد به الضرب فعليه القود وانما الخطاء ان يريد الشيء فيصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل قتل
وان لم يكن عليه بينة • سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الخطاء الذي فيه الدية والكفارة هو ان يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله قال نعم قلت
رمى شاة فاصاب انسانا قال ذلك الخطاء الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة • يونس عن محمد بن سنان
عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمد الذي يضرب بالسلاح او بالعصا ولا يقلع عنه حتى يقتل والخطاء
الذي لا يتعمده • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او باجرة او بعود فمات كان عمدا • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم قلت نعم قال هات شيئا مما اختلفوا فيه قلت
اقتتل غلامان في الرحبة فعض احدهما صاحبه فعمد المعضوض الى حجر فضرب به راس صاحبه الذي عضه فشجه فكز
فمات فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد فاقاده فعظم ذلك على ابن ابي ليلى وابن شبرمة فكثر فيه الكلام وقالوا انما هذا خطاء
فوداه عيسى بن علي من ماله قال فقال ان من عندنا ليقيدون بالوكزة وانما الخطاء ان يريد الشيء فيصيب غيره •

علي بن عيسى

يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال ان ضرب رجل رجلا بالعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم
فهو يشبه العمد والدية على القاتل وان علاه والح عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه
ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوما او اكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد • سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول

ولكن

ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي واحمد بن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سالناه عن رجل ضرب رجلا بعصا
فلم يقلع عنه حتى مات ايدفع الى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه • احمد بن محمد عن احمد
بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ارمى الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال
هذا خطاء ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارمى الشاة فاصاب رجلا قال هذا الخطاء الذي لا شك فيه والعمد
الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن
ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه حتى قتله
ايدفع الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال دية الخطاء اذا لم يرد الرجل القتل مائة من الابل او عشرة الاف من الورق
او الف من الشاة وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليست بعمد افضل من دية الخطاء باسنان الابل ثلث وثلثون
حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل وسالته عن الدية فقال دية المسلم عشرة الاف
من الفضة والف مثقال من الذهب والف شاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتين •
علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قتل الخطاء مائة
من الابل او الف من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطا الذي يشبه العمد الذي يضرب
بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون
خلفة كلها طروقة الفحل وان كان الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضا ولي المقتول • علي بن ابرهيم عن ابيه عن
بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن
ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطا شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا
او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة من ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون
بنت لبون والخطا يكون فيه ثلثون حقة وثلثون ابنة لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكور الابل
وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة • الحسين بن سعيد
عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فكان

كل حلة عشرون من فحولة الغنم • عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال الدية الف دينار او عشرة الف درهم
ويؤخذ من اصحاب الحلل الحلل ومن اصحاب الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم ومن اصحاب البقر البقر • عنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان
رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار او ماية من الابل فان كان في ارض فيها
الدنانير فالف دينار وان كان في ارض فيها الابل فماية من الابل وان كان في ارض فيها دراهم فدراهم
بحساب اثني عشر الفا • الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد الله بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم او ماية من الابل وقال اذا ضرب الرجل
بحديدة فذلك العمد • عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت
الدية في الجاهلية ماية من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر ماتي بقرة
وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل اليمن الحلل ماتي حلة قال عبد الرحمن فسالت ابا عبد الله عليه السلم عما
روى عن ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلم يقول الدية الف دينار وقيمة الدنانير عشرة الف درهم وعلى اهل
الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الف درهم لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية ماية من الابل
ولاهل السواد ماتي بقرة او الف شاة • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية
او اقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان لم يتراضوا اقيد وقال الدية عشرة الف درهم او الف دينار
او ماية من الابل • عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمدا قال فقال
ماية من فحول الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم • علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن ابي العباس وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان العمد ان يتعمده فيقتله بما يقتل مثله والخطا ان يتعمده
ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله والخطا الذي لا شك فيه ان يتعمد شيئا اخر فيصيبه قال الشيخ ابو جعفر
رضي الله عنه الذي نعتمده في الدية انه يلزم القاتل ماية من الابل او ماتان من البقر او الف من الشاة او الف
دينار او عشرة الف درهم وعلى هذا دل اكثر الروايات التي قدمناها فاما ما روي من ان صاحب الابل اذا لم يكن
معه ابل اعطى عن كل ابل عشرين من فحولة الغنم فيصير العين من الغنم فيحتمل شيئين احدهما ان الابل انما يلزم

اهل البوادي فمن امتنع من اعطاء الابل الزمهم الولي قيمة كل ابل عشرين من فحولة الغنم لان الامتناع من جهتهم
فاما اذا لم يكن معهم ابل او كان معهم غنم وحضروا ابيه فليس عليهم اكثر من الف شاة • والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن ابي جعفر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال دية الرجل ماية من الابل فان
لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك فان لم يكن فالف كبش هذا في العمد وفي الخطا مثل العمد الف شاة مخلطة والوجه
الثاني ان يكون ذلك مخصوصا بالعبد اذا قتل حرا عمدا فانه يلزمه ذلك • وقد روى ذلك احمد والحسن وابو شعيب
عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في العبد يقتل حرا عمدا قال ماية من الابل المسان فان لم يكن
ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم واما الدراهم فلا يلزم اكثر من عشرة الف درهم وعلى ذلك جاء اكثر
الروايات فاما ما رواه عبد الله بن سنان وعبيد بن زرارة اللتين تضمنتا اثني عشر الف درهم فقد ذكر الحسين
بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى معا انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة واذا كان ذلك كذلك فهو يرجع الى
عشرة الف ولا تنافي بين الاخبار • الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول
تستادى دية الخطا في ثلث سنين وتستادى في العمد في سنة • النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال جميع الحديد هو عمد • ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال كل من قتل شيئا صغيرا او كبيرا بعد
ان يتعمده فعليه القود • الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر
عليه السلم الرجل يقتل الرجل متعمدا قال عليه ثلث كفارات يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين
مسكينا وقال افتى علي بن الحسين عليهما السلم بمثل ذلك • احمد بن محمد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل قتل مؤمنا متعمدا وهو يعرف انه مؤمن سوى غيره انه حمله الغضب على انه قتله هل له من توبة
وما توبته ان اراد ان يتوب او لا توبة له قال يقاد منه فان لم يعلم به انطلق الى اوليائه فاعلمهم بانه قتله فان عفي عنه
اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا • الحسن بن محبوب عن محمد
بن سنان وبكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل المؤمن يقتل المؤمن متعمدا له توبة فقال ان كان قتله لايمانه
فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه فان لم يكن علم به احد انطلق
الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه ولم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين
متتابعين واطعم ستين مسكينا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد المنقري عن عيسى
الضعيف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف

ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فيتزوج عندهم امراة قلت يخاف ان
يطلعهم على ذلك قال فلينظر الدية فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم • علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد قال كان علي بن الحسين عليهما السلم في الطواف
فنظر في ناحية المسجد الى جماعة فقال ما هذه الجماعة فقالوا هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس
يتكلم فاخرجه اهله لعله اذا راى الناس ان يتكلم فلما قضى عليه السلم طوافه خرج حتى دنا منه فلما راه محمد بن شهاب عرفه
فقال له علي بن الحسين عليه السلم ما لك قال وليت ولاية فاصبت دما فقتلت رجلا فدخلني ما ترى فقال له علي
بن الحسين عليهما السلم لانا عليك من ياسك من رحمة الله اشد خوفا مني عليك مما اتيت ثم قال له عليه السلم
اعطهم الدية قال قد فعلت فابوا فقال اجعلها صررا ثم انظر مواقيت الصلوة فالقها في دارهم • احمد بن محمد
بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي ورواه ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يقتل العبد خطاء قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا قال فان لم يقدر على
الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة • الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عمن قتل
مؤمنا متعمدا هل له توبة فقال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله
ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجوا ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسال المسلمين
حتى يؤدي ديته الى اهله • الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل
ومن يقتل مؤمنا متعمدا قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا
عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله تعالى
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له
مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ان جازاه • الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة
فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه
فان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية
واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله • محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن

ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما
حراما قال لا يوفق قاتل المؤمن للتوبة ابدا

باب البينات على القتل

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن القسامة فقال الحقوق
كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر
اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلانا اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله للطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقده برمته فان لم يجدوا شاهدين فاقيموا قسامة
خمسين رجلا اقده برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه
رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا راى الفاجر الفاسق فرصة
من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا
ما قتلنا ولا علمنا قاتلا والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون • ابن اذينة
عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القسامة فقال هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في قليب
من قلب اليهود فقال ائتوني بشاهدين من غيركم فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما لنا شاهدان من غيرنا
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه اليكم قالوا يا رسول الله
وكيف نقسم على ما لم نر فقال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك اعظم
فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله قال زرارة قال ابو عبد الله عليه السلم انما جعلت القسامة احتياطا
لدماء المسلمين كيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل • احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القسامة اين كان
بدوها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه
فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت
يا رسول الله قتل اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله نقسم
على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله ومن يصدق اليهود فقال انا اذا ادي صاحبكم فقلت له
كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان
رجلا ادعى على رجل عشرة الف درهم او اقل او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه

فاذا ادعى الرجل على القوم انهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين
يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤوا عفوا وان شاؤوا قتلوا او قبلوا الدية وان لم
يقسموا كان على الذين ادعي عليهم ان يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل
القرية الذين وجد فيهم وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت مال المسلمين فان امير المؤمنين عليه السلام
كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم • احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام سألني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم فاجبته بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
ارأيت لو لم يصنع هذا النبي صلى الله عليه وآله كيف كان القول فيه قال فقلت له اما ما صنع رسول الله
فقد اخبرتك واما ما لم يصنع فلا علم لي به • يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها سنة قال فقال نعم خرج رجلان من الانصار يصيبان من الثمار فتفرقا
فوجد احدهما قتيلا فقال اصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله انما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله تحلف اليهود فقالوا يا رسول الله كيف تحلف اليهود على اخينا هم قوم كفار قال
فاحلفوا انتم قالوا وكيف نحلف على ما لم نعلم قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده قال قلت كيف كانت
القسامة قال فقال اما انها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حوط يحاط به الناس
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة على من هي على اهل القاتل او على اهل المقتول يحلفون بالله الذي لا اله الا هو لقتل
فلان فلانا • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلام وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه
ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب عن ابي عمرو المتطبب قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلام ما افتى به امير المؤمنين
في الديات فمما افتى به في الجسد وجعله ست فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح
والشلل في اليدين والرجلين ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في
النفس على العمد خمسين رجلا وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته من الجوارح
الف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل

والصوت

والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو من ستة اجزاء الرجل تفسير ذلك اذا اصيب الرجل من
هذه الاجزاء الستة قيس ذلك فان كان سدس بصره او سمعه او كلامه او غير ذلك حلف هو وحده وان كان
ثلث بصره حلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف
هو وحلف معه ثلاثة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان
ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلاث مرات
وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان كله حلف ست مرات ثم يعطى
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وقال ما دون السمحاق اجر الطبيب سوى الدية • عنه عن ابيه عن ابن
محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا • الحسن بن محمد
بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا
ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل دم امرئ
مسلم • محمد بن علي عن محبوب عن العلاء عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر
فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب • النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال العاقلة لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم
فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال
وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر • ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي امير المؤمنين
عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له امير المؤمنين من عشيرتك وقرابتك قال ما لي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة
فقال من اي البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت قال فسأل عنه امير المؤمنين
عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا
قتل رجلا من المسلمين خطأ فذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي
فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان
من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان منهم رجل يرث

له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوما في ثلث سنين وان لم يكن له من
قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل ابيه وامه في النسب سواء
ففض الدية على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية
واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ففض الدية على قرابته من قبل امه
من الرجال المدركين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل امه ولا قرابة
من قبل ابيه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استأد
ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل
الموصل ولا يكون من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان بن فلان وانا وليه والمؤدي عنه ولا ابطل
دم امرئ مسلم ◦ يونس بن عبد الرحمن عمن رواه عن احدهما عليهما السلام انه قال في الرجل اذا قتل رجلا خطاء
فمات قبل ان يخرج الى اولياء المقتول من الدية ان الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت
المال ◦ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد
مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته خطاء فقال ان هو اخذ بقول
صاحب العمد فليس له على صاحب الخطاء سبيل وان اخذ بقول صاحب الخطاء فليس على صاحب العمد
سبيل ◦ عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل فحمل
الى الوالي وجاءه قوم فشهدوا عليه انه قتله عمدا فدفع الوالي القاتل الى اولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا
حتى اتاهم رجل فاقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم
فلا تقتلوه وخذوني بدمه قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه
فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ولا سبيل لورثة الذي اقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه فان ارادوا
ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي اقر ثم ليؤد الذي اقر على نفسه الى اولياء الذي
شهد عليه نصف الدية قلت ارأيت ان ارادوا ان يقتلوهما جميعا قال ذاك لهم وعليهم ان يؤدوا الى اولياء
الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما به قلت فان ارادوا ان يأخذوا الدية قال
فقال الدية بينهما نصفان لان احدهما اقر والآخر شهد عليه قلت فكيف جعلت لاولياء الذي شهد عليه
ولم يقر قال فقال لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي اقر الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه والآخر اقر

وابرأ صاحبه فلزم الذي اقر وابرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه ◦ علي بن ابراهيم
عن ابيه قال اخبرني بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد
في خربة وبيده سكين متلطخ بالدم واذا رجل مذبوح متشحط في دمه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما تقول
قال يا امير المؤمنين انا قتلته فقال اذهبوا به فاقيدوه به فلما ذهبوا به ليقتلوه اقبل رجل مسرعا فقال
لا تعجلوا وردوه الى امير المؤمنين عليه السلام فردوه فقال والله يا امير المؤمنين ما هذا قتل صاحبه انا قتلته
فقال امير المؤمنين عليه السلام للاول ما حملك على اقرارك على نفسك فقال يا امير المؤمنين وما كنت استطيع
ان اقول وقد شهد علي امثال هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي سكين متلطخ بالدم والرجل متشحط في دمه
وانا قائم عليه وخفت الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة فاخذني البول فدخلت
الخربة فوجدت الرجل يتشحط في دمه فقمت متعجبا فدخل علي هؤلاء فاخذوني فقال امير المؤمنين عليه السلام خذوا
هذين فاذهبوا بهما الى الحسن وقولوا له ما الحكم فيهما قال فذهبوا الى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما
فقال الحسن عليه السلام قولوا لامير المؤمنين ان هذا ان كان ذبح ذاك فقد احيا هذا وقد قال الله تعالى ومن
احياها فكانما احيا الناس جميعا فخلي عنهما واخرج دية المذبوح من بيت المال ◦ الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل اسلم ثم قتل رجلا خطاء قال اقسم الدية على
نحوه من الناس ممن اسلم وليس له موال ◦ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول في العمد والخطاء في القتل والجراحات قال فقال ليس الخطاء مثل العمد العمد
فيه القتل والجراحات فيها الديات قال ثم قال يا حكم اذا كان الخطاء من القاتل والخطاء من الجارح وكان
بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطاء على اوليائه من البدويين قال واذا كان القاتل او الجارح قرويا فان دية
ما جنى من الخطاء على اوليائه من القرويين ◦ ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما قال اذا مات
ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه في الدية ◦ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول بثبت والا خلى سبيله
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه قال
لا تعقل العاقلة شيئا ◦ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من لجأ الى قوم فاقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته

باب القضاء في اختلاف الاولياء

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل وله
اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا آخذ الدية قال فقال
فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا عنه
وليقتله • علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجلين قتلا
رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين فقال اذا عفا عنهما بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية
بقدر حصة من عفا وادى الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف وقال عفو كل ذي سهم جائز • احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما اولياء فعفا اولياء
احدهما وابى الآخرون قال فقال يقتل الذين لم يعفوا وان احبوا ان ياخذوا الدية اخذوا قال
عبد الرحمن فقلت لابي عبد الله عليه السلم رجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين قال فقال اذا عفا
بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادى الباقي من اموالهما الى الذي
لم يعف • ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت
ان عفا الاولاد الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا
حصصهم من الدية • الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
ان عليا عليه السلم قال انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيروا فان احبوا قتلوا او عفوا
او صالحوا • ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل وله اخ في دار
الهجرة وله اخ في دار البدو ولم يهاجر ارايت ان عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتل اله ذلك قال
فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجريا حتى يهاجر قال فاذا عفا المهاجري فان عفوه جائز قلت فللبدوي من
الميراث شيء قال اما الميراث فله حظه من دية اخيه ان اخذت • محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي
عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للنساء
عفو ولا قود • علي بن ابرهيم عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى
امير المومنين عليه السلم فيمن عفا من ذي سهم فان عفوه جائز وقضى في اربعة اخوة عفا احدهم قال يعطى
بقيتهم الدية ويرفع عنه بحصة الذي عفا • احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابه رفعه الى امير المومنين عليه السلم في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الآخر ان يعفو قال

ان اراد

ان اراد الذي لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه • الصفار عن الحسن
بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول
من عفا عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز وسقط الدم وتصير دية ويرفع عنه حصة الذي عفا
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام انه ليس
للامام ان يعفو وله ان يقتل او ياخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام
وكذلك يكون ديته لامام المسلمين • ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
مسلم قتل مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام
ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء
اخذ الدية وان لم يسلم احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية وان لم يسلم احد كان الامام ولي
امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك
ديته تكون للامام المسلمين قلت فان عفى عنه الامام قال فقال انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل
او ياخذ الدية وليس له ان يعفو • سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال الرجل يعفو او ياخذ الدية ثم يجرح صاحبه او يقتله فله عذاب
اليم • احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى فمن عفي له من اخيه
شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الرجل الذي له الحق ان يتبعه
بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر قلت ارايت قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب
اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما • احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال
يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفى من جرح او غيره قال وسالته عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع
بالمعروف واداء اليه باحسان قال هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب ان يرفق به ولا يعسره وينبغي للمطلوب
ان يؤدي اليه باحسان ولا يمطله اذا قدر • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال ينبغي
للذي له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان قد صالحه على دية وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه

ويؤدي اليه باحسان قال وسألته عن قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال هو الرجل يقبل
الدية او يعفو او يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله تعالى • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه
يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه
ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية
للغرماء والا فلا

باب القود بين النساء والرجال والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يقتل المراة متعمدا فاراد اهل المراة ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف
الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل وان قتلت المراة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها وقال
جراحات الرجال والنساء سواء سن المراة بسن الرجل وموضحة المراة بموضحة الرجل واصبع المراة باصبع
الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية اضعفت دية الرجل على دية المراة • علي عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتلت المراة رجلا قتلت به واذا قتل الرجل المراة
فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا الدية دية المراة كاملة ودية المراة
نصف دية الرجل • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الجراحات فقال جراحة المراة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية سواء اضعفت
جراحة الرجل ضعفين على جراحة المراة وسن الرجل وسن المراة سواء وقال لو قتل الرجل امراة عمدا فاراد
اهل المراة ان يقتلوا الرجل ردوا الى اهل الرجل نصف الدية وقتلوه قال وسالته عن امراة قتلت رجلا قال
تقتل به ولا يغرم اهلها شيئا • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول في رجل قتل امراته متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه ويردوا الى اهله نصف الدية وان شاءوا اخذوا
نصف الدية خمسة الف درهم وقال في امراة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها
وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي جعفر عليه السلم
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي برجل قد ضرب امراته حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله
صلى الله عليه وآله اولياءها ان ياخذوا الدية خمسة الف درهم وغرة وصيف او وصيفة للذي في بطنها او يدفعوا

الى اولياء

الى اولياء القاتل خمسة الف ويقتلوه • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق عن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلم قال قلت رجل قتل امراة فقال ان اراد اهل المراة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه
والا قبلوا الدية • الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله عن ابان عن ابي مريم قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن جراحة المراة قال فقال على النصف من جراحة الرجل من الدية فما دونها قلت فامراة قتلت رجلا قال
تقتلونها قلت فرجل قتل امراة قال ان شاءوا قتلوا واعطوا نصف الدية • عنه عن القسم بن عروة عن ابي العباس
وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قتل رجل امراة خير اولياء المراة ان شاءوا ان يقتلوا الرجل ويغرموا نصف
الدية لورثته وان شاءوا ان ياخذوا نصف الدية • عنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه • الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يقتل المراة قال ان شاء اولياؤها قتلوه وغرموا خمسة الف
درهم لاولياء المقتول وان شاءوا اخذوا خمسة الف درهم من القاتل • احمد بن محمد عن الفضيل عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قتل امراة متعمدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قتل رجلا بامراة قتلها متعمدا وقتل امراة
قتلت رجلا عمدا • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن امراتين قتلتا رجلا عمدا قال تقتلان به ما يختلف في هذا احد • فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن معوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن ابي مريم ومحمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى ومعوية عن علي بن الحسن
بن رباط عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر قال في امراة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال • وفي رواية
محمد بن علي بن محبوب بقية الدية • قال محمد بن الحسن هذه رواية شاذة ما رواها غير ابي مريم الانصاري وان تكررت
في الكتب في مواضع وهي مع هذا مخالفة للاخبار كلها ولظاهر القران قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس والعين بالعين الاية فحكم ان النفس بالنفس ولم يذكر معها شيئا اخر والروايات كلها صريحة بانه لا يجني
الانسان على اكثر من نفسه وانه ليس على اوليائها شيء اذا قتلوها فاذا وردت هذه الرواية مخالفة
لما ذكرناه ينبغي ان يترك العمل بها وليس لاحد ان يقول ان الاية انما هي اخبار عما كتب الله تعالى على اليهود
في التورية وليس فيها ان ذلك حكمنا لان الاية وان تضمنت ان ذلك كان على اهل التورية وليس
فيها ان ذلك كان مكتوبا على اهل التورية فحكمها سار فينا • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد

عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما في قول الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف
الاية بحكمه قال الرحم • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون
من الابل قلت قطع ثلثا قال ثلثون من الابل قال قلت اربعا قال عشرون من الابل قلت سبحان الله يقطع ثلثا
فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول
الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث
الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين
عنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة بينها وبين الرجل
قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة عنه
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك • عنه عن الحسن عن زرعة وعثمن بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن جراحة النساء فقال الرجال والنساء في الدية سواء حتى تبلغ الثلث فاذا جازت الثلث فانها
مثل نصف دية الرجل • عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر قال جراحات النساء على النصف من
جراحات الرجال في كل شيء • عنه عن الحسن بن علي عن كرام عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل قطع اصبع امرأة قال يقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث المرأة فاذا جازت الثلث اضعف الرجل
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل قتل امرأة خطاء
وهي على رأس الولد تمخض قال عليه الدية خمسة آلاف وعليه للذي في بطنها غرة وصيفة او وصيف او اربعون
دينارا • الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن جراحات الرجال والنساء
في الديات والقصاص سواء فقال الرجال والنساء في القصاص السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع
سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء
ثلث الدية • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل فقأ عين امرأة
قال ان شاؤوا ان يفقؤوا عينه ويؤدوا اليه ربع الدية وان شاءت ان تأخذ ربع الدية وقال في امرأة فقأت عين
رجل انه ان شاء فقأ عينها والا اخذ دية عينه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم • ابو علي الاشعري عن محمد

جاوزت

بن عبد الجبار

بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ابرهيم
يزعم ان دية النصراني واليهودي والمجوسي سواء فقال نعم قال الحق • الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير
عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن دية النصراني واليهودي والمجوسي فقال ديتهم سواء
ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم • ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال بعث النبي
صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى النبي
صلى الله عليه وآله اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة درهم ثمانمائة واصبت دماء
قوم من المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية اليهود
والنصارى وقال انهم اهل الكتاب • اسمعيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن دية اليهود والنصارى والمجوس قال هم سواء ثمانمائة درهم قال فقلت جعلت فداك
ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين • عثمان
بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم دية الذمي قال ثمانمائة درهم • صفوان عن ابن مسكان
عن ليث المرادي وعبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم
ثمانمائة درهم • فاما ما رواه اسمعيل بن مهران عن ابن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال دية النصراني واليهودي والمجوسي دية المسلم • وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة قال
زرارة فهؤلاء قال ابو عبد الله وهؤلاء من اعطاهم ذمة • وما رواه محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال دية اليهود والنصارى اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال
ايضا ان للمجوس كتابا يقال له جاماس قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة
فان من كان كذلك فللامام ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة وتارة اربعة آلاف درهم بحسب ما يراه اصلح في الحال
واردع لكي ينكل عن قتلهم غيره فاما من فعل ذلك منه فلا يلزمه اكثر من ثمانمائة درهم حسب ما قدمناه و
الذي يدل على ما قلناه ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مسلم
قتل ذميا قال فقال هذا شيء لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل
الذمي ثم قال لو ان مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة درهم اذا يكثر

القتل في الذميين ومن قتل ذمياً ظلماً فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذمياً حراماً ما آمن بالجزية واداها ولم يجحدها
فاما رواية ابي بصير خاصة فقد قدمنا عنه ان ديته ثمانمائة درهم مثل سائر الاخبار وما تضمن خبره من
الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس فقد روى هو ايضا انه لا فرق بينهم وهم في الدية سواء وروى غيره
ايضا ذلك وقد قدمنا مثله في ذلك الاخبار • ويزيد ذلك بياناً ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألته عن المجوس ما حدهم فقال هم من اهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود و
النصارى في الحدود والديات • الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال
لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم
قال محمد بن الحسن ولا ينافي هذا الخبر ما رواه يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله قال اذا قتل المسلم يهودياً او نصرانياً
او مجوسياً فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوا • عنه زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل مسلم قتل رجلاً من اهل الذمة فقال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطى الذمي دية المسلم ثم يقتل به
المسلم • الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل
المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين لان الوجه في هذه الروايات
ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فان من كان كذلك فللامام ان يقتله ويؤدي اهل الذمي فضل دية
المسلم على الذمي على ورثته وانما يفعل ذلك لكي يرتدع غيره عن قتل اهل الذمة • والذي يدل على ما قلناه ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن اسمعيل
بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء
اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم والغش قال لا الا ان يكون متعوداً لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل
الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر جعفر بن بشير
عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل قتل رجلاً من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون
متعوداً للقتل • يونس عن محمد بن الفضل عن ابي الحسن الرضا عليه السلم مثله • ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد
العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين الذمي اربعمائة درهم • سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قضى في
جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع

ان امير

ان امير المؤمنين كان يقول يقتص اليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا
عمداً • الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم وعبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم في نصراني قتل مسلماً فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول
فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقوا وان كان معه عين مال دفع الى اولياء المقتول هو وماله
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل
الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقتل حر بعبد وان قتله عمداً ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً اذا قتله عمداً
وقال دية المملوك ثمنه • احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقتل
العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود • صفوان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال قلت قول الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد
بالعبد والانثى بالانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمن العبد • جعفر بن بشير عن معلى
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقتل حر بعبد فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً ومن مثله
القصاص او الحد لم يكن له دية • الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا قصاص بين الحر والعبد فاما ما رواه احمد بن محمد عن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل
بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم انه قتل حراً بعبد قتله عمداً قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الروا
ان نحملها على من يكون عادته قتل العبيد لان من يكون كذلك جاز للامام ان يقتله به لكي ينكل غيره عن مثل
ذلك فاما اذا كان ذلك منه شاذاً نادراً فليس عليه اكثر من ثمنه حسب ما قدمناه والتأديب • والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله
بن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال
ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به • علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلم قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً
شديداً واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعوداً للقتل قتل به • علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية العبد قيمته وان كان نفيساً فافضل قيمته

عشرة الف درهم ولا يجاوز به دية الحر • ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل
الحر العبد غرم قيمته وادب قيل وان كان قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز قيمة العبد دية الاحرار
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبدا خطاء قال عليه قيمته
ولا يجاوز بقيمته عشرة الف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان
قيمته كانت يوم قتل كذا وكذا اخذ بها قاتله وان كان لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة من قاتله مع يمينه
يشهد بالله ما له قيمة اكثر مما قومته فان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى فان حلف المولى اعطي ما حلف
عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة الف قال وان كان العبد مؤمنا فقتله اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين
متتابعين وتاب الى الله عز وجل • محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن • الحسن بن محبوب
عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف
عشر قيمته • علي عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
في انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته انه يؤدي الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد • يونس عن ابان
بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه
وان شاؤا حبسوه يكون عبدا لهم وان شاؤا استرقوه • علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه • احمد
بن محمد عن ابي محمد الوابشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر
العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه
مولاه • الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد
الحر فلاهل المقتول ان شاؤا قتلوا وان شاؤا استعبدوا • ابن ابي نجران عن مثنى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا استعبدوا • وعنه عن ابي عبد الله
عليه السلام في حر قتل عبدا قال لا يقتل به • وعنه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد
الحر فدفع الى اولياء الحر فلا شيء على مواليه • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هيثم عن عبيدة عن ابي هيثم
قال قال على المولى قيمة العبد ليس عليه اكثر من ذلك • محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن سلمة الكوفي

والطعام ستين مسكينا

عن عمرو

عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد قتل اربعة
احرار واحدا بعد واحد قال فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه لانه
اذا قتل الاول استحق اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث
استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء
الرابع ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه • ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد
جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر
النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير • الحسن
بن محبوب عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في عبد جرح حرا فقال ان شاء الحر
اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى
مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح حقه من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح
حقه ويرد الباقي على المولى • الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد
قطع يد رجل حر وله ثلاث اصابع من يده شلل فقال وما قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال ان كان قيمة العبد
اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث اصابع الشلل رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة
واخذ العبد وان شاء اخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع الشلل قلت وكم قيمة الاصبعين الصحيحتين
والثلاث الاصابع قال قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف الفا درهم وقيمة الثلاث اصابع الشلل مع الكف
الف درهم لانها على الثلث من دية الصحاح قال وان كان قيمة العبد اقل من قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث
اصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطعت يده او يفتديه مولاه ويأخذ العبد • يونس عمن رواه قال قال
يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذا جرح الحر العبد
فقيمة جراحته من حساب قيمته • الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها
قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد • النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام في عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين ان على العبد حد للمفقوء عينه ويبطل دين الغرماء
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا فقال

قضى

متعمدا

يقتل به قال قلت فان قتله خطأ قال فقال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم فان شاؤا استرقوه وليس
لهم ان يقتلوه قال ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء
المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه • عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد
بن حمران وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في مدبر قتل
رجلا خطأ قال ان شاء مولاه ان يودي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه
رجع حرا • وفي رواية يونس لا شئ عليه قال محمد بن الحسن هذه الروايات وردت هكذا مطلقة بانه متى مات
المدبر صار المدبر حرا وليس فيها انه يستسعى في الدية والاولى ان نشترط ذلك فيها فيقال اذا مات
المولى الذي دبره استسعى في دية المقتول لئلا يبطل دم امرء مسلم وذلك لا ينافي هذه الاخبار فاما قوله
في رواية يونس لا شئ عليه نحمله على انه لا شئ عليه من العقوبة او انه لا شئ عليه في الحال وان وجب عليه ان يستسعى
على مر الاوقات والذي قلناه من التفصيل رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب
بن سلمة ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب
بن سلمة عن هشام بن احمر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن مدبر قتل رجلا خطأ قال اي شئ رويتم في هذا الباب
قال قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره عتق قال
يا سبحان الله فيبطل دم امرء مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات
دبره استسعى في قيمته • صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل له مملوكان
قتل احدهما صاحبه اله ان يقيده به دون السلطان ان احب ذلك قال هو ماله يفعل به ما شاء ان شاء قتل وان شاء
عفا • الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن مكاتب قتل رجلا خطأ قال
فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المماليك يدفع الى اولياء المقتول
فان شاؤا قتلوه وان شاؤا باعوه وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئا فان عليا
عليه السلم كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وان على الامام ان يودي الى اولياء المقتول من
الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرء مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يوده فلاولياء
المقتول يستخدمونه حيوته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار

عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في مكاتب قتل رجلا خطأ قال عليه من ديته بقدر ما اعتق
وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له وانما ذلك على امام المسلمين • الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه ان جنى الى رجل جناية
فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر فان عجز من حق الجناية شيئا اخذ
ذلك من مال المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية بعبد قال فقال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه
المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته
شيئا فانه يقاص للعبد منه ويغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا • علي عن محمد
بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في مكاتب قتل
قال يحسب ما اعتق منه فيودي دية الحر وما رق منه دية العبد • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة
ليس عليها سعاية • وروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كان يقول اذا قتلت ام الولد
سيدها خطأ فهي حرة لا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به • ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال اذا قتلت ام الولد سيدها
خطأ سعت في قيمتها لان هذا الخبر نحمله على انها اذا قتلته خطأ شبيه العمد لان من يقتل كذلك يلزمه الدية
ان كان حرا في ماله خاصة وان كان معتقا لا مولى له استسعى في الدية حسب ما تضمن الخبر الاول واما الخطاء
المحض فانه يلزم المولى فان لم يكن له مولى كان على بيت المال حسب ما قدمناه • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن علي الميثمي الكوفي عن بعض اصحابه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في عبد
قتل حرا خطأ فلما قتله اعتقه مولاه قال فاجاز عتقه وضمنه الدية • عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي
الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه
قال ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر وان كان دون النصف فبقدر ما عتق وكذا اذا فقأ عين حر
وسألته عن حر فقأ عين مكاتب او كسر سنه قال اذا ادى نصف مكاتبته فقأ عين الحر او ديته ان كان خطأ هو
بمنزلة الحر وان كان لم يود المكاتب النصف قوم فادى بقدر ما عتق منه وسألته عن المكاتب اذا ادى نصف
ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل او غيره وسألته عن مكاتب فقأ عين مملوك وقد ادى

نصف مكاتبته قال يقوم المملوك ويؤدي المكاتب الى مولى المملوك نصف ثمنه باب

القضا في قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة ولا مال يؤدى منه الدية

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال من مات في زحام يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته
من بيت المال • محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم
قال من مات في زحام جمعة او عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ازدحم الناس يوم الجمعة في امرة علي عليه السلم
بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته الى اهله من بيت مال المسلمين • ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وعبد الله
بن بكير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال
ان كان عرف كان له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرء مسلم لان ميراثه
للامام فكذلك تكون ديته على الامام ويصلون عليه ويدفنونه قال وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة
في زحام الناس فمات ان ديته من بيت مال المسلمين • الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال
ان عليا عليه السلم لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامراة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت
ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي واصحابه وهي مطروحة وولدها على
الطريق فسالهم عن امرها فقالوا له انها كانت حاملا ففزعت حين رات القتال والهزيمة قال فسالهم ايهما مات
قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ديته ثلثي الدية وورث
امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امراته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها الميت وورث
قرابة الميتة الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا من دية امراته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم
وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة • علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين
عليه السلم ان ما اخطات القضاة في دية او قطع فعلى بيت مال المسلمين • علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ليس في الهايشات عقل ولا قصاص والهايشات
الفزعة تقع في الليل فيشج الرجل فيها او يقع قتيل لا يدرى من قتله وشجه • احمد بن محمد بن خالد عن الحسين

بن سيف

بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي الحسن الثاني وعلي بن محمد عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان ويونس بن عبد الله
قالا سالنا الرضا عليه السلم عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا اموالهم
ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمر برجل قائم على
شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال
اولئك القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف الى اهله قالوا ما صنعت قال قد انصرف القوم عنهم وامنوا وسلموا
قالوا اشعرت ان فلان بن فلان سقط في البئر فمات قال انا والله طرحته قيل وكيف ذلك فقال اني خرجت اعدو
بسلاحي في ظلمة الليل وانا اخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر
فزحمته ولم ارد ذلك فسقط فمات فعلى من دية هذا فقال ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فانجدهم
وانقذ اموالهم ونساءهم وذراريهم اما انه لو كان اجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك
ان سليمان بن داود عليه السلم اتته امراة عجوز مستعدية على الريح فقالت يا نبي الله اني كنت قائمة على سطح وان الريح
طرحتني من السطح فكسرت يدي فاعدني على الريح فدعا سليمان بن داود عليه السلم الريح فقال لها ما دعاك الى ما صنعت
بهذه المراة فقالت صدقت يا نبي الله ان رب العزة بعثني الى سفينة بني فلان لانقذها من الغرق وقد كانت
اشرفت على الغرق فخرجت في شدتي وعجلتي الى ما امرني الله عز وجل به فمررت بهذه المراة وهي على سطحها فعثرت
بها ولم اردها فسقطت فانكسرت يدها قال فقال سليمان بن داود عليه السلم يا رب بما احكم على الريح فاوحى الله عز وجل
اليه يا سليمان احكم بارش كسر يد هذه المراة على ارباب السفينة التي انقذتها الريح من الغرق فانه لا يظلم لدى احد
من العالمين • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان وجد قتيل
بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلم كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم • احمد بن محمد
بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين
فقال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم مثله • الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول قضى امير المؤمنين في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم توجد
بينة على اهل تلك القرية انهم ما قتلوه • عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال في رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة وعلى باب دار قوم فادعي عليهم قال ليس

عليهم شيء ولا يبطل دمه • عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه (قال) لا يبطل دمه ولكن
يعقل • حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان مثله قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين الاخبار المتقدمة
لان الدية انما يلزم اهل القرية والقبيلة الذين وجد القتيل فيهم اذا كانوا متهمين بقتله وامتنعوا من
القسامة حسب ما قدمنا بيانه فيما مضى فاما اذا لم يكونوا متهمين بقتله او اجابوا الى القسامة فلا دية عليهم
ويؤدى دية القتيل من بيت المال حسب ما بيناه في باب القسامة • والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد والعباس والهيثم جميعا عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد
رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم
في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين • عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر قال
كان ابي رضي الله عنه اذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف
المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يؤدي الدية الى اولياء القتيل وذلك اذا قتل
في حي واحد فاما اذا قتل في عسكر او سوق مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت المال • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له وقال ايما رجل
عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وقال ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر
الى عوراتهم فرموه وفقؤوا عينه او جرحوه فلا دية له وقال من بدأ فاعتدي عليه فلا قود له • الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا
ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه • علي عن محمد بن عيسى عن يونس
عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك
لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له • يونس عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا
ظلما فرده الرجل عن نفسه فاصابه شيء انه قال لا شيء عليه • عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال
ابو عبد الله اذا اراد الرجل ان يضرب رجلا ظلما فاتقاه الرجل او دفعه عن نفسه فاصابه ضرر فلا شيء عليه • عنه عن محمد
بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شيء
لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقؤوا عينه فليس عليهم غرم وقال ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله
عليه وآله فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

اي خبيث اما والله لو ثبت لي لفقأت عينك • احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمن علي بن ابي طالب عليه السلام يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم
بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام الرامي البينة بانه قال حذار فدرأ امير المؤمنين
عليه السلام عنه القصاص قال قد اعذر من حذر وقال وسألته عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك
لم يقتص احد من احد ومن قتله الحد فلا دية له • صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اطلع رجل على النبي صلى الله عليه وآله من الجريد فقال له النبي صلى الله عليه وآله لو اعلم انك تثبت
لي لقمت اليك بالمشقص حتى افقأ عينك قال فقلت ذاك لنا فقال ويحك او ويلك اقول ان رسول الله صلى الله عليه
وآله فعل تقول ذاك لنا • الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من بدأ فاعتدي عليه فلا قود له • الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
علي عليه السلام يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس
فمات فان ديته علينا • علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها
فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون
بدمه من الغد فقال ابو عبد الله اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام
ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها
اياه شيء لانه سارق • وعنه قال قلت رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها
فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت
المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج • علي بن ابراهيم عن
المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن
عليه السلام في رجل دخل دار آخر للتلصص او الفجور فقتله صاحب الدار ايقتل به ام لا فقال اعلم ان من دخل دار
غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره ايقظه فبعجه فقتله فقال لا دية له ولا قود قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود • علي عن ابيه عن صالح بن سعيد

عن ابن رئاب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اعنف على امرأته وامرأة اعنفت على زوجها
فقتل احدهما الاخر قال لا شي عليهما اذا كانا مامونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل
نا ما ما و ابو الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان
جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اعنف على امرأته فزعموا انها ماتت من عنفه
قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل قال محمد بن الحسن لا ينافي بين الخبرين لان الخبر الاول انما نفى ان يكون عليهما شي
من القود ولم ينف ان يكون عليهما الدية وانما تزول التهمة بان يحلف كل واحد منهما انه ما اراد قتل صاحبه ثم يلزمه
الدية • احمد بن محمد عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس او هيثم بن البرا
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اللص يدخل على الرجل في بيتي يريد نفسي ومالي فقال اقتله واشهد الله ومن سمع ان دمه
في عنقي • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يقاتل عن ماله
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد فقلنا له افنقاتل افضل فقال
ان لم تقاتل فلا باس اما انا لو كنت لتركته ولم اقاتل وكتب احمد بن اسحق الى ابي محمد عليه السلم يسأل عن الصعاليك
فكتب اليه اقتلهم • احمد بن ابي عبد الله او غيره انه كتب اليه يسأله عن الاكراد فكتب عليه السلم لا تنبهوهم
الا بحد السيف • احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قدرت على اللص
فابدره فانا شريكك في دمه • الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل فقتله فقال ليس عليه شي • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن
عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما قال
ليس على الاعلى شي ولا على الاسفل شي • الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذي وقع على رجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع
بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شي فهو على الدافع ايضا قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا
الخبر وبين الخبرين الاولين لان الخبرين الاولين انما تضمنا من ذلك من وقع على غيره فلم يلزمه شي من الدية وفي الخبر
الاخير انما اوجب فيه الدية لان الوقع لم يكن عن خطاء وانما كان عن عمد فلزم الدافع على ما رتب في الخبر
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل ينفر برجل
فيعقره ويعقر دابته رجلا اخر قال هو ضامن لما كان من شي وعن رجل ماذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب

عن الحسين عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال في الرجل يسقط
على الرجل فيقتله فقال لا شي عليه وقال من قتله القصاص فلا دية له • عنه عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان راكبا على دابة فغشي رجلا ماشيا حتى كان ان
توطيه فزجر الماشي الدابة عنه فخر عنها فاصابه موت او جرح قال ليس الذي زجر ضامن انما زجر عن نفسه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن غلام دخل
دار قوم يلعب فوقع في بيرهم هل يضمنون قال ليس يضمنون قال كانوا متهمين ضمنوا • عنه عن احمد عن البرقي
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قضى في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقر كلبهم فقال
لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا • محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد
ابي المغرا عن الفضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عم في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة
ووسطه وصدره في قبيلة والباقي في قبيلة قال الدية على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه • احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن مومن قتل رجلا ناصبا معروفا بالنصب
على دينه غضبا لله تعالى ولرسوله ايقتل به قال اما هؤلاء فيقتلونه ولو رفع الى امام عادل لم يقتله به غضبا
لله تعالى ولرسوله ايقتل به قال اما هؤلاء فيقتلونه ولو دفع الى الامام عادل لم يقتله به قلت فيبطل دمه قال لا
ولكن اذا كان له ورثة كان على الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال لان قاتله انما قتله غضبا لله عز وجل وللامام
ولدين المسلمين • علي بن ابراهيم رفعه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال دخل عليه ابو عامر السجستاني قال ذا مالك عبد الله
بن النجاشي وكان يرى راي الزيدية فلما كان بالمدينة ذهب الى عبد الله بن الحسن وذهبت الى ابي عبد الله عليه السلم
فلما انصرف رايته مغتما فلما اصبح قال لي استاذن لي على ابي عبد الله عليه السلم فدخلت على ابي عبد الله وقلت ان
عبد الله النجاشي يرى راي الزيدية وانه ذهب الى عبد الله بن الحسن وقد سالني ان استاذن له عليك فقال ائذن
له فدخل عليه فسلم فقال يا ابن رسول الله اني رجل اتولاكم واقول ان الحق فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم
امير المومنين عليا عليه السلم فسالت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي انت ماخوذ بدمائهم في الدنيا والاخرة فقلت
على ما نعادي الناس اذا كنت ماخوذا بدما من سمعته يشتم علي بن ابي طالب فقال ابو عبد الله عليه السلم وكيف قتلتهم
يا ابا بحير فقال منهم من كنت اصعد سطحه بسلم حتى اقتله ومنهم من جمع بيني وبينه الطريق فقتلته ومنهم من دخلت
عليه بيته فقتلته وقد خفي ذلك علي كله قال فقال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا بحير عليك بكل رجل منهم قتلته

كبش ثم يجيء بعد ذلك فيقتلهم بغير إذن الإمام ولو أنك قتلتهم بإذن الإمام لم يكن عليك شيء • الحسن بن محبوب عن رجل من أصحابنا عن أبي الصباح الكناني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لنا جاراً من همدان يقال له الجعد بن عبد الله وهو يجلس إلينا فنذكر علياً عليه السلام وفضله فيقع فيه أفتأذن لي فيه فقال لي يا أبا الصباح أوكنت فاعلاً فقلت أي والله لئن أذنت لي فيه لأرصدنه فإذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى أقتله قال فقال يا أبا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الفتك يا أبا الصباح إن الإسلام قيد الفتك ولكن دعه فستكفى بغيرك قال أبو الصباح فلما رجعت من المدينة إلى الكوفة لبثت بها ثمانية عشر يوماً فخرجت إلى المسجد فصليت الفجر ثم عقبت فإذا رجل يحركني برجله فقال يا أبا الصباح البشرى فقلت بشرك الله بخير فما ذاك فقال إن الجعد بن عبد الله بات البارحة في داره التي في الجبانة فأيقظوه للصلاة فإذا هو مثل الزق المنفوخ ميتاً فحملوه فإذا هو لحم يسقط عن عظمه مجموع في نطع فإذا تحته أسود قد قتله •

أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان القاري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء تقول في رجل سمعته يشتم علياً ويبرأ منه قال فقال لي هو والله حلال الدم وما ألف منهم برجل منكم دعه •

عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل سبابة لعلي قال فقال لي حلال الدم والله لولا أن تعم به بريئاً قال قلت فما تقول في رجل مؤذ لنا قال فقال فيماذا قال قلت فيك يذكرك قال فقال لي له في علي نصيب قلت إنه ليقول ذلك ويظهره قال لا تعرض له

باب القاتل في الشهر الحرام وفي الحرم

الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن كليب بن معاوية قال سمعت أبا عبد الله يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث • عنه عن فضالة عن أبان عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم • الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأ في أشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم قلت هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق قال فقال يصوم فإنه حق لزمه • ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم قال قلت هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق قال فقال يصوم فإنه حق لزمه • الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل وابن أبي عمير وفضالة بن أيوب عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث في المدينة حدثاً أو آوى محدثاً

قلت ما ذلك الحدث قال القتل • ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فإنه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد وإن جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم فإنه لم ير للحرم حرمة

باب الاثنين إذا قتلا واحداً أو الثلاثة يشتركون في القتل والإمساك والرؤية والقتل والواحد يقتل الاثنين

علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلاً قال إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات وإن شاؤوا تخيروا رجلاً فقتلوه وأدى التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم إن الوالي بعد يلي أدبهم وحبسهم • عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً قال إن أراد أولياء المقتول قتلهما أدوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين أولياء المقتولين وإن أرادوا قتل أحدهما قتلوه وأدى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول فإن لم يؤد دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل الدية صاحبه من كليهما وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما • يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الرجلان والثلاثة رجلاً فإن أرادوا قتلهم ردوا فضل الدية وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما وإلا أخذ وارث دية صاحبهم • أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير أهل المقتول فأيهم شاء قتلوا ويرجع أولياؤه على الباقين بتسعة أعشار الدية • فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن أبي العباس وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيهم شاؤوا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد إن الله تعالى يقول ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل وإذا قتل ثلاثة واحداً خير الوالي أي الثلاثة شاء أن يقتل ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار من أن لأولياء المقتول قتل الاثنين وما زاد عليهما بواحد لأنه إنما يكون لهم ذلك إذا أدوا دية الباقي وهذا الخبر إنما تناول من أراد قتل جماعة بواحد من غير أن يؤدي دية الباقين وليس لهم ذلك وليس في ظاهر الخبر أنه إذا بذل دية الباقين لم يجز لهم أن يقتلهم به وإذا لم يكن ذلك في ظاهره وكانت الأخبار المتقدمة مبينة لذلك فينبغي أن يحمل هذا الخبر على تلك الأخبار المفصلة • والذي يزيد ما قدمناه بياناً ما رواه الحسن بن بنت إلياس عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً قال يقتلان إن شاء أهل المقتول ويرد على أهلهما دية واحدة • علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قضى

امير المؤمنين عليه السلام في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فامسكه عليه حتى جاء
الرجل فقتله فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الآخر الذي امسكه عليه ان يطرح في السجن ابدا حتى يموت فيه لانه
امسكه على الموت • الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله • احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين امسك
احدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى مات غما • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان ثلثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام واحد منهم امسك
رجلا واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في الربية ان تسمل عيناه وفي الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما
امسك وقضى في الذي قتل ان يقتل • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل امر رجلا فقتل رجلا فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت • فاما ما رواه
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال
يقتل السيد به • علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل
امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل الا كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد
السجن قال محمد بن الحسن هذان الخبران قد وردا على ما اوردناهما وينبغي ان يكون العمل على الخبر الاول لانه موافق
لظاهر كتاب الله والاخبار الكثيرة التي قدمناها لان القرآن قد نطق ان النفس بالنفس وقد علمنا انه ما اراد الا
النفس القاتلة والاخبار التي قدمناها فيمن اشترك بالرؤية والامساك والقتل تؤيد ذلك ايضا لان القصاص فيها
انما اوجبه على القاتل ولم يوجب على الممسك ولا على الناظر وقد علمنا ان الممسك امر بالحفظ من الآمر واذا كان الخبران
مخالفين للقرآن والاخبار فينبغي ان يلغى امرهما ويكون العمل بما سواهما على انه يحتمل الخبران وجها وهو ان يحمل
على من يكون عادته ان يأمر عبيده بقتل الناس ويغريهم بذلك ويلجئهم اليه فانه يجوز للامام ان يقتل من هذه حاله
لانه مفسد في الارض • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل
الرجل رجلين او اكثر من ذلك قتل بهم

باب ضمان النفوس وغيرها

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر
وهو يطوف وهو يقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله
ما ادري ما صنعا به فقال لهما ابو جعفر ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني

غدا صلوة العصر في هذا المكان فوافياه من الغد صلوة العصر وحضرته فقال لجعفر بن محمد عليهما السلام وهو
قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال يا امير المؤمنين اقض بينهم انت فقال له بحقي عليك الا قضيت بينهم
قال فخرج جعفر فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال ما تقول فقال يا ابن رسول الله
ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا
يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال جعفر يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله
صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح
هذا واضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما قتلته انا ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا
ابن رسول الله يا غلام نح هذا واضرب عنق هذا الآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة
واحدة فضرب اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب
كل سنة خمسين جلدة • حسين بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعا الرجل اخاه بليل فهو
له ضامن حتى يرجع الى بيته • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت انها لا تعرفه وزعم
اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مأمونة • الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام وعلي
بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها
ولده وكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنعت به قال الدية
كاملة • احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن مسلم عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ايما ظئر قوم
قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظاءرت طلبا للعز والفخر
وان كانت انما ظاءرت من الفقر فان الدية على عاقلتها • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن عبد الرحمن
بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام مثله • الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن الحسين بن خالد وغيره
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله قال سألته
عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي
الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل
من ايدي الاولياء حتى يأتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم في السجن قال ان مات فعليهم الدية • محمد بن علي

ابن محبوب عن محمد بن عبد ربه الحلبي عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت اباعبد الله عليه السلم
عن رجل حمل غلاما يتيما على فرس استاجره باجرة وذلك معيشة ذلك الغلام وقد يعرف عصبته فاجراه في
الحلبة فنطح الفرس رجلا فقتله على من ديته قال على صاحب الفرس قلت ارايت لو ان الفرس طرح الغلام فقتله
قال ليس على صاحب الفرس شئ • الحسن بن محبوب عن المعلى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن رجل غشيه رجل على دابة فاراد ان يطاه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته وكان جراحة او غيرها فقال
ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار • احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا اخر قال هو ضامن لما كان من شئ وعن الشئ
يوضع على الطريق فتمر الدابة به فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شئ مضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن
لما يصيبه • احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن اباَئه
عن علي عليهم السلم قال اذا استقبل البعير بجله فقتل ضمن صاحبه • عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها ورجليها وما نفحت برجلها فلا ضمان
عليه الا ان يضربها انسان وقال ان عليا عليه السلم ضمن رجلا اصاب خنزير النصراني • عنه عن محمد بن يحيى عن
ابن مسكان عن ابن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم وعن ابي بصير فلا سالناه عن الجحود انضمن اهلها شيا فقال لا
الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا استقبل البعير والدابة صاحبها فصاحبها
ضامن الى ان يبلغ الموضع • احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابي هرون المكفوف عمن ذكره قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لابي هرون المكفوف ما تقول يا ابا هرون في مكفوف كان يجول المصر بلا قائد ثم ناداه رجل يا فلان
فلما انتبه فلم يقدر المكفوف فخرج فتعلق المكفوف بمن ناداه فقال اني كنت اجول المصر ولم احتج الى قائد فقال عليه
القائد لما صوب به ثم ناوله دنانير من تحت بساطه فقال يا ابا هرون اشتهي بهذا قائدا • علي عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار • عنه عن محمد بن عيسى عن
يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا • يونس عن محمد بن سنان عن العلاء
عن مفضل عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن رجل يسير على الطريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها
فقال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيدها واذا وقفت فعليه ما اصابت بيدها وبرجلها وان كان
يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله

عليه السلم انه ضمن القائد والسائق والراكب فقال ما اصاب الرجل فعلى السائق وما اصابت اليد فعلى الراكب و
القائد • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يمر
على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها قال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت
بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قاد بها فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء قال وسئل عن بختي
اغتلم فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن الدية ويقبض ثمن بختيه
وعن الرجل ينفر بالرجل فيعقره وتعقر دابته رجلا فقال هو ضامن لما كان من شئ • الحسين بن سعيد عن النضر عن
هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمن بن خالد قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن رجل
مر في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال ليس على صاحب الدابة شئ مما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت
بيدها لان رجلها خلفه اذا ركب وان قاد دابته فانه يملك يدها باذن الله يضعها حيث يشاء • الصفار عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يضمن الراكب ما وطئت
الدابة بيدها وبرجلها الا ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها قال محمد بن الحسن الوجه في هذا
الخبر انه يضمن ما نطاه الدابة بيدها ورجلها اذا كان واقفا على ما قدمناه في خبر العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله
عليه السلم فاما اذا كان سائرا فليس عليه ما نطاه برجلها شئ حسب ما قدمناه في الاخبار كلها • محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن بختي اغتلم فقتل رجلا
ما على صاحبه قال عليه الدية • سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم كان اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى
صاحبه • الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا فقال
الغرم على مولاه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال
قضى امير المؤمنين عليه السلم في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت بيدها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان
يضربها انسان • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اي رجل
فزع رجلا على الجدار او نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته فان انكسر فهو ضامن لدية ما انكسر منه • يونس
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم ان امراة نذرت ان تقاد مزمومة فوقع بعير فخرم انفها فاتت امير المؤمنين
عليه السلم تخاصم صاحب البعير فابطله وقال انما نذرت لله ليس عليك ذاك • علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله

قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم فقال لا ضمان عليهم وإن دخل
بإذنهم ضمنوا • محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهارا ولا يضمنه إذا عقر بالليل وإذا دخلت
دار قوم بإذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون وإذا دخلت بغير إذنهم فلا ضمان عليهم • علي عن أبيه عن شيخ
من أهل الكوفة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته جعلت فداك رجل دخل دار قوم فوثب
كلبهم عليه في الدار فعقره فقال إن كان دعي فعلى أهل الدار أرش الخدش فإن لم يدع فلا شيء عليه • يونس عن
عبد الله الحلبي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا إلى اليمن فأفلت فرس لرجل
من أهل اليمن ومر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه ورفعوه إلى علي عليه السلام فأقام
صاحب الفرس البينة أن فرسه أفلت من داره ونفح الرجل فأبطل علي دم صاحبهم فجاء أولياء المقتول من اليمن
إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله إن عليا ظلمنا وأبطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله إن عليا عليه السلام ليس بظلام ولم يخلق للظلم إن الولاية لعلي من بعدي والحكم حكمه والقول قوله ولا يرد ولايته
وحكمه إلا كافر ولا يرضى ولايته وقوله وحكمه إلا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه وآله في علي
عليه السلام قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي عليه السلام وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هو توبتكم مما قلتم •
أحمد بن محمد بن علي بن خالد عن أبي الجروح عن مصعب بن سلام التميمي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن ثورا قتل حمارا
على عهد النبي صلى الله عليه وآله فرفع ذلك إليه وهو في أناس من أصحابه منهم أبو بكر وعمر فقال يا أبا بكر اقض بينهم
فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهم مثل قول أبي بكر فقال يا علي اقض بينهم
فقال نعم يا رسول الله إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه
فلا ضمان عليهم قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده إلى السماء فقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء
النبيين • عنه عن عبد الرحمن (محمد) بن أبي نجران عن صالح الحذاء عن رجل عن سعد بن طريف الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام
مثل ذلك في المعنى واختلف بعض الألفاظ • أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن الرجل يحفر البئر في داره أو في أرضه فقال أما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان وأما ما حفر في الطريق
أو في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه • الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع
وذكر مثله • أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أضر بشيء

من طريق المسلمين فهو له ضامن • سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي عبد الله ع
قال لو أن رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطها • ابن أبي نجران
عن مثنى عن زرارة عن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل حفر بئرا في غير ملكه فمر عليها رجل
فوقع فيها فقال عليه الضمان لأن كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان • علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أخرج ميزابا أو كنيفا أو أوتد وتدا أو أوثق دابة
أو حفر بئرا في طريق المسلمين فأصاب شيئا فعطب فهو له ضامن • سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على رأسه فأصاب إنسانا فمات وانكسر منه فقال هو له ضامن • الحسين
بن سعيد عن ابن أبي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أن
أنفس شركاء في بعير فعقله أحدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال أصحابه للذي عقله اغرم لنا
بعيرنا قال فقضى بينهم أن يغرم له حظه من أجل أنه أوثق حظه فذهب حظهم بحظه • عنه عن علي بن النعمان
عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن • محمد
بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قضى في رجل
أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل • الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال إن كان المجنون أراده
فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال وإن كان
قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه وأرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة
المجنون ويستغفر الله ويتوب إليه • الحسن بن محبوب عن أبي الورد قال قلت لأبي عبد الله ع أو أبي جعفر أصلحك الله
رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال
أرى أن لا يقتل به ولا يغرم ديته ويكون ديته على الإمام ولا يبطل دمه • الحسن بن محبوب عن حنان الصيرفي
عن بريد بن معاوية العجلي قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة
حتى خولط وذهب عقله ثم إن قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنه قتله فقال إن شهدوا عليه أنه قتله
حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع إلى
ورثة المقتول الدية من مال القاتل وإن لم يترك مالا أعطي الدية من بيت المال ولا يبطل دم امرئ مسلم

النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان محمد بن ابي بكر كتب الى امير المؤمنين يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا
عمدا فجعل الدية على قومه وجعل عمده وخطأه سواء • ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن
ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقأ عين رجل صحيح متعمدا قال فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى
مثل الخطاء هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم • محمد بن احمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
ضرب راسه رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
هذان متعديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ
تلزم على عاقلته يؤخذون بها في ثلث سنين في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ
بها في ثلث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه • الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان او عمدا • محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عمد الصبي وخطأه واحد • محمد بن الحسن الصفار عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول عمد الصبيان
خطأ تحمله العاقلة • علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه
واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية • الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
نكح امرأة في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية • الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث عن اسحق
بن عمار عن جعفر ان عليا عليه السلام كان يقول من وطئ امرأة من قبل ان يتم لها تسع سنين فاعنف ضمن • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر
فليأخذ البراءة من وليه والا فهو له ضامن • محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن عيسى بن مهران عن ابي غانم عن منهال
بن خليل عن سلمة بن تمام عن علي عليه السلام في دابة عليها ردفان فقتلت الدابة رجلا او جرحت فقضى بالغرامة
بين الرديفين بالسوية • عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الانعام لا يغرم
اهلها شيئا ما دامت مرسلة • الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
ضمن ختانا قطع حشفة غلام

باب قتل السيد عبده والوالد ولده

الحسين

بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قتل عبده متعمدا فعليه
ان يعتق رقبة وان يطعم ستين مسكينا او يصوم شهرين متتابعين • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل مملوكا له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله • احمد بن محمد
بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل مملوكا له قال يعتق رقبة ويصوم
شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال في الرجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون
التوبة بعد ذلك • سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة
نكالا وحبسه سنة واغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه • احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يقتل عبده متعمدا اي شيء عليه من الكفارة قال عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين وصدقة على ستين
مسكينا • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يقتل عبده خطأ قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين وصدقة على ستين مسكينا فان لم يقدر على
الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة • علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة
العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل • الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت يدي وليدتها انها حرة ولا سبيل لمولاتها
عليها وقضى فيمن نكل بمملوكه فهو حر لا سبيل له عليه سائبة تذهب فتتولى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال
يعتق رقبة • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى عن مسقط راسه • يونس عن بعض
من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل مملوكه انه يضرب ضربا وجيعا ويؤخذ منه قيمته لبيت المال
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال لا يقاد والد بولده ويقتل الولد بوالده
اذا قتل والده متعمدا • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال

لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به قال لا • الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال يقتل بها صاغرا ولا اظن قتله كفارة له ولا يرثها • الحسين
بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل قتل امه قال اذا كان خطأ فان له
نصيبه من ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا • يونس عن محمد بن سنان عن المعلى بن الفضيل
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله
وان كان خطأ قال محمد بن الحسن ذكرنا في كتاب الفرائض الوجه في الجمع بين هذين الخبرين فلا وجه لاعادته •
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي
حامل فطرحت ولدها فاستعدى زوج المرأة على ابيها فقالت المرأة ان كان لهذا السقط دية فان ميراثي
منه هبة لابي فقال يجوز لابيها ما جعلت له من حظها قال ويؤدي ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط • الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به قال لا
ولا يرث احدهما الآخر اذا قتله • الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن امرأة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت عليه
اللحم فعليها دية تسلمها الى ابيه وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه
قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه • محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقتل والد بولده
اذا قتله ويقتل الولد بالوالد اذا قتل الوالد ولا يحد الوالد للولد اذا قذفه ويحد الولد للوالد اذا قذفه

باب الاشتراك في الجنايات

الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم
فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى بالاول فريسة الاسد
وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية
كاملة • سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام ان قوما احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد

فوقع رجل فتعلق بآخر وتعلق الآخر بالآخر والآخر بالآخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم
من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين عليه السلام هلموا اقض بينكم فقضى
ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين
ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي عليه السلام واخبر بقضاء امير المؤمنين عليه السلام
فاجازه • علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا
في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه فقضى
علي عليه السلام بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة • الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عن علي عليه السلام مثله • النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان قوم
يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم
رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال علي عليه السلام للقوم ما ترون فقالوا نرى
ان تقيدهما قال علي فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عليه السلام بل اجعل
دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين وذكر اسماعيل بن الحجاج بن ارطاة
عن سماك بن حرب عن عبيد الله بن ابي الجعد قال كنت انا رابعهم فقضى علي هذه القضية فينا • احمد بن محمد عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة شربوا
فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد
منهما ثمانين جلدة وقضى دية المقتولين على المجروحين وامر ان يقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية وان مات
احد المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء • الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري
عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد واقتسماها
ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد قال وان قطع احدهما يده فالذي لم يقطع يرد على الذي قطعت يده ربع
الدية • محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد
منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه • محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا قال ان شاء قتل الحر وان شاء

قتل العبد وان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد • وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله
بن مهران عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المومنين عليه السلم
في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين
بين الناخسة والمنخوسة

الناخسة والمنخوسة

باب اشتراك الاحرار والعبيد والنساء والرجال والصبيان والمجانين في القتل

محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد و
ان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد • الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن امراة وعبد قتلا رجلا خطاء فقال ان خطاء المراة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما
قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة الف درهم فليردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة الف درهم
وان احبوا ان يقتلوا المراة ويأخذوا العبد اخذوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة الف درهم فليردوا على مولى العبد
ما يفضل بعد الخمسة الف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الف درهم
فليس لهم الا العبد • الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن غلام لم يدرك
وامراة قتلا رجلا خطاء فقال ان خطاء المراة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا
على اولياء الغلام خمسة الف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المراة على اولياء الغلام ربع الدية قال
وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المراة نصف الدية قال محمد بن الحسن
قد اوردت هاتين الروايتين لما يتضمنان من احكام قتل العمد فاما قوله في الخبر الاول لان خطاء المراة والعبد عمد
وفي الرواية الاخرى ان خطاء المراة والغلام عمد فهو مخالف لقول الله تعالى لانه تعالى حكم في قتل الخطاء الدية
دون القود ولا يجوز ان يكون الخطاء عمدا كما لا يجوز ان يكون العمد خطاء الا فيمن ليس بمكلف مثل المجانين والذين
ليسوا عقلاء وايضا فقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان العبد اذا قتل خطاء سلم الى اولياء المقتول او يفتديه مولاه
وليس لهم قتله وكذلك فقد بينا ان الصبي اذا لم يبلغ فان عمده خطاء ويحمل الدية على عاقلته فكيف يجوز
ان يقول في هذه الرواية ان خطاه عمد واذا كان الخبران على ما قلناه من الاختلاط لم يسغ ان يكون العمل عليهما فيما
يتعلق بان يحمل الخطاء عمدا على انه يشبه ان يكون الوجه فيهما ان خطاهما عمد هو ما يعتقده بعض مخالفينا ان خطاء
لان منهم من يقول ان كل من يقتل بغير حديدة فان قتله خطاء وقد بينا نحن بخلاف ذلك وان القتل باي شي كان

اذا قصد كان عمدا ويكون القول في قوله غلام لم يدرك المراد به لم يدرك حد الكمال لانا قد بينا انه اذا بلغ خمسة
اشبار اقتص منه • وروى ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المومنين عليه السلم في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه امير المومنين اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص
منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية • محمد بن احمد بن يحيى بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراتين قتلتا رجلا عمدا قال تقتلان به ما يختلف في هذا احد • محمد بن احمد بن يحيى
عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر
ما حالهم فقال يقتلون به وسالته عن قوم احرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم قال يردون ثمنه • محمد بن احمد
بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اربعة انفس قتلوا رجلا
مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى
المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته لا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع
وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لانه قد اعتق منه نصفه

باب دية الاعضاء والجوارح والقصاص فيها

سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس انه عرض على ابي الحسن الرضا
عليه السلم كتاب الديات وكان فيه ذهاب السمع كله الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار والشلل
في اليدين كلتيهما الشلل كله الف دينار وشلل الرجلين الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر
اذا احدب الف دينار والذكر اذا استوصل الف دينار والبيضتين الف دينار وفي صدع الرجل اذا اصيب فلم يستطع
ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه • علي عن ابيه عن ابن فضال
عن الرضا عليه السلم مثله • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكسر ظهره
فقال فيه الدية كاملة وفي العينين الدية وفي احداهما نصف الدية وفي الاذنين الدية وفي احديهما نصف الدية
وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية • الحسين
بن سعيد عن القسم بن عروة عن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية
والرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة الدية وما فوق ذلك وفي الانف اذا قطع المارن وفي الشفتين
الدية وفي العينين الدية وفي احداهما نصف الدية • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم في الانف اذا استوصل جذعه الدية وفي العين اذا فقئت نصف الدية وفي الاذن اذا قطعت

نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية • احمد بن محمد بن خالد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من
اصلها • الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الشفة السفلى
ستة الاف وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سالته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا
قطع طرفا منها ففيها قيمة عدل والعين الواحدة نصف الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية كاملة وفي الذكر
اذا قطع الدية كاملة والشفتان العليا والسفلى سواء في الدية فيمكن الوجه في هذا الخبر من التسوية بين
الشفتين في الدية انما المراد به ايجاب الدية فيهما سواء لا المقدار فيكونان متساويين من حيث يجب لكل
واحدة منهما الدية وان تفاضلا في مقدار ما يستحق كل واحدة منهما • يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع
في الرجل الواحدة نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفا ففيها قيمة
عدل وفي الانف اذا قطع الدية كاملة وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال في انف
الرجل اذا قطع من المارن فالدية تامة وذكر الرجل الدية تامة ولسانه الدية تامة واذنيه الدية تامة والرجلان
بتلك المنزلة والعينان بتلك المنزلة والعين العوراء الدية تامة والاصبع من اليد والرجل فعشر الدية والسن
من الثنايا والاضراس سواء نصف العشر والموضحة خمسة من الابل والسمحاق اربعة من الابل والدامية صلح او
قصاص اذا كان عمدا كان دية او قصاصا واذا كان خطا كان الدية والمنقلة خمسة عشر والجائفة ثلث الدية
والمامومة ثلث الدية وجراحة المراة والرجل سواء الى ان يبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك فالرجل يضعف على
المراة ضعفين والخطاء مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار وان كانت الابل فخمس
وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية
المغلظة في الخطا الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة والاثنتين فلا يريد قتله فهي اثلاث
ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها خلفة طروقة الفحل وان كانت من الغنم
فالف كبش والعمد هو القود او رضا ولي المقتول • الحسن بن محبوب عن ابن سليمن الحمار عن بريد العجلي عن ابي جعفر
عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية • علي عن محمد بن عيسى

عن يونس عن صالح بن عقبة عن معوية بن عمار قال تزوج جار لي امراة فلما اراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت
بيضته فصار ادر فكان بعد ذلك ينكح ولا يولد له فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك وعن رجل اصاب
سرة رجل ففتقها فقال عليه السلم في كل فتق ثلث الدية • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه فما فيه من الدية
فقال الدية كاملة قال وسالته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الدية كاملة
ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قضى امير المومنين عليه السلم في الرجل يضرب عجانه
فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة • الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر
عليه السلم قال في ذكر الغلام الدية كاملة • علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين
عليه السلم في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية • الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق
عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل افتض جارية يعني امراته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل
ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شي عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شي عليه ان شاء
امسك وان شاء طلق • ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج جارية
فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء ما دامت حية • محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم ان رجلا افضى امراة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك
فجعل من ديتها واجبر الزوج على امساكها • وبهذا الاسناد ان عليا عليه السلم رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت
احديهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت عقلها • سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم قال رسول الله
صلى الله عليه وآله في القلب اذا رعد فطار الدية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في الصعر الدية والصعر ان
يثني عنقه فيصير في ناحية • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين قلت رجل فقئت عينه قال نصف
الدية قلت رجل قطعت يده قال فيه نصف الدية قلت فرجل ذهبت احدى بيضتيه قال ان كانت اليسار ففيها
ثلثا الدية قلت ولم اليس قلت ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية قال لان الولد من البيضة اليسرى
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى

امير المؤمنين عليه السلم في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية ۰ سهل بن زياد عن علي
بن حديد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا
فيمتعط راسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة ۰ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حارا فامتعط
شعر راسه ولحيته فلا ينبت ابدا قال عليه الدية ۰ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلم رجل ضرب حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه
كما احدث او يغرم ثلث الدية ۰ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال له ان كان البول
يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان الى آخر النهار فعليه الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه
ثلث الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية ۰ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم لو ان رجلا
قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك ۰ الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر
رحمها فافسد طمثها وذكرت انها قد ارتفعت عنها طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر
بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل قطع ثدي
امرأته قال اذا اغرمه لها نصف الدية ۰ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم
بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره
ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات ۰ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
عن محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلم في رجل فقأ عيني رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق
ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضرب عنقه ولم يقتص منه ۰ الصفار عن السندي
عن محمد بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم الحناط عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم

قال قلت

قال قلت له جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب راس رجل بعمود فسطاط فامّه يعني ذهب عقله قال عليه الدية
قلت فانه عاش عشرة ايام او اقل او اكثر فرجع اليه عقله أله ان يأخذ الدية قال لا قد مضت الدية بما فيها قلت
فانه مات بعد شهرين او ثلثة قال اصحابه نريد ان نقتل الرجل الضارب قال ان ارادوا ان يقتلوه ويردوا
الدية ما بينهم وبين سنة فاذا مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها ۰ محمد بن الحسن الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن حفص البختري قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ضرب على راسه
فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان
اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه ۰ الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال
سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت
الضربة الى الدماغ وذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل
له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين سنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين سنة ولم يرجع اليه
عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة
فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين
لالزمته جناية ما جنتا كائنة ما كانت الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الاخرى
قال وان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث ضربات
كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال وقال وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة
الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت ۰ الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن اصابع اليدين واصابع الرجلين أرأيت
ما زاد فيها على عشرة اصابع او نقص من عشرة فيها دية قال فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة
اصابع في اليدين فما زاد او نقص فلا دية له في كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع الرجلين
الف درهم وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح ۰ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد
بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان بعض الناس في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية
وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر في مقاديم الفم
وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى يذهب فان ديته

خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سنا ستة الف درهم وفي كل سن من المواخير مائتان وخمسون درهما وهي ستة
عشر سنا فديتها وهي ستة عشر سنا فديتها اربعة الف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان
عشرة الف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له
هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلم قال فقال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل
والبقر والغنم قال فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق في الناس قسمها
امير المؤمنين عليه السلم على الورق قال الحكم فقلت له ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية
اليوم ابل او ورق قال فقال الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا ياخذون منهم
في دية الخطاء مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة الف قلت له فما اسنان المائة بعير
قال فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم. وما رواه احمد بن ابي عبد الله
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الاسنان فقال هي في الدية سواء فالوجه في هذين الخبرين والخبر الذي
قدمناه في رواية العلا بن الفضيل ان نحملها على الثنايا ومقاديم الاسنان دون مواخيرها لانها هي المتساوية
في الدية دية كل واحد منها خمسمائة درهم حسب ما قدمناه وانما حملنا ذلك الخبر الذي رويناه مفصلا
من الفرق بين مواخير الاسنان ومقاديمها ولا يجوز ان تتضاد الاخبار. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة
درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها. احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية. سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان عليا عليه السلم قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا في كل سن. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم في اصبع زائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة. سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
في الظفر اذا قطع ولم ينبت او خرج اسود فاسدا عشرة دنانير وان خرج ابيض فخمسة دنانير. سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم

قضى في شحمة الاذن ثلث دية الاذن. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قضى في خرم الانف ثلث دية الانف. علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت
قال وسالته عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم قال وسالته عن الاسنان فقال ديتهن سواء. احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع
عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير. سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت
اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال فان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت
ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي الخبر
الذي رواه الحلبي من انه يجب في الاصبع عشر الدية اذا شلت او قطعت لان رواية الحلبي نحملها على من يفعل
بها ما يصير عنده شلاء فيستحق بالشلل ثلثي الدية دية الاصبع ثم يقطعها فيستحق بقطع الشلاء ثلث ديتها
فيستوفي ديتها وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين. وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين ع
كان يقضي في كل مفصل من الاصبع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل
تلك الابهام لان لها مفصلين. سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له
عبد الله بن ايوب قال حدثني عمر المتطبب قال عرضته على ابي عبد الله عليه السلم فقال افتى امير المؤمنين عليه السلم
فكتب الناس فتياه فكتب امير المؤمنين عليه السلم الى امرائه ورؤوس اجناده فما كان فيها ان اصيب شفر العين
الاعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل
فشتر فديته نصف دية العين مائتان وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف
دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا وما اصيب منه فعلى حساب ذلك. الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كلما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية
وما كان واحدا ففيه الدية. عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في اليد
نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر كذلك اذا قطعت الحشفة الدية
وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية. عنه عن الحسين

بن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال
يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه اولا ويقطع يساره للذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل
الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان عليا عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قال
قال انما يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما ما يجب من حقوق المسلمين فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص
اليد باليد اذا كانت للقاطع يدان والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له انما توجب عليه الدية ويترك
رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه
ليست له جارحة يقاص منها • الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاصابع هل لبعضها
على بعض فضل في الدية فقال هن سواء في الدية • عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في السن خمسة من الابل اقصاها وادناها سواء وفي الاصبع عشرة من الابل قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين
وفي رواية الحلبي وعبد الله بن سنان المتقدم ذكرهما هو ان نحمل الاصابع المراد بها على ما عدا الابهام فان للابهام
حكما منفردا على ما نورده فيما بعد وفي رواية ظريف بن ناصح وما يتضمن حكم الاسنان فالوجه فيها ايضا ما قدمنا
ذكره من ان المقاديم منها متساوية في الحكم في الدية والمواخير ايضا متساوية فان كان بين المقاديم والمواخير
اختلاف على ما بيناه • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام
انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش • وبهذا الاسناد
في الرجل تكسر سنه ثم تبرأ قال لا تقتص منه ولكن يعطى الارش • قال علي وسئل جميل كم الارش في السن وكسر اليد
قال شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما • النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الصلب
الدية • عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الظهر الدية اذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء
الدية كاملة • النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام للاسنان واحد وثلثون
ثغرة وفي كل ثغرة ثلثة ابعرة وخمس بعير قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب بعض العامة ولسنا نعمل به
والعمل على ما قدمناه من الاخبار • الحسن بن فضال عن ظريف عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السن
خمس من الابل ادناها واقصاها وهو نصف عشر الدية ان كان دنانير فدنانير وان كان دراهم فدراهم وان كانت
بقرا فبقر وان كان غنما فغنم وان كانت ابلا فابلا على الدية مائة بقرة وفي السن عشرة من البقر وفي الاصبع
عشر الدية عشرة من الابل • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن الحسين بن علي بن فضال

عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في دية السن الاسود ربع دية السن
عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اذا قطع انف
العبد وذكره او شيء يحيط بقيمته ادى الى مولاه قيمة العبد واخذ العبد • النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في سن الصبي اذا لم يثغر بعيرا • محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن
بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قضى في شحمة الاذن بثلث دية الاذن وفي الاصبع الزائد
ثلث دية الاصبع وفي كل جانب من الانف ثلث دية الانف • عنه عن ابي بصير عن عيسى بن مهران عن ابي غانم عن منهال
بن خليل عن سلمة بن تمام قال اهراق رجل قدرا فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام
فاجله سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية • محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن سليمان
المنقري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها
قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه
الدية كاملة قلت فكيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال
فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ومحمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي
بن فضال عن عبد الله بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابي عمرو الطبيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افتض جارية
باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها
عليه بصداق مثل نساء قومها • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت له الدية بالقصاص
من ذلك • عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاما على رأسه فذهب
بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقرأه المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه وما لم يفصح به الزمه
اياه • عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه
عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدى بقدر ذلك من المعجم يقام اصل الدية على المعجم كله يعطى
بحساب ما لم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفا • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل ضرب رجلا في رأسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى
الدية بحصة ما لم يفصح منها • النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام برجل

ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب
ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفا فجعل ثمانية وعشرين جزءا فما نقص من كلامه فبحساب ذلك. فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى والصفار جميعا عن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
رجل طرق لغلام طرقة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض قال يقرأ المعجم فما افصح به طرح من الدية
وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت كيف هو قال على حساب الجمل الف ديته واحد والباء ديتها اثنان والجيم ثلثة
والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاء سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة والكاف
عشرون واللام ثلثون والميم اربعون والنون خمسون والسين ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد
تسعون والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلثمائة والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من الف ب ت ث
زدت له مائة درهم. قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من تفصيل الدية على الحروف يشبه ان يكون من كلام بعض الرواة
من حيث سمع انه قال يفرق ذلك على حروف الجمل ظن ان ذلك على ما يتعارف الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك
وانما كان القصد انه يقسم على الحروف كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزءا من جملتها على ما فصل السكوني
في روايته وغيره من الرواة ولو كان الامر على ما تضمنت الرواية لما استكملت الحروف كلها الدية على الكمال لان ذلك
لا يبلغ كمال الدية ان حسبناها على الدراهم وان حسبناها على الدنانير بلغت اضعاف الدية وكل ذلك فاسد
فاذن ينبغي ان يكون العمل على ما قدمناه من الاخبار. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع
انه قال في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع قال يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه
رجلان انه سمع والا حلفه واعطاه الدية قيل يا امير المؤمنين فان عثر عليه بعد ذلك انه سمع قال ان كان الله عز وجل
رد عليه سمعه لم ار عليه شيئا. الحسن بن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعه شيئا قال تسد التي ضربت سدا شديدا ويفتح الصحيحة ويضرب
له بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب له من خلفه
حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي عليه علم مكانه ثم يقاس بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ عن يساره فيضرب
به حتى يخفى ثم يعلم ثم يقاس بينهما فاذا كان سواء علم انه قد صدق قال ثم يفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا
جيدا ثم يضرب بالجرس قدامه ثم يعلم حيث يخفى عنه الصوت ثم يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين
الصحيحة والمعتلة فيعطى الارش بحساب ذلك. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع

جرس

عن الرجل يضرب في اذنه فيذهب بعض بصره فاي شيء يعطى قال يربط احداهما ثم يوضع له بيضة ثم يقال له انظر ما دام
يدعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا ابصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك الموضع ثم يقاس بذلك
القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق قال قلت اليس يؤمن قال لا ولا كرامة
ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين. عنه عن فضالة عن ابان عن الحسن بن كثير عن ابيه عن علي عليه السلم
قال اصيبت عين الرجل وهي قائمة فامر علي عليه السلم فربطت عينه الصحيحة واقام رجلا بحذاه بيده بيضة يقول هل
تراها فاذا قال نعم تاخر قليلا حتى اذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال وعصبت عينه المصابة قال فجعل الرجل يتباعد
وهو ينظر بعينه الصحيحة الى البيضة حتى اذا خفيت عليه ثم قيس ما بينهما واعطي الارش على ذلك. الحسن بن محبوب
عن حماد بن زيد عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر قال يؤجل
سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قال قلت فان هو ابصر بعده قال هو شيء اعطاه الله اياه
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم رجل اصيب
احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشى بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصر وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر
عينه التي اصيبت ومنتهى عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن ابيه عن
ابن فضال جميعا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال يونس عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح وقال ابن فضال قال قضى
امير المؤمنين عليه السلم اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى
بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك
من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف هو وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف
هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف
معه ثلثة نفر وان كان خمسة اسداس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه
خمسة نفر كذلك القسامة كلها في الجروح فان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان
سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان ثلث بصره حلف مرتين على هذا الحساب وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره
وان كان السمع فعلى نحو من ذلك غير انه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه
فان كان سمعه كله فخيف منه فجور فانه يترك حتى اذا استقل نوما صيح به فان سمع قاس بينهما الحاكم برايه وان كان
النقص في العضد والفخذ فانه يعلم قدر ذلك يقاس بخيط رجله الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم قدر ما نقصت

رجلاه او يديه قال اصيب الساق والساعد من الفخذ والعضد بقياس وينظر الحاكم قدر فخذه • الحسين بن سعيد
عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا تقاس عين في يوم غيم • عنه
عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال لا تقاس عين في يوم غيم • علي عن ابيه عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات
عن الاصبغ بن نباتة قال سئل امير المؤمنين عليه السلم عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا
وانه لا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين عليه السلم ان صدق فله ثلث ديات فقيل يا امير المؤمنين
فكيف يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه انه لا يشم رائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى راسه ودمعت
عينه فانه يقابل بعينه عين الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين و
اما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج اسود فقد صدق • محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل ضرب
رجلا فنقص بعض نفسه باي شيء يعرف قال بالساعات قلت وكيف بالساعات قال ان النفس يطلع الفجر وهو في الشق الايمن
من الانف فاذا مضت الساعة صار الى الشق الايسر فتنظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب ثم يؤخذ بحساب ذلك
منه • جعفر بن محمد عن عبد الله عن عبد الله القداح عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال اتي امير المؤمنين عليه السلم
برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فدعى برجل من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه دية
ما انتقص من بصره

باب عين الاعور ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العمياء وقطع راس الميت واعضائه

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم في عين الاعور الدية • احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال
قال ابو جعفر عليه السلم قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل اعور اصيب عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ احدى عيني صاحبه
ويعقل له نصف الدية فان شاء اخذ دية كاملة ويعفى عن عين صاحبه • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن
ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل صحيح فقا عين رجل اعور فقال عليه الدية كاملة
فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويؤخذ منه خمسة الاف درهم فعل لان له الدية كاملة وقد اخذ
نصفها بالقصاص • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في عين الاعور دية كاملة • محمد
بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عبد الله بن سليمان عن عبد الله بن سليمان عن عبد الله
بن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في العين العوراء تكون قائمة فتخسف فقال قضى علي عليه السلم بنصف الدية في العين

الصحيحة • علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن مفضل بن صالح عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع
في رجل فقا عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين • الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد بن معوية
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي الحر وانثييه ثلث الدية • ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سال بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس
قال فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان
على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال وهكذا وجدناه في كتاب علي
عليه السلم • الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قطع يد رجل شلاء
قال عليه ثلث الدية • علي عن ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور
وهو خليفة في الطواف فقال يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك راسه بعد موته فا
وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا
في هذا شيء قال فقال له بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد
وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسالناك ان تاتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا
قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال ابو عبد الله عليه السلم قد ترى شغل ما انا فيه وقبلك الفقهاء
والعلماء فسلهم قال فقال له قد سالهم فلم يكن عندهم فيه شيء قال فرده اليه فقال اسالك الا اجبتنا فيه فليس
عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبد الله عليه السلم حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جلس في جانب المسجد الحرام فقال
للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله
عليه السلم في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة عشرون دينارا وفي المضغة عشرون وفي اللحم عشرون ثم انشاه
خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم
ذلك وقالوا ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلم ليس لورثته فيها هذا شيء
صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او تصير في سبيل من سبل الخير قال فزعم الرجل انهم
ردوا الرسول اليه فاجاب فيها ابو عبد الله عليه السلم بست وثلثين مسئلة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب
فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قطع راس الميت اشد
من قطع راس الحي • ابن ابي عمير وصفوان قالا قال ابو عبد الله عليه السلم في رجل كسر عظم ميت قال حرمته

ميتا اعظم من حرمته وهو حي قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان حرمة الميت كحرمة الحي او كسر يده اشد
من كسر يد الحي وما يجري مجرى ذلك في ايجاب الدية فيه مثل الدية في الحي واذا لم يكن ذلك فيها لم يمتنع ان يكون
المراد ان حرمته كحرمته حيا من ان من كسر شيئا من اعضائه او قطع استحق العقاب وشيئا من الدية وان لم يكن
تامة ولم يكن ذلك موجودا في شيء من الاموات غير الانسان فصار من هذا الوجه حرمته كحرمته حيا ۔ واما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته قال الامام هذا لله وان قطعت يمينه او شيء
من جوارحه فعليه الارش للامام ۔ وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي قال محمد بن الحسن
هذه الاخبار ايضا لا تنافي ما قدمناه لان قوله عليه السلم الدية ليس في ظاهره شيء منها كمية تلك الدية وهل هي دية
النفس او دية الجنين واذا لم يكن ذلك فيها حملناها على ان في ذلك دية الجنين ويطلق على ذلك اسم الدية والذي
يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد ورواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اشيم عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن عليه السلم فقلت انا روينا عن ابي عبد الله
عليه السلم حديثا احب ان اسمعه منك فقال وما هو قلت بلغني انه قال في رجل قطع راس رجل ميت قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح
نفس الحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قطع راس ميت
او شق بطنه او فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة فقال لا ثم اشار الي
باصبعه الخنصر فقال لي اليس لهذه دية قلت بلى قال فتراه دية النفس فقلت لا قال صدقت فقلت وما دية هذا اذا قطع
راسه وهو ميت فقال دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار قال فسكت فسرني ما
اجابني فيه قال لم لا تستوفي مسئلتك فقلت ما عندي فيها اكثر مما اجبتني به الا ان يكون شيء لا اعرفه فقال
دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان ينشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته انما هي له دون
الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى وذهب منفعته فلما مثل
به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير من صدقة او غيرها قلت فان اراد
رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه

قال اذا

قال اذا كان هكذا فهو خطا وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين
بمد النبي صلى الله عليه وآله ۔ محمد بن احمد عن يوسف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن عبد الرحمن
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه جعل في السن السوداء ثلث ديتها وفي اليد الشلاء ثلث ديتها وفي العين القائمة اذا طمست
ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي خشاش الانف في كل واحد ثلث الدية

باب القصاص

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم فيما كان من جراحات الجسد
ان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها ۔ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى
الارش ۔ عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن السن والذراع يكسران عمدا لهما ارش او قود فقال قود قلت فان اضعفوا الدية قال ان ارضوه بما شاء فهو له ۔ علي
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت لابي جعفر عليه السلم اعور فقا عين صحيح قال تفقا
عينه قال قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه ۔ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يقطع يد الرجل ورجلاه في القصاص ۔ علي
عن ابيه عن ابن فضال عن سليمن الدهان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عثمان اتاه رجل من قيس بمولى له
قد لطم عينه فانزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئا فقال له اعطيك الدية فابى فارسل بهما الى علي عليه السلم
وقال احكم بين هذين فاعطاه الدية فلم يرض قال فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين قال فقال ليس اريد الا القصاص
قال فدعا علي عليه السلم بمراة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على اشفار عينيه وعلى حواليها ثم استقبل بعينه عين
الشمس قال وجاء بالمراة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر ۔ سهل بن زياد عن الحسن
بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال قال ابو جعفر الاول عليه السلم لعبد الله بن العباس يا ابن عباس
انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال لا قال فما ترى في رجل ضرب اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت
فاتى رجل اخر فاطار كف يده فاتي به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه دية كف
واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت او ابعث اليهما ذوي عدل قال له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول
ابى الله ان يحدث في خلقه شيئا من الحدود وليس تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع
هذا حكم الله عز وجل ۔ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سُئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه او كان
قطع واخذ دية يده من الذي قطعها فاراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادّوا الى اولياء قاتله دية يده التي قيد منها ويقتلوه وان شاؤا
طرحوا عنه دية يده واخذوا الباقي قال وان كانت يده قطعت في غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا
قاتله ولا يغرم شيئاً وان شاؤا اخذوا دية كاملة هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلم • الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير وان لم يسود واخضرت فان ارشها
ثلثة دنانير وان احمارت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف قال واما ما كان من جراحات في الجسد فان فيها القصاص
او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها • الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح بن حي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا
امير المؤمنين عليه السلم امر قنبرا ان يضرب رجلا حداً فغلط قنبر فزاده على ثمانين ثلثة اسواط فاقاده امير المؤمنين
عليه السلم من قنبر فجلد قنبر ثلثة اسواط • احمد بن محمد عن محمد بن داود بن الحسين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عمن اقيم عليه الحد ايقاد منه او يؤدى ديته قال لا الا ان يزاد على القود • علي بن مهزيار عن ابرهيم
بن عبد الله عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلم قال اتي عمر بن الخطاب برجل قتل اخا رجل فدفعه اليه
وامره بقتله فضربه الرجل حتى رأى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برأ فلما اخرج اخذه اخو المقتول
فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال له قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها
الناس قد والله قتلني مرة فمروا به الى امير المؤمنين عليه السلم فاخبره خبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل
علي عليه السلم على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به
ثم يقتله بأخيه فظن انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفى عنه وتتاركا • علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما
عليهما السلم في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش • النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال دفع الى امير المؤمنين عليه السلم رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس
بطنه حتى يحدث او يغرم ثلث الدية • علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اقتص منه فمات
فهو قتيل القرآن • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة • عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم قال بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس
ليس بين الاحرار والمماليك قصاص الا في النفس عمداً وليس بين الصبيان قصاص في شيء الا في النفس • محمد بن الحسن

الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابيه عليهما السلم ان رجلا قطع من بعض
اذن الرجل شيئا فرفع ذلك الى علي عليه السلم فاقاده فاخذ الآخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرئت
فعاد الآخر الى علي عليه السلم فاستقاده فامر بها فقطعت ثانية وامر بها فدفنت وقال عليه السلم انما يكون القصاص
من اجل الشين • محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
قال ليس بين العبيد والاحرار قصاص فيما دون النفس وليس بين اليهودي والنصراني والمجوسي قصاص فيما دون
النفس • وبهذا الاسناد في عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين قال تفقأ عينه ويبطل دين الغرماء • محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين عن حريز وابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ذمي قطع يد مسلم قال تقطع يده ان شاء
اولياؤه ويأخذون فضل ما بين الديتين وان قطع المسلم يد المعاهد خير اولياء المعاهد فان شاؤا اخذوا دية يده
وان شاؤا قطعوا يد المسلم وادوا اليه فضل ما بين الديتين واذا قتله المسلم صنع كذلك • الصفار عن الحسن بن موسى
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول ليس في عظم قصاص وقال جعفر ع
ان رجلا قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلم بينهما قصاصا والزمه الدية • الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال ان في كتاب علي عليه السلم لو ان رجلا قطع فرج امرأة لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها
ديتها قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك

باب الحوامل والحمل وغير ذلك من الاحكام

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس عن عبد الله بن مسكان ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسان اربعون دينارا وللمضغة ثلثة اخماس
ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا فاذا انشأ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة الاف درهم ان كان
ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر اذكر كان ولدها ام انثى فدية الولد نصف
دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن
سليمن بن صالح عن ابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلم في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون
دينارا وفي العظم ثمانون دينارا قال اذا اكتسى اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية
كاملة • علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال سألت علي بن الحسين ع
رجل ضرب امرأة حاملا برجله فطرحت ما في بطنها ميتا فقال ان كان نطفة فان عليه عشرين دينارا قلت فما حد النطفة
فقال هي التي وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما قال وان طرحته وهي علقة فان عليه اربعين دينارا قلت

فما صفة العلقة قال هي التي اذا وقعت الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما قال فان طرحته وهو نسمة مخلقة له عظم
ولحم مرتب الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة قلت له ارايت تحوله في بطنها من حال الى حال
اروح كان ذلك ام بغير روح قال بروح عدا الحيوة القديم المنقول في اصلاب الرجال وارحام النساء ولولا انه
كان فيه روح عدا الحيوة ما تحول من حال بعد حال في الرحم وما كان اذن على من قتله دية وهو في تلك الحال • محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي جرير قال سالت العبد
عليه السلم عن النطفة ما فيها من الدية وما في العلقة وما في المضغة المخلقة وما يقر في الارحام قال انه يخلق في بطن
امه خلقا من بعد خلق يكون نطفة اربعين يوما ثم مضغة اربعين يوما ففي النطفة اربعون دينارا وفي العلقة ستون
دينارا وفي المضغة ثمانون دينارا فاذا اكتسى العظام لحما ففيه مائة دينار قال الله عز وجل ثم انشاناه خلقا اخر
فتبارك الله احسن الخالقين فان كان ذكرا ففيه الدية وان كانت انثى ففيها ديتها • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يضرب المراة فتطرح النطفة
فقال عليه عشرون دينارا قلت فيضربها فتطرح العلقة قال اربعون دينارا قلت فيضربها فتطرح وقد صار
له عظم فقال عليه الدية كاملة وبهذا قضى امير المومنين عليه السلم قلت وما صفة النطفة التي تعرف بها قال
النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة
قلت فما صفة خلقة المضغة وخلقها التي تعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة ثم تصير
الى عظم قلت فما صفة خلقته اذا كان عظما قال اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية
كاملة • محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي الحسن
موسى عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في فارسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت •
احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فان خرجت طرحت في
النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قلت فان قطرت قطرتين
قال اربعة وعشرون وفي خمسة ثلثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة فاذا صارت علقة
ففيها اربعون فقال له ابو شبل واخبرنا ابو شبل قال حضرت يونس وابو عبد الله عليه السلم يخبره بالديات قال
قلت فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال فقال لي فقد علقت ان كان دم صاف ففيها اربعون دينارا

وان كان

وان كان دم اسود فلا شي عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فان ذلك
من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العروق من لحم قال اثنين واربعين العشر قال قلت
فان عشر اربعين اربعة قال لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها وكلما ازدادت زيد حتى تبلغ الستين
قال قلت فان رايت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذلك عظم اول ما يبتدى العظم فيبتدى بخمسة
اشهر ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة اربعة حتى تتم الثمانين قال قلت وكذلك اذا كسي العظم لحما قال
كذلك قال قلت فاذا وكزها فسقط الصبي ولا يدرى احيا كان او لا قال هيهات يا ابا شبل اذا مضت
الخمسة اشهر فقد صارت فيها الحيوة وقد استوجب الدية • صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال حضرت
انا وابو شبل عند ابي عبد الله عليه السلم فسالته عن هذه المسايل في الديات ثم سال ابو شبل وكان اشد مبالغة
لمسئلته حتى استعطف • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قال عرضنا كتاب
الفرايض عن امير المومنين عليه السلم على ابي عبد الله عليه السلم فقال هو صحيح وكان مما فيه ان امير المومنين عليه السلم
دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح فيه
مائة دينار وذلك ان الله عز وجل خلق الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهو جزءان ثم مضغة
ثلثة اجزاء ثم عظما فاربعة اجزاء ثم تكسى لحما ثم جنينا فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة اجزاء
فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا وللعلقة خمسي المائة اربعين دينارا وللمضغة ثلثة اخماس المائة ستين
دينارا وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانين دينارا فاذا انشي فيه خلق اخر وهو الروح فهو نفس الف دينار كاملة ان كان
ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت امراة وهي حبلى فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم
يعلم ابعدها مات او قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة
بعد ذلك وذلك ستة اجزاء من الجنين وافتى عليه السلم في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك
نصف خمس المائة عشرة دنانير واذا افرغ فيها عشرين دينارا وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون
من جراح الذكر والانثى الرجل والمراة الكاملة وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ضرب الرجل
امراة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعها اليها • علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها ميتا

فان عليه غرة عبد او امة • عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت
امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلعم
اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد او امة • الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امرأة حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاتى زوج
المرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله ما اكل ولا شرب ولا استهل
ولا صاح ولا استبش فقال له النبي انك رجل سجاعة فقضى فيه رقبة • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأة
خطاء وهي على رأس ولدها تمخض فقال خمسة آلاف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او
اربعون دينارا قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا تنافي بينها وبين ما قدمناه من ان دية الجنين مائة دينار لان ذلك
محمول على جنين قد كمل وتم غير انه لم تلج فيه الروح وهذه محمولة على امرأة تطرح علقة او مضغة فيكون
ديته غرة عبد او امة ولا تنافي بينها على حال • والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان
له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة
فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته ولا ينافي
هذا التأويل رواية الحلبي وابي عبيدة من ان المرأة كان تمخض لانه لا يمتنع انها كانت تمخض وان كان الولد غير تام
اذا كان سقطا فلا اعتراض به على حال • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الغرة تكون بمائتي دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بالخمسين • عنه عن ابيه
عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا
ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان
مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة وان كان ضربها فالقته حيا فان عليه عشر قيمة
الامة • الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت
سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث
فان ميراثي منه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له • الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد مثله وقال

يودي ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط • النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغرة تزيد وتنقص
ولكن قيمتها خمسمائة درهم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة اذا القت عشر ثمنها
وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنين الامة عشر ثمنها • محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه

باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والاعضا

في الوجوه والرؤوس والاعضاء
قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد اي تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه ثم الباضعة
وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ العظم ثم السمحاق وهي التي بينها وبين
العظم قشرة رقيقة ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي
وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش العظام وفراش العظام
قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة ويتبعها منهم فراش الحواجب ثم الآمة وهي التي تبلغ ام الرأس
وهي الجلدة التي تكون على الدماغ • الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سعيد بن محمد عن علي عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة
من الابل وفي الجائفة ثلث الدية ثلث وثلثون من الابل في المأمومة ثلث الدية • عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل في السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلث
من الابل وفي المأمومة ثلث وثلثون من الابل وفي الجائفة ثلثة وثلثون من الابل وفي الجائفة ثلثة وثلثون
من الابل والمنقلة خمس عشرة من الابل • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة
خمس ومن في السمحاق اربعة من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل والمنقلة خمس عشرة من الابل والمأمومة ثلث
وثلثون من الابل • سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة ثلث الدية
وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وفي الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وقضى في المتلاحمة
ثلثة ابعر وقضى في السمحاق اربعة من الابل • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلثة ابعر وفي السمحاق
اربعة ابعر • علي عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام

في الجروح والاصابع اذا اوضح العظم نصف عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص • الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلم
عن الشجة المأمومة فقال فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الابل • عنه عن علي
بن النعمان عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الشجة المأمومة فقال ثلث الدية والشجة الجائفة
ثلث الدية وسالته عن الموضحة فقال خمس من الابل • عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم
قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا مريم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب لابن حزم كتابا في الصدقات
فخذه منه فاتني به حتى انظر اليه قال فانطلقت اليه فاخذت منه الكتاب ثم اتيته به فعرضته عليه فاذا فيه
من ابواب الصدقات وابواب الديات واذا فيه في العين خمسون وفي الجائفة الثلث وفي المنقلة خمس عشرة
وفي الموضحة خمس من الابل • الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الموضحة في الراس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الراس والوجه سواء في الدية لان الوجه من الراس
وليس من الجراحات في الجسد كما هي في الراس • وعنه عن صالح بن رزين عن ذريح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل شج رجلا موضحة وشجه اخر دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في اموالهما نصفين
محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل شج رجلا موضحة ثم يطلب منها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال هو ضامن الدية الا قيمة الموضحة
لانه وهبها له ولم يهب النفس • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن وعن ابيه عن ابن فضال قال
عرضت كتاب علي على ابي الحسن عليه السلم فقال هو صحيح فقضى امير المؤمنين عليه السلم في ديات الجراحات الاعضاء كلها
في الراس والوجه وساير الجسد والسمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع
والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم
ولا عيب لم ينقل منه فان ديته معلومة فان اوضح ولم ينقل منه عظام فان كسره ودية موضحة ودية كل عظم كسر
معلوم ديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحة ربع دية كسره مما وارت الثياب غير قصبتي الساعد
والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه وافتى في الناقرة اذا انقدت من رمح او خنجر او شيء
من الرجل في اطراف ديتها عشر دية الرجل مائة دينار • الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت الاصابع

الكف

الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي
ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم • سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في النافذة يكون في العضو ثلث الدية
دية ذلك العضو • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ظريف عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلم في الخرصة شبه الخدش بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلث من الابل
وفي السمحاق وهي دون الموضحة اربع من الابل وفي الموضحة خمس من الابل • محمد بن الحسن الصفار عن علي بن ابرهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني ان امير المؤمنين عليه السلم قضى في الهاشمة بعشر من الابل • محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال ما دون السمحاق اجر الطبيب
الحسن بن محمد عن جرير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمة العبد لمولاه
ولا يجاوز بثمن العبد دية الحر • النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم في عبد شج رجلا موضحة ثم شج اخر
فقال هو بينهما • الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن ابي حمزة في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة
اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل عشر ونصف عشر وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص
الا الحكومة والمنقلة ينقل عنها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة والمأمومة ليس فيها قصاص الا الحكومة
لان المأمومة تقع ضربة في الراس ان كان سيفا فانها يقطع كل شيء ويقطع العظم فتام المضروب وربما ثقل لسانه
وربما ثقل سمعه وربما اعتراه اختلاط فان ضرب به بعمود او بعصا شديدة فانها تبلغ اشد من القطع تكسر منها
القحف قحف الراس • النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
الموضحة في الوجه والراس سواء • الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين ع
في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير وان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلث دنانير فان احمارت
ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف وقال واما ما كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص الا ان يقبل المجروح
دية الجراحة ويعطاها • محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيس البجلي عن اسحق
بن عمار عن جعفر ان عليا عليه السلم كان يقول لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ • عنه عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين
بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلم قال جراحات العبد على نحو جراحات
الاحرار في الثمن • محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال

عن ظريف بن ناصح . وروى احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح
وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف بن ناصح
ورواه محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان الرازي عن اسماعيل بن جعفر الكندي
عن ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضت هذه
الرواية على ابي عبد الله عليه السلام . وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا
عن الرضا عليه السلام قالا عرضنا عليه الكتاب فقال هو صحيح وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يامر عماله
بذلك قال افتى عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فجعل فريضة
الدية ستة اجزاء وجعل في الروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرايض وجعل
دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة
دينار فجعل للنطفة عشرين دينارا والخمس وللعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك للمراة ايضا تطرق
او تضرب فتلقيه ثم المضغة ستين دينارا اذا طرحته المراة ايضا في مثل ذلك ثم العظم ثمانين دينارا
اذا طرحته المراة ثم الجنين ايضا مائة دينار اذا طرقه عدو فاسقطت النساء في مثل هذا اوجب على
النساء ذلك من جهة المعلقة مثل ذلك واذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فتبينوهم فقتلوا الصبيان
ففيهم الف دينار للذكر والانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار واما المراة اذا قتلت وهي حامل
متم ولم تسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو او انثى ولم يعلم بعدها او قبلها فديته نصفان نصف دية
الذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك وافتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل
عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين
دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر دية مائة دينار وقضى في دية جراح الجنين
من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمراة كاملة وافتى عليه السلام في الجسد وجعله ستة
فرايض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل في اليدين والرجلين
فجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة
في النفس جعل على العمد خمسين رجلا وعلى الخطاء خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت ديته الف دينار
على الجراح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر

والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء فالدية في النفس الف
دينار والانف الف دينار والضوء كله من العينين الف دينار والبحح الف دينار وشلل اليدين الف دينار
والرجلين الف دينار وذهاب البصر كله الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار والشفتين اذا استوصلتا
الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر الف دينار واللسان اذا استوصل الف دينار والانثيين
الف دينار وجعل عليه السلام دية الجراحة في الاعضاء كلها في الراس والوجه وساير الجسد من السمع والبصر و
الصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام
الناقلة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منها العظام فان دية كسره
ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم فديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت
الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العضو الذي هي فيه فاذا اصيب
الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطى
عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة
اجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي وان كان
ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف وهو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره
حلف هو وحلف معه ثلثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان
بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العينين قال وافتى عليه السلام فيمن لم يكن له من
يحلف معه فلم يوثق به على ما ذهب من بصره انه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان
الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة
اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف
عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسوال والنظر والتثبت بالقصاص والحدود والقود
وان اصاب سمعه على شيء فعلى نحو ذلك يضرب له شيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما نقص
من سمعه فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح به فان سمع عاود
الخصوم الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برايه ويحط عنه بعض ما اخذ وان كان النقص في الفخذ او في العضد فانه
يقاس بخيط تقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم تقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله فان اصيب

الساق او الساعد من الفخذ او العضد بقياس ويتطلب الحاكم مقدار بخلعه وقضى عليه السلم في صدع الرجل اذا ا[صيب]
فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى
عليه السلم في شفر العين الاعلى اذا اصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار
وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فان اصيب الحاجب
فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب
ذلك فان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية وان انفذت نافذة لا تنسد بسهم او رمح
فديته ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث وان كانت نافذة فبرئت والتامت فديتها خمس دية روثة الانف
مائة دينار فما اصيب فعلى حساب ذلك فان كانت النافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين
خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت في احد المنخرين والخيشوم الى المنخر الاخر فديتها ستة وستون دينارا
وثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها
فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم دووي فبرئ والتام فدية جرحها والحكومة فيه
خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منه فبحساب ذلك وان شترت وشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار
وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك وان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت
والتامت فمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان اصيب فشينت شينا فاحشا فديتها ثلثمائة دينار
وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث ديتها قال وسالت ابا جعفر عليه السلم عن ذلك فقال انه بلغنا ان امير المؤمنين
عليه السلم فضلها لانها تمسك الطعام والماء مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه
نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان دووي فبرئ والتام وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا
فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف الدية التي يرى منها الفم فان كانت رمية
بنصل نشبت في العظم حتى تنفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا وان كانت
ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين
فدية شينها ربع دية موضحتها وان كانت جرحا ولم يوضح ثم برئ وكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير وان كان
في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذمة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك
فديتها ثلثون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فان كانت ناقبة في الراس

فتلك

فتلك تسمى المامومة وفيها ثلث الدية ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وجعل عليه السلم في الاسنان
في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك
من الاسنان في الرباعية اربعين دينارا وفي الناب ثلثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت
السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون
دينارا وان انصدعت وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة
والعشرين دينارا وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها
اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء
من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها ربع
دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته
اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت
منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل
العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون
دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان
فك فديته ثلثون دينارا وفي العضد اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد
مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها
خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير
عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسره
ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون
دينارا فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم
فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون
دينارا وفي المرفق الاخر مثل ذلك سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس
ثلثمائة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كسر احدى القصبتين من الساعدين فديته خمس دية اليد مائة
دينار وفي احدهما ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احدى

القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبة الساعد اربعون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار ودية الكسر ...دية اليد عشرة اثلاث فيها ... ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف ودية نافذتها خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرأ ففيها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال الخليل الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فكّ الكف ففيها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا ودية الاصابع والقصب الذي في الكف في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية نافذتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كانت فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على منزلته وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية اصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الاربع اصابع اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي في الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار فان كان في الكف قرحة لا تبرأ ففيها ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا

وثلث دينار

وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه دينارا وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف دينار وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وثلث وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر اذا رض فثني شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى مائتان وخمسون دينارا فان انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار فان انثنى احد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا فان اعترى الرجل من ذلك ضعف لا يستطيع ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار فان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه اثنا عشر دينارا ونصف دينار ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحته على ربع دية كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره دينارا ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديته دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان نفذت من الجانبين كليهما برمية او طعنة فوقعت في الشقاق فديتها اربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلثي

دينها فان رضت فعثمت فديتها ثلثمائة وثلث ثلثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم
ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث
دينار ثلث دية النفس ودية موضحة الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا فان كان في الفخذ
لا تبرء فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحها ربع دية كسرها خمسون
دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي
الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة
اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها
مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها في دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا
وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فاذا رضت فعثمت
ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فكت ففيها ثلثة اجزاء من دية الكسر
ثلثون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها
اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها
ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نفوذها ربع دية
كسرها خمسون دينارا وفي قرحة لا تبرء ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس
ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة
وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار
وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في القدم الابهام ثلث دية الرجلين
ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة
وستون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير
وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها
عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي
موضحته اربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس
وفي صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث وفي فكه خمسة دنانير وفي ظفره ثلثون دينارا وذلك لانه ثلث دية الرجل

ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصبة الاصابع الاربع سوى
الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية موضحة كل قصبة منها اربعة دنانير
وسدس ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية
كسر المفصل الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية
نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار
ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع
اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه
ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظمه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية
فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها
الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس
دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران
وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير
وافتى عليه السلم في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة دينار
قال وان اصيب رجل فادر خصيتاه كلتاهما فديته اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه
فديته اربعة اخماس دية النفس ثمان مائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة في كل
شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وافتى عليه السلم في الوجيه اذا كان في العانة فخرق الشاق فصار
ادرة في احد الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية وفي الناقبة اذا نقدت من ريح او حجر او شيء من الرجل
من اطراف فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعيب عليه فيه فاصابه
عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامراة اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها
ولا قصاص عليه وقضى عليه السلم في امراة ركبها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا
وقضى في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة
وستين دينارا وثلثي دينار وقضى عليه السلم لها عليه صداقها مثل نساءها وفي رواية هشام بن ابرهيم عن
ابي الحسن عليه السلم الدية

باب الجنايات على الحيوان

الحسين بن سعيد

عن القسم عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلم من فقا عين دابة فعليه ربع ثمنها • وعنه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي عليه السلم في عين
ذات الاربع قوايم اذا فقئت ربع ثمنها فقال صدق الحسن قد قال علي عليه السلم في عين فرس فقئت ربع ثمنها
يوم فقئت العين • سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم قضى في عين دابة ربع الثمن • وبهذا الاسناد عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم رفع اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه ورفع رجل كسر بربطا فابطله • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية الكلب
السلوقي اربعون درهما امر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ان يديه لبني خزيمة • عنه عن ابيه عن محمد
بن حفص عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل له
ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهل
قفيز من تراب لاهله • علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم
فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط • عنه عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة اذا ضربت
فازلقت عشر ثمنها • محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن ابرهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن
ابرهيم المروزي عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في فارسين اصطدما فمات
احدهما فضمن الباقي دية الميت • احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلم قال كان علي عليه السلم لا يضمن ما افسدت البهايم ليلا • السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم
قال كان علي لا يضمن ما افسدت البهايم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما افسدت
البهايم ليلا

باب من الزيادات

الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن نعيم الازدي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال
يقتل الراجع ويودي الثلثة الى اهله ثلثة ارباع الدية • علي بن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله
بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلم في اربعة شهدوا على رجل انه زنا فرجم
ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية وان قالوا انما تعمدنا قتل اي الاربعة شاء ولي المقتول ورد الثلثة

ثلثة ارباع الدية الى اولياء المقتول الثاني ويجلد الثلثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وان شاء ولي المقتول
ان يقتلهم رد ثلث ديات على اولياء الشهود الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام
وقال في رجلين شهدا على رجل انه سرق ثم رجع واحد منهما وقال وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزمه نصف
دية اليد ولا يقبل شهادته في الاخر فان رجعا جميعا فقالا وهمنا بل كان السارق فلانا الزما دية اليد
ولا يقبل شهادتهما في الاخر فان قالا انا تعمدنا قطع احدهما يد المقطوع ويرد الذي لم يقطع ربع دية الرجل
على اولياء المقطوع اليد فان قال المقطوع الاول لا ارضى او يقطع ايديهما معا رد دية فيقسم بينهما وتقطع
ايديهما • ابن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع
واحد منهم بعد ما قتل قال ان قال الرابع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل • سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين
عليه السلم قضى في اربعة شهدوا على رجل انهم راوه مع امراة يجامعها فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية
اذا قال شبه علينا غرموا الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا • علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء
المقتول ببينة ثبت والا خلا سبيله • احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن عمه
يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت امراة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامر
ان يجاء بها اليه ففزعت المراة فاخذها الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات
فدخل عليه من روعة المراة ومن موت الغلام ما شاء الله فقال له بعض جلسائه يا امير المومنين ما عليك من هذا شيء
وقال بعضهم وما هذا قالوا سلوا ابا الحسن عليه السلم فقال لهم ابو الحسن لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم ولئن كنتم
قلتم برايكم لقد اخطاتم ثم قال عليك دية الصبي • الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن
ابي خالد عليه السلم قال كنت عند داود بن علي فاتى برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي فاتى برجل قد قتل
رجلا فقال له داود بن علي ما تقول قتلت الرجل قال نعم انا قتلته قال فقال له داود ولم قتلته فقال
انه كان يدخل علي في منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاة الذين قبلك فامروني ان هو دخل بغير اذني
ان اقتله فقتلته قال فالتفت داود الي فقال يا ابا عبد الله ما تقول في هذا قال فقلت له ارى انه قتل رجلا مسلما
فاقتله به قال فامر به فقتل ثم قال ابو عبد الله عليه السلم ان اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله

كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امرأتك
ما كنت صانعا به قال فقال سعد كنت والله اضرب رقبته بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله
وهم في الكلام فقال يا سعد من هذا الذي قلت اضرب عنقه بالسيف قال فاخبروه بالذي قالوا وما قال
سعد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك يا سعد فاين الشهود الاربعة الذين قال الله عز وجل
قال فقال سعد يا رسول الله بعد راى عيني وعلم الله فيه انه قد فعل قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا سعد
بعد راى عينك وعلم الله فيه انه قد فعل قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا سعد بعد راى عينك وعلم الله انه
قد فعل ان الله تعالى قد جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدى حدود الله حدا وجعل من تعدى تلك الحدود حدا وجعل
ما دون الاربعة الشهود مستورا على المسلمين • محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل اوصى بثلثه ثم قتل خطاء قال ثلث ديته داخل في وصيته • عنه عن علي
بن اسماعيل عن احمد بن النضر عن الحصين بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان معاوية كتب الى ابي
موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد رجلا مع امرأته فقتله فقد اشكل على القضاء فسل لي عليا عن هذا الامر
قال ابو موسى فلقيت عليا عليه السلام قال علي والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة ولا هذا بحضرتي فمن اين جاءك
هذا قلت كتب الى معاوية ان ابن ابي الجسرين وجد مع امرأته رجلا فقتله وقد اشكل عليه القضاء فيه فرايك
في هذا فقال ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته • محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حمزة
بن زيد عن علي بن سويد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اذا قام قائمنا قال يا معشر الفرسان سيروا في وسط
الطريق يا معشر الرجالة سيروا على جنبي الطريق فايما فارس اخذ على جنبي الطريق فاصاب رجلا عيبا
الزمناه الدية وايما رجل اخذ في وسط الطريق فاصابه عيب فلا دية له • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس عن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين قال فقال ان اصحاب
الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا • عنه عن عبد الرحمن
بن حماد عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال قال لي ابو الحسن عليه السلام دية ولد
الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم • عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن دية ولد الزنا فقال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي • محمد بن الحسن الصفار

عن ابرهيم

عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن جعفر قال قال دية ولد الزنا دية الذمي
ثمانمائة درهم • عنه عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من شهر سيفا فدمه هدر • جعفر عن ابيه عليهم السلام ان رجلا شرد له بعيران فاخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق
احدهما ومات فرفع ذلك الى علي عليه السلام فلم يضمنه وقال انما اراد الاصلاح • وروى موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه
جازت شهادتهم • وروى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان في ارض
الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل وان كان
من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة تم كتاب الديات وهو آخر الكتاب التهذيب

بعون الله وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين كتبه العبد المذنب
محمد حسين بن سيد محمد شاه الحسيني الشوشتري غفر الله
له ولوالديه بحق محمد وآله في تاريخ يوم الخميس
ثاني عشر شهر شعبان المعظم سنة
تسع واربعين والف من الهجرة
النبوية صلى الله عليه
وآله وسلم
تم

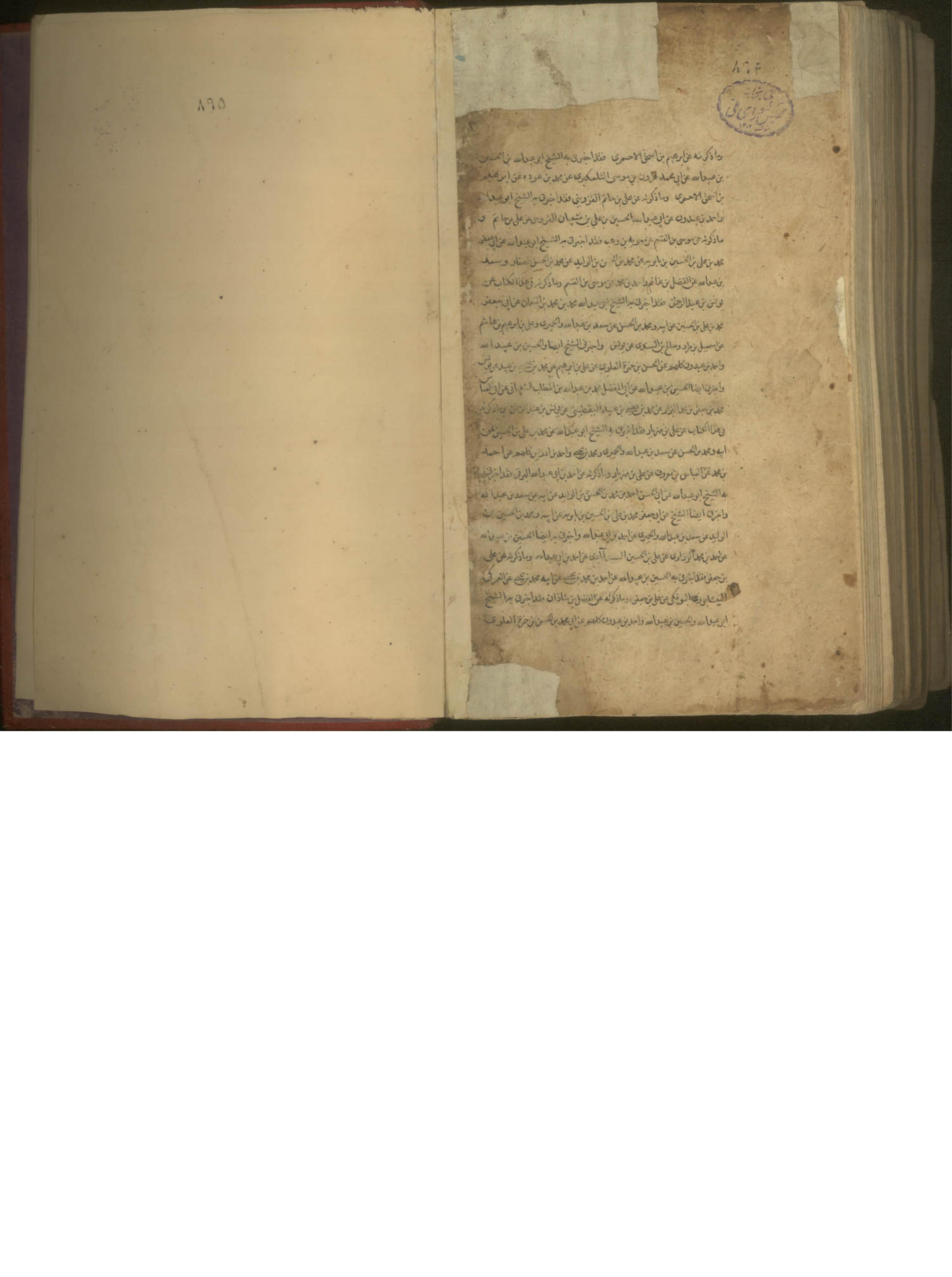
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي كنا شرطنا في أول هذا الكتاب أن نقتصر على إيراد شرح ما تضمنه
الرسالة المقنعة وهو أن نذكر مسألة مسألة ونورد فيها الاحتجاج من الظواهر والأدلة المفضية
إلى العلم ونذكر مع ذلك طرفاً من الأخبار التي رواها مخالفونا ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلق بأحاديث
أصحابنا رحمهم الله ونورد المختلف في كل مسألة منها والمتفق عليه ووفينا بهذا الشرط في
أكثر ما يحتوي عليه كتاب الطهارة ثم إنا رأينا أن نخرج بهذا البسط على الغرض ويكون مع هذا
الكتاب مبتوراً غير مستوفى فعدلنا عن هذه الطريقة إلى إيراد أحاديث أصحابنا رحمهم الله
المختلف فيه والمتفق ثم رأينا بعد ذلك أن استيفاء ما يتعلق بهذا المنهاج أولى من الإطناب
في غيره فرجعنا وأوردنا من الزيادات ما كنا أخللنا به واقتصرنا من إيراد الخبر على الابتداء بذكر
المصنف الذي أخذنا الخبر من كتابه أو صاحب الأصل الذي أخذنا الحديث من أصله واستوفينا غاية
جهدنا ما يتعلق بأحاديث أصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق وبينا عن وجه التأويل
فيما اختلف فيه على ما شرطناه في أول الكتاب وأسندنا التأويل إلى خبر يقضي إلى الجمع بين ما أوردناه
المتفق منها ليكون ذخراً وملجأ لمن يريد طلب الفتيا من الحديث والآن فحيث وفق الله تعالى للفراغ
من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق التي يتوصل بها إلى رواية هذه الأصول والمصنفات ونذكرها على
غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الأخبار بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات
ولعل الله أن يسهل لنا الفراغ أن نقصد لشرح ما كنا بدأنا به على المنهاج الذي سلكناه و
نذكره على الاستيفاء والاستقصاء بمشية الله وعونه فما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمد
بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد أخبرنا به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله
عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن محمد بن يعقوب وأخبرنا به أيضاً الحسين
بن عبيد الله عن أبي غالب أحمد بن محمد الزراري وأبي محمد هارون بن موسى التلعكبري وأبي القاسم
جعفر بن محمد بن قولويه وأبي عبد الله أحمد بن أبي رافع الصيمري وأبي المفضل الشيباني وغيرهم كلهم

عن محمد بن يعقوب الكليني وأخبرنا به أيضاً أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر عن أحمد بن أبي رافع وأبي الحسين
عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتنيس وبغداد عن أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته
وأحاديثه سماعاً وإجازة ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة سنة سبع وعشرين وثلثمائة
وما ذكرته عن علي بن إبراهيم بن هاشم فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
وأخبرني أيضاً برواياته الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله وأحمد بن محمد بن
عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي بن إبراهيم بن هاشم وما ذكرته عن محمد
بن يحيى العطار وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبيد الله وأبو الحسين بن أبي جيد القمي جميعاً عن أحمد بن محمد
بن يحيى عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار وما ذكرته عن أحمد بن إدريس فقد رويته بهذا الإسناد عن محمد
بن يعقوب عن أحمد بن إدريس وأخبرني به أيضاً الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين
بن عبيد الله جميعاً عن أبي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري عن أحمد بن إدريس وما ذكرته
عن الحسين بن محمد فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد وما ذكرته عن محمد
بن إسماعيل فقد رويته بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب بن إسماعيل وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته
بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد وأخبرني به أيضاً أحمد بن عبدون عن أبي طالب
الأنباري عن حميد بن زياد ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الأسانيد عن محمد
بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ومن جملة
ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذه الأسانيد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب
وما ذكرته عن سهل بن زياد فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا منهم
علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد أخبرني به
أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعاً منه وإجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
بن فضال وما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما أخذته من كتبه ومصنفاته فقد أخبرني به أحمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن أحمد بن الحسين عن عبد الملك الأزدي عن الحسن بن محبوب
وأخبرني به أيضاً الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون
عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن الوليد عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد وأخبرني أيضاً أبو الحسين بن أبي جيد

عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومعوية بن حكيم والهيثم بن ابي مسروق
وعن الحسن بن محبوب وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله
محمد بن محمد بن النعمن والحسين بن عبد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن
بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد
بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ورواه ايضا محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وما ذكرته عن الحسين بن سعيد
عن زرعة عن سماعة وفضالة بن ايوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه
الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري
فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين
بن سفيان عن احمد بن ادريس محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن
بن الوليد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني به ايضا الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني الشيخ ابو عبد الله
والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي وابي جعفر
محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى وما ذكرته في هذا
الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن العطار
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته
بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ومن جملة ما رويته عن الحسين بن سعيد
والحسن بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني به الشيخ
ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن سعيد واحمد بن عبدون كلهم عن احمد محمد
بن الحسن بن الوليد عن ابيه واخبرني به ايضا ابو الحسين عن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته في هذا الكتاب عن سعد بن عبد الله

فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
واخبرني به ايضا الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله
ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومن جملة
ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب سماما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد
عنهما جميعا وما ذكرته من احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني به الشيخ
ابو عبد الله والحسين بن عبد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي
ومحمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى واخبرني ايضا الحسين بن
عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار عن احمد
بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن احمد بن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسين بن بابويه فقد
اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن الحسين ومحمد
بن الحسن بن الوليد وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد اخبرني به احمد
بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة واخبرني
ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن ابي عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي عبد الله
الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وما ذكرته
عن علي بن الحسن الطاطري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن
ابي الملك احمد بن عمير بن كيسة عن علي بن الحسن الطاطري وما ذكرته عن ابي العباس
عن احمد بن محمد بن سعيد فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عنه
وما ذكرته عن احمد بن داود القمي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان
والحسين بن عبيد الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه وما ذكرته عن ابي القسم
جعفر بن محمد بن قولويه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين عبيد الله جميعا
عن جعفر بن محمد بن قولويه وما ذكرته عن ابن ابي عمير فقد رويته بهذا الاسناد
عن ابي القسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن عبد الله بن احمد بن نهيك عن ابن ابي عمير



وما ذكرته عن ابرهيم بن اسحق الاحمري فقد اخبرني به الشيخ ابو عبدالله الحسين
بن عبيدالله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن ابرهيم
بن اسحق الاحمري وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني فقد اخبرني به الشيخ ابو عبدالله
واحمد بن عبدون عن ابي عبدالله الحسين بن علي بن شيبان القزويني عن علي بن حاتم و
ما ذكرته عن موسى بن القسم عن معوية بن وهب فقد اخبرني به الشيخ ابو عبدالله عن ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد
بن عبدالله عن الفضل بن عامر واحمد بن محمد عن موسى بن القسم وما ذكرته في هذا الكتاب عن
يونس بن عبد الرحمن فقد اخبرني به الشيخ ابو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان عن ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله والحميري وعلي بن ابرهيم بن هاشم
عن اسمعيل بن مرار وصالح بن السندي عن يونس واخبرني الشيخ ايضا والحسين بن عبيدالله
واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
واخبرني ايضا الحسين بن عبيدالله عن ابي المفضل محمد بن عبدالله بن المطلب الشيباني عن ابي العباس
محمد بن جعفر بن محمد الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن وما ذكرته
في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبدالله عن محمد بن علي بن الحسين عن
ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد
بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار وما ذكرته عن احمد بن ابي عبدالله البرقي فقد اخبرني
به الشيخ ابو عبدالله عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبدالله
واخبرني ايضا الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن
الوليد عن سعد بن عبدالله والحميري عن احمد بن ابي عبدالله واخبرني به ايضا الحسين بن عبيدالله
عن احمد بن محمد الزراري عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبدالله وما ذكرته عن علي
بن جعفر فقد اخبرني به الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن العمركي
النيسابوري البوفكي عن علي بن جعفر وما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد اخبرني به الشيخ
ابو عبدالله والحسين بن عبيدالله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي



